بسم الله

الرحمن

الرحيم

المقدمة :

وتشتمل على :

- الافتتاحية .
- أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له .
- خطة البحث .
- منهج البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

الإفتتاحيـــّة

إن الحمد لله , نحمده ونستعينه ونستغفره , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا , ومن سيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضلَّ له , ومن يُضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله , وخليله , وصفيَّه من خلقه , أرسله بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة , فقام بتبليغ ما أُرسل به إلى أُمته أتمَّ بلاغ وأكمله , فاهتدى إليه من وفَّقه الله إلى الهدى والرشاد , وانصرف عنه من أذلَّه الله بالضلال والإبعاد , صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين والمرسلين , ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ ﴾[1] .

(١) سورة آل عمران : آية 102 .

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى :

﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[1] .

﴿ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانِ السَّجْدَةِ

الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ

الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ ﴾[2] .

أمَّا بعد:

فإن من أفضل ماعُمِّرت به الأوقات , وصرفت فيه الجهود والهمم العاليات , بعد الصلوات وسائر العبادات , هو طلب العلوم الشرعية , وتحصيلها , فإن بها حياة للقلوب الغافلات , وأجراً وثواباً لما بعد الممات , وهو من آكد العبادات , وأعظم الطاعات فالتنفق فيه نفائس الأوقات , وليطلبه أصحاب الأنفس الزكيات[3] .

---

(١) سورة النساء : آية 1 .

(٢) سورة الأحزاب : آية 71 .

(٣) انظر: مقدمة النووي على التنقيح 1/49 , بتصرف .

وممَّا يدلُّ على فضل وشرف ومكانة طلب العلم , وبالذات العلم الشرعي: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الإِنفِطَارِ ﴾[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ القَمَرِ ﴾[2] . وكذلك قول الرسول ﷺ" من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [3] , وقوله ﷺ "من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهَّل الله له به طريقاً إلى الجنة"[4] .

---

(١) سورة الزمر : آية 9 .

(٢) سورة فاطر : آية 28 .

(٣) رواه البخاري في صحيحه 1/39 , في كتاب العلم , باب [من يرد الله به خيراً يفقه في الدين] ح 71 , وكذلك روا ه مسلم في صحيحه ٢/718 , في كتاب الزكاة باب (33) [النهي عن المسألة] ح 1037 .

(٤) رواه البخاري في صحيحه 1/37 , في كتاب العلم , باب (9) [قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع] ح 67 , ورواه مسلم في صحيحه 4/2074 , في باب [فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر] ح 2699 .

وقد جاءت الآيات صريحة في الحث على طلب العلم , وتعليمه للناس , ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ النَّحْلِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾ (١) .

وغير ذلك من الآيات الكريمات , والأحاديث الشريفة التي تدل على فضل العلم ومكانة العلماء , وبالأخص العلم الشرعي , وعلماء الشريعة الإسلامية .

ولقد بذل علماء الإسلام قديماً وحديثاً جهوداً عظيمة في سبيل خدمة هذا العلم فألَّفوا فيه كثيراً من الكتب المطوَّلات , والمختصرات والمبسوطات , وأودعوا فيها التحقيقات النفيسة والمباحث الجليلة , وجمعوا ماكان يحتاجه المسلمون من المسائل الواقعة وكذلك ماكانوا يتوقعون وقوعه على أندر الاحتمالات , مما فيه كفاية لأهل عصرهم ومن بعدهم على مر العصور

(١) سورة التوبة : آية 122 .

والدهور , فلم يحتاجوا إلى البحث والنظر والاجتهاد إلا في مسائل يسيرة لم يكن متوقع حدوثها .

وبهذا يكونون قد تركوا لنا ثروة عظيمة زاخرة بالعلوم الشرعية المفيدة , أخرجوها للأمة على أكمل وجه , فجزاهم الله خير الجزاء , وأسكنهم جنات النعيم .

ومن أخصّ العلوم الشرعية وأفضلها علم الفقه بفروعه المختلفة , وهو علم واسع بحوره زاخرة , ورياضه ناضرة , ونجومه زاهرة , وأصوله ثابتة مقررة , وفروعه راسخة محررة , لايفنى بكثرة الإنفاق كنزه , ولا يبلى على طول الزمان عزّه .

أهله قِوام الدين وقَوامه , وبهم ائتلافه وانتظامه , هم ورثة الأنبياء , وبهم يستضاء في الدهماء , ويُهْتدى بهم كنجوم السماء .

وهم المفزع بعد الله في حوادث الدنيا , والمرجع في التدريس والفتياء , ولهم المقام المرتفع على الزهرة العلياء , وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم , وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم .

بيض الوجوه كريمة أحسابهم شم الأنوف من الطراز الأول[1]

(١) انظر: مقدمة السيوطي في الأشباه والنظائر ص3 , بتصرف , هذا البيت قاله حسان بن ثابت وهو في المدح , انظر: جمهرة أشعار العرب 1/54 , وفتوح الشام 1/121 , والمحاسن والمساوي 1/61 وخاص الخاص 1/102 , والمستطرف في كل فنّ مستظرف 2/53 , وديوان حسان بن

ومن أهم هذه الكتب الجليلة التي أُلِّفت في هذا العلم: كتاب "الوسيط" لأبي حامد الغزالي الشافعي , رحمه الله تعالى , الذي يعتبر أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي(١) , قال عنه الإمام محيي الدين النووي: "إنه كتابٌ عظيم , صنفه إمام جليل"(٢) .

وقد أبرزنا أهمية هذا الكتاب الجليل القدر العظيم الفائدة في مبحث مستقل بهذا الأمر سيأتي في القسم الدراسي , فليرجع إليه(٣) .

وممَّن وفقه الله إلى طلب هذا العلم الشرعي والفضل المرعي الإمام القدير , والحبر الكبير الشيخ: نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة , رحمه الله تعالى , الذي كان فريد دهره ووحيد

ثابت 1/211 .

(١) انظر: كشف الظنون 2/2008 .

(٢) انظر: المجموع 1/215 .

(٣) انظر: ذلك في ص107 من هذه الرسالة .

عصره , فقد شمَّر عن ساعد الجد والاجتهاد , وخاض البحار , وخالط العجاج ولازم الترداد على الأبواب في الليل الداج .

يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا , ويلزم نفسه للتأليف والتحرير بياتاً ومقيلا فجعل كل همَّه في معضلة يحلُّها , أو مُسْتصعبة عزَّت على الطالبين فيرتقي إليها ويحلها حتى كان نتاج ذلك تراثاً هائلاً خلَّفه لنا .

ومن أفضله وأهمِّه وأجلِّه قدراً: كتابه المسمَّى "المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" فهو ثروة علمية هائلة أشاد به العلماء الأجلاء , وتلقاه الناس وطلاب العلم بالقبول ومكانته لاتخفى , وذكره صعد العلى , ولذا فإن في إخراجه الفائدة الكبرى , والغاية النبلى , وقد حرصت على أن أشارك زملائي في إخراج جزء منه , من خلال هذه الرسالة المقدمة لنيل درجة العالمية "الماجستير" .

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياري له

ويمكن إبراز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياري له من خلال النقاط التالية:

1- أهمية هذا الكتاب العظيم , وقدره الكبير عند العلماء وطلبة العلم , حيث يعتبر أهم شرح للوسيط , ومن المطوَّلات في المذهب الشافعي .

وهو وموسوعة علمية مستقلة , كما أنَّه يهتم بمذاهب السلف , ونقل الأدلة النقلية والعقلية من الكتاب والسنة وغيرها .

2- أهمية الجزء الذي اخترت تحقيقه , وهو في أحكام السجدات , وصلاة التطوع وصلاة الجماعة , وهي من أهم المسائل لتعلقها بالصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الدين وعليها مقامه , ولا تخفى أهميتها على أحد .

3- أهمية الكتاب المشروح , وهو كتاب "الوسيط" , لأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى فهو كتاب عظيم , جليل القدر , وعليه مدار الفقه الشافعي مع "التنبيه" و"الوجيز" و"المهذب" و"المختصر" .

4- المكانة العلمية الكبيرة التي يتمتع بها الشارح , الإمام الجليل أحمد بن محمد ابن الرفعة , رحمه الله تعالى , فقد شهد له العلماء بالتقدم والرسوخ في المذهب , وهو بحرٌ في علومٍ كثيرة , ولا سيَّما في علم الفقه .

5- رغبتي الجادَّة في المشاركة في خدمة تراثنا الإسلامي , وإخراج كنوزه الدفينة , من خلال تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب القيِّم .

6- لما تمتاز به كتب المتقدمين من العلم الوفير والدقة في الاختيار والقرب إلى الصواب فإنها أولى بالعناية والدراسة , والتمسُّك بمنهجهم في كتبهم يؤدي إلى السلامة من الزلل والبعد عن الخطأ .

7- الرغبة الصادقة في الاستفادة من كتب الفقه بشكل أكبر , وأكثر دقةً وتوسُّعاً فإن المشاركة في تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب تجعلني أرجع إلى الكثير من المصادر الفقهية في المذاهب الفقهية المعتمدة , مما يزيد من المعرفة الفقهية لدى الطالب , ويجعله يرجع إلى الكثير من الكتب , سواء المطبوعة أو المخطوطة .

8- أهمية الاستفادة من المصادر التي ذكرها المؤلف في كتابه , وأقوال العلماء التي أوردها من كتب قديمة قد لاتكون موجودة في الوقت الحالي , ممَّا جعل الرجوع إلى كتابه هذا مهم جداً لمعرفة أقوالهم .

9- اهتمام العلماء الذين جاؤوا من بعده بكتابه , واعتمادهم عليه في نقولاتهم , ومنهم: العلائي , والسبكي , والخطيب الشربيني , والسيوطي , والحصني , وغيرهم من الأئمة .

10- وكذلك توفُّر ووضوح نسخ المخطوط , مما يشجِّع على الإقدام على تحقيقه وإظهاره وإبرازه للوجود .

خطــة البحــث

وتتكون من مقدمة , وقسمين : قسم الدراسة , وقسم التحقيق , وفهارس .

أمَّا المقدمة , فتشتمل على مايلي:

- الافتتاحية .
- أهمية الموضوع , وأسباب اختياري له .
- خطة البحث .
- منهج البحث .

أمّــا القسم الأول : فهو قسم الدراسة , وفيه تمهيد , وفصلان :

التمهيد : ترجمة الغزالي , وكتابه الوسيط , وفيه مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الغزالي , ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه , ونسبه, وكنيته , ولقبه.

المطلب الثاني: مولده , ووفاته .

المطلب الثالث: نشأته , وطلبه للعلم , ورحلاته فيه .

المطلب الرابع: شيوخه , وتلاميذه , وفيه فرعان:

الفرع الأول: شيوخه .

الفرع الثاني: تلاميذه .

المطلب الخامس: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس: مصنفاته .

المطلب السابع: عقيدته .

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي .

الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة , ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه .

المبحث الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته .

المبحث الثالث: شيوخه , وتلاميذه , وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه .

المطلب الثاني : تلاميذه .

المبحث الرابع: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه .

المبحث الخامس: مصنفاته .

المبحث السادس: عقيدته .

الفصل الثاني: دراسة الكتاب , ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية , وإرفاق نماذج منها .

أمَّا القسم الثاني: فهو قسم التحقيق , ويبدأ النص المراد تحقيقه من بداية مواضع سجود السهو , من الباب السادس في أحكام السجدات , إلى نهاية ماذكره الشارح في المسألة الرابعة: "إذا أحس الإمام بداخلٍ في الركوع" من كتاب صلاة الجماعة , حيث توفي الشارح رحمه الله تعالى قبل أن يتم هذه المسألة .

أمَّا الفهارس , فستكون على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية , مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف .

ب- فهرس الأحاديث النبوية , مرتبة على حسب الحروف الهجائية .

ت- فهرس الآثار .

ث- فهرس الأعلام .

ج- فهرس الأماكن والبلدان .

ح- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

خ- فهرس المصادر والمراجع .

د- فهرس الموضوعات .

منهـج البحـــث

لقد كان منهجي في البحث , والتحقيق على النحو التالي:

1- نسخت النص المراد تحقيقه , حسب القواعد الإملائية الحديثة .

2- إعتمدت على نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا أصلاً , ورمزت لها بـ (أ) وقمت بمقابلتها مع نسخة دار الكتب المصرية , ورمزت لها بـ (ب) وأثبت الفروق بين النسختين , وذلك فيما عدا الآيات القرآنية , وصيغ التمجيد , والثناء على الله تعالى , وصيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم , وصيغ الترضي والترحم وفي حال اختلاف النسخ , أثبت في المتن ما في نسخة الأصل , وأشير في الحاشية إلى ما أراه صواباً .

3- ميَّزت بين المتن والشرح , وذلك بجعل المتن بين قوسين بخط أسود عريض .

4- أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل هكذا / .

5- عزوت الآيات القرآنية , بذكر اسم السورة , ورقم الآية , مع كتابتها بالرسم العثماني

6- خرَّجت الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب , فإن كان الحديث في الصحيحين , أو في أحدهما اكتفيت بذلك , وإلا خرَّجته من مظانِّه في كتب الأحاديث الأخرى , وبيَّنت درجته معتمداً على الكتب المختصة في ذلك .

7- خرَّجت الآثار من مظانها .

8- وثَّقت المسائل الفقهية , والنقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها الأصلية , فإن تعذَّر ذلك فعن طريق الكتب التي تنقل أقوالهم .

9- شرحت الألفاظ الغريبة , والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى بيان .

10- قمت بالتعليق العلمي على المسائل عند الحاجة لذلك .

11- بيَّنت الصحيح من الأقوال والأوجه , والمعتمد في المذهب , إلا إذا بيَّن المؤلف ذلك .

12- بيّنت مقادير الأطوال , والمقاييس , والموازين , بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة .

13- ترجمت باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق .

14- عرَّفت بالأماكن غير المشهورة التي ذكرها المؤلف .

15- التزمت بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط .

16 . وضعت الفهارس الفنية اللازمة , كما هو موضَّح في خطة البحث .

القسم الأول:

قسم الدراسة ، وفيه:

تمهيد ، وفصلان

التمهيد:

ترجمة الغزالي ، وكتابه الوسيط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الغزالي

ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه

المطلب الثاني: مولده ، ووفاته

المطلب الثالث: نشأته وطلبه للعلم ، ورحلاته فيه

المطلب الرابع: شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول: **شيوخه**

الفرع الثاني: **تلاميذه**

المطلب الخامس: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مصنفاته

المطلب السابع: عقيدته

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي

المبحث الأول:

ترجمة موجزة للإمام الغزالي ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:

اسمه ، ونسبه، وكنيته ، ولقبه:

اسمه , ونسبه: هو الشيخ , الإمام , البحر , حجة الإسلام , وأُعجوبة الزمان , وزين الأنام: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي , الغزالي , الشافعي[١] .

والطوسي: نسبةً إلى طوس , ثاني مدينة من بلاد خراسان بعد نيسابور , وهي تتكون من مدينتين: يُقال لأحدهما الطابران , والأخرى: نوقان , وفيهما أكثر من ألف قرية[٢] .

---

(١) انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء 19/322 , وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 1/249 وطبقات ابن السبكي 6/191 , وطبقات بن قاضي شهبة 1/293 , وطبقات الفقهاء 1/248 ووفيات الأعيان 4/216 , وآثار البلاد , وأخبار العباد 1/169 , والوافي بالوفيات 1/211 وطبقات الأولياء 1/17 , وإنباء الغمر بأنباء العمر 8/135 , والنجوم الزاهرة 5/203 .

(٢) انظر: معجم البلدان 4/49 , ووفيات الأعيان 1/98 , ومرآة الجنان 3/189 , وطبقات الفقهاء 1/224 , والأنساب 4/80 .

أمَّا الغزَّالي: فهو نسبة إلى الغزَّال بتشديد الزاي , سواءٌ كان ذلك بيعاً أو عملاً , وقد كان والده يغزل الصوف ويبيعه , وقد جرت عادة أهل خوارزم , وجرجان , على أن ينسبوا كثيراً إلى المهنة , فيقولون: العطَّاري , والصيدلاني , والخبَّازي , والقصَّاري , نسبةً إلى مهنهم(١) .

وقيل الغزالي – بتخفيف الزاي – وذلك نسبةً إلى غَزَالة , وهي قرية من قرى طوس(٢) وقد ذُكِرَ عن الغزالي أنَّه قال: ونسبني قومٌ إلى الغزَّال , وإنما أنا الغزالي , نسبةً إلى قرية يقال لها الغزالة , والله أعلم(٣) .

كنيته: أمَّا كنيته , فهو أبو حامد , مع أنَّه كما ذكر بعض المترجمين له لم يُعقِّب إلا بنات(٤) , ولعل هذا كما ذكر بعض المتأخرين , ومنهم الشيخ" علي القرَّة داغي , كان بسبب كثرة حمده , وتسبيحه , وعبادته , فسمي بأبي حامد , أو قد يكون له ولد قد توفي صغيراً , ولم يذكروه , والله أعلم .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩ ,وتاريخ الاسلام ١٢٦/٥ , والعبر في خبر من غبر ١٠/٤ , وشذرات الذهب ١١/٤ .

(٢) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك 2/349 , والوافي بالوفيات 1/213 , ومغاني الأخيار 5/455 , ولب اللباب في تحرير الأنساب 2/131 .

(٣) ولعلّه الراجح , لأن الغزالي ذكره , وهو الأدرى بنسبه , انظر سير أعلام النبلاء ٣٤٣/١٩ .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء 19/326 .

لقبه: لُقِّبَ الغزالي بعدد من الألقاب , لعلَّ أشهرها: حجة الإسلام[١] , ولعل ذلك كان بسبب ما أعطاه الله من العقلية الفذة , والذكاء الخارق , والعلم الغزير , الذي بان أثره من خلال مؤلفاته الجمَّة .

ولُقِّبَ أيضاً بزين الدين[٢] , لقبه به نظام الملك[٣] , وكذلك لُقِّبَ بالإمام[٤] .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 19/322 , وطبقات الفقهاء 1/248 , وطبقات ابن الصلاح 1/251 والوافي بالوفيات 1/211 .

(٢) انظر: المنتظم 16/292 , ووفيات الأعيان 4/216 , وطبقات ابن شهبة 1/293 .

(٣) نظام الملك هو : أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس , الطوسي , الوزير , ولد سنة ٤٠٨ هـ , في نواحي راذحان , واشتهرت سيرته بالكرم والعدل , وقتل في عام ٤٨٥هـ .
انظر: نزهة الأنساب في الألقاب ٢٢١/٢ , والأنساب ٥٩٩/٥ , والمنتظم ٣٠٢/١٦ , وخريدة القصر وجريدة العصر ٦٠/٢ .

(٤) انظر: ذلك في طبقات الشافعية لابن الصلاح 1/249 , وسير أعلام النبلاء 19/322 , وطبقات ابن السبكي 6/191 .

المطلب الثاني:

مولـده ، و وفاتـــه:-

مولده: ولد حجة الإسلام الغزَّالي على الأرجح كما ذكرت معظم مصادر ترجمته في مدينة طوس في عام 450 هـ[١] , إلا ما ذكر عن بن خلكان , والصفدي , فإنهم قالوا عنه بأنَّه ولد في عام 451 هـ[٢] .

وفاته: أمَّا وفاته فإنَّه توفي يوم الاثنين , الرابع عشر من جمادي الآخرة , من عام 505هـ[٣] , في طابران[٤] , وعمره 55 سنة .

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء 1/248 , وطبقات بن السبكي 6/191 .

(٢) انظر: وفيات الأعيان 4/218 , والوافي بالوفيات 1/211 .

(٣) انظر: الوفيات 1/266 , وطبقات بن قاضي شهبة 1/293 , والوافي بالوفيات 1/211 .

(٤) وهي قصبة طوس من كور خراسان , وموقعها في الإقليم الرابع من الأقاليم السبعة , وتعد من أكبر مدن خراسان , وهي تعتبر إحدى مدن طوس .
انظر: معجم البلدان 4/49 , وصبح الأعشا في صناعة الانشا 4/390 .

المطلب الثالث:

نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته فيه

نشأ الإمام الغزَّالي فقيراً , معسراً , فقد كان أبوه صالحاً , فقيراً , لايأكل إلا من عمل يده , فكان يغزل الصوف , ويبيعه , في حانوته , ومع هذا فقد كان مهتماً بالعلم والعلماء فكان يطوف على المتفقِّهَة في وقت فراغه , ويجالسهم , ويقوم على خدمتهم , والإنفاق عليهم على قدر استطاعته[١] .

وكان إذا سمع كلامهم , بكى وتضرَّع إلى الله بأن يرزقه ابناً , ويجعله فقيهاً , واعظاً فلمَّا مرض مرض الموت الذي مات فيه , أوصى عليه وعلى أخيه , صديق له , صالح صوفي فعلَّمهما الخط , وأدَّبهما , ثمَّ لما نفد ماترك لهما أبوهما عنده , وتعذَّر عليه الإنفاق عليهما وتعذَّر عليهما القوت , أشار عليهما أن يلجاء إلى المدرسة[٢] .

---

(١) انظر: تاريخ الاسلام ١٢٦/٣٥ , وشذرات الذهب ١١/٤ .

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ٢٤٨/١ , وسير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٩ , وطبقات الشافعية الكبرى ١٩٤/٦ .

قال الغزالي: فكنَّا نأخذ الجراية[1] , ونقتات به , وهذا يدل على أن التعليم كان مجاناً بل المدرسة كانت تعين طلابها .

قال الغزالي في معرض ذكره لبداية أمره: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"[2] .

(١) الجراية هي: الجاري من الوظائف , أي الأرزاق الدائمة من الوظائف , تقول: جرى عليه ذلك الشئ , بمعنى: دام حصوله عليه .
انظر لسان العرب ١٤٢/١٤ , وتهذيب اللغة ١١٩/١١ , ومختار الصحاح ٤٣/١ .

(٢) انظر: قوله في طبقات بن السبكي 6/194 .

– أمَّا طلبه للعلم ورحلاته فيه فابتدأت حين افترق الغزالي عن أخيه وارتحل إلى أبي نصر الاسماعيلي[1] , في جرجان , وعلَّق عنه التعليقة , ثم ارتحل إلى إمام الحرمين , بنيسابور فلازمه حتى صار أنظر أهل زمانه , وابتدأ بالتصانيف في حياة الإمام , فلمَّا مات الإمام حضر مجلس نظام الملك , وكان وقتها محط رجال العلم , ومقصد الأئمة , والعظماء فأعجب به وبعلمه , وأمره بالتدريس في المدرسة النظامية ببغداد , فامتثل الغزالي لذلك وقدم بغداد , وكان ذلك في عام 484هـ فذاع صيته وعلت كلمته[2] .

وقد كان إعجاب أهل العراق به شديداً , وذلك لحسن كلامه , وكمال فضله وفصاحة لسانه , وإشاراته اللطيفة , وقد أقام مدَّة على تدريس العلم ونشره , وكذلك على الفتيا , والتصنيف .

(١) قد يكون هذا وهم من بن السبكي , فإن أبا نصر الاسماعيلي كان قد توفي في ربيع الآخر عام 405 هـ , كما ذكر ذلك بن السبكي نفسه , في طبقاته 4/92 , أي قبل مولد الغزالي بخمسة وأربعون عاماً , فلا يمكن أن يكون قد التقى به , ولعل الصواب فيه أنه ارتحل إلى أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة الاسماعيلي , حيث كان إمام وقته , وكانت وفاته بجرجان من سنة 477 هـ انظر: طبقات بن السبكي 4/296 , وقد ذكر هذا الدكتور: حمد الكبيسي , في مقدمة تحقيقه لكتاب شفاء الغليل ص13 , ونبَّه عليه أيضاً عبد الرحمن بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي ص4 .

(٢) انظر: طبقات الفقهاء 1/248 , وطبقات بن السبكي 6/194 .

ثم حج , وبعد عودته من الحج توجَّه إلى الشام , فأقام في مدينة دمشق , وكان ذلك في سنة 489 هـ , فجلس بها مدَّة يستذكر الدروس في ركن الجامع , ثم ترك دمشق وتوجَّه إلى القدس .

واجتهد في العبادة , وزيارة المشاهد والمواضع المعظَّمة , ثم ارتحل إلى مصر , وأقام في الإسكندرية مدَّة , ثم رجع بعد ذلك إلى بغداد , وعقد بها مجلس الوعظ وحدَّث بكتاب الإحياء .

ثم عاد إلى مسقط رأسه مدينة طوس , فاتَّخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء , وخانقاه للصوفية , ووزَّع أوقاته بين ختم القرآن , ومجالسة أرباب القلوب , والتدريس لطلبة العلم , وإدامة العبادات , من الصلاة والصيام , وغير ذلك , إلى أن انتقل إلى رحمة الله[1] .

المطلب الرابع:

(١) انظر: طبقات بن السبكي 6/191 , وطبقات الفقهاء 1/248 , ووفيات الأعيان 4/216 والنجوم الزاهرة 5/203 .

شيوخه وتلاميذه ، وفيه فرعان:

الفرع الأول , شيوخه:

عاش الغزالي في زمن ازدهر فيه العلم , وكثر العلماء , وتعددت فيه فنون العلم وأصنافه , ممَّا مكَّنه من الالتقاء بعدد كبير من الأئمة والفقهاء , والذين يصعب حصرهم وتعدادهم جميعاً , ولكني سأذكر أهم شيوخه بإيجاز , مرتبين على حسب حروف المعجم:

1- أحمد بن محمد الطوسي , أبو حامد , الراذكاني – نسبةً إلى راذكان , وهي قرية من قرى طوس – وقد أخذ عنه الغزالي الفقه في مدينة طوس , وكان ذلك في بداية شبابه قبل الرحيل إلى أي مكان آخر(١) .

2- إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل , أبو القاسم الاسماعيلي , عالم , فقيه , واعظ من أهل جرجان , وتوفي بها عام 477 هـ(٢) .

3- الفضل بن محمد بن علي , أبو علي الفارمذي – نسبةً إلى فارمذ , وهي قرية من قرى طوس – الإمام الزاهد شيخ خراسان , المتوفى سنة 477 هـ(١) , وقد أخذ عنه الغزالي التصوُّف , والطريقة(٢) .

---

(١) انظر: طبقات بن السبكي 4/91 , واللباب في تحرير الأنساب 1/449 .

(٢) انظر: العبر في خبر من غبر 3/286 , وشذرات الذهب 3/354 , وسير أعلام النبلاء 18/564 والوافي بالوفيات 9/133 .

4- إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف , أبو المعالي الجويني , المتوفى سنة (487 هـ)[٣] , وقد صحبه الإمام الغزالي فترة طويلة , إلى أن مات .

وكان الإمام يُنيبه في التدريس مكانه , وأخذ عنه في شتى العلوم , من الفقه وفروعه والخلاف , والجدل , والمنطق , والفلسفة , والحكمة , وغيرها[٤] .

5- عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني , الرؤاسي , الحافظ , أبو الفتيان المتوفى سنة 503 هـ[٥] , كان مُكثراً من رواية الحديث , وسمع من ثلاثة آلاف وخمسمائة شخص , وقد صحح الغزالي عليه الصحيحين .

6- أبو سهل محمد بن أحمد بن عبيد الله المروزي , الحفصي , الشيخ , المسند , المتوفى سنة 465 هـ , وقد سمع منه الغزالي صحيح البخاري[٦] .

---

(١) انظر: الأنساب 4/334 , وشذرات الذهب 3/355 .
(٢) انظر: طبقات الاسنوي 2/129 , وطبقات بن السبكي 5/304 .
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء 18/565 , وشذرات الذهب 3/355 .
(٤) انظر: طبقات بن قاضي شهبة 1/293 , وطبقات الفقهاء 1/248 .
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء 19/317 , وطبقات بن السبكي 6/200 , والوافي بالوفيات 12/318 والمنتظم 9/164 , وشذرات الذهب 4/7 .
(٦) انظر: شذرات الذهب 3/325 , وسير أعلام النبلاء 18/244 , وطبقات بن السبكي

7- أبو عبد الله محمد بن أحمد الخواري – نسبةً إلى قرية خوار طبران – وقد سمع الغزالي منه كتاب عن مولد النبي ﷺ , من تأليف أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم[١] .

8- نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم , المقدسي , أبو الفتح , كان فقيهاً ومحدِّثاً درس في بيت المقدس , وصور , ودمشق , وصحبه الغزالي فيها , وكان إماماً جليلاً , مات سنة 490 هـ , وكانت جنازته مشهودة جدَّاً لكثرة من حضرها , حتى قيل أنه لم يرى أهل دمشق مثلها[٢] .

9- نصر بن علي بن أحمد بن منصور بن شاذويه , أبو الفتح بن شاذويه الطوسي فقيه مشهور , حدَّث بالسنن , سمع منه الغزالي بعض سنن أبي داود[٣] .

الفرع الثاني , تلاميذه:

6/200 وإتحاف السادة المتقين 1/19 .

(١) انظر: المحمدون من الشعراء 1/14 , وطبقات بن السبكي 6/213 , وإتحاف السادة المتقين 1/19 .

(٢) انظر: شذرات الذهب 3/395 , وسير أعلام النبلاء 19/136 , وطبقات بن هداية الله ص181 , والنجوم الزاهرة 5/160 .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء 18/519 , وإتحاف السادة المتقين 1/19 .

نظراً لما حظي به الإمام الغزالي , من علمٍ واسع , وذكاءٍ حاد , وفصاحة بيان وطلاقة لسان , وحسن معاملة مع الناس كافَّة , وكذلك نظراً لقيامه بالتدريس في عدد كثير من الأماكن المختلفة .

سواء كان في بغداد أو طوس أو دمشق , أو غيرها فقد تعدد تبعاً لذلك طلابه , وكثر عددهم , وتتلمذ على يديه الكثير من الفقهاء , والعلماء , وكان يحضر إلى مجلسه في الوعظ , والدرس والإرشاد , الكثير من المشاهير , من العلماء والأكابر[١] .

قال الغزالي رحمه الله: " وقد مر علي أكثر من ألف طالب من طلبة العلم "[٢] .

وقال ابن العربي: "كنت رأيته ببغداد , ويحضر مجلسه نحواً من أربعمائة من أكابر الناس وأفاضلهم , يأخذون عنه العلم "[٣] .

لذا فإنَّه من الصعب جدَّاً حصر طلابه , ولكني سأذكر بعضاً من أشهرهم مرتبين على حسب حروف المعجم , وهم:

---

(١) انظر: شذرات الذهب 4/13 , والمنتظم 17/125 .

(٢) انظر: فضائل الأنام في رسائل حجة الإسلام ص72 .

(٣) انظر: شذرات الذهب 4/13 .

1- إبراهيم بن المطهر , أبو الطاهر , الشباك الجرجاني , تفقه على إمام الحرمين بنيسابور , ثم صحب الغزالي وسافر معه إلى العراق , والحجاز , والشام , مات قتيلاً سنة 513 هـ[١] .

2- إبراهيم بن محمد بن نبهان بن محمد , أبو إسحاق الغنوي , الصوفي , تفقه على الغزالي , وفخر الإسلام الشاشي , وكتب الكثير من تصانيف الغزالي , وتوفي ببغداد سنة 543 هـ[٢] .

3- أحمد بن بختيار بن علي بن محمد المندائي , أبو العباس , فقيه عارف باللغة والأدب رحل إلى بغداد , وولي قضاء واسط , وله عدة مصنفات منها: كتاب القضاة[٣].

4- أحمد بن علي بن برهان الأصولي , أبو الفتح , المعروف بابن الحمامي , تفقه على الغزالي , والشاشي[٤] .

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين 1/44 , وطبقات بن السبكي 4/24 .
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء 20/175 , وطبقات ابن السبكي 7/36 , والبداية والنهاية 12/241 والمنتظم 10/134 , ومرآة الجنان 3/279 .
(٣) انظر: المنتظم 10/177 , وطبقات ابن السبكي 6/14 .
(٤) انظر: المنتظم 17/225 , ووفيات الأعيان 1/82 , وشذرات الذهب 4/61 .

5- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم , أبو طاهر الأصبهاني , كان واسع الرحلة في طلب العلم , بارعاً في الحديث وعلومه , تفقه على الغزالي وغيره , وصنف لشيوخه الاصبهانيين , والعراقيين , وغيرهم , ومات سنة 756 هـ[1] .

6- أبو عبد الله الحسين بن نصر بن محمد بن حسين الجهني , الكعبي , الموصلي الشافعي , قدم بغداد وهو صغير , وتفقه على الغزالي , وولي قضاء الرحبة مدَّة , ثم رجع إلى بلده , وتوفي سنة 552 هـ[2] .

7- حكيم بن إبراهيم بن حكيم الدربندي - نسبةً إلى دربند خزران – كان فقيهاً فاضلاً تفقه ببغداد على أبي حامد الغزالي , وبمرو على الموفق بن عبد الكريم الهروي , وتوفي سنة 538 هـ[3] .

8- خلف بن أحمد النيسابوري , إمام فاضل من أصحاب الغزالي[4] .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 21/5 , والوافي بالوفيات 7/351 , والبداية والنهاية 12/328 وإتحاف السادة المتقين 1/47 .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء 20/291 , ووفيات الأعيان 1/404 .

(٣) انظر: الأنساب 2/407 , وشذرات الذهب 3/301 .

(٤) انظر: ترجمته في طبقات بن السبكي 4/52 , وطبقات الاسنوي 2/247 .

9- سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد أبو الحسن الأنصاري , البلنسي , عالم فقيه تفقه على الغزالي ببغداد , وتفقه على أبي سعد المطرز بأصبهان , ثم سكن بغداد وتوفي بها عام 541 هـ[١] .

10- سعيد بن محمد بن عمر بن منصور , من كبار أئمة بغداد في الفقه , والأصول والخلاف , تفقه على الغزالي , وأبي بكر الشاشي , وغيرهم , وولي تدريس النظامية ببغداد فترة , ثم توفي في عام 539 هـ[٢] .

11- عبد الرحمن بن علي بن أبي العباس , النعيمي , المعروف بالبارباذي , نسبةً إلى بارباذ من قرى مرو , كان فقيهاً فاضلاً عالماً بالمذهب , تفقه على الغزالي بطوس , وتوفي سنة 542 هـ[٣] .

12- عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة الجزري , من أعلام مذهب الشافعي وحفاظه , تفقه على الغزالي ببغداد , كما تفقه على الشاشي , وأبي الغنائم الفارقي وغيرهم , وله فتاوي مشهورة , مات سنة 560 هـ[٤] .

---

(١) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب 1/176 , وسير أعلام النبلاء 20/158 , وطبقات ابن السبكي 4/56 , وشذرات الذهب 4/128 .

(٢) انظر: المنتظم 18/40 , والبداية والنهاية 12/235 , وشذرات الذهب 4/122 , وطبقات بن السبكي 4/58 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 7/152 , وطبقات الاسنوي 2/277 .

(٤) انظر: وفيات الأعيان 3/444 , وسير أعلام النبلاء 20/352 .

13- علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح , أبو الحسن السلمي , من مشائخ الشام الأعلام , لزم الغزالي بدمشق , وكان الغزالي يثني عليه وعلى علمه , توفي سنة 533هـ[١] .

14- علي بن المطهر بن مكي بن مقلاص الدنيوري , أبو الحسن , تفقه على أبي حامد الغزالي , وكان إماماً للصلاة في المدرسة النظامية , مات سنة 533 هـ[٢] .

15- محمد بن الفضل بن علي المارشكي , أبو الفتح – نسبةً إلى مارشك من قرى طوس – كان من أنجب تلاميذ الغزالي , برع في الفقه والفتوى , وكان عارفاً بالأصول مات سنة 549 هـ , في فتنة الغز بطوس[٣] .

16- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله , أبو بكر العربي , المالكي , الأندلسي الإشبيلي , سمع في دمشق من نصر المقدسي , وتفقه على الغزالي , وأبي بكر الشاشي وغيرهم .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 20/31 , وطبقات بن السبكي 4/151 , وطبقات بن قاضي شهبة 1/345 وشذرات الذهب 4/102 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 7/237 , وطبقات الاسنوي 1/256 , وتاريخ الإسلام 36/329 والوافي بالوفيات 22/123 .

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب 3/79 , وطبقات الاسنوي 2/434 , والتجبير في المعجم الكبير 2/205 .

وولي قضاء اشبيلية , وله مؤلفات منها: أحكام القرآن , وكوكب الحديث , وغيرها مات سنة 543 هـ[1] .

17- أبو سعيد محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن حمدان الجاواني , الحلوي العراقي , وجاوان قبيلة من الأكراد , تفقه على الغزالي ببغداد , ومن مؤلفاته: شرح المقامات , وعيون الشعر , مات سنة 560 هـ[2] .

18- محمد بن يحيى بن منصور , أبو سعد النيسابوري , كان مناظراً بارعاً في خراسان وهو من أبرز تلاميذ الغزالي , وتفقه عليه , وعلى أبي مظفر الخوافي , وغيرهم , ودرَّس بنظامية نيسابور ونظامية هراة , ومن مصنفاته: المحيط في شرح الوسيط , والإنصاف في مسائل الخلاف , وغيرها , قتل سنة 548 هـ[3] .

(١) انظر: وفيات الأعيان 4/296 , وسير أعلام النبلاء 20/197 , وشجرة النور الزكية ص136

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/152 , وطبقات الاسنوي 1/180 , وإتحاف السادة 1/44 والوافي بالوفيات 44/112 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 4/17 , وشذرات الذهب 4/151 , وطبقات الاسنوي 2/559 .

19- مروان بن علي بن سلامة بن مروان , أبو مروان الطنزي – نسبةً إلى طنزة[١] من قرى ديار بكر - تفقه على الغزالي ببغداد وعلى أبي بكر الشاشي , ومات بعد سنة 540هـ[٢] .

20- أبو الفتح: نصر الله بن منصور بن سهل الجنزي , , الدويني , - نسبةً إلى دوين وهي بلدة بأذربيجان – تفقه على الغزالي , وحدث ببلخ , وتوفي بها سنة 546 هـ[٣] .

(١) انظر: لب اللباب في تحرير الأنساب 2/94 , وطبقات ابن السبكي 7/295 .

(٢) انظر: إتحاف السادة المتقين 1/45 وطبقات ابن السبكي 7/295 , والأنساب 4/76 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 7/322 , وطبقات الاسنوي 1/257 , والأنساب 2/513 , وتاريخ الإسلام 37/258 .

المطلب الخامس :

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه:

يعتبر الإمام الغزالي بحر من بحور العلم , وموسوعة كبرى في جميع فنونه , ولقد كتب عنه الكثير من المترجمين , والمؤلفين , قديماً وحديثاً , وقدِّمت في ذلك العديد من الأُطروحات العلمية المتنوعة , في مجالات مختلفة , مثل الفقه , وأصوله , وعلم الكلام والمنطق , والتربية والأديان , وغير ذلك .

وأشبعوا ذلك بحثاً ودراسةً , وهذا دليل واضح , وبيِّن على غزارة علمه , واشتهار أمره وسعة اطلاعه , وكنوزه العلمية الكثيرة التي استحق عليها كل هذا الاهتمام الكبير من العلماء كافَّة .

وقد مدحه السبكي فقال:

لمحمد بن محمد بن محمد ... فضل على العلماء بالتمكين

أحيى علوم الدين بعد مماتها ... بكتابه إحياء علوم الدين[1]

(١) انظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر 1/77 , والكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة 1/338 .

وقال فيه أيضاً , يوسف أبو الفضل المعروف بابن النحوي[١]:

أبو حامدٍ أحيا من الدين علمه وجدَّد منه ما تقادم من عهد

ووفَّقه الرحمن فيما أتى به وألهمه فيما أراد إلى الرشد

ففصَّلها تفصيلها فأتى بها فجاءت كأمثال النجوم التي تهدي[٢]

ولقد بلغ الغزالي مكانة مرموقة بين علماء عصره وتبوَّأَ مرتبة عالية بين أقرانه , حتى عدَّه البعض مجدِّد القرن الخامس الهجري[٣] .

وذلك لما وهبه الله جل شأنه من الذكاء الخارق , , ورجاحة العقل , وفصاحة اللسان ووضاحة البيان , وقوَّة الذاكرة .

فبرع في علومٍ كثيرة , وأجاد فيها , وأتقنها وأبدعها , لاسيَّما علم الفقه , وأصوله والمنطق , والجدل , وعلم الخلاف , وكان ذلك في فترة وجيزة جداً , فاستطاع أن يرد على الفلاسفة , ويبيّن تهافتهم .

---

(١) هو: أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف القيرواني , كان عالماً بأصول الدين , والفقه , ويميل إلى النظر والاجتهاد ولايرى التقليد , توفي سنة ٥١٣هـ , وعمره ٨٠ سنة .
انظر: التكملة لكتاب الصلة ٢٢٥/٤ , والاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ٧٤/٢ .

(٢) انظر: خريدة القصر وجريدة العصر 13/326 .

(٣) انظر: إتحاف السادة 1/26 .

فقدم إليه العديد من طلبة العلم , من مختلف المناطق والبلدان , لينهلوا من علمه وذلك في بغداد , وطوس , ونيسابور , وغيرها , وقد درَّس في المدرسة النظامية في بغداد سنة 484 هـ , وعمره لم يتجاوز أربع وثلاثون سنة , وهذه المدرسة في ذلك الوقت كانت تعدُّ جامعة علمية كبيرة .

وحضر عنده فيها لطلب العلم رؤوس العلماء , وكبراؤهم , وكان ممَّن حضر عنده: أبو الخطاب[١] , وابن عقيل[٢] , وهما من كبار علماء الحنابلة , فتعجَّبوا من فصاحته , وسعة اطِّلاعه , وكتبوا كلامه في مصنفاتهم[٣] .

(١) هو الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني , ولد سنة ٤٣٢هـ , وكان فقيهاً مفتياً , ورعاً , توفي سنة ٥١٠هـ .
انظر: البداية والنهاية ١٨٠/١٢ , وطبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ , والأنساب ٩٠/٥ .

(٢) هو قاضي القضاة : علي بن محمد بن عقيل , الفقيه البغدادي , ولد سنة ٤٣٢هـ , كان معروفاً بحسن المحاورة , مأمون الصحبة والمجاورة , ومات سنة ٥١٣هـ .
انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٩/٢ , وخريدة القصر وجريدة العصر ٢٩/٣ , وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ .

(٣) انظر: المنتظم 17/125 , والبداية والنهاية 12/174 .

وقد اختلفت عبارات العلماء في مدحه , مابين مقلٍ ومكثر , ومغالٍ في مدحه , وإليك بعضاً ممَّا قالوا فيه:

قال عنه السيوطي:

والخامس الحبر , وهو الغزالي عدَّه مافيه من جدال[1] .

وقال ابن النجار: "إمام الفقهاء على الإطلاق , ورباني الأمة بالاتفاق , ومجتهد زمانه وعين أوانه , برع في المذهب والأصول , والخلاف"[2] .

وقال عنه ابن خلكان: "إنه لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله"[3] .

وقال الذهبي: "الإمام , البحر , حجة الإسلام , وأعجوبة الزمان"[4] .

ووصفه شيخه إمام الحرمين , بأنَّه "بحر مُغدق"[5] .

---

(١) انظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض 1/254 .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء 19/335 , وتاريخ الإسلام 35/126 , وطبقات بن السبكي 6/216

(٣) انظر: وفيات الأعيان 4/216 .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء 19/322 .

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي 6/196 .

وقال عنه أبو الحسن , عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي : "محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام , والمسلمين , وإمام أئمة الدين , من لم تَرَ العيون مثله , لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً , وذكاءً , وطبعاً"(١) .

وقال عنه ابن كثير: "كان من أذكياء العالم , في كل ما يتكلم فيه , فساد في شبيبته حتى أنه درَّس بالنظامية وله أربع وثلاثون سنة"(٢) .

وقال عنه ابن هداية الله: "وأخيراً بعد أن لازم التدريس في نظامية نيسابور ورجع إلى وطنه , لازم الانقطاع , ووزَّع وقته إلى وظائف الخير , بحيث لاتمضي عليه لحظة منه إلا وهو في طاعة الله , من تلاوة القرآن , والتدريس , والنظر في الأحاديث , خصوصاً البخاري , وإدامة القيام , والتهجُّد"(٣) .

وقال عنه تلميذه محمد بن يحيى: "الغزالي هو الشافعي الثاني"(٤) .

ولقد آثرت عدم إيراد ما قيل في مدحه , ممَّا تجاوز فيه قائلوه ممَّا لاينبغي تجاوزه في مجال المدح , والله أعلم .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/202 .

(٢) انظر: البداية والنهاية 12/173 .

(٣) انظر: طبقات ابن هداية الله ص294 .

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي 6/202 .

المطلب السادس:

مصنفاته:

أثرى الإمام الغزالي رحمه الله المكتبات الإسلامية بكم هائل , وكثير جداً من الكتب المختلفة , والمفيدة , ويعتبر من أكثر العلماء تأليفاً وتصنيفاً , مقارنةً بعدد مؤلفاته , وعمره الذي لم يتجاوز خمسةٌ وخمسون عاماً , وفي هذا الأمر يقول أحدهم:

أحصيت كتب الغزالي التي صنَّفها في المجالات المختلفة , ووزَّعتها على عمره , فوجدته قد خصَّ كل يوم من عمره بأربعة كراريس[١] .

ومصنفاته كثيرة , ومنتشرة , ومتنوعة في مختلف أنواع العلوم , حتى تجد له كتب في دقائق العلوم وخواصِّها , من علم الحرف , وخواصّ الأعداد , وأسرار الروحانيات ولطائف الأسماء الإلاهيَّة , والسيمياء[٢] , وغيرها[٣] .

---

(١) انظر: إتحاف السادة المتقين 1/27 .

(٢) السيمياء هي: العلم الذي يتصرف به في خيال الإنسان , ليحدث منه مثالات خياليّة لاوجود لها في الخارج .
انظر دستور العلماء ٢٠١/٢ , والتعاريف ٤٢٠/١ .

(٣) انظر: إتحاف السادة المتقين 1/27 .

ولقد اعتنى بمؤلفات الغزالي الكثير من العلماء , سواء المتقدمين منهم , أو المتأخِّرين من المسلمين , وغيرهم من المستشرقين[١] .

إلا أنَّه لم يتمكن أحدٌ من حصر مؤلفاته بشكل دقيق , وذلك قد يكون بسبب الاختلاف في نسبة بعض الكتب إليه , وغير ذلك من الأسباب .

وفي هذا الشأن يقول أحمد مصطفى: "ولم يتيسَّر لأحد معرفة أسماء مصنفاته كلها"[٢] .

ولكن من أفضل ماكُتب في مؤلفات الغزالي , كتاب: مؤلفات الغزالي , لعبد الرحمن بدوي حيث قام بجهد مُمَيَّز لحصر مؤلفاته , فبلغت أربعمائة وسبعة وخمسون , مؤلفاً ورسالة وقد رتَّب كتابه هذا على سبعة أقسام:

القسم الأول: ويشتمل على الكتب المقطوع بصحة نسبتها إليه , وهي مرتبة على حسب تاريخ تأليفها من الرقم 1 – 72 .

القسم الثاني: ويشتمل على الكتب التي يدور الشك حول صحَّة نسبتها إليه , وهي مرتبة على حسب تاريخ تأليفها من الرقم 73 – 95 .

القسم الثالث: ويشتمل على الكتب التي من المرجح أنها ليست من تأليف الإمام الغزالي , ومعظمها كتب في السحر , والعلوم المستورة , وهذه تبدأ من رقم: 96 – 127

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص9 .

(٢) انظر: مفتاح السعادة ص349 .

القسم الرابع: أقسام من كتب الغزالي , أفردت كتباً مستقلة , وكتب وردت بعناوين مغايرة , وهذه تبدأ من رقم 128 – 224 .

القسم الخامس: كتب منحولة[1] , وهذه تبدأ من رقم 225 – 273 .

القسم السادس: كتب مجهولة الهوية[2] , وهذه تبدأ من رقم 274 – 380 .

القسم السابع: مخطوطات موجودة , ومنسوبة للغزالي , وهذه تبدأ من رقم 381 – 457 .

وقد قام المؤلف بإحصاء جميع ما تيسَّر من مخطوطات كل كتاب , وماطبع منها وأشار إلى مضامين مالم ينشر من الكتب , وذكر المصادر التي أشارت إلى كل كتاب ومايتعلق بكل كتاب من شروح , ومختصرات , وترجمة , وغيرها , ولم يكتفي بذلك بل اتبعه بذكر بعض النصوص , لكل من ذكر كتب الغزالي .

وعلى هذا فيعتبر هذا الكتاب هو أجمع وأفضل كتاب في بابه , وهو حري بالرجوع إليه في هذا الشأن , لمن أراد الاستزادة في مجال معرفة كتب الغزالي .

---

(١) منحولة: أي منسوبة إلى غير مؤلفها .

انظر لسان العرب ٨٨/١٠ , وتاج العروس ٢٥٤/٢٥ , والمعجم الوسيط ٢٥٢/١ .

(٢) يقصد أنها لم تنسب إلى مؤلف محدد .

وفيما يلي سوف أذكر بعضاً من كتبه في الفقه , ثم بعضاً من كتبه في أصول الفقه , ثم سأذكر بعضاً من مؤلفاته في باقي الفنون من غير تمييز بينها في اختصاصها , والله ولي التوفيق .

أولاً: مؤلفاته في الفقه:

1- البسيط في الفروع:[١] وهو عبارة عن تلخيص لكتاب شيخه إمام الحرمين الجويني "نهاية المطلب في دراية المذهب"[٢] , وقد قال ابن السبكي عن الدراية: " لم يصنف في المذهب مثلها فيما أجزم به"[٣] .

ويوجد للكتاب نسخة مخطوطة في الجامعة الإسلامية , قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم 7111 , وقد حققت بعض أجزائه في رسائل علمية فيها .

2- الوسيط في الفروع:[٤] , وسيأتي مزيداً من الإيضاح حوله في المطلب الثامن من هذا الفصل في هذه الرسالة[٥] .

---

(١) انظر: المعجم المفهرس 1/404 , وكشف الظنون 1/245 , وهدية العارفين 2/80 .
(٢) انظر: فهرسة اللبلي 1/43 , وكشف الظنون 2/1990 , وأبجد العلوم 3/119 .
(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 5/171 .
(٤) انظر: كشف الظنون 2/2008 , ومؤلفات الغزالي ص19 , وهدية العارفين 2/81 .
(٥) انظر: هذا في ص105 من هذه الرسالة .

3- الوجيز , قال عنه الرافعي: "إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان , قد تولَّعوا بكتاب الوجيز , للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي , وهو كتاب غزير الفوائد وله القدح المعلى , والحظ الأوفى في استيفاء الحسنى , والكمال , واستحقاق صرف الهمَّة إليه , والاعتناء بالإكباب عليه , لما فيه من حسن النظم , وصغر الحجم"(١) .

وقد قام بشرح الوجيز شرَّاح كثيرون , قال المرتضى الزبيدي: "وقد خدم الوجيز علماء كثيرون , حيث يقال إن له نحواً من سبعين شرحاً"(٢) ولكن لعلَّ أفضل من شرحه الرافعي .

والوجيز , وشرحه المسمى: الشرح الكبير للرافعي , كلاهما مطبوع ومتداول .

4- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر:(٣) , وهو يعتبر خلاصة لمختصر المزني , وفيما يبدو أنه من أصغر مؤلفات الغزالي في الفقه , وهو كتاب أيضاً مطبوع , ومتداول قام بتحقيقه: أمجد رشيد محمد علي .

وفيما يخص مؤلفات أبي حامد الغزالي الفقهية فقد أنشد أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن يوسف الطرابلسي في مدح كتب الغزالي الفقهية , فقال:

هذَّبَ المذهب حبرٌ أحسن الله خلاصه

(١) انظر: فتح العزيز 1/30 .

(٢) انظر: إتحاف السادة 1/43 .

(٣) انظر: طبقات بن السبكي 6/224 , وإتحاف السادة 1/43 , ومعجم المؤلفين 11/266 .

ببسيطٍ ووسيطٍ ووجيزٍ وخلاصة[١] .

5- المسألة السريجية في الطلاق , في مجلدين[٢] .

6- الفتاوي[٣] .

7- بيان القولين للشافعي[٤] .

ثانياً: مؤلفاته في أصول الفقه:

كان حجة الإسلام أبي حامد الغزالي بارعاً في أصول الفقه ملمَّاً بمسائله , بحراً في فنونه ولذلك ألَّف فيه أربعة مؤلفات كلها غاية في الأهميَّة , وقمَّة في علم أصول الفقه , وهي:

(١) انظر: الوافي بالوفيات 1/276 , ومعجم السفر 1/239 , وطبقات ابن السبكي 6/223 .

(٢) انظر: طبقات ابن شهبة 1/294 , وشذرات الذهب 4/13 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , وطبقات ابن شهبة 1/294 .

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 .

١- المنخول من تعليقات الأصول: وهو أول كتاب ألَّفه في أصول الفقه[١] وهو كتاب مطبوع قام بتحقيقه الأخ: محمد حسن هيتو .

٢- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل , ومسالك التعليل:[٢] وهو كتاب , ومطبوع , قام بتحقيقه الدكتور: حمد الكبيسي .

٣- تهذيب الأصول: وقد ذكره الغزالي في مقدمة كتاب المستصفى , حيث قال: "...فاقترح علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في أصول الفقه , أصرف فيه العناية إلى التلفيق بين الترتيب والتحقيق , والى التوسط بين الإخلال والإملال على وجه يقع في الفهم دون كتاب "تهذيب الأصول" لميله إلى الاستقصاء , والاستكثار , وفوق كتاب المنخول لميله إلى الإيجاز والاختصار "[٣] .

٤- المستصفى من علم الأصول , وهو كتاب مطبوع , ومتداول[٤] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , ووفيات الأعيان 4/218 , وطبقات ابن شهبة 1/301 وهدية العارفين 2/81 , والتكملة لكتاب الصلة 3/125 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , ومرآة الجنان 2/179 , وكشف الظنون 2/1051 .

(٣) انظر: طبقات بن السبكي 6/224 , وطبقات ابن شهبة 1/301 , وكشف الظنون 1/245 .

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي 6/224 , وهدية العارفين 2/80 , وطبقات ابن شهبة 1/301 , وكشف الظنون 2/1673 , وإتحاف السادة المتقين 1/42 .

ثالثاً: مصنفاته الأخرى المتنوعة في سائر الفنون العلمية :

وهي كثيرة جداً , وغير محصورة بدقة , ولكني سأذكر أشهرها مرتبة على حروف المعجم:

1- آداب الشريعة المشتمل على الحصن الحصين والدر المكنون[١] .

2- آداب المحبة والمعاشرة مع الخالق والمخلوق[٢] , وأصله جزء من كتاب بداية البداية .

3- أبيات النظر[٣] .

4- إحياء علوم الدين[٤] .

5- أخلاق الأبرار والنجاة من الأشرار[٥] .

6- أخلاق الأنوار[١] .

---

(١) انظر: المستدرك ص739 , ومؤلفات الغزالي ص467 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص44 .

(٣) انظر: مرآة الجنان 3/180 .

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي 6/224 , وكشف الظنون 1/23 , وهدية العارفين 2/79 والأعلام للزركلي 7/22 , ومعجم المؤلفين 11/266 .

(٥) انظر: مرآة الجنان 3/179 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/44 , وكشف الظنون 1/36 , وهدية العارفين 2/79 , وأسماء الكتب ص32 .

7- الأدب في الدين[٢] .

8- الأربعين في أصول الدين[٣] , وهو جزء من جواهر القرآن أجاز المصنف إفراده .

9- أساس القياس[٤] .

10- أساس المذاهب[٥] .

11- الاستدراج[٦] .

12- أسرار الأنوار الإلاهيَّة بالأنوار المتلوَّة[٧] .

13- أسرار إتباع السنة[١] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 .

(٢) مؤلفات الغزالي ص241 , وقواعد التحديث 1/233 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/224 , وطبقات النووي ل46 , وسير أعلام النبلاء 19/324 ومرآة الجنان 3/179 , والتبيين ص293 .

(٤) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وهدية العارفين 2/79 , ومؤلفات الغزالي ص214 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/79 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص221 .

(٧) انظر: إتحاف السادة 1/41 , وكشف الظنون 1/82 , وهدية العارفين 2/79 .

14- أسرار الحج , وهو قسم من كتاب الإحياء[٢] .

15- أسرار الحروف والكلمات[٣] .

16- أسرار علم الدين[٤] .

17- أسرار معاملات الدين[٥] .

18- أسرار المعاملات[٦] .

19- أسرار الملكوت[٧] .

20- الإشارة المعنوية والإشارة الحرفية[٨] .

21- إشراق المآخذ[١] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/41 , وأسماء الكتب ص32 .

(٢) انظر: الأعلام 7/22 , ومؤلفات الغزالي ص309 .

(٣) هدية العارفين 2/79 , وإتحاف السادة 1/41 .

(٤) انظر: مرآة الجنان 3/179 .

(٥) انظر: مفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/41 , وطبقات ابن السبكي 6/226 , وأسماء الكتب ص32 , ومؤلفات الغزالي ص226 .

(٦) انظر: كشف الظنون 1/84 , وهدية العارفين 2/79 , ومؤلفات الغزالي ص342 .

(٧) هدية العارفين 6/79 .

(٨) انظر: كشف الظنون 1/97 , وهدية العارفين 2/79 , ومؤلفات الغزالي ص339 .

22- الاقتصاد في الاعتقاد[٢] .

23- إلجام العوام عن علم الكلام[٣] .

24- الإملاء على حل مشكل الإحياء , ويسمَّى أيضاً: الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة[٤] .

25- الانتصار لما في الأجناس من الأسرار[٥] .

26- الأنيس في الوحدة[٦] .

27- الأوراد والأذكار[٧] .

28- أيها الولد , وتسمَّى أيضاً: الولدية[١] .

---

(١) انظر: كشف الظنون 1/104 , وهدية العارفين 2/79 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , ومرآة الجنان 3/179 , ومفتاح السعادة 2/348 , وإتحاف السادة 1/41 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , وكشف الظنون 1/148 , وهدية العارفين 2/79 وإتحاف السادة 1/41 .

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , وهدية العارفين 2/79 , وإتحاف السادة 1/41 , وأسماء الكتب ص32 , والأعلام 7/22 .

(٥) انظر: مرآة الجنان 3/180 , وكشف الظنون 1/172 , وهدية العارفين 2/79 .

(٦) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وهدية العارفين 2/79 , وكشف الظنون 1/199 .

(٧) انظر: مؤلفات الغزالي ص350 .

29- بحر العلوم المنظم في مذهب الإمام المعظم[٢] .

30- بدائع الصنيع[٣] .

31- بداية الهداية[٤] , وهو في الموعظة .

32- البدور في أخبار البعث والنشور[٥] .

33- برهان العقائد السنية ونهاية المقاصد الهنية[٦] .

34- برهان العلوم[٧] .

35- بيان أسرار الطالبين[٨] .

36- بيان فضائح الامامية[١] .

---

(١) انظر: كشف الظنون 1/216 , وهدية العارفين 2/79 , وإتحاف السادة 1/41 , والأعلام 7/22 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص430 .

(٣) انظر: كشف الظنون 1/230 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/41 .

(٤) انظر: طبقات بن السبكي 6/225 , ومرآة الجنان 3/179 , وكشف الظنون 1/228 وطبقات النووي ل 47 .

(٥) انظر: إيضاح المكنون 1/171 , وهدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص44 .

(٧) انظر: المستدرك ص739 , ومؤلفات الغزالي 467 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص442 .

37- البيان في مسائل الإيمان[٢] .

38- بيان القولين للشافعي[٣] .

39- التبر المسبوك في نصائح الملوك[٤] , وتسمى أيضاً: نصيحة الملوك .

40- التحصين[٥] .

41- تحصين الأدلة[٦] .

42- تحصين المآخذ[٧] , وهو في علم الخلاف .

43- تحفة الأدلة[١] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 .

(٢) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , وإتحاف السادة 41/1 , وقد يكون هو نفسه حقيقية القولين .

(٤) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وهدية العارفين 2/80-81 , وإتحاف السادة 1/43 , وأسماء الكتب ص326 , والأعلام 7/22 .

(٥) انظر: الوافي بالوفيات 1/212 , وطبقات ابن كثير ل 215 .

(٦) انظر: كشف الظنون 1/360 , وإتحاف السادة 1/41 .

(٧) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , وطبقات ابن شهبة 1/328 , وشذرات الذهب 4/13 ومفتاح السعادة 2/341 .

44- تحقيق المآخذ[٢] .

45- تدليس إبليس[٣] .

46- تعليق الأصول[٤] .

47- التعليقة في الفروع[٥] .

48- تفسير القرآن العظيم[٦] .

49- تلبيس إبليس[٧] .

50- تنبيه الغافلين[١] .

---

(١) انظر: هدية العارفين 6/80 .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وكشف الظنون 1/382 , وهدية العارفين 2/80 , وقد يكون هو نفس تلبيس إبليس .

(٤) انظر: هدية العارفين 2/80 , وإيضاح المكنون 1/298 .

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي 6/195 , والمستفاد ص38 , وإتحاف السادة 1/41 , وسير أعلام النبلاء 19/335 .

(٦) انظر: إتحاف السادة 1/41 .

(٧) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/41 , وأسماء الكتب ص32 .

51- تهافت الفلاسفة[٢] .

52- جامع الحقائق بتجريد العلائق[٣] .

53- جامع الفوائد في النكت والفوائد[٤] .

54- الجدل[٥] .

55- جزء في الرد على المنكرين[٦] , وهو في بعض ألفاظ: إحياء علوم الدين .

56- الجوابات المرموقة[٧] .

57- جواب مفصل الخلاف[٨] .

58- الجواهر الفاخرة[١] .

---

(١) انظر: أسماء الكتب ص32 , وطبقات ابن السبكي 6/227 .

(٢) انظر: طبقات النووي ل 47 , وطبقات ابن السبكي 6/225 , ومعجم المؤلفين 11/226 والأعلام 7/22 , ومؤلفات الغزالي ص63 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص251 .

(٤) انظر: المصدر السابق ص467 .

(٥) انظر: أسماء الكتب ص32 .

(٦) انظر: مرآة الجنان 3/180 .

(٧) انظر: كشف الظنون 1/609 , وهدية العارفين 2/80 .

(٨) انظر: هدية العارفين 2/80 , ومؤلفات الغزالي ص130 .

59- جواهر القرآن[٢] .

60- حجة الحق[٣] .

61- حجة الخلق[٤] .

62- حجة الشرع[٥] .

63- الحديث الأربعين[٦] .

64- الحصن الحصين في التجريد والتوحيد , ويسمى : التجريد في كلمة التوحيد[٧] .

65- حصن المآخذ[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص454 .

(٢) انظر: المستصفى 1/4 , وسير أعلام النبلاء 19/343 , وطبقات ابن السبكي 6/226 , ومرآة الجنان 3/179 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/41 , وأسماء الكتب ص32 , ومؤلفات الغزالي ص432 .

(٤) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص459 .

(٧) انظر: معجم المؤلفين 11/266 , ومؤلفات الغزالي ص357 .

66- حظيرة القدس[٢] .

67- حقيقة الروح[٣] .

68- حقيقة القرآن[٤] .

69- حقيقة القوانين[٥] .

70- حقيقة القولين[٦] .

71- الحكم الإلاهية[٧] .

72- الحكمة المشرقية[٨] .

73- حل الشكوك[١] .

---

(١) هدية العارفين 2/80 , وكشف الظنون 1/670 , ويحتمل أنه هو نفس تحصين المآخذ .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص459 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/41 , وأسماء الكتب ص32 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص215 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء 19/335 , ومرآة الجنان 3/179 , والوافي بالوفيات 1/276 , ومفتاح السعادة 2/342 .

(٧) انظر: مفتاح السعادة 2/342 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص432 .

74- حدائق الدقائق[٢] .

75- حياة القلوب[٣] .

76- خاتم الشيخ[٤] , وهو مشهور أيضاً بوفق زحل من علم الحرف , وله عدة شروح منها: مستوجبة المحامد في شرح خاتم أبي حامد , لشرف الدين أبي عبد الله بن عثمان بن علي .

77- خزائن الدين[٥] .

78- خلاصة الوسائل إلى علم المسائل[٦] , لخَّصه من مختصر المزني , وزاد عليه .

79- خواص القرآن[٧] .

80- الدراية لطريق البداية[٨] .

81- درة التاج الفاخرة في علوم الآخرة[١] .

---

(١) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٢) انظر: المصدر السابق 2/80 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٤) انظر: كشف الظنون 1/698 , وهدية العارفين 2/80 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: كشف الظنون 1/719 , ويحتمل أن هذا الكتاب هو نفسه: خلاصة المختصر .

(٧) انظر: كشف الظنون 1/727 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص448 .

82- الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة[٢] .

83- الدر المنظوم , في السرّ المكتوم[٣] .

84- الذريعة إلى مكارم الشريعة[٤] .

85- ذكر العالمين[٥] .

86- ذكر الموت[٦] .

87- ذم الغرور[٧] , وهو مأخوذ من الإحياء .

88- الذهب الإبريز , في خواص الكتاب العزيز[٨] .

89- الرد الجميل على من غيَّر التوراة والإنجيل[١] .

---

(١) انظر: أسماء الكتب ص160 .

(٢) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وكشف الظنون 1/742 , وهدية العارفين 2/80 , والأعلام 7/22 , والمستدرك ص739 .

(٣) انظر: كشف الظنون 1/735 , وهدية العارفين 2/80 , ومؤلفات الغزالي ص361 .

(٤) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وكشف الظنون 1/826 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/80 , ومؤلفات الغزالي ص335 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص430 .

(٧) انظر: المستدرك ص739 .

(٨) انظر: كشف الظنون 1/828 , وهدية العارفين 2/80 .

90- الرد على من طغى[٢] .

91- رسالة الأقطاب[٣] .

92- رسالة تتعلق بالقضاء والقدر[٤] .

93- رسالة التسريح[٥] .

94- رسالة الحدود[٦] .

95- رسالة الطير[٧] .

96- رسالة العنقاء[١] .

---

(١) انظر: كشف الظنون 1/837 , وهدية العارفين 2/80 , ومؤلفات الغزالي ص262 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , وإتحاف السادة 1/41 , ومؤلفات الغزالي ص337 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/41 , وأسماء الكتب ص32 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص455 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: كشف الظنون 1/861 .

(٧) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , وكشف الظنون 1/877 , وهدية العارفين 2/80 وإتحاف السادة 1/41 , والأعلام 7/22 .

97- رسالة عينية[٢] .

98- رسالة في أسرار الربوبية[٣] .

99- رسالة في بيان ماهية الروح[٤] .

100- رسالة في بيان معرفة الله[٥] .

101- رسالة في حديث عن سيد البشر[٦] .

102- رسالة في حقائق العلوم لأهل الفهوم[٧] .

103- رسالة في رجوع أسماء الله تعالى إلى ذات واحدة[٨] .

104- رسالة في السلوك[٩] .

105- رسالة في الصنعة[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص 438 .

(٢) انظر: المصدر السابق ص 459 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص 448 .

(٤) انظر: المستدرك ص739 , ومؤلفات الغزالي ص452 .

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص269 .

(٦) انظر: المصدر السابق ص 467 .

(٧) انظر: مؤلفات الغزالي ص333 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص137 , وهدية العارفين 2/80 , وهي عبارة عن فصل من كتاب المقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى .

(٩) انظر: مؤلفات الغزالي ص438 .

106- رسالة في الفرق بين النطق والكلام[٢] .

107- رسالة في مبنى الإسلام[٣] .

108- رسالة في المعرفة[٤] .

109- رسالة في معرفة النفس ومعرفة الله , ومعرفة الدنيا , ومعرفة الآخرة[٥] .

110- رسالة في النصيحة والوعظ[٦] .

111- رسالة في النفس[٧] .

112- الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية , وهي في علم الكلام[٨] .

113- الرسالة اللدنية[٩] , وتسمى أيضاً: رسالة العلم اللدني .

114- رسالة ما لابد منه[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص439 .

(٢) انظر: المصدر السابق ص344 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص 439 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص 268 .

(٥) انظر: المصدر السابق ص 449 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص 454 .

(٧) انظر: مؤلفات الغزالي ص 264 .

(٨) انظر: هدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/41 , وطبقات ابن السبكي 6/226 , ومرآة الجنان 3/180 , وكشف الظنون 1/881 .

(٩) انظر: مرآة الجنان 3/180 , وكشف الظنون 1/887 , وهدية العارفين 2/80 , والمستدرك ص739 .

115- الرسالة المسترشدية[٢] .

116- الرسالة الهكارية[٣] .

117- روضة الطالبين , وعمدة السالكين[٤] .

118- زاد المتعلمين[٥] .

119- زاد الآخرة[٦] .

120- زجر النفس[٧] .

121- سبل السلام[٨] .

122- سدرة المنتهى[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص465 .

(٢) انظر: كشف الظنون 1/890 , وهدية العارفين 2/80 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص467 .

(٤) انظر: هدية العارفين 2/80 , وإيضاح المكنون 1/595 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص 188 , وهدية العارفين 2/80 .

(٧) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٨) انظر: المصدر السابق 2/80 .

123- سر العالمين وكشف مافي الدارين[٢] .

124- السر المصون والجوهر المكنون[٣] .

125- سرائر العبوب[٤] .

126- سلم الشياطين[٥] .

127- سلوة العارفين[٦] .

128- سلوك طريق الآخرة[٧] .

129- شرح الإرشاد[٨] .

130- شرح دائرة علي بن أبي طالب , المسمَّاة نخبة الأسماء[١] .

---

(١) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء 19/328 , وهدية العارفين 2/80 , وإيضاح المكنون 2/11 , ومؤلفات الغزالي ص225 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/41 .

(٤) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٥) انظر: مفتاح السعادة 2/349 , وأسماء الكتب ص32 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص 445 .

(٧) انظر: المصدر السابق ص 449 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص369 .

131- شرعة الإسلام[٢] .

132- شفاء القلوب[٣] .

133- صرَّة الأنام[٤] .

134- عجائب صنع الله , ويسمَّى الحكمة في مخلوقات الله[٥] .

135- عقائد صغرى[٦] .

136- عقائد الغزالي[٧] .

137- عقيدة أهل السنة[٨] .

138- عقيدة المصباح[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص 347 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص 458 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٤) انظر: المصدر السابق 2/80 .

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/42 وأسماء الكتب ص32 .

(٦) انظر: طبقات ابن السبكي 6/196 .

(٧) إيضاح المكنون 2/103 .

(٨) انظر: الأعلام 7/22 .

139- العقيلة[٢] .

140- عنصر النجاة[٣] .

141- عنقود المختصر ونقاوة المعتصر[٤] , وهو اختصار للمعتصر في مختصر المختصر , لأبي محمد الجويني .

142- العنوان[٥] .

143- غاية الإمكان[٦] .

144- غاية الغور في مسائل الدور[٧] .

145- غاية الفصول[١] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/42 وأسماء الكتب ص32 .

(٢) انظر: أسماء الكتب ص222 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٤) انظر: كشف الظنون 2/1174 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٥) انظر: كشف الظنون 2/1177 , وهدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص 432 .

(٧) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , وكشف الظنون 2/1192 , وهدية العارفين 2/80 وإتحاف السادة 1/42 .

146- الغاية القصوى[٢] .

147- غاية الوصول في الأصول[٣] .

148- غرر الدرر[٤] .

149- الغرَّة في آداب الصحبة والمعاشرة , مع الحق والخلق[٥] .

150- الغور في مسائل الدور[٦] , وتسمى أيضاً: غور الدور , وهذه رجع فيها عمَّا أثبته في مسائل الغور .

151- فتاوي[٧] , وهي ليست التي سنذكرها بعدها , وأصغر منها وأقل شهرة .

152- فتاوي الغزالي[١] , وهي تحتوي على مائة وتسعون مسألة غير مرتبة .

---

(١) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء 19/343 , وطبقات ابن السبكي 6/226 , والوافي بالوفيات 1/276 وأسماء الكتب ص32 .

(٣) انظر: كشف الظنون 2/1194 , وهدية العارفين 2/80 , ومؤلفات الغزالي ص272 .

(٤) انظر: مفتاح السعادة 2/342 , وكشف الظنون 2/1201 , وهدية العارفين 2/80 .

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص448 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص 207 , وطبقات ابن السبكي 6/226 , والوافي بالوفيات 1/276 وكشف الظنون 2/1662 .

(٧) انظر: طبقات ابن شهبة 1/327 , وشذرات الذهب 4/13 , وإتحاف السادة 1/42 .

153- فتوى[٢] , وهي بشأن يزيد بن معاوية رضي الله عنهما .

154- الفرائض الوسيطة[٣] .

155- فرض الدين[٤] .

156- فرض العين[٥] .

157- الفرق بين الصالح وغير الصالح[٦] .

158- فضائح الإباحية[٧] .

159- فضائح الاباضية[٨] .

160- فضائح الباطنية[١] , ويسمى أيضاً: المستظهري , وهو في الرد على الباطنية .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , وطبقات ابن شهبة 1/328 , وإتحاف السادة 1/42 وهدية العارفين 2/80 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص 47 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص 431 .

(٤) انظر: هدية العارفين 2/80 , والمستدرك ص740 .

(٥) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: كشف الظنون 2/1446 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 , والأعلام 7/22 .

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء 19/343 , وكشف الظنون 2/1274 , وإتحاف السادة 1/42 وطبقات ابن كثير ل 215 .

(٨) انظر: هدية العارفين 2/80 .

161- فضائل القرآن[٢] .

162- الفكرة والعبرة[٣] .

163- الفكر في كيفية خلق الله[٤] .

164- فوائد وأدوية[٥] .

165- فواتح السور[٦] .

166- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة[٧] .

167- قانون الرسول[٨] .

168- القانون الكلي في التأويل[١] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , وطبقات ابن كثير ل 115 , والوافي بالوفيات 1/276 ومرآة الجنان 3/180 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص 265 .

(٣) انظر: كشف الظنون 2/1288 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص431 , وقد يكون هو نفسه عجائب صنع الله .

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص 431 .

(٦) انظر: كشف الظنون 2/1293 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٧) انظر: كشف الظنون 2/1304 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 , والأعلام 7/22 .

(٨) انظر: كشف الظنون 2/1310 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 .

169- القربة إلى الله سبحانه وتعالى[٢] .

170- القسطاس المستقيم[٣] .

171- قصص بحر الإسرار[٤] .

172- القصيدة التائية[٥] .

173- القصيدة الهائية[٦] .

174- قواصم الباطنية[٧] , وهذا في الرد عليهم , وهو غير المستظهري .

175- القواعد العشرة[٨] .

176- قواعد العقائد[١] , وهو قسم من كتاب الإحياء أذن المصنف بإفراده .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 7/226 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 42/1 , وأسماء الكتب ص32 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 7/226 , ومرآة الجنان 3/179 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء 19/324 , ومرآة الجنان 3/179 , والوافي بالوفيات 1/276 , ومفتاح السعادة 2/342 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص 429 .

(٥) انظر: المصدر السابق ص 457 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص 457 .

(٧) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومؤلفات الغزالي ص86 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص 241 .

177- القول الجميل في الرد على من غيَّر الإنجيل[٢] .

178- الكبريت الأحمر والكنز الأفخر[٣] .

179- كتاب الامالي[٤] .

180- كتاب توبة الأنبياء[٥] .

181- كتاب التوحيد واثبات الصفات[٦] .

182- كتاب الجداول المرقومة[٧] .

183- كتاب الحدود[٨] .

184- كتاب الدرج المرقوم بالجداول[١] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/196 , والتبيين ص299 , وكشف الظنون 2/1363 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٢) انظر: مرآة الجنان 3/180 , وكشف الظنون 2/1363 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص 443 .

(٤) انظر: مرآة الجنان 3/180 .

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص 429 .

(٦) انظر: كشف الظنون 2/1406 , وهدية العارفين 2/80 , ومؤلفات الغزالي ص 385 .

(٧) انظر: مؤلفات الغزالي ص 336 .

(٨) انظر: كشف 2/1411 , وهدية العارفين .

185- كتاب الدعوات , ويسمى أيضاً: كتاب التصوف في العبادات[٢] .

186- كتاب السلوك[٣] .

187- كتاب شرف الأعمال[٤] .

188- كتاب الفصول[٥] , وهو كتاب أسرار الصلاة ومهماتها من كتاب إحياء علوم الدين .

189- كتاب في علم إعداد الوقف وحدوده[٦] .

190- كتاب في مسألة كل مجتهد مصيب[٧] .

191- كتاب في الوعظ والإرشاد[٨] .

192- كتاب في السحر وخواص الكيمياء[١] , ومنها كما ذكرها عبد الرحمن

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص 159 , وهدية العارفين 2/80 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص 321 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص 443 .

(٥) انظر: المصدر السابق ص445 .

(٦) انظر: مرآة الجنان 3/180 .

(٧) انظر: مؤلفات الغزالي ص126 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص467 .

بدوي في كتابه مؤلفات الغزالي:

أ- الجواهر الآلي في مثلث الغزالي .

ب- رسائل في الحروف .

ج- نضح الماء ودقيقة الهواء .

د- الأوفاق .

هـ خاتم الغزالي .

و- رسالة في الأحرف الكريمة .

ز- رسالة في تنزيل الوفق المثلث .

193- كشف علوم الآخرة[٢] .

194- الكشف والتبيين في علوم الخلق أجمعين[٣] .

195- كنز الأخبار[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص205-206 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومفتاح السعادة 2/349 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/80 , وإيضاح المكنون 2/370 , والمستدرك ص739 , ومؤلفات الغزالي ص200 .

196- كنز العدة[٢] .

197- كنز القوم والسر المكتوم[٣] .

198- كنوز الجواهر[٤] .

199- كيمياء السعادة والعلوم[٥] .

200- لب الألباب[٦] .

201- لباب اللباب[٧] .

202- لباب النظر[٨] .

203- اللباب[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص429 .

(٢) انظر: كشف الظنون 2/1517 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/42 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص264 , وهدية العارفين 2/80 .

(٤) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء 19/326 , وطبقات ابن السبكي 6/225 , ومرآة الجنان 3/179 ومؤلفات الغزالي ص 172 .

(٦) انظر: هدية العرفين 2/80 .

(٧) انظر: المصدر السابق 2/80 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص 34 .

204- اللباب المنتخل[٢] , وهو في علم الجدل .

205- المآخذ في الخلاف بين الشافعية والحنفية[٣] .

206- المبادئ والغايات[٤] .

207- المبادئ والغايات في أسرار الحروف المكنونات[٥] .

208- المبادئ والغايات في قتل المسلم بالذمي[٦] .

209- المجالس الغزالية[٧] .

210- محك النظر[٨] , وهو في المنطق .

211- مدارج الاستدراج[١] .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 19/334 , وطبقات ابن كثير ل 215 , والوافي بالوفيات 1/276 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , وإتحاف السادة 1/42 , ومؤلفات الغزالي ص32 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , وطبقات ابن شهبة 1/328 , وشذرات الذهب 4/13 وهدية الغارفين 2/80 .

(٤) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , ومرآة الجنان 3/179 , ومفتاح السعادة 2/349 , وأسماء الكتب ص32 .

(٥) انظر: إتحاف السادة 1/42 .

(٦) انظر: كشف الظنون 2/ 1579 , وهدية العارفين 2/80 .

(٧) انظر: إتحاف السادة 1/42 , ومؤلفات الغزالي ص383 .

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء 19/324 , وطبقات ابن السبكي 6/225 , ووفيات الأعيان 4/218 ومرآة الجنان 3/179 .

212- مدخل السلوك إلى منازل الملوك[٢] .

213- مدرج الزلق[٣] .

214- مراقي الزلفى[٤] .

215- مرشد السالكين ومنقذ الهالكين[٥] .

216- مرشد الطالبين[٦] .

217- المسائل البغدادية[٧] .

218- المسائل المستظهرية[٨] .

219- مسلَّم السلاطين[٩] .

220- مشكاة الأنوار في رياض الأزهار[١] .

---

(١) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص 360 , وكشف الظنون 2/1643 , وهدية العرفين 2/80 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٤) انظر: كشف الظنون 2/1652 , وهدية العارفين 2/80 .

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص 373 , وهدية العارفين 2/80 .

(٦) انظر: كشف الظنون 2/1654 , وهدية العارفين 2/80 , والمستدرك ص739 .

(٧) انظر: كشف الظنون 2/1667 .

(٨) انظر: هدية العارفين 2/80 .

(٩) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , وإتحاف السادة 1/43 .

221- مشكاة الأنوار في لطائف الأخبار[٢] , وهو في الوعظ .

222- مشكاة الأنوار ومصفاة الأسرار[٣] , وهو في تفسير آية النور , وغيرها .

223- المصالح والمفاسد[٤] .

224- مصباح العقيدة[٥] .

225- مصطفيات الأسرار[٦] .

226- المظنون به على غير أهله[٧] .

227- المظنون به على أهله[٨] .

228- المظنون الصغير على غير أهله[١] .

---

(١) انظر: كشف الظنون 21694 , وهدية العارفين 2/80 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص 381 , وهدية العارفين 2/80 , وإتحاف السادة 1/43 , والمستدرك ص470 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/81 .

(٤) انظر: المصدر السابق 2/81 .

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص437 , وقد تكون هي نفسها عقيدة المصباح .

(٦) انظر: كشف الظنون 2/1711 , وهدية العارفين 2/81 .

(٧) انظر: مؤلفات الغزالي ص151 , والوافي بالوفيات 1/276 , ومفتاح السعادة 2/342 , ووفيات الأعيان 4/218 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص 156 .

229- معارج القدس إلى مدارج النفس[٢] .

230- المعارف العقلية والحكم الإلاهية[٣] .

231- المعتقد[٤] .

232- معتقد الأوائل[٥] .

233- المعراج[٦] .

234- معراج السالكين[٧] .

235- معرفة النفس[١] .

---

(١) انظر: المستدرك ص740 .

(٢) انظر: هدية العارفين 2/81 , والأعلام 7/22 .

(٣) انظر: مفتاح السعادة 2/342 , وكشف الظنون 2/1724 , وهدية العارفين 2/81 , والأعلام 7/22 .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء 19/343 , وطبقات ابن كثير ل 215 , والوافي بالوفيات 1/276 وكشف الظنون 2/1731 .

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء 19/343 .

(٦) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومفتاح السعادة 2/349 , وأسماء الكتب ص32 , وقد يكون هو نفسه معراج السالكين .

(٧) انظر: مفتاح السعادة 2/342 , وكشف الظنون 1738 , وهدية العارفين 2/81 , وإتحاف السادة1/43 .

236- معيار العلم[٢] , وهو في المنطق .

237- معيار النظر[٣] .

238- مفتاح الدرجات[٤] .

239- مفصل الخلاف في أصول القياس[٥] , وقد ذكر عبد الرحمن بدوي أنه هو نفسه مفصل الخلاف .

240- مقاصد الأقطار[٦] .

241- مقاصد الفلاسفة , ويسمَّى أيضاً: المقاصد في بيان اعتقاد الأوائل[٧] .

242- مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء[١] .

---

(١) انظر: هدية العارفين 2/81 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , وسير أعلام النبلاء 19/335 , وكشف الظنون 2/1744 وهدية العارفين 2/81 .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , ومفتاح السعادة 2/348 , وإتحاف السادة1/42 , وأسماء الكتب ص32 .

(٤) انظر: هدية العارفين 2/81 .

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , ومرآة الجنان 3/180 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/43 , ومؤلفات الغزالي ص131 .

(٦) انظر: هدية العارفين 2/81 .

(٧) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , ومفتاح السعادة 2/349 , وكشف الظنون 2/1780 وهدية العارفين 2/81 .

243- المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى[٢] .

244- المقصد الأقصى[٣] .

245- مقصد الخلاف[٤] .

246- المكنون[٥] , وهو في الأصول .

247- منازل السائرين[٦] .

248- مناقضات[٧] .

249- المنتحل في علم الجدل[٨] .

250- منتخب المرصاد وسلوك العباد[١] .

---

(١) انظر: إيضاح المكنون 2/536 , وهدية العارفين 2/81 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/224 , وطبقات ابن كثير ل 216 , وفيات الأعيان 4/218 وكشف الظنون 2/1805 .

(٣) انظر: هدية العارفين 2/81 .

(٤) انظر: كشف الظنون 2/1806 , وهدية العارفين 2/81 .

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي 6/227 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/43 وأسماء الكتب ص32 .

(٦) انظر: مؤلفات الغزالي ص371 .

(٧) انظر: هدية العارفين 2/81 .

(٨) انظر: سير أعلام النبلاء 19/334 , ومرآة الجنان 3/179 , ووفيات الأعيان 4/218 ومفتاح السعادة 2/342 .

251- المنحول في علم الجدل[٢] .

252- المنخول في اللباب[٣] .

253- منشأ الرسالة في أحكام الزيغ والضلالة[٤] .

254- منطق تهافت الفلاسفة[٥] .

255- المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال[٦] .

256- منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين[٧] .

257- منهاج العارفين[٨] .

258- منهاج المتعلم[١] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص441 .

(٢) انظر: وفيات الأعيان 4/218 , وهدية العارفين 2/81 .

(٣) انظر: مفتاح السعادة 2/348 .

(٤) انظر: كشف الظنون 2/1861 , وهدية العارفين 2/81 .

(٥) انظر: المستدرك ص 739 .

(٦) انظر: طبقات ابن السبكي 6/225 , ووفيات الأعيان 4/218 , وإتحاف السادة 1/42 وكشف الظنون 2/1869 .

(٧) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وكشف الظنون 2/1876 , وهدية العارفين 2/81 , وإتحاف السادة 1/43 .

(٨) انظر: مفتاح السعادة 2/342 .

259- المنهج الأعلى[٢] .

260- المنيرة في العقائد[٣] .

261- مواعظ الخلفاء[٤] .

262- مواعظ الغزالي , وتسمى الرسالة الوعظية[٥] .

263- مواهم الباطنية[٦] .

264- موعظة المريد[٧] .

265- موقظ النائم[٨] .

266- ميزان العمل[١] .

---

(١) انظر: كشف المتعلم 2/1878 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومفتاح السعادة 2/349 , وإتحاف السادة 1/43 وأسماء الكتب ص32 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص458 .

(٤) انظر: المنتظم 9/170 .

(٥) انظر: مؤلفات الغزالي ص190 .

(٦) انظر: اتحاد السادة 1/43 .

(٧) انظر: مؤلفات الغزالي ص 434 .

(٨) انظر: مؤلفات الغزالي ص456 .

267- نتائج الخلوة ولوائح الجلوة[٢] .

268- نزهة السالكين[٣] .

269- نصائح الغزالي[٤] .

270- نهاية الغور في مسائل الدور[٥] .

271- نير العالمين[٦] .

272- هدية المتطلعين إلى آداب المتعلمين[٧] .

273- الوسائل إلى تحقيق الدلائل[٨] .

274- وقاية السلك من الآفات والمهالك[١] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 6/226 , ومرآة الجنان 3/179 , ومفتاح السعادة 2/349 وإتحاف السادة 1/43 .

(٢) انظر: المستدرك ص740 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص370 , وهدية العارفين 2/81 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص438 .

(٥) انظر: كشف الظنون 2/1988 , وقد يكون هو نفس غاية الغور في مسائل الدور المتقدم ذكره

(٦) انظر: هدية العارفين 2/81 .

(٧) انظر: إيضاح المكنون 2/722 .

(٨) انظر: كشف الظنون 2/2007 .

275- الوقف والابتداء:[٢] وهو في التفسير .

276- يأقوت التأويل في تفسير التنزيل[٣] .

277- ينابيع الحكمة[٤] .

278- يواقيت العلوم[٥] .

(١) انظر: كشف الظنون 2/2008 , وهدية العارفين 2/81 , وطبقات ابن السبكي 6/224 وإتحاف السادة 1/43 .

(٢) انظر: الأعلام للزركلي 7/22 .

(٣) انظر: مرآة الجنان 3/179 , وكشف الظنون 2/2048 , وهدية العارفين 2/81 , ومؤلفات الغزالي ص199 , وإتحاف السادة 1/43 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص429 .

(٥) انظر: كشف الظنون 2/2053 , وهدية العارفين 2/81 , ومؤلفات الغزالي ص374 .

المطلب السابع :

عقيدته:

من الصعب جدَّاً الحكم على عقيدة عالم كبير مثل الإمام الغزالي , فالطريق إلى دراسة عقيدته معقَّد , ووعرٌ جداً , لأن كتبه قد طارت بها الركبان , ومثلها لا يستقر بمكان وليست الصعوبة في الحكم على عقيدته راجعة إلى كثرة كتبه فحسب , بل على تنوُّع تلك الكتب أيضاً .

فقد تنقَّل في حياته العلمية بين عدة أطوار , ففي بداية مشواره العلمي درس الفقه وأصوله , وعلم الكلام , والجدل , ثم انعزل عن الناس , ودرج في طرق المتصوِّفة وتعمَّق في قراءة كتب الفلاسفة , ومناهجهم , ثم بعد ذلك تنبَّه من غفلته , وأدرك ما عليه حقيقة أمره من البعد عن الطريق الصحيح , واتَّجه إلى سماع الحديث[1] .

(١) انظر: طبقات ابن السبكي ١٩١/٦ , وطبقات ابن شهبة ٢٩٣/١ , وطبقات بن هداية الله ص٢٩٤ .

ولكن هناك بعض المآخذ التي أوردها عليه العلماء , ومن ذلك :

ـ ما قاله الإمام الذهبي حيث قال: "وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام , ومزال الأقدام"[١] .

ـ وقال عبد الغافر الفارسي : " ومما نقم عليه , ما ذكر من الألفاظ المستبشعة بالفارسية , في كتاب كيمياء السعادة والعلوم , وشرح بعض الصور والمسائل التي لا توافق مراسم الشرع , وظواهر ما عليه قواعد الملة ..."[٢] .

ـ وقال أبو بكر بن العربي , فيما نقله عنه الذهبي: " شيخنا أبو حامد , بلع الفلاسفة وأراد أن يتقيَّأهم , فما استطاع "[٣] .

وقال فيه القاضي عياض فيما نقله عنه الذهبي : " والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة والتصانيف العظيمة , غلا في طريقة التصوف , وتجرد لنصرة مذهبهم , وصار داعياً إلى ذلك , وألَّف فيه تواليفه المشهورة , أخذ عليه فيها مواضع , وساءت به ظنون أمَّه , والله أعلم بسرِّه .

ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب , وفتوى الفقهاء بإحراقها والتخلُّص منها , والبعد عنها وامتثل ذلك "[٤] .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 19/323 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 6/211 , وسير أعلام النبلاء 19/326 .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء 19/327 .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء 19/327 .

ـ وقال محمد بن الوليد الطرطوشي : " ثم ترك العلوم كلها ودخل في علوم الخواطر وأرباب القلوب , ووساوس الشيطان , ثم شابها بآراء الفلاسفة , ورموز الحلاج , وجعل يطعن على الفقهاء والمتكلمين , ولقد كاد ينسلخ من الدين , فلما عمل الإحياء , عمد يتكلم في علوم الأحوال ومرامز الصوفية , وكان غير أنيس بها , ولا خبير في معرفتها فسقط على أم رأسه , وشحن كتابه بالموضوعات "[١] .

ـ وقال الطرطوشي أيضاً " شحن أبو حامد كتابه الإحياء , بالكذب على رسول الله ﷺ , ولا أعلم كتاباً على هذه البسيطة أكثر كذباً منه[٢] , ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة ومعاني رسائل إخوان الصفاء , وهم قومٌ يرون النبوة مكتسبة , وزعموا أن المعجزات حيلٌ ومخاريق "[٣] .

ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "وهذا أبو حامد مع فرط ذكائه , وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة , وسلوكه طريق الزهد , والرياضة , والتصوف , ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف , والحيرة , ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف , وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث , وصنف إلجام العوام , عن علم الكلام"[٤] .

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 19/329 , وتاريخ الإسلام 35/122 .

(٢) ولعل هذا من الطرطوشي من باب المبالغة في الذم .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء 19/334 , وتاريخ الإسلام 35/124 .

(٤) انظر: مجموع الفتاوي 4/72 .

ـ وممَّا يجدر ذكره , أن الأخ الباحث : محمد بن أحمد لوح , قد كتب في رسالته العلمية , في الجامعة الإسلامية , المسمَّاه: "تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي " ما يقارب من ثمان وعشرون صفحة عن أبي حامد الغزالي , وفكره , وكلام المعاصرين فيه , وفيها ماهو حري بالوقوف عليه(١) .

وقد عقد ابن الصلاح فصلاً في طبقاته , قال فيه: "فصل لبيان أشياء مهمَّة أُنكرت على الإمام الغزالي في مصنفاته , ولم يرتضيها أهل مذهبه وغيرهم من الشذوذات في متصرفاته(٢)

منها قوله في مقدمة المنطق في أول المستصفى : "هذه مقدمة العلوم كلها , ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بمعلومة أصلا "(٣) .

قال ابن الصلاح رداً على هذا : وغير خافٍ استغناء العلماء والعقلاء ـ قبل واضع المنطق ارسطاطاليس وبعده ـ عن تعلُّم المنطق , وإنما المنطق عندهم بزعمهم : آلة صناعية تعصم الذهن من الخطأ , وكل ذي ذهنٍ صحيح منطقي بالطبع .

---

(١) انظر: تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي , ص564-692 .

(٢) وبهذا وصف ابن الصلاح بعض آراء الغزالي وتصرفاته بأنها شاذة .
انظر: طبقات ابن الصلاح ٢٥٢/١ .

(٣) انظر: المستصفى 10/1 .

فكيف غفل الغزالي عن حال شيخه إمام الحرمين , فمن قبله من كل إمام هو له مقدم ولمحله في تحقيق الحقائق رافع له ومعظِّم , ثم لم يرفع أحدٌ منهم بالمنطق رأساً , ولا بنى عليه في شئ من تصرفاته أسَّاً , ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقِّة , حتى كثر بعد ذلك فيهم المتفلسفة , والله المستعان "[١] .

ولقد عقد ابن السبكي فصلاً في ذكر الأشياء التي أُخذت على الغزالي , وأجاب عنها[٢] , وكذلك فعل مرتضى الزبيدي[٣] .

وممَّا كان يُعترض به عليه وقوع خلل من جهة النحو في أثناء كلامه , قال الذهبي:

" وقد روجع فيه فاعترف وانصف أنه ما مارسه , واكتفى بما كان يحتاج إليه في كلامه..."[٤] .

وبعد هذا العرض الموجز لبعض المآخذ التي أخذها العلماء عليه , أنتقل إلى محاولة لاستيضاح عقيدته , وذلك من خلال ما ذكره بعض العلماء حول مؤلفاته وعقيدته وما كان من أمره , ومن ذلك:

---

(١) انظر: طبقات ابن الصلاح 1/254 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي ٦/٢٤٠-٢٤٥ .

(٣) انظر: إتحاف السادة المتقين ١/28 وما بعدها .

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء 19/236 .

قال ابن هداية الله : "وأخيراً بعد أن ترك التدريس , في نظامية نيسابور , ورجع إلى وطنه لازم الانقطاع , ووزَّع أوقاته إلى وظائف الخير , بحيث لا تمضي عليه لحظةٌ منها إلا وهو في طاعة الله من تلاوة القرآن والتدريس والنظر في الأحاديث , خصوصاً صحيح البخاري , وإدامة القيام , والتهجُّد "[١] .

وقال الذهبي بعد أن نقل كلاماً للغزالي في العقيدة : "وهذا المعتقد غالبه صحيح , وفيه مالم أفهمه , وبعضه فيه نزاع بين أهل المذاهب "[٢] .

وقد عدَّه الدكتور : محمد أمان الجامي , من كبار شيوخ الأشاعرة , الذين أكرمهم الله بالتوبة عن علم الكلام في آخر أعمارهم , فتحدثوا عن مذهب السلف , وأثنوا عليه , بما هو أهله .

حيث قال: " وللإمام الغزالي مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم , وممَّا يتصل ببحثنا هذا من مؤلفاته , كتابه اللطيف: (إلجام العوام عن علم الكلام) , الذي أشاد فيه بمذهب السلف , وتحدث عن حقيقته , مبيِّناً أنه هو الحق , وأن من خالف السلف فهو مبتدع لأنه مذهب الصحابة رضي الله عنهم , والتابعين من بعدهم , وقد أُخذ من الرسول ﷺ مباشرةً , فكل الخير في إتباعهم , وكل الشَّر في الابتداع بعدهم "[٣] .

---

(١) انظر: طبقات ابن هداية الله ص249 .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء 19/344-346 .

(٣) انظر: الصفات الإلاهية ص166 .

وقد جزم علي محيي الدين علي القرداغي , بأن الإمام الغزالي كان على عقيدة أهل السنَّة والجماعة والسلف الصالح , وقد أخذ عقيدته من الكتاب والسنة , ثم نقل من كتاب الغزالي: "قواعد الغزالي"[١] , ما يدل على ذلك[٢] .

وهذا من القرداغي قد يكون لعدم انتباهه للكلمات التي أوردها الغزالي , وهي موافقة لمذهب الأشاعرة , ومنها قوله[٣] " وأنَّه تعالى متكلِّم , آمر , ناهي , واعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته , لا يشبه كلام الخلق , فليس هو بصوت يحدث من انسلال هواء , أو اصطكاك أجرام , ولا بحرف ينقطع باطباق شفَّة , أو تحريك لسان , ... وأن موسى عليه السلام سمع كلام الله بغير صوتٍ , ولا حرف "[٤] .

---

(١) انظر: قواعد العقائد ص95-99 .

(٢) انظر: مقدمته في تحقيق كتاب الوسيط 1/158 .

(٣) انظر: قواعد العقائد في التوحيد ٥٩/١ .

(٤) وما ذكره هنا فيه مخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة , ومن ذلك قوله: أزلي , قديم , لأن كلام الله حروف تتعاقب , ويسبق بعضها بعضاً , والمسبوق بغيره لايكون قديماً , والسلف والأئمة السابقين لم يقل أحد منهم بهذا , بل قالوا إن الله لم يزل متكلماً إذا شاء , وكيف شاء .
وكذلك يؤخذ عليه قوله: بغير صوت ولاحرف , وهذا مخالف لما أخبر الله به في كتابه العزيز حيث قال تعال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ صدق الله العظيم سورة طه: ١٣ – ١٤.
فأمر الله بالاستماع لما يوحى والاستماع عند العرب لايكون الا إلى صوت وحرف , ولايكون الاستماع الى الصفة القائمة بالذات , لأن ذلك لايعقل , الا ترى أنّه لو قال استمع إلى بصر الله وسمعه وحياته وقدرته لكان ذلك محالاً من الكلام , وهي صفات قائمة بالذات =

وعند التَّأمُّل في بعض كتب الغزالي ــ رحمه الله ــ التي تحدَّث فيها عن العقيدة , ومنها كتاب : "روضة الطالبين وعمدة السالكين" , وكذلك كتاب : "قواعد العقائد في التوحيد" وكتاب: "إلجام العوام عن علم الكلام" , نجد أن فيها إجمالاً , وتفصيلاً , ويتَّضح من خلالها أن الرجل يبحث عن الحقيقة , وقد تجرَّد من التقليد .

وكلامه المجمل موافق لمنهج السلف الصالح , امَّا عند التفصيل فإنه يتعمَّق في نفي التجسيم , لإقناع العوام , وتحذيرهم من الدخول في هذا الباب , والخوض فيه , حيث يقول : " بل لو اشتغل العامِّي بالمعاصي البدنية , فإنَّه ربَّما كان أسلم له من أن يخوض في البحث عن معرفة الله تعالى , فإن ذلك غايته الفسق , وهذا عاقبته الشِّرك .

=وأيضاً فإن الله أخبر عمّا أمره بالاستماع إليه فقال: ﴿ قال تعالى : ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ طه: ١٤ ــ ١٥ , فجمع بالآية بين الإخبار بأنّه لا إله الا هو , وأن الساعة آتية , وتجزى كل نفسٍ بما تسعى , وبين أمره له بالعبادة , وإقامة الصلاة لذكره وهذه معاني مختلفة .

والكلام في هذا الباب طويل جداً , وللإستزادة منه انظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار ٥٩٥/٢ , ومنهاج السنة النبوية ٣٧٤/٥ , والجواب الصحيح ٣٣٤/٤-٣٤١ , والعين والأثر في عقائد أهل الأثر ٧٨/١ , وبغية المرتاد ٣٦٢/١ , وبيان تلبيس الجهمية ٢٧١/١ , شرح المقاصد في علم الكلام ١٠٤/٢ .

قال تعالى : ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ [١] "[٢] .

ولكنَّه حاول إقناعهم بأسلوب أورده المزالق , وهذا كلَّه بعداً عن التجسيم , وإليك أمثلة من كلامه:

أوَّلاً: نورد أمثلة من كلامه الذي يؤيِّد منهج السلف , ويثني عليه , ويدعو إلى التمسُّك به , فمن ذلك قوله : "اعلم أن الحق الصريح الذي لامراء فيه , عند أهل البصائر هو مذهب السلف , أعني مذهب الصحابة والتابعين "[٣] .

وكذلك قوله "الوظيفة الثانية : الإيمان والتصديق , وهو أنَّه يعلم قطعاً أن هذه الألفاظ أُريد لها معنى يليق بجلال الله وعظمته , وأن رسول الله ﷺ صادق في وصف الله تعالى به فليؤمن بذلك , وليؤمن بأن ماقاله صدق , وما أخبر عنه بما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه , أو وصفه به رسوله ﷺ , فهو كما وصفه , وحق بالمعنى الذي أراده , وعلى الوجه الذي قاله "[٤] .

---

(١) سورة النساء : آية 116 .

(٢) انظر: إلجام العوام عن علم الكلام ص57 .

(٣) انظر: المصدر السابق ص42 .

(٤) انظر: إلجام العوام عن علم الكلام ص45 .

وكذلك قوله: "الاعتقاد الصحيح , هو: الخالي عن التعطيل , والإلحاد , والتجسيم والتشبيه , والتكييف , والنقض , والحلول , والاتحاد , والإباحة , وغير ذلك , وأن يكون معه التنزيه , والعظمة , والكبرياء , كما كان الصحابة رضي الله عنهم"(١) .

وكذلك قوله "والفرقة الناجية الوسط , وهم أهل السنة والجماعة , أمَّا الفرقة المشبِّهة : فإنَّهم بالغوا وغلوا في إثبات الصفات , حتى شبَّهوا , وجوَّزوا الانتقال , والحلول والاستقرار والجلوس , وما أشبه ذلك , وأمَّا الفرقة المعطِّلة : فإنَّهم بالغوا وغلوا في نفي التشبيه , حتى وقعوا في التعطيل .

وأمَّا أهل السنة والجماعة : فإنهم سلكوا الطريق الوسط وأثبتوا صفات الله كما وردت من غير تشبيه , ولا تعطيل , فعلمت بذلك أن سبيل الشيطان هو ماعليه المشبِّهة والمعطِّلة "(٢) .

ويقول في ذم المتكلمين: "وما أخذه المتكلمون وراء ذلك من تنقيب وسؤال , وتوجيه إشكال , ثم اشتغال بحلِّه , فهو بدعة , وضرره في حق أكثر الخلق ظاهر , فهو الذي ينبغي أن يتوقَّى .

---

(١) انظر: روضة الطالبين , وعمدة السالكين ص52 .

(٢) انظر: روضة الطالبين , وعمدة المفتين ص25 .

والدليل على تضرر الخلق به , المشاهدة والعيان , والتجربة , وما ثار من الشر منذ نبغ المتكلمون , وفشت صناعة الكلام , مع سلامة العصر الأول من الصحابة رضي الله عنهم , عن مثل ذلك .

ويدل عليه أيضاً: أن رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم , ما سلكوا في المحاجَّة مسلك المتكلمين في تقسيماتهم , وتدقيقاتهم , لا لعجزٍ منهم عن ذلك , فلو علموا أن ذلك نافع لأطنبوا فيه , ولخاضوا في تحرير الأدلة خوضاً يزيد على خوضهم في مسائل الفرائض "[1] .

وكذلك قوله : " الأصل الرابع: أنَّهم في طول عصرهم ــ أي الصحابة ــ إلى آخر أعمارهم , ما دعوا الخلق إلى البحث والتفتيش , والتفسير , والتأويل , أو التعرض لمثل هذه الأمور , بل بالغوا في زجر من خاض فيه وسأل عنه وتكلَّم به "[2] .

وما سبق ذكره هنا عن الغزالي , كلَّه كلام يوافق منهج السلف الصالح رحمهم الله تعالى , ولكنَّه لما جاء إلى التفصيل , ذكر أُموراً تخالف معتقد السلف الصالح , وإليك نماذج من هذه التفاصيل التي ذكرها :

(١) انظر: إلجام العوام عن علم الكلام ص60 .

(٢) انظر: إلجام العوام عن علم الكلام ص64 .

أنه لما أراد ذكر معنى قول أهل السنة والجماعة قال : " اعلم أن الأسماء الحسنى ترجع إلى ذات , وسبع صفات , على مذهب أهل السنة , خلافاً للمعتزلة , والفلاسفة"(١) .

ثم قال: " اعلم أن من أجرى الاستواء على العرش على ما ينبئ عنه ظاهر اللفظ , وهو الاستقرار على العرش , فقد التزم التجسيم , وإن تشكَّك في ذلك كان في حكم المصمِّم على التجسيم أيضاً .

وإن قطع باستحالة الاستقرار على العرش , فقد تأوَّل الظاهر وهو اعتقاد أهل الحق وكذلك من أجرى النزول على ما ينبئ عنه ظاهر اللفظ , وهو الحركة والانتقال , فقد التزم التجسيم أيضاً , وان قطع باستحالة الحركة والانتقال , فقد تأوَّل الظاهر , وهو اعتقاد أهل الحق "(٢) .

وكذلك قوله : " الوظيفة الأولى : التقديس , ومعناه أنه إذا سمع اليد والإصبع , وقوله ﷺ "إن الله خمَّر طينة آدم بيده"(٣) .

---

(١) انظر: روضة الطالبين , وعمدة السالكين ص48 .

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة السالكين ص53 .

(٣) قال العراقي رواه منصور الديلمي في مسند الفردوس , من حديث ابن مسعود وسلمان الفارسي بإسناد ضعيف جداً , وهو باطل .
وقال ابن السبكي : لم أجد له إسنادا , وأورده الأصبهاني بصيغة التمريض , حيث قال: وروي
انظر: مشكل الحديث وبيانه 1/102 , والتمهيد 18/175 , والمغني عن حمل الأسفار 2/1129 وطبقات ابن السبكي 3/527 , وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين 5/2314 .

وكذلك قوله ﷺ " إن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن "[١] , فينبغي أن نعلم أن اليد تطلق على معنيين:

أحدهما: تطلق على الموضع الأصلي , وهو عضو مركب من لحم , وعصب , واللحم والعظم والعصب , جسم مخصوص , وصفات مخصوصة , والجسم عبارة عن مقدار له طول وعرض , وعمق , يمنع غيره من أن يوجد بحيث هو , الا بأن ينتحي عن ذلك المكان .

الثاني: قد يستعار هذا اللفظ لمعنى آخر , وليس ذلك جسم أصلاً , كما يقال : البلدة في يد الأمير , فإن ذلك مفهوم , وإن كان الأمير مقطوع اليد مثلاً , فعلى العامي وغير العامي أن يتحقق قطعاً ويقيناً أن رسول الله ﷺ , لم يرد بذلك جسما هو عضو مركب من لحمٍ ودم وعظم , وأن ذلك على الله محال , وهو عنه مقدَّس .

مثال آخر في خوضه في التفاصيل: إذا قرع سمعه النزول في قوله ﷺ " ينزل الله تعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا "[٢] .

---

(١) رواه مسلم بمعناه في صحيحه 4/2045 , في باب [تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء] ح 2654 .

(٢) رواه مسلم في صحيحه 1/522 , في باب [الترغيب غي الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه] ح 758 .

فالواجب عليه أن يعلم : أن النزول اسم مشترك قد يطلق إطلاقا يفتقر فيه إلى تقدير انتقال , وحركة في جسم , كما قال تعالى :

﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴾[1] , ولم يُرى البعير ولا البقر نازلاً من السماء بالانتقال ... قطعنا أن النزول في حق الله تعالى ليس بالمعنى , وهو انتقال شخص , وجسد من علو إلى أسفل "[2] .

وقال أيضاً: "... مثاله قوله تعالى : ﴿ ٱلْبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ ٱلْأَعْلَى ٱلْغَاشِيَةِ ٱلْفَجْرِ ٱلْبَلَدِ ٱلشَّمْسِ ٱللَّيْلِ ﴾[3] فهو إن ظهر في وضع اللسان أو الفوق لا يحتمل إلا فوقية المكان , أو فوقية الرتبة , وقد بطلت فوقية المكان , لمعرفة التقديس , لم يبقى إلا فوقية الرتبة , كما يقال السيد فوق العبد والزوج فوق الزوجة , والسلطان فوق الوزير , فالله فوق عباده بهذا المعنى .

وهذا كالمقطوع به في لفظ الفوق , وأنَّه لا يستعمل في لسان العرب إلا في هذين المعنيين "[4] .

---

(١) سورة الزمر : آية 6 .

(٢) انظر: إلجام العوام عن علم الكلام ص42 – 44 .

(٣) سورة الأنعام : آية 18 .

(٤) إلجام العوام عن علم الكلام ص55 .

وممَّا سبق يتَّضح أن عقيدته عقيدة الأشاعرة , وقد نص على ذلك صاحب كتاب عقيدة تعريف الأحياء بفضائل الإحياء , حيث قال في ترجمة الغزالي: "...الفقيه الصوفي الأشعري "[١] .

وقال ابن الصلاح: " الإمام , الفقيه , المتكلم , النظار , الصوفي "[٢] .

ولكن الذي يبدو والله أعلم أن الغزالي حاول كثيراً الاقتراب من منهج السلف الصالح لا سيَّما في آخر وقته , وممَّا يدل على ذلك أنَّه كانت خاتمة أمره ملازماً لأحاديث المصطفى ﷺ , ومطالعة الصحيحين , كما ذكر ذلك ابن هداية الله في طبقاته[٣] .

وأيَّد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية , حيث قال: "... مع أنه بعد ذلك قد رد على الفلاسفة وبين تهافتهم وكفرهم , وبين أن طريقتهم لا توصِّل إلى حق , بل ورد أيضاً على المتكلمين , ورجح طريق الرياضة والتصوُّف , ثم لما لم يحصل مطلوبه من تلك الطرق بقي من أهل الوقف ومال إلى طريقة أهل الحديث , فمات وهو يشتغل بالبخاري ومسلم"[٤].

---

(١) انظر: تعريف الأحياء بفضائل الإحياء ص10 .
(٢) انظر: طبقات ابن الصلاح 1/49 .
(٣) انظر: طبقات ابن هداية الله ص294 .
(٤) انظر: الصفدية 1/212 .

وهذه المرحلة الأخيرة من حياته وتوجُّهاته ذكرها شيخ الإسلام في غالب كتبه , وأكَّد أنه مال إلى طريقة أهل الحديث(١) .

وهذا يدل على إنصاف شيخ الإسلام , فهو وإن كان يتعرض كثيراً لآرائه وأفكاره ومؤلفاته , بالنقد , ويحذر الناس من مطالعة هذه الكتب , إلا أنه ذكر ذلك عنه في آخر حياته .

وأخيراً إذا كان الغزالي قد مات تائباً إلى الله عن هذه المعتقدات التي تخالف منهج السلف الصالح , فإن هذا أمرٌ مفرح لجميع المسلمين , ولكن هذه الكتب التي تركها في الفلسفة , وعلم الكلام , والتصوف , فإنه يجب التحذير منها , وأنها لا تعتبر مرجعاً صحيحاً في العقيدة , ولا يعتمد عليها .

فهي معظمها إمَّا تراث فلسفي , أو أشعري , أو صوفي , وكلها مخالفة لطريقة السلف الصالح رحمهم الله , وقد ذكر هذا ابن الصلاح , فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية , حيث قال: "...كان الشيخ أبو عمرو بن الصلاح يقول: _ فيما رأيته بخطِّه _ أبو حامد كثر القول فيه ومنه , ولكن هذه الكتب _ يعني المخالفة للحق- فلا يلتفت إليها وأمَّا الرجل فيسكت عنه , ويفوَّض أمره إلى الله "(٢) .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوي 4/72 , ودرء تعارض العقل والنقل 1/162 .

(٢) انظر: مجموع الفتاوي 4/65 .

وكذلك أشار الذهبي إلى ذلك بقوله: " فرحم الله أبا حامد فأين مثله , في علومه وفضائله , ولكن لانِدِّعي عصمته من الغلط والخطأ , ولا تقليد في الأصول "[١] .

(١) انظر: سير أعلام النبلاء 19/346 .

المبحث الثاني:
دراسة كتاب الوسيط للغزالي:

أولاً: اسم الكتاب , ونسبته للمؤلف :

أمَّا اسمه فقد صرَّح به الغزالي , فقال: "فإنِّي رأيت الهمم عن طلب العلوم قاصرة والآراء في تحصيلها فاترة , وكان تصنيفي ((البسيط في المذهب)) مع حسن ترتيبه وغزارة فوائده , ونقائه عن الحشو والتزويق ... فعلمت أن النزول إلى حد الهمم حتمٌ , وأن تقدير المطلوب على قدر همَّة الطالب حزم , فصنفت هذا الكتاب , وسمَّيته "الوسيط في المذهب"[١] .

إلا أنَّه قد اشتهر عند المترجمين بـ"الوسيط" إمَّا اختصاراً , أو لكونه معلوماً أنَّه في المذهب الشافعي , وأنَّه لايلتبس به غيره[٢] .

---

(١) انظر: الوسيط 1/103 , وقد ورد أيضاً بهذا الاسم في طبقات ابن السبكي 6/224 , وكذلك في مفتاح السعادة 2/208 .

(٢) انظر: وفيات الأعيان 4/217 , وسير أعلام النبلاء 19/334 , والوافي بالوفيات 1/276 وطبقات ابن شهبة 1/293 , والنجوم الزاهرة 5/203 .

وبعضهم يذكره باسم "الوسيط في فروع الفقه"[١] , وآخرون يذكرونه باسم "الوسيط المحيط بأقطار البسيط"[٢] .

وبعضهم يسميه "الوسيط المحيط بآثار البسيط"[٣] , أو يسمونه "الوسيط في الفروع"[٤]

لكن الأولى والأصح في تسميته , هو ما ذكره الغزالي , لأنه هو واضعه , وهو الأدرى بما سمَّاه به .

أمَّا نسبته للغزالي , فقد أجمع العلماء والمؤرخون على نسبته للغزالي , بدون أدنى شك في ذلك , والأمر متواتر في ذلك , بل ويعتبرونه من أهم , وأجل كتبه[٥] .

---

(١) انظر: إتحاف السادة 1/43 .

(٢) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى 1/173 , وكشف الظنون 2/1192 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص19 .

(٤) انظر: كشف الظنون 2/2008 , وهداية العارفين 6/81 .

(٥) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 1/3 , وسير أعلام النبلاء 19/334 , وطبقات ابن شهبة 10/293 , وكشف الظنون 2/2008 , ومعجم المؤلفين 2/266 , وهداية العارفين 2/79 .

ثانياً: بيان أهميَّة الوسيط , وبعض شروحه , ومختصراته:

يعتبر كتاب "الوسيط" من أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي , بل ويعدونه أحد كتب الفقه الخمسة التي عليها مدار المذهب الشافعي(١) .

وهي: مختصر المزني , والمهذب , والتنبيه للشيرازي , والوسيط , والوجيز للغزالي وأيضاً هو كتاب يتبوَّأ مكاناً عالياً بين الكتب الفقهية على وجه العموم , وقد تلقاه أهل العلم بالقبول , وذاع صيت هذا الكتاب , وانتشر في جميع الآفاق منذ القدم , وذلك لما يمتاز به من حسن الترتيب , والتنظيم , وذكر الأدلة والأقوال , والمناقشات مع التخريجات العميقة , والتفريعات الدقيقة , وبيان وتحرير محل النزاع في كثير من المواضع , وغير ذلك من المميزات الكثيرة , مع عدم إغفاله لأقوال الأئمة الآخرين في المسائل .

قال الغزالي في وصف كتابه هذا "... ولكني صغَّرت حجم الكتاب , بحذف الأقوال الضعيفة , والوجوه المزيفة , والسخيفة , والتفريعات الشاذَّة , والنادرة , وتكلَّفت فيه مزيد تأنُّق , مع تحسين الترتيب , وزيادة تحذُّق في التنقيح والتهذيب "(٢) .

(١) انظر: كشف الظنون 2/2008 .

(٢) انظر: مقدمة الوسيط 1/103-104 .

وقال الإمام النووي في بيان أهمية هذا الكتاب: " وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين في تصنيف المختصرات , والشروح , والفروع من المبسوطات , وأودعوا فيها من الأحكام , والقواعد , والنفائس الجليلة ماهو معلومٌ , ومشهورٌ لأهل العنايات , ومن أحسنها جمعاً , وترتيباً , وايجازاً , وتلخيصاً , وضبطاً , وتقعيداً , وتأصيلاً , وتمهيداً كتاب " الوسيط" لأبي حامد الغزالي , ذي العلوم المتظاهرات , والمصنفات النافعات الشهيرات .

وقد ألهم الله متأخِّري أصحابنا من زمن الغزالي إلى يومنا الاشتغال بهذا الكتاب , في جميع بلدانهم , القريبة , والبعيدة , ففيه تدريس المدرسين , وحفظ الطلاب المعنيين , وبحث الفضلاء والمميِّزين , لما جمعه من المحاسن التي ذكرتها والنفائس التي وصفتها , وغيرها من المقاصد التي أغفلتها "[1] .

وقال عنه البيضاوي: "ومن جملة ما صنف في الفقه من الكتب الوافرة , والزبد الفاخرة كتاب"الوسيط المحيط بأقطار البسيط" وهو فذٌّ لا تعادله نظائره , ولا أمثاله "[2] .

وقال الصفدي: " ومن مصنفاته ...(الوسيط) وهو عديم النظير في بابه , من حسن ترتيبه وتنظيمه , وتهذيبه , وعليه العمدة الآن في القاء الدروس "[3] .

(١) انظر: مقدمة التنقيح 1/77-78 .
(٢) انظر: الغاية القصوى 1/173 – 174 .
(٣) انظر: الوافي بالوفيات 1/276 .

ومن منطلق هذه المكانة الكبيرة للكتاب اهتم به العلماء وطلبة العلم , فألَّفوا عليه الكثير من الشروح والمختصرات , والغرائب , والإشكالات , فمن شروحه مرتبة على حسب حروف المعجم :

1- البحر المحيط في شرح الوسيط:[1] لنجم الدين , أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي , القمولي , المصري , المتوفى سنة 777هـ , وهو شرح مطوَّل قال عنه الاسنوي: "لا أعلم كتاباً في المذهب أكثر مسائل منه"[2] , وقد لخَّص القمولي الأحكام الموجودة في هذا الشرح , وسماه: "جواهر البحر" ثم لخص هذه الأحكام : سراج الدين عمر بن محمد اليمني , المتوفى سنة 887هـ , وسمَّاه :"جواهر الجواهر"[3] , وتوجد نسخة من البحر المحيط في شرح الوسيط , في باريس , برقم 1026 , ونسخة أخرى بالمكتبة السليمانية في تركيا , برقم 516 , أما جواهر البحر فتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية برقم : (ط1 : 508 , وط3 : 215)[4] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص17 .

(٢) انظر: طبقات الاسنوي 2/333 .

(٣) انظر: طبقات ابن شهبة 2/254 , وطبقات الاسنوي 2/333 , وكشف الظنون 2/2008 .

(٤) انظر: مؤلفات الغزالي ص19 .

2- **التنقيح في شرح الوسيط**:[1] , لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي , المتوفى سنة 676هـ , وقد وصل فيه النووي إلى منتصف شروط الصلاة , والكتاب مطبوع وقد حققه الدكتور نايف بن نافع العمري من الجامعة الإسلامية , وكذلك قام بتحقيقه أيضاً الأستاذ: أحمد محمود إبراهيم , وطبع مع الوسيط[2] , وتوجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية , برقم: 1873 .

3- **شرح الوسيط**: لجمال الدين أحمد بن علي اليمني , المعروف بابن العامري المتوفى سنة 725هـ , ويقع شرحه هذا في نحو ثمانية أجزاء[3] .

4- **شرح الوسيط**:[4] لكمال الدين , أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان , المعروف بابن الأستاذ , المتوفى سنة 721هـ , وهو يقع في عشر مجلدات وفيه نقول كثيرة , ولكنه مفقود , قال ابن شهبه "لكن عسر وجود شئ منه في هذا الوقت"[5] .

---

(١) انظر: طبقات ابن شهبة 2/157 .

(٢) انظر: الوسيط 1/75 .

(٣) انظر: طبقات ابن شهبة 2/248 .

(٤) انظر: طبقات الاسنوي 1/144 , وكشف الظنون 2/2009 , وإتحاف السادة 1/43 .

(٥) انظر: طبقات ابن شهبة 2/129 .

5- شرح الوسيط:[1] لعز الدين عمر بن أحمد المدلجي , المتوفى سنة 710هـ .

6- شرح الوسيط: لعمر بن أحمد النسائي , المتوفى سنة 716هـ , ولم يكمله[2] .

7- شرح الوسيط: لابن الوجيه النوقاني , الطوسي , تلميذ محمد بن يحيى , وقد ذكر هذا الشرح ابن الصلاح[3] , فقال: " فشرح الكتاب _ أي الوسيط _ شرحاً اجتزأ فيه ببسط ما هو مختصر في الشروح , من غير تنقيب عن المشكلات , وكشف عنها" .

8- شرح الوسيط : للشيخ أبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرني , المتوفى سنة 613 هـ وقد وقف ابن الصلاح على المجلد الأول منه , ونقل منه[4] .

9- شرح الوسيط: لقاضي القضاة , عمر بن محمد بن عبد الحاكم بن عبد الرزاق المصري , المتوفى سنة 749هـ , ولم يكمل شرحه[5] .

10- شرح الوسيط: ليحيى بن أبي الخير , العمراني , اليمني , المتوفى سنة 558هـ [1]

---

(١) انظر: كشف الظنون 2/2008 , وإتحاف السادة 1/43 .

(٢) انظر: كشف الظنون 2/2008 .

(٣) انظر: مشكل الوسيط ل43/ ب .

(٤) انظر: مشكل الوسيط ص170 .

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة 3/45 , وكشف الظنون 2/2008 , وإتحاف السادة 1/43 .

وعلى هذا الشرح , حواشي للعماد عبد الرحمن بن علي المصري القاضي .

11- المحيط في شرح الوسيط[٢] , تأليف الشيخ : محيي الدين محمد بن يحيى النيسابوري المتوفى سنة 548هـ , وهو من تلاميذ الإمام الغزالي , ويقع شرحه هذا في ستة عشر مجلداً كما ذكر ذلك حاجي خليفة , ولكن ابن قاضي شهبه قال :إنه يقع في ثماني مجلدات[٣] .

12- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي , لابن الرفعة , المتوفى سنة 710هـ وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل[٤] .

- ومما أُلِّف في بيان مشكلاته والجواب عنها , حسب ترتيب حروف المعجم:

---

(١) انظر: كشف الظنون 2/2008 , وإتحاف السادة 1/43 .

(٢) انظر: طبقات الاسنوي 1/493 , وطبقات ابن شهبة 1/325 , وكشف الظنون 2/2008 وإتحاف السادة 1/48 , طبقات ابن السبكي 7/25- 27 .

(٣) انظر: كشف الظنون 2/2008 , وطبقات ابن شهبة 1/333 .

(٤) انظر: ص١٥٦ من هذه الرسالة .

1- إيضاح الأغاليط الموجودة في الوسيط: لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبدالمنعم الهمداني , الحموي , المعروف بابن أبي الدم , والمتوفى سنة 642هـ وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية , برقم : 282 , فقه شافعي[١] .

2- غرائب الوسيط:[٢] لأبي الخير , يحيى بن أبي الخير بن أسعد العمراني , اليمني المتوفى سنة 558 هـ .

3- شرح مشكلات الوسيط: لأبي الفتوح , أسعد بن أبي الفضل , محمود بن خلف العجلي , الأصبهاني , المتوفى سنة 600 هـ[٣] .

4- شرح مشكل الوسيط: لظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التزمنتي[٤] , المصري , المتوفى سنة 682هـ[٥] .

---

(١) انظر: مؤلفات الغزالي ص19 , وفهرست دار الكتب المصرية 1/540 .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/287 , ومعجم البلدان 3/296, وهداية العارفين 6/521 .

(٣) انظر: وفيات الأعيان 1/290 , والبداية والنهاية 13/43 , وإتحاف السادة 1/43 , والعقد المذهب ص155 .

(٤) نسبة إلى تزمنت , وهي من بلاد الصعيد , انظر: طبقات ابن السبكي 8/138 .

(٥) انظر: طبقات الاسنوي 1/319 , وكشف الظنون 2/2007 , وإتحاف السادة 1/43 .

5- شرح مشكل الوسيط:[1] لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح , والمتوفى سنة 643هـ , والكتاب محقق في الجامعة الإسلامية من قبل الباحثين: عبد المنعم خليفة , ومحمد بلال , ومطبوع مع الوسيط .

6- منتهى الغايات في شرح مشكلات الوسيط: لموفق الدين أبي العلاء , حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي , الحموي , المتوفى سنة 670هـ[2] , ويوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم 282 , فقه شافعي[3] .

- أمَّا مختصراته , فمنها:

1- الوجيز:[4] للإمام الغزالي نفسه , فقد قام باختصاره , مع بعض الزيادات عليه وذلك تسهيلاً لطلبة العلم في حفظه , وفهمه , وهو مطبوع ومتداول .

2- الغاية القصوى في دراية الفتوى:[5] لقاضي القضاة أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين البيضاوي , صاحب المنهاج في أصول الفقه , والمتوفى سنة 685هـ , وهو كتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ محيي الدين القرة داغي .

---

(١) انظر: طبقات ابن شهبة 1/446 , وكشف الظنون 2/2009 .

(٢) انظر: طبقات ابن شهبة 2/132 , وكشف الظنون 2/2007 .

(٣) انظر: فهرس دار الكتب المصرية 1/540 .

(٤) انظر: إتحاف السادة 1/43 .

(٥) انظر: طبقات ابن شهبة 2/173 , ومؤلفات الغزالي ص20 , وكشف الظنون 2/2008 , وثبت أبي جعفر 1/550 .

3- وكذلك **اختصره** نور الدين إبراهيم بن هبة الله الاسنوي , المتوفى سنة 721هـ[١].

4- وكذلك **اختصره** برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن العميري , وهذا المختصر توجد منه نسخة في مكتبة سليم آغا , برقم (268)[٢] .

5- واختصره كذلك بدر الدين محمد اليمني , وهذا المختصر توجد منه نسخة في مكتبة الآصفية , برقم (38)[٣] .

- وممَّا أُلِّف في تخريج أحاديثه :

- تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار : لسراج الدين , عمر بن علي بن الملقن الأنصاري , الشافعي , المتوفى سنة 804 هـ[٤] , وتوجد منه نسخة في قسم المخطوطات في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات برقم 7036 .

وممَّا أُلِّف في شرح كتاب الفرائض من الوسيط:

---

(١) انظر: كشف الظنون 2/2008 , وإتحاف السادة 1/43 .

(٢) انظر: مؤلفات الغزالي ص20 .

(٣) انظر: مؤلفات الغزالي ص20 .

(٤) انظر: كشف الظنون 2/2009 , وكذلك إتحاف السادة 1/43 .

1- شرح فرائض الوسيط:[1] للقاضي شرف الدين إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الناوي المصري , المتوفى سنة 757 هـ , وقد شرحه شرحاً جيّداً .

2- شرح فرائض الوسيط:[2] لأبي عبد الله محمد بن الحسين بن زيد بن الحسن العلوي الحسيني , المصري , المتوفى سنة 650 هـ .

الفصل الأول:

(١) انظر: طبقات ابن شهبة 3/5 , وكشف الظنون 2/2008 , وإتحاف السادة 1/43 .

(٢) انظر: طبقات بن قاضي شهبة 2/121 .

ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة , ويشتمل على ستة مباحث :

المبحث الأول: اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه

المبحث الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته

المبحث الثالث: شيوخه , وتلاميذه , وفيه مطلبان :

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المبحث الرابع: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه

المبحث الخامس: مصنفاته

المبحث السادس: عقيدته

المبحث الأول:

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه:

اسمه:[١] هو الإمام الفقيه , أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس المصري , الأنصاري النجَّاري , الشافعي , الشهير بابن الرفعة.

وزاد المقريزي في اسم جدِّه الثاني , فقال: "ابن الشيخ رفعة مرتفع"[٢] , وفي البدر الطالع " ابن مربع" بدلاً من "ابن مرتفع"[٣] , وهذا تصحيف بيِّن .

(١) انظر: ترجمته كاملة في طبقات ابن السبكي 9/24 , وطبقات الاسنوي 1/601 , والبداية والنهاية 14/62 , والدرر الكامنة 1/303 , والبدر الطالع 1/115 , وشذرات الذهب 8/41 والنجوم الزاهرة 9/213 , وطبقات ابن شهبة 2/211 , وحسن المحاضرة 15/320 , والأعلام للزركلي 1/222 , وأعيان العصر وأعوان النصر للصفدي 1/324-326 , وإيضاح المكنون 1/158 , والدليل الشافي على المنهل الصافي 1/73 , وذيول العبر في خبر من غبر 4/25 , وذيل تاريخ الإسلام ص109 , والمنهل الصافي 2/82 , وقضاة دمشق لابن طولون ص101 , ومفتاح السعادة ومصباح السيادة 2/357 , وبدائع الزهور في وقائع الدهور 1/435 , والطالع السعيد ص182 وطبقات بن كثير 2/948 .

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك 2/94 .

(٣) انظر: البدر الطالع 1/115 .

أمَّا اسم جدَّه الثالث فقد اختلف فيه , فقال الأكثرون "حازم"[١] , وهو الصواب وقال ابن السبكي: " صارم" بدلاً من "حازم" وتبعه في ذلك إسماعيل باشا[٢] .

نسبه: الأنصاري[٣] , نسبةً إلى الأنصار , ولم أجد سبباً لهذه النسبة , أمَّا البخاري[٤] فهو نسبة إلى إقليم بخارى , ولم يظهر لي أي علاقة بينه وبين هذا الإقليم , ولكن قد يكون أحد أجداده قدم منها إلى مصر , أو يكون هذا تصحيفاً , والمقصود النجاري[٥] , وأمَّا المصري , فهو نسبة إلى مصر , الإقليم المشهور , حيث مولده , ونشأته , ووفاته .

أمَّا ابن الرفعة , فهي نسبة إلى جدِّه "مرتفع" وقد شاركه في هذه النسبة _ وهي ابن الرفعة _ غيره من العلماء , من بلده , وهم ليسوا من أسرته .

---

(١) انظر: طبقات الأسنوي 1/296 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/66 , والدرر الكامنة 1/303 وشذرات الذهب 8/41 , والبدر الطالع 1/115 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 9/24 وهدية العارفين 1/103 .

(٣) انظر: طبقات الاسنوي 1/296 , وشذرات الذهب 6/22 , وطبقات ابن شهبة 2/211 .

(٤) انظر: شذرات الذهب 6/22 , وطبقات ابن شهبة 2/211 .

(٥) لأن كلمة النجاري , والبخاري لافرق بينهما في الرسم , وأكثر المخطوطات لاتكون منقوطة فيحدث التباس في ذلك والأمر محتمل .

منهم: موفق الدين أحمد , وقيل : علي بن أحمد بن عبد المحسن بن الرفعة بن أبي المجد العلوي[١] , ووالده شرف الدين بن عبد المحسن بن الرفعة , هو الذي بنى جامع بن الرفعة بحكر الزهري , ظاهر القاهرة بباب الخرق[٢] .

كنيته:

اتفق كل من ترجم له على أنه يكنَّى بأبي العباس[٣] , ما عدا ابن هداية الله , فإنَّه كنَّاه بأبي يحيى[٤] , والأشهر والأشهر كنيته الأولى .

لقبه:

لُقِّبَ في كتب التراجم بلقبين مشهورين , أحدهما : نجم الدين[٥] , والآخر: الفقيه قال بن حجر: "وقد اشتهر بالفقيه إلى أن صار يضرب به المثل , وإذا أُطلق الفقيه , انصرف إليه من غير مشارك"[٦] .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة 3/18 , والوفيات 2/241 , ولحظ الألحاظ 1/130 .

(٢) وهو من الابواب القديمة التي اندثرت اليوم , انظر: الدرر الكامنة 1/191 , والتنبيه والإيقاظ 1/100 , والنجوم الزاهرة ٤/٩٣ .

(٣) انظر: طبقات بن السبكي 9/24 , وطبقات الاسنوي 1/269 , والدرر الكامنة 1/284 وطبقات ابن شهبة 2/211 .

(٤) انظر: طبقات ابن هداية الله 1/229 .

(٥) انظر: البداية والنهاية 14/66 , والنجوم الزاهرة 9/263 , وطبقات الاسنوي 1/269 والبدر الطالع 1/115 .

(٦) انظر: الدرر الكامنة 1/285 .

وقال بن السبكي: "ولقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه"[١] .

وقد ذُكِرَ أنَّه كان يُلقَّب بشيخ الإسلام[٢] , ذكره ابن السبكي في سياق المدح , وتابعه عليه ابن شهبه محاكاةً له[٣] , وليس بقوي , بدليل عدم ذكر بقيَّة المترجمين القريبين من عصره له , ومنهم ابن حجر واليافعي , والذهبي , وابن كثير وغيرهم , والله أعلم .

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 9/26 .

(٢) انظر: المطلب العالي , تحقيق ماوردي ص34 .

(٣) انظر: طبقات بن السبكي 9/24 , وطبقات ابن شهبة 2/211 .

المبحث الثاني:

مولده ، ونشأته ، ووفاته:

مولده:

ولد الشيخ ابن الرفعة سنة 645 هـ[1] , بمدينة الفسطاط[2] بمصر.

---

(١) انظر: طبقات بن السبكي 9/24 , وطبقات الاسنوي 1/269 .

(٢) قال المقريزي: "اعلم أن موضع الفسطاط , الذي يقال له اليوم : مدينة مصر , كان فضاء مزارع فيما بين القيل , والجبل الشرقي , الذي يعرف بالمقطم , ليس فيه من البناء والعمارة سوى حصن يعرف اليوم بعضه بقصر الشمع , وبالمعلقة , وينزل به شحنة الروم المتولي على مصر من قبل القياصرة ملوك الروم عند مسيره من مدينة الإسكندرية , ويقيم به مايشاء , ثم يعود إلى دار الإمارة , فلما فتح عمرو بن العاص مدينة الإسكندرية الفتح الأول , نزل بجوار هذا الحصن واختط الجامع المعروف بالجامع العتيق , وبجامع عمرو بن العاص , واختط قبائل من العرب من حوله مساكن لهم , فصارت مدينة عرفت بالفسطاط وسكن الناس بها" .

أمَّا الفسطاط اليوم فهي مدينة مصر القديمة التي تعتبر بعض أحياء القاهرة .

انظر: الاعتبار بذكر الخطط والآثار 1/286, ومعجم البلدان 4/282 , وفتوح البلدان للبلاذري 3/757 , وأحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين 2/1484 , والروض المعطار في خبر الأقطار 1/554 .

نشأته:

نشأ ابن الرفعة في نهاية القرن السابع وبداية القرن الثامن وهو عصر ملئ بالصراعات والأهوال والأحداث , حيث كانت الحملة الصليبية قد شُنَّت على مصر سنة 646 هـ أي بعد ولادته بسنة , وكذلك التتار الذين أغاروا على العالم الإسلامي في حوالي سنة 616هـ[1] .

وكان العالم الإسلامي ملئ بالصراعات الداخلية , والانقسامات , وكل هذه العوامل أثرت على الحياة المعيشية , وكذلك الدينية والعلمية للناس , فنشأ ابن الرفعة في هذا العصر المضطرب , والملئ بالأحداث السياسية , وكان الناس في عصره على طبقتين:

الطبقة الأولى: هي طبقة كانت تعيش حياة مليئة بالترف , ورغد العيش , وهذه الطبقة كانت متمثلة في الأمراء , والوزراء , والناس المقربين منهم .

الطبقة الثانية: هي طبقة الفقراء والمعوزين , وهم عوام الناس , من العمال والفلاحين ولم تذكر المصادر التاريخية شيئاً عن والدي ابن الرفعة , ولا عن أُسرته , وهذا يدل على أنهم من عوام الناس , ومن الناس العاديين , إذ لو كانوا من أسرة علمية , أو كان لهم جاه لما أغفلتهم المصادر , والمترجمون[2] .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة ٣٠٣/١ , والبدر الطالع ١١٥/١ , والنجوم الزاهرة ٢١٣/٩ .

(٢) انظر: طبقات بن السبكي ٢٤/٩ , والبداية والنهاية ٦٢/١٤ , وطبقات بن قاضي شهبة ٢١١/٢ .

ولكن مع هذا فقد نوّر تاريخ أُسرته , ورفع من شأنها , بما حصل عليه من المكانة العلمية المرموقة في عصره , وهذا كما قال الشاعر:

كم من أبٍ قد علا بابن ذرى شرفٍ كما علت برسول الله عدنان[1]

وكان ابن الرفعة فقيراً , ومن أُسرة فقيرة , ولكنه كان أبيَّاً , عصاميَّاً , عزيز النفس , والفقر ليس عيباً , ولا عائقاً عن طلب العلم , وعلو المكانة , بل كان الفقر سبباً ودافعاً قوياً إلى الجد والمثابرة , والحرص على مجالسة العلماء .

وقد ابتدأ في أول حياته بحفظ القرآن الكريم , وتعلَّق قلبه بالعلم , فاتَّجه إلى مدارسة علم الحديث , باعتباره المصدر الثاني بعد كتاب الله , فالتزم حلقات تدريسه وجالس مشائخه , ومنهم: أبا الحسن الصواف , والشيخ عبد الرحيم الدميرى[2] , وغيرهم[3] ويبدو أنه لم يكثر من سماع الحديث , بدليل قلَّة مشائخه فيه .

---

(١) قاله ابن الرومي , انظر: ديوان ابن الرومي 6/154 , وزهر الآداب 1/255 , ومحاضرات الأدباء 1/407 , ونهاية الأرب في فنون الأدب 7/41 , والجنى الداني في حروف المعاني 1/72 ومغني اللبيب 1/160 , والبرهان في علوم القرآن 1/465 , وطيب المذاق من ثمرات الأوراق 1/40 , وخزلنة الأدب 11/40 .

(٢) ستأتي ترجمتهم جميعاً عند ذكر شيوخه , في ص ١٣٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 9/26 , وطبقات الاسنوي 1/297 , والدرر الكامنة 1/284 وشذرات الذهب 6/252 , وطبقات ابن شهبة 6/211-212 .

والسبب في ذلك _ والله أعلم _ هو ميله الشديد إلى الفقه , وكان الشيخ ابن الرفعة متميّزاً بما وهبه الله له من الذكاء , وقوّة الإدراك وسرعة الحفظ , وجمال التفكير , وقوّة الاستنتاج , ودقة الملاحظة , ممَّا جعله يفوق أقرانه , ويشتهر إلى أن ضُرب به المثل في الفقه وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره , وجال في الآفاق ذكره , وذاع في الأقطار صيته[١] واشتهر أمره .

يقول ابن حجر في وصف حياته: " وكان أولاً فقيراً مضيَّقاً عليه فباشر في حرفة لاتليق به , فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ[٢] , فاعتذر بالضرورة إلى هذا , فتكلم له مع القاضي[٣] وأحضره إلى درسه , فبحث , واجتهد وأورد نظائر وفوائد , فأُعجب به القاضي , وقال له: الزم الدرس , ففعل ابن الرفعة ذلك , ثم ولاه قضاء الواحات[٤] , فحسنت حاله..."[٥].

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 9/26 , وطبقات ابن شهبة 2/66 , والدرر الكامنة 1/303 وطبقات الأسنوي 1/601 , والبدر الطالع 1/115 .

(٢) سوف تأتي ترجمته في ص ١٣٦ من هذه الرسالة .

(٣) هو القاضي تقي الدين بن بنت الأعز , انظر: البداية والنهاية 13/249 , والنجوم الزاهرة 7/224 .

(٤) الواحات جمع واحة , وهي غير مقيسة , قال ياقوت الحموي: " لا أعرف معناها , ولا أظنها إلا قبطية , وهي ثلاث كور في غربي مصر , ثم غربي الصعيد , لأن الصعيد يحيطه جبلان: غربي وشرقي" . انظر: معجم البلدان 5/342 .

(٥) انظر: الدرر الكامنة 1/305 .

ثم تولَّى التدريس في المدرسة المعزّيَّة[١] بمصر , وأيضاً فقد تولى التدريس في المدرسة الطيبرسيَّة[٢] , ثم بعد ذلك ترك التدريس بها للشيخ نجم الدين البالسي , مجَّاناً على سبيل البركة[٣] , ثم ولي أمانة الحكم[٤] بمصر , حتى حصل له أمرٍ عزل نفسه فيه , وذلك أن بعضاً من حساده شهدوا عليه زوراً أنّه نزل حوض المدرسة عرياناً .

---

(١) هذه المدرسة أنشأها السلطان الملك المعزّ عزَّ الدين أيبك بن عبد الله الصالحي النجمي , المعروف بالتركماني , وهو أول ملوك الترك في الديار المصرية , بويع بالخلافة عام 648 هـ , بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة , سنة 654 هـ .

انظر: الخطط للمقريزي 1/345 , والنجوم الزاهرة 7/3-14 , وذيل مرآة الزمان 1/22 والدارس في تاريخ المدارس 1/216 , وعصر سلاطين المماليك 3/40 .

(٢) هذه المدرسة تقع بجوار الجامع الأزهر بالقاهرة , وهي في غربيه مما يلي الجهة البحرية , أنشأها الأمير علاء الدين , طيبرس بن عبد الله الخازنداري , نقيب الجيوش , وانتهت عمارتها سنة 709هـ , وجعلها مسجداً لله تعالى , زيادة في الجامع الأزهر , وقرر بها درساً للفقهاء الشافعية.

انظر: الخطط 2/383 , والنجوم الزاهرة 9/199 , وعجائب الآثار 1/492 .

(٣) انظر: الدرر الكامنة 1/305 .

(٤) أمانة الحكم هي كما بيَّنها الماوردي , حيث قال: "فإذا تصدى القاضي للحكم , بعد استقرار ولايته , وانقياد الناس إلى طاعته , كان أوَّل ما يبدأ به في نظره ما اختص بأمانات الحكم وأماناته هي: ما يلزمه النظر فيه من غير مُسْتَعدٍ إليه , وهي خمس أمانات , أولها: أن يتسلَّم ديوان الحكم ممن كان قبله , والثانية: أن يكون أول ما ينظر فيه أن يتصفح أحوال المحبوسين , والأمانة الثالثة: النظر في أمور الأوصياء , والأمانة الرابعة: النظر في أحوال أمناء القضاء , والأمانة الخامسة: النظر في الوقوف العامة والخاصة" .

انظر: الحاوي الكبير 16/35-42 , كتاب أدب القاضي , وكذلك انظر: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي 2/627-0628

ثم تولَّى الحسبة[١] بمصر , ويبدو بعد ذلك أنَّه عاد للتدريس في مدرسة المعزيَّة إلى أن مات رحمه الله تعالى , لأنه قد جاء في ترجمة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله الجزري , أنَّه درَّس بالمعزية بعد موت ابن الرفعة[٢] .

ولم تخلو حياة ابن الرفعة من بعض المنغصَّات , منذ أن اشتغل بالتدريس , وولي القضاء حيث لم يسلم من حسد الحاسدين , وطعن الطاعنين , شأنه في ذلك شأن كثير من الأعلام البارزين والعلماء الفضلاء , ومن ذلك:

أنَّه وقع بينه وبين معاصريه شئ , فشهدوا عليه أنَّه نزل فسقيَّة[٣] المدرسة عرياناً فأسقط نائب الحاكم , وهو العلم السمهودي عدالته , فغضب لذلك جماعة فرفعوا أمره إلى القاضي , فقال: إنَّه لم يأذن لنائبه في الاسقاط , فعاد لحاله[٤] .

(١) الحسبة كما عرفها الماوردي هي: أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه , ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله .
انظر: الأحكام السلطانية ص299 , ونظام الحكم 2/588 .

(٢) انظر: شذرات الذهب 6/43 , وطبقات ابن شهبة 2/237 .

(٣) الفسقيَّة: حوض من الرخام , ونحوه مستدير غالباً , وأصلها لاتينية معرَّبة .
انظر: المعجم الوسيط 2/689 , والمنجد في اللغة ص583 .

(٤) انظر: الدرر الكامنة 1/305 , والبدر الطالع 1/116 .

وممَّا واجه من التُّهَم , والانتقادات: ما وجَّه له من أنَّه كان كثير النقل من غيره وليس بقوي في بحثه , ولكن الذي ينسبه إلى هذا قد يكون ممَّن يحسده , أو أن هذا الأمر كان في بداية أمره , أمَّا بعد ذلك فإن المطَّلع على آثاره , وكتبه يجد أن ابن الرفعة لايقتصر على النقول فحسب , بل يأتي بتخريجات , واعتراضات , وإلزامات , وتفريعات , ونظائر وفروق , وغيرها ممَّا يشهد بقوة بحثه , وغزارة موادِّه , وسعة علمه , وقوة فهمه(١) .

. وممَّا يدل على ذلك:

قول جمال الدين الأسنوي عنه: "شافعي زمانه , وإمام أوانه , مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً , وتوغَّل في مسالكه علماً وطباعاً , إمام مصر بل سائر الأمصار , وفقيه عصره في جميع الأقطار , لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه , ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه... وكان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب , لاسيَّما في غير مظانِّه , وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي , وأُعجوبة في قوَّة التخريج"(٢) .

(١) انظر: الدرر الكامنة 1/305 .

(٢) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 .

ولم يذكر من ترجم له , أي رحلة له خارج مصر لطلب العلم , سوى ذهابه إلى مكة لأداء الحج في عام 707 هـ , أي قبل وفاته بثلاث سنوات , فيستبعد أن يكون قد طلب العلم في هذه الرحلة على المشائخ , فالذي يظهر من سيرته أنه لم يخرج من بلاده مصر لطلب العلم , ولعل السبب في ذلك: كثرة الأئمة والعلماء في بلده , مما جعله يقتصر عليهم ويكتفي بما عندهم , وكانت مصر في ذلك الوقت تعج بالفقهاء , والعلماء , والمحدثين وأهل اللغة , وغيرهم من أهل العلم في شتى الفنون .

وممَّا سبق يتَّضح بأن حياة ابن الرفعة كانت منذ الصغر في طلب العلم , وتدريسه وقد أصاب في ذلك , واختار لنفسه الطريق الأمثل , وهو طريق العلم والعلماء , وقد كان ابن الرفعة يترضى ويترحم للصحابة والتابعين , ومن ذلك: قوله عندما ذكر علي" كرّم الله وجهه"[١] , وكذلك قوله عندما ذكر مالك "رضي الله عنهم أجمعين"[٢] , وكان كثير المطالعة حتى لاتكاد تجده إلا وهو يطالع كتاباً معه , وربما انكب على وجهه من شدة التركيز والمطالعة , والله أعلم[٣] .

(١) انظر قوله هذا في ص ٨٣١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر قوله هذا في ص ٢٧٦ من هذه الرسالة .

(٣) انظر: الدرر الكامنة 1/306 .

وفاتــه:

بعد عمر مبارك قضاه ابن الرفعة في التحصيل , والتعليم , والإفتاء , والحسبة والقضاء , والتدريس , جاءته المنيَّة , والأجل المحتوم ليلة الجمعة الثامن عشر , وقيل الثاني عشر[١] , من رجب عام 710 هـ , الموافق: ألف وثلاثمائة , وعشرة , من الميلاد (1310م) , وعمره خمسة وستون عاماً , ودفن بالقرافة[٢] , وكان قد عرض له بآخر عمره وجع المفاصل , بحيث كان الثوب إذا لامسه آلمه , ومع ذلك استمر في نشر العلم وتحصيله واجتهد في ذلك[٣] .

(١) قال بهذا الاسنوي , والسيوطي , انظر: طبقات الاسنوي 2/297 , وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة 1/320 .

(٢) القرافة : هي مكان يقال له خطة بالفسطاط بمصر , وقرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت باسمهم , وهي اليوم مقبرة أهل مصر , وبها قبر الشافعي , وجمع من أهل الخير والعفاف .
انظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق 1/324 , ومعجم البلدان 4/317 .

(٣) انظر: طبقات بن كثير 2/948 , طبقات بن السبكي 9/26 , وطبقات الاسنوي 2/297 وطبقات بن قاضي شهبة 2/213 , والأعلام للزركلي 1/222 .

وقد جاء في كشف الظنون أن وفاته كانت سنة 716 هـ[١] , وهذا خطأ , إلا أنه عاد وذكره في موضع آخر من الكتاب صحيحاً[٢] .

وذكر بن هداية الله أن وفاته كانت سنة 739 هـ[٣] , أمَّا في بدائع الزهور فذكر أن وفاته كانت سنة 709 هـ[٤] , والصواب ما ذكرنا سابقاً من أن وفاته كانت سنة 710هـ , وهو الذي عليه الجمهور .

غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين , ورحمه رحمةً واسعة , وأسكنه فسيح جناته .

(١) انظر: كشف الظنون 1/491 .
(٢) انظر: كشف الظنون 1/886 .
(٣) انظر: طبقات ابن هداية الله ص230 .
(٤) انظر: بدائع الزهور 1/435 .

المبحث الثالث:

شيوخه ، وتلاميذه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول ، شيوخــه:

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على عدد كبير من المشائخ والعلماء الفضلاء , الذين كانوا موجودين في عصره , فأخذ عنهم الفقه , والحديث , والعربية , وسائر العلوم النافعة , في شتى المجالات المختلفة مما كان له الأثر الطيب في تكوين شخصيته العلمية البارزة , وهذه سمة العلماء البارزين .

حيث كانوا لا يكتفون بأخذ العلم من عالمٍ واحدٍ أو اثنين , بل كانوا يأخذونه من عدد كبير من العلماء , بل إن أكثرهم لا يكتفي بعلماء بلدانهم , بل يسافرون إلى الأقطار البعيدة والأماكن المختلفة في سبيل الحصول على هذا الفضل الكبير .

ولذلك قويت ملكتهم الفكرية , وسمت مكانتهم العلمية , والأدبية , تأثُّراً بالشيوخ المتلقى عنهم .

وسأذكر فيما يلي بعضاً من شيوخه المشهورين , الذين ذكرهم من ترجم له , أو نصَّ عليهم ابن الرفعة في هذا المطلب باختصار على حسب ترتيب حروف المعجم: (١)

1- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن , أبو العباس , شهاب الدين الصنهاجي , القرافي المصري , وهو ممن انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره , وبرع في الفقه , وأصوله , والعلوم العقلية وله مصنفات جليلة , وعظيمة الفائدة , في الفقه وأصوله , منها: أنوار البروق في أنوار الفروق , والذخيرة في الفقه , ونفائس الأصول في شرح المحصول , وشرح تنقيح الفصول في الأصول , وغيرها , توفي سنة 684 هـ(٢) .

2- أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي , المصري , الشيخ جمال الدين الوجيزي كان رحمه الله إماماً حافظاً للفقه , وكان عنده غرائب , ومداوماً على الاشتغال , توفي سنة 729 هـ(٣) .

---

(١) انظر: طبقات بن السبكي 9/26 , وطبقات الاسنوي 1/297 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/66 والدرر الكامنة 1/303 , والبدر الطالع 1/115 , وشذرات الذهب 8/115 , ومقدمة تحقيق الإيضاح والتبيان ص 18-19 .

(٢) انظر: الديباج المذهب 1/236 , والوافي بالوفيات 6/233 , وحسن المحاضرة 1/274 ومعجم المؤلفين 1/158 , والأعلام للزركلي 1/94 .

(٣) انظر: طبقات بن قاضي شهبة 2/251 , وحسن المحاضرة 1/357 .

3- جعفر بن محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الشريف , أبو الفضل , صدر الدين الحسيني , المصري , المعروف بابن عبد الرحيم , كان إماما عارفاً بالمذهب , وبالأصول ومات سنة 696 هـ[١] .

4- الشيخ ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي , التزمنتي , أخذ الفقه عن ابن الجميزي , واستفاد من عبد السلام , وكان يفتي لفظاً , ويأبى الكتابة , وله شرح مشكل الوسيط , وأخذ عنه ابن الرفعة الفقه , ومات سنة 682 هـ[٢] .

5- الشيخ عز الدين الحسن بن الحارث بن الحسن بن خليفة , المعروف بابن مسكين من أولاد الحارث بن مسكين القرشي , الزهري ,كان من أعيان الشافعية الصلحاء , توفي سنة 711 هـ[٣] .

6- الشيخ محيي الدين عبد الرحيم بن عبد المنعم الدميري , المصري , أخذ العلم عن الحافظ علي بن المفضل , والفخر الفارسي , وكان إماما , فاضلاً , ديّناً , سمع منه ابن الرفعة الحديث , ومات وعمره تسعون عاماً , في سنة 695 هـ[٤] .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة 284/1 , والبدر الطالع 1/115 , وحسن المحاضرة 1/274 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 8/139 , وطبقات الاسنوي 1/153 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/171

(٣) انظر: طبقات بن قاضي شهبة 2/213 , وشذرات الذهب 6/25 .

(٤) انظر: حسن المحاضرة 1/385 , وشذرات الذهب 5/431 .

7- أبو محمد عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي , الملقب بتاج الدين , والشهير بابن بنت الأعز , والأعز هو وزير الكامل , وكان الشيخ عبد الوهاب , عالماً فاضلاً , ولي القضاء في الديار المصرية , وتوفي سنة 665 هـ[١] .

8- سديد الدين عثمان بن عبد الكريم بن أحمد التزمنتي , أصله من صنهاجة[٢] وتفقه بالقاهرة حتى صار إماماً عارفاً بالمذهب , ودرَّس بالفاضليَّة , وناب في الحكم ومات سنة 674 هـ[٣] .

٩- الشيخ عماد الدين العباسي , كان إماماً عالماً بالفروع , أخذ ابن الرفعة عنه في الفقه , ونقل عنه في كتابيه كفاية النبيه , والمطلب[٤] .

(١) انظر: طبقات الاسنوي 1/77 , وحسن المحاضرة 1/349 , وطبقات ابن شهبة 2/212 وشذرات الذهب 6/22 .

(٢) وهي قبيلة تسكن المغرب , وأصلها من فلسطين من قبيلة بربخ , ثم نزحوا إلى المغرب .
انظر: معجم البلدان 1/368 , ووفيات الأعيان 1/266 , والاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى 1/121 .

(٣) انظر: طبقات الأسنوي 1/153 , وحسن المحاضرة 1/350 .

(٤) انظر: طبقات الاسنوي 2/100 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/207 .

10- ابن الصواف , نور الدين , علي بن نصر الله بن عمر القرشي , المصري , راوي سنن النسائي عن ابن باقا , سمع جعفر الهمداني , والعلم الصابوني , وتفرَّد واشتهر , وأخذ عنه ابن الرفعة رحمه الله تعالى الحديث , ومات سنة 712 هـ , وعمره قريباً من التسعين[١] .

11- ابن النحاس محمد بن إبراهيم بن محمد , بهاء الدين بن النحاس الحلبي , شيخ العربية بالديار المصرية في عصره , كان من أذكياء أهل زمانه , ومن المشهورين بالصدق والدين , والعدالة , سكن القاهرة وتوفي بها في عام 698 هـ , وقد أخذ عنه ابن الرفعة في العربية[٢] .

12- تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق , المعروف بالصائغ , كان شيخ القرَّاء في عصره , وفقيهاً شافعياً , مات بمصر سنة 725 هـ , وعمره أربع وتسعون سنة[٣] .

(١) انظر: حسن المحاضرة 1/389 , والدرر الكامنة 3/210 , وشذرات الذهب 6/31 .
(٢) انظر: شذرات الذهب 7/772 , والوافي بالوفيات 2/10 , ومعجم المؤلفين 8/219 والأعلام 5/297 .
(٣) انظر: طبقات الاسنوي 2/50 , وحسن المحاضرة 1/418 .

13- تقي الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين بن رزين العامري , ولد بحماة , سنة 603 هـ , وقرأ النحو على بن يعيش , والفقه على ابن الصلاح , ولازمه , ثم انتقل إلى الديار المصرية فانتفع به الطلبة , وولي قضاؤها , وتدريس الشافعي , ثم مات في سنة 680هـ[1] .

14- الإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري , المنفلوطي المصري , الشهير بابن دقيق العيد , ولد سنة 625 هـ , وتفقه على المذهبين المالكي والشافعي , وسمع الحديث من جماعة , وولي القضاء للديار المصرية , من تصانيفه: الإمام شرح الإلمام , مات سنة 702 هـ , وقد أخذ عنه ابن الرفعة في الفقه[2] .

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم في كتب التراجم , أو ممَّن نصَّ عليه ابن الرفعة في كتابه .

فمن هذه التربة الخصبة أينعت تلك الزهرة التي فاح طيبها , ورائحتها في الآفاق ومنها مدَّ إمامنا جذوره في العلم , والفقه , فهاهو يجالس كبار الفقهاء والعلماء , ويأخذ عنهم حتى وصل إلى ما وصل إليه من العلم والفضل , وهو أهلٌ لذلك .

---

(١) انظر: طبقات الاسنوي 1/293 , وحسن المحاضرة 1/351 .

(٢) الدرر الكامنة 4/91 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/229 , ومعجم الذهبي 1/168 , وبرنامج الوادي آشي 1/130 , وذيل التقييد 1/191 , والشهادة الزكية 1/28 .

المطلب الثاني ، تلاميذه:

كان ابن الرفعة من العلماء المشاهير الذين يشار إليهم بالبنان , وذلك لسعة علمه وقوَّة ذاكرته , وتفصيلاته الدقيقة , فلذلك حرص طلبة العلم في كل مكان على الدراسة والتعلُّم منه .

وأيضاً فإنَّه قد سبق بيان أن ابن الرفعة كان مدرِّساً بالمدرستين: المعزيَّة , والطيبرسية فكان من الطبيعي أن يتخرَّج على يديه عدد كبير من العلماء الأفذاذ , حتى أصبح من طلبته الفقهاء , والقضاة , واللغويون , والأدباء , والدعاة , وغيرهم .

وسأكتفي هنا بذكر بعض تلاميذه المشهورين , مرتبين على حسب حروف المعجم وهم:

1- إبراهيم بن يونس بن موسى البعلبكي , الغانمي , الدمشقي , الفقيه , المحدث ولد سنة 699 هـ , قرأ كثيراً , وسمع بمصر ودمشق , والحجاز في آخر عمره , وتوفي سنة 741 هـ[1] .

2- أحمد بن الشهاب الشويكي , الشافعي , كان إماماً جامعاً للفضائل , من قراءات وأصول , وفروع , ونحو ذلك , مات بالمدينة , ودفن بالبقيع[1] .

(١) انظر: الدرر الكامنة 1/78 , والمعجم المختص ص68 .

3- الشيخ مجد الدين أحمد بن محمد بن عبد الوهاب الأسدي , الزبيري , المصري بن المتوَّج , ولد سنة 666 هـ , وتفقه على ابن الرفعة , وكان حسن الخلق , فصيح العبارة توفي سنة 746 هـ[٢] .

4- نجم الدين أبو العباس: أحمد محمد مكي , كان إماماً في الفقه , عارفاً بالأصول والعربية , شرح الوسيط شرحاً مطوَّلاً سمَّاه :البحر المحيط في شرح الوسيط" وولي حسبة مصر , ثم مات سنة 727 هـ[٣] .

5- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الاسنوي , القرشي المصري , صاحب الطبقات , وهو إمام منقِّح للألفاظ , ومحقق للمعاني , ولد بإسنى[٤] من صعيد مصر , له تصانيف مشهورة منها: أوهام الكفاية , وطبقات الشافعية , توفي سنة 772 هـ[٥] .

---

(١) وهو مقبرة أهل المدينة انظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة 1/162 .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 1/277 , والوفيات لابن رافع 2/11 .

(٣) انظر: طبقات الاسنوي 2/169 , وحسن المحاضرة 1/356 .

(٤) وهي مدينة بأقصى الصعيد , على شاطئ النيل من الجانب الغربي , وهي مدينة كثيرة النخيل والبساتين والتجارة .
انظر: معجم البلدان ١/١٨٩ .

(٥) انظر: طبقات بن قاضي شهبة 2/250 , والدرر الكامنة 2/354 , والبدر الطالع 1/352 .

6- عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح , شيخ الحرمين , عفيف الدين التميمي , اليافعي , توفي سنة 768 هـ[١] .

7- الشيخ شرف الدين عبد الله بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم , أبو محمد القيراطي , ولد سنة 672 هـ , تفقه على ابن الرفعة ثم ابن القماح , وكان حسن الخَلْق والخُلُق , وكتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية , مات سنة 740 هـ[٢] .

8- الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري , أبو الحسن , ولد في سنة 683 هـ , وحفظ التنبيه في صغره , وتفقه على أبيه , وجماعة غيره آخرهم ابن الرفعة , وكان ابن الرفعة يجله ويعامله معاملة الأقران , توفي سنة 756 هـ[٣] .

9- نور الدين البكري: علي بن يعقوب بن جبريل البلوي , من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه , كان عالماً فاضلاً , وإماماً جليلاً , أوصى إليه ابن الرفعة بأن يكمل المطلب لما علمه من آهليته لذلك , إلا أنه لم يستطع ذلك , لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع , مات سنة 724 هـ[٤] .

---

(١) انظر: ذيل التقييد 2/30 .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 2/298 , وطبقات ابن السبكي 10/43 .

(٣) انظر: طبقات بن السبكي 10/139 , والدرر الكامنة 3/63 , وطبقات بن قاضي شهبة 3/37 وطبقات الاسنوي 1/350 , وحسن المحاضرة 1/277 وقضاة دمشق لابن طولون ص101 .

(٤) انظر: طبقات الاسنوي 1/138 , وحسن المحاضرة 1/356 .

10- ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي , ولد سنة 655 هـ واشتهر بالفقه , وبرع فيه , وتولى وكالة بيت المال , وناب في الحكم في القاهرة , وقليوب وله شرح على التنبيه , ومات سنة 746 هـ[1] .

11- الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد عبد المؤمن الاسعردي , الدمشقي نزيل القاهرة المعروف بابن اللبان , ولد سنة 685 هـ , وتفقه ودرس بزاوية الشافعي بالجامع , له مؤلفات جيدة , منها ترتيب الأم للشافعي , ومختصر الروضة , مات بالطاعون سنة 749هـ[2] .

١٢- محمد بن أحمد بن عثمان التركماني , الدمشقي , أبو عبد الله المعروف بالذهبي الإمام , العلامة , الحافظ , المقرئ , مؤرّخ الإسلام , أخذ الفقه من كمال الدين ابن الزملكاني , وابن الرفعة وغيرهم , ومن مؤلفاته: سير أعلام النبلاء , وتاريخ الإسلام وطبقات الحفاظ , مات سنة 748 هـ[3] .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة 3/258 , وطبقات بن قاضي شهبة 3/47 , وشذرات الذهب 6/150 .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 3/331 , وطبقات بن قاضي شهبة 3/52 , وشذرات الذهب 6/163 .

(٣) انظر: طبقات بن السبكي 9/100 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/208 , وطبقات بن هداية الله ص230 .

13- محمد بن إسحاق بن محمد المرتضي , عماد الدين البلبيسي , كان من حفاظ مذهب الشافعي , وكثير التولُّع بالألغاز الفروعية , سمع من الدمياطي , وغيره , وأخذ الفقه عن ابن الرفعة , ولازمه كثيراً , وله مصنفات جيِّدة منها: التنبيه , والحاوي الصغير وغيرها , مات سنة 749 هـ[1] .

14- الشيخ شمس الدين محمد بن عبد المعطي بن سالم بن عبد العظيم بن محمد الكناني العسقلاني , المصري , المدني , الشهير بابن السبع , ولد سنة 680 هـ , وأخذ عن جمع من العلماء , وولي القضاء والخطابة بالمدينة , مات سنة 756 هـ[2] .

15- الشيخ فخر الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين الزهري , كان أديباً , ومن بيت كبير بمصر , ولي قضاء الإسكندرية , ثم ولي نيابة الحكم بالقاهرة ثم مصر ومات سنة 761 هـ[3] .

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 9/128 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/210 , وحسن المحاضرة 1/428 .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 4/30 , والتحفة اللطيفة 2/529 , وذيل التقييد 1/165 .

(٣) انظر: الدرر الكامنة 4/229 .

هؤلاء هم أشهر تلاميذ ابن الرفعة الذين وقفت عليهم في كتب التراجم , وهم في الحقيقة نماذج رائعة لمن لازمه , وأخذ عنه العلم , واستفاد من تجاربه العلمية والعملية , وإلا فإنَّ لابن الرفعة تلاميذ كثيرون أخذوا عنه العلم .

وذلك بسبب تدريسه في المدرستين , المعزيّة , والطيبرسية , وكذلك لكثرة علمه وجمال أسلوبه , وتفريعاته الدقيقة , وقد قضى ابن الرفعة جلَّ حياته بين التدريس والتأليف فرحمه الله رحمةً واسعة .

المبحث الرابع:

مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه:

كان الإمام ابن الرفعة جادَّاً في طلب العلم , مجتهداً فيه , ومثابراً عليه , ومحافظاً على حلقات العلم , وقد تتلمذ على كبار علماء , وفقهاء عصره , لذا اكتسب مكانه علميَّة رفيعة عند الجميع , حتى صار إماماً من أئمة المسلمين , يضرب به المثل , وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك[١] .

وكان رحمه الله يقضي حوائج طلابه عند القضاة من مشائخه , وهذا يدل على علوّ مكانته عندهم .

وابن الرفعة يستحق هذه المكانة العلمية الرفيعة عند العلماء , نظير إخلاصه , وتفانيه في خدمة العلم وطلابه , وقد بيَّنا فيما سبق انَّه كان مدرِّساً في المدرستين: المعزيَّة والطيبرسيَّة[٢] , وتولى الفتوى في وقته[٣] , ولا تكاد تخلو كتب الترجمة لابن الرفعة من مدح وإطراء له مابين مقلّ ومكثر .

---

(١) انظر: الدرر الكامنة 1/285 .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 1/286 .

(٣) انظر: طبقات بن السبكي 9/26 , وطبقات الاسنوي 1/297 .

إلا أن بن السبكي قد مدحه مدحاً زائداً , وبالغ في ذلك , فقال: "شافعي الزمان ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان , ماهو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس , ولا أخمص قدميه إلا فوق هامات الناس ... ولقد كان عصره محتوشاً بالأئمة إلا أنها سلمت وأذعنت...لو رآه ابن الصباغ لقال هذا الذي صبغ من النشأة عالماً , ﴿ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طه الأَنْبِيَاءِ ﴾[1] , سار اسمه في مشارق الأرض , ومغاربها , وطار ذكره في حواضرها وباديها ...أقسم بالله يميناً برَّة لو رآه الشافعي لتبجَّح بمكانه , وترجَّح عنده على أقرانه وترشَّح لأن يكون في طبقة من عاصره , وكان في زمانه"[2] .

وقال عنه جمال الدين الأسنوي: "شافعي زمانه , وإمام أوانه , مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً , وتوغَّل في مسالكه علماً وطباعاً , إمام مصر بل سائر الأمصار , وفقيه عصره في جميع الأقطار , لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد من يدانيه , ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه... وكان أُعجوبة في استحضار كلام الأصحاب , لاسيَّما في غير مظانِّه , وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي , وأُعجوبة في قوَّة التخريج"[3] .

---

(١) سورة البقرة : آية 138 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 9/24- 25 .

(٣) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 .

وقال الحافظ ابن كثير عنه: "الشيخ , الإمام , العلامة , حامل لواء الشافعية في عصره...المشهور بالفقيه ابن الرفعة , أحد أئمة الشافعية , علماً , وفقهاً , ورياسةً"(١) .

وقد قدَّمه ابن السبكي على الروياني فقال: "إنَّه أفقه من الروياني , صاحب البحر"(٢) وقال عنه الحافظ ابن حجر: "واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل , وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك"(٣) .

وقال عنه الصفدي: " وكان شيخنا العلامة قاضي القضاة , تقي الدين السبكي , يكثر الثناء عليه , ويصفه بمعرفة الفروع في المذهب , وبإتقانها , وإجرائها على القواعد الأصوليَّة"(٤) .

وقال ابن السبكي أيضاً: "كان ابن دقيق العيد(٥) لايخاطب الناس , السلطان فما دونه , إلا بقوله يا إنسان , إلا اثنين: الباجي , وابن الرفعة , يقول للباجي: يا إمام , ولابن الرفعة: يافقيه"(٦) .

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين 2/948 .

(٢) انظر: طبقات ابن السبكي 9/26 , وشذرات الذهب 6/22 .

(٣) انظر: الدرر الكامنة 1/285 .

(٤) انظر: الوافي بالوفيات 7/395 .

(٥) هو: محمد بن علي بن وهب القشيري , المنفلوطي , الشافعي , أبو الفتح , كان رأساً في العلم والعمل , ولانظير له في وقته .
انظر: تاريخ الاسلام ٢٤٢/٤٥ , ومن ذيول العبر ٢١/١ .

(٦) انظر: طبقات ابن السبكي 10/340 .

وقال عنه الشوكاني: " ومؤلفاته تشهد له بالتبحُّر في الفقه الشافعي"[١] .

وقد انتدب ابن الرفعة لمناظرة شيخ الإسلام بن تيمية , ثم سُئل عنه بعد ذلك , فقال: "رأيت رجلاً تقطَّر فروع الشافعية من لحيته"[٢] .

ولم يقتصر علمه على الفقه فحسب بل له مشاركة في العربية , والأصول , قال ابن حجر: "مع مشاركته في العربية والأصول "[٣] .

وقال السيوطي: " ...أوحد مصر , وثالث الشيخين , الرافعي , والنووي , في الاعتماد عليه في الترجيح"[٤] .

وقال عنه الكمال جعفر: " وبرع في الفقه , وانتهت إليه رياسة الشافعية في عصره"[٥]

وقال عنه ابن هداية الله: "كان فريد دهره , ووحيد عصره , إماماً في الفقه , والخلاف والأصول "[٦] .

---

(١) انظر: البدر الطالع 1/115 .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 1/337 , والبدر الطالع 1/115 .

(٣) انظر: الدرر الكامنة 1/337 .

(٤) انظر: حسن المحاضرة 1/276 .

(٥) انظر: الدرر الكامنة 1/285 .

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص229 .

وقال عنه ابن قاضي شهبه , وابن طولون: "الشيخ , العالم , العلامة , شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره , فقيه المذهب"[١] .

وقال عنه الزركلي في الأعلام: "من فضلاء مصر , وكان محتسب القاهرة"[٢] .

وهذه الأقوال الجليلة , من هؤلاء العلماء الكبار , في ابن الرفعة هي دلالة واضحة على علو مكانته , ورفعة منزلته , وعظم شأنه , وأنه فقيه متبحِّر في الفقه الشافعي , ومتفوّقٌ على أقرانه في ذلك , وهو غاية في حفظ المذهب واتقانه , ومن أبرز العلماء الذين خدموه كالرافعي , والنووي , والله أعلم .

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة 2/66 , وقضاة دمشق لابن طولون ص101 .

(٢) انظر: الأعلام للزركلي 1/222 .

المبحث الخامس ، مصنفاته:

على الرغم من انشغال ابن الرفعة في التدريس في المدرستين : المعزية , والطيبرسية كما ذكرنا ذلك سابقاً[١] , وكذلك رغم انشغاله بعدد من الوظائف والمناصب التي تقلدها إلا أنه لم يُهْمِل جانب الكتابة والتأليف , فألف العديد من الكتب المفيدة , التي تدل على سعة اطلاعه , وغزارة علمه , وقد كانت مؤلفاته شبه منحصرة في تخصصين:

الأول: الكتب التي ألَّفها في مجال الفقه , والتي تناول فيها الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات وغيرها .

والثاني: الكتب التي ألَّفها في مجال السياسة الشرعية , بحكم تعلق عمله بذلك من ولاية الحسبة , والقضاء , وغير ذلك .

- فمن كتبه الفقهية:

1- كفاية النبيه في شرح التنبيه: وهو شرح لكتاب التنبيه , للشيخ أبي إسحاق الشيرازي[٢] , وهو كتابٌ حافل كبير , لم يُعلَّق على التنبيه بمثله .

---

(١) انظر ذلك في ص١٢٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر: ترجمته في القسم المحقق في ص319 من هذه الرسالة .

وقد فاق جميع الشروح , التي قيل إنها بلغت سبعاً وثلاثين شرحاً[١] , وهذا يدل على عظم قدر هذا الكتاب , وقد جاء ابن الرفعة في شرحه له بالفرائد المفيدة لكل طالب , بل لكل عالم ذي فهمٍ ثاقب[٢] .

قال عنه السيوطي: إنه يقع في عشرين مجلَّداً[٣] , وقال عنه حاجي خليفة: "كفاية النبيه في عشرين مجلَّداً ,لم يُعلَّق على التنبيه بمثله , وفيه غرائب وفوائد كثيرة"[٤] .

وقال عنه الحافظ بن حجر: "وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق الشروح"[٥] وهو لايزال مخطوطاً , وقد بدأ طلاب جامعة أم القرى , وطلاب الأزهر بتحقيق الكتاب في رسائل علميَّة .

ويوجد نسخ لبعض أجزائه في الجامعة الإسلامية , في قسم المخطوطات , تبدأ من الجزء الثاني , تحت الأرقام التالية: (2634-2635-2636-7102-7103-6137) كما توجد منه نسخة غير كاملة في مكتبة الشاويش ببيروت , كتبت سنة 749 هـ وكذلك توجد منه نسخة في دار الكتب المصريَّة , تحت رقم 228 , فقه شافعي .

---

(١) انظر: كشف الظنون 1/491 .
(٢) انظر: مرآة الجنان 4/249 , والبدر الطالع 1/115 .
(٣) انظر: حسن المحاضرة 1/320 , وكشف الظنون 1/491 .
(٤) انظر: كشف الظنون 1/491 .
(٥) انظر: الدرر الكامنة 1/304 .

2- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: وهو كتابنا هذا الذي نحقق جزءً منه وسيأتي الكلام عليه في فصلٌ مستقل(١) .

أمَّا كتبه التي ألَّفها في مجال السياسة الشرعية , والحسبة , ونحوها , فهي على النحو التالي:

1- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: أوّله" الحمد لله على نعمه المتوالية" وهو مصنَّف لطيف , مطبوع بتحقيق الدكتور: محمد الخاروف , نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة عام 1400 هـ , ويقع في 103 صفحات(٢) .

2- بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعيَّة: وهو كتاب مخطوط , والكتاب يتحدث فيما يجب على السلطان تجاه رعيته , وكذا ما يجب على سائر ولاة الأمر , وما يجب على الرعيَّة تجاه السلطان , وولاة الأمر , وهو من تصانيفه في السياسة الشرعية(٣) .

---

(١) انظر: تفصيل الكلام فيه في ص١٥٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 1/304 , وإيضاح المكنون 1/157, ومعجم المؤلفين 2/135 , والأعلام للزركلي 1/213 , وطبقات الاسنوي 1/297 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/212 .

(٣) انظر: الأعلام للزركلي 1/222 , وكذلك ذكره محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان , وقال: إنه توجد منه نسخة في مكتبة جوتا تحت رقم 1219 , رف 68/69 ليبزج .

3- الرتبة في طلب الحسبة:[1] , وهو مخطوط مصوَّر في جامعة الدول العربية تحت رقم 25 سياسة واجتماع .

4- رسالة الكنائس والبيع: وهو كتاب حسن , أوَّله: "الحمد لله العلي الكبير اللطيف الخبير" , فرغ من تصنيفه في شعبان سنة 700 هـ , أي قبل موته بعشر سنين[2] .

5- النفائس في هدم الكنائس:[3] , قال عنه بن السبكي: "وهو كتاب مختصر , وقد حدَّث به في حياته "[4] , وقال حاجي خليفة: "مختصر علَّقه في رمضان سنة 707 هـ"[5].

(١) انظر: إيضاح المكنون 1/549 , والأعلام للزركلي 1/222 , ومعجم المؤلفين 2/135 وحسن المحاضرة 1/320 .

(٢) انظر: كشف الظنون 1/886-887 .

(٣) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 , وطبقات بن قاضي شهبة 212/2 , والدر الكامنة 1/285

(٤) انظر: طبقات بن السبكي 9/26 .

(٥) انظر: كشف الظنون 2/767 .

المبحث السادس ، عقيدته:

أمر العقيدة ومايدين به الشخص من أهم ماينبغي أن يُعتنى به , ويحرص أشد الحرص عند الحديث عن ذلك الجانب , خاصة عند التكلُّم عن العلماء , لما لذلك من أثر , فهي ـــ أي العقيدة ـــ ميزان العمل والسلوك .

والذين ترجموا لابن الرفعة لم يذكر أحدٌ منهم شيئاً عن معتقده , هل كان على معتقد أهل السنة والجماعة ؟ أم على عقيدة بعض الفرق الأخرى ؟ وليس هناك مؤلفات لابن الرفعة في العقيدة حتى يمكن أن تستخرج منها عقيدته .

ولكن هناك إشارات من بعض الأئمة تدل على أنه كان على معتقد طيب بشكل عام ومستقيم في حالته الدينية , ومنها:

ماذكره الأسنوي , رحمه الله حيث قال: "كان ديِّناً خيِّراً , محسناً إلى الطلبة "[1] وكذلك ماذكره الشوكاني , حيث قال: "كان ديِّناً حسن الشكل"[2] .

(١) انظر: طبقات الاسنوي 1/601 .

(٢) انظر: البدر الطالع 1/116 .

فقولهما "ديّناً" يدل على أنه كان مستقيماً في دينه بشكل عام , ومتوازن في عقيدته .

ولا يوجد دليل صريح , قطعي يدل على معتقده , ولذلك نحسب أنه على مذهب أهل السنَّة والجماعة[١] , ويدل على ذلك ثناء العلماء عليه , ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه , حيث قال عندما سئل عنه: "رأيت رجلاً تقطَّر فروع الشافعية من لحيته"[٢] .

(١) انظر: وللإستزاده في موضوع عقيدته يمكن الرجوع إلى رسائل الطلاب الذين سبقونا في تحقيق المطلب , ومنهم , الباحث: عبد الرحمن عبد الله خليل , في ص٤٢ , والباحث: أحمد موسى العثمان في ص٤٢ , والباحث: ماوردي محمد صالح , في ص٣٨ , والباحث: عبد الباسط حاج عبد الرحمن , في ص٤٦ , والبحث: موسى محمد شقيفات , في ص٣٢ .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 1/337 , والبدر الطالع 1/115 .

الفصل الثاني:

دراسة الكتاب ، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني: أهمية الكتاب

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية ، وإرفاق نماذج منها .

المبحث الأول:

تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف:

يعد كتاب"المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي" من الكتب المشهورة جداً في المذهب الشافعي , والأخبار متواترة في ثبوت نسبته إلى مؤلفه من دون أدنى شك في ذلك , وقد كفانا ابن الرفعة عناء البحث عن اسمه , حيث قال في مقدمته: "وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"(١) .

وهذا الاسم , والنسبة إلى المؤلف أيضاً موجودة على غلاف جميع النسخ الثلاث للمخطوط , فمثلاً على غلاف نسخة أحمد الثالث في تركيا , مكتوب عليها:

اسم الكتاب: المطلب العالي , في شرح وسيط الإمام الغزالي .

اسم المؤلف: نجم الدين أحمد بن محمد , المعروف بابن الرفعة ت 701 هـ , وكذلك كتب على جميع النسخ الأخرى .

(١) انظر: مقدمة المطلب العالي تحقيق عمر شاماي ص5 .

وأيضاً فمعظم المصادر والكتب التي ذكرت ترجمته , ذكرت هذا الكتاب من ضمن مؤلفاته , ونسبته إليه[١] , قال ابن السبكي: "ومن تصانيفه المطلب في شرح الوسيط"[٢] .

وقال الاسنوي: "وصنف التصنيفين العظيمين...ثم قال: والثاني: شرح الوسيط المسمى بالمطلب"[٣] .

وكذلك جميع الكتب التي نقلت من كتاب المطلب نسبته إلى ابن الرفعة[٤] , وقد عُرف ابن الرفعة أيضاً بصاحب المطلب[٥] , والكفاية .

---

(١) انظر: على سبيل المثال وليس الحصر:
طبقات الاسنوي 1/297 , وطبقات بن قاضي شهبة 2/67 , والدرر الكامنة 1/304 , والبدر الطالع 1/115 , وحسن المحاضرة 1/277 , والأعلام للزركلي 1/222 , وطبقات بن كثير 2/948 .

(٢) انظر: طبقات بن السبكي 9/26 .

(٣) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 .

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي 1/314 , وسلاسل الذهب ص116 , وتكملة المجموع للسبكي 10/7 , وكفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج ص292 , والأشباه والنظائر للسبكي 1/87 , وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف 1/30 , وفرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهدٍ واحد ص51 , والاعتناء في الفرق والاستثناء 1/174 , والنكت على مقدمة ابن الصلاح 1/486 , والمنهل العذب الروي 1/8 , والخصائص الكبرى 2/14 والزواجر 2/901 .

(٥) انظر: المنثور للزركشي 1/96 , وغاية السول في خصائص الرسول 1/129 , وفتح المغيث 3/184 , ونهاية المحتاج 4/272 , ومغني المحتاج 2/219 .

فعلى هذا يكون اسم الكتاب , ونسبته إلى مؤلفه ثابت يقيناً بدون أدنى شك , ولم يورد أحدٌ خلاف ذلك إلا ما ذكر عن عمر رضا كحاله من أنه ذكر أن اسمه: "مطلب المعاني في شرح وسيط الغزالي" , وهذه التسمية لم يسبقه إليها أحد[١] , والله أعلم .

وبعض المترجمين أورد اسمه مع بعض الاختلاف , إما اختصاراً , أو تصحيفاً , فقد ذكره بعضهم باسم "المطلب في شرح الوسيط"[٢] , وسمَّاه بعضهم بـ"المطلب"[٣] , وهذا من باب الاختصار , نظراً لشهرة الكتاب .

وذكره البعض تحت اسم : "مطلب المعالي في شرح وسيط الغزالي"[٤] , وهذا لعله وقع فيه تحريف وتصحيف , فتغيَّر الاسم بذلك , والله أعلم .

---

(١) انظر: معجم المؤلفين 1/282 .

(٢) انظر: طبقات السبكي 9/26 .

(٣) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 .

(٤) انظر: كشف الظنون 4/499 .

المبحث الثاني ، أهمية الكتاب:

يعتبر كتاب المطلب العالي من أهم وأجلّ , وأعظم كتب الفقه الإسلامي عامَّةً , وأبرز وأفضل كتب الفقه الشافعي خاصَّةً , وذلك بسبب سعة علم صاحبه , وقوَّة إدراكه وكثرة اطلاعه , حيث يعتبر بمثابة الرافعي , والنووي , رحمهما الله تعالى .

وهو أيضاً أبرز وأهم مؤلفات ابن الرفعة , قال عنه الاسنوي: "وهو أعجوبة في كثرة النصوص , والمباحث ...ومن تأمَّل هذين التصنيفين العظيمين – يعني كفاية النبيه والمطلب العالي – وجدهما في الحجم أكبر ممَّا صنعه النووي بكثير , هذا مع مابينهما من دقة الأعمال , وغموضها"(١) .

فهذه شهادة عظيمة من الأسنوي رحمه الله لهذا الكتاب , وهو كما قال , فإن المطلب العالي يعتبر موسوعة لأقوال أئمة المذهب الشافعي المعتمدين الذين تقدموا على ابن الرفعة فهو بحرٌ لا ساحل له في هذا المجال .

وعلى وجه الإجمال يمكن إيجاز , وإظهار أهمية هذا الشرح العظيم , من خلال النقاط التالية:

---

(١) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 .

1- يكتسب هذا الشرح أهميته من المشروح , إلا وهو "الوسيط" لمؤلفه الإمام الغزالي حيث يعتبر هذا الكتاب أحد أهم الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي , وهي: "مختصر المزني , والمهذب , والتنبيه , والوسيط , والوجيز" ومع كثرة شروحه , إلا أن أهمَّها: المطلب العالي , وهو يعتبر من أوسعها وأكبرها , حيث يقع في ستين مجلداً , كما قال عنه حاجي خليفة(١) .

وقال النووي رحمه الله تعالى عن الوسيط: "إنَّه من أحسن ما أُلِّف في المذهب جمعاً وترتيباً وإيجازاً , وتلخيصاً , وضبطاً , وتقعيداً , وتأصيلاً , وتمهيداً"(٢) .

2- كما أنه يكتسب أهمية كبيرة من المكانة العلمية المرموقة لمؤلفه ابن الرفعة الذي شهد له العلماء المتبحرين بالرسوخ والتضلع في المذهب الشافعي , حتى قيل عنه: إن فروع الشافعية تقطر من لحيته(٣) , وهو يعتبر واحد مصر , وثالث الشيخين: الرافعي , والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح(٤) , ومكانته العلمية ظاهرة للجميع من خلال مؤلفاته(٥) .

---

(١) انظر: كشف الظنون 2/2008 .

(٢) انظر: التنقيح مع الوسيط 1/78 .

(٣) انظر: الدرر الكامنة 1/285 , والبدر الطالع 1/115 .

(٤) انظر: حسن المحاضرة 1/276 .

(٥) انظر: مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه في ص 144 من هذه الرسالة .

3- أن كتاب المطلب العالي يعتبر موسوعة فقهية شاملة لمعظم فروع الفقه الشافعي وآراء وأقوال الإمام الشافعي , وكذلك أقوال علماء المذهب المعتمدين , وبهذا يكون قد حفظ لنا أقوال العلماء السابقين , التي لم تصل إلينا إمَّا لفقدها , أو لبعدها , أو لأي سبب آخر , وقد بيَّن فيه أقوالهم والوجوه التي ذكروها مع مناقشتها , ثم ذكر الاختيارات والترجيحات .

4- اشتمال الكتاب على مواد علمية غزيرة , وعلوم كثيرة , وفوائد عظيمة وتخريجات دقيقة , وتفريعات عجيبة , حتى إنك لتجد فيه حكم بعض المسائل الحادثة الطارئة , في زماننا هذا قد ذكرها وتطرق لها على سبيل الفرض , والتمثيل .

5- وممَّا يُبرز أهميَّة هذا الكتاب أن المصنف أودع فيه كميَّة كبيرة من الأدلة النقليَّة والعقليَّة , سواء كان ذلك من الكتاب , أو السنة , أو الإجماع , أو القياس , وكذلك من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم , وأورد فيه مناقشات وترجيحات واختيارات , مع تخريج الأحاديث , والحكم عليها في غالب الأحيان .

6- ويكتسب أهميته أيضاً من كون مؤلفه لم يقتصر في كثير من مسائله على ذكر الأقوال والوجوه داخل المذهب الشافعي , بل يتطرَّق أيضاً لآراء الأئمة الآخرين من المذاهب الأخرى , فيذكر آراءهم , وأدلتهم , ثم يناقشها , ويرد عليها ويرجح , بخلاف أغلب الكتب المذهبية , فإنها تقتصر على الآراء داخل المذهب , دون أن تتطرَّق إلى آراء الآخرين وأدلتهم , فهو مع خدمته للفقه الشافعي إلا أنه فتح باباً واسعاً للمقارنة الفقهية مع المذاهب الأُخرى .

7- وممَّا يدل على أهمية الكتاب ثناء العلماء عليه ومدحهم له , ومن ذلك قول الأسنوي عنه: "... وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث"(١) .

(١) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 .

وقال عنه الحافظ ابن كثير: "شرح الوسيط وأودعه علوماً جمَّة , ونقلاً كثيراً ومناقشات حسنة بديعة"[١] .

وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وقد شرح التنبيه وسمَّاه "الكفاية" , فأجاد فيه وشرح بعده "الوسيط" شرحاً حافلاً , مشتملاً على نقول كثيرة , وتخريجات , واعتراضات وإلزامات تشهد بغزارة مواده , وسعة علمه , وقوَّة فهمه"[٢] .

وقال عنه ابن السبكي: "ولا مطمع في استيعاب مباحثه وغرائبه , لأن ذلك بحرٌ زاخر ومهيعٌ لايعرف له أول من آخر , ولكنا نتبرك بذكر القليل من عطائه الجزيل"[٣] .

8- وممَّا يدل على أهمية الكتاب أيضاً أن العلماء الذين جاءوا بعده: نقلوا عنه في كتبهم كثيراً واعتمدوا عليه في الترجيح , ومنهم على سبيل التمثيل , وليس الحصر: بدر الدين

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعيين 1/948 .
(٢) انظر: الدرر الكامنة 1/286 .
(٣) انظر: طبقات ابن السبكي 9/26 .

الزركشي , والخطيب الشربيني , والرملي , والعلائي , والحصني , والمناوي والبكري , والسيوطي , وغيرهم[١] .

9- وممَّا يدل على أهمية الكتاب أنه لاينحصر في مضمونه على الفقه فحسب , بل يفيض بمختلف الفنون والعلوم , ففيه مئات من المسائل الأصولية , وكذلك من القواعد الفقهية , والقضايا اللغوية , والفروق الفقهية , وعلوم القرآن وعلوم الحديث , وغيرها .

مع ماحواه الكتاب من كثرة المصطلحات العلمية , ممَّا يجعل الكتاب بحق موسوعة علمية عامة , ومذكرة علمية هامَّة لأغلب العلوم والفنون , ونموذج حي لكيفية توظيف العلوم المختلفة لخدمة الفقه الإسلامي .

10- وممَّا يدل على أهمية هذا الكتاب: اعتناء العلماء الذين جاؤوا بعده بهذا الكتاب مابين مكمِّل له , ومختصرٍ لمباحثه , وغارفٍ من معينه , ومستدركٌ عليه , ومستحضر له وجامع لزوائده , فمن ذلك:

أ – تكملة القمولي له , قال الأسنوي: وأكمله القمولي تكملة جيدة , بالنسبة إلى كثرة الفروع , إلا أنَّه ليس على نمط الأصل[٢] .

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي 1/314 , وسلاسل الذهب ص116 , والأشباه والنظائر للسبكي 1/87 , والأشباه والنظائر للسيوطي ص372 , وكفاية الأخيار ص15 , وإعانة الطالبين 1/82 وشرح زيد بن رسلان 1/38 .

(٢) انظر: طبقات الاسنوي 1/297 .

ت- وقد اختصره أبو البقاء محمد بن عبد البر السبكي , المتوفى سنة ٧٧٧هـ[١] .

ب – الزركشي في كتابه "الخادم" استمد منه كثيراً , قال عنه ابن حجر: "فاستمد من التوسط للأذرعي كثيراً , لكنه شحنه بالفوائد , والزوائد من المطلب"[٢] .

ج – وكذلك اهتم به الشيخ: عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشافعي , في كتابه الأوهام الواقعة للنووي وابن الرفعة وغيرهما[٣] .

د – وكذلك اهتم به ابن الملقن في كتابه: جمع الجوامع في الفروع , حيث جمع فيه بين أقوال الرافعي , والنووي , وابن الرفعة في كفايته ومطلبه[٤] .

11- وممَّا يرفع من أهمية الكتاب: اطِّلاع مؤلفه على بعض الكتب التي ربما لم يطلع عليها أكثر العلماء , ومنها مثلاً اطلاعه على كتاب المرشد شرح لمختصر المزني , وهو لعلي بن الحسن الجوري , ونقل عنه في المطلب .

قال تاج الدين السبكي : أكثر عنه ابن الرفعة والوالد , رحمهما الله في النقل منه , ولم يطَّلع عليه الرافعي والنووي[٥] .

---

(١) انظر: انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/٦ .

(٢) انظر: الدرر الكامنة 3/398 .

(٣) انظر: كشف الظنون 1/203 .

(٤) انظر: المصدر السابق 1/598 .

(٥) انظر: طبقات ابن السبكي 3/457 .

كل هذه الأسباب والنقاط السابق ذكرها , وغيرها , زادت من أهمية الكتاب عند العلماء وطلبة العلم , ورفعت من قيمته , وجعلته من الكتب المعتمدة في المذهب , والله أعلم .

المبحث الثالث:

مصادر المؤلف في الكتاب:

يعتبر كتاب المطلب العالي موسوعة علمية متنوعة نظراً لما احتواه من نقول كثيرة في مختلف المسائل , سواء كان في المذهب الشافعي أوغيره من المذاهب , فهو في هذا المجال بحر لاساحل له , ونقله منها قد يكون مباشرةً , وقد يكون بواسطة , وهذه الكتب التي نقل منها بعضها مطبوع , وبعضها لازال مخطوط , وكذلك بعضها موجود , والبعض الآخر مفقود .

وأحياناً يصرح ابن الرفعة باسم الكتاب والمؤلف , وأحياناً يذكر أحدهما فقط , ونقله منها يكون أحياناً بالنص , وهذا يكثر في أقوال الشافعي , وأحياناً يكون بالمعنى .

وسأذكر فيما يلي أهم المصادر التي رجع لها ابن الرفعة في كتابه المطلب العالي وذلك من خلال الجزء الذي حققته :

1- الإبانة عن أحكام الديانة:[1] لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ,

(١) وهو كتاب معروف عند الشافعية ومتاح الوجود , يقع في مجلدين , وقد ذكر الفوراني في مقدمته أنَّه بيَّن الأصح من الأوجه , والأقوال , وهو من أول المبتدئين في هذا الأمر , كما ذكر ذلك ابن شهبة .

المتوفى سنة 461 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الفوراني الفقهية , ولم ينقل من أقواله إلا قليلاً .

2- الأحكام: لمجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله , شيخ الإسلام المتوفى سنة 652 هـ , ورجوع ابن الرفعة إليه كان قليلاً في تخريج بعض الأحاديث .

3- الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , المتوفى سنة 318هـ

4- أحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , المتوفى سنة 204هـ .

5- الإفصاح:[1] لأبي علي الحسن بن علي الطبري , المتوفى سنة 350 هـ , ولم

انظر: طبقات بن قاضي شهبة ٢٩٤/١ , طبقات الاسنوي 2/120 , وطبقات ابن هداية الله ص 162 , وكشف الظنون 1/1 .

وهو مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فلم رقم (996) فقه شافعي , وهي مصورة عن الأصل في دار الكتب المصرية .

(١) وهو أحد شروح المختصر للمزني , وهو كتاب عزيز الوجود متوسط الحجم , وقف عليه الإسنوي . انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/262 , وكشف الظنون 2/1635 , وطبقات الاسنوي 2/55 وطبقات ابن شهبة 1/129 .

يرجع له كثيراً .

6- الأم:[1] لإمام المذهب أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , المتوفى سنة 204هـ . وهو من أهم مصادر الشارح في المطلب , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة كثيراً , ونقل غالب نصوصه في المسائل التي شرحها , ونَقْلَه عنه دائماً بالنص , ويجعل كلامه دائماً متصدراً للمسألة .

7- البيان في فروع الشافعية:[2] , لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني , المتوفى سنة 558 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة بشكل متوسط , في إيراد اختيارات العمراني الفقهية وفي نسبة الأقوال .

8- التاريخ الكبير: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , المتوفى سنة 256هـ , ولم يرجع إليه ابن الرفعة إلا في مواضع يسيرة للإستشهاد .

9- التتمَّة:[3] وتسمى "تتمة الإبانة في الفروع" , لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون

---

(١) قال تلميذ ابن الرفعة , المناوي: "ابن الرفعة في المطلب يتتبع مسائل الأم , وينقل عنها في بعض الأحيان نحو الصفحة , ولم يترك إلا القليل , وبذلك فاق , وملأ حسنه الآفاق , والله أعلم" .
انظر: فرائد الفوائد ص51 ,

(٢) وهو عبارة عن شرح لكتاب المهذب كبير يقع في عشر مجلدات , مكث في تأليفه مصنفه نحواً من ست سنوات , والكتاب مطبوع متداول .
انظر: طبقات ابن شهبة 1/328 , وطبقات الاسنوي 1/104 , وكشف الظنون 1/264 وتهذيب الأسماء واللغات 2/278 .

(٣) وهي تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها , جمع فيها صاحبها نوادر المسائل وغرائبها ممَّا لايكاد

المتولي , والمتوفى 478 هـ , وقد نقل منها ابن الرفعة بشكل متوسط , وأخذ بها في الترجيحات ونقل بعض الأقوال .

10- التعليقة:[1] ويسمَّى التعليق , للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني

يوجد في غيرها , وقد وصل فيها صاحبها إلى الحدود وقيل إلى القضاء , ولهذه التتمة تتمات منها تتمة التتمة لأبي الفتوح أسعد بن محمد العجلي , الأصفهاني , الشافعي , المتوفى سنة 600هـ , ولكنها ليست على نهج الأصل .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/281 , وطبقات ابن السبكي 1/107 , وطبقات ابن شهبة 1/255 .

والتتمة مخطوط توجد منه نسخة ناقصة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم : 5928 , وله نسخة في دار الكتب المصرية برقم : 50 فقه شافعي , ونسخة في معهد المخطوطات العربية في مصر برقم 69 فقه شافعي .

(١) وتسمى أيضاً : التعليقة الكبرى في فروع الشافعية , ويقع في نسخه اختلاف , لاختلاف المعلقين عنه , قال عنه النووي : "واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين , أو جماهيرهم , مع جماعات من الخرسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد , وهو في نحو خمسين مجلداً , جمع فيه من النفائس مالم يشارك في مجموعه , مع كثرة المسائل والفروع , وذكر مذاهب العلماء , وبسط أدلتهم والجواب

والمعروف بابن أبي الطاهر , والمتوفى سنة 406 هـ .

11- التعليقة الكبرى:[1] للقاضي أبي الطيب , طاهر بن عبد الله الطبري , المتوفى سنة 450 هـ , وقد نقل منه ابن الرفعة الاختيارات الفقهية , ولم يكثر النقل منه .

12- التعليقة:[2] وتسمى التعليق الكبير , للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد

عليها" .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/210 , وكشف الظنون 1/423 , وطبقات الاسنوي 1/39

(١) وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات , وهو كتاب جميل , وكثير الاستدلال والأقيسة

انظر: طبقات ابن شهبة 1/234 , وكشف الظنون 1/424 .

والكتاب محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية , وتوجد له نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية تحت رقم : 215 فقه شافعي .

(٢) وهي شرح لمختصر المزني , وهو كتاب كبير كثير الفوائد والفروع المستفادة , ويقع في نسخها اختلاف , لاختلاف المعلقين عنه .

انظر: تهذيب الأسماء 1/164 , وطبقات ابن شهبة 1/215 , وطبقات الاسنوي 1/196 وكشف الظنون 1/424 .

المروروذي , والمتوفى سنة 462 هـ , وقد أخذ ابن الرفعة منه ترجيحات القاضي وأكثر من ذلك , كما أنه نقل عنه في مواضع كثيرة .

13- التعليقة:[1] , وتسمى أيضاً: الجامع , للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي المتوفى سنة 425 هـ , وقد أخذ ابن الرفعة منها الاختيارات الفقهية للبندنيجي ولم يكثر النقل منها .

14- التعليق:[2] , لأبي إسحاق العراقي إبراهيم بن منصور بن مسلم , المتوفى سنة 596 هـ , وقد أخذ عنه ابن الرفعة في مواضع نادرة جداً .

ويوجد منه جزء مطبوع يبدأ من أول الكتاب إلى آخر باب صلاة المسافر , وصلاة الجمعة في السفر , نشرته مكتبة نزار الباز , بمكة المكرمة بتحقيق الشيخين علي بن محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود .

(١) وقد علقها البندنيجي عن شيخه أبي حامد الاسفراييني , وهي تعليقه جليلة القدر , وقليلة الوجود تقع في أربع مجلدات , قال عنها النووي: "كتابه الجامع قل في كتب الأصحاب نظيره , كثير الموافقة للشيخ أبي حامد بديع الاختصار , مستوعب الأقسام , محذوف الأدلة" .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/261 , وطبقات ابن شهبة 1/207 , وطبقات الاسنوي 1/96 .

(٢) وهو عبارة عن شرح للمهذب , انظر: الوافي بالوفيات 6/97 , وطبقات الشافعية لابن السبكي 7/37 .

15- التقريب: لأبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي , فقيه صور , ولم يرجع إليه ابن الرفعة إلا نادراً .

16- التلخيص في الفروع:[1] , لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد محمد الطبري المعروف بابن القاص , والمتوفى سنة 335 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة بشكل متوسط وذلك عند نقله لأقوال ابن القاص , وذكر بعض الترجيحات .

17- التنبيه في الفقه الشافعي:[2] للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة 476 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل اختيارات الشيرازي

---

(١) وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب من أبوابه مسائل منصوصة , ومخرَّجة , ثم أُموراً ذهبت إليها الحنفية , على خلاف قاعدتهم , وهو أجمع كتاب في فنه للأُصول والفروع , على صغر حجمه وخفَّة محمله , قال عنه النووي: "لم يصنف مثله بعده ولاقبله في خفَّة أُسلوبه" .
شرحه الإمام أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي , المتوفى سنة 365 هـ , وكذلك شرحه أبو علي السنجي , المتوفى 430 هـ .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/253 , وطبقات ابن شهبة 1/108 , وطبقات الاسنوي 2/146 , وكشف الظنون 1/479 .

(٢) انظر: تاريخ الإسلام 32/154 , وسير أعلام النبلاء 18/162 , وبرنامج الوادي آشي 1/515 .

الفقهية وكذلك في الترجيح .

18- التهذيب في المذهب:[1] , لأبي الفتح نصر بن إبراهيم الدمشقي , المتوفى سنة 490 هـ , ولم يرجع إليه بن الرفعة إلا نادراً .

19- التهذيب في الفروع:[2] للأمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي , المتوفى سنة 516 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة في نقل الاختيارات الفقهية , والأوجه .

20- الحاوي الكبير:[3] للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي , المتوفى سنة 405 هـ , وقد نقل عنه ابن الرفعة بشكل متوسط , وأكثر ما نقل من آرائه

---

(١) وهو عبارة عن كتاب كبير في نحو عشر مجلدات , كما ذكر ذلك النووي .
انظر: تهذيب الأسماء واللغات 2/126 .

(٢) وهو كتاب لخَّصه صاحبه من تعليقة شيخه القاضي الحسين , المروزي , وهو تصنيف كبير محرر إلا أنه خالٍ من الأدلة , إلا قليلاً .
انظر: طبقات ابن شهبة 1/289 , وطبقات الاسنوي 1/101 .
وهو كتاب محقق في الجامعة الإسلامية , وتوجد له نسخة خطية بها في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم : (2520) (6003/2) (6004/1) (5121/2) .

(٣) وهو كتاب عظيم يقع في عشر مجلدات , وقيل إنه يقع في ثلاثين مجلداً , لم يؤلف في المذهب الشافعي مثله , وهو مطبوع ومتداول .
انظر: مرآة الجنان 3/72 , والبداية والنهاية 12/80 , وكشف الظنون 1/628 ,

وترجيحاته وكذلك اعتمد عليه في نقل بعض آراء العلماء .

21- **حواشي السنن**: للمنذري زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي بن عبد الله المصري , المتوفى سنة 656 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة في موضع واحد فقط في ترجيح معنى لغوي .

22- **الذخائر في فروع الشافعية**:(١) للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي المتوفى سنة 550 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة في ستة مواضع , وأخذ منه في الترجيح وبيان رأي صاحبه .

23- **روضة الطالبين**: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي , المتوفى سنة 676 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة كثيراً في نقل اختيارات النووي الفقهية , وكذلك في نقل آراء العلماء وأدلتهم .

24- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: , لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة 370 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة في شرح معاني الألفاظ

---

(١) وهو كتاب كثير الفروع والمسائل والغرائب , إلا أن ترتيبه متعب لمن أراد الرجوع إليه واستخراج المسائل منه , وفيه بعض الأوهام , قال الأذرعي: إنه كثير الوهم , ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب .

انظر: طبقات الأسنوي 2/247 , وطبقات ابن شهبة 1/329 , وكشف الظنون 1/620 .

الغريبة , وفي بعض المصطلحات .

25- **سنن أبي داود**: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني , الأزدي المتوفى سنة 275 هـ , وقد اعتمد ابن الرفعة عليه كثيراً في تخريج الأحاديث

26- **سنن البيهقي الكبرى**: للحافظ , الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة 458 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج الأحاديث كثيراً وفي الغالب يصرح بمؤلفه فقط , فيقول: رواه البيهقي .

27- **سنن ابن ماجه**: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني , المتوفى سنة 275 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعه في تخريج الأحاديث , وكان أكثر ما يصرح بذكر المؤلف فقط , وقد يذكره مع اسم كتابه .

28- **سنن الترمذي**: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي , المتوفى سنة 279هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة كثيراً في تخريج الأحاديث , ونقل عنه في بعض المواقع نقولاً لبعض أقوال العلماء .

29- **سنن الدارقطني**: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني , المتوفى سنة 385 هـ وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في مواضع قليلة في تخريج الحديث مع التصريح باسم الكتاب والمؤلف .

30- **سنن سعيد بن منصور**: وهو سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني , أبو عثمان الإمام الحافظ المتوفى سنة 227 هـ وقد رجع إليه ابن الرفعة في موضعين فقط

في تخريج الأحاديث .

31- السنن الكبير: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح , المتوفى سنة 643 هـ , ولم يرجع له ابن الرفعة إلا نادراً جداً .

32- سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي , المتوفى سنة 303 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج الأحاديث وأكثر ما يورده بذكر المؤلف فقط , فيقول أخرجه النسائي , وأحيانا قليلة يصرح باسم الكتاب مع المؤلف .

33- الشامل في فروع الشافعية:(١) , لأبي نصر عبد السيد بن محمد , المعروف بابن الصباغ , والمتوفى سنة 477 هـ , وقد نقل عنه ابن الرفعة كثيراً , وأخذ منه في الترجيحات والأدلة .

34- شرح مختصر المزني: لأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي , المتوفى سنة 345هـ , واعتماد ابن الرفعة عليه قليل جداً .

35- شرح مختصر المزني:(٢) , للإمام أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني , وقد رجع

---

(١) قال عنه ابن خلكان: " وهو من أجود كتب الشافعية , وأصحها نقلاً , وأثبتها أدلة " . انظر: وفيات الأعيان 2/385 , وطبقات ابن شهبة 1/258 , وكشف الظنون 2/61 . وهو مخطوط , حقق بعض أجزائه في الجامعة الإسلامية , وله نسخة غير مفهرسة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة تحت رقم : 7 فقه شافعي .

(٢) وهو كتاب يقع في جزئين ضخمين , قال الاسنوي: " وقد ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط , ونقل غالب مافيه , وظفرت بالنسخة التي كانت له , وهي قديمة جداً " .

إليه ابن الرفعة كثيراً , ولكنه توهم أن ابن داود غير الصيدلاني , وليس كذلك .

36- شرح مشكل الوسط:[1] , لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة 643 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة كثيراً في بيان مشكل المسائل وإيضاح الأدلة , وذكر الاعتراضات , وكذلك في ذكر ترجيحات ابن الصلاح والحكم على الأحاديث .

37- شرح النووي على صحيح مسلم:[2] , للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , المتوفى سنة 676 هـ , ولم يرجع إليه ابن الرفعة إلا نادراً .

38- صحيح البخاري: للحافظ الإمام محمد بن إسماعيل البخاري , المتوفى 256هـ وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج الأحاديث الموجودة فيه , مع التصريح باسمه وباسم كتابه , وأحياناً يكتفي بأحدهما .

39- صحيح مسلم: للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري , المتوفى سنة

انظر: طبقات ابن السبكي 4/148 , وطبقات الاسنوي 2/238 .

(١) وهو كتاب محقق في الجامعة الإسلامية في رسالتين علميتين , وكذلك مطبوع في دار السلام المصرية سنة 1417 هـ , مع كتاب الوسيط .

(٢) انظر: قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات 1/117 , وفهرس الفهارس والإثبات , ومعجم المعاجم والمسلسلات 3/309 , واكتفاء القنوع 1/128 .

261هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج الأحاديث التي رواها .

40- العدَّة في فروع الشافعية:[1] , لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري , المتوفى سنة 498 هـ , وقد رجع إليها ابن الرفعة في مواضع قليلة , لذكر ترجيحات صاحبها .

41- فتاوي النووي:[2] ,ولم يرجع إليها ابن الرفعة إلا في مواضع نادرة جداً , لنقل بعض أقوال النووي .

42- الفتاوي:[3] , للقاضي الحسين بن محمد المروروذي , المتوفى سنة 462 هـ

---

(١) هي شرح على الإبانة , وتقع في خمسة أجزاء ضخمة , وهي قليلة الوجود , وقد كتبها صاحبها في مكة .

انظر: طبقات ابن شهبة 1/264 , وطبقات الأسنوي 1/278 , وطبقات ابن هداية الله ص186 , وكشف الظنون 2/1129 .

(٢) وتسمى المنثورات وعيون المسائل المهمات , رتبها على أبواب الفقه الشيخ: علي بن إبراهيم الدمشقي , وهي مطبوعة عدة طبعات .

(٣) وهي مسائل سئل عنها القاضي فأجاب عنها , فجمعها تلميذه البغوي , ورتبها على أبواب المختصر للمزني , وهي فتاوي مشهورة .

انظر: طبقات ابن السبكي 5/75 , وطبقات ابن شهبة 1/244 .

ولازالت مخطوطة , ويوجد لها نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم

ولم يرجع إليها ابن الرفعة إلا في موضع أو موضعين .

43- الفروق في فروع الشافعية:[1] لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني , المتوفى سنة 438 هـ , ولم يرجع له ابن الرفعة الا في موضع واحد .

44- الكافي:[2] , لأبي محمد محمود بن العباس الخوارزمي , المتوفى سنة 568 هـ ولم ينقل عنه ابن الرفعة إلا في موضعين , حيث نقل آراء صاحبه الفقهية .

45- الكفاية:[3] , لعلي بن الحسن العبدري , المتوفى سنة 493 هـ , وقد رجع إليها ابن الرفعة في مواضع قليلة جداً .

46- الكفاية: للشيخ سليم بن أيوب الرازي , المتوفى سنة 447 هـ , ولم يرجع

. 9338

(١) انظر: طبقات ابن شهبة 1/215 , وطبقات الاسنوي 1/166 , وكشف الظنون 2/1258 وهو كتاب لازال مخطوطاً , وتوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: 8306/2 , وهو كتاب يقع في مجلد واحد ضخم .

(٢) وهو كتاب يقع في أربعة أجزاء كبار عارٍ غالباً عن الاستدلال , والخلاف على طريقة شيخه البغوي في تهذيبه , وفيه زيادات عليه غريبة .
انظر: كشف الظنون 2/333 , وطبقات ابن شهبة 1/351 , وتهذيب الأسماء واللغات 2/256 وطبقات الاسنوي 2/183 .

(٣) وتسمى أيضاً الكفاية في مسائل الخلاف .
انظر: هدية العارفين 5/694 , وكشف الظنون 2/1499 .

إليها ابن الرفعة إلا في موضع واحد فقط .

47- اللباب في الفقه الشافعي:[1] , للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي المتوفى سنة 415 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة بندرة في نقل اختيارات المحاملي الفقهية .

48- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , الشافعي المتوفى سنة 676 هـ , وقد أكثر ابن الرفعة من النقل عنه سواء في الترجيحات أو اختيارات النووي الفقهية , أو شرح الكلمات الغريبة , أو حتى تخريج الأحاديث , وكذلك نقل عنه آراء الفقهاء ومذاهبهم , واستفاد منه كثيراً في صياغة المسائل الفقهية , ولا تكاد تخلو صفحة من المطلب من نقلٍ عنه , أو

(١) وهذا الكتاب يعتبر من أهم المصادر المتقدمة في الفقه الشافعي , وقد اعتمد عليه فقهاء المذهب قال عنه ابن شهبة: " أما اللباب فهو مختصر مشهور كثير الفائدة على صغره" .
انظر: وفيات الأعيان 1/75 , وسير أعلام النبلاء 17/305 , وطبقات ابن السبكي 4/48 وطبقات الاسنوي 2/202 , ومقدمة تحقيق اللباب ص30 .
والكتاب مطبوع في مجلد واحد , طبعته دار البخاري , بتحقيق الدكتور عبد الكريم صنيتان العمري .

رجوع إليه بأي شكل , وهذا إنما يدل على مكانة الكتاب الفقهية .

49- المجموع:[1] , للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي , المحاملي الشافعي المتوفى سنة 415 هـ , ولم يرجع إليه ابن الرفعة إلا بشكل نادر جداً

50- المجرَّد في فروع الشافعية:[2] للشيخ سليم بن أيوب الرازي , والمتوفى سنة 447هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في الترجيح , ونقل بعض الأقوال , ولكن ليس كثيراً .

51- المجرد: , لأبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي , ولم يرجع إليه ابن الرفعة إلا في موضع واحد صرح فيه أنه رآه .

52- مختار الصحاح: للعالم الفاضل محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , المتوفى سنة 721 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة قي شرح الألفاظ الغريبة .

53- مختصر البويطي:[1] , للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحي المصري , البويطي

---

(١) كتبه من تعليق على شيخه أبي حامد الاسفراييني , وهو قريب من حجم الروضة للنووي ويشتمل على نصوص كثيرة .
انظر: طبقات ابن شهبة 1/175 , وكشف الظنون 2/1075 .

(٢) وهو كتاب يقع في أربع مجلدات , وخالٍ تماماً عن الأدلة , جرَّده من تعليقة الشيخ أبي حامد .
انظر: طبقات ابن شهبة 1/226 , وكشف الظنون 2/492 .

المتوفى سنة 231 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة كثيراً جداً في نقل أقوال الشافعي , ونَقْلَهُ عنه يكون دائماً بالنص , وينقل منه مباشرةً مع التصريح باسمه

54- مختصر حرملة:[٢] , للإمام أبي حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي المصري , المتوفى سنة 234 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة مرة واحدة فقط .

55- مختصر السيرة: للإمام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي المتوفى سنة 705 هـ , وقد رجع إليه ابن الرفعة مرة واحدة فقط في تخريج الحديث .

56- مختصر المزني:[٣] للإمام إسماعيل بن يحيى المزني , المتوفى سنة 264 هـ , وهو

---

(١) وهو كتاب مختصر صغير , دوَّن فيه صاحبه أقوال الشافعي ومذهبه , وهو على نظم أبواب المبسوط .

انظر: طبقات ابن السبكي 2/163 , وطبقات الاسنوي 1/23 , وهدية العارفين 6/549 ويوجد للكتاب نسخة مخطوطة بالجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: 6003 , فقه شافعي , وقد سجُّل في رسالة علمية "ماجستير" في الجامعة الإسلامية في قسم الفقه .

(٢) وهو كتاب مختصر دون فيه صاحبه مذهب الشافعي , وأقواله , وهو قليل الانتشار , وحجمه مثل مختصر المزني .

انظر: الأسماء واللغات 1/156 , وكشف الظنون 2/519 , والاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ص92 .

(٣) وهو مختصر للجامع الصغير للمزني أيضاً .

من أهم مصادر الشارح في المطلب , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة كثيراً في نقل نصوص الشافعي , وأقواله , وكثيراً ما يفتتح به المسائل , وينقل عنه دائماً بالنص , وكذلك اعتمد عليه في ذكر اختيارات المزني .

57- المرشد في شرح مختصر المزني:(١) للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري , وقد نقل عنه ابن الرفعة في موضع واحد فقط .

58- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري , المتوفى سنة 405 هـ , وقد يطلق عليه ابن الرفعة أحياناً اسم الصحيح , وقد رجع إليه ابن الرفعة كثيراً في تخريج الأحاديث .

59- مسند أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني , المتوفى سنة 241 هـ وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج الأحاديث .

انظر: هدية العارفين 5/207 , وشذرات الذهب 2/148 .

(١) وهو شرح لمختصر المزني , ويقع في عشرة أجزاء , وقد أكثر فيه مؤلفه من ذكر أبي علي بن أبي هريرة وأضرابه , ولم تؤرَّخ وفاته , قال ابن السبكي: " أكثر عنه ابن الرفعة والوالد النقل , ولم يطلع على كتابه الرافعي ولا النووي " .

انظر: طبقات ابن السبكي 3/457 , وطبقات ابن شهبة 1/130 , وطبقات الاسنوي 1/169

60- مسند الشافعي: , لإمام المذهب الشافعي الشيخ الحافظ محمد بن إدريس الشافعي , المتوفى سنة 204 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج الأحاديث كثيراً وأول مايخرج الأحاديث غالباً منه , ويذكرها كثيراً بسندها المتصل .

61- مسند الدارمي: للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي , المتوفى سنة 255 هـ , وهو السنن المشهورة , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة بشكل نادر جداً في تخريج الأحاديث .

62- شرح العبادات , المصنف في العبادات:[1] , لأبي الفضل بن عبدان الهمداني الشافعي , المتوفى سنة 433 هـ , ولم يرجع له ابن الرفعة إلا قليل جداً .

63- المفتاح في فروع الشافعية:[2] , لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص , والمتوفى سنة 335 هـ , ولم يرجع إليه ابن الرفعة إلا قليلاً , وذلك لإثبات أقوال ابن القاص .

---

(١) انظر: هدية العارفين 5/450 , وطبقات ابن السبكي 5/65 .

(٢) وهو دون التلخيص في الحجم .
انظر: كشف الظنون 2/1769 , وطبقات ابن شهبة 1/107 , وطبقات الاسنوي 2/146 .

64- المهذب:[1] للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , المتوفى سنة 476 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في نقل الاختيارات الفقهية والترجيح .

٦٥- الموطأ: للإمام الحافظ مالك بن أنس الأصبحي , المتوفى سنة 179 هـ , وقد اعتمد عليه ابن الرفعة في تخريج الأحاديث الوارد ذكرها عنده .

٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب:[2] , لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله

---

(١) انظر: طبقات الاسنوي 4/215 , ومرآة الجنان 3/110 .

(٢) وهي كتاب كبير جمعها مؤلفها بمكة , وحررها في نيسابور , قال عنه ابن خلكان: "ماصنف في الإسلام مثله" , وهي مطبوعة , ومتداولة بتحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب , ونشرتها وزارة الشئون الإسلامية بدولة قطر , ويوجد لها نسخ مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم : 1130 , ولها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى , في مكة , تحت رقم: 118 – 385 – 386 – 394 , فقه شافعي .
انظر: طبقات ابن شهبة 1/263 , وكشف الظنون 2/1990 .

الجويني , المتوفى سنة 478 هـ .

وهذا الكتاب يعتبر من أهم مصادر المؤلف في شرحه هذا , واعتمد عليه كثيراً في نقل الأقوال , والأدلة , والترجيحات , والمناقشات , ونقل منه بشكل كبير ومطوَّل , بحيث ينقل منه أكثر من صفحة بشكل متواصل , كما اعتمد عليه أيضاً في نقل بعض أقوال العلماء : مثل الصيدلاني , والشاشي , وأبي حامد .

المبحث الرابع :

منهج المؤلف في الكتاب :

لقد افتتح ابن الرفعة كتابه بالبسملة , وحمد الله , والثناء عليه , ثم الصلاة والسلام على رسوله محمد ﷺ , ثم ذكر ابن الرفعة منهجه في كتابه "المطلب العالي شرح وسيط الغزالي" وبيَّنه في مقدمته بياناً مجملاً .

حيث قال: "وقد منَّ الله تبارك وتعالى إلى هذا الحين بإنجاز شرحي ثلاثة أرباعه مجتهداً في تقرير قواعده , وإيجاز فوائده , وتبيين مجمله , وتقييد مطلقه , وفتح مقفلة وحلّ مشكله , وإحكام أنواعه , وإسناد أكثر ماتضمنه من الأخبار , وبيان مادق من الاستدلال بالآيات والآثار , اجتهاد مضطر إلى إتمام الكفاية , قاصداً بما نبعته غاية النهاية"(١) .

وسأتناول منهجه بشئ من التفصيل , وذلك في عدد من النقاط , منها :

أولاً:

منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم:

(١) انظر: المطلب العالي , تحقيق عمر إدريس شاماي ص4 .

إذا كان في المسألة دليل من الكتاب فإنَّه يبدأ به , ويذكره في أول المسألة , وقد يذكر أكثر من دليل من الكتاب إن وجد , ومثال ذلك استدلاله على صلاة التطوع التي لاسبب لها بقوله تعالى: ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[١] .

وقوله تعالى: ﴿ البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف ﴾[٢] , وقوله تعالى:

﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةٌ ﴾[٣] .

وقد اتبع عند ذكر الآيات مايلي:

- إذا كانت الآية طويلة فإنه لايأتي بها كاملة , وإنما يقتصر على موضع الشاهد منها كما أنه غالباً لايعزو الآيات إلى سورها , إلا في باب سجدات التلاوة فإنه عزاها لاستلزام

---

(١) سورة البقرة : آية 148 .
(٢) سورة الأنعام : آية 160 .
(٣) سورة الزلزلة : آية 7 .

الباب لذلك , ومن أمثلة اقتصاره على موضع الشاهد من الآية , استدلاله على السجدة الأولى من سجدات التلاوة بقوله تعالى:﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾ (١) , وغيرها كثير .

– إذا أورد الآية فإنه أحياناً يبيّن وجه الاستدلال بها , وكذلك يبيّن المقصود منها إذا كان فيها معنى محتمل , أو كان فيها لفظاً غريباً فإنه يشرحه ويبين معناه .

ومثال ذلك مابيَّنه في قوله تعالى: ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾(٢) , من أن المراد بقرآن الفجر: صلاة الفجر .

– وأحياناً يكرِّر الآية الواحدة في مواضع كثيرة , ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾(٣) .

– وقد يذكر سبب النزول , وكذلك القراءات , إذا كان فيها قراءات .

(١) سورة الأعراف : آية 206 .
(٢) سورة الإسراء : آية 78 .
(٣) سورة الإنشقاق : آية 21 .

ثانياً:

منهجه في الاستدلال بالسنة:

بعد أن يذكر الأدلة من القرآن الكريم إن وجدت , فإنه ينتقل إلى ذكر الأدلة من الأحاديث النبوية , وقد أكثر ابن الرفعة من ذلك , حتى أنه يذكر في المسألة الواحدة أدلة كثيرة من الأحاديث , وتوسَّع في ذلك , وفيما يلي سنذكر منهجه في الاستدلال بها:

ـ أول مايبدأ بذكر الأحاديث التي رواها الشافعي في المسألة , فيذكرها كاملة وغالباً تكون بسندها كاملاً , ثم يخرج الحديث من عند غيره , وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنه يكتفي بذلك غالباً[1] , وقد يذكره عند غيرهما أحياناً , وإن لم يكن الحديث في الصحيحين فإنه يخرجه من غيرهما , من كتب الأحاديث والمسانيد والصحاح .

- يهتم ابن الرفعة كثيراً بذكر ألفاظ الحديث , ورواياته المختلفة , ويعزوها إلى راويها فيقول مثلاً "ورواية الترمذي ..." , "وفي رواية لأحمد..." .

- يعتني ابن الرفعة كثيراً بتخريج الأحاديث , وذلك بذكر من خرجها , ولايكاد يذكر حديثاً إلا بذكر راويه من الصحابة , ويعتمد في ذلك كثيراً على سنن أبي داود للمنذري , ومختصر سنن الترمذي , ومستدرك الحاكم , ومعرفة السنن والآثار , وأحياناً يخرجها بواسطة , ويعتمد في ذلك على شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح , والمجموع للنووي , والشامل لابن الصباغ .

---

(١) قال بعد أن ذكر حديثاً في الصحيحين: " ولا حاجة بعد هذا بذكر رواية غيرهما , لما فيه من التطويل " .

انظر: المطلب العالي , تحقيق عبد الباسط حاج ص677 .

– بعد أن يذكر الحديث فإنَّه أحياناً يذكر وجه الاستدلال من الحديث , إذا كان الأمر يحتاج إلى ذكره وتبيانه , وذلك بأن يكون غامضاً , أو محتملاً .

– كما أن ابن الرفعة عند تخريجه للحديث يذكر أحياناً اسم الكتاب واسم الباب .

– إذا كان الحديث في معرض الاستدلال للغير , أو كان في تقرير قاعدة أصولية فإن ابن الرفعة قد لايخرجه .

– إذا كان في الحديث كلمات غريبة فإن ابن الرفعة يشرحها ويبيّنها غالباً , وذلك كما في لفظة: "لاينهزه" في قول الرسول ﷺ " ...وذلك بأن أحدكم إذا توضَّأ فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة , ولا ينهزه إلا الصلاة ..." (١).

– أحياناً يترجم ابن الرفعة لبعض رجال السند , خاصة إذا كان هناك تشابه في الأسماء وخشي وقوع اللبس في ذلك .

– يقتصر أحياناً في بعض الأحاديث على موضع الشاهد , ويكرر الأحاديث أحياناً وفي بعض المواضع يشير إلى أنه سبق ذكره .

– يتَّضح من تتبُّع منهجه أنه حريص جداً على السنة , وهذا يظهر من كثرة استدلاله بالأحاديث , وتكرارها , وكذلك من قوله في مواضع كثيرة: "وهذا خلاف السنة " .

(١) انظر : هذا في ص ١٠٦٩من هذه الرسالة .

ثالثاً:

منهجه في الاستدلال بالإجماع:

استدل ابن الرفعة بالإجماع بعد الكتاب والسنة , لأنه يعتبر المصدر الثالث من مصادر التشريع , وقد صرَّح ابن الرفعة به في كتابه هذا في أكثر من موضع , ومن ذلك استدلاله على

سجود المأموم إذا سها إمامه ثم سجد , ومما استدل به عليه الإجماع , حيث قال "والحجة في ذلك قبل الإجماع"[١] .

والإجماع الذي يذكره على قسمين: إما إجماع علماء المذاهب كلها , أو إجماع علماء المذهب الواحد على مسألة معينة , وقد اعتنى ابن الرفعة بذكر مواضع الاتفاق بين الأصحاب ومواضع الاختلاف عناية فائقة , وأكثر مانقل الاتفاق عن النووي .

وقد ذكر ابن الرفعة الإجماع بعبارات مختلفة , منها:

- الإجماع , كما تقدم ذكره .

- إجماع , كما في قوله: " السِّنَّة المتواترة , وإجماع المسلمين"[٢] .
- بالإجماع , كما في قوله: " وبالإجماع: إجماع العلماء..."[٣] .
- مجمع على... , كما في قوله: " مُجْمَع على كونها سنَّة..."[٤] .

---

(١) انظر : قوله هذا في ص٤٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) انظر قوله هذا في ص ٥٦٤ من هذه الرسالة .

(٣) انظر قوله هذا في ص ٥٦٥ من هذه الرسالة .

(٤) انظر قوله هذا في ص ٩٢٢ من هذه الرسالة .

- لانعرف خلاف , كقوله: " لا نعرف أولاً خلاف بين أئمتنا في أنه..."[١] .
- ولا خلاف فيه , مثل قوله: " ولا خلاف فيه..."[٢] .
- باتفاق , وذلك مثل قوله: " وهو الأصح باتفاق..."[٣] .
- اتفاقاً , كقوله: " وذلك لا يمنع عندنا اتفاقاً "[٤] .
- بالاتفاق , كقوله: " قبل السلام , لأنه صحيح بالاتفاق "[٥] .
- اتفاق , ومن ذلك قوله: " اتفاق الجمهور , على أنَّهُ لو نوى ركعة..."[٦] .

- الوفاق , وذلك مثل قوله: " بل حكى الأئمة الوفاق على ذلك من المذاهب كلها" .
- اتفق الأصحاب , وذلك مثل قوله: " اتَّفق الأصحاب على أن جلسة الاستراحة..."[٧] .
- اتفاق الأصحاب , وذلك مثل قوله: " وحكى النووي اتفاق الأصحاب عليه"[٨] .

---

(١) انظر قوله هذا في ص ٣٣٩ من هذه الرسالة .
(٢) انظر قوله هذا في ص ٣٦٤ من هذه الرسالة .
(٣) انظر قوله هذا في ص ٤٨٧ من هذه الرسالة .
(٤) انظر قوله هذا في ص ٤٨٩ من هذه الرسالة .
(٥) انظر قوله هذا في ص ٥٠٩ من هذه الرسالة .
(٦) انظر قوله هذا في ص ١٠٠٣ من هذه الرسالة .

(٧) انظر قوله هذا في ص 293 من هذه الرسالة .
(٨) انظر قوله هذا في ص ٢٨٤ من هذه الرسالة .

وغير ذلك من الألفاظ الكثيرة الدالة على الإجماع .

رابعاً:

منهجه في الاستدلال بالأقيسة:

استدل ابن الرفعة رحمه الله تعالى بالقياس , باعتباره مصدراً من مصادر التشريع عند من يرون حجيته , وقد أورد ابن الرفعة الكثير من النظائر والمسائل المتشابهة , وقاس عليها في الحكم الشرعي بعد تماثلهما , وأبرز ملامح منهجه في القياس مايلي:

- أكثر مايلجأ إلى القياس إذا لم يكن في المسألة دليل غيره من كتاب أو سنة أو إجماع
- قد يورد القياس أحياناً بعد ذكر الأدلة من غيره , وذلك من باب تقوية المسألة وتنوع الأدلة .
- أحياناً يذكر القياس أولاً , ثم يذكر الأدلة بعده , وذلك يكون إذا اقتضى السياق ذلك .
- والأدلة القياسية يستكشفها تارةً من نفسه , وأحياناً ينقلها من عند غيره .

وأمَّا صيغة إيراده للقياس , فقد أورده بعدة صيغ , منها:

- وقياسه , كما في قوله: " وعلى هذا الباب كله وقياسه"[1] .
- قياساً , كما في قوله: "قياساً على مالو ذكر ذلك قبل الركوع"[2] .
- فقياس , كما في قوله: " فقياس ما قاله أبو إسحاق أن نقول..."[1] .

(١) انظر قوله هذا في ص ٢٧٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر قوله هذا في ص ٢٧٥ من هذه الرسالة .

- قياس , وذلك مثل قوله: " فلعلَّه أبو إسحاق لأنه قياس قوله"[٢] .
- القياس , كقوله: " كان القياس يقتضي أن يقوم فيسجد"[٣] .
- وقاس , وذلك في مثل قوله: " وقاس ذلك على الفدية"[٤] .
- تشبيهاً , كما في قوله: " تشبيهاً بجلسة الاستراحة"[٥] .

- التشبيه , كما في قوله: " وهذا التشبيه يَصِحُّ بعد تسليم الحكم"[٦] .

---

(١) انظر قوله هذا في ص ٢٨٨ من هذه الرسالة .
(٢) انظر قوله هذا في ص ٢٨٩ من هذه الرسالة .
(٣) انظر قوله هذا في ص ٢٩٠ من هذه الرسالة .
(٤) انظر قوله هذا في ص ٤٤٠ من هذه الرسالة .
(٥) انظر قوله هذا في ص ٣٥٢ من هذه الرسالة .

(٦) انظر قوله هذا في ص ٤٢٥ من هذه الرسالة .

وغير ذلك من الألفاظ الكثيرة الدالة على القياس , بأنواعه المختلفة .

خامساً:

منهجه في الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية :

استعمل ابن الرفعة في كتابه هذا القواعد الأصولية والفقهية لتقرير تفريعات المسائل التي تحتاج إلى ذلك فكان يذكرها في أثناء الأسئلة , أو عند مناقشة الأدلة , ومن القواعد والضوابط التي أوردها:

ـ **العبرة بخصوص السبب لابعموم اللفظ** , وذلك عندما خصَّص قوله ﷺ " من نام عن صلاة ، أو نسيها , فليصلها إذا ذكرها " بصلاة الفرائض .

– **أن المرسل إذا اعتضد بالقياس كان حجة** , وذلك عند أخذ الحكم من قول الزهري: "أن رسول الله ﷺ سجد قبل السلام , وبعد السلام , وكان آخر الأمرين أنه سجد قبل السلام"

– **مايبطل الصلاة عمده يتعلق السجود بسهوه , وما لا فلا** , وذلك عند تقريره مايجب السجود له في مواضع كثيرة .

– **تخصيص العام بالخاص أولى من نسخه به** , وذلك عند قوله: " لاحتمال أن يكون مخصوصاً به , فهو أولى من جعله ناسخًا" .

– **سد الذرائع مقدم على جلب المصالح** , وذلك عند قوله: " وهذا نظر إلى سد الذرائع" , وغير ذلك من الضوابط والقواعد التي ذكرها في كتابة أثناء مناقشته لمسائله[1] .

(١) انظر هذه القواعد في ص ١١٢٦ من هذه الرسالة .

سادساً:

منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء :

يتعرض ابن الرفعة إلى ذكر أقوال الأئمة الثلاثة ,ولكن ليس بكثرة , وكذلك يذكر أقوال الصحابة والتابعين , ولكنَّه لم يتعرَّض إلى ذكر الخلاف في المسائل الفقهية بين المذاهب الفقهية إلا في رؤوس المسائل , دون الفروع التفصيلية .

أو حسب ذكرها في متن الوسيط , فنجد أنه يتعرض إلى ذكر أقوالهم , وأحياناً يذكر مذهب الظاهرية , اعتماداً على ماذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه , أما المذاهب الأخرى فقد اعتمد كثيراً على كتاب نهاية المطلب في ذكر أقوالهم , وآرائهم الفقهية , ولعل ابن الرفعة لم يذكر أقوال المذاهب الأخرى كثيراً لأنه شارح للوسيط , ويسير على نهجه .

ومنهج ابن الرفعة في ذكر الأقوال: أنه ينقل الأقوال غالباً بالواسطة , فمع كثرة المراجع والمصادر التي رجع إليها إلا أنه لم يرجع إلى كتب الأئمة المعتمدة في مذاهبهم , بل نقل منها بواسطة , فمن ذلك:

- نقله لأقوال أبي حنيفة من نهاية المطلب , وذلك في قوله: " قد حكى الإمام عن أبي حنيفة: أن المنفرد إذا استمع قراءة غيره سجد" , وغير ذلك .

- نقله عن الإمام أحمد بواسطة دون أن يصرح بالمصدر , كما في قوله: " وقد نقل عن أحمد أنه إن ذكر ترك السجدة بعد قيامه في الثانية وبعد القراءة بطلت الأولى" .

- وأحياناً ينقل كلام الإمام أحمد من الشامل , وذلك كما في قوله: " وكذلك قال بن الصباغ عن الإمام أحمد , أن السجود قبل السلام" .

أما منهج ابن الرفعة في نقل أقوال أئمة المذهب , فإنه قد أكثر من نقل أقوالهم في المسائل بشكل كبير , سواء الأقوال المعتبرة , أو حتى الشاذة , بحيث لايترك قولاً لأحدٍ في المسألة من علماء المذهب إلا ذكره وناقشه , على حسب علمه .

وكان أول مايبتدئ بنصوص الشافعي في المسألة من الأم أو المختصران , ثم يذكر كلام الإمام , وبعد ذلك يورد الأوجه في المسألة وينقل كلام بقية الأئمة فيها , فينقل عن الفوراني , والبغوي , والمتولي , والقاضيان , والرافعي , والماوردي , والنووي , وغيرهم من أعلام المذهب .

وعلى التفصيل فإن منهج ابن الرفعة في نقل أقوال أئمة المذهب يتمحور في النقاط التالية:

- ينقل أقوالهم من كتبهم مباشرةً إذا كان الكتاب متوفراً لديه , وبالأخص كلام الشافعي فينقله من الأم , والمختصران , وكلام الإمام من نهاية المطلب , وكلام النووي من الروضة والمجموع , وكلام الرافعي من الشرح الكبير , وكلام القاضيان من التعليقتان وكلام ابن الصباغ من الشامل , وكلام المتولي من التتمة , وكلام الفوراني من الإبانة وكلام الشيرازي من المهذب

والتنبيه , وكلام البغوي من التهذيب , وكلام الروياني من البحر , وغير ذلك من كتب الأعلام .

– وأحياناً كثيرة ينقل بواسطة , وأكثر ماينقل منه في ذلك : المجموع للنووي , حيث نقل منه كثيراً من أقوال الأئمة .

ـ إذا خرج عن المسألة التي يتكلم فيها ونقل قولاً خارجها فإنه يحدد اسم الكتاب والباب غالباً , كما في قوله: " إذ قال في تعليقه في باب الإجارة على الحج والوصية به وهو في آخر كتاب الحج..."[1] .

– أحياناً يذكر الأقوال دون أن يصرح بقائليها , وذلك في مثل قوله: "قال بعض الشارحين" , وقوله "قاله بعضهم" وقوله "قال بعض الأصحاب" وقوله "وعبارة بعضهم" ومثل هذا كثير .

– ينقل ابن الرفعة أقوال أئمة المذهب بالنص , وبالأخص أقوال الشافعي , والإمام والقاضي حسين , وأحياناً يسيرة ينقل بالمعنى أو بهما معاً .

– يكثر ابن الرفعة كثيراً في الإحالة على مواضع سابقة أو لاحقة في كتابه , فتجده يقول: "سلف ذكره" و "سيأتي ذكره" و "تقدم ذكره" و سنبينه" و "في الباب قبله" و"سوف

(١) انظر: ذلك في ص ٤٠٣ من هذه الرسالة .

نذكره" و"سوف نوضحه" و "سيقع الكلام فيه" و" ستعرفه" , وغير ذلك من الألفاظ الدالة على الماضي أو المنتظر[1] .

سابعاً:

منهجه في مناقشة الأقوال والترجيح:

(١) انظر بعضاً من هذه الألفاظ في صفحات: ٢٨٥ , ٣٥٤ , ٣٦٦ , ٦٧٢ , ٧٨٩ , من هذه الرسالة .

لم يكن البحر العالم ابن الرفعة في هذا الكتاب مجرد ناقل للأقوال والأوجه والروايات كما يتَّهمه البعض[١] , بل هو فقيه متبحر , بدليل كثرة مناقشاته واستدراكاته على أقوال كبار علماء المذهب , مثل إمام الحرمين , والرافعي , والنووي , وغيرهم من العلماء الكبار

وكذلك فإنه يرجح عند الاختلاف , ويختار الصحيح من الأقوال , وقد قال عنه جلال الدين السيوطي في هذا الشأن: "واحد مصر , وثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح"[٢] .

ومع هذا فإنه لايلزم من ذلك أن يكون الصواب فيما اختاره , بل هو مجتهد مثل غيره قد يصيب وقد يخطئ , والله أعلم .

ويمكن إيجاز أبرز ملامح منهجه في ذكر الأقوال ومناقشة الأدلة من خلال النقاط التالية:

(١) انظر: طبقات ابن السبكي 8/317 .

(٢) انظر: حسن المحاضرة 1/276 .

– أنه يذكر الأقوال أولاً , ثم يعقبها بمناقشاته واستدراكاته , واختياراته واعتراضاته وتوضيحاته , وتصحيحاته ثم يرجح هو , أو ينقل الصحيح والترجيح ممن سبقه من الأئمة وبالأخص الإمام , والرافعي , والنووي .

– أنه في الغالب يصدر مناقشاته للأدلة وغيرها من المسائل ونحوها بقوله: "قلت" أو يقول "وفيه نظر" أو "وعندي فيه نظر" , ومن أمثلة ذلك , اعتراضه على الرافعي بقوله: "وفيه نظر من جهة أن بعض الفاتحة بعض الركن"(١) .

وكذلك استدراكه على الإمام بقوله: " قلت : وقد عرفت ذكره , وأصله , وهو مُتَّجِه جِدًّا"(٢) , وهذا بعد أن قال الإمام أنه لم يرى له أصلاً .

– وكذلك مناقشته لابن سريج , وذلك بقوله: " وما ذكره من أنَّه ينبغي أن يكون السلام عقيب التشهد , فليس بصحيح , لأنه لو وجب ذلك , لوجب أن يُعِيْد السجود ليكون التشهد عقيبه"(٣) .

وغير ذلك الكثير من المناقشات والاستدراكات التي أوردها على الكثير من العلماء والأدلة في مسائل مختلفة .

---

(١) انظر ذلك في ص240 من هذه الرسالة .

(٢) انظر هذا في ص ٦٢٧ من هذه الرسالة .

(٣) انظر ذلك في ص ٣٦٧ من هذه الرسالة .

– أنه يفترض وجود أقوال واعتراضات من عند نفسه ويجيب عليه , فيقول: "فإن قيل" أو "فإن قلت" , ثم يذكر الاعتراض , ثم يجيب على ذلك مبتدئاً بقوله: "قلنا" أو "قلت" .

– أنه بعد أن يناقش الأدلة والآراء المخالفة فإنه كثيراً مايبحث عن مخرج واحتمالات لآرائهم ويدافع عن آراء بعض الأئمة , ويحاول أن يجد توجيهاً للإعتراضات التي وجهت إليها , ويحاول أن يحملها على محامل محتملة لأقوالهم , ومن أمثلة ذلك:

أ– حمله لقول صاحب التهذيب على الأمر المطلق , كما في قوله: " قلت: ولعل ما قاله في التهذيب محمول على مطلق مأمور , إذ منها مايقتضي السجود , بل يتعيَّن حمله على هذا ليكون ما علّله به مناسباً"[1] .

ب– وكذلك اعتذاره عن الغزالي بقوله: " ولعل المصنف لم يذكره , لاعتقاده أن التهجد هو الوتر"[2] .

وغير ذلك كثير من التوجيه والتماس الأعذار المختلفة للعلماء .

(١) انظر: ذلك في ص ٤١٦ من هذه الرسالة .

(٢) انظر: ذلك في ص ١٠١٢ من هذه الرسالة .

- وقد استخدم ابن الرفعة العديد من العبارات الدالة على ترجيحه في المسألة , ومنها: قوله: "والأشبه" , "والأشبه عندي" , "والصحيح" , "والأصح" , "والحق" , "والحق فيما نظنه" "والظاهر" , "وهو الأظهر" , "وهو الأولى" , وغير ذلك من الألفاظ الدالة على ترجيحاته[1] .

(١) انظر هذه الألفاظ في الصفحات: ٢٤٩ , ٢٥٩, ٣١٢ , ٣١٩ , ٩٦٤ , ١٠٥٣, ١٠٦٧ من هذه الرسالة .

ثامناً:

منهجه في ترتيب مادة الكتاب:

أ- منهجه في ترتيب الأبواب والفصول : درج ابن الرفعة في ذلك على ترتيب الوسيط على اعتبار أن المطلب العالي شرح له .

ب- منهجه في عرض المتن: يسلك ابن الرفعه في عرضه للمتن مسلك التجزئة , حيث يورد أولاً المتن كامل للمسألة التي سيشرحها , مبتدئها بقوله "قال المصنف" , ثم يجزئه ويبدأ به جملة جملة , ولايذكر كلامه كاملاً عند التجزئة , وبالذات إذا كان طويلاً , بل يذكر أوله , ثم يقول: إلى آخره , ويبدأه بقوله"وقال المصنف" أو "وقوله" , وإذا كان الكلام في المسألة قصيراً أتى به كاملاً .

ج- منهجه في شرح المتن: إذا كان الكلام في بداية باب فإنه يبدأ بشرح الكلمات الغريبة فيه , ثم يذكر فضيلة موضوع هذا الباب , والأدلة على ذلك , ثم بعد ذلك يبدأ بذكر نصوص الشافعي والإمام والأدلة في المسألة ويشرحها , ويبين الاعتراضات الواردة عليها ويناقش ذلك ويجيب عنها .

- يفصل في المسائل ويورد تفريعات دقيقة ويبني العديد من المستلزمات على بعض الأقوال والأدلة , كما أنه أحياناً يورد تفصيلات دقيقة وكثيرة , ومن أمثلة ذلك:

أ- قوله: " وإذا جمعت ما أسلفناه , قلت في سجوده للسهو إذا عاد إلى الجلوس قبل الانتصاب أربع مقالات"(١) .

ب- قوله: "ومما ذكرناه نقلاً , وتنقيحاً , يتحصَّل في المسألة مقالات" .

ج- قوله: " فيه ثلاث مقالات , ورابعة أبديتها تَفَقُّهاً ، وبذلك تكمل المقالات عشر"

د- قوله: "قلت: وعندي في المسألة كلام من أوجه" .

وغير ذلك من تفصيلاته الدقيقة التي إنما تدل على سعة علمه واطلاعه على الكثير من المصادر الفقهية وغيرها .

- ومن منهجه أنه في نهاية المسألة قد يأتي بفائدة أو استدراك عليها أو قاعدة مستنبطة منها , أوتنبيه مهم ينبه عليه , ويأتي بذلك تحت قوله "فائدة" أو "تنبيه" , أو غير ذلك ومن ذلك قوله:

أ- "**فائدة**: تقدَّم في الخبر , أنه عليه الصلاة والسلام , علَّل ترك المداومة على القيام في جماعة , بخشية افتراض قيام الليل على الأمة"(٢) .

---

(١) انظر ذلك في ص334 من هذه الرسالة .

(٢) انظر ذلك في ص ٩٦٩ من هذه الرسالة .

ب- وقوله: " **تنبيه:** الجازمون بأن الرفع من الركوع ركن قصير , حصروه بغير صلاة الكسوف وصلاة التسبيح"[1] .

(١) انظر ذلك في ص238 من هذه الرسالة .

تاسعاً:

منهجه في ذكر الأعلام:

أ- أعلام الصحابة يذكرهم بأسمائهم بحسب ما جاء في كتب الحديث الستة , أو يذكرهم بما اشتهروا به , أما أعلام الحديث فيذكرهم بما اشتهروا به , فيقول : البخاري ومسلم , والدارقطني , والشافعي , والبيهقي , وأبي داود , والترمذي , ونحو ذلك .

ب- أما أعلام الفقهاء فإنه يذكرهم غالباً بأسمائهم , فيقول: الربيع , ومالك , وأحمد والقاضي , حسين , وسليم , ومجلي , وغيرهم .

- وأحياناً يذكرهم بما اشتهر من ألقابهم , فيقول: الشافعي , والمزني , والإمام , وإمام الحرمين , والنووي , والرافعي , والقاضي , والفوراني , والمتولي , والبغوي , وغير ذلك .

وأحياناً يذكرهم بنسبتهم إلى كتبهم , فيقول: صاحب التتمة , وصاحب المهذب وصاحب البيان , وغير ذلك .

- وإذا ذكر القاضي منفرداً أراد به القاضي الحسين , وإذا كان هناك تشابه في الاسم أو الكنية فإنه يورد مايميَّز أحدهما عن الآخر , فإذا قال: القاضي أبو حامد يريد به المروزي والشيخ أبي حامد يريد به الاسفراييني , وإذا قال: أبو إسحاق المروزي , يريد به إبراهيم بن أحمد , أما الشيخ أبو إسحاق فيريد به إبراهيم بن علي الشيرازي , والله أعلم[1] .

(١) انظر ذلك في الصفحات: ٢٥١ , ٢٨٧ , ٣١٢ , ٤٠٣ , ٤٨٩ , من هذه الرسالة .

المبحث الخامس:
وصف النسخ الخطيَّة ، وإرفاق نماذج منها:

اعتمدت بعد الله في تحقيق هذا الجزء من هذه المخطوطة على نسختين قيِّمتين وصفهما كما يلي:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثالث في تركيا , وهي محفوظة فيها تحت رقم (1130) فقه شافعي , وتوجد منها نسخة كاملة في جامعة أم القرى , في قسم المخطوطات , مصورة على ميكروفيلم .

وهذه هي النسخة التي اعتمدتها أصلاً في هذا التحقيق , ورمزت لها بالرمز (أ) وعبرت عنها بالأصل , ويقع الجزء المراد تحقيقه منها في المجلد الرابع الذي يحتوي على (189) لوحة , وقد قمت بتحقيق (100) لوحة منها , وتحتوي اللوحة الواحدة على (29) سطراً , والسطر الواحد به (١٨) كلمة تقريباً , تبدأ من بداية مواضع سجود السهو من الباب السادس : في أحكام السجدات , وتنتهي إلى آخر ما وصل إليه المؤلف من المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع , من كتاب صلاة الجماعة , من الباب السابع : في صلاة التطوع , حيث توفي رحمه الله قبل أن يتم هذه المسألة .

وهذه النسخة منسوخة في القرن التاسع الهجري , كما هو مكتوب على غلاف النسخة , وناسخها كتبها بخط جميل جداً , وحسن , إلا أنها غير منقوطة في الغالب وتمتاز هذه النسخة بأن السقط فيها يسير , ولايكاد يذكر , وصفحاتها مرقَّمة , وكذلك تمتاز بالوضوح في المتن والعناوين .

ولا يوجد بها أي تصحيحات أو تصويبات تدل على سبق مقابلتها , وناسخها لا يهتم بالترضِّي على الصحابة , ويكتفي في الصلاة على النبي محمد ﷺ , بقوله: عليه السلام ولايُذيِّل كلامه بما هو متعارف عليه من قول: والله أعلم بالصواب .

النسخة الثانية :

نسخة دار الكتب المصرية , وهي محفوظة فيها تحت رقم (279) فقه شافعي , ويقع الجزء المراد تحقيقه منها في المجلد الثاني , ونصيبي منه الذي قمت بتحقيقه يقع في (73) لوحة , وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة (33) سطراً , وفي السطر الواحد ما لايقل عن عشرين كلمة , وقد رمزت لها عند التحقيق بالرمز (ب) .

وهذه النسخة كتبت بخط صغير جداً , إلا أنه واضح ومقروء , وذلك في عام 879 هـ , وكثير من كلماتها غير منقوطة , لكن بصورة أقل من النسخة الأولى وصفحاتها غير مرقَّمة , وبها بعض السقوط اليسيرة .

وقد كتب في كثير من أعلى صفحاتها كلمة "وقف" , بخط كبير جداً , ولايوجد في هذه النسخة أيضاً أي تصويبات أو تصحيحات , والملاحظ عليها أحياناً تكرر بعض الكلمات أو الجمل , وقد كتبت العناوين فيها بخط أكبر من المتن مما جعلها بارزة وواضحة .

نماذج من نسخ المخطوطتين

صورة من بطاقة العنوان لنسخة (أ)

صورة من اللوحة الأولى من نسخة (أ)

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة (أ)

صورة من بطاقة العنوان لنسخة (ب)

صورة من اللوحة الأولى من نسخة (ب)

صورة من اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

القسم

التحقيقي

قال: { ومواضع السهو ستَّة , نوردها على ترتيب الصلاة }[1] .

لما قرَّر القاعدة[2] في المنهيَّات[3] وثَمَرَتِها , تَبيَّن عند معرفة مايُبْطِل عَمْدهُ الصلاة دون سَهْوِه[4] وِفَاقاً , وخِلافاً , ولم يتعرَّض فيما تقدَّم لكل مايُبْطِل عَمْدُه الصلاة .

---

(١) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ .

(٢) القاعدة لغة : أصل الأُس , والقواعد الأساس , وهي: ما يقعد عليه الشئ ويستقر , ويثبت .
واصطلاحاً هي : قضيَّة كليَّة منطبقة على جميع جزئياتها .
انظر: لسان العرب ٣ / ٣٦٢ , والتعاريف ٥٦٩/١ .

(٣) القاعدة التي قررها في المنهيات هي : أن ما يبطل الصلاة عمده يتعلق السجود بسهوه , وما لا فلا , وهذه القاعدة ليست على إطلاقها , بل يخرج منها العديد من الصور ومنها : ما لو أحدث ناسياً أو تكلم ناسياً , أو أكل ناسياً , فإن هذه الأفعال سهوها يبطل الصلاة , ولا يتعلق به سجود السهو , وقد أورد الرافعي هذه القاعدة بضابط جيد , حيث قال: ما تبطل الصلاة بعمده , يسجد عند ارتكابه سهواً , إذا لم تبطل الصلاة .
انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ , وفتح العزيز ٢ / ٦٧ , والقواعد في الفروع ل ١١٣ / ب .

(٤) السهو لغة: من سها يسهو سهواً , فهو ساهٍ وسهوان , وهو : نسيان الشئ والغفلة عنه , وذهاب القلب عنه.
والسهو اصطلاحاً: الغفلة عن المعلوم , وقيل خطأ عن غفلة , وهو قسمين:
القسم الأول: أن لا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته , وهذا معفوٍ عنه .
القسم الثاني: أن يكون من الإنسان مولداته وأسبابه , وهذا مؤاخذ عليه , وفرقوا بين الساهي والناسي : بأن الناسي إذا ذكر تذكر فرجع , أما الساهي فإنه إذا ذكر قد يرجع وقد =

تلاها بالمواضِع السِّتة , لأن بها مع ماتقدَّم أظهر ثمرة القاعدة , لكن ظاهر لفظ[١] يقتضي أن السِّتة كلها وُجِد فيها السَّهو , وليس كذلك , إذ ليس في الموضع السادس سهو[٢].

ولأجله قال ابن الصلاة[٣][٤] والرافعي[٥] عند ذكره فكأنه أراد بمواضع السهو .

= لا يرجع ومن هنا تظهر بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم عندما خصَّ عدم المؤاخذة بالنسيان في قوله " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ومنه قوله تعالى ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ سورة الماعون : آية ١ .

انظر: لسان العرب ٣ / ٣٦٢ ، والتعاريف ١ / ٤١٧ ، وأحكام القرآن ٥ / ٣٧٥ , وسنن بن ماجه ١ / ٦٥٩ , وسنن البيهقي الكبرى ٦ / ٨٤ , وسنن الدارقطني ٤ / ١٧٠ .

(١) هكذا وردت في النسختين , واستقامة الكلام: لفظه .

(٢) الموضع السادس هو : إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أخذ بالأقل , وسجد للسهو لاحتمال الزيادة .

(٣) في نسخة (ب) : الصلاح .

(٤) ابن الصلاح هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي , الشهرزوري , كان فقيهاً , محدثاً , مفسراً , ولقبه : تقي الدين , وله مشكل الوسيط , وفتاوي جمعها أصحابه
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٢٨ , وأيضاً وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ .

(٥) الرافعي هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل , إمام الدين أبو القاسم , القزويني الرافعي , صاحب الشرح الكبير أو العزيز , كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث , وله الشرح الصغير , والمحرر , وشرح مسند الشافعي , والتذنيب , والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة .
انظر: طبقات الفقهاء ١ / ٢٦٤ , وطبقات بن شهبه ٢/٧٥ , وطبقات ابن السبكي ٨ / ٢٨١.

مواضع سجود السهو , أو أراد مواضع السهو , وما يلتحق بالسهو , لأنَّ مواضع السهو , غير منحصرة في السِّتة التي ذكرها , والله أَعلم[١] .

قال: { **الأول: إذا نقل ركناً إلى غير محلِّه , كما لو قرأ الفاتحة والتشهد[٢] في الاعتدال عن الركوع , فقد جمع بين نقل وتطويل ركن قصير , فالظاهر أنه يبطل[٣] عمده , ويقتضي السجود سهوه .**

وفيه وجه بعيد , أنه لا يبطل , فأما إذا وجد النقل إلى ركن طويل , أو تطويل القصير من غير نقل ففي البطلان وجهان , ووجه قولنا يسجد أنه تغيير ظاهر, وكما لايبعد أن يناط السجود بترك ماليس بواجب من السنن , لا يبعد أن يناط بفعل ماليس بمبطل من المنهيَّات , وهذا استثناء عن الضَّبط الذي ذكرناه في المنهيَّات , ولو نقل القراءة إلى القعود بين السجدتين , فالمشهور وهو اختيار ابن سريج , أنه ركن طويل كالقعود للتشهد .

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢ / ٨٥ , ومشكل الوسيط ١ / ٥٩٦ .
وقد ذكر الرافعي أن الصور المفردة التي يشرع فيها السجود تزيد على أضعاف هذا العدد ويمكن التقسيم الجملي لهذه الصور على وجه ينتقص عن هذا العدد .

(٢) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : أو التشهد , وكذلك في الوجيز .
انظر: الوسيط ٢/ ١٨٧ , والوجيز ١ / ١٧٦ .

(٣) في نسخة (ب) : مبطل .

وقال الشيخ أبو علي: لا يبعد تشبيهه بالاعتدال عن الركوع لأن المقصود الظاهر منه الفصل بين السجدتين }[1] .

الفصل مسوق لبيان القصير من الأركان , وبيان حكمه عند التطويل بنقل ركن إليه في البطلان , وعدمه .

وتلخيص كلامه الجزم بأن الاعتدال من الركوع خلاف في قصره , وهو ما أورده[2] الإمام[3] , وغيره[4] , لكنك ستعرف من كلام القاضي أبي الطيِّب[5] التسوية بين القراءة في الرفع من الركوع .

ووجودها في الركوع والسجود[1] , وهذا يُفْهِم أنَّه طويل كالركوع والسجود وخبر حذيفة[2] الذي سنذكره[3] قد يشهد له , وكذا خبر المسيء في صلاته , كما سنذكره[4] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ – ١٨٨ .

(٢) في نسخة (ب) : أفرده .

(٣) في نهاية المطلب ٢٦٧/٢ , والإمام هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد , إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي , صنف النهاية ومختصرها والغياثى والرسالة النظامية , والبرهان والتلخيص والإرشاد والشامل .
انظر: طبقات بن شهبه ١ / ٢٥٤-٢٥٥ , وطبقات ابن السبكي ٥ /١٦٥ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٦٧/٢ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٥ , والمجموع ٤ / ٥٤ , وفتح العزيز ٢ / ٦٧ .

(٥) القاضي أبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري , كان إماماً ورعاً من أهل طبرستان وله التعليقة الكبرى في الفروع وغيرها .
انظر: طبقات الفقهاء ١ / ٢٣٠ , طبقات الشافعية لابن شهبه ٢٢٦/١ , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٢/٥ .

وقد استدل الرافعي[٥] لكونه قصيراً بأن المصلي أمر فيه بالتخفيف , ولهذا لم يُسنّ تكرير الذكر المشروع فيه , بخلاف التسبيح في الركوع والسجود .

[قال: وكأنَّه ليس مقصوداً لنفسه , وإن كان فرضاً , وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود][٦] , قال: وكأنه ليس مقصوداً لنفسه[٧] لوجب فيه/[٨] ذكر[٩] .

لأن القيام هيئة معتادة , فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة إلى العبادة , كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة .

---

(١) حيث قال: " وكالقراءة في موضع التسبيح , أو التسبيح في موضع القراءة فكل ذلك يوجب السجود " .
انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص ٨٧٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٢) حذيفة هو : حذيفة بن اليمان , وإسم اليمان : حسيل بن جابر العبسي , اليماني , صاحب السر أبو عبد الله , له في الصحيح اثنا عشر حديثاً , وهو أحد الصحابة الأخيار توفي عام ٣٦ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦١ , وأنساب الأشراف ٤ / ٢٦١ , والمعارف ١ / ٢٦٣ .

(٣) انظر: ذكره في ص ٢٤١ من هذه الرسالة.

(٤) انظر: ذكره في ص235 , وتخريجه في ص٢٣٢ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: فتح العزيز ٦٧/٢ .

(٦) مابين المعكوفين ساقط من نسخة (ب) .

(٧) هذه اللفظة تمت إضافتها لضرورة استقامة العبارة .

(٨) أ / ١ / أ .

(٩) هكذا وردت العبارة في النسختين , ونص الرافعي كما ورد في فتح العزيز٦٧/٢ " ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكر واجب " , وكذلك ذكر هذه العبارة الفقهاء في كتبهم .
انظر: أسنى المطالب ١٨٧/١ , وفتح الوهاب ٩٥/١ , وحاشية الجمل ٤١٥/١ .

لما كان كل منهما هيئة تشترك فيها العادة , والعبادة /[١] , وجب فيهما شيء من الذكر[٢] , ثم قال:[٣] فإن قيل لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه , قلنا: وجبت لتكون على سكينة , وثبات , وأن خلافها تخريم[٤] الأبهة[٥][٦] .

وابن الصلاح قال:[٧] إنه يمكن أن يستدل على أن الاعتدال ركن قصير .

---

(١) ب / ١ / أ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ١٣٦ , وفتح العزيز ٢ / ٦٧ .

(٣) يقصد الرافعي , انظر: فتح العزيز ٢/٦٧ .

(٤) الخرم في اللغة يأتي بعدة معاني منها : القطع , والنقص , والشق , والثقب , ولعل المراد به هنا النقص , وقد جاء في حديث زيد بن ثابت: " في الخرمات الثلاث من الأنف الدية في كل واحدة منها ثلثها " رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٥/٥ , في كتاب الديات , باب (١٥) أرنبة الأنف والوتر وجائفة الأنف , ح٢٦٨٥٥ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٨٨/٨ , في كتاب الديات , باب: دية الأنف , ح ١٦٠٢٣ , ويطلق لفظ الأخرم على من قطع طرف أنفه أو وترة أنفه , أو ثقبت أذنه .

انظر: مختار الصحاح ١ / ٧٣ , ولسان العرب ١٢ / ٧٠ , والفائق ١ / ٣٦٤ .

(٥) الأبَّهة هي : العظمة , والكبر , والبهاء , ومنها : قول علي عليه السلام "كم من ذي أبَّهةٍ قد جعلته حقيراً " ورد ذكره في النهاية في غريب الأر ١٨/١ , وشرح نهج البلاغة ١٣٥/٧ , وأنشد بن بري : وطامحٍ من نخوة التأبُّه.

انظر: لسان العرب ١٣ / ٤٦٦ , ومختار الصِّحاح ١ / ١ .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢ / ٦٧ .

(٧) انظر: مشكل الوسيط ص ٥٩٠ .

بحديث أبي هريرة[١] , في المسيء في صلاته[٢] , حيث لم يذكر في الاعتدال من الركوع الطمأنينة التي ذكرها في الركوع والسجود والقعود بين السجدتين , فإذا لم يحمل على عدم وجوب الطمأنينة فيه تعيَّن حمله على أنه ركن قصير يُخفَّف ولايُطوّل .

قلت: وهذا ما أسلفت ذكره عن[٣] ذكر الخبر , ولم أكن قد وقفت على كلام ابن الصلاح , فالحمد لله على الموافقة .

ومنه يؤخذ الدليل على أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل ,كما زعم المصنف أنه المشهور[٤] , لأجل أن الإمام حكاه عن الأكثرين[٥] .

---

(١) أبو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي , الإمام , الفقيه , المجتهد وقد اختلف في اسمه كثيراً فقيل : عامر , وقيل عمير , وقيل سكين , وقيل : عبد الله , أسلم عام خيبر , سنة سبع من الهجرة , حدث عنه خلق كثير بلغوا ثلاثمائة .
انظر: الأنساب ٢ / ٥٠٧ , وسير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٨ , وصفة الصفوة ٢ / ٣٨ .

(٢) متفق عليه , حيث رواه البخاري في صحيحه ٢٧٤/١ , في كتاب صفة الصلاة , باب (٣٨) [استواء الظهر في الركوع , وقال أبو حميد في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره] , ح٧٦٠ , ورواه مسلم في صحيحه ٢٩٨/١ , في كتاب الصلاة , باب [وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة فإنه إذا لم يحسن قراءة الفاتحة , ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها] ح٣٩٧ .

(٣) في نسخة (ب) : عند .

(٤) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٨ .

(٥) حيث قال : إنه الذي ذهب إليه الجمهور , وقال أيضاً عندما ذكر مقابله : وظاهر قول الأئمة يخالفه , انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٧ , وهو أيضاً المعتمد في المذهب وقد اتفق في ذلك الرافعي والنووي , انظر: فتح العزيز ٦٨/٢ , وروضة الطالبين ٤٠٦/١ .

وما صار إليه الشيخ أبو علي[١] فيه يدل له , وحكى ماسلف عن الرافعي[٢] من التوجيه المسموع من كلام الإمام , ولأجله قال الإمام: إنه منقاسٌ حسن[٣] , ولم يذكر القاضي[٤] حسين[٥][٦] والشيخ أبو محمد[٧] , في الفروق[٨] .

والبغوي[٩][١] , غيره[٢] , وادعى الرافعي أنه الأصح[٣] , إذ لا يظهر فرقٌ بينه وبين الرفع الرفع من الركوع .

---

(١) الشيخ أبو علي هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي , الفقيه الشافعي , شرح الفروع لأبي بكر بن الحداد , وشرح التلخيص لأبي العباس بن القاص وهو أول من جمع بين طريقتي خراسان والعراق , والسنجي : نسبة إلى قرية سنج , توفي عام ٤٢٧ هـ .
انظر: وفيات الأعيان ٢ / ١٣٥ , وطبقات السبكي ٤ /٣٤٤ , وطبقات بن شهبه ١ / ٢٠٧ .

(٢) انظر: فتح العزيز ٢ / ٦٧ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٧ .

(٤) القاضي الحسين هو : الحسين بن محمد بن أ حمد أبو علي القاضي , المروروذي , الإمام , الجليل صاحب التعليقة المشهورة , كان فقيهاً بارعاً, وله التعليقان , والفتاوي المشهورة , وكتاب أسرار الفقه , توفي عام ٤٦٢ هـ
انظر: طبقات ابن السبكي ٤ / ٣٥٦ , وطبقات بن شهبه ١ / ٢٤٤ .

(٥) في نسخة (ب) : الحسين .

(٦) انظر: التعليقة ٢ / ٨٨٩ .

(٧) الشيخ أبو محمد هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني , كان إماماً في التفسير , والحديث , والأدب والفقه , ومن تصانيفه الفروق , والسلسلة , والتبصرة , والتذكرة وغيرها , ويقال أن أصله من قبيلة عربية يقال لها سنبس , توفي في نيسابور عام ٤٣٨ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء ١ / ٢٢٨ , وطبقات السبكي ٥ / ٧٣ , وطبقات بن شهبه ١ / ٢٠٩ .

(٨) انظر: قوله في روضة الطالبين ٤٠٦/١ , والمجموع ٥٥/٤ , وفتح العزيز ٦٨/٢ .

(٩) البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي , صنف التهذيب وشرح السنة

وأنا أقول: بل جعله[٤] قصيراً[٥] أولى من الرفع من الركوع , لأمرين:

أحدهما: قاله بعضهم[٦] , وهو أن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع , أطول من المشروع في الجلوس بين السجدتين , وإلى الطول أقرب , **والثاني**: أن السجدة الثانية كالأولى .

ولأجله عبَّر بعض الأصحاب , كما قد عرفته بأنهما فرض[٧] واحد , وما بعد الرفع من الركوع مباين لما قبله في الهيئة[١] , وهي كافية في التمييز .

والمصابيح , ومعالم التنزيل , والفتاوي , ولقبه : محيي السنة , كان إماماً في الحديث , والتفسير والفقه , ونسبته إلى (بغا) وهي قرية بخراسان بين هراء , ومرو .

انظر: سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩ , وطبقات الفقهاء ١/ ٢٥٢ , وطبقات السبكي ٧/ ٧٥ .

(١) حيث قال البغوي : ''أو أطال القعود بين السجدتين عمداً بطلت صلاته , ولو سها يلزمه سجود السهو'' . انظر: التهذيب ص ٥٤٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) في نسخة (ب) : وغيره .

(٣) وكذلك صححه النووي , انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٦ , وفتح العزيز ٢ / ٦٨ .

(٤) في نسخة (ب) : يجعله .

(٥) في نسخة (ب) : قصير .

(٦) وممن قال بذلك : محمد بن الخطيب الشربيني , وشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير .

انظر: مغني المحتاج ١ / ٢٠٦ , ونهاية المحتاج ٢ / ٧٢ .

(٧) الفرض لغة : الحز والتقدير , ويأتي بمعنى ضرب الوقت , وأصل الفرض : القطع , وجاء منه في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ سورة البقرة : آية ١٩ .

وشرعاً : حكم لزم بدليل قطعي , وقيل هو الفعل المطلوب طلباً جازماً .

بل من هذا يجوز أن يجعل الرفع ركناً مقصوداً في نفسه , فيكون ركناً طويلاً , لكن دون طول الركوع والسجود .

ويستدل له بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: " ثم ارفع حتى تعتدل قائماً , ثم اسجد"[٢] , وثم يقتضي مع الترتيب مهلة .

وليس في الخبر حدٌّ[٣] لها , كما أنه ليس فيه حدُّ لها في الركوع , والسجود , وهما طويلان , فإن قلت: مع هذا لا يصحُّ لك أن تقول: دون طول الركوع والسجود .

وضابطه أن يثاب على فعله , ويعاقب على تركه , وهو مرادف للواجب , واللازم , إلا أن الفرض آكد منهما .

انظر: لسان العرب ٧ / ٢٠٣ , والقاموس المحيط ١ / ٨٣٨ , والحدود الأنيقة ١ / ٧٥ والتعاريف ١ / ٥٥٤ .

(١) الهيئة في اللغة : حال الشئ وكيفيته , وهذا هو المراد هنا , وتأتي بمعنى : صورة الشئ وشكله وحالته , ومنها قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ سورة يوسف : آية ٢٣ .

ومنها حديث " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم " .

انظر: لسان العرب ١ / ١٨٨ , والنهاية في غريب الأثر ٥ / ٢٨٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٣٢ , من هذه الرسالة .

(٣) الحدّ لغة هو: الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر , ويأتي بمعنى : المنع , ومنتهى الشئ ولعل الأخير هو المراد به هنا , أي : ليس في الخبر تحديد نهاية لهذه المهلة .

واصطلاحاً هو : عقوبة مقدرة شرعاً , وجبت حقاً لله عز وجل , وقيل هو الجامع المانع ,

قلت: بلى لأنه عليه السلام حيث دلَّهما بفرض الطمأنينة[١] فيهما , ولم يتعرض لها في الرفع من الركوع , فلأجل ذلك ثبت ماذكرته , وما يختل من فرق بينهما .

وهو كما قال ابن الصلاح: أن الرفع من الركوع قيام , وقد استوفى حظَّه قبل الاعتدال , فهو عود لما كان عليه , ولا كذلك الجلسة بين السجدتين , فإنه لم يتقدمها مثلها , فيدفع السجدة الثانية , فإنه تقدَّمها مثلها , ومع ذلك فهي ركن طويل[٢] .

وكيف لا يجوز /[٣] أن يقال: أنه ركن طويل , ولو كان قصيراً لقام غيره عن مقامه من أركان الصلاة .

إذ[٤] أتي به في غير موضعه من غير تعمُّد , كما قالوا مثل ذلك في الجلوس بين السجدتين , إذا قلنا أنه ركن قصير , يقوم مقامه القيام ونص الشافعي[٥] يدل على أن غيره من أركان الصلاة لا تقوم مقامه .

والمراد به هنا: أي ليس في الخبر تحديد نهاية لهذه المهلة .

انظر: لسان العرب ٣ / ١٤٠ , والقاموس المحيط ١ / ٣٥٢ وأنيس الفقهاء ١ / ١٧٣ والحدود الأنيقة ١ / ٦٥ .

(١) في نسخة (ب) : للطمأنينة .

(٢) انظر: مشكل الوسيط ص ٥٩١ .

(٣) أ / ٢ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : إذا .

(٥) الشافعي هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد القرشي

إذ قال في مختصر البويطي:[١] وإذا رفع الإمام ثم سقط إلى الأرض , لم يُجْزِه , حتى يقوم قائماً فيعتدل أصلبه[٢] , ثم يهوي للسجود[٣] , والله أعلم[٤] .

تنبيه: الجازمون بأن الرفع من الركوع ركن قصير[٥] , حصروه بغير صلاة الكسوف وصلاة التسبيح[١] .

يكنى أبو عبد الله , من أبرز مصنفاته: الأم , والمسند , وتوفي رحمه الله عام ٢٠٤ هـ .
انظر: الديباج المذهب ١ / ٢٢٧ , وصفة الصفوة ٢ / ٢٤٨ , وطبقات ابن السبكي ١ / ١٩٢

(١) البويطي هو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المصري , نسبة إلى بويط , من صعيد مصر الأعلى , ألَّف المختصر وقرأه على الشافعي بحضرة الربيع بن سليمان , وكان إماماً وفقيهاً .
انظر: طبقات الفقهاء ١/ ١٠٩, وطبقات بن الصلاح ٦٨١/٢, وطبقات ابن السبكي ١٦٢/٢

(٢) في نسخة (ب) : صلبه .

(٣) وقال أيضاً في الأم : ولا يجزي مصلياً قدر على أن يعتدل قائماً إذا كان ممن يقدر على القيام وماكان من القيام دون الاعتدال لم يجزه , انظر: الأم ٢ / ٢٨٥ , وقال أيضاً : ولو ركع المصلي فاستوى راكعاً وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً .
انظر: الأم ٢ / ٢٥٦ .

(٤) لم أجد هذا النص في مختصر البويطي حسب النسخة المتوفرة لدي , ولكنه موجود بمعناه في الأم
انظر: المرجع السابق .

(٥) وهم الجمهور , ومنهم : النووي , والرافعي , والرملي , والأنصاري , والشربيني , وهو اختيار الإمام , وهو ظاهر المذهب .
انظر: نهاية المطلب ٢٦٧/٢ , وفتح العزيز ٢ / ٦٧ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٥ , ونهاية

وحيث لا يشرع القنوت[٢] , وما ذكره المصنف من تطويله بنقل ركن إليه ينبغي أن يقدَّم عليه ما أخَّره في كلامه .

وهو ما إذا طَوَّله من غير ركن نقل إليه[٣] , وما إذا نقل الركن القول إلى ركن طويل كالركوع , والسجود , والقيام .

فنقول: إذا قرأ الفاتحة وبدلها عند العجز عنها عمداً في حال ركوعه أو سجوده أو في جلوسه آخر صلاته , أو مرتين في قومه واحدة , هل تبطل صلاته ؟ , كما أتى[٤] بركن فعلي في غير موضعه أما لا ؟ المنصوص: لا .

المحتاج ١ / ٤٧١ , ومنهج الطلاب ١ / ١٣ , ومغني المحتاج ١ / ٢٠٦ , وإيضاح الفتاوي ل ٢٣٠ / ب .

(١) التسبيح معناه : التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص .
انظر: لسان العرب ٢ / ٤٧١ , والعين ١٥١/٣ , والمعجم الوسيط ٤١٢/١ .
وصلاة التسبيح مختلف فيها , فقد استحبها أبو حنيفة والشافعي , وتوقف أحمد فيها , فعندما سُئل عنها قال : ماتعجبني , وليس فيها شئ صحيح , ونفض يده كالمنكر لها .

(٢) القنوت لغة يأتي بعدة معاني منها : الطاعة , والخشوع , والصلاة , والدعاء والعبادة , والقيام وطول القيام , والسكوت , والمراد به هنا : الدعاء , ومنه : قوله تعالى:
﴿ النَّٰمِلِينَ القَٰنِتِينَ ﴾ , سورة الأحزاب : آية ٣٥ .
واصطلاحاً : الثابت القائم بالأمر تحققاً بتمكنه فيه , وقيل : لزوم الطاعة مع الخضوع .
انظر: التعاريف ١ / ٥٩١ , ولسان العرب ٢ / ٧٣ .

(٣) في نسخة (ب) : نقل ركن إليه .

(٤) استقامة العبارة : كما إذا أتى .

وهو الأصح[١] , بل به قطع/[٢] قاطعون[٣] , وكذلك الخلاف في مالو ذكر التشهد في القيام أو الركوع أو السجود , وقد وجِّه الأصح أن الفاتحة والتشهد من الذكر , فكان كالسورة تقرأ في محلها وغير محلها , لا تُبْطِل , والمعنى في بطلانها به يتأكد للركن[٤] الفعلي اختلال نظم الصلاة به .

ولا اختلال بتكرار قراءة الفاتحة في قومه واحدة , أو في ركوع أو في سجود ونحوهما . وقد استوفينا الكلام على ذلك من قبل[٥] , وإنما عدته[٦] مختصراً , لتعلقه بما نحن فيه وزيادة شي ظني أني لم أذكره [فيه][٧] .

وهو ما إذا قرأ بعض الفاتحة في الركوع أو السجود , فإن الرافعي حكى الخلاف فيه[٨] , كما حكاه أوله كلها , ومراده فيما إذا قرأ بعضها في الاعتدال من الركوع , ولم يطوّله .

---

(١) انظر: السراج الوهاج ١ / ٥٩ , والمجموع ٤ / ٥٤ , وحواشي الشرواني ٢ / ١٧٦ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٦ , ومغني المحتاج ١ / ٢٠٧ .

(٢) ب / ١ / ب .

(٣) ومنهم البغوي , انظر: التهذيب ص٥٤٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٤) في نسخة (ب) : الركن .

(٥) انظر كلامه عليه في المطلب العالي ل/٥١٥ .

(٦) في نسخة (ب) : أعدته .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) انظر: فتح العزيز ٢ / ٦٨ .

وفيه نظر من جهة أن بعض الفاتحة بعض الركن , فجاز أن يتخلَّف حكمه عن حكم الركن , ولهذا لو قرأ بعض الفاتحة ثم أعاد في قومه واحدة , لا تبطل صلاته[١] .

وإن قلنا إنه لو قرأ الفاتحة بجملتها مرتين في قومه واحدة تبطل صلاته , وما ذكرناه من تعلُّل[٢] الخلاف ذكره المصنف مختصراً , والله أعلم .

وإذا طوَّل الركن القصير , وهو الرفع من الركوع على المشهور[٣] , والجلوس بين السجدتين على رأي الشيخ أبي علي , من غير نقل ركن قولي إليه إما بسكوت أو ذكر ليس بفرض ولا مسنون في ذلك المحل , فهل تبطل صلاته ؟ فيه وجهان , حكاهما الإمام[٤] قال الرافعي , وغيره , وهما في الكتاب[٥] , لكنه لم يتعرَّض لتعليل واحد منهما .

والرافعي وجَّه عدم البطلان[٦] /[١] بما روي عن حذيفة قال: "صليت مع رسول الله ﷺ فقرأ البقرة , وآل عمران , والنساء في ركعة ثم ركع , فكان ركوعه نحواً من قيامه , ثم رفع رأسه وقام[٢] قريباً من ركوعه , ثم سجد"[٣][٤] .

---

(١) وكذلك لو كرر قراءتها مرتين في قومه واحدة لا تبطل صلاته .
انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٨ .

(٢) في نسخة (ب) : تعليل .

(٣) انظر: الإقناع ١ / ١٥٥ , وفتح المعين ١ / ٢٦٠ , ومغني المحتاج ١ / ١٥٥ , ومنهج الطلاب ١ / ١٣ , ونهاية المحتاج ١ / ٤٧١ , ونهاية المطلب ٢ / ٢٦٧ , وفتح العزيز ٢ / ٦٧ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٦ .

(٥) انظر: فتح العزيز ٢ / ٦٧ .

(٦) انظر: المصدر السابق .

ووجَّه مقابله[٥] بأن تطويله يعتبر لموضوعه فأبطل الصلاة , كما لو قصر الأركان[٦] الطويلة , ونقص بعضها .

وهذا الوجه[٧] [لم][٨] يورد صاحب التهذيب غيره[١] , وزعم الإمام أنه ظاهر المذهب[٢] , متمسِّكاً بأنه لو ساغ تطويله لم يكن لمصير الأصحاب إلى جعل [الموالاة[٣]][٤] الموالاة[٣]][٤] شرطاً في الصلاة معنى .

---

(١) أ / ٢ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : فقام .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٥٣٦/١ , في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل] ح ٧٧٢ .

(٤) قال النووي بعد أن ذكر الحديث : وفيه تصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر , والجواب عنه صعب على من منع الإطالة , فالأقوى جوازها بالذكر , ومع قوله هذا إلا أنه : صحح البطلان فيمن طوَّل الاعتدال بذكر عمداً , فكأنه رأى البطلان مذهباً , والجواز دليلاً .
انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٥ . ٤٠٦ , والمجموع ٤ / ٥٤ .

(٥) انظر: فتح العزيز ٢ / ٦٧ .

(٦) الرِّكن لغة هو : الناحية القوية , وما يتقوى به , وركن الشئ : جانبه الأقوى .
ومنه قوله تعالى: ﴿ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ ﴾ سورة هود : آية ٨٠ .
والرِّكن اصطلاحاً : ما يتم به الشئ وهو داخل فيه .
انظر: لسان العرب ١٣ / ١٨٥ , ومختار الصحاح ١ / ١٠٧ , والحدود الأنيقة ١ / ٧١ .

(٧) وهو البطلان .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

فإن الأركان الطويلة إذا كانت تقبل التطويل من غير رعاية ضبط في ذلك , وحدُّ فلا يستيقن[٥] في رعاية الموالاة كلام , إلا في اعتدالٍ عن الركوع .

فكان السرَّ فيه أم[٦] غير مقصود في نفسه , وأن الغرض منه وإن كان فرضاً الفصل بين الركوع والسجود .

فينبغي أن لا يطول الفصل فيما لا يقصد به إلا الفصل , فإن تطويله ترك لولاء[٧] الأركان في الصلاة , فمن قال: إن تطويله لا يبطل الصلاة أصلاً , ولا يبقى[٨] عنده للولاء[٩] في الصلاة معنى[١] .

---

(١) حيث قال : ''لو مدّ الاعتدال عن الركوع في غير محل القنوت بالقنوت أو بذكر آخر , أو بالسكوت , أو أطال القعود بين السجدتين عمداً بطلت صلاته '' انظر: التهذيب ص ٥٤٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٨ .

(٣) الموالاة لغة : المتابعة , وأصلها من ولي , وهو : القرب والدَّنو ,جاء في الحديث "كل مما يليك " أي مما يقاربك , والموالاة اصطلاحاً : حصول شيئين أو أكثر حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما انظر: مختار الصحاح ١ / ٣٠٦ , ولسان العرب ١٥ / ٤١٢ والتعاريف ١ / ٧٣٤ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يستقر .

(٦) هكذا جاءت الكلمة في النسختين , والأولى: أنَّه .

(٧) في نسخة (ب) : أولا .

(٨) استقامة الكلام : فلا يبقى .

(٩) في نسخة (ب) : الولاء .

قلت: وعندي في المسألة كلام من أوجه:

أحدها: في التسوية في إجراء الخلاف بين حالة السكوت , وحالة الذكر , وقد مر خلاف في أن السكوت الطويل في الركن الطويل , هل تبطل بعمده الصلاة أم لا ؟[٢] فإن قلنا: يبطلها[٣] تعيَّن أن يكون الخلاف فيما نحن فيه في سكوت قصير طال به الرفع , لا في سكوت طويل .

وإن قلنا: السكوت الطويل لا يبطل إذا وجد في الركن الطويل كما هو الصحيح[٤]لم نحتج في إجراء الخلاف فيما نحن فيه إلى تقييد , ولا جزم , أطلقه الإمام[٥] , وغيره , والله أعلم .

والثاني:[٦] في توجيه عدم البطلان , لما روي عن حذيفة[٧] , إذ هو يجوز أن يستدل به على أنَّه ركن طويل .

---

(١) انظر: قول الإمام في نهاية المطلب ٢ / ٢٦٨ .

(٢) الصحيح من المذهب أن الصلاة لاتبطل بعمده , انظر: نهاية المطلب ٢٩٦/٢ , وفتح العزيز ٥١/٢ .

(٣) كما هو مذهب القفال , حيث نقل قوله الإمام عن بعض أصحابه , وقال عنه : وهو غريب وإن أمكن توجيهه , وجِّه بأنه خروج عن هيئة المصلين , فكان كالأفعال الكثيرة المتوالية , أو أن يقال : إنه في حكم ترك الموالاة , فإن الصلاة مبناها على تواصل القراءة والأذكار , والأدعية . انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٩ .

(٤) وهو اختيار الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٩ .

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) يعني الوجه الثاني من الأوجه التي ذكر أنها عنده في المسألة .

(٧) تقدم تخريجه في ص ٢٤١ من هذه الرسالة.

وهو خلاف ماعليه يُفرَّع , وإنما قلت ذلك , لأنَّا لا نستحب تطويله , وقد طوَّله النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من قيامه , فكان حمله على أنه في نفسه ركن طويل أولى . ولأن [ ] [١] قالوا , فكيف يجوز مع صحة الخبر , أن يقال بتصحيح وجه البطلان في حالة تطويله بذكر غير راتب فيه ؟

ولأن كان فليكن في حالة سكوته التي[٢] لم يتعرض لمثلها الخبر , ومن هنا يعرض سؤال آخر , وهو [أن الخبر][٣] إن دلَّ على [أن][٤] تطويله بالذكر لا يبطل .

فليس[٥] فيه دلالة على عدم البطلان في حال السكوت /[٦] , لأنه عليه السلام لم يكن فيه ساكتاً , وقد أسلفت عند الكلام في الركوع , مايحتاج الفقيه إلى علمه , فليطلبه من ثمّ والله أعلم .

والثالث: أن حامل الإمام على جعل ظاهر المذهب البطلان , كما يقتضيه سياق كلامه , ونظمه , اعتقاده أنه يلزمه منه عدم الموالاة التي شرطها الأصحاب في الصلاة .

---

(١) في الأصل زيادة : كان كما .

(٢) وردت هذه الكلمة في النسختين بلفظ: الذي .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : وليس .

(٦) ب / ٢ / أ .

وأنا أقول: نص الشافعي , وقد يدل على عدم اعتبارها , وإنما قلت ذلك لأنه /[1] قال في الأم ,كما أسلفته: أن المصلّي لو شك هل دخلها بنية[2] أم لا ؟ ثم ذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أنه نوى أجزأته .

والعمل فيها: قراءة , أو ركوع , أو سجود , أو كان شَكّه هذا وقد سجد فرفع رأسه أو قد رفع رأسه فسجد ,كان هذا عملاً[3] , ووجه الدلالة من ذلك أن حالة شَكِّه غير محسوبة من صلاته , وذلك يقطع الولاء .

وإن سلَّمْنا أنه في حالة الشك مُصَلّياً , فما قاله الإمام قد تمَّ بناءً على قوله: أن الأركان الطويلة تقبل التطويل , من غير رعاية ضبط[4] .

أما على قول من يزعم[1] من أصحابنا أنه إذا طول الركن الطويل تطويلاً زائداً عن قدر ما يجب , لا يكون مازاد على الواجب[2] لو[3] اقتصر عليه واجباً , فلا تتم له .

---

(١) أ / ٣ / أ .

(٢) مكررة في الأصل .

(٣) انظر: نص الشافعي في الأم ٢ / ٢٢٥ .

(٤) وكأنّ الإمام منكر لهذا حيث أورده بصيغة الإنكار فقال : (فإن الأركان الطويلة إذا كانت تقبل التطويل من غير رعاية ضبط في ذلك وحد , فلا يستقر في رعاية الموالاة كلام) , انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٨ .

لأن الفصل قد حصل بين الأركان , وهو لا يمنع الولاء لأنه في ذلك الحين في الصلاة فكذا يجوز أن نقول في الركن القصير[٤] , إذا طوَّل[٥] , الواجب منه قدر مايجزي .

والفاصل عنه لا يقطع الولاء , لأنه في ذلك الحين في الصلاة .

وفائدة قولهم: أنه ركن قصير , أنه إذا زاد عليه لا يوصف كله بأنه واجب , بخلاف الركن الطويل إذا زيد فيه , فإنه يوصف كله بأنه واجب .

وهو مازعم النووي به الصحيح[٦] , واقتضي كلام الإمام هاهنا[٧] اختياره[٨] , وإن كان كلامه عند الكلام فيما إذا زاد في القيام عن قدر القراءة الواجبة كالمصرح باختيار أن الواجب منه قدر القراءة .

---

(١) في نسخة (ب) : زعم .

(٢) الواجب لغة هو : اللازم والثابت , والواجب اصطلاحاً : الفعل المطلوب طلبا جازماً , وقيل: هو ما يثاب على فعله ويستحق العقاب على تركه .
انظر: لسان العرب ١ / ٧٩٣ , ومختار الصحاح ١ / ٢٩٥ , والتعاريف ١ / ٥٥٤ و ٣٢٢ .

(٣) في نسخة (ب) : أو .

(٤) في نسخة (ب) : اليمين .

(٥) وضابط التطويل في ذلك : أن يزيد على قدر ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا لحال المصلي , فيما يظهر قدر الفاتحة , ذاكراً كان أو ساكتاً وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدتين المشروع فيه كذلك , قدر التشهد الواجب , أو أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة والجلوس بين السجدتين بالتشهد .
انظر: إعانة الطالبين ١ / ٢٠٣ , وحاشية البجيرمي ١ / ٣٣٨ , وكفاية الأخيار ١ / ١٠٧ ونهاية المحتاج ٢ / ٧٢ .

(٦) انظر: المجموع ٤ / ٥٤ .

(٧) في نسخة (ب) : ههنا .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٨ .

وهذا ماصححه النووي[١] عند الكلام في مسح الرأس[٢] , قال الرافعي: إن يكن ذهب الوجه الأول أن يقول إن كان ينبغي[٣] الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين أركان الصلاة بما ليس[٤] منها .

ولا يلزم[٥] من تطويله وتطويل سائر الأركان فوات الموالاة , ولا يسلم اشتراط الموالاة إلا بمعنى آخر , والله اعلم[٦] .

ووراء الوجهين في الكتاب , وجه ثالث: حكاه الإمام عن القفال[٧] , وهو إن طَوَّله بقنوت في غير محله بطلت صلاته , وإن طَوَّله بذكر آخر , ولم يقصد به القنوت لاتبطل[١] وهذا له مستند من كلام الشافعي رحمه الله سنذكره[٢] .

---

(١) النووي هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي , محيي الدين أبو زكريا , كان فقيهاً , حافظاً , زاهداً , من مؤلفاته : الروضة والمنهاج , والمجموع , والأذكار , ورياض الصالحين والخلاصة في الحديث , وغيرها .
انظر: المنهاج السوي ص٥١ , وعقد الجمان ١ / ٥٨ , والنجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨ .

(٢) انظر: المجموع ١ / ٤٣٥ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصحيح : معنى .

(٤) في نسخة (ب) : ما ليس .

(٥) في نسخة (ب) : فلا يلزم .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢ / ٦٨ .

(٧) القفال هو : محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي , القفال الكبير الشافعي , علم من أعلام المذهب , كان فقيهاً , أصولياً , لغوياً , مفسراً , وله شرح الرسالة .
انظر: طبقات ابن الصلاح ١ / ٢٢٨ , ووفيات الأعيان ٤ / ٢٠٠ , وطبقات ابن السبكي

وكلامه في المهذَّب عليه[٣] , إذ عدّ من المبطلات: تطويل القيام بنيَّة القنوت في غير موضع القنوت[٤] , وإذا[٥] عدّ الكلام في التطويل بدون النقل , وفي النقل بدون تطويل ركن قصير , فليرجع إلى الكلام فيما إذا وجد التطويل بالنقل .

وقد ادِّعى المصنف أن الظاهر أنه يبطل عمده ويقتضي السجود سهوه[٦] , وهذا منه تبع ذكره الخلاف [على][٧] عند وجود مجرد التطويل من غير نقل , ووجود النقل من غير تطويل , مشعر بأن سبب الظهور اجتماع الأمرين .

وحامله عليه قول الإمام : إن هؤلاء قطعوا في هذه الحالة بالبطلان في العمد والأمر[٨] بالسجود في السهو[٩] , وعليه جرى في الوجيز[١٠] .

٣/ ٢٠٠ .

(١) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٩ .

(٢) انظر ذكره له في ص ٢٥٥ من هذه الرسالة .

(٣) هكذا وردت في النسختين . واستقامة العبارة : المهذب يدل عليه .

(٤) انظر: المهذب ١ / ٩١ .

(٥) في نسخة (ب) : وإذ .

(٦) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : فالأمر .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٦ .

(١٠) انظر: الوجيز ١ / ١٧٦ .

لكن لا يظهر لقطعهم معنى , لا بل قد عرفت أن الصحيح /[1] أن تكرار الفاتحة والتشهد حيث لا تطويل قصير , لا تبطل .

بل به قطع بعضهم , كما حكاه الإمام[2] , فوجوده حينئذ عند تطويل قصير لعدمه ويبقى مجرد تطويل القصير , وهو لا يبطل على وجه سلف ذكره[3] , فكيف يصح معه القطع بخلافه .

نعم القاضي الحسين[4] , وكان الشافعي نصَّ على أنَّه لو أطال القيام بعد الرفع من الركوع , بذكر الله , أو قنت ساهياً , يسجد للسهو[5] .

وأن الأصحاب اختلفوا في معناه , فمنهم من قال: لأجل أنه مدّ الركن القصير بالذكر ومنهم من قال: لأجل أنه نقل الركن المقصود من محل إلى محل[6] /[7] .

وقاعدته: أن مااقتضى المشهور[1] سهوه أبطل عمده , فاستحب القاعدة الجزم بالبطلان في حالة تعمد تطويله بالركن المقصود[2] .

---

(١) أ / ٣ / ب .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢ /٢٦٨ .

(٣) انظر ذكره له في ص ٢٤٠ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: التعليقة ٢ / ٨٨٨ .

(٥) انظر: الأم ٢ / ٢٥٨ .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٧٠ , والتعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٨ .

(٧) ب / ٢ / ب .

وإثارة خلاف في البطلان عند وجود مجرَّد النقل , أو مجرَّد تطويل القصير , لكنَّك قد عرفت الضابط في الكتاب[٣] على العكس من هذا الضابط .

وتعرف أن لفظ الشافعي[٤] على خلاف ماذكره القاضي[٥] , فلذلك لم أجعله عمدة[٦] في ذلك , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ وفيه وجه بعيد , أنه لا يبطل }**[٧] , ليس مادّته في حكاية ماذكرناه بل مأخذه[١] حكايته , والله أعلم , قول الإمام أن بعض أئمتنا , قال: أن من قرأ الفاتحة أو بعضها[٢] منها في قيامه من الركوع عمداً لا تبطل صلاته , أي : وإن أطاله والله أعلم[٣] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : السجود , كما جاء في نص القاعدة .
انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٨٨ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج ١ / ٥١٩ , والإقناع ١ / ١٥٢ , والسراج الوهاج ١ / ٥٩ , وفتح الوهاب ١ / ٩١ , والإقليد ل ٢٨٤ / ب .

(٣) والضابط المذكور في الكتاب هو: أن ما يبطل الصلاة عمده , يتعلق السجود بسهوه , ومالا فلا
انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ , وقد تقدم الكلام على هذا الضابط في ص ٢٢٧ من هذه الرسالة .

(٤) المتقدم ذكره قريباً , انظر: الأم ٢ / ٢٥٨ .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٨٨ .

(٦) عمدة في اللغة : أصله من العمد , وهو : القصد , وعمدة الأمر : قوامه الذي لا يستقيم إلا به والعمدة أيضاً : ما يعتمد عليه , ويُتَّكل عليه , وقد يكون أصله من العمود , وهو: الخشبة التي يقوم عليها البيت .
انظر: لسان العرب ٣ / ٣٠٢ – ٣٠٥ , والنهاية ٣ / ٢٩٦ .

(٧) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ .

وقول المصنف[٤] تفريعاً على أن مجرد النقل , أو مجرد التطويل عمداً , لايبطل .

هل يسجد لسهوه فيه [ ][٥] وجهان [ ][٦] حكاهما الإمام في صورة النقل .

إذ قال:[٧] وذكر بعض أئمتنا مسلكاً حسناً , وهو حقيقة الفصل عندي , أن من قرأ التشهد في قيامه , أو الفاتحة في التشهد عمداً , لم تبطل صلاته وجهاً واحداً[٨] , وفي اقتضاء ذلك سجود السهو عند السهو وجهان مشهوران .

ولما كانت المسألة الأخرى , وهي : وجود التطويل من غير نقل , إذا قلنا بعدم البطلان فيها , فتشابه مسألة النقل من غير تطويل في عدم البطلان , وقد جرى الخلاف في سجود السهو فيها , أجراه في المسألة الأخرى تخريجاً , وهو تخريج صحيح .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والمستقيم مع الكلام: مأخذ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بعضاً .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٧.

(٤) السابق ذكره , وهو : وفيه وجه بعيد أنه لا يبطل , انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ .

(٥) في نسخة (ب) زيادة : خلاف .

(٦) في نسخة (ب) زيادة : الوجهان .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٦٧ .

(٨) انظر: روضة الطالبين ١ ٢٩٩ , والمجموع ٤ / ٥٥ , والتهذيب ص٥٤٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

ومثله يطرق لا محالة ما إذا وجد النقل والتطويل , وقلنا إن ذلك لا يبطل , لكن لم يذكره المصنف فيها لتصنيفه الموجه[١] المذكور , وقوله .

وقوله: **{ ووجه قولنا يسجد ...}**[٢] إلى آخره .

هو فيه مختصر لكلام الإمام , فإنه قال:[٣] التشهد الأول , وإن لم يكن ركناً , لم يكن عمد تركه مبطلاً للصلاة , ففي تركه سجود السهو , فلا يبعد أن يكون في المنهيات ماينزل فعله منزلة التشهد في المأمورات[٤] .

وهذا يعتريه سؤال , وهو أن هذا استحسان لا دليل عليه , وإن كان لايبعد ذلك فاختصاص هذه الصورة من المنهيات /[٥] دون مافيها , ترجيح من غير مُرجِّح .

وعلى الجملة فالوجه المذكور جزم به الماوردي[٦][١] , في الصورة التي ذكرها الإمام[٢] تفريعاً على أن تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة[٣] , وهو الذي أورده العراقيون تفريعاً عليه فطردوه فيما لو قرأ غير الفاتحة في الركوع , أو السجود .

---

(١) في نسخة (ب) : لتضعيفه الوجه .

(٢) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٨ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٩ .

(٤) انظر: التنبيه ١ / ٣٧ , والمهذب ١ / ٩١ , وحلية العلماء ٢ / ١٤٤.

(٥) أ / ٤ / أ .

(٦) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب البصري , الماوردي , كان فقيهاً , مفسراً , أصولياً وألَّف الحاوي الكبير , وتفسير القرآن , والنكت , والعيون , والإقناع , والأحكام السلطانية

إذا[٤] قال البندنيجي[٥] , في باب السجود من صفة الصلاة , لو قرأ حال الاعتدال قليلاً كان أوكثيراً , عامداً أو ساهياً , سجد للسهو .

وكذلك قاله القاضي أبو الطيب , وقال: إن قراءته في الركوع والسجود , حكمها كما ذكرناه في الانتصاب[٦] , والماوردي حكى في سجوده في حالة قراءة غير الفاتحة في الركوع والسجود وجهين , مع جزمه بإساءته وإجزاء صلاته[٧] .

ووجَّه ابن الصباغ[١][٢] سجوده عند قراءته السورة في الركوع , والسجود , فإن ذلك ليس بمحل لها .

وغيرها كثير , ولم يُظْهِر شيئاً من تصانيفه في حياته .

انظر: طبقات الفقهاء ١ / ١٣٨ , والأنساب ٥ / ١٨٢ , ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢ .

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ١٢١ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٨ .

(٣) انظر: التنبيه ١ / ٣٦ , وحلية العلماء ٢ / ١٣٢ , والمجموع ٣ / ٣١٤ , والحاوي الكبير ٢/ ٣٢٥ , وفتاوي الرملي ١ / ٣٩٧ .

(٤) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والمستقيم مع الكلام: إذ .

(٥) البندنيجي هو : الحسن بن عبيد الله , وقيل عبد الله بن يحيى , الشيخ أبو علي البندنيجي , وله التعليقة المسماه الجامع , والذخيرة ,كان فقيهاً عظيماً , صالحاً .

انظر: طبقات ابن شهبه ١ / ٢٠٦ , وطبقات السبكي ٤/ ٣٠٥ .

(٦) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٣٧٩ , تحقيق الطالب إبراهيم بن ثوبني الظفيري .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ١٢١ .

وكأنه أخذه من كلام الشافعي في الأم , في باب كيف القيام من الركوع , إذ فيه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو , أو ساهياً , وهو لا ينوي به القنوت , كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه .

لأنَّ القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع , وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهواً .

ولو أطال القيام ينوي به القنوت , كان عليه سجود سهو , لأنَّ القنوت عمل معدود من عمل الصلاة , فإذ[٣] عمل في غير موضعه أوجب عليه السجود[٤] .

أي كالقراءة , فاقتضى هذا النص أن قراءته في الركوع أو السجود يقتضي سجود السهو كما يقتضيه القنوت إذا أتى به حيث لا فرع[١] لما ذكره من العلة , بخلاف ما إذا زاد في الدعاء على مايؤثر في الرفع من الركوع , فإنه لا يسجد , لأنه دعاء في موضع [السجود][٢] , الدعاء في الجملة .

---

(١) ابن الصباغ هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي , له عدة مؤلفات منها : الشامل , وتذكرة العالم , والطريق السالم , والعدة , وكان إماماً ورعاً تقياً , صالحاً فقيهاً , أصولياً محققاً .

انظر: طبقات الفقهاء ١/ ٢٣٧ , وسير أعلام النبلاء ١٨/٤٦٤, وطبقات بن السبكي ٥/ ١٢٤

(٢) انظر: الشامل ل١٤٠ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : فإذا , وكذلك في الأم .

(٤) انظر: الأم ٢ / ٢٥٨ – ٢٥٩ .

ولأجله , والله أعلم , قال ابن الصباغ أيضاً: إنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة /[٣] فإنه يعيدها بعد الفاتحة , ولا سجود عليه .

وإن قرأ في غير موضع القراءة , لأن القيام محل القراءة على الجملة[٤] , والقفَّال لما قال: إنه إذا طوَّل الرفع من الركوع بذكر ,لم يرد به القنوت , لا تبطل وإن أراد به القنوت تبطل . لعلَّه لما رأى كلام الشافعي حملة على حالة السهو , كما سلفت حكايته عن القاضي عمل بمقتضى القاعدة السالفة عن القاضي[٥] , وهو: أن ما اقتضى السجود سهوه , أبطل الصلاة عمده , ومالا يسجد لسهوه , لا يبطل الصلاة عمده[٦] .

وقد نص الشافعي على أنه يسجد في القنوت , ولا يسجد في الدعاء[٧] , دلَّ ذلك على أن تعمد القنوت يبطل , دون زيادة الدعاء .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لا فرق .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) ب / ٣ / أ .

(٤) انظر: الشامل ل ١٣٩ / أ , وكذلك ل ١٤٠ / ب , وانظر: قوله في أسنى المطالب ١ / ١٨٨ ونهاية المحتاج ٢ / ٧٣ .

(٥) انظر: التعليقة ٢ /٨٨٨ .

(٦) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ , والتعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٨٨ , وقد تقدَّم الكلام على هذه القاعدة في ص٢٢٦ من هذه الرسالة .

(٧) انظر: الأم ٢ / ٢٥٨ .

لكن كلام الشافعي إنما هو في حالة التعمُّد , ألا تراه قال: كرهت ذلك له , ولا إعادة ولا به[١] سجود[٢] , والكراهية إنما هي في حالة التعمُّد , فلا يصح تمسُّك القفال به .

ويصح أن يتمسك به /[٣] العراقيون على قولهم: إنه لا فرق في السجود للقراءة في الركوع والسجود من[٤] السهو والعمد .

ومنه يؤخذ أنه لا فرق في السجود لترك المأمور بين حالة العمد[٥] والسهو ,كما قدمت الوعد به , ويشكل منعه[٦] قول القاضي أبي الطيب: أنه إذا تعمَّد الدعاء أو قصد به القنوت , سجد للسهو[٧] .

وقول القاضي الحسين: أن الشافعي نصَّ على أنه لو أطال القيام بعد رفع الرأس من الركوع فذكر الله أو قنت ساهياً , سجد للسهو, والله أعلم[٨] .

وقول المصنف: **{ وهذا استثناء غير[١] الضبط الذي ذكرناه في المنهيات }**[٢] , أراد به أن قولنا أنه يسجد في حالة تطويل القصر[٣] من غير نقل .

---

(١) في نسخة (ب) : ولأنه .

(٢) انظر: الأم ٢ / ٢٥٨ .

(٣) أ / ٤ / ب .

(٤) في نسخة (ب) : بين .

(٥) في نسخة (ب) : التعمُّد .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والمستقيم مع اللفظ : معه .

(٧) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٣٧٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٨) انظر: الأم ٢ / ٢٥٨- ٢٥٩ , والتعليقة للقاضي للحسين ٢ / ٨٨٨ .

أو النقل من غير تطويل إذا وجد ذلك منه على وجه السهو , مع قولنا أنه لو تعمَّد ذلك لا تبطل الصلاة , خروج على[٤] قولنا : وما لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه والأمر كما قال .

وكذا تخرج منه قراءة غير الفاتحة في الركوع والسجود , على رأي العراقيين[٥] ووجِّه في الحاوي , لأن عمد ذلك لا يبطل , وسهوه يقتضي السجود[٦] .

وعلى قولنا: أنه لا يسجد عند وجود التطويل من غير نقل , أو النقل دون تطويل القاعدة ماشية على الاستقامة لا يخرج منها إلا ماذكرناه عن العراقيين , في قراءة غير الفاتحة في الركوع والسجود[٧] .

وكذا قراءة الفاتحة فيهما , بناءً على أن تكرارها عمداً لايبطل الصلاة , في أي محل كُرِّرَت فيه[٨] , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : عن .
(٢) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٨ .
(٣) هكذا وردت في النسختين , والمستقيم مع المعنى : القصير .

(٤) في نسخة (ب) : عن .
(٥) انظر: حلية العلماء ٢ / ١٤٣ .
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢ /١٨٠ .
(٧) في نسخة (ب) : أو السجود .
(٨) انظر: التنبيه ١ / ٣٦ , والمجموع ٣ / ٣١٤ .

وفائدة الخلاف بين أبي علي , وغيره في الجلسة بين السجدتين , تظهر فيما إذا طوَّله بذكر غير فرض , أو بذكر هو فرض .

فإذا قلنا بأنه طويل لا قصر بطويله بذكر ليس بمفروض على رأي المراوزة[١] , ولا يسجد لسهوه , وإن[٢] كان بذكر مفروض ففي البطلان ماسلف , فإن قلنا: لا تبطل ففي سجود السهو وجهان , وإن قلنا أنه قصير فأطاله بذكر مفروض بطل على الصحيح[٣] , واقتضى السجود لسهوه .

---

(١) المراوزة عند الشافعية هم الخراسانيون , وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان , وما حولها , وطريقتهم كانت برعاية القفال الصغير , المروزي , عبد الله بن أحمد , إمام الخراسانيين وشيخهم ومنهم الشيخ: أبو محمد الجويني , والفوراني , والقاضي حسين , وأبو علي السنجي , وغيرهم . ويقابلهم العراقيون , قال النووي: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي , وقواعد مذهبه , ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً , والخراسانيون أحسن تصرفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً .
انظر: المجموع ٦٩/١ , وطبقات بن السبكي ٨٧/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : إن .

(٣) انظر: إعانة الطالبين ١ / ٢٠٣ , وروضة الطالبين ١ /٤٠٥- ٤٠٦ .

وإن كان بذكر ليس بمفروض , أو سكوت , ففي البطلان والسجود ماسلف والقاضي حكى عن الأصحاب أنه لو تشهد فيه ساهياً لا يسجد للسهو , لأنَّ مابين السورتين[١] محمل[٢] الجلوس , بخلاف مالو تشهد بعد الاعتدال قائماً , وقبل السجود يسجد للسهو .

لأنه ليس بمحل الجلوس , إذ جلوس بعد الركوع[٣] قال القاضي:[٤] وهذا عندي مشكل , لأن الجلسة بين السجدتين ركن قصير .

كالاعتدال من الركوع , وقد مدَّه بلا ركن الفرض فيجب أن يقال أنه يسجد للسهو على أحد الوجهين , وأنه إذا تعمَّده تبطل صلاته , وقضيَّة قول الأصحاب أنها لا تبطل .

قلت: لأجل أنهم يعدُّوه ركناً طويلاً , والله أعلم .

ولو تشهد سهواً جالساً بعد الركعة الأولى , قال الشافعي في المختصر:[٥] قام وبنى وعليه سجدتا السهو , وهذا ظاهر إذا لم تشرع /[٦] جلسة الاستراحة .

لأنَّ كلام ضابط[١] القاضي[٢] , والمصنف[٣] , يقتضي السجود عند السهو والبطلان عند العمد .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصحيح: السجدتين .

(٢) في نسخة (ب) : محل .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والتصويب كما جاء في التعليقة : إذ لا جلوس بعد الركوع .

(٤) انظر: التعليقة ٢ / ٨٨٩ .

(٥) انظر: مختصر المزني ١ / ٢٩ .

(٦) أ / ٥ / أ .

نعم , إذا قلنا: تشرع جلسة الاستراحة , فهي قصيرة لا محالة , ولو[٤] لم يطوِّلها بالتشهد , فقضيَّة ماحكاه /[٥] القاضي عن الأصحاب , أن لايسجد عند السهو .

ولا تبطل عند العمد[٦] , لأن[٧] جلس في محل الجلوس , وكذا هو قضيَّة ما أبداه فيها لنفسه , وقضيَّة ماسلف في الكتاب , إثبات خلاف في البطلان عند العمد , والسجود عند السهو , لأجل نقل ركن إلى غير محله , وهو يطَّرِد فيما إذا كان ما أتى به يقصر عن جلسة الاستراحة .

والمذكور منه في تعليق القاضي[٨] والشامل[١] البطلان عند العمد , والسجود عند السهو , وإن كان قد زاد عليها فهو عمداً مبطل على السهو , وسهواً يقتضي السجود عملاً بضابط الكتاب .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , واستقامة العبارة: ضابط كلام .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٨٨ .

(٣) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ .

(٤) في نسخة (ب) : فلو .

(٥) ب / ٣ / ب .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٨٩ .

(٧) هكذا وردت في النسختين , والصواب : لأنه , كما جاء في التعليقة .

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٨٩ .

والماوردي أطلق القول بأنَّه: إذا تشهد ناسياً أنه بعد الثانية[٢] أنه يقوم للثانية ويجلس بعدها للتشهد .

ويسجد للسهو[٣] , نقل سنة من[٤] محل إلى محل فلم يمنع ذلك من صحة البناء , ولزمه سجود السهو , لما أوقعه من الزيادة في صلاته .

قال:[٥] وأصل ذلك قصة[٦] ذي اليدين[١] , وهو في إطلاقه يتبع الشافعي , رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر: الشامل ل ١٤٣/ أ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والمستقيم مع المعنى: الأولى .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي الحاوي زيادة : لأنه .

(٤) في نسخة (ب) : نقل سنة على البدن من , وكذلك في الحاوي الكبير ٢ / ٢١٩ .

(٥) أي : الماوردي , انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/٢ .

(٦) والقصة متفق عليها عند البخاري ومسلم , ونصها كما جاءت بلفظ مسلم في صحيحه: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال " صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين , فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن , فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله , فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا نعم , يا رسول الله , فأتمَّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة , ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم " , رواه البخاري في صحيحه ٤١١/١ , في كتاب [صلاة الكسوف] باب (٣) [إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين قبل سجود الصلاة أو أطول] ح ١١٦٩, ورواه مسلم في صحيحه ٤٠٣/١ , في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)

قال { **الموضع الثاني: إذا نسي الترتيب , فما جاء به[٢] قبل أوانه غير معتدٍ به وكأنَّه ارتكب منهيَّاً سهواً , فلو ترك سجدة من الأولى وقام إلى الثانية , فلا يعتد من سجدتيه[٣] إلى[٤] الثانية إلاَّ واحدة , يتم بها الركعة الأولى .**

ولو ترك أربع سجدات من أربع ركعات[٥] فلم يحصل له إلا ركعتان , إذ حصل من كل ركعتين ركعة فيصلى ركعتين , ويسجد للسهو .

وقال أبو حنيفة:[٦] يكفي[١] أن يقضي أربع سجدات في آخر صلاته , ولو ترك ثماني سجدات لم يجوز القضاء جمعا[٢] , بل قال: مالم تتقيَّد الركعة بسجدة واحدة , لم يعتد بها}[٣] .

باب (١٩) [السهو في الصلاة , والسجود له] ح٥٧٣ .

(١) ذو اليدين هو : الخرباق وقيل عمير بن عبد عمرو الأنصاري من خزاعة صحابي جليل , ويكنى أبا محمد , قيل أنه كان طويل اليدين , ويقال له أيضاً : ذو الشمالين وكان يعمل بيديه جميعاً روى حديثه محمد بن سيرين .
انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر ١ / ١٧٠ , والمعارف ١ / ٣٢٢ , والأنساب ٣ / ١٥ .

(٢) في نسخة (ب) : وأجابه .

(٣) في نسخة (ب) : سجدته .

(٤) في نسخة (ب) : في , وكذلك في الوسيط ٢ / ١٨٩ .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي الوسيط زيادة : كذلك .

(٦) أبو حنيفة هو : الشيخ الكبير , والإمام الجليل , النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن مرزبان مولى بني تيم , ولاية حلف , وليس ولاية عتاقة , وأصله من فارس , وكان إمام مذهب أصحاب الرأي , وقد رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك بالكوفة .
انظر: طبقات الحنفية ١ / ٢٦ , وأخبار أبي حنيفة ١/١٥ , وطبقات الفقهاء ١ / ٨٧ ,

الترتيب بين الأركان شرط[٤] , في صحتها[٥] , قال عليه السلام للمسيء في صلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر , ثم اقرأ ماتيسَّر معك من القرآن , ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً , ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً , ثم ارفع حتى تطمئن جالساً , ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "[٦] .

والتعريف بالأنساب ١ / ٦٠ .

(١) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : يكفيه .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط : جميعاً .

(٣) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ .

(٤) الشرط لغة : يأتي بمعنى العلامة , وهو : إلزام الشئ والتزامه , ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يجوز شرطان في بيع " رواه الإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٢ , ح٦٦٧١ , ورواه أبو داود في سننه ٢٨٣/٣ , في كتاب الإجارة , باب (٣٤) في الرجل يبيع ما ليس عنده , ح٣٥٠٤ , ورواه الترمذي في صحيحه ٥٣٥/٣ , في كتاب البيوع , باب (ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك) ح١٢٣٤ , ورواه الحاكم في مستدركه ٢١/٣ , كتاب المغازي والسرايا , ح١٢٨٥.

والشرط إصطلاحاً : هو مايلزم من عدمه العدم , ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته .

انظر: الحدود الأنيقة ١ / ٧١-٧٢ ولسان العرب ٧ / ٣٢٩ , ومختصر الصحاح ١ / ١٤١ والقاموس المحيط ١ / ٨٦٩ .

(٥) وبعضهم عدَّه ركناً , والفرق بين الركن والشرط : إن الشرط يتقدم الصلاة ويجب استمراره فيها , أما الركن فهو الذي تشتمل عليه الصلاة .

انظر: روضة الطالبين ١ / ٣٣٢ , ومغني المحتاج ١ / ١٨٤ , والإقناع للشربيني ١ / ٤٨ , ومتن أبي شجاع ١ / ٥٥ .

(٦) تقدم تخريجه في ص٢٣٢ من هذه الرسالة.

أخرجه مسلم[١] وغيره , وقال صلى الله عليه وسلم: " صلُّوا كما رأيتموني أُصلي "[٢] وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت مُرتَّبة .

وقد ادِّعى الإمام الإجماع[٣] على اشتراط الترتيب , قال:[١] وما سنذكره[٢] عن أبي حنيفة في إخلاء كل ركعة عن سجدة واحدة لم يذكره , لأنه لا يراعي الترتيب .

---

(١) مسلم هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ أبو الحسين القشيري , النيسابوري وهو صاحب المسند الصحيح , أحد الأئمة الحفاظ , ومن أعلام المحدثين , صنف المسند من ثلاثمائة ألف حديث , وتوفي عام ٢٦١هـ .
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ , ووفيات الأعيان ٥ / ١٩٤ , والسلوك في طبقات العلماء والملوك ١ / ١٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٦٣/١ , في كتاب صفة الصلاة , باب (١١) [الالتفات في الصلاة] ح ٧٢٤ .

(٣) الإجماع لغة : العزيمة , والإعداد , والإحكام على الأمر , أي إحكام النية والعزيمة على الشئ .
ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ ﴾ سورة يونس : آية ٧١ .
والإجماع اصطلاحاً : إتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في عصرٍ من العصور على أي أمرٍ كان , وهو أنواع , فمنه : ١- الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويسكت عنه الباقون بعد العلم به .
٢ - الإجماع المركب : وهو الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ .
انظر: لسان العرب ٨ / ٥٧ , وتهذيب اللغة ١ / ٢٥٣ , والكليات ١ / ٤٢ , والحدود الأنيقة ١ / ٨١ , والتعاريف ١ / ٣٧ .

ولكنه اعتقد أن الركعة إذا تقيَّدت بسجدة كانت في حكم الركعة التامَّة , وهذا دليل[٣] بيِّن , فإن الركعة لو تمت لما وجب تدارك السجدة المتروكة وأبدلت[٤] الركعة المتقدمة[٥] بسجدة .

بمنزلة الركعة التي يدرك المسبوق فيها إمامه في الركوع /[٦] , فإنها محسوبة وإن لم يجري فيها[٧] على مايجب عند التمكُّن , فقد تمتد[٨] إذا ادعى الإجماع في اشتراط الترتيب[٩][١٠] .

وإذا تقرَّر ذلك , فلو أخلَّ بالترتيب عمداً , بطلت صلاته , لوضعه الركن في غير محلِّه[١١] .

---

(١) أي الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢٥٨/٢ .

(٢) انظر ذكره له في ص ٢٧١ من هذه الرسالة .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : زلل , كما في نهاية المطلب .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وأُنزلت , كما في نهاية المطلب .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: المقيدة , كما جاءت هذا اللفظة في نهاية المطلب ٢٥٨/٢ .

(٦) أ / ٥ / ب .

(٧) استقامة العبارة كما جاءت في نهاية المطلب: وإن لم يجري فيها القيام على مايجب .

(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب : تمهد , كما في نهاية المطلب .

(٩) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢ / ٢٥٨ .

(١٠) المقصود هنا ترتيب الأركان بعضها مع بعض , فيخرج منه ترتيب السنن بعضها مع بعض وكذلك ترتيب السنن مع الأركان , فإن هذا خارج الإجماع الذي ذكره .
انظر: حاشية قليوبي ١/ ١٩٤ .

(١١) انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٧ , ومغني المحتاج ١ / ١٧٨ والإقناع ١ / ١٣٩ والسراج الوهاج ١ / ٥٠ , ومنهاج الطالبين ١ / ١٢ , ونهاية المطلب ٢ / ٢٥٨ , وفتح العزيز ٢ / ٧٠ .

وإذا نسي الترتيب – وهي مسألة الكتاب– وذكره قبل سلامه ,لم تبطل صلاته .

لقوله عليه السلام: ''رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"[1] الخبر , لكنه يجب أن يمضي على الترتيب , فما جاء به قبل أوانه غير معتد به , لوجوده في غير محله .

واستدل له الماوردي بقوله عليه السلام: " لا صلاة لمن عليه صلاة "[2] .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٨٤/٦ , في كتاب الإقرار , باب [من لا يجوز إقراره] ح ١١٢٣٦ , ورواه ابن ماجه في سننه ٦٥٩/١ , في كتاب الطلاق , باب [طلاق المكره والناسي] ح ٢٠٤٥, ورواه الدارقطني في سننه ١٧٠/٤, كتاب النذور ح ٣٣ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦ , في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم , باب : [ذكر الأخبار عما وضع الله عن هذه الأمة] ح ٧٢١٩ ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢١٦ , في كتاب الطلاق , ح ٢٨٠١ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير٩٧/٢ , ح ١٤٣٠ , وقال عنه ابن حجر في فتح الباري : حديث جليل ورجاله ثقات انظر: فتح الباري ٥/ ١٦١ , وقال عنه الحاكم في المستدرك : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه .
انظر: المستدرك ٢ / ٢١٦ .

(٢) هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية , ثم قال :هذا حديث نسمعه على ألسنة الناس وما عرفنا له أصلاً , وسُئل عنه أحمد فقال : لا أعرف هذا البتة .
وقد تأوَّله جماعة بمعنى " لا نافلة لمن عليه نافلة " وقال عنه المباركفوري : قال العيني , قال أبو بكر : هو باطل وقال عنه ابن حجر : قال ابن العربي : هو باطل .
انظر: تلخيص الحبير ١ / ٢٧٢ , والعلل المتناهية ١ / ٤٣٩ , والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٠٦ , ونصب الراية ٢ / ١٦٦ , وتحفة الأحوذي ١ / ٤٥٣ .

وإذا لم يعتد به كان إتيانه به ارتكاب منهي عنه , فاقتضى السجود , وهو خارج على الضابط [في][1] الكتاب , لأنَّ عمده يبطل , وسهوه يقتضي السجود[2] وقصة ذي اليدين[3] تشهد له .

لأنَّ السَّلام فيها كان في غير محلِّه , ولكنها جمعت أموراً أُخر,كلٌّ منهما يقتضي السجود , وهو لا يقبل التعدُّد .

فلذلك اقتصر صلى الله عليه وسلم على سجدتين .

فإن قيل: الترتيب في الوضوء واجب , كما هو في الصلاة[4] , ولو تركه ناسياً اعتد به على وجه فما الفرق؟

قيل: لأنَّه يسقط في ضمن الغسل , فكان وجوبه ضعيف , فأثَّر فيه النسيان ولاكذلك الترتيب فيما نحن فيه , فإنه لا يسقط بحال , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ ولو ترك سجدة من الأولى ...}**[5] , إلى آخره .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) وضابط الكتاب على خلاف هذا إذ فيه : أن ما يبطل الصلاة عمده , يتعلق السجود بسهوه وما لا فلا . انظر: الوسيط ٢ / ١٨٧ .

(٣) سبق تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: حلية العلماء ١ / ١٢٧ , ومختصر المزني ص٩ , والحاوي الكبير ١ / ١٣٨ .

(٥) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ .

الفصل تعرَّض له الشافعي في المختصر بما يوضِّح بعض ما أبهمه[١] المصنف , وما أهمله فقال: وإن ذكر في الثانية أنه ناسي لسجدة من /[٢] الأولى , بعد ما اعتدل قائماً وليسجد[٣] للأولى , حتى تتم قبل الثانية .

وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أم[٤] نسي سجدة من الأولى , فإن عمله في الثانية كلا عمل , فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة , وسقطت الثانية .

وإن ذكر في الرابعة , وأنه[٥] نسي سجدة من كل ركعة , فإن الأولى صحيحة إلا سجدة , وعمله في الثانية كلا عمل , فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمَّت الأولى وبطلت الثانية , وكانت الثالثة ثانية .

---

(١) أبهمه في اللغة أي : لم يميّزه وكان الأمر خفيًّاً , ومستغلقاً , وأمر مُبْهَم أي : لا مأتى له ولا يعرف له وجه يؤتى منه , فهو مشتبه , ومنه حديث " يحشر الناس حفاة عراة بهماً" أي : ليس معهم شئ يميّزهم .
انظر: لسان العرب ١٢ / ٥٦ , ومختار الصحاح ١ / ٢٧ , والعين ٤ / ٦٢ ومعجم مقاييس اللغة ١ / ٣١١ , وأساس البلاغة ١ / ٥٦ .

(٢) ب / ٤ / أ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: فليسجد .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أنه .

(٥) هكذا وردت في النسختين , وفي المختصر : أنه , وهو الصواب .

فلما قام في الركعة[١] قبل أن تتم الثانية التي كانت عنده ثالثة , كان عمله كلا عمل فلما سجد فيها سجدة , كانت من حكم الثانية , فتمَّت الثانية , وبطلت الثالثة التي كانت عنده رابعة .

ثم يقوم فيبني ركعتين , ويسجد[٢] للسهو بعد التشهد وقبل السلام , وعلى هذا الباب كله[٣] وقياسه[٤] .

قال الأصحاب:[٥] والأمر فيه كما قال , وفرَّعوا على ذلك فروعاً , لا نطيل بعد معرفة الضابط[٦] , بذكرها .

---

(١) في نسخة (ب) : الرابعة .

(٢) في نسخة (ب) : ويتشهد .

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٢٩ .

(٤) القياس لغة : التقدير , والمساواة بين شيئين , ومنه قول الشاعر "إذا قاسها الآسي النطاسي" .
والقياس اصطلاحاً : حمل مجهول على معلوم , لمساواته له في علية الحكم .
وهو أنواع منه : القياس الجلي , والقياس الخفي , وقياس الشبه .
انظر: لسان العرب ٦ / ١٨٧-١٨٨ , والحدود الأنيقة ١ / ٨١ , وتحرير الفاظ التنبيه ١ / ٣٣٦

(٥) انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٧ , وفتح العزيز ٢ / ٧١ , وبحر المذهب ٢ / ٢٩١ , والدرة المضيّئة ل ٤٢ / أ .

(٦) الضابط لغة : لزوم الشئ وحبسه وحفظه , وقيل إنه : الجزم والحزم .
والضابط اصطلاحاً : الحافظ للأمر من خروجه عن لفظ التحديد من عمومه .
انظر: التعاريف ١ / ٤٦٩ , ١ / ٤٢٢ , ولسان العرب ٧ / ٣٤٠ .

لكن قوله: ولو ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة ... إلى آخره , فيه تجوّز , إذ لا يصح ماذكرت الحكم[١] , إلا إذا تذكَّرهُ كذلك بعد جلوسه بعد الرابعة وبه صور الأصحاب , والله أعلم[٢] .

وقول المصنف:{ **وقال أبو حنيفة ...**}[٣] , إلى آخره[٤] .

---

(١) الحكم في اللغة : القضاء , ويأتي بمعنى : العلم , والفقه , ومنه قوله تعالى :

﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى :**﴾ ﴾ سورة مريم : آية ١٢ .

والحكم اصطلاحاً : إسناد أمر لآخر إيجاباً أو سلباً , والحكمة : إصابة الحق بالعلم والعمل والحكم أعم من الحكمة , فكل حكمة حكم , ولا عكس .

انظر: لسان العرب ١٢ / ١٤٠ , ومختار الصحاح ١ / ٦٢ والتعاريف ١ / ٢٩١ .

(٢) والصحيح في المذهب من هذه الأوجه أن من ترك الترتيب سهواً لم يعتد بما فعله بعد الركن المتروك حتى يأتي بما تركه , انظر: فتح العزيز ٢/٧٠ , وروضة ١/٤٠٧ , وبحر المذهب ٢/٢٩١

(٣) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ .

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠ , ومختصر اختلاف العلماء ١ / ٢٨١ , أما أتباع أبي حنيفة فقد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال : يقضي أربع سجدات ثم يصلي ركعتين , وأكثرهم قال : يقضي سجدتين ثم يأتي بركعة , وهو المذهب عند الحنفية .

انظر: المبسوط للسرخسي ٢ / ٨١ , وبدائع الصنائع ١ / ٢٥١ , والفتاوي الهندية ١ / ١٦٩ وشرح فتح القدير ١ / ٥٢١ .

هو كما قال , مستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: " ما أدركتموه /[1] فصلوا , وما فاتكم فاقضوا "[2] , وهذا قد أدرك جميع الصلاة , إلاَّ أربع سجدات , فوجب أن يلزمه قضاؤها لاغير .

قال الإمام:[3] وكذلك مذهبه إذا ترك ذلك[4] من الركعات عمداً , لا تبطل صلاته ويأتي بأربع سجدات , ولاءً في آخر صلاته , وتصح .

ورد الأصحاب عليه , بأن قضيَّة الخبر المذكور , إن دلَّ له على مادّعاه , أن يطرده فيما إذا ترك من كل ركعة سجدتين[5] .

---

(١) أ / ٦ / أ .

(٢) رواه مسلم بمعناه في صحيحه ٤٢١/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٢٨) [استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة] ح ٦٠٢ , وفيه " صلي ما أدركت , واقضي ما سبقك " ورواه بنصه أبي داود في سننه ١٥٦/١ في كتاب الصلاة , باب (٥٥) [السعي إلى الصلاة] ح٥٧٢ , والنسائي في المجتبى ١١٤/٢ , في كتاب الإمامة , باب (٥٧) [السعي إلى الصلاة] ح ٨٦١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٩٧/٢ باب [ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته] , ح ٣٤٤١ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٥٨/٢ .

(٤) أي الأربع سجدات .

(٥) ولا دلالة له فيه , لأنه يوجب قضاء ما فات , والذي فاته عندنا ركعتان فيلزمه قضاؤها . انظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢٢٢ .

وقد سلَّم أنه لا يأتي بثماني[١] سجدات , فتعيَّن ماخالف فيه على ماوافق عليه .

فنقول: قد شرع في الركعة الثانية قبل تمام الأُولى[٢] , وفي الرابعة قبل تمام الثالثة , التي هي ثانية في الحقيقة , فوجب أن لا يعتد له بالثانية كما قبل تمام الأولى , وبالرابعة بعد تمام الثالثة[٣] .

أصله: إذا ترك من كل ركعة سجدتيها[٤] , [وكما لو إذا [٥] ترك من كل ركعة ركوعها] [٦] , فإنَّه وافقنا[٧] على أنه لا يعتد بما فعله بعد المتروك سهواً , وتبطل بالعمد ولأن كل ترتيب إذا تركه عمداً لم يعتد بما فعله بعد ذلك[٨] , فكذلك كما[٩] تركه ناسياً .

---

(١) في نسخة (ب) : بثمان .

(٢) والأصل في هذا أن الركعة الثانية لا تصح إلا بعد كمال الأولى .
انظر: التعليقة للقاضي أبو الطيب ص٨٥٦ .

(٣) في نسخة (ب) : الثانية .

(٤) في نسخة (أ) : ركوعها .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي ٢ / ٨١ , وبدائع الصنائع ١ / ٢٥١ , والفتاوي الهندية ١ / ١٦٩ وشرح فتح القدير ١ / ٥٢١ , و مختصر الطحاوي ص٣٠ , ومختصر اختلاف العلماء ١ / ٢٨١.

(٨) في نسخة (ب) : المتروك .

(٩) في نسخة (ب) : إنما .

أصله إذا قدر[١] الركوع على السجود[٢] , وكما خالفنا أبو حنيفة في بعض ماسلف خالفنا مالك[٣] , في تعقبه[٤] أيضاً , فقال:

إذا تذكَّر سجدة من الأولى فقط , ولم يذكرها إلا بعد أن ركع في الثانية أو سجد , ألغى مافعله في الأول[٥] , ويكون عمله فيها كلا عمل , فتكون الثانية له أولى[٦] .

وردَّ عليه ذلك بأنَّ قيامه إلى الثانية قبل تمام كمال الأول[٧] , وركوعه , ورفعه منه , وجد في غير محله , ولا يكون[٨] سبباً لإبطال ماوجد في محله .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : تقدم , كما جاء ذلك في الحاوي ٢ /٢٢٢ .

(٢) لم أجد من ذكر هذه العبارة الا الماوردي في الحاوي الكبير ٢٢٢/٢ , ولعله أراد إذا تقدم السجود على الركوع , والله أعلم .

(٣) مالك هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي , من حمير من سبأ , وعداده في بني تيم بن مرة من قريش وهو إمام مذهبه , أخذ العلم عن ربيعة , وله الموطأ انظر: المعارف ١ / ٤٩٨ , والإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١ / ١٠ , وطبقات الفقهاء ١ / ٥٣ .

(٤) في نسخة (ب) : بعضه .

(٥) في نسخة (ب) : الأولى .

(٦) انظر: المدونة ١ / ١٣٤ , والتاج والإكليل ٢ / ٤٤ .

(٧) في نسخة (ب) : الأولى .

(٨) في نسخة (ب) : كيلا يكون .

قياساً على مالو ذكر ذلك قبل الركوع , فإن قلت: عندكم أنَّه إذا زوحم عن السجود في الجمعة[١] ولم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية , على قول يجب عليه أن يركع مع الإمام في الثانية , ويسجد معه , ويكون لذاته , ويكفي مافعله قبل ذلك , وإن كان قد وجد منه في محله[٢][٣] .

قلت: قد فرَّق بينهما بأنَّا أوجبنا ذلك للحاجة إليه , حتى لا تأتيه ركعته بلفقه[٤] فلا يدرك فرض الجمعة , ولا حاجة به هاهنا .

وأيضاً فإنه بركوعه في الثانية مع الإمام يجوز أن يجعل مبطلاً لما تقدم , وكذلك[٥] ماأتى به هاهنا , فإنه لا يصح أن يكون مبطلاً , لأنه على وجه السهو صدر , والله أعلم .

---

(١) في الركعة الأولى .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : في غير محله .

(٣) انظر: التنبيه ١ / ٤٥ , ومنهاج الطالبين ١ / ٢٢ . ٢٣ , والسراج الوهاج ١ / ٩٠ والمهذب ١ / ١١٥ .

(٤) اللفقة في اللغة هي : ضم شئ إلى آخر , وبلفقة أي : بضم أحدهما إلى الآخر فتتكون من مجموعه وأصل اللفق : مُلاءمة الأمر .
انظر: لسان العرب ١٠ / ٣٣٠ , ومختار الصحاح ١ / ٢٥١ , والأفعال ٣ / ١٢٨ , والمعجم الوسيط ٢٠ / ٨٣٣ , ومعجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٥٧ .

(٥) في نسخة (ب) : ولا كذلك .

وقد نقل عن أحمد[١] أنه إن ذكر ترك السجدة بعد قيامه في الثانية وبعد القراءة بطلت الأولى , وإلاّ فلا[٢] /[٣] , ورد الأصحاب ذلك عليه بنحو مما سلف الرد به على مالك , رضي الله عنهم أجمعين , والله أعلم .

[قال: **{ فرعان }** [٤] ذكرهما لأن بهما يتم معه ماتقدمهما , ويتَّضح , ويعرف مافيه من نزاع][٥] .

قال: **{ الأول: لو ترك سجدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة[٦] فقد حصل[٧] من الثلاثة أوَّل[٨] ركعة تامَّة .**

---

(١) أحمد هو : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس الشيباني , المروزي , إمام أهل السنة , من مؤلفاته : المسند والجرح والتعديل , والمعرفة والتعليل , والبيان والتأويل , وهو ممن ثبت في محنة خلق القرآن وضرب بالسوط .
انظر: سيرة الإمام أحمد ١ / ٣٠ , وطبقات الحنابلة ١ / ٤ , والأنساب ٢ / ٢٧٧ .

(٢) انظر: الكافي في فقه أحمد ١ / ٢١٩ , والمغني ١ / ٣٨٦ .

(٣) ب / ٤ / ب .

(٤) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب).

(٦) في نسخة (ب) : الأربعة .

(٧) في الوسيط زيادة : له .

(٨) هكذا وردت في النسختين . وفي الوسيط : الأولى .

وحصلت الركعة الأخيرة بلا سجدة فليتشهد[١] ثانية وليصلي ركعتين , [فإن نسي /[٢] أربع سجدات ولم يدر من أين تركها فليسجد سجدة وليصلي ركعتين][٣] أخذاً بهذا التقدير الذي هو [أسوأ][٤] }[٥] .

بسط ماصدَّر به الرفع[٦] أن الأولى صحيحة إلا سجدة , وما أتى به في الثانية كله غير معتد به , لأن الأولى لم تكمل , وكذا ما أتى به من الثالثة , إلا بالسجدة[٧] الأولى أو الثانية على رأي ستعرفه .

فإن بها تتم الركعة الأولى وتبقى الرابعة ناقصة سجدة , وهي في المعنى ركعته الثانية فيكملها بسجدة , ويبقى عليه سجدتان يأتي بهما[٨] .

والحكم فيما لو ترك سجدة من الأولى وثنتين من الثالثة وواحدة من الرابعة كذلك لأن الأولى تتم بالثانية والثالثة باطله , والرابعة صحيحة ناقصة سجده .

---

(١) في نسخة (ب) : ويتشهد , وفي الوسيط : فليسجد .

(٢) أ / ٦ / ب .

(٣) ساقطة من نسخة (ب).

(٤) ساقطة من نسخة (ب) , وفي الوسيط : أسوأ التقديرات .

(٥) انظر: الوسيط ١٨٩/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : الفرع .

(٧) في نسخة (ب) : الاَّ السجدة .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢٢٣ , ومغني المحتاج ١ / ١٨٠ , وحاشية البجيرمي ١ / ٢٢٨ .

وكذلك لو ترك ثنتين من الأولى , وواحدة من الثانية وواحدة من الرابعة , فإن الأولى تتم بالثانية والثالثة , وتبقى الرابعة إلاَّ سجده , وكذلك لو ترك سجده من الأولى وسجده من الثالثة , وسجدتين من الرابعة , فثاب[١] بسجدة تكمل له ركعتين , [ثم يأتي بركعتين][٢] , والله أعلم[٣] .

وقول المصنف: **{ فإن نسي أربع سجدات ولم يدري من أين تركها...}**[٤] إلى آخره

هو كما قال , لكن لا يتعيَّن في الخروج عن العهدة التقدير الذي ذكره في أول الفرع بل ماذكرناه من التقدير ممكن فيه أيضاً .

والضابط عند الشك أن يقدر مايقتضي زيادة فعل لتخرج به عن العهدة يقيناً , فلو كان المتروك سجدة من أربع ركعات , أوشك في ترك سجدة منها ولم يعرف من أيها ترك قدر تركها من غير الأخيرة .

ثم يأتي بركعة وسجدتي السهو[٥] , لأنها إذا كانت من الأولى بطلت الثانية لكمال الأولى بها , وصحَّت الثالثة , والرابعة .

---

(١) ثاب , يثوب , أي: رجع , من باب رجوع الشئ بعد ذهابه وفوته .
انظر: مختار الصحاح ٣٨/١ , والعين ٢٤٦/٨ , والمحيط في اللغة ١٨٨/١٠ .

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر: فتح العزيز ٢ / ٧٣-٧٤ , والمجموع ٤ / ٤٧ , وروضة الطالبين ١ / ٤١٠ , وأسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ١٨٩ ,

(٤) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢٢٣ , والمهذب ١ / ٩٠ , ونهاية المطلب ٢ / ٢٦٠ .

وإن كانت من الثانية كملت بالثالثة , وصحت الرابعة , وإن كانت من الثالثة كملت بالرابعة , ولو جعلها من الأخيرة لم يلزمه غير سجدة , ويعيد التشهد وما بعده , فكان اليقين ماذكرناه .

ولو كان المتروك سجدتين أو شك في تركهما قد[١] واحدة من الأولى وواحدة من الثالثة , لأن الأولى تتم بالثانية , والثالثة تتم بالرابعة , ويبقى عليه ركعتان .

ولو قدر واحدة من الثانية وواحدة من الرابعة لم يلزمه إلا ركعة وسجدة , ولو قدَّر واحد[٢] من الثانية وواحدة من الثالثة أو واحدة من الثالثة وواحدة من الرابعة لم يلزمه إلا ركعة[٣] .

وإذا قدرها[٤] من ركعة واحدة , فظهر[٥] أن أسوأ التقديرات الملزم للزيادة ذكرناه[٦] فبنى الأمر عليه , نعم , لو علم أن السجدتين من ركعة واحدة , قدرها من غير الأخيرة فيلزمه ركعة ولو قدَّرهما من الأخيرة ,لم يلزمه إلا سجدتان[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : قدر .

(٢) في نسخة (ب) : واحدة .

(٣) انظر: المجموع ٤ / ٤٧- ٤٨ , وفتح العزيز ٢ / ٧٣- ٧٥ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٩ .

(٤) في نسخة (ب) : وكذا إذا قدرهما .

(٥) في نسخة (ب) : وظهر .

(٦) في نسخة (ب) : ما ذكرناه .

(٧) انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٩ .

ولو علم أنهما من ركعتين متواليتين فالأحوال كلها في حقِّه سواء , فيلزمه ركعة كيف جعلها , والله أعلم .

ولو كان المتروك والمشكوك فيه ثلاث سجدات , قدَّر سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة /[1] وسجدة من الرابعة , وواحدة من الأولى , واثنتان من الثالثة .

أو واحدة من الأولى , وواحدة من الثانية , وواحدة من الثالثة , ولزمه[2] ركعتان لأن في **المثال الأول**: تنجز الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة .

وفي **المثال الثاني**:[3] تنجز الأول[4] بالثانية , وتبطل الثانية , والثالثة , فتبقى معه الأولى والرابعة , فيلزمه ركعتان , وفي **المثال الثالث**: تنجز الأولى بالثانية , والثالثة بالرابعة , وممَّا ذكرنا , نعرف أنه يلزمه إذا ترك ثلاث سجدات مايلزمه إذا ترك سجدتين , والله أعلم[5] .

وإذا ترك أربع سجدات فقد يقضي[6] حكمه في الكتاب .

---

(١) أ / ٧ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : ويلزمه .

(٣) في نسخة (ب) : الباقي .

(٤) في نسخة (ب) : الأولى .

(٥) انظر: المجموع ٤ / ٤٧- ٤٨ , وفتح العزيز ٢ / ٧٣-٧٥ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٩ .

(٦) في نسخة (ب) : مضى , وهو الصحيح , وقد مضى ذكره في ص ٢٧٧ من هذه الرسالة .

نعم , الإمام حكى عن شيخه فيها أنه كان يقول: يلزمه أن يسجد سجدتين /[1] ثم يقوم إلى ركعتين آخرتين .

لاحتمال أنه ترك ثنتين من الثانية[2] , وثنتين من الرابعة , ولو كان كذلك , لكان عليه أن يسجد سجدتين , لجواز أن يكون المتروك على وجه يقتضي ذلك , فلو قام ولم يأتي بهما والحالة هذه بطلت صلاته .

ثم إذا سجد سجدتين لا يحسب له ما أتى به إلا ركعتان , لجواز أن يكون المتروك على وجه يقتضي ذلك فيصلى ركعتين آخرتين , ليكون أتى بكل ماقدر وجوبه[3] .

قال النووي: وهو غلط قطعاً[4] , وغلط[5] الأصحاب[6] .

---

(١) ب / ٥ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : الثالثة .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦١ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٨ والمجموع ٤ / ٤٧ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: وغلّطه , كما جاءت اللفظة في المجموع ٤٧/٤ , حيث أن الشارح هنا ينقل قوله .

(٦) والصحيح من المذهب أنه لايلزمه أن يأتي بسجدتين , بل يأتي بسجدة ثم ركعتين , لاحتمال أن تكون زيادة في الصلاة وهذا يبطلها .
انظر نهاية المطلب ٢٦١/٢ , والمجموع ٤٧/٤ .

والإمام قال: هذا عندي غير سديد[١] , فإن السجدة الثانية التي أمر بها لا تقع موقع الاعتداد في حساب أصلاً , وإنما يقدر للاعتداد[٢] بسجدة واحدة .

ولا وجه لما قاله , إلا أنه قد يجب سجدتان في هذا المقام , ولا يجوز تأخيرهما , فليأت بهما .

وإن كان لا يستفيد بالثانية شيئا معتداً به , وهذا [مدخول][٣] فإن مالا يعتد به قطعاً لا معنى للإتيان به , ولأن كان في الاقتصار على سجدة معرضاً[٤] لإمكان تأخير سجدة في حساب , فليحمل[٥] ذلك في حال الإمكان[٦] .

وإذا كان الإتيان بالكمال يحصل , والذي يكشف الغطاء في ذلك أنه إن وجبت سجدتان لا يعتد بإحداهما , لاحتمال تقدير وجوبهما , فهو يعارضه أن السجدة الثانية قد تكون زائدة , والإتيان بسجدة في غير أوانها يبطل الصلاة .

فإذا تعارضتا[٧] بغير[٨] صرف الأمر عند الإشكال إلى ماتقدر , إن وقع معتداً به[٩] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦١ .

(٢) في نسخة (ب) : الاعتداد .

(٣) ساقطة من النسختين , ومكانها بياض , والتصويب مأخوذ من نهاية المطلب .

(٤) في نسخة (ب) : متعرضاً .

(٥) في نسخة (ب) : فليحتمل .

(٦) في نسخة (ب) : الإشكال .

(٧) في نسخة (ب) : تعارضتا .

(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب : تعيَّن .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦١-٢٦٢ .

قال العجلي:[١] أو يمكن أن يجاب عن هذا بأنَّا لا نعلم كون هذه السجدة زائدة , وهو المبطل بدليل أن السجدة الواحدة يجب الإتيان بها , ويحتمل أنها زائدة , نعم , قد يرد على الشيخ أن فيما ذكره زيادة قطعاً , إمَّا سجدة وإمَّا ركعة , وإلا كذلك[٢] في السجدة الواحدة , فإنه لا يتحقق زيادتها .

قال: ويجاب عن هذا بأن الزيادة غير متعيِّنة , ولا يمكن ترك واحد منهما , كيلا يكون إخلالاً بالواجب , أي: من الموالاة والأركان مع إمكان عدم الإخلال بهما , والله أعلم .

وما قاله الشيخ أبو محمد[٣] , لا يتخيَّل جريان مثله فيما إذا كان المتروك ثلاث سجدات فقط .

وأمكن أن تكون واحدة /[٤] من الثانية , وثنتين من الرابعة , وتكون واجبة سجدات وركعة , لأنا نلزمه ركعتين تامَّتين .

---

(١) العجلي هو : أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي , الأصفهاني أبو الفتوح مصنف التعليق على الوسيط , والوجيز , كان فقيهاً زاهداً , ومن مؤلفاته : تتمة التتمة , وشرح مشكلات الوسيط , والوجيز .
انظر: طبقات الفقهاء ١ / ٢٥٩ , وطبقات السبكي ٨ / ١٢٦ , وطبقات بن شهبه ٢ / ٢٥ .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : ولا كذلك .

(٣) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢ / ٢٦٠ .

(٤) أ / ٧ / ب .

وفي الأول منهما سجدتين متواليتين , فعلى تقدير ماذكرتم له ثلاث ركعات وبالركعة الأخرى يحصل الرابعة , وعلى تقدير آخر يلزمه الركعتان , والله أعلم .

ولو كان المتروك خمس سجدات , من أربع ركعات , فقد قال في المهذَّب: الحاصل له ركعتان إلا سجدتين .

فإن أقل أحواله أنه أتى بواحدة في الأولى واثنتين في الثالثة , فتتم الأولى بالثانية , ولم يأت للثالثة ولا للرابعة سجود[١] , فيلزمه سجدات يكمل بهما الثالثة وتصير ثانية , ويأتي بركعتين[٢] .

لكن هذا ليس بأقل الأحوال لاحتمال أن يكون قد أتى بواحدة في الأولى , واثنتين في الرابعة , فيجبر بهما الأولى , ولا يحصل له غيرها , وهذا ماحكاه القاضيان أبو الطيب[٣] والحسين[٤] وغيرهما .

وهو المذكور في المرشد , وحكى النووي اتفاق الأصحاب عليه , وأن ماذكره في المهذب , غلط ليس عنه جواب , والله أعلم[٥] .

---

(١) في نسخة (ب) : بسجود .

(٢) انظر: المهذب ١ / ٩٠ . وحلية العلماء ٢ / ١٣٩ .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٦٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٩١ .

(٥) انظر: المجموع ٤ / ٤٨ , وروضة الطالبين ١ / ٤١٠ .

ولو كان المتروك ست سجدات , لزمه ثلاث ركعات أيضاً , وإن ترك سبعاً , لزمه سجدة , ثم ثلاث ركعات[١] .

وإن ترك ثمانياً بأن كان على جهته[٢] مايمنع الاعتداد بسجوده , أو لم يسجد بجبهته على الأرض , أو سجد بغير طمأنينة , لزمه سجدتان يعتد بها , ثم ثلاث ركعات[٣] وما ذكرناه من الحكم في حال تذكره قبل السلام , يجيء[٤] فيهما إذا تذكر بعد السلام إذا لم يطل الفصل , فإن طال وجب استئناف الصلاة , وسيقع الكلام في طوله وقصره إن شاء الله تعالى[٥] .

قال: { **الثاني**:[٦] **إذا تذكَّر** /[٧] **في قيام الثانية أنه ترك سجدة , فليجلس للسجود فإن كان قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض , لم يلزمه إلا السجود** .

---

(١) انظر: السراج الوهاج ١ / ٥١ , ومغني المحتاج ١ / ١٨٠ , ونهاية المحتاج ١ / ٥٤٤ , وفتح العزيز ٢ / ٧٥ , وروضة الطالبين ١ / ٤١٠ .

(٢) في نسخة (ب) : جبهته .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١ / ٤١٠ , والمجموع ٤ / ٤٨ , والمهذب ١ / ٩٠ وفتح العزيز ٢ /٧٥

(٤) في نسخة (ب) : يجري .

(٥) انظر الكلام على ذلك في ص ٣٨٤ من هذه الرسالة .

(٦) أي الفرع الثاني , انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ .

(٧) ب / ٥ / ب .

وإن كان جلس على قصد الاستراحة , فيُبْنَى على الخلاف في أن الفرض هل يتأدَّى بنيَّة النفل ؟ وإن لم يكن جلس بعد السجدة الأولى , فالأظهر أنه يجلس مُطمَئنّاً ثم يسجد , وفيه وجه أن الفصل بين السجدتين قد حصل بالقيام , فيغنيه ذلك عن الجلوس}[1] .

وجلوسه عند تذكُّره في قيام الثانية أنه ترك سجدة , مخالف لنصِّه في المختصر[2] فإنه قال كما تقدَّم: وإن ذكر[3] في الثانية أنه أنسي[4] سجدة من الأولى بعد ما اعتدل قائماً فليسجد للأولى ... إلى آخره .

والتحقيق في المسألة: ماذكره المصنف بعد من التفصيل , والنَّص محمول على ما إذا لم يترك إلا السجدة , أو على غير ذلك , كم[5] ستعرفه إن شاء الله تعالى[6] .

فقول[7] المصنف **{ فان كان قد جلس بين السجدتين على قصد الفرض لم يلزمه إلا السجود }**[8] يعنى لأنه الذي لم يأت به .

وإن كان الأحسن في العبارة أن يقول: فإن كان قد جلس بعد السجدة على قصد الفرض ,لم يلزمه إلا السجود , إذ لا سجدتين عند ترك الثانية .

---

(١) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ – ١٩٠ .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٣) في نسخة (ب) : وإن كان ذكر .

(٤) في نسخة (ب) : نسي .

(٥) في نسخة (ب) : كما .

(٦) انظر ذلك في ص ٣١٦ من هذه الرسالة.

(٧) في نسخة (ب) : قول .

(٨) انظر: الوسيط ٢ / ١٨٩ .

وما ذكره , عليه ظاهر النَّص , وعليه عامَّةُ أصحابنا كما قال الماوردي[١] , وحكى عن أبي إسحاق المروزي[٢] /[٣] , أنه يجلس قبل سجوده ثم يسجد , لأنه كان عليه أن يأتي بالسجود عقيب الجلوس[٤] .

فإذا عقب جلوسه بالقيام ,لم يجز الاعتداد به ولزمه , فعليه[٥] , ليكون السجود عقيبه كالسعي , لايجوز إلا عُقَيْب الطواف , ولو طاف وصبر زماناً ثم أراد السعي ,لم يجز حتى يستأنف الطواف ثم يعقبه السعي[٦] .

قلت: لكن القائل[١] بخلافه أن يفرقوا بأن شرط السعي أن يكون عقيب [طواف][٢] مفروض , أو مسنون , فهو إذالم يطف[٣] عقيب الطواف المفروض , سقط عنه فرض الطواف .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢٢٠ .

(٢) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي , الفقيه , الشافعي , كان إماماً جليلاً , وورعاً زاهداً أخذ العلم عن بن سريج , وغيره , وله شرح المختصر , وتوفي بمصر سنة ٣٤٠هـ .
انظر: طبقات بنقاضي شهبة ١٠٥/١ , وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ , وطبقات الفقهاء ٢٠٣/١

(٣) أ / ٨ / أ .

(٤) انظر: آراء أبي اسحاق المروزي في العبادات ص٤٩٢ .

(٥) في نسخة (ب) : فعله .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢١٩-٢٢٠ , وفتح العزيز ٢ / ٧١ , والمجموع ٤ / ٤٦ , والمهذب ١ / ٩٠ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٧ .

وإن [أتى][٤] بالسعي عقيب طواف مسنون في نفسه , وإن لم [ينوي][٥] أن يأتي به لأجل السعي والطواف المسنون في الحج غير مشروع[٦] , بل مستحب[٧] .

ولا كذلك ما نحن فيه , فإن الإتيان بقعود زائد في الصلاة بين السجدتين لا يشرع فرضاً ولا نفلاً , ففي الإتيان به مخالفة لقاعدتها , بل ذلك لم يجب .

وعلى الجملة , فقياس ما قاله أبو إسحاق أن نقول: إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات , لا يحصل له ركعتان , بل ركعة إلا سجدة لأن سجوده فيما عدى الأولى عن قيام , فلا ينجبر بشي منه ماعليه من الأولى , وهو سجود عقيب قعود .

وقد نص الشافعي على حصول ركعتين له في هذه الصورة[٨] , ومسألة أبو إسحاق فبطل[٩] به قوله: فيما نحن فيه , قال بعض الشارحين:

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : للقائلون .

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) هكذا وردت في النسختين . والصحيح : يسعى .

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ساقطة من النسختين , ومحلها بياض , وتقديرها من كتب الفقهاء .
انظر: مغني المحتاج ٤٨٧/١ , ونهاية المحتاج ٢٨٣/٣ .

(٦) أراد أنه غير واجب , والله أعلم .

(٧) يقصد بهذا طواف القدوم , انظر: الحاوي الكبير ١٣٣/٤ , والإقناع ٨٥/١ , والتنبيه ٧٨/١ .

(٨) انظر: مختصر المزني ص ٢٩ .

(٩) في نسخة (ب) : تبطل .

ويمكن الفرق بأنَّه في مسألة النَّص ,لم يعلم النسيان حتى يستدركه , فهو معدود بخلافه ههنا .

وما ذكره أبو إسحاق لا يخص بالسجود , بل لو كان قد ترك الركوع فتذكره وهو ساجد يجب عليه على قياسه أن يقوم ثم يركع , لأن الركوع إنما يكون عن قيام فليأت به لتقع الموالاة بينهما .

وهذا حكاه في الإبانة[١] عن بعض الأصحاب , بعلته ولم يُسمِّي قائله , فلعلَّه أبو إسحاق لأنه قياس قوله .

وحينئذٍ يكون الإتيان بما قبيل المتروك من الركعة لأجل الموالاة , لا لأجل أنه لم يعتد به , إذ لوكان لكونه لم يعتد [به][٢] , لتسلسل الأمر في كل ما أتي به من الأركان قبله فتأمَّله , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ إن كان قد جلس في[٣] قصد الاستراحة ... }**[٤] إلى آخره .

يخرج منه وجهان:[٥] في الاعتداد بهذه الجلسة عن الجلسة بين السجدتين , وبه صَرَّح غيره[١] , لكن بالترتيب على الخلاف في [أن][٢] القيام هل يقوم مقامه جلسة القصد أم لا؟

---

(١) انظر: الإبانة ل ٤١ / أ .

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في نسخة (ب) : على , وكذلك في الوسيط .

(٤) انظر: الوسيط ٢ / ١٩٠ .

(٥) أحدهما : لا يحسب ذلك الجلوس ويجب أن يجلس ثم يسجد , لأنه قصد بتلك الجلسة السنة فلا تنوب عن الفرض , كما في سجدة التلاوة , لاتقوم مقام سجود الفرض , وبهذا قال ابن سريج وأبو إسحاق , والثاني : أنه يكفيه أن يسجد عن قيام , ولا يضر اعتقاده أنه يجلس

فلنبدأ بذكره , يقول: القيام هل يقوم مقام الجلسة بين السجدتين عند الجهل أم لا ؟ ففيه وجهان: **أحدهما**: نعم , لأن القعدة لأجل الفصل وقد وجد[٣] .

قلت: بل قد يقال: /[٤] كان القياس يقتضي أن يقوم فيسجد , لأن السجدة الثانية مثل الأولى , لكن المشروع جعل القعود بدلاً عنه تحقيقاً .

فإذا أتي به عند الجهل , فقد أتى بما هو الأصل , كان قياس هذا أن يجزئه لو أتى به عمداً , لكن صرف عنه ظاهر الشرع /[٥] , وهذا الوجه هو ما يقتضيه إطلاق نصِّه في المختصر[٦] , إذلم يُفَرِّق فيما ذكر السجدة المتروكة من الأولى في قيام الثانية .

للاستراحة , كما لو جلس في التشهد الأخير وهو يظن أنه الأول , ثم تذكر , يجزئه ذلك .
والأكثرون رجَّحوا الوجه الثاني , ومنهم : العراقيون , والقاضي , والروياني , ورجَّح البغوي في التهذيب الوجه الأول , وزعم أنه المذهب .
انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٧ , والمجموع ٤ / ٤٦ , والحاوي الكبير ٢ / ٢٢٠ , وفتح العزيز ٢ / ٧١ , والتهذيب للبغوي ص ٥٤٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(١) وممَّن صرح بذلك : النووي , وقد رجَّح أنه يكفيه القيام عن الجلسة , وتجزئه جلسة الاستراحة عن الواجب , حيث قال : فالأصح أنه يكفيه السجود عن قيام .
انظر: روضة الطالبين ١ / ٤٠٧

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) وقد وصف النووي هذا الوجه بأنه الأضعف .
انظر: المجموع ٤ / ٤٧ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٨ .

(٤) ب / ٦ / أ .

(٥) أ / ٨ / ب .

(٦) حيث قال : ''وإن ذكر في الثانية أنه ناسي لسجدة من الأولى بعد ما اعتدل قائماً فليسجد

حيث أمره بالسجود من قيام , بين أن يكون قد جلس أم لا ؟ فاقتضى ذلك إقامة القيام مقام الجلوس عنده .

قال القاضي:[١] ولأنه نصَّ[٢] على أنه لو عجز عن القعود , وقدر على القيام والاضطجاع , فصلى[٣] قائماً , لأن في الإتيان بالقيام إتيان بالقعود[٤] وزيادة[٥] .

والثاني: لا , لأن القيام والقعود مختلفان [فيه][٦] .

يدل عليه أنه لا يجزئ واحد منهما في محل الآخر[٧] , والمصنف في فعله الأظهر موافق للقاضي[٨] .

للأولى حتى تتم قبل الثانية" .

انظر: مختصر المزني ص ٢٩ .

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٨٦ .

(٢) أي الشافعي , انظر: الأم ٢ / ١٧٧ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : يصلي , كما جاء في التعليقة , والأم.

(٤) في نسخة (ب) : القعود .

(٥) انظر: الوسيط ٢ / ١٠١ , والوجيز ١ / ١٦٣ .

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص ٨٥١-٨٥٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وفتح العزيز ٢ / ٧١ , والمجموع ٤ / ٧٤ , وروضة الطالبين ١ / ٤٠٨ , وقد وصف النووي هذا الوجه بأنه الأصح .

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٦ .

وعبارة الإمام:[١] أنه ظاهر المذهب , وقال: إن الخلاف في ذلك يقود إلى أن الجلسة بين السجدتين ركن مقصود أم الغرض منه الفصل بين السجدتين؟[٢] , ومن يكتفي بالقيام فاصلاً فلا شك أنه يمنع الإتيان به [عن الجلوس][٣] في حال الذِّكر , وإنما يقيمه مقامه[٤] إذا جرى وفاقاً مع النسيان .

والسَّبب فيه: أن القيام ركنٌ مقصود في نفسه[٥] , وللإتيان[٦] به إقدام على زيادة ركن على نظم الصلاة , وترتيبها , فيكون كزيادة ركوع أو سجود , ولو قيل الجلوس [عن الجلوس][٧] أيضاً يقع في أوانه ركناً , ويقع به الفصل بين السجدتين؟

فالجواب:إن القيام يخالف مورد[٨] الشرع , ففي الإتيان به إتيان لصورة ركن على خلاف الشرع في العبادات , هذا آخر كلام الإمام[٩] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٢ .

(٢) وقد رجح النووي أنه ركن مقصود , وقال البغوي إنه فريضة .
انظر: المجموع ٤ / ٤٦ , والتهذيب ص ٥٤٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) أي : يقيم القيام مقام جلسة الاستراحة .

(٥) انظر: نهاية الزين ١ / ٦٢ , ونهاية المطلب ٢ / ٢٦٢ , والمجموع ٤ / ٤٦ .

(٦) في نسخة (ب) : والإتيان .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) في نسخة (ب) : تفرد .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢ / ٢٦٢- ٢٦٣ .

وبعض الشارحين قال: عندي لا يبعد أن يكون هذا الخلاف مبنيًّاً على ما تقدم في أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل أم لا ؟[١] , فإن قلنا: أنه ركن طويل فلا يقوم مقامه القيام , وإلا فيقوم , والله أعلم .

ولنعد إلى المسألة قبل هذه في الكتاب , المرتَّبة في كلام غيره على هذه , فنقول: اتَّفق الأصحاب[٢] على أن جلسة الاستراحة إذا أتي بها في مكان الجلوس بين السجدتين , هل تقوم مقامها أم لا ؟ ذلك يترتَّب على أن القيام هل يقوم مقامها ؟

لكن اختلفوا , فمنهم من قال: إن قلنا القيام يقوم مقامها , فكذلك جلسة الاستراحة[٣] , وإلاَّ فوجهان , والفرق إن هذه الجلسة من جنسها , لأن كل واحد منهما جلوس , بخلاف القيام فإنه ليس من جنس الجلوس .

ونظير الوجهين , الوجهان في أنه لو ترك لمعة[٤] من الكرَّة[١] الأولى , في غسل الوجه في الطهارة , وانغسلت في المرَّة الثانية , والثالثة[٢] .

---

(١) انظر هذه المسألة في ص ٢٣٢ من هذه الرسالة .

(٢) كأنه أراد أنهم اتفقوا على الاختلاف في هذه المسألة , أو على أن هذه المسألة خلافية .

(٣) وقد رجح البغوي أن جلسة الاستراحة لا تقوم مقام الجلسة بين السجدتين , وزعم أنه المذهب . انظر: التهذيب ص ٥٤٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وفتح العزيز ٢ / ٧١ , والحاوي الكبير ٢ / ٢٢٠ .

(٤) اللمعة في اللغة هي : البريق , والإضاءة , والمراد بها هنا : الموضع من جسم الإنسان الذي لايصيبه الماء أثناء الغسل أو الوضوء , وفي الحديث "أنه اغتسل فرأى لمعة بمنكبه فدلكها بشعره" أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء , انظر: لسان العرب ٨ / ٣٢٤ – ٣٢٦ .

ووجه الشبه أن معقود بنية في الوضوء يشتمل على المرات الثلاث , وأن لا يغسل الثانية إلا بعد الأولى والثالثة بعد الثانية[٣] , وكذا معقود بنيَّة في الصلاة اشتمل على جلستين: الجلسة بين السجدتين , وجلسة الاستراحة , وأن لا يأتي بسجدة الاستراحة إلا بعد السجدة الثانية .

وعلى هذه الطريقة جرى الفوراني[٤] , في الإبانة[١] , لكنَّه وجَّه[٢] عدم الاعتداد بجلسة الاستراحة , وبغسل اللمعة من الوجه في المرة الثانية /[٣] , فإنه يأتي بها[٤] على نيِّة النفل ,

---

(١) الكرة: أي المرَّة , وجمعها : الكرَّات , انظر: لسان العرب ١٣٥/٥ , ومختار الصحاح ٢٣٦/١ .

(٢) انظر: أسنى المطالب ١ / ١٨٨ , وإعانة الطالبين ١ / ٤٠ .

(٣) يقصد بهذا أن اللمعة إذا انغسلت في المرة الثانية أو الثالثة أجزأته على الصحيح , ولو انغسلت اللمعة في تجديد وضوء آخر فإنها لا تجزئه , ولا يصح وضوءه الأول , لأن وضوءه الثاني طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث الأول أصلاً .
انظر: فتح المعين ١ / ٤٠ , وكفاية الأخيار ١ / ٢٣, ومغني المحتاج ١/ ٤٩ , وقال ابن الصلاح في فتاويه : إذا مضى زمن على اللمعة حتى جف الماء ثم علم بها , فهل يشترط التتابع والموالاة هنا أم تسقط ؟ على قول الشافعي القديم أنه يستأنف الوضوء إن مضى زمان يجف في مثله , وإلا فلا , وعلى قوله الجديد : لا يجب التتابع مطلقاً بل يبني على وضوءه السابق .
انظر: فتاوي ابن الصلاح ١ / ٢٨٨ .

(٤) الفوراني هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران المروزي , الفوراني صنف الإبانة , والعمدة , وغيرهما , وكان شيخ الشافعية بمرو , وفقيهاً بارعاً .
انظر: طبقات الفقهاء ١ / ٢٣٤ , وسير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٦٤ , وطبقات بن شهبه ١/ ٢٤٨

وهو ما يحكى عن ابن سريج , وقال صاحب التهذيب: أنه المذهب , ولأجل اللمعة المذكورة[٥] .

قال المصنف: **{ إن المسألة تبنى على أن الفرض هل يتأدّى بنيّة النفل؟ }**[٦] , وبيَّنه [بن][٧] ابن الصلاح فقال: ليس هذا منه على ظاهره .

فإن نيَّة[٨] النفل لا تكون مؤدِّية للفرض[٩] من غير خلاف[١٠] , وإنَّما الباء في قوله: بنيَّة النَّفل , هي الباء المستعملة بمعنى المصاحبة .

---

(١) انظر: الإبانة ل ٤١ / أ .

(٢) لفظة مكررة في النسختين .

(٣) أ / ٩ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : قال بها .

(٥) انظر: التهذيب ص١٢٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , لمعرفة ترجيحه في مسألة اللمعة .
ولمعرفة ترجيحه في كون جلسة الاستراحة لا تقوم مقام الجلسة بين السجدتين , انظر: التهذيب ص ٥٤٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وفي كلا الترجيحين ادعى أنه المذهب

(٦) انظر: الوسيط ٢ / ١٩٠ .

(٧) زيادة في الأصل , ولامعنى لها .

(٨) النيَّة لغةً : القصد , والاعتقاد , والعزم , واصطلاحاً : قصد الفعل مقترناً به .
انظر: لسان العرب ١٥ / ٣٤٧ , ومختار الصحاح ١ / ٢٨٦ , والحدود الأنيقة ١ / ٧١ .

(٩) في نسخة (ب) : الفرض .

(١٠) انظر: المهذب ١/٧٠ , وفتح العزيز ٢/٧٤ .

كما في قولهم: حضر فلان بعشيرته , والمعنى هل يتأدّى هذا الفرض مع ما صحبه من نيَّة النفل بما سبق في أول الصلاة من نية الفرض الشاملة المستصحبة حكماً[١] , والله أعلم[٢]

ومنهم من قال: إن قلنا لا يقوم القيام مقامها فجلسة الاستراحة كذلك , وإلاَّ فوجهان[٣] , والفرق أن القيام أتى به على /[٤] أنه فرض , وما تركه فرض فتتجانسان , بخلاف الجلسة للاستراحة , فإنها سُنَّة فلا تقوم مقام الفريضة .

قلت: ومن مجموع الطريقين يجتمع[٥] في ذلك أربعة أوجه: ثالثها يقوم القيام مقامها دون جلسة الاستراحة .

والرابع: تقوم جلسة الاستراحة مقامها , دون القيام , وإن أتى بها بنيَّة النَّفل قياساً على مالو جلس في التشهد يعتقد أنه الأول , ثم بان بأنه الآخر , فإنه يعتد به , وهذا هو الأصح .

---

(١) ولكن الغزالي صرح بذلك في الوجيز فقال : ففي تأدِّي الفرض بنية النفل وجهان .
انظر: الوجيز ١ / ١٧٦ .

(٢) انظر: مشكل الوسيط ص٥٩٢ .

(٣) والراجح من الوجهان أن القيام لايقوم مقام الجلسة , انظر المجموع ٤٧/٤ , ومشكل الوسيط ص٥٩٢ .

(٤) ب / ٦ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : مجمع .

بل هو قول عامَّة العراقيين في جلسة الاستراحة , والجلوس للتشهد الأول حكمه حكم جلسة الاستراحة , فيما قاله القاضي[١] , والتشهد الآخر ينبغي أن يكون مرتَّباً على القيام , وأولى بالاعتداد به , لأنه أتي به على نيَّة الفرضية مع المجانسة , والله أعلم .

وقد أغرب[٢] أبو إسحاق المروزي في وجه آخر[٣] , فقال:

إنما تتم الركعة بالسجود في ركعة بعد المتروك منها السجود[٤] , أو لأنه يقصد بالسجود فيها السجود لتلك الركعة , فإن قصده به فلا تتم به التي قبلها .

لأن نية الصلاة مستدامة , وقد حدثت بنيَّةٍ أخرى حقيقة , بخلاف تلك النية فكانت الحقيقة مُغلَّبة , وهذا في تعليق القاضي الحسين[٥] , وتلخيص الروياني[٦] , منسوب إلى ابن

---

(١) انظر: التعليقة ٢ / ٨٨٧ .

(٢) أغرب في اللغة أي : جاء بشئ غريب , وصار غريباً , وهو مأخوذ من الغُرب , وهو : النوى والبعد , وكلاهما مراد هنا , فكأنه بهذا القول أصبح بعيداً عن الصواب .
انظر: لسان العرب ١ / ٦٤١ , ومختار الصحاح ١ / ١٩٧ .

(٣) انظر قوله في التعليق الكبير للقاضي حسين ٨٨٧/٢.

(٤) في نسخة (ب) : للسجود .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩١/٢ – ٨٩٢ .

(٦) الروياني هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو المحاسن الروياني , الطبري أحد أئمة المذهب , ومن كتبه بحر المذهب , ومناصيص الإمام , والكافي وحلية المؤمن والمبتدى , والقولين , والوجهين وكان فقيهاً بارعاً وبحراً في المذهب.
انظر: البداية والنهاية ١٢ / ١٧٠ , وطبقات الفقهاء ١ / ٢٤٧ , وطبقات بن شهبه ١ / ٢٨٧

سريج[١] , وأنه استشهد له بنص الشافعي: على أنه لو هوى إلى السجود فيسقط[٢] على الأرض [أي: نوى الاعتماد على الأرض][٣] لا يحسب له عن فرض السجود[٤] , وقال الروياني: وهذا صحيح , والذي عليه الجمهور , أنه لا فرق , بنظيره[٥] , ما لو نوى التنظيف في أثناء الوضوء بعد عزوب[٦] النيَّة لا يؤثر ذلك فيه , والله أعلم .

وممَّا ذكرناه في الفرع الثاني في الكتاب , تبيَّن لك فيما إذا ترك سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة , فهل الجبر من الناقصة سجدة بالسجدة الأولى من الركعة التي تليها أو بالسجدة الثانية منها ؟

إن قلنا: القيام يقوم مقام الجلسة بين السجدتين , كان جابرها ومتمِّمها السجدة الأولى وإن قلنا: لا يقوم مقامها , ولم يأتي بجلسة الاستراحة , فإن كان المتروك من الركعة الأولى منه

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢٨٩/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : فسقط .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر: الأم ٢٦٢/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : ونظيره .

(٦) عزوب الشئ في اللغة : يطلق على كل شئ فاتك , وبعد عنك , فلا تقدر عليه , وعزبت النية أي : فاتت , وذهبت , وبعدت , وغابت , والعزب من الرجال : الذي لا إمرأة له , وعزب : أصل صحيح , يدل على : التباعد , والتنحّي , ومنه قوله تعالى:

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ سورة سبأ : آية ٣ .

انظر: العين ٣٦١/١ , وجمهرة اللغة ٣٣٣/١ , والمحيط ٣٩٣/١ , ولسان العرب ٥٩٨/١ .

السجدة /[1] الثانية من الركعة [الأولى][2] الثانية[3] , وإن كان المتروك من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد [ولا للاستراحة فكذلك وإن كان قد جلس للتشهد][4] .

فإن قلنا: أنه يقوم مقام جلسة الفصل إنجبرت[5] الثانية بالسجدة الأولى من الثانية وإلا فبالسجدة الثانية من الثالثة .

وعلى رأي أبي إسحاق لايقع الجبر إلا بالسجدة الثانية , لأن بها تحصل الموالاة للجلوس ولو كان المتروك من الثالثة فحكمها فيما يجبرها حكم الركعة الأولى .

وفائدة هذا الخلاف في كون الجبر حصل السجدة[6] الأولى أو بالثانية:

تظهر فيما لو بان اختلال فيها , من عدم طمأنينة , وغير ذلك , وكل ما ذكرناه فيما إذا أتى بالسجود وهو يعتقد وجوبه , فإنه يجبر مافاته من السجود الواجب , فلو أتى بسجود وهو لا يعتقد وجوبه بأن قرأ آية سجدة في القيام بناءً على أن ركعته قد تمت فهل يجزئه أم لا

---

(١) أ / ٩ / ب .

(٢) ساقطة من نسخة (ب).

(٣) استقامة العبارة : فإن كان المتروك السجدة الثانية من الركعة الأولى.

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : أجبرت .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب : بالسجدة .

؟ فيه وجهان , حكاهما ابن الصباغ في باب السنة في الوضوء[١] , وقال ابن الصباغ: أن المنصوص أنه لا يجزئه .

قال بعض الشارحين , وهما مخرجان على أن الفرض هل يتأدّى منه[٢] النفل ؟ أي كما سلف في أن جلسة الاستراحة هل تقوم مقام الجلوس بين السجدتين ؟ قال: لكن الأصح هاهنا المنع لعدم اختصاصها بالصلاة , بل هذه المسألة جعلها ابن سريج أصلاً لما ذكره في أن جلسة الاستراحة لا تقوم مقام الجلوس بين السجدتين .

وأبو حامد لما اختار في جلسة الاستراحة الآخر قال: لا نص الشافعي[٣] في سجوده التلاوة , ويحتمل أن يقال: يجزئه , وإن سلَّمنا فالفرق أن سجود التلاوة من غير جنس سجود الصلاة , لأنه ليس براتب فيها[٤] فلم يقع عما هو /[٥] راتب فيها .

وجلسة الاستراحة راتبه في الصلاة كجلسة الفصل فحسبت عنها , وأبدى[١] الماوردي الفرق المذكور بأنه لو ترك سجدتين من آخر صلاته سهو[٢] , ثم سجد آخر صلاته للسهو لا يحسبان له لأنه غير راتب فيه[٣][٤] .

---

(١) انظر: الشامل ل٣٤٤ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : بنية .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : للشافعي .

(٤) قال الماوردي : سجود التلاوة عارض والعارض لا ينوب عن الراتب , وجلسة الاستراحة راتبة فجاز أن تنوب عن الراتب . انظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢٢٠ .

(٥) ب / ٧ / أ .

وابن الصباغ[٥] فرَّق بأن سجود التلاوة وقع في موضعه , فلا يقع عن غيره , بخلاف جلسة الاستراحة .

فإنها لم تقع في موضعها , لأنه لا يعتد بها قبل تمام المتروك فوقعت عنه , ولايقع[٦] [إلى][٧] أن القراءة أيضاً لا تقع في موضعها , فلا يقتضي سجوداً , لأن السجود مَنُوْط بالقراءة التي ليست مكروهة .

[سواء اعتد بها وهذه كذلك , واحترزنا بقولنا ليست بمكروهة][٨] عن القراءة في الركوع والسجود , فإنها لا تقتضي سجوداً كما ستعرفه .

والحكم فيما إذا تذكَّر[٩] أنه ترك ركوعاً من ركعة ,كالحكم فيما إذا تذكَّر أنه ترك سجوداً منها .

---

(١) في نسخة (ب) : وأيد .
(٢) في نسخة (ب) : سهواً .
(٣) في نسخة (ب) : فيها .
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢ / ٢٢٣ .
(٥) انظر: الشامل ١٤٣ / ب .
(٦) في نسخة (ب) : ولا يقال .
(٧) ساقطة من نسخة (ب) .
(٨) ساقطة من نسخة (ب) .
(٩) في نسخة (ب) : لم يذكر .

لكن حيث قال أبو إسحاق: أنه لا بد في السجود من جلوس قبله , يقول ههنا لابد من اعتدال قله[١] , كما قدمت[٢] حكايته وجهاً عن رواية الفوراني[٣] .

وما ذكرناه عنه من كون شرط العبد[٤] به من الركوع عمَّا سلف أن لا ينوي به غيره مثله يطرق /[٥] ما نحن فيه , والله وأعلم .

تنبيه: إذا قلنا القيام يقوم مقام الجلوس بين السجدتين , فلو جلس قبل أن يسجد لسجد من قعود , فالذي يظهر , بطلان صلاته , إذا علم أن ذلك لا يجوز , دون ما إذا جهله .

وإذا قلنا بقول أبي إسحاق , فهل يشترط في جلوسه قبل سجوده الطمأنينة , إذا كان قد جلس واطمأن قبل أن قام[٦] ؟ الذي يظهر أنه لا يشترط , لأن ذلك الجلوس هو الواجب لعينه , وقد اطمأنّ فيه .

وهذا الجلوس هو[١] لأجل قصور[٢] السجدة الثانية بعد جلوس , فلا يعتبر فيها ما يعتبر فيما هو مقصود لنفسه .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : قبله .
(٢) في نسخة (ب) : تقدمت .
(٣) انظر: الإبانة ل ٤١ / أ .
(٤) في نسخة (ب) : العمل .
(٥) أ / ١٠ / أ .
(٦) عبارة غير مستقيمة , صوابها: إذا كان قد جلس واطمأن قبل أن يقوم .

ولأن قيل: إذا لم يكن هو الواجب لنفسه ,لم تقع الموالاة بين الأركان , وهي مناط[٣] إيجاب جلوس متقدم السجدة الثانية .

قلت: لا يُسلَّم ذلك أن مناطه الموالاة , ولو كانت هي المناط والمأتي به من الجلوس ثانياً هو المعتد به , لوجب أن لا يعتد بالسجدة الأولى , لانفصالها عما بعدها من الجلوس ويتسلسل الأمر إلى ظاهر كلام النقلة[٤] عنه وجزمها , والله أعلم بالصواب[٥] .

قال: { **الموضع الثالث: إذا قام قبل التشهد الأول ناسياً , فإن انتصب لم يعد لأنه لابس فرضاً وإن**[٦] **عاد مع العلم بطلت صلاته .**

وإن ظنَّ الجواز لم تبطل , لكن يسجد للسهو , ولو كان مأموماً فعد قعد[٧] **الإمام فهل يرجع ؟**[١] **فعلى وجهين: أحدهما: نعم , لأن القدوة أيضاً واجبة .**

---

(١) في نسخة (ب) : إنما هو .

(٢) في نسخة (ب) : فصول .

(٣) المناط لغة : المتعلق , ومنه حديث عمر , أنه أُتي بمالٍ كثير فقال : إني لأحسبكم قد أهلكتم الناس , فقالوا : والله ما أخذناه إلا عفواً , بلا سوط ولا نوط , أي بلا ضرب ولا تعليق .
انظر: لسان العرب ٧ / ٤١٨ , ومختار الصحاح ١ / ٢٨٥ .

(٤) النقلة هي : الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع , وقيل هي : الانتقال نفسه .
انظر: لسان العرب ١١ / ٦٧٤ , ومختار الصحاح ١ / ٢٨٢ .

(٥) انظر نهاية المطلب ٢/٢٥٧ , والمجموع ٤/٤٦.

(٦) في نسخة (ب) : فإن , وكذلك في الوسيط .

(٧) في نسخة (ب) : قعد بعد , وفي الوسيط : وقد قعد .

والثاني: لا , لأن سبق الإمام بركن واحد لا يبطل , ولا خلاف أنه لو قام عامداً لم تبطل صلاته , ولم يجز له الرجوع إلى موافقة الإمام , كما لو رفع رأسه قبل الإمام قصداً ورجع إلى السجود مع العلم بطلت صلاته , وإن ظنّ أن الإمام رفع رأسه فرفع ففي جواز العود وجهان .

أما إذا تذكر ترك السجود قبل الانتصاب فرجع ثم سجد[٢] للسهو , إن كان قد انتهى إلى حد الراكعين , لأنه زاد ركوعاً , فإن كان دون حد الركوع فلا يسجد , وإن ارتفع غير منحني وصار أقرب إلى القيام منه إلى القعود رجع , وفي السجود نظر .

وقال الصيدلاني: يسجد , لأنه فعل كثير من جنس الصلاة , ويحتمل أن يقال: أن الخطوتين تزيد عليه فلا تبطل[٣] الصلاة بعمده , بخلاف الانتصاب والركوع , فإنهما من جنس واجبات الصلاة }[٤] .

لما تقدم[٥] أن التشهد الأول من السنن[١] التي تقتضي سجود السهو[٢] قدامه , بيَّن في هذا الموضع إلى متى يجوز مداراة[٣] , وإلى متى يثوب؟[٤] .

---

(١) نص السؤال كما في الوسيط : ولو كان مأموماً وقد قعد الإمام وقام المأموم إلى الركعة الثالثة فهل يرجع ؟ انظر: الوسيط ٢ / ١٩٠ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : فيرجع ثم يسجد .

(٣) في نسخة (ب) : ولا تبطل .

(٤) انظر: الوسيط ٢ / ١٩٠ – ١٩١ .

(٥) في نسخة (ب) : قدم , انظر تقديمه هذا في ص ٢٥٣ من هذه الرسالة .

وإذا استأنف هل يسجد أم لا ؟ وماصدَّر به الفصل[٥] هو المذهب[٦] , لأجل ما ذكره وعليه نصّ الشافعي , إذ قال في المختصر:[٧]

فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه فإنه /[٨] يرجع إلى الجلوس ويبني .

---

(١) السنن : جمع سنة , وهي لغةً : الطريقة والسيرة .
والسنة شرعاً : ما واظب النبي ﷺ على فعلها مع الترك أحياناً .
انظر: مختار الصحاح ١ / ١٣٣ , والتعريفات ١ / ١٦١ .

(٢) انظر: كفاية الأخيار١ / ١١٢ , والإقناع للشربيني ١ / ١٤١ , والمهذب ١ / ٧٨ ومتن أبي شجاع ١ / ٥٧ , والفتاوي الفقهية الكبرى ١ / ٢٥٠ .

(٣) أي بيّن إلى أي حدٍّ من الارتفاع يعود قبله إلى التشهد إذا نسيه , وما القدر من الارتفاع الذي لايعود معه إلى التشهد ؟.

(٤) يثوب : يرجع , ومنه قوله تعالى : ﴿ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّوْرِ النَّجْمِ ﴾ سورة البقرة : آية ٢٥ , انظر: لسان العرب ١ / ٢٤٧ . ومختار الصحاح ١ / ٣٨ .

(٥) وهو أنه إذا ذكر قبل الارتفاع يعود , وإذا ذكر بعد الانتصاب لا يعود .

(٦) انظر: السراج الوهاج ١ / ٥٩ , والمقدمة الحضرمية ١ / ٨٣ , وحلية العلماء ٢ / ١٤٠ ومنهاج الطالبين ١ / ١٥ , وبحر المذهب ٢ / ٢٨٥ , والمجموع ٤ / ٥٧ , ومتن زيد بن رسلان ١٠٧/١ , حيث قال فيه :

ومن نسي التشهد المقدما وعاد بعد الانتصاب حرِّما
وجاهل التحريم أو ناسي فلا يبطل عوده وإلا أبطلا .

(٧) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٨) ب / ٧ / ب .

وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي , وسنذكر[١] لفظه في الأم[٢]/[٣] , وقد حكى الرافعي وجهاً , أنه يجوز العود مالم يشرع في القراءة , لكن الأولى أن لايعود[٤] قال النووي: وهو ضعيف أو باطل[٥] , والصواب تحريم العود , والله أعلم .

وقوله: **{ لأنه لابس فرضا }**[٦] , أي ولايترك[٧] لأجل سُنَّة , ومن هنا يؤخذ ما قاله في التنبيه , فإن ترك سنة , فإن ذكر قبل التلبُّس بفرض آخر ومحلها لم يفت , عاد إليه وإن تلبَّس بفرضٍ لم يعد إليه[٨] .

---

(١) لعل الشارح نسي ذكر نصِّه في الأم.

(٢) انظر الأم ٢/٢٧٣.

(٣) أ / ١٠ / ب .

(٤) انظر: فتح العزيز ٢ / ٧٧ .

(٥) انظر: المجموع ٤ / ٥٧ , وقال أيضاً في روضة الطالبين : إنه شاذ منكر .
انظر: روضة الطالبين ١ / ٤١٠ .

(٦) انظر: الوسيط ٢ / ١٩٠ .

(٧) في نسخة (ب) : فلا يترك .

(٨) انظر: التنبيه ١ / ٣٥ .

فإن قلت: قد جاء في الخبر أنه عليه السلام قال: "إذا قام الإمام في الركعتين , فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس , وإن استوى قائماً فلا يجلس , ويسجد سجدتي السهو"[1] , رواه أبو داود[2] .

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٧٢/١ , في كتاب الصلاة , باب (٢٢) [من نسي أن يتشهد وهو جالس] ح ١٠٣٦ , وقال : وهو مروي عن جابر الجعفي , وليس في كتابي عن جابرالجعفي إلا هذا الحديث , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٤٣/٢ , جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر , باب (٤٧٢) [من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو] , ح٣٦٦١ , ورواه الدارقطني في سننه ٣٧٨/١ , في كتاب الصلاة , باب (٥٥) [الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام] , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٠/٢ , في باب [القيام فيما يقعد فيه] ح٣٤٨٣ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣٨١/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها , باب (١٣١) [ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهياً] ح ١٢٠٨ , وجابر الجعفي : ضعَّفه علماء الحديث , فقال عنه الهيثمي: ضعيف , انظر: تحفة الأحوذي٢٥٢/١ , وقال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي .
انظر: عون المعبود ٢٤٧/٣ , وأطلق الترك عليه النسائي , انظر: تحفة المحتاج ١ / ٣٧٩ , وقال عنه ابن حجر : هو ضعيف جداً , انظر: تلخيص الحبير ٢ / ٤ .
وممَّا سبق يتضح أن الحديث ضعيف جداً ولايعتد به .

(٢) أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني , وهو صاحب كتاب السنن , وأحد الأئمة الفضلاء فقهاً وعلماً وورعاً , وكان من أكبر أئمة المحدثين كتب عن الرسول ﷺ خمسمائة ألف حديث , واختار منها لكتاب السنن أربعين ألف حديث انظر: طبقات الفقهاء ١ / ١٧٢ , والأنساب ٣ / ٢٢٥ , وصفة الصفوة ٤ / ٦٩ .

عن قيس بن أبي حازم[١] عن المغيرة بن شعبة[٢] , وأخرجه ابن ماجة[٣] فلم عدل المصنف عن الاستدلال ؟ .

قلت: لعله لأجل أن في إسناده جابر الجعفي[٤] , فلا يحتج بحديثه .

---

(١) قيس بن أبي حازم هو : قيس بن حصين بن عوف بن الحارث بن عوف بن حشيش بن هلال البجلي , الأحمسي الكوفي أبو عبد الله الثقة الحافظ , كان من علماء زمانه , مات سنة ٩٨ هـ
انظر: سير أعلام النبلاء ٤ / ١٩٨ , والمنتظم ٧ / ١٠ .

(٢) المغيرة بن شعبة هو : المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي , صحابي مشهور , أسلم عام الخندق , وشهد الحديبية , وبيعة الرضوان , مات سنة ٥٠ هـ .
انظر: تقريب التهذيب ١ / ٥٤٣ , وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٣٤ وتهذيب الكمال ٢٨ / ٣٧٠

(٣) ابن ماجه هو : أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي (بالولاء) القزويني الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن في الحديث , كان إماماً في الحديث , وله كتاب تفسير القرآن .
انظر: وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٩ , والمختصر في أخبار البشر ١ / ١٨٤ والعبر ٢/٥٧ .

(٤) هو : جابر بن يزيد الجعفي , روى عن أبي الطفيل , والشعبي , وروى عنه شعبة ويعد من أكبر علماء الشيعة , كان ضعيفاً في الحديث , ومن الرافضة الغالية الذين يؤمنون بالرجعة , قال أبو حنيفة : ما لقيت أكذب من جابر الجعفي , وقد اتفق الجمهور على تضعيفه ووصفوه بالتدليس
انظر: ضعفاء البخاري ١/٢٥ , والكامل في الضعفاء ٢/١١٣ , وطبقات المدلسين ١/٥٣ .

والإمام[١] استدل بحديث بن بحينة[٢] , إذ رواه بلفظ غير اللفظ الذي ذكرناه , فقال: "صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي الظهر أو العصر , فقام عن اثنتين فسبَّحناه فلم يرجع , فلما بلغ آخر الصلاة انتظرنا تسليمه فسجد سجدتين ثم سلم " وأخرجه النسائي بمثل معناه[٣] .

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٠ .

(٢) ابن بحينه هو : عبد الله بن مالك بن بحينه بن القشب اسمه : جندب بن نضلة بن عبد الله الأزدي حليف بني عبد المطلب , وأمه بحينه بنت الحارث بن عبد المطلب , وإليها ينسب , وله عن النبي ﷺ أحاديث قليلة وذلك بسبب إقباله على العبادة , وكان يسكن وادي ريم جنوب المدينة رضي الله عنه وأرضاه , وعن جميع أصحاب النبي ﷺ الأخيار , الأطهار .
انظر: الكاشف ١/٥٩١ , والتاريخ الكبير ٥/١٠ , وتهذيب الكمال ١٥/٢٠٨ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١/٢٨٥ , بمعناه في كتاب صفة الصلاة , باب (٦٣) [التشهد في الأولى] ح ٧٩٦ , كما رواه مسلم في صحيحه ١/٣٩٩ , بمعناه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , في باب (١٩) [السهو في الصلاة والسجود له] ح٥٧٠ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ١/٢٠٨ , في كتاب السهو , ذكر ما ينقص الصلاة وما لاينقصها , في باب (١٢٤) [ما يفعل من قام من اثنتين من الصلاة ولم يتشهد] , ح ٥٩٩ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٣٤ , جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر , باب (سجود السهو في النقص من الصلاة) , ح ٣٦٣٠ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٠٠ في كتاب الصلاة , باب [سهو الإمام والتسليم في سجدتي السهو]ح ٣٤٤٩ .

ووجه الدلالة منه كما قال:[1] أنه لم يرجع , ولو كان يجوز الرجوع لرجع .

قلت: وفي هذا نظر , يجوز أن يكون عدم رجوعه لعدم تذكر ماترك , لولم يعلم التسبيح لماذا كان , أو أراد أن يعلِّمهم جواز تركه عمداً , وجزم بالسجود , والله أعلم .

وقوله: **{ فإن عاد مع العلم }**[2] , أي بكون التشهد سنَّة , وأنه لا يجوز له العود بطلت صلاته[3] .

أي تفريعاً على المذهب , لأنه زاد في صلاته قعوداً , وهو من هيئات أركان الصلاة وقد سلف أن مثل ذلك , وإن لم يكن العمل فيه , نعم , لو كان يعتقد مذهب أحمد , في فرضية التشهد الأول فرجع ام[4] تبطل صلاته[5] .

وقوله: **{ فإن ظن الجواز }**[6] , وهو يعتقد أن التشهد الأول مسنون لم تبطل [صلاته][7] .

---

(١) أي : الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٠.

(٢) انظر: الوسيط ٢/١٩٠ .

(٣) انظر: التهذيب ص٥٤١ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وفتح العزيز ٢/٧٧ , وروضة الطالبين ١/٤١٠ , والتعليقة الكبرى
لأبي الطيب ص٨٤٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والقول المختار ل ٣٧ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : لم .

(٥) انظر: الإنصاف ٢/١٤٤ , والفروع ١/٤٥٤ , والكافي ١/١٦٤ , والمبدع ١/٥٢١ , والمحرر ١/٨٢ .

(٦) انظر: الوسيط ٢/١٩٠ .

(٧) ساقطة من الأصل .

ولكنه يشهد[١] للسهو[٢] , ووجه[٣] عدم بطلانها , وهو ما قال القاضي في تعليقه[٤] أنه المذهب , حديث ابن مسعود[٥] المتضمِّن[٦] صلاته صلى الله عليه وسلم خمساً[٧] , فإنها إذا لم تبطل لأجل السهو بالركعة الزائدة , فنعود فيها على وجه الجهل أولى , لأن الجهل والنسيان في نظر الشرع في قرب , وسجوده للسهو ماضٍ على القاعدة السالفة , وهو مايبطل عمده يقتضي السجود سهوه[٨] .

وخبر ابن مسعود أصلٌ فيها , نعم , إذا علم حين جلس أنه لا يجوز له ذلك , لزمه أن يقوم[٩] .

---

(١) هكذا وقع في النسختين , والصواب : يسجد .

(٢) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٤٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وفتح العزيز ٧٨/٢ , وروضة الطالبين ٤١٠/١ , والمجموع ٥٧/٤ , وبحر المذهب ٢٨٦/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : وجه .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٤/٢ .

(٥) ابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي , حليف بني زهرة , وهو أحد الصحابة الأخيار , ويكنى أبو عبد الرحمن , ويعتبر من كبار علماء الصحابة .
انظر: الكاشف ٥٩٧/١ , وتقرب التهذيب ٣٢٣/١ , والتاريخ الكبير ٢/٥ .

(٦) في نسخة (ب) : المسئ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٤١١/١ , في كتاب الكسوف , باب (٢) [إذا صلى خمساً] ح ١١٦٨ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٠١/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (١٩) [السهو في الصلاة والسجود له] ح ٥٧٢ .

(٨) وما لا يبطل عمده لا يقتضي سهوه السجود , انظر: الوسيط ١٨٧/٢ .

(٩) انظر: التهذيب ص٥٤١ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

ولا يأتي بالتشهد , وسجوده للسهو حينئذ كما قال الشيخ أبو حامد[١] يكون لزيادة ونقص , لأنه زاد جلوساً في غير موضعه , وترك التشهد والجلوس في موضعه , وقد قيل أنه كالعامد لأنه مقصِّر بترك التعلُّم .

وهذا ما نسبه الماوردي /[٢] لأبي إسحاق المروزي[٣] والأصح الأول , إلحاقاً[٤] له بالناسي[٥] , فإن هذا يخفى على العوام .

ولهذا قطع به الشيخ أبو حامد , وغيره[٦] , ونظير المسألة ما ذكر[٧] الشافعي في مختصر البويطي , إذ قال: وإن ركع الإمام ولم يسبِّح ورفع رأسه ثم عاد فركع ليُسبِّح فقط أخطأ فإن أدركه رجل في هذه الركعة الثانية لم يعتد بها[٨] .

---

(١) الشيخ أبو حامد هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني ,كان فقيهاً , عالماً متبحِّراً في الفقه , وله التعليقة في نحو خمسين مجلداً , توفي وعمره ٦٢ سنة عام ٤٠٦ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء ١٣٢/١ , وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٧٣/١ , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٦١/٤ .

(٢) أ / ١١ / أ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/٢ .

(٤) هذه اللفظة جاءت في النسختين: الحاق , والتصحيح لاستقامة العبارة .

(٥) انظر: فتح العزيز ٧٨/٢ , والحاوي الكبير ٢١٩/٢ , والتهذيب ص٥٤١ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٦) وممن قطع به البغوي , والنووي , والماوردي , والإمام .
انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/٢ , ونهاية المطلب ٢٥٥/٢ , والمجموع ٥٧/٤ , والتهذيب ص٥٤١ تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٧) في نسخة (ب) : ما ذكره .

(٨) انظر: قوله في الأم ٢٥٦/٢ .

قال البويطي: قال الربيع:[١] وقد قيل تفسد صلاة الإمام , لأنه زاد في الصلاة ركعة عامداً لم يكن له لأن ترك التسبيح فيها لم يكن ليفسد ركوعه , والله أعلم[٢] .

والحكم فيها إذ[٣] جلس التشهد[٤] , ولم يتشهد فيه ناسياً ولم يتذكر حتى انتصب قائماً كالحكم فيما سلف .

وقوله: **{ ولو كان مأموماً وقد قعد الإمام[٥] فهل يرجع , فعلى وجهين ...}**[٦] إلى آخره , الإمام نفسه فيما ذكرناه كالمنفرد .

نعم , إذا علم المأموم سهو إمامه ,لم يجز له أن يقعد ليتشهد , من غير نيَّة المفارقة فإن فعل بطلت , وإن نوى مفارقته جاز على الأصح[٧] , لأن ذلك بعذر .

---

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن , المرادي مولى لهم الأزدي , المصري , الأعرج أبو محمد كان رجلاً فقيهاً , صالحاً , وهو الذي روى كتب الشافعي , وكان ملازماً له .
انظر: طبقات الفقهاء ١٠٩/١ , وطبقات ابن السبكي ١٣١/٢ وطبقات ابن شهبه ٦٤/١ .

(٢) انظر: قوله في الأم ٢٥٦/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : إذا .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب : للتشهد .

(٥) في الوسيط زيادة : وقام المأموم .

(٦) انظر: الوسيط ١٩٠/٢ .

(٧) انظر: فتح العزيز ٧٨/٢ , والمجموع ٥٨/٤ .

ولو انتصب[١] /[٢] مع الإمام فعاد الإمام إلى التشهد ,لم يجز للمأموم العود , بل ينوي مفارقته إن شاء , وهل له أن ينتظره قائماً حملاً على أنه عاد ناسيًا؟ فيه وجهان:

اقتصر على كل منهما طائفة , وقد سبق نقل[٣] الوجهين , فيما إذا تنحنح[٤] الإمام فلو عاد المأموم مع الإمام عالماً بتحريمه بطلت صلاته[٥] .

وإن عاد ناسياً لم تبطل , وكذا جاهلاً [على الأصح][٦] , ولنعد في[٧] مسألة الكتاب , والخلاف فيها مشهور.

---

(١) الانتصاب في اللغة : القيام مع رفع الرأس , وحد الانتصاب من غيره عند فقهاء الشافعية على وجهين : فقال أهل خراسان : يريد بالانتصاب , أن يصير إلى حالة هي أرفع من حالة الركوع وحالة الراكع أن تنال راحتيه ركبتيه , فما كان أرفع من ذلك فهو حد الانتصاب , وما دون ذلك فليس بانتصاب , وقال الروياني: الانتصاب المشهور , أن يصير إلى حالة يعتد بقيامه فيها .
انظر: لسان العرب ٧٦٠/١ , وبحر المذهب ٢٨٦/٢ , وروضة الطالبين ٤١١/١ .

(٢) ب / ٨ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : مثل .

(٤) تنحنح : ردَّدَ التنحنح في حلقه , وهو : الصوت الذي يخرج من الحلق بتردد ويكون أقل من السُّعال .
انظر: لسان العرب ٤٠٢/٢ , وجمهرة اللغة ٥٤/١ , والعين ٣٠/٣ , ومقاييس اللغة ١٤٤/١ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/٢ , وروضة الطالبين ٤١٠/١ , والمجموع ٥٨/٤ .

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في نسخة (ب) : إلى .

وهو بعينه يجري فيما لو قام الإمام ولم ينتصب , ثم رجع للتشهد وتم قيام المأموم هل يجوز العود إليه أم لا ؟[١] .

وقول المصنف في توجيه العود **{ لأن القدوة أيضاً واجبة }**[٢] , قد يعترض عليه فيقال: إذا كان هذا واجب قد تلبَّس به [والقدوة[٣] واجبة][٤] , كان مُضيَّه فيما تلبَّس به [والقدوة واجبة قد يعترض علية فيقال: إذا كان هذا واجب قد تلبَّس به كان مضيه فيما تلبس به][٥] أولى من إبطاله , والمشروع[٦] في غيره .

---

(١) حكى النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أصحُّها يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام , فإن لم يعد بطلت صلاته , وتوجيهه : لأن المتابعة واجبة ولهذا تسقط بها القراءة والقيام عن المسبوق , وبهذا الوجه قطع البغوي , وصححه أبو حامد , والبندنيجي , والوجه الثاني : يحرم العود كما يحرم على المنفرد . والثالث : يجوز ولا يجب انظر: المجموع ٥٨/٤ .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٠/٢ .

(٣) القدوة في اللغة : التقدُّم , وهو ما يؤتم به , ويتسنَّن به , وأصلها من القدو: وهو أصل البناء الذي يتشعب منه تصريف الاقتداء .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ٱلْقَلَمِ ٱلْحَقَّ ﴾ , سورة الأنعام : آية ٩٠ .

انظر: تهذيب اللغة ١٩٢/٩ , والمحيط في اللغة ٤٦٠/١٠ , والمحكم والمحيط الأعظم ٥٣٤/٦ .

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : والشروع .

ويجاب بأن تلبُّسه بالقدوة سابق , فلذلك جُوِّز له العود إليها , وبعضهم وجَّهَه[١] بأن القدوة آكد , ولهذا سقط فيها القيام , والقراءة , عن المسبوق , إذا أدرك الإمام راكعاً وهذا الوجه هو الأصح في الرافعي[٢] .

لكن هل العود واجب أو جائز ؟ فيه وجهان: أصحهما عند الشيخ أبي حامد وإتباعه والماوردي[٣] الوجوب .

بل قطع به البغوي[٤] , وغيره , ومقابله يجوز له العود , وادَّعى الإمام[٥] أنه لا خلاف فيه أنه لا يجب , وعليه يحمل ما في الكتاب .

لكن النووي قال:[٦] ليس الأمر كذلك بل المسألة مشهورة بالخلاف في الوجوب والأصح منه عند من ذكرناهم الوجوب .

والوجه الثاني: في الكتاب , أنه لا يجوز له المتابعة , لأنه قد تلبَّس بواجب , وسبق الإمام بركن واحد غير مبطل , [أي][٧] على الأصح .

---

(١) انظر: المجموع ٥٨/٤ , حيث وجَّهَه النووي بذلك .

(٢) وقال الرافعي أيضاً : إن متابعة الإمام فرض , انظر: فتح العزيز ٧٨/٢ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/٢ .

(٤) انظر: التهذيب ص٥٤٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٥٥/٢ .

(٦) انظر: المجموع ٥٨/٤ .

(٧) ساقطة من الأصل.

وإن كان حراماً فعله , كما صرَّح به البغوي /[1] , والمتولي[2] , فوجب المضي على ماتلبَّس به , مع انتفاء المعارض , فكان كالمنفرد , لكنه يصير إلى أن يلحقه إمامه فيه[3] .

وقوله : **{ ولا خلاف أنه لو قام عامداً لم تبطل صلاته ...}**[4] إلى آخره , اشتمل على مسألتين: **أحدهما**:[5] أن قيام المأموم عمداً إلى الثالثة وإمامه جالس للتشهد الأول لا يبطل صلاته .

وإن لم ينوي المفارقة , لأنه تقدم عليه بركن , والتقدم بركن لا يبطل كما سلف[6] لكن بقي الخلاف في ذلك[7] , لا وجه [له][8] , لما ستعرفه على الشيخ أبي محمد , وغيره , والله أعلم .

---

(١) أ / ١١ / ب .

(٢) انظر: التهذيب ص٦١٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والتتمة ل٢٦٣/ ب /١

(٣) انظر: فتح العزيز ٧٨/٢ , وروضة الطالبين ٤١١/١ , ونهاية المحتاج ٧٦/٢ .

(٤) انظر: الوسيط ١٩٠/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : إحداهما .

(٦) انظر: المهذب ٩٦/١ , وحلية العلماء ١٦٥/٢ , ونهاية المطلب ٣٩٤/٢ , والوسيط ٢٣٧/٢ .

(٧) وقد ذكر البغوي أنه إن سبقه بركن كامل مقصود عمداً , مثل إن ركع قبل الإمام فرفع رأسه والإمام بعد في القيام بطلت صلاته , أما إذا لم يكن ركن كامل فلا تبطل صلاته , مثل إن ركع قبل الإمام ولم يرفع إلا مع الإمام , وقال القفال : ولم يقل أحد من الأئمة أن التقدم بركن واحد يبطل الصلاة .
انظر: التهذيب ص٦١٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وحلية العلماء ١٦٥/٢ , ونهاية المطلب ٢٥٥/٢ .

(٨) ساقطة من الأصل.

الثانية: إذا قام وقلنا لا تبطل , لا يجوز له الرجوع إلى متابعة الإمام , إي وإن جازت في الصورة الأولى على وجه , وهو في ذلك متبع الإمام[١] , إذ قال الوجه القطع بأنه لايجوز له قطع القيام في هذه الصورة , فإن المأموم إذا رفع رأسه عن الركوع قبل ارتفاع الإمام قصداً أو انتصب قائماً وأراد أن يرجع لم يكن له قطعاً .

ولو فعله عن علم بامتناع ذلك بطلت صلاته , فإنه يكون راكعاً ركوعين في ركعة واحدة , وهل تبطل الصلاة ؟[٢] .

قال الرافعي: وللمراع[٣] في ذلك مجال ظاهر , لأن أصحابنا العراقيون أطبقوا على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً استحب له أن يرجع إلى القيام , ليركع مع الإمام فجعلوه مستحباً[٤] , قال النووي:[٥] والذي نقله عن العراقيين هو كذلك في كتبهم .

وقد نص عليه الشافعي في الأم , أي ومختصر البويطي أيضاً[٦] إذ فيه قال الشافعي: وإن رفع رأسه وتوقع[٧] الإمام في ركوعه أو سجوده عاد إلى ما عليه الإمام .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٥ .

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/٢٥٥-٢٥٦ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب كما جاء في فتح العزيز : وللنزاع .

(٤) انظر: فتح العزيز ٢/٧٩ .

(٥) انظر: المجموع ٤/٥٨ .

(٦) انظر: قوله في الأم ٢/٢٥٦ .

(٧) في نسخة (ب) : وهو مع .

فركع أو سجد , قال النووي: وقطع الشيخ أبو حامد [وصاحب المهذب[١] وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ونقله أبو حامد][٢] عن نصه في القديم , والأصح أنه مستحب كما نص عليه في الأم , وقالوه[٣] .

أي وإذا كان كذلك , كان سبقه إلى الرفع من الركوع عمداً عندهم , كسبقه إلى الركوع عمداً , فيجب الرجوع , أو يستحب , فضلاً عن جوازه .

بل كلامه في التنبيه ينظم هذه الصورة , إذ فيه: ويكره أن يسبق الإمام بركن فإن سبقه /[٤] بركن عاد إلى متابعته[٥] , وحينئذ فلا يتم للإمام ما ادَّعاه في صورة الكتاب[٦] .

قال بعض الشارحين: وفي الفرق بين العامد والساهي نظر , فإن القيام الذي صار إليه قيام صحيح , بدليل أنه لا يجب عليه تركه , أي بزعم المصنف والإمام , وإذا كان كذلك فالعود فيما يتضمن الإتيان بركن زائد , فحينئذ لا فرق بينهما .

أي : فليتحرّ الخلاف في حالة تعمُّد القيام , كما جرى في حال وجوده سهواً .

---

(١) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي , الشيرازي , الشافعي , وكنيته : أبو إسحاق , ويلقب بجمال الدين , ومن مؤلفاته التنبيه , والمهذب , والنكت , واللمع , والتبصرة والملخص , والمعونة .
انظر: طبقات الفقهاء ٢٣٦/١ , وطبقات ابن السبكي ٢١٥/٤ وطبقات ابن شهبه ٢٣٨/١ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: المجموع ٥٨/٤ , والأم ٢٥٦/٢ , والمهذب ٩٦/١ .

(٤) ب / ٨ / ب .

(٥) انظر: التنبيه ٣٨/١ .

(٦) حيث جزم بأنه لا يعود , انظر: نهاية المطلب ٢٥٥/٢ .

قلت: فطريق الجواب عن قطع المصنف , والإمام بالبطلان في مسألة الاستشهاد: أن أهل طريقة القاضي , والفوراني[1] , قطعا به مسألة الكتاب خارجة على[2] طريقهم .

وما ذكره بعض الشارحين فجوابه: أنه يجوز أن يقال: العود وإن لم يجب في حال السهو , لكنَّه إذا عاد يكون القيام الثاني هو الواجب , والأول غير معتد به لوجوده /[3] على وجه السهو ومثل ذلك لا يقال عند التعمُّد .

وعلى الجملة فما حكي عن العراقيين في الركوع قبل الإمام , والعود إليه , وما هو في معناه , قد يتخيَّل بينه وبين المسألة التي نحن فيها فرق من أوجه .

أحدها: أن منافاة القيام والعود منه إلى القعود كهيئة المصلي , أبلغ من ركوعه من قيام وعوده إليه , ورفعه من ركوعه وعوده إليه , بل ذلك قد يزيد على ثلاثة أفعال .

وإنه لمبطل وسواه يقصر عنها , فلم يكن مبطلاً , وفيه استدراك لما فات , فاستحب أو وجب , والله أعلم .

والفرق الثاني: أن عوده إلى الركوع أو إلى القيام قبله عود إلى ركن الإمام فيه بعد وكان يجب عليه متابعة الإمام فيه .

لقوله عليه السلام: " إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به , فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا "[1]

---

(١) انظر: الإبانة للفوراني ل٤١/ أ /١ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٨٤/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : عن .

(٣) أ / ١٢ / أ .

ووجوب متابعته يقتضي تقدير ركوع المأموم بركوع إمامه , وكذا رفعه فيه , فعود[٢] المأموم إلى متابعة الإمام عودهم به ركوعه , فتأكَّد .

وعوده فيما نحن فيه عود إلى مستحب الإمام فيه بعد فضعف العود إلى المتابعة , إذ كان للإمام[٣] يجوز له تركه , وشاهد[٤] هذا أن المأموم لو عاد إلى الجلوس مع الإمام لم تبطل صلاته , لكان جلوسه محسوباً نفلاً .

وإن قلنا: أنه يجب عليه العود , وإذا عاد إلى متابعة الإمام في الركوع أو إلى القيام قبله كان ما يأتي به مع الإمام كبعض الواجب عليه , أو كله .

كما ذكره صاحب التتمة[٥] وجهاً عند السهو , فكذلك[٦] يجب أن يكون عند العمد وحاصله أن عوده في الركوع والقيام منه عوداً واجبين .

والعود فيما نحن فيه عود لواجب , وسنَّة , مع أنه تلبَّس بواجب , والواجب في مقابلة الواجب والسنَّة , لا يجوز العود لها بعد فوات محلها , لوكان منفرداً فكذا عند القدرة .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٣/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٤٥) [إقامة الصف من تمام الصلاة] ح ٦٨٩ , ورواه مسلم في صحيحه ٣٠٩/١ , في كتاب الصلاة , باب (١٩) [ائتمام المأموم بالإمام] ح٤١٢ , بدون قوله : [فلا تختلفوا عليه] .

(٢) في نسخة (ب) : بعود .

(٣) في نسخة (ب) : الإمام .

(٤) في نسخة (ب) : ويتأيَّد .

(٥) انظر: التتمة ل ٢٦٣ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : وكذلك .

ولعل لأجل هذا المعنى ادَّعى الإمام في مسألة الكتاب السالفة , أنه لا خلاف في أنه لايجب العود , أي فإنه لو وجب لكان لأجل تحصيل سنَّة , وهو لا يجب[١] .

وقد يقال في معرض الاعتراض على النووي: قد أسلفت أن الأصح فيما إذا قام المأموم ساهياً أنه يجب عليه العود , وقلت فيما إذا قام عامداً أن الأصح , استحباب العود دون وجوبه , فكان القياس التسوية , أو العكس[٢] , لأن العامد آثم , فينبغي أن يتحامل عليه بالإيجاب , ولا كذلك الساهي .

ويجاب بأنه لما كان الساهي معذوراً , كان قيامه كالعدم فيجب عليه المتابعة , كما كان يجب عليه قبل قيامه فيعظم أجره .

والعامد كالمفوِّت لتلك السنة على نفسه بتعمِّده , فلا يجب عليه العود إليها , وللحاظ هذا المعنى , قال الإمام: إنه لا يجوز له العود إليها , والله أعلم[٣] .

قال **الثالثة**:[٤] إنه حيث انتصب قائماً , وإلى ثني ركبتي الرفع من السجود والركوع والقيام , والموالاة بين /[١] الأركان مطلوبة , بل وجوباً /[٢] عند بعض الأصحاب

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٥ , حيث قال : ولم يوجب أحدٌ ذلك .

(٢) لأن النووي في هذه المسألة ذكر ثلاثة أوجه , وذكر أن أصحها: أنه يجب على المأموم العود إلى التشهد لمتابعة الإمام , فإن لم يعد بطلت صلاته , وهذا ما صححه الغزالي , وقطع به الشيرازي انظر: روضة الطالبين ١/٤١١ , والمجموع ٤/٥٨ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٥ .

(٤) في نسخة (ب) : والثالثة , والصواب : الثالث , عوداً على الفرق الثالث من الفروق التي ذكرها الشارح بين ما يراه العراقيون في مسألة ما لو ركع قبل الإمام عمداً استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام , وبين مسألتنا وهي : إذا قام الإمام من الركعة الثانية ثم ذكر

فلا يفوت[٣] بعد الحصول , [بالعود إلى القعود , وهو مسنون وفي عوده إلى الركوع أو إلى الرفع منه لا يفوت ذلك , فلهذا كان له العود ندباً أو وجوباً , وفي قول بعد الحصول][٤] احتراز من استحباب التشهد الأول , وجلسة الاستراحة , وإن كان ذلك فاصلاً بين الأركان , والله أعلم .

وجلوس الإمام لجلسة الاستراحة وقيام المأموم عمداً أو سهواً , يشبه أن يكون كما سلف في التشهد , إلا أن يقال ومن الاستراحة يسير , فلا تظهر فيه المخالفة , ولا يطول الاستدراك , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ وإن ظنَّ أن الإمام رفع رأسه فرفع , ففي جواز العود وجهان }**[٥] دلَّت المسألة لتعلُّقها بما استشهد به , ولتقوي الشبهة .

قبل أن ينتصب فعاد للتشهد وكان المأموم قد انتصب فهل يرجع أم لا ؟ فذكر الشارح أن بين المسألتين فروقاً من أوجه تقدم فرقين ولعل هذا هو الفرق الثالث , ولا معنى لقوله : قال .

(١) أ / ١٢ / ب .

(٢) ب / ٩ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : ولا يفوت .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر: الوسيط ٢/١٩٠ .

إذ الخلاف في هذه الحالة مثل الخلاف فيما إذا ظنّ جواز العود إلى القعود بعد الانتصاب , وقد قعد الإمام , لكن الخلاف فيما سلف في حالة جهل الحكم وظن الجواز وهذه في حالة جهل الرفع وظن الجواز .

والخلاف فيه صرح به الإمام , إذ قال: فلو[١] ما سلف ولو كان موقف الإمام بعيداً فسمع المأموم صوتاً , وحسب أن الإمام قد انتصب , فارتفع ثم تبيَّن له أن الإمام بعدُ في الركوع فهل له أن يرجع ويركع ؟

اختلف أصحابنا فيه , فمنهم من قال: لا , كما لو تعمَّد رفع الرأس من الركوع ومنهم من قال: يجوز .

فإن قيامه عن غلط , فإذا رجع كان كما لو لم يقم , واستدام الركوع[٢] , لكن الأقل[٣] أن لا يرجع , ويصلِّي القيام .

فلو [لو][٤] لم يستفد بذلك إلا الخروج من الخلاف لكان كافياً .

فإنه لا يجب عليه الرجوع , وفي الكلمات[٥] يصير إلى أنه لا يشرع الرجوع , فكان إتيان الخروج عن الخلاف أميل إلى كلام الفوراني في الإبانة[٦] مع الجزم بالجواز يقتضي الاستثناء .

---

(١) في نسخة (ب) : تلو .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٦ .

(٣) في نسخة (ب) : الأولى .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : الكتاب .

(٦) انظر: الإبانة ل ٤١/ أ .

إذ قال: إذا رفع رأسه ظانّاً أن الإم[١] قد رفع رأسه فهو بالخيار بين أن يعود إلى الركوع , أو لا يعود , وهذا ما صححه الرافعي[٢] .

والقاضي[٣] قال عليه أن يعود وكذا فيما إذا سمع حسّاً ظنّ أن الإمام رفع رأسه من السجود , فإذا الإمام لم يرفع , عليه أن يعود .

وهذا ما جرى عليه في التتمة[٤] , وهو ينازع فيما قاله الإمام[٥] , ومنه ينتظم ثلاثة أوجه , كما سلف ذكرها[٦] على الجملة في رفع المأموم من الثانية ساهياً , وقد قعد الإمام للتشهد الأول , والله أعلم .

وقد فرَّع الإمام على وجه جواز العود , فقال: لو[٧] همَّ المأموم بالعود , فكما همَّ له[٨] ارتفع إمامه من حد الراكعين , فليس له أن يرجع .

---

(١) في نسخة (ب) : الإمام .

(٢) انظر: فتح العزيز ٢/٧٨ .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٣ .

(٤) انظر: التتمة ل٢٦١ / أ .

(٥) من كونه لا يعود , كما سبق ذكره عن الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٥ .

(٦) انظر ذلك في ص ٣١٣ من هذه الرسالة .

(٧) في نسخة (ب) : أو .

(٨) في نسخة (ب) : به , وكذلك في نهاية المطلب .

فإنَّه إنَّما كان يرجع لإيثار متابعة الإمام , والآن لا يصادف الإمام راكعاً , فلا يحمل لعوده إلا تثنية الركوع صورة في ركعة واحدة , وهو غير سائغ , وتعمُّده مُبْطِل[١] للصلاة كما تقدَّم تقريره .

ثم أورده على نفسه سؤالا فقال: فإن قيل: هل لا قلتم أنه إذا انتصب /[٢] قائماً غالطاً[٣] فلا يعتد بانتصابه فليعد , وإن لم يصادف إمامه قطعاً للغلط , ثم يفتتح انتصاباً بعد ذلك .

فإن قلنا: لا أصل لهذا الكلام , فإنه إذا كان يجوز أن يتعمَّد فينتصب سابقاً للإمام والإصرار على إدامة بقية القيام وهو[٤] الوجه , فإن تعديد الركوع من المبطلات , وتقدُّم الإمام بركن من جملتها محتمل[٥] .

ولو كان وقوع مثل ما ذكرناه على وجه الغلط يثبت الرجوع , لوجب أن يقال: الإمام والمنفرد إذا قام غالطاً , ولم يتشهد التشهد الأولى[٦] يعود بعد التلبُّس بالقيام , فإن انتصابه كان على حكم الغلط[١] .

---

(١) في نسخة (ب) : مبطلاً

(٢) أ / ١٣ / أ .

(٣) في نسخة (ب) :غالط .

(٤) في نسخة (ب) : هو

(٥) في نسخة (ب) : يحتمل .

(٦) في نسخة (ب) : الأول .

قلت: وما ذكره , ظاهر على القول بعدم وجوب الرجوع , أما إذا قلنا بوجوبه كما حكيناه عن القاضي , وهو وجه في التهذيب , فيتّجه القول بموجب السؤال إذا كان قد تمكَّن من العود والإمام بعد راكعاً .

لأن وجوب إتّباعه للإمام حيث لا يجوز له /[٢] التقدُّم عليه , كما حكاه[٣] عن التهذيب , والتتمة[٤] , وإن كان لو تقدم بركن لا تبطل صلاته , فيقتضي أن ما تقدَّم سهواً به لا يُعْتَد به , كما هو وجه محكي في التتمة .

فيما إذا ركع أو رفع أو سجد قبل الإمام , وإنما يعتد له بما يأتي به بعد العود إلى المبالغة[٥] فإنه إذا كان كذلك وجب عليه إذا فاته الركوع مع الإمام لو قدر في العود أن يركع ويبتدئ القيام .

وقد حكاه في التتمة[٦] في نظير المسألة وجهاً مع وجه آخر , أنه لا يلزمه , والقياس له وبه , نعم لو كان في ابتداء الأمن[٧] لم يتمكن من العود وللإمام[١] بعد في الركوع .

---

(١) انظر: قوله كاملاً في نهاية المطلب ٢/٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) ب / ٩ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : حكيناه .

(٤) انظر: التهذيب ص٥٤٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والتتمة ل٢٦٢ / ب .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : المتابعة .

(٦) انظر: التتمة ل ٢٦٣ / أ .

(٧) في نسخة (ب) : الأمر .

فقد لا يتجه ذلك ويجعل حينئذ دوام الانتصاب بمنزلة: ابتدائه بعد انتصاب الإمام والله أعلم .

وقوله **{ أما إذا تذكَّر ترك السجود قبل الانتصاب , فيرجع ثم يسجد للسهو...}**[٢] إلى آخره , لفظ الشافعي رحمه الله في ذلك في المختصر قد عرفته , ولفظه في الأم:[٣] وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين , ثم ذكر جالساً تمَّ على جلوسه ولا سجود للسهو عليه , وإن ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً , وعليه سجود السهو , وإن استتم قائماً ثم ذكر لم يجلس وعليه سجود السهو .

وهذا النص بإطلاقه يقتضي أنه لا فرق في سجود السهو بين أن ينتهي في ارتفاعه إلى حدَّ الراكعتين[٤] وصورتهم , أم لا ؟ , وعلى مثل إطلاقه جرى الماوردي[٥] .

والمحاملي[٦] والبندنيجي[٧] , وابن الصباغ[٨] , وغيرهم[١] , حكوا في سجوده للسهو فيما إذا عاد للجلوس قبل الانتصاب قولين .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : الإمام .

(٢) انظر: الوسيط ١٩١/٢ .

(٣) انظر: الأم ٢٧٣/٢-٢٧٤ .

(٤) في نسخة (ب) : الركعتين , والصواب : الراكعين .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٨/٢ .

(٦) انظر: المقنع ص١٥٤-١٥٥ , ووجّه إتيانه بالسجود بأنه للزيادة .

(٧) انظر: آراء البندنيجي الفقهية في العبادات ص١٨٤ .

(٨) انظر: الشامل ل ١٤٤ / أ .

قال سليم في المجرد:[٢] سواء كان القيام أقرب أو إلى القعود , **أحدهما**: يسجد وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب[٣] .

لأن يحيى بن سعيد[٤] قال: "رأيت أنس بن مالك[٥] تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبَّحوا به .

وجلس ثم سجد سجدتين وهو جالس "[٦] , ولأنه زاد في الصلاة من جنسها على وجه السهو , فأشبه إذا زاد ركوعاً أو سجوداً[١]

---

(١) انظر: آراء القفال الفقهية ص٢٥٧ .

(٢) انظر: المعبد شرح المجرد ل ٨٩ / أ .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٤٢- ٨٤٣ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ البصري , القطان , مولى بني تميم , وكنيته: أبو سعيد كان رأساً في العلم والعمل , روى عن كبار التابعين , وكان ثقة , حجة أمين , توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ انظر: صفة الصفوة ٣٦٥/٣ , والتعديل والتجريح ١٢١٩/٣ , وطبقات خليفة ٢٢٥/١ .

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الخزرجي , النجاري الأنصاري , خادم رسول الله ﷺ , خدمه تسع سنوات كان من المكثرين من رواية الحديث انظر: الأنساب ٤٥٩/٥ , والنجوم الزاهرة ٢٢٤/١ , وسمط النجوم العوالي ٥/٢ .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى٣٤٣/٢ , جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر , باب (٤٧٢) [من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائماً عاد فجلس وسجد للسهو] ح ٣٦٦١ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١/٢ ح ٣٤٨٩ , وقال ابن حجر إن رجاله

والثاني: لا يسجد , وهو /[٢] الأصح عند الجمهور[٣] , ومنهم المحايلي[٤] , لأجل ماسلف من خبر المغيرة بن شعبة[٥] .

ولأن الذي فعله قليل فلم يجر[٦] بالسجود كالخطوة والخطوتين[٧]

والمصنف رخَّص السجود بما إذا انتهى في ارتفاعه إلى حد الراكعين , دون ما إذا لم ينته إليه وهو فيه تبع الشيخ أبي محمد , فإن الإمام حكى عنه ذلك , وعن غيره أيضاً[٨] .

ولم يُسمِّه الفوراني رحمه الله , قال في الإبانة:[٩] فيما إذا تذكَّر قبل أن يستوي قائماً أعني قبل أن يرتفع عن هيئة الركوع .

فإنه يعود إلى التشهد , وهل يلزمه سجود السهو لذلك نظر , إن كان فيه أقرب إلى القعود فلا , وإن كان أقرب إلى القيام يلزمه سجود السهو .

ثقات , انظر: تلخيص الحبير ٦/٢ .

(١) وكذلك لأنه زال عن ترتيب الصلاة ساهياً , انظر: التعليقة الكبرى ص٨٤٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٢) أ / ١٣ / ب .

(٣) انظر: فتح العزيز ٨٠/٢ , وروضة الطالبين ٤١١/١ , وبحر المذهب ٢٨٦/٢ والمجموع ٥٩/٤ والحاوي الكبير ٢١٨/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : المحاملي .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣٠٧ من هذه الرسالة .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب : يجبر .

(٧) ولأنه لو فعله عامداً لم تبطل صلاته , انظر: بحر المذهب ٢٨٧/٢ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٥٠/٢ .

(٩) انظر: الإبانة : ل٤١/ أ .

ومثل هذا حكاه الإمام[١] عن الشيخ أربك[٢] الصيدلاني[٣] , وهو يحكى عن القفال[٤] فإنه عبر استواء الحالين عنده [لا يسجد][٥] , وبنحو من العبارتين مع زيادة عليهما تكلم القاضي فقال:[٦] إذا تذكَّر قبل الاعتدال قائماً , نظر فإن كان أقرب إلى الجلوس , فإن لم ينتصب ساقاه , عاد ويتشهد ولا يلزمه سجود السهو .

لأن هذا القدر لو زاده عمداً في الصلاة ,لم تبطل صلاته , وإن انتصب ساقاه وبلغ هيئة الراكعين عاد أيضاً , وسجد للسهو , لأنه لو زاد هذا القدر عمداً في الصلاة بطلت صلاته .

ولو ارتفع عن هيئة الراكعين , وكان بين هيئة الراكعين والقائمين هل له القعود ؟ يحتمل وجهين:[٧] **أحدهما**: يعود كما لو كان في هيئة الراكعين , فعلى هذا يسجد للسهو

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٠ .

(٢) في نسخة (ب) : أبو بكر .

(٣) أبو بكر الصيدلاني هو : محمد بن داود بن محمد الداودي الصيدلاني أبو بكر , ونسبة الصيدلاني إلى بيع العطر , ونسبة الداودي إلى أبيه , نقل عنه ابن الرفعة , ولكنه اعتقد أن الصيدلاني غير الداودي , وليس بصحيح , ومن كتبه: شرح مختصر المزني وكتاب الصيدلاني .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٤/١٤٨ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ١/٢١٤ .

(٤) حكاه عنه الرافعي , والنووي , انظر: فتح العزيز ٢/٨٠ , وروضة الطالبين ١/٤١١ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٤-٨٨٥ .

(٧) وأصح الوجهين أنه لايعود , انظر: فتح العزيز ٢/٧٩ , والتعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٥ , ونهاية المطلب ٢/٢٥٤ .

والثاني: لا كما لو بلغ هيئة القائمين , فعلى هذا إن عاد كان حكمه ما قلناه , أي في حالة عوده بعد انتصابه قائماً .

قلت: والاحتمالين[١] أصل[٢] , وهو أنه لو وقف في ابتداء صلاته وأثنائها غير منتصب وغير منتمي[٣] إلى حد أقل[٤] الركوع , هل يجزئه أم لا ؟ فإن قلنا: يجزئه ,كان هنا بمنزلة /[٥] القيام التام .

وإن قلنا: لا يجزئه , كان بمنزلة ما إذا انتهى إلى حد الركوع ولم يتجاوز , والخلاف[٦] في الإجزاء يراه القاضي أيضاً وجهين على سبب الاحتمال .

وقد زعم الرافعي أن عبارة القفال [ ][٧] أوفى بالغرض , وهي أظهر من إطلاق القولين وهي توسط بين القولين , ويحمل[٨] بهما على حالتين[٩] وبها قطع البغوي[١٠] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : وللاحتمالين .

(٢) وقد ذكر الرافعي هذا الأصل , وحكاه عن الشيخ أبو محمد فقال : وهذا الاختلاف يرجع إلى شئ وهو : أن من قام في صلاته منحنياً , فوق حد أقل الركوع هل يجزئه ذلك أم لا ؟
انظر: فتح العزيز ٢/٧٩ .

(٣) في نسخة (ب) : منتهي .

(٤) في نسخة (ب) : أول .

(٥) ب / ١٠ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : الخلاف .

(٧) في نسخة (ب) زيادة: فرق ففيه متقاربان ولكن عبارة القفال .

(٨) في نسخة (ب) : وحمل .

(٩) انظر: فتح العزيز ٢/٨٠ .

(١٠) انظر: التهذيب ص٥٤٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

قلت: لكنك ستعرف أن بينهما بون[١] , وأيضاً فكلام القاضي يقتضي زيادة على ما قاله القفال , وهو أبدى وجه فيما إذا كان انتصابه زائداً على حد الراكعين , وأن كلام القفال يقتضي السجود وهو أحد الاحتمالين للقاضي , والاحتمال الآخر: أنه لا يسجد لأن الصلاة تبطل بعوده عمداً , وهو ما ذكره البغوي[٢] .

وهذا هو الموافق لما قيَّد به الفوراني[٣] محل التفصيل , وهو قبل أن يرتفع عن هيئة الركوع , وإذا جمعت ما أسلفناه .

قلت: في سجوده للسهو إذا عاد إلى الجلوس قبل الانتصاب أربع مقالات:

إحداها: وهو ظاهر نصِّه في الأم أنه يسجد[٤] , كيف كان الحال , وهو الذي جرى عليه الماوردي[٥] , وصححه /[٦] القاضي أبو الطيب[٧] .

---

(١) البون في اللغة يطلق ويراد به : المسافة بين الشيئين , والبونة تعني: الفراق , والبين يطلق على الفرقة , وقد يطلق البون على الفضل والمزية.
انظر: لسان العرب ٦١/١٣ , والتعاريف ٤٨/١ , وأنيس الفقهاء ١٥٩/١ .

(٢) انظر: التهذيب ص ٥٤٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) انظر: الإبانة ل٤١ / أ .

(٤) انظر: الأم ٢٧٣/٢-٢٧٤ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٨/٢ .

(٦) أ / ١٤ / أ .

(٧) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٨٤٣ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

وقد وجَّهَهُ في التهذيب[١] بأنه زاد فعلاً تبطل الصلاة بعمده , فاقتضى سهوه السجود وزاد كما قال النووي:[أنه][٢] إذا فعل ذلك عمداً لا لغرض , فإنه يبطل الصلاة لإخلاله بنظمها[٣] , وليس في هذا مخالفة لما قاله[٤] القاضي[٥] , وغيره .

فيما إذا كان قيامه إلى القعود أقرب لا يسجد , لأن ذلك لا يبطل عمده الصلاة , فلا يقتضي سهوه السجود , لأن مرادهم إذا قعد ترك التشهد الأول فبدى له قبل أن يصير إلى القيام أقرب أن يرفع فيرجع لا تبطل صلاته لأن ذلك النهوض كان جائزاً , والله أعلم .

والثانية: أنه لا يسجد كيف كان الحال , وهو ما صحَّحَهُ المحاملي[٦] , وجمهور العراقيين قال النووي:[٧] وقد يستدل له بما رواه الحاكم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) انظر: التهذيب ص٥٤٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: المجموع ٥٩/٤ .

(٤) في نسخة (ب) : قال .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي الحسين ٨٨٤/٢ .

(٦) هذا فيه نظر لأنه في المقنع صحح السجود في الحالين , حيث قال: "وإذا ترك التشهد الأول ناسياً ثم ذكره قبل أن ينتصب قائماً , عاد إليه , وإن ذكره بعد ما انتصب قائماً لم يعد إليه , ويمضي في صلاته , ويسجد للسهو في الموضعين معاً" . انظر: المقنع ص١٥٤-١٥٥ .

(٧) انظر: المجموع ٥٩/٤ .

" لا سهو في وثبة[1] الصلاة إلا قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام "[2] .

وقد قال الحاكم: إن إسناده صحيح[3] , قال النووي:[4] وليس كما ادَّعى بل هو ضعيف , تفرَّد به أبو بكر العبسي[5] , وهو مجهول , كذا قاله البيهقي[6][1] , والمحققون والله أعلم .

---

(١) الوثبة في اللغة: من الوثوب , وهو النهوض والقيام , ويأتي وثب بمعنى: ظفر , والوثبة: الرجوع والقفزة . انظر: لسان العرب ٧٩٢/١ , ومختار الصحاح ٢٩٥/١ , والتعاريف ٢١٩/١ والمطلع ٣٢٠/١ .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٤٧١/١ , كتاب [السهو] ح ١٢١٢, وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٤٤/٢ , جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر , باب (٤٧٤) [من سهى فجلس في الأولى] ح ٣٦٦٩, وقال : هذا حديث ينفرد به : أبو بكر العبسي , وهو مجهول , ورواه الدارقطني في سننه ٣٧٧/١ , كتاب الصلاة , باب (٥٣) [ليس على المقتدي سهو وعليه سهو الإمام] ح ٢, وقد ضعفه محمد شمس الحق , إذ قال بعد أن ذكره : وهو ضعيف
انظر: عون المعبود ٣ /٢٤٦ . وقال ابن عدي عن العبسي إنه مجهول انظر: البدر المنير ٢١٨/٤ .

(٣) انظر: المستدرك على الصحيحين ٤٧١/١ .

(٤) وكذلك قال ابن الملقن : ينكر على الحاكم تصحيحه .
انظر: البدر المنير ٢١٨/٤ , والمجموع ٥٩/٤ , وخلاصة الأحكام ٦٤٤/٢ .

(٥) أبو بكر العبسي هو : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة , أبو بكر العبسي , مولاهم الكوفي , كان أحد كبار الحفاظ , وهو مصنف المسند والتفسير , والأحكام .
انظر: النجوم الزاهرة ٢٨٢/٢ , والمنتظم ٢٢٩/١١ , وطبقات المفسرين ٧١/١ , والكاشف ٥٩٢/١ .

(٦) البيهقي هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي , نسبةً إلى مدينة بيهق , وكنيته : أبو بكر , كان فقيهاً , مُحدِّثاً , أصولياً , وله مؤلفات كثيرة منها: كتاب السنن الكبير , ونصوص

والثالث: إن كان نهوضه أقرب إلى القعود لم يسجد , وكذا إن كان بين القيام والقعود على السواء , وإن كان إلى القيام أقرب ولم يتجاوز حد الراكعين سجد , وإن تجاوزه لم يسجد بل تبطل صلاته[٢] .

والرابعة: أن يسجد سواء تجاوز حد الراكعين أو لم يتجاوزه , بناءً على أن فعل ذلك لايبطل الصلاة , والله أعلم .

قال ابن الصلاح:[٣] اعلم أنه ليس الانتهاء إلى حد الركعين[٤] في حق الناهض من الجلوس , كالانتهاء إلى حد الراكعين في حق القائم الهاوي , بل ذاك يعتبر فيه أقل الركوع على ما عرف حده , وهذا يعتبر فيه أكمل الركوع , بل أكثر منه مما سمى[٥] ركوعاً .

قلت: ومن هنا يتبيَّن لك أن بين عبارة القفال والشيخ أبي محمد بون , فإن الناهض إلى حد أكمل الركوع , وأكثر منه يكون إلى القعود أقرب منه للقيام .

الشافعي , والسنن الصغير , والآثار .

انظر: طبقات ابن السبكي ٨/٤ , وطبقات الفقهاء ٢٣٣/١ وتذكرة الحفاظ ١٢٣٢/٣ .

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٤٤/٢ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٥٣/٢-٣٥٤ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٨٤/٢ .

(٣) انظر: مشكل الوسيط ص ٥٩٤-٥٩٥ .

(٤) في نسخة (ب) : الراكعين .

(٥) في نسخة (ب) : يسمى .

وهو عند أبي محمد يسجد[١] , وقصته[٢] قال القفال: أنه لا يسجد , لكن الإمام قال[٣] أعليه[٤] أن من قال يسجد إذا انتهى إلى حد الراكعين , يُسَلِّم أنه يسجد إذا صار أقرب إلى القيام , من غير انحناء[٥] .

ومن[٦] راعى هذا القدر يسلم أيضاً أنه إذا انتهى إلى حد الراكعين وعاد سجد للسهو لإتيانه بصورة الركوع , وهذا ففيه[٧] أبداه من عند نفسه , وظاهر كلامهم على خلافه , ولا حكم .

قال بعض الشارحين: بعد حكاية كلام الإمام وهذا لا يخلو عن نظير[٨] , إذ كل واحد منهما يراعي معنى , **فأحدهما** ينظر إلى صورة الركن المجزي , **والآخر** /[٩] إلى كثرة الفعل وبلوغ حالة الاستواء , وقد يتقدم أحدهما مع وجود الآخر , والله أعلم .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٠ .

(٢) في نسخة (ب) : ومضيه .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٥٤ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فعليه .

(٥) في نسخة (ب) : انحياز .

(٦) في نسخة (ب) : من .

(٧) في نسخة (ب) : تنبيه .

(٨) الصواب: لايخلو من نظير .

(٩) ب / ١٠ / ب .

وقول المصنف: **{ وإن ارتفع غير منحني**[1] **وصار أقرب إلى القيام منه إلى القعود رجع , وفي السجود نظر ...}**[2] /[3] إلى آخره .

أحوجه إلى ذكره , أن الإمام بعد حكاية طريقة أبي بكر الصيدلاني , والشيخ أبي محمد .

قال: وأنا الآن أذكر مثلك[4] كل فريق فأقول:[5] اعتمد الصيدلاني كثرة الفعل وقلته وأنا أجري ما قاله في صورة ليس فيها انتهاء إلى هيئة الراكعين .

وإن قدر ملابسة القيام مثلاً , فأقول: إذا كان المصلي قاعداً وانتصب من غير انحناء وذهب ناهضاً إلى القيام , فهذا ممَّن ليس على هيئة الراكع , فالمرعي في هذه الصورة على ماذكره النظر إلى الفعل .

ثم الضابط عنده في النكرة[6] أن يكون أقرب إلى القيام , فإذا رجع سجد للسهو فإن قيل: قد ذكرتم أنه لو خطا خطوتين عمداً لم يَضُرُّه , وخطوتان أكثر من الانتهاء إلى القيام في حركات الناهض .

---

(١) الانحناء في اللغة : الانعطاف والتثني , ومنه ما جاء في الحديث " لم يحني أحد من ظهره " انظر: مختار الصحاح ٦٧/١ , ولسان العرب ٢٠٢/١٤ .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٢/٢ .

(٣) أ / ١٤ / ب .

(٤) هكذا وردت في النسختين , وفي النهاية: مسالك , والصواب : مسلك .

(٥) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢٥١ – ٢٥٢ .

(٦) في نسخة (ب) : الكثرة .

قلنا: لا نعرف أولاً خلاف بين أئمتنا في أنه إذا قرب من القيام في الصورة التي ذكرناها فلم يلابس هيئة الراكعين ويرجع أنه يسجد للسهو , وإذا كان كذلك فلا يقدح في ذلك تعليل إلا مجاوزة الفعل حد العلة , ثم الممكن في ذلك عبارة أن[1] **أحداهما**: أن من حرَّك يداً وسائر يديه[2] قارة[3] .

فليس فعله على رتبة فعل من تحرك[4] جملة بدنه , والناهض صعداً تحرك جملة بدنه , فإن قلت: الماشي كذلك .

قلنا: ولكن التعويل في الماشي على حركة الرجلين , والبدن محمولهما ومنقولهما فوقع التعويل على حركة الرجل[5] , والناهض يحرك بدنه قصداً .

والمعتمد العبارة الثانية: وهي أن القرب من القيام يقيد[6] من تغير هيئة الصلاة على الاختصاص بها ما يفيده الفعل الكثير .

---

(١) في نسخة (ب) : عبارتان .

(٢) في نسخة (ب) : بدنه .

(٣) هكذا وردت في النسختين . وفي نهاية المطلب : قار .

(٤) هكذا وردت في النسختين . وفي نهاية المطلب : يحرك .

(٥) هكذا وردت في النسختين . وفي نهاية المطلب :الرجلين.

(٦) في نسخة (ب) : يفيد .

وكذلك[1] قلنا: إن ركع ركوعاً زائداً عمداً بطلت صلاته , وإن لم يبلغ مبلغ الفعل الكثير , لأنه يؤثر في تغيير نظم الصلاة , فكذلك القرب من القيام وإن لم يكن أتى[2] بصورة ركن , فهو مختص بتغيير نظم الصلاة , فكان كالفعل الكثير .

وإن كان الناهض أقرب إلى القعود , فهذا يوازي الفعل القليل الذي لا يُغَيِّر نظم الصلاة , فأمَّا الخطوة فليست في جهة نظم الصلاة , وانتقالاتها , فروعي فيها المقدار الكثير

فلمَّا رأى المصنف ذلك قال ما قال , وفيه تقديم وتأخير .

إذ معنى قوله: **{ وفي السجود نظر }**[3] , يحتمل أن يقال: أن الخطوة والخطوتين تزيد عليه , فلا يبطل الصلاة تعمده[4] , كما لا يبطل تعمدها[5] , وإذا لا يبطل تعمُّده لا يقتضي ذلك السجود .

عملاً [بماسلف][6] من القاعدة[1] , بخلاف الانتصاب والركوع , فإنهما وإن كانت الخطوتين تزيد عليهما , لكنهما من جنس واجبات الصلاة , فالإتيان بهما يخل بصورتها

---

(١) في نسخة (ب) : وذلك .

(٢) هكذا وردت في النسختين . والصواب: إتياناً .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٢/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : بعمده .

(٥) انظر: مغني المحتاج ٢٠١/١ , ونهاية الزين ٨٩/١ , ونهاية المحتاج ٥٠/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل .

فاقتضى تعمُّدها البطلان , وسهوهما السجود , والقيام على الهيئة المذكورة ليس في[٢] واجبات الصلاة .

{ وقال الصيدلاني: يسجد , لأنه فعل كثير من جنس الصلاة }[٣] .

قلت: واحتمال عدم السجود أوْجَه , وإليه يميل كلام المصنف , وإنما /[٤] قلت أنه أوجَه , لأن القول بأن هذا فعل كثير يصادره , ولا دليل عليها .

كما قال الإمام , إلا جزم أهل الطريقة بأنه إذا كان إلى القيام أقرب اقتضى ذلك السجود فدل على كثرة .

ونحن نقول اتفاقهم على السجود له لا يدل على كثرة عيناً , بل يستدل به على أحد أمرين: إما هذا وإما أنه يسجد إذا أتى بالخطوة والخطوتين , وإن كان عمدهما لا تبطل الصلاة .

وقد أسلفت[٥] عن القاضي[١] عند الكلام فيما يسجد له من المنهيَّات , أنه إذا عمل عملاً قليلاً , لا من جنس الصلاة يلزمه سجود السهو , وإن تعمَّده لا تبطل صلاته .

---

(١) وهي "أن ما يبطل الصلاة عمده يتعلق السجود بسهوه , وما لا فلا " .
انظر: الوسيط ١٨٧/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : و .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٢/٢ .

(٤) أ / ١٥ / أ .

(٥) انظر هذا في ص ٢٥٠ من هذه الرسالة .

والانتصاب على الصفة[٢] المفروضة في الكتاب ليس من جنس الصلاة , إذا لم يبلغ إلى القيام /[٣] التام , قد خلت في هذا .

فَلْيُحْمَل كلام هؤلاء عليه , دون جعل ذلك عملاً كثيراً , ولأن قيل قصد ذلك أن يسجد إذا كان إلى القعود أقرب , وقد قالوا: أنه لا يسجد مع جزمهم بالسجود فيما إذا كان إلى القيام أقرب , ولا فرق حينئذٍ إلا القِلَّة والكثرة .

قلت: مراد القاضي بالعمل القليل , عملاً يُتَخَيَّل فيه منافاة الصلاة , دون مالا يُتَخَيَّل فيه ذلك , والإنتهاض بحيث يكون إلى القيام أقرب من القسم الأول , دون ما إذا كان إلى القعود أقرب , لأن كثيراً منه يجري في الصلوات .

تنبيه: قال بعض الشارحين[٤] في قول المصنف: **{ إذا تذكَّر ترك التشهد قبل الانتصاب فرجع[٥] ثم يسجد للسهو , إن كان قد انتهى إلى حد الراكعين }**[٦] .

[نظر إذ ينبغي أن يقال إنه إذا تعمَّد ذلك بطلت صلاته أعني إذا ساوى حد الراكعين][٧] فإن هيئة زيادة ركوع كما ذكره في الانتصاب إذ تعمَّده زيادة الركوع لايجوز[٨] .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٨/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : الهيئة .

(٣) ب / ١١ / أ .

(٤) انظر مشكل الوسيط ص٥٩٤.

(٥) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : فيرجع .

(٦) انظر: الوسيط ١٩١/٢ .

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر: مشكل الوسيط ص٥٩٤ , والإقناع للشربيني ١٥٥/١ , ومغني المحتاج ١ /١٥٥ , ونهاية

قلت: وجوابه ما سلف عن النووي[1] يؤخذ فإن انتهاضه إلى هذا الحد كان حين تعمد ترك التشهد , وأنه جائز فلما بدا له أن يرجع ويتشهد ,لم يَضُرُّه ما سلف على الجواز وإنما بطلت الصلاة بعوده إذا انتصب قائماً , لتَلَبُّسِه بركنٍ فيه[2] فات محل التشهد فرجوعه إليه هو المبطل , والله أعلم .

ولتعرف أن ما ذكرناه فيما إذا كان المصلي قائماً , فلو كان قاعداً لعجزه عن القيام فنظير انتصابه في حال صلاته قائماً افتتاح قراءة الفاتحة بعد الركن .

فإن مشروعه[3] فيها يتعيَّن جلوسه من حينها للبداية عن القيام مقامه , فإن كان على ظن أنه فرغ من التشهد وأنه جاء وقت الثالثة ,لم يعد بعد ذلك إلى قراءة التشهد , على أصح الوجهين[4] .

وإن سبق لسانه إلى القراءة , وهو عالم بأنه لم يتشهد , فله العود إلى التشهد لأن قراءته حينئذٍ لم تُغَيِّر[5] جلوسه للبداية , فكأنه لم يقم , ولم يعمد المشروع[6] في القراءة بعد علمه بأنه لم يتشهد , ثم عنّ له أن يقطعها ويتشهد , فلا وجه إلا المنع .

المحتاج ٤٧١/١ .

(١) انظر: المجموع ٥٩/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : منه .

(٣) في نسخة (ب) : بشروعه .

(٤) وهو المذهب , انظر: المجموع ٦٠/٤ , وفتح العزيز ٨١/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : يتغير .

(٦) في نسخة (ب) : الشروع .

فائدة: قال أصحابنا: ترك القنوت مقاس[١] بما ذكرناه في التشهد , فإذا نسيه[٢] ثم تذكره بعد وضع الجبهة على الأرض , لم يجز له العود .

وإن كان قبله فله العود إليه , ثم إن عاد قبل بلوغ حد الراكعين أو بعده , فحكم سجود السهو ما سبق[٣] .

كذا قاله النووي[٤] , وكلام القاضي[٥] عليه , إذ قال:لو أنه تذكَّر بعد إلصاق جبهته الأرض /[٦] لا يعود , فإن عاد وهو عالم , بطلت صلاته[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : يقاس .

(٢) في نسخة (ب) : تشبه .

(٣) أي من التفصيل السابق فيمن نسي التشهد الأول بجميع حالاته .
انظر: التهذيب ص٥٤١-٥٤٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وفتح العزيز ٨١/٢ وروضة الطالبين ٤١٢/١ , والمجموع ٦٠/٤ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٨٤/٢ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤١٢/١ .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٤/٢ .

(٦) أ / ١٥ / ب .

(٧) وهو الصحيح , وبذلك قطع البغوي حيث قال "وكذلك لو ترك القنوت فتذكر بعد ما وضع جبهته على الأرض لا يجوز أن يعود فإن عاد بطلت صلاته" . انظر: التهذيب ص ٥٤٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

وإن كان جاهلاً ,لم تبطل ولو بلغ هيئة الراكعين عاد إلى القنوت , وسجد للسهو وإن كان أقرب إلى الأرض منه إلى هيئة الراكعين .

غير أنه لم يلصق الجبهة بالأرض هل يعود ؟ يمكن أن يُخَرَّج هذا على الوجهين والصحيح أنه يعود , والله أعلم .

قال: **{ الموضع الرابع: إذا جلس عن قيام في الركعة الأخيرة للتشهد قبل السجود فإذا تذكَّر بعد التشهد تدارك السجود وأعاد التشهد وسجد للسهو , لأنه زاد قعوداً طويلاً في غير وقته .**

ولو ترك السجدة الثانية فتشهد ثم تذكر , تداركها وأعاد التشهد , ولا يسجد للسهو , لأن الجلوس بين السجدتين ركن طويل , إلا إذا قلنا أنه قصير, أو قلنا مجرد نقل الركن يبطل .

فأما إن[1] جلس عن قيام ولم يتشهد , فإن طوَّل سجد للسهو , وإن كان خفيفاً فلا , لأن جلسته[2] الاستراحة معهودة في الصلاة وهذا يساويها , وإن لم يكن في محله بخلاف الركوع والسجود }[3] .

ما صدر به الفصل يؤخذ مما سلف[4] حكايته من لفظ الشافعي في المختصر[5] عند الكلام في السجدات[1] , وهو منقول في النهاية[2] عن ابن سريج[3] ولا خلاف فيه[4] وإنما ذكره المصنف توطئة[5] لما بعده .

---

(١) هكذا وردت في النسختين وفي الوسيط : إذا .

(٢) في نسخة (ب) : جلسة , وكذلك في الوسيط .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٢/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : سلفت .

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

ويجوز أن يُعَلَّل السجود فيه /[٦] أيضاً بأنه وجد منه نقل ركن قولي إلى غير محله[٧] إذا قلنا أن مجرد ذلك عمداً مبطل , كما هو الصحيح , فسهوه يقتضي السجود , لكن المصنف لاحظ في توجيهه ما لا خلاف فيه .

وقد بسطه الإمام , فقال:[٨] إذا كنا نأمر من طوَّل جلسة الاستراحة إذا تشهد فيها بالسجود , وذلك الجلوس مشروع على الجملة , ففي الجلوس عن قيام وهو غير مشروع أولى .

ونحو من المسألة في الكتاب اتفاق ذلك له في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية أو الثلاثية , فإنه يتدارك السجدتين , ويعيد التشهد , ويسجد للسهو في موضعه , إلاّ أن إعادة التشهد هنا سُنَّة , وهناك واجبة[١] .

---

(١) انظر نهاية المطلب ٢/٢٧١ , ومختصر المزني ص٢٩ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٧١ .

(٣) ابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس , البغدادي قيل إن فهرسة كتب أبي العباس تشتمل على أربعمائة مصنف , كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين , مات ببغداد سنة ٣٠٦هـ .
انظر: طبقات بن شهبه ١/ ٨٩-٩١ وطبقات السبكي ٣ / ٢١ , وطبقات الفقهاء ١/١١٨ , ووفيات الأعيان ١ / ٦٦ .

(٤) انظر: الوجيز ١/١٧٦ , وفتح العزيز ٢/٨١ , وروضة الطالبين ١/٤١٢ , والمجموع ٤/٦٠ .

(٥) توطئة : الوطي من كل هو : ما سهل ولان , ومعناها هنا : أي تهيئة وتسهيلاً .
وحقيقة التوطئة هي : التمهيد والتذليل .
انظر: تاج العروس ١/٤٩٢ , ولسان العرب ١/١٩٨ .

(٦) ب / ١١ / ب .

(٧) انظر: فتح العزيز ٢/٨١ , وإعانة الطالبين ١/١٧٢ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٧٢ .

ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد , فإذا تذكر تدارك السجدتين وقام وسجد للسهو في موضعه .

وإن[٢] كان جلوسه في الأوّلة أوالثالثة[٣] من رباعية بعد السجدتين , فقد قال في المختصر:

فإن ذكر[٤] في الأولى فذكر قام وبنى , فعليه سجدتا السهو[٥] , قال ابن داود:[٦] قال أصحابنا: هذا إذا طال قعوده أو أخذ في قراءة التشهد .

فإن لم يكن أخذ هذين فقعدته قعدة الاستراحة , أي: وهي مسنونة , فلا سجود لأجلها , والله أعلم[٧] .

---

(١) انظر: فتح العزيز ٨١/٢ , والمجموع ٦٠/٤ , وروضة الطالبين ٤١٢/١ .

(٢) في نسخة (ب) : ولو .

(٣) في نسخة (ب) : الثانية .

(٤) في نسخة (ب) : جلس . وكذلك في المختصر .

(٥) انظر: مختصر المزني ص ٢٩ .

(٦) هو محمد بن داود بن محمد الصيدلاني , وقد تقدمت ترجمته في ص٣٣١ , من هذه الرسالة , قال ابن السبكي : وقد أكثر ابن الرفعة من النقل عنه في المطلب , وتوهَّمه غير الصيدلاني , وليس الأمر كذلك ثم ذكر عدداً من الأدلة , والشواهد على ذلك .
وكذلك ذكر مثل قوله قاضي بن شهبه .
انظر: طبقات ابن السبكي ١٤٨/٤ , وطبقات ابن شهبه ٢١٤/١ .

(٧) وقال ابن الصلاح في تعليقه على قول المصنف "إن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة وهذا يساويها" . معناه : أن جلسة الاستراحة معهودة في الصلاة مع كونها غير مقصودة في الصلاة وإنما زيدت فيها للاستراحة , مع التخفيف فيها , فزيادة ما يساويها في الصلاة عمداً لا يبطلها

وقوله: { **ولو ترك السجدة الثانية فتشهد...** }[1] , إلى آخره .

تداركها[2] يكون بسجوده سواء كان قد جلس بين السجدتين أو لا , على مذهب أبي إسحاق , وغيره , لأنه عقيب جلوس ظنَّ وجوبه , فقام مقام الجلوس بين السجدتين إذا لم يقعد , وإعادة التشهد لأجل أنه وقع في غير محله .

وحاصل ما ذكره في سجوده , وجهان: [3] **أحدهما**: لا يسجد بناءً على الجلوس[4] بين السجدتين ركن /[5] طويل[6] , وأن مجرد نقل الركن لا يبطل الصلاة , قد انتقض بمقتضى القاعدة السالف[1] سجوده عند السهو .

ولا سجود في سهوها , وهي ملتحقة بالفعل القليل من غير جنس الصلاة في عدم تأثيره في تغيير نظم الصلاة , فلا تبطل بعمدها ولا يسجد لسهوها . انظر: مشكل الوسيط ص٥٩٥ .

(١) انظر: الوسيط ١٩٢/٢ .

(٢) التدارك في اللغة : اللحاق بالشئ , والوصول إليه . ومنه قوله تعالى :

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ سورة الأعراف ف: آية ١٨ .

انظر: لسان العرب ٤٢٠/١٠ , ومختار الصحاح ٨٥/١ صدق الله

(٣) أصحهما أنه لا يسجد , انظر: فتح العزيز ٨٢/٢ , ونهاية المطلب ٢٦٧/٢ .

(٤) عبارة غير مستقيمة , صوابها: بناءً على أن الجلوس .

(٥) أ / ١٦ / أ .

(٦) انظر: المجموع ٥٥/٤ , ومغني المحتاج ٢٠٦/١ , والوجيز ١٧٦/١ .

وهذا ما حكاه الإمام عن ابن سريج[٢] , **والثاني**: يتشهد[٣] بناءً على أن الجلوس بين السجدتين ركن قصير[٤] .

وقد طوَّله بالتشهد , وفيه نقل ركن قولي[٥] , وقد سلف أن النقل والتطويل عمداً مبطل , [فاقتضى سهوه السجود][٦] .

وكذا إذا قلنا: أنه [طويل ومجرد النقل عمداً مبطل , وكذا إذا قلنا أنه][٧] غير مبطل على وجه خارج عن مقتضى القاعدة المذكورة , كما سلف تقريره , والله أعلم .

وقوله: **{ فإما إن**[٨] **جلس عن قيام ولم يتشهد }**[٩] , أي بل سجد بعد ذلك سجود الركعة , **{ فإن طوّل**[١٠] **سجد للسهو }**[١] , يعني لأن ذلك زيادة ركن في الصلاة , فشابه زيادة ركوع أو سجود على وجه السهو .

---

(١) ومقتضى القاعدة "أن ما يبطل الصلاة عمده يتعلق السجود بسهوه , وما لا فلا " .
انظر: الوسيط ١٨٧/٢ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٧١/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : تشهد .

(٤) انظر: إعانة الطالبين ١٦٦/١ , وشرح المنهج ٤٤٩/١ , ومنهج الطلاب ١٣/١ , وفتح العزيز ٨٢/٢ , ونهاية المطلب ٢٦٧/٢ .

(٥) وهذا الوجه رجحه الرافعي ونقله عن الشيخ أبو علي , وعن البغوي في التهذيب أنه المذهب
انظر: فتح العزيز ٨٢/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : إذا .

(٩) انظر: الوسيط ١٩٢/٢ .

(١٠) التطويل هنا أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة .
انظر: فتح العزيز ٨١/٢ , وروضة الطالبين ٤١٢/١ .

{ وإن كان خفيفاً فلا }[٢] , أي: فلا يسجد[٣] إن فعل مثل هذا عمداً لا تبطل الصلاة .

إذ ليس هو في حد الفعل الكثير , ولا أننا[٤] بما لا يعهد إلا ركناً , لأن مثله مشروع في نفس الصلاة .

وذلك في جلسة الاستراحة وإذا كان لا يبطل الصلاة فلا يخل[٥] بصورتها لم يقتضي سجود السهو .

بخلاف زيادة ركوع , أو سجود , أو قيام , فإنه لا يعهد إلا ركناً , واحترزت بقولي في نفس الصلاة عن السجود للتلاوة , وللسهو , فإنه مشروع في الصلاة , ولكن ليس من نفسها فإنه لعارض , وهذا يوقع على أن جلسة الاستراحة مشروعة في الصلاة , كما هو الصحيح[٦] .

---

(١) انظر: الوسيط ١٩٢/٢ .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: فتح العزيز ٨١/٢ , وروضة الطالبين ٤١٢/١ .

(٤) في نسخة (ب) : أنا .

(٥) في نسخة (ب) : ولا يخل .

(٦) اختلفوا في مشروعية جلسة الاستراحة على ثلاثة أوجه : أحدها : أنها مشروعة , وهو الصحيح وهو ما صححه الرافعي والنووي , وهو اختيار الإمام وعليه جمهور الشافعية , والثاني : أنها غير مشروعة , والثالث : إن كان بالمصلي ضعف , من كبر أو غيره , شرعت وإلا فلا تشرع , انظر: نهاية المطلب ١٧٠/٢ , وفتح العزيز ١٠٨/١ ,وروضة الطالبين ٣٦٦/١ , والحاوي الكبير

أما إذا قلنا أنها غير مشروعة , ففي الذخائر: أنه يسجد للسهو , وفيه نظر , لأن ذلك لا يدخل في حد الفعل الكثير , ولا له نظير في الصلاة يوصف بكونه ركناً .

نعم , إذا قلنا: الجلوس بين السجدتين ركن قصير فهو شبيه به , فإن ذاك يسجد للسهو , والله أعلم .

ومن هاهنا[1] تنبيه بسؤال[2] وهو على الجزم بالسجود عند التطويل فإنه يجوز أن يقال لتطويله لشبه يعهد في الصلاة غير ركن , وهو الجلوس للتشهد الأول .

وقياس ما سلف أن لا يسجد , وإن وجد ذلك في غير محله ,كما قالوا في حالة قصره تشبيهاً بجلسة الاستراحة , ولأن قياسه في الجواب الجلوس للتشهد مقصوداً لغيره , وهو الركن فيه , فلا يقاس[3] عليه .

بخلاف جلسة الاستراحة فإنها /[1] مقصودة لنفسها , بدليل أنه لا يشرع فيها ذكر قلنا: هي مقصودة لغيرها أيضاً , وهو الاستراحة .

١٣١/٢ , والتنبيه ٣٢/١ .

والأصل فيها : حديث مالك بن الحويرث قال : "كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعة الأولى , والثالثة ,لم ينتهض حتى يستوي قاعداً " , رواه الشافعي في مسنده ٤١/١ , كتاب استقبال القبلة في الصلاة , وروى البخاري بمعناه ما نصه وو أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً "

انظر: صحيح البخاري ٢٨٣/١ , في كتاب صفة الصلاة , باب (٥٨) [من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض] ح ٧٨٩.

(١) في نسخة (ب) : هنا .

(٢) في نسخة (ب) : لسؤال .

(٣) في نسخة (ب) : ولا يقاس .

نعم , في تطويل الجلوس تغيير لنظم الصلاة , بخلاف خفيه[٢] , فافترقا في هذا الوجه والله أعلم .

وقد مضى[٣] مما يتعلق بما نحن فيه **فرع**: وهو أنه جلس بعد السجدتين في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية وقرأ التشهد أو بعضه ناسياً ثم تذكر , فيقوم ويسجد للسهو , لأنه زاد قعوداً طويلاً.

فلو لم يطل قعوده لم يسجد , والتطويل أن يزيد على قدر جلسة الاستراحة[٤] , هكذا قاله النووي[٥] عن الشيخ أبي حامد , والبندنيجي , والقاضي أبي الطيب[٦] , وجميع الأصحاب .

والإمام قال:[٧] الذي ذكره الأئمة أنه إن افتتح التشهد أو طوّل هذه الجلسة , سجد للسهو , وأن الصيدلاني قال:[١] المقتضي /[٢] للسجود أحد الأمرين: إما الأخذ في التشهد وإما تطويل القعود , ولم أرى في ذلك خلافاً .

---

(١) ب / ١٢ / أ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : خفيفة .

(٣) انظر ذلك في ص ٢٦٠ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: فتح العزيز ٨١/٢ , وروضة الطالبين ٤١٢/١ , والمجموع ٦٠/١ , والتنبيه ٣/١ , وحلية العلماء ١٠٣/٢ .

(٥) انظر: المجموع ٦٠/٤ .

(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٤٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٧١/٢ .

نعم جلسة الاستراحة لا تطوَّل وفاقاً[٣] , وليس فيها من التردُّد ما حكيناه في الجلسة بين السجدتين , ومن قال من أئمتنا من طول الاعتدال عن الركوع قصداً .

أو قنت فيه عمداً بطلت صلاته , فلا بد وأن يقول: إذا تشهد في جلسة الاستراحة قصداً أو طولها كان الحكم في بطلان الصلاة عند التعمُّد كالحكم في تطويل الاعتدال عن الركوع .

قلت: أي ومن قال: لا تبطل صلاته بتطويل الرفع من الركوع , فلا بدَّ وأن يقول ههنا بمثله , وحينئذٍ يكون في سجوده للسهو , وجهان: [٤] تقدم[٥] مثلهما تفريعاً على قولنا إن تطويل الرفع من الركوع لايبطل الصلاة , والله أعلم .

قال: { **الموضع الخامس: إذا تشهد في الأخير**[١] **وقام إلى الخامسة ناسياً لم تبطل صلاته , وإن كثرت أفعاله الزائدة , لأنها من جنس الصلاة فلا تضر مع النسيان , ولكن إذا عاد فالقياس أنه لا يعيد التشهد , بل يسجد للسهو , ويسلم** .

---

(١) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢/٢٧١ .

(٢) أ / ١٦ / ب .

(٣) انظر نهاية المطلب ٢/١٧٠ , وفتح العزيز ١/١٠٨ , وروضة الطالبين ١/٣٦٦ , والحاوي الكبير ٢/١٣١ , والتنبيه ١/٣٢ ..

(٤) أصحهما أنه لايسجد , انظر: فتح العزيز ٢/٦٧ , والحاوي الكبير ٢/١٣٦ , ومشكل الوسيط ص٥٩٠ .

(٥) وقد تقدم الكلام عن هذا في الموضع الأول من مواضع سجود السهو في ص٢٢٨ .

ولكن ظاهر النص أنه يتشهَّد , وعلل ابن سريج تعليلين:[٢] أحداهما: رعاية الموالاة[٣] بين التشهد والتسليم[٤] , والثانية: ألا[٥] بقي[٦] السلام فرداً غير متصل بركن من أحد الجانبين , والمعنيان ضعيفان .

وفرّع على المعنيين ما إذا هوى إلى السجود قبل الركوع , فإن جوَّزنا[٧] بقاء السلام فرد[٨] فيكفيه أن يرتفع إلى حد الراكعين , وإن راعينا الولاء فينبغي أن يقوم فيركع[٩] عن قيام , ليتصل[١٠] للركوع[١١] بقيام معتد[١٢] به }[١٣] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : الأخيرة .

(٢) في نسخة (ب) : بعلتين .

(٣) في نسخة (ب) : للموالاة .

(٤) في نسخة (ب) : والسلام .

(٥) في نسخة (ب) : أي .

(٦) في نسخة (ب) : لا يبقى .

(٧) هكذا وردت في النسختين , والصواب : حاذرنا .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : فرداً .

(٩) في نسخة (ب) : ويركع .

(١٠) في نسخة (ب) : ليصل .

(١١) في نسخة (ب) : الركوع .

(١٢) في نسخة (ب) : يعتد .

(١٣) انظر: الوسيط ١٩٣/٢ .

ما افتتح به الفصل لا خلاف فيه[١] , نعم , أبو حنيفة قال[٢] إ ن تذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس كما هو مذهبنا , وإن ذكر بعد أن سجد في الخامسة [بسجدة][٣] وكان قد قعد في الرابعة قدر التشهد , فقد صحت صلاته , ويضيف إلى هذه الركعة أخرى لتكون نافلة .

وإن كان لم يجلس في الرابعة قدر التشهد , بطل فرضه ولزمه إعادة الصلاة , لأنها صارت نفلاً , ولأجل مذهبه قال الشافعي في المختصر:[٤] وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يتشهد[٥] قعد في الرابعة , ولم[٦] يقعد فإنه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد[٧] للسهو .

واحتج له الأصحاب , بما ذكرناه من رواية عبد الله بن مسعود في أول هذا الباب[١] وقد جاء في رواية منه أخرجها أبو داود[٢] أيضاً .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢١٦/٢ , ومغني المحتاج ٢١١/١ , والمهذب ٩١/١ , ونهاية المحتاج ٨١/٢

(٢) انظر: المبسوط ٢٢٧/١ , وتحفة الفقهاء ٢١٠/١ , وبدائع الصنائع ١٧٩/١ وبداية المبتدئ ٢٣/١ , وتبيين الحقائق ١٩٨/١٠ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٢٩ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : يسجد .

(٦) في نسخة (ب) : أو لم .

(٧) في نسخة (ب) : ويجلس .

قال: "صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم- خمساً فلما أنفتل[٣] توشوش[٤] القوم بينهم , فقال: ما شأنكم ؟ قالوا: يارسول الله: هل زيد في الصلاة ؟ [قال لا][٥] .

قالوا: فإنك قد صليت خمساً , فانفتل فسجد سجدتين , ثم سلم , ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون " وأخرجه مسلم[٦] غير أنه لم يزد على قوله: "فانفتل فسجد سجدتين وهو جالس"[٧] .

---

(١) انظر: ذلك في ص ٣١١ من هذه الرسالة .

(٢) انظر: سنن أبي داود ٢٦٨/١ , كتاب الصلاة , باب (٧) [إذا صلى خمساً] . ح١٠٢٢.

(٣) أنفتل في اللغة : من الفتل وهو يأتي بعدة معاني منها : اللوي , والانصراف , وهو المقصود هنا .
انظر: لسان العرب ٥١٤/١١ , والأفعال المتعدية بحرف ٢٦٩/١ , وتهذيب اللغة ٢٠٥/١٤ .

(٤) توشوش : أصل الوشواش : الخفيف السريع , والمراد به هنا : الكلام المختلط الذي لا يكاد يفهم , والوشوشة : الكلمة الخفية , والكلام المختلط .
انظر: لسان العرب ٣٧٢/٦ , وجمهرة اللغة ٢٠٨/١ , وتاج العروس ٤٥١/١٧ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) انظر: صحيح مسلم ٤٠١/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (السهو في الصلاة والسجود له) ح ٥٧٢.

(٧) والتحقيق في ذلك: أن مسلم رواه كاملاً في صحيحه , بنصه , والزيادة التي ذكرها الشارح وهي قوله " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون " موجودة بكاملها في رواية مسلم لهذا الحديث .
انظر: صحيح مسلم ٤٠١/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب السهو في الصلاة والسجود له , ح٥٧٢.

وتوشوش القوم , أي تحركوا وهمس بعضهم إلى بعض بكلام خفي , وروي بالسين[١] المهملة , وهو الكلام الخفي , والحركة الخفيفة أيضاً .

وهذا[٢] الكلام منهم فيه[٣] صلى الله عليه وسلم /[٤] يجوز أن يكون قبل /[٥] تحريم الكلام في الصلاة .

فيكون السجود لا[٦] [على][٧] زيادة الركعة فقط , ويجوز أن يكون بعد تحريم[٨] الكلام في الصلاة , فيكون السجود كذلك ولما جرى من الكلام .

وقد جاء في رواية عن ابن مسعود سلفت: ''فسجد بهم ثم سلم "[٩] .

---

(١) انظر: لسان العرب ٣٧٢/٦ , وكذلك ٢٥٤/٦-٢٥٥ , وتهذيب اللغة ٩٢/١٣ .

(٢) في نسخة (ب) : وهو .

(٣) في نسخة (ب) : ومنه .

(٤) أ / ١٧ / أ .

(٥) ب / ١٢ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : لأجل .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : تحريمه .

(٩) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٥٦/٦ , في كتاب القدر , باب [إذا حنث ناسياً] ح٦٢٩٤.

[وقول][1] المصنف في توجيه عدم البطلان وإن كثرت الأفعال لأنهما من جنس الصلاة , فلا تضر مع النسيان[2] , يعتريه سؤال: وهو أن الشافعي رحمه الله قال في مختصر البويطي:[3] وإذا صلى الرجل نافلة ثم سها فأحرم في مكتوبة قبل أن يسلم فإن ذكر ذلك قريباً جلس ففرغ من النافلة , وسجد لها للسهو , وابتدأ المكتوبة .

وإن تطاول به قيامه في المكتوبة , أو ركع وسجد لها , بطلت النافلة , والمكتوبة فكان عليه ابتداء المكتوبة , وكذلك لو سها في مكتوبة حتى دخل في نافلة , فإن كان ماعمل في النافلة قريباً , رجع إلى المكتوبة وأتمّها وسجد للسهو .

وإن كان قد تطاول وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة , وعليه أن يعيدها , وهذا من الشافعي رحمه الله يبطل ما ذكره المصنف من التعليل .

نعم , لو قال المصنف: لأنها من جنس الصلاة أتى بها على ظن وجوب ذلك عليه , فلا يضر[4] مع النسيان لم يرد عليه ماذكره الشافعي , إذ هو موافق لما ورد به الخبر, والله أعلم

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) والعلَّة في كونها لا تضر أنها نسيان , وليس كونها من جنس الصلاة علة , لأن الفعل القليل إذا كان من جنس الصلاة عمداً , أبطلها .
انظر: الوسيط ١٨٠/٢ , وفتاوي الرملي ٤١٥/١ , وحلية العلماء ١٦٥/٢

(٣) انظر: قوله في مختصر البويطي ل١٣/ أ .

(٤) في نسخة (ب) : ولا يضر .

وما حكاه عن الشافعي في الصورة الأخيرة[١] , حكاه القاضي[٢] عن عامة الأصحاب[٣] ثم قال: من عند نفسه ويحتمل[٤] فيه وجهان ,كما قلنا في جلسة الاستراحة والتشهد الأول هل يقومان مقام الجلسة بين السجدتين وفيه وجهان , وكما قلنا فيمن لو ترك لمعة في الوضوء

قلت: ولعل الفرق أن ما انجبر به الفائت من نفس تلك العبادة[٥] بخلافه في مسألة النص فإنه من غيرها , ويبعد أن تنجبر عبادة بعبادة أخرى .

فيتأمل[٦] ذلك , والله أعلم بالصواب , وقوله: **{ ولكن إذا عاد فالقياس أنه لا يعيد التشهد ...}**[٧] إلى آخره .

النص المشار إليه هو ما قد ذكره لأجل قوله: قعد أو لم يقعد فإنه يجلس للرابعة فيتشهد[٨][١] .

---

(١) وهو أنه إذا رجع من الخامسة إلى الرابعة يتشهد , وهو ظاهر نصه في مختصر المزني ص٣٠ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٧/٢ .

(٣) ومنهم الشيرازي , والنووي , انظر: المهذب ٩٠/١ , والمجموع ١٢٣/٤ .

(٤) في نسخة (ب) : ويحمل .

(٥) في نسخة (ب) : العبارة .

(٦) في نسخة (ب) : فتأمل .

(٧) انظر: الوسيط ١٩٣/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : ويتشهد .

وما من القياس حكاه الإمام[٢] وجهاً[٣] وقال إنه الذي لا ينقدح[٤] في المعنى والقياس غيره , فإنه وقد[٥] تشهد مرة , بإيجاب[٦] الإعادة , ومرة[٧] أخرى لا معنى له ولا يمكن .

قال المحاملي: حكاه عن طوائف من الأصحاب , وإنهم اختلفوا في تأويل النص[٨] فمنهم من قال: الشافعي جمع بين المسألتين , **إحداهما**: أن يكون قد قعد في الرابعة .

والأخرى: أن لا يكون قد قعد في الرابعة , فقوله: يعود ويتشهد , راجع إلى إحداهما وهي إذا لم يكن قد قعد في الرابعة , كيف وهي الولي[٩] إلى كلامه .

ومنهم من قال: قوله قعد أولم يقعد , شكيك[١٠] , أي: كان شاكًّاً هل قعد أم لا ؟ والأصل أنه لم يقعد , فعليه أن يتشهد[١١] .

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٣٠ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٤٧/٢ .

(٣) عبارة غير مستقيمة , صوابها: وما حكاه الإمام من القياس وجهاً فلا معنى له .

(٤) في نسخة (ب) : يقدح .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : قد .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وصوابها : فإيجاب .

(٧) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : مرة .

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨١/٢ , وفتح العزيز ٨٤/٢ .

(٩) في نسخة (ب) : الأولى .

(١٠) هكذا وردت في النسختين , والصواب : تشكيك .

(١١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨١/٢ , وفتح العزيز ٨٤/٢ , وحلية العلماء ٢ /١٤٨ والحاوي الكبير ٢١٦/٢ .

وقوله:[1] /[2] سجد أو لم يسجد يتوقع , وقد يجمع في الكلام الواحد بين التنويع والتشكيك ,كما قال في خبر الربا[3] , ونقص أحدهما للتمر[4] والملح , تشكيك في أن المنصوص التمر أو الملح[5] , وفي كون الناقص مسلم بن يسار[6] أو صاحبه[7] .

---

(١) أي : قول الشافعي , انظر: مختصر المزني ص ٣٠ .

(٢) أ / ١٧ / ب .

(٣) خبر الربا متفق عليه حيث رواه البخاري في صحيحه ٧٦٠/٢ , في كتاب البيوع , باب (٧٤) [بيع التمر بالتمر] , ح ٢٠٦٢, ورواه مسلم في صحيحه ١٢١١/٣ , في كتاب المساقاة , باب [الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً] ح ١٥٨٦.

(٤) في نسخة (ب) : التمر .

(٥) رواية التشكيك هذه أخرجها الشافعي في مسنده ١٤٧/١ , وفي كتاب اختلاف الحديث في الأم ٥٣١/١ , ورواها أيضاً ابن ماجة في سننه ٧٥٧/٢ ,كتاب التجارات , باب (٤٨) [الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد] , ح ٢٢٥٤ , ورواها البيهقي في سننه الكبرى ٢٧٦/٥ ,كتاب البيوع , باب (الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها) , ح ١٠٢٥٦.

(٦) مسلم بن يسار البصري , وقيل المدني , يكنى أبا عبد الله , مولى طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي , لأبيه صحبة , كان أحد الثقات الرواة للحديث , وكان عالماً , ورعاً زاهداً , عابداً . انظر: صفة الصفوة ٢٣٩/٣ , وسير أعلام النبلاء ٥١٠/٤ , والبداية والنهاية ١٨٦/٩ .

(٧) صاحبه هو : عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي , أبو هاشم , المكي , كان كثير العبادة وثقه أبو حاتم , روى عن ابن عمر , وروى عنه الزهري .
انظر: الكاشف ٥٧١/١ , والتاريخ الكبير ١٤٣/٥ , والمقتنى في سرد الكنى ١٢١/٢ , وقد ورد التصريح باسمه في سنن ابن ماجه ٧٥٧/٢ , وسنن البيهقي الكبرى ٢٧٦/٥ .

وقوله في الخبر: " زاد أو ازداد فقد أربى" يتوقع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم , ومعناه: ومن أعطى الزيادة وأخذ [ ][1] زيادة[2] فقد أربى[3] .

وقيل هو تشكيك أيضاً , أي شك الراوي أنه عليه السلام قال "زاد وازداد " , والله أعلم .

ومنهم من قال:[4] قصد بقوله: قعد أو لم يقعد , الرد على أبي حنيفة[5] حيث فصل بينهما من غير اعتبار تشهد , فإن القعود عنده يكفي بدون قراءة التشهد .

والشافعي لا يرى للاكتفاء[6] دون التشهد , فزاد الشافعي: إذا قعد ولم يتشهد فعليه أن يتشهد , ولا يمكنه قراءة التشهد إلا بقعدة معها .

---

(١) في نسخة (ب) زيادة: إلى.

(٢) في نسخة (ب) : الزيادة .

(٣) أربى في اللغة : أي زاد وارتفع وعلا .
انظر: لسان العرب ٣٠٥/١٤ , والمعجم الوسيط ٣٢٦/١ , والنهاية ١٩١/٢ .

(٤) انظر: بحر المذهب ٢٨٤/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٨٢/٢ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٧٩/١ , وتبيين الحقائق ١٩٨/١٠ , والمبسوط ٢٢٧/١ .

(٦) في نسخة (ب) : الإكتفاء .

وبعض الأصحاب قال: مراد الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: قعد أو لم يقعد: تشهد أو لم يتشهد[١] , قال القاضي[٢] وبه قال ابن سريج ولأي معنى لزمه التشهد ثانياً ؟ فيه معنيان والمصنف نسبهما لابن سريح تبعاً للإمام .

فإنه قال:[٣] وذهب ابن سريح إلى موافقة ظاهر النص , وعلل بعلتين , هما المذكورتان في الكتاب /[٤] لكن بلفظ أعم مما في الكتاب .

إذ قال تبعاً للفظ الفوراني[٥] , **أحدهما**: أن الموالاة بين الأركان شرط .

قال القاضي[٦] يدل عليه أن الشافعي نصَّ على أنه لو قدر على القيام بعد القراءة وكان يصلي قاعداً يرتفع إلى القيام .

---

(١) والنووي , وغيره حكى في إعادة التشهد إذا تذكره قبل التشهد في الخامسة , وكان قد تشهد في الرابعة , ثلاثة أوجه: الوجه الأول : أنه لا يعيده ويكفيه تشهده في الرابعة , وهو الصحيح .
الوجه الثاني : أنه يجب إعادته , وبه قال ابن سريج , والأصحاب .
الوجه الثالث : إن كان قد تشهد في الرابعة بنية التشهد الأول وجب إعادته , وإن كان بنية التشهد الأخير لا تجب إعادته , والوجه الأول صححه النووي , وقطع به , وكذلك الرافعي ونسبه لمعظم الأصحاب , انظر: المجموع ٦١/٤ , وكذلك فتح العزيز ٨٤/٢ .

(٢) انظر: التعليقة ٨٨٢/٢ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٤٧/٢-٢٤٨ .

(٤) ب / ١٣ / أ .

(٥) انظر: الإبانة ل٤٩ / أ .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٢/٢ – ٨٨٣ .

ثم منه يهوي إلى الركوع ولا يترفع من القعود إلى الركوع , ليكون الانتقال من الركن إلى الركن الذي يتصل به[١] .

قلت: والأحسن في العبارة أن يقال: ليكون الانتقال من جزو[٢] من الصلاة إلى جزو منها ومنظوم[٣] ذلك إن شاء الله تعالى , **والمعنى الثاني**:[٤] ذكره بنحو ماذكره[٥] المصنف أقريب[٦] منه .

والمقابل[٧] به لا يبعد أن ينزل في محل المصلى به يكفيه عند الله من على القيام بعد إكمال الفاتحة أن يرتفع إلى حد الراكعين[٨] .

---

(١) انظر: الأم ١٧٨/٢ – ١٧٩ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: جزء .

(٣) يوجد بياض في النسختين .

(٤) المعنى الثاني الذي ذكروه هو : أن الإنتقال من ركن إلى ركن شرط , وأنه لو لم يعد للتشهد لوقع السلام فرداً , لا يتصل بركن قبله ولا يعقبه ركن بعده .
انظر: نهاية المطلب ٢٤٨/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٨٢/٢-٨٨٣ .

(٥) في نسخة (ب) : مما ذكره .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أو قريب .

(٧) في نسخة (ب) : والقائل .

(٨) استقامة الكلام كما جاء في نهاية المطلب: أن العاجز إذا صلى قاعداً ثم وجد خفة , وقد أقام فرض القراءة في القعود فإنه يكفيه أن يرتفع راكعاً فإن القعود الذي جاء به في حال العجز قائم مقام القيام . انظر: نهاية المطلب ٢٤٩/٢ .

فإن القعود الذي جاء به في حال العجز قائم مقام القيام إذ هو بدله , وسيقع في التفريع على المعنى المذكور , ما يوافق هذا , والله أعلم بالصواب .

وابن الصباغ[١] نقل عن ابن شريح[٢] أنه قال: يحتمل أن يعيد التشهد [ ][٣] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم , فيحتاج أن يعيده[٤] ليقع السلام عقيبه[٥] , أي فلا يكون فرداً غير مُتّصِل بركن[٦] .

وهذا هو التعليل الثاني في الكتاب , وقد تقدَّم مثله عن أبي إسحاق[٧] , فيما إذا كان قد جلس للفصل بين السجدتين , وقام ولم يسجد السجدة , ثم ذكرها , يعود ويجلس للفصل ثم يسجد .

---

(١) انظر: الشامل , ل١٤٥ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : سريج .

(٣) في نسخة (ب) زيادة: فإن السلام موضعه عقيب التشهد .

(٤) وقد علل الماوردي ذلك بأن من شرط صحة السلام أن يتعقب أمرين : القعود , والتشهد , فلما لزمه إعادة القعود وإن كان قد أتى به , لزمه إعادة التشهد , وإن كان قد أتى به .
انظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٧ .

(٥) وكذلك نقل هذا القول عن ابن سريج : الرافعي , والنووي .
انظر: فتح العزيز ٢/٨٤ . والمجموع ٤/٦١ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٨ , وفتح العزيز ٢/٨٤ .

(٧) انظر هذا في ص ٢٩٧ من هذه الرسالة .

قياساً على ما إذا طاف ولم يسعى ثم عنّ[١] له السعي , يحتاج أن يطوف ليقع السعي عقيبه , لكنَّا قدمنا فيه كلاماً يتعيّن الوقوف عليه[٢] .

وما ذكرناه عن ابن شريح[٣] , قد قال ابن الصباغ[٤] /[٥] وغيره[٦] أنه ليس بصحيح لأن ما فعله قبل السهو قد صحَّ , ووقع موقعه , فلا[٧] يجوز أن يَبْطل بسهوه .

وما ذكره من أنَّه ينبغي أن يكون السلام عقيب التشهد , فليس بصحيح , لأنه لو وجب ذلك , لوجب أن يُعِيْد السجود ليكون التشهد عقيبه[٨] .

---

(١) عنّ : ظهر , وبدى , وعرض له الشئ .
انظر: لسان العرب ٢٩٠/١٣ , والأفعال ٣٨٣/٢ , والعين ٩٠/١ .

(٢) انظر: تفصيله وبيانه في ص٢٨٧ من هذه الرسالة .

(٣) في نسخة (ب) : سريج .

(٤) انظر: الشامل ل ١٤٤ / أ .

(٥) أ / ١٨ / أ .

(٦) ومنهم الرافعي , والإمام , حيث قال الرافعي عن المعنيان : إنهما ضعيفان , وقال الإمام إنهما فاسدان .
انظر: نهاية المطلب ٢٤٨/٢ , وفتح العزيز ٨٤/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : ولا .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٤٨/٢ , وفتح العزيز ٨٤/٢ , والشامل ل ١٤٤ / ب , والحاوي الكبير ٢١٨/٢ .

والمحاملي قال: أنه لا يصح , لأن من ترك شيئاً من أفعال الصلاة , فإن الذي يلزمه أن يأتي بما تركه , ولا يلزمه[١] أن يأتي بما قبله , ألا ترى أن من ترك السجدة الثانية , فإن عليه أن يأتي بها , ولا يأتي بالذي قبلها , كذلك ههنا .

قلت: وما قاله ابن الصباغ[٢] , سيقع الجواب عنه , وما قاله المحاملي إن صحَّ فإنما يبطل لِلعلَّة الأولى , دون الثانية , لكن ابن شريح[٣] ومن قال بمثلي[٤] قوله , قد لا يُسَلِّم الحكم المستشهد به , بل يقول بموجبه .

وقد صرَّح به القاضي , إذ قال:[٥] إن على المعنيين تخرج مسألة: وهي أنه لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى من صلاة الصبح ساهياً , وقام إلى الثانية ثم ذكرها فعليه أن يعود إلى الموضع المتروك , ثم هل يلزمه أن يسجد واحدة أو اثنتين؟

فعلي وجهين بناءً على المعنيين , إن جعلنا المعنى للانتقال[٦] من ركن إلى ركن , سجد سجدتين , لينتقل إلى الركن عن الركن الذي يتَّصِل به , وإن جعلنا المعنى اتصال أحد طرفيه بجزء[٧] من الصلاة , اقتصر على السجدة المتروكة .

---

(١) في نسخة (ب) : فلا يلزمه .
(٢) انظر: الشامل , ل ١٤٤ / أ .
(٣) في نسخة (ب) : سريج .
(٤) في نسخة (ب) : بمثل .
(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٣/٢ .
(٦) في نسخة (ب) : الانتقال .
(٧) في نسخة (ب) : بجزو .

لأن إحداهما يتَّصِل بجزء من الصلاة , وهو القيام , وإن لم يتَّصِل أوَّلهما بما هو محسوب من الصلاة , والله أعلم .

وصرَّح بما يقرب منه الإمام[١] , عن ابن شريح[٢] , إذ حكى عنه أنه يخرج على المعنيين ماإذا هوى إلى السجود قبل الركوع , وساق ما ذكره المصنف فيه .

وكذلك ذكره الفوراني[٣] , وادَّعى في التهذيب[٤] أن ظاهر المذهب أنه يكفيه أن يرتفع إلى حد الركوع من غير قيام .

قلت: وليس مأخذه أنه لما أخذ في السجود فقد انحنى من قيام فاعتد به عن القيام في باقي الحال , لأنه لو كان كذلك لم يحتج إلى الانتهاء إلى حد الراكعين , بل كان ينتصب قائماً ثم يسجد .

وأنه لايكفيه , فتعيَّن أن يكون مأخذه , ما أشار إليه المصنف , وغيره , من البناء والنووي[٥] ادَّعى أن الأصح أنه يجب العود إلى القيام ليركع منه , لأن شرط الركوع أن لا /[٦] يقصد بالهوي إليه غيره , وهذا قصد السجود .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢٤٨/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : سريج .

(٣) انظر: الإبانة ل ٤٩ / ب .

(٤) انظر: التهذيب ص٥٣٩ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٥) انظر: المجموع ٦١/٤ , وروضة الطالبين ٤١٣/١ .

(٦) ب / ١٣ / ب .

وبعض الشارحين , قال: ينبغي أن يقول ابن شريح:[١] إذا نظر إلى المعنى الأول أن يقول: يعيد القيام والفاتحة , كما ذكر في إعادة القعود , [ ][٢] , والتشهد[٣] حتى تتَّصِل[٤] الموالاة بين الأركان .

قلت: وفي هذا نظر , لأن إعادة القعود لأجل التشهد , لا لأنه مقصود في نفسه وليس القيام للمعتاد[٥] لأجل قراءة الفاتحة حتى يكون النظير[٦] على أن في قياس الركن القول[٧] على الفعلي , ونحن نقول: إن تكراره عمداً لا يبطل على المنصوص[٨] , نظر والله أعلم .

تنبيه /[٩] في قول القاضي[١٠] في الفرع الذي نقلناه عنه: أنَّا إن جعلنا المعنى للانتقال من ركن إلى ركن , سجد سجدتين .

---

(١) في نسخة (ب) : سريج .
(٢) في نسخة (ب) زيادة: لأجل .
(٣) في نسخة (ب) : التشهد .
(٤) في نسخة (ب) : يصل .
(٥) في نسخة (ب) : المعتاد.
(٦) في نسخة (ب) : النظر .
(٧) في نسخة (ب) : القولي .
(٨) في نسخة (ب) : النص .
(٩) أ / ١٨ / ب .
(١٠) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٣/٢ .

ما يعرفك أن المراد الانتقال من ركن مقصود في نفسه إلى ركن مقصود في نفسه , لا للفصل[١] فإن عنده أن الجلوس بين السجدتين [في][٢] ركن قصير لأجل الفصل ولو لا هذا لكان يكفيه على المعنى المذكور أن يعيد الجلوس بين السجدتين , ويسجد السجدة الثانية , كما هو رأي أبي إسحاق , والله أعلم .

ولتعرف أن المصنف في تضعيف كل[٣] المعنيين موافق للإمام , فإنه قال:[٤] إنهما جميعا فاسدان عندي , أما الموالاة , فلا معنى لذكرها ههنا , فإن من طَوَّل ركناً قصيراً ساهياً فقد ترك الموالاة , ولا تبطل صلاته[٥] .

قلت: وكذلك لو طَوَّلَهُ عمداً على رأي[٦] , أو طوَّل الطويل عمداً , وقلنا: إن الزائد منه على القدر المجزئ , لو اقتصر عليه لا يكون فرضاً .

---

(١) في نسخة (ب) : الفصل .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : من .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٤٨/٢ .

(٥) وكذلك ضعفهما الرافعي فقال : أما المعنيان فضعيفان , فالأول :لأن الفصل بالنسيان لا يقدح في الموالاة , لأنه إذا أعاد التشهد فإما أن يكون المعتد به تشهده الأول , أو يكون الثاني , فإن كان المعتد به الأول فلا معنى للأمر بالثاني , ثم المحذور هو انقطاع الموالاة بين التشهد , والسلام يبقى بحاله , وإن كان المعتد به الثاني , فلا موالاة بينه وبين ماقبله من الأركان , فلم يحتمل انقطاع المولاة بين التشهد وما قبله , ولا يحتمل بين التشهد والسلام .
انظر: فتح العزيز ٨٤/٢ .

(٦) انظر: فتح العزيز ٦٧/٢ , وروضة الطالبين ٤٠٥/١ .

كما هو مختار الإمام[١] , لكن ابن سريج قد يفرق بأن[٢] الجزء الذي طوّل به محسوب من الصلاة .

بدليل أن المسبوق لو أدرك الإمام في الزائد من الركوع كان مدركاً لركعة[٣] ولا كذلك ما أتى به على حكم السهو من القيام , وغيره , فإنه ليس محسوباً منها .

ولأجل هذا أسلفت أنه كان الأحسن في العبارة أن يقول: ليكون الانتقال من جزء من الصلاة إلى جزء منها .

فإنه لا خلاف في أنه ينتقل في الركعة الثانية وما بعدها , من ركن إلى مسنون , وهو جلسة الاستراحة , أو الجلوس للتشهد الأول , لكنَّهما من الصلاة , والله أعلم .

قال الإمام:[٤] ولأن النَّظر إلى هذا يجرُّ خبلاً[٥] , وفساداً , فإن التشهد الأول قد وقع معتداً به .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٦٨-٢٦٩ .

(٢) في نسخة (ب) : أن .

(٣) في نسخة (ب) : للركعة .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٨ .

(٥) خَبَلاً في اللغة أي : فساداً , وقد يطلق الخبل على الجنون .

ومنه قوله تعالى: ﴿ الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ ﴾ سورة التوبة: آية ٤٧ .

انظر: لسان العرب ١١/١٩٦ , وأساس البلاغة ١/١٥٢ .

فإن أخرجناه عن الاعتداد به , فقد انقطع التشهد الذي يعتد به عن الأركان المتقدِّمة قبل , وهذا إن كان اختلالاً , ولا مستدرك له , ويجب من مساقه أن تبطل الصلاة أصلاً , فإن لم يجز ذلك , فليس إلا أن يُحْتَمَل قَطْع الولاء بسبب النسيان .

قلت: يجوز أن يقول ابن شريح:[١] وقوعه مُعْتَدَّاً به موقوف على تَعَقُّب السلام له وإلاّ فلا يكون مُعْتَدَّاً , كما أن بعض الأصحاب يقول: من صلى مفرداً[٢] فصلاته مجزئة على[٣] فرضه , إن لم يصلي بعدها في جماعة , أما إذا أعادها في جماعة , فالثانية هي فرضه[٤] , أو يتقبل الله أيُّهما شاء , ولا يلزمه على هذا إعادة ما قبل الجلوس للتشهد , لأنه مُتَّصِل بالتشهد في الظاهر , وهو المعتبر , لأن معه لا يخل نظم الصلاة , وهو الملاحظ في الصِّحَّة فيما نَظُنَّه , وهذا بعيد في غير هذه الصورة , وبه ينقطع التسلسل .

أو نقول: الان[٥] ما قبل التشهد من ركعة أخرى , ونحن إنما يعتبر[٦] الانتقال من ركن إلى ركن في نفس الركعة لا فيما يليها , بدليل ما أسلفناه من الانتقال في الركعة الثانية وما بعدها من ركن /[٧] وهو السجود إلى جلسة الاستراحة .

---

(١) في نسخة (ب) : سريج .
(٢) في نسخة (ب) : منفرداً .
(٣) في نسخة (ب) : عن .
(٤) انظر: نهاية المحتاج ٣١٣/١ , وحاشية الجمل ٢٦٦/١ .
(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : لأن .
(٦) في نسخة (ب) : نعتبر .
(٧) أ / ١٩ / أ .

والجلوس للتشهد الأول وليسا بركنين يظهر به ما قلناه , وفيه يندفع عن ابن سريج ما استدل مخالفيه به , وهو القياس على ما إذا قام إلى الخامسة عن السجود .

فإنه لا يعود إلى السجود , ثم يقعد للتشهد , أي لوفاق[١] ابن سريج , فكذا فيما نحن فيه , ومما ذكرناه يندفع هذا الاستدلال , والله أعلم .

قال الإمام:[٢] وأمَّا المعنى الثاني , وهو وقوع السلام فرداً , فهو مُفَرَّع على الموالاة وإلا فليس فرداً , فهو منظم[٣] مع الأركان المقدمة[٤] .

قلت: لو كان كذلك لاتَّحَد المعنيان , وهو فقد سمَّاهما [معنيان][٥] وبان أثرهما في عب[٦] السلام كما تقدَّم , وبيان[٧] /[٨] الفرق بين المعنيين إمَّا على المعنى الأول , فيعتبر[٩] الموالاة بين[١٠] الركن , وما بعده في الركعة .

---

(١) في نسخة (ب) : بوفاق .
(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٨ .
(٣) استقامة العبارة كما جاء في نهاية المطلب : منتظم .
(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: المتقدمة .
(٥) ساقطة من نسخة (ب) .
(٦) في نسخة (ب) : عقب .
(٧) في نسخة (ب) : وبان .
(٨) ب / ١٤ / أ .
(٩) في نسخة (ب) : فتقدير .
(١٠) في نسخة (ب) : من .

كما يدل عليه عبارة القاضي:[١] أن الشرط هو أن ينتقل من ركن إلى ركن , وعلى المعنى الثاني , يعتبر ما في[٢] أحد الطرفين .

إمَّا قبله من الركعة , أو مثل[٣] تشهد[٤] , أو بما عنده كما[٥] هي عبارة القاضي[٦] أيضاً , والسلام إذا لم يَتَعَقَّب التشهد , والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير متصل بما قبله ولا بما بعده .

وبهذا التقدير لا يكون ما ذكرنا[٧] إلا[٨] [ما ذكره][٩] في إفساد المعنى الأول , أو سلم فيما ذكرناه مفسداً للمعنى الثاني , فتأمَّل ذلك .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٢/٢ .
(٢) في نسخة (ب) : باقي .
(٣) في نسخة (ب) : من .
(٤) في نسخة (ب) : التشهد .
(٥) في نسخة (ب) : فيما .
(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٨٢/٢ .
(٧) في نسخة (ب) : ما ذكره .
(٨) في نسخة (ب) : الإمام .
(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

وبعض الشارحين قال: هو إذا لم يتشهد , فلا بد أن يقعد ليُسَلِّم , ومع ذلك لايكون السلام فرداً , بل هو مُتَّصِل بالقعود , وهو ركن , وأورد على نفسه سؤالاً , فقال: فإن قيل: المراد اتصاله بركن محسوب , وبعض القعود ليس بركن محسوب .

قلنا: نفرض قعوداً محسوباً يتَّصِل به السلام , فلا حاجة[1] إلى التشهد , فإن قيل: فكما وجب القعود , فينبغي أن يجب التشهد , فإنَّه ملازم له .

قلنا: نمنع ملازمته له , فإنه يجوز انفصاله عنه في حق العاجز , ولَئن سلَّمنا ملازمته فهو مطلقاً أم إذا أتى به مُعْتَدًّا به , الأول مُسَلَّم , والثاني ممنوع , فإنه هنا قد أتى بتشهد معتد به , فإن قيل: فقد أتى أيضاً بقعود معتد به .

قلنا: نعم , لكن أتينا بالقعود ثانياً لغرض السلام من قعود , لأن مايُتَوَصَّل به إلى الواجب فهو واجب[2] .

قلت: وعندي أن الجواب عن السؤال الأول: أن القعود ههنا لأجل السلام , لا أنه مقصود لنفسه , ومانع[3] الشيء وشرطه , لا يجعل بمنزلة قريبة .

---

(١) في نسخة (ب) : ولا حاجة .

(٢) انظر: التلخيص في الأصول ٢٩٧/١ , وعمدة القاري ٦٣/١٤ , والأنجم الزاهرات ١٢٢/١ , والتلخيص في أصول الفقه ٢٩٧/١ , وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٣/٢ , والمسودة ٥٤/١ , التقرير والتحبير ٣٩٩/١ , وحاشية العطار ٢٢٤/١ , وشرح القواعد الفقهية ٤٨٦/١ وقواطع الأدلة ١٠٤/١ , والمنخول ١١٧/١ , والاعتصام ١٨٧/١ , وغاية الوصول ٣٩/١ .

(٣) في نسخة (ب) : وتابع .

ولهذا من قبوله أنه لا يعتد[١] التشهد لابشرط[٢] أن يكون بقدر التشهد[٣] , والقعود السالف منه لم يكن قعوداً لأجل السلام , لأنه قبل وقته , فلا يعتد به , فتعين الإتيان به ومع هذا لا يتَّجِه جواب السؤال الثاني , ولا مابعده فتأمله , والله أعلم .

وقد زعم هذا الشارح: أن من الدليل على إبطال إيجاب إعادة التشهد , كونه لم ينقل عن رسول الله صلى الله /[٤] عليه وسلم , إعادة التشهد .

بل السلام من قعود لا غير , ولا ينبغي حمل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ما إذا كان قد تشهد , فإنه لو لم يكن كذلك فكان الظاهر أنه يأتي به , فحينئذٍ لا وجه لما ذكره ابن شريح[٥] , ولا معنى .

---

(١) في نسخة (ب) : لا يعد .

(٢) هكذا وردت في النسختين . والصواب : إلاّ بشرط .

(٣) يريد هنا أن يجيب على السؤال الأول , وهو هل ملازمة التشهد للقعود مطلقاً , أم أنَّه إذا أتى بالتشهد معتدَّاً به على وجه يصح تنقك الملازمة ؟ وقد أجاب بأنَّه لا يكون ملازماً له في كل حال , واستدل بانفصاله عنه في حق العاجز , ثم بيَّن أن تابع الشئ وشرطه لا يجعل بمنزلته في كل حال .
انظر: الحاوي الكبير ٢١٦/٢ , وحلية العلماء ١٤٤/٢ , وأسنى المطالب ١٩١/١ ,ومغني المحتاج ٢٠٩/١ .

(٤) أ / ١٩ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : سريج .

قلت: صحيح أنه لا يحتمل[١] ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ما إذا كان قد تشهد , لكن تشهده يجوز أن يكون بعد الرابعة , فيصح ما قاله المستدل بالخبر ويجوز أن يكون بعد الخامسة لظنِّه أنها الرابعة .

وهو العالم[٢] , وإذا كان الثاني فالأصحاب كلهم مُتَّفِقُون[٣] , وابن سريج منهم[٤] على أنه لا يجب إعادة التشهد .

بل سجد[٥] سجدتين ويُسَلِّم , وإذا تردَّد حاله صلى الله عليه وسلم وبين[٦] الاحتمالين فإن لم يترجَّح حمله على الحالة الأخيرة .

فلا يترجَّح حمله على الحالة الأولى , ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال , سقط بها الاستدلال .

---

(١) في نسخة (ب) : لا يحمل .
(٢) في نسخة (ب) : الغالب .
(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٤٧/٢ , وفتح العزيز ٨٤/٢ .
(٤) في نسخة (ب) : معهم .
(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يسجد .
(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بين .

وكما اتفق الأصحاب على عدم وجوب إعادة التشهد في الحالة التي ذكرناها , اتفقوا أيضاً على وجوب التشهد , وما تقدَّم فيما إذا تيقن أنها خامسة في سجودها وكان لم يقعد في الرابعة للتشهد .

لكن صاحب التتمة[١] قال: أنه لم يلزمه أن يعود إلى السجود , على طريقة من يقول فيما إذا كان قد تشهد أنه يعود إلى التشهد حين ينتقل من السجود إلى القعود[٢] , وهذا كأنه قاله تخريجاً من عند نفسه , وقد أسلفت ما يمنعه فاعلم ذلك .

تنبيه: ما ذكرناه عن ابن شريح[٣] وغيره , في إعادة التشهد , وعدمها , محله إذا كان قد أتى بالتشهد بعد الرابعة على أنه التشهد الأخر , فلو أتى به على أنه التشهد الأول قال الإمام:[٤] فالفرض هل يتأدَّى بذلك أم لا ؟ فيه وجهان مشهوران .

ومن نظائر هذه الصورة مالوا: أغفل المتوضِّئ لمعة من وجهه في الغسلة الأولى ثم تداركها فالثانية[٥] وهو يقصد بها /[٦] إقامة السنة .

---

(١) صاحب التتمة هو : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم المتولي النيسابوري , صنف كتاباً في الأصول , وكتاباً في أصول الدين ومختصر في الفرائض , وكتاب في الخلاف , وكان إماماً بارعاً , وفقيهاً مجتهداً .
انظر: طبقات الفقهاء ٢٣٨/١ , وطبقات بن السبكي ١٠٦/٥ , وطبقات بن شهبه ٢٤٧/١ .

(٢) انظر: التتمة ل ٢٦٢ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : سريج .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٤٩/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : بالثانية .

(٦) ب / ١٤ / ب .

فهل يسقط الفرض على[١] تلك[٢] اللمعة ؟ فعلى وجهين[٣] , فإن قلنا لا يتأدّى فيتشهد ثانياً لا محالة , وإلا استحق[٤] بالحالة المتقدمة , قال الإمام[٥] ولو لم يكن له قصد في التشهد فهو كما لو قصد التشهد الأخير[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : عن .

(٢) في نسخة (ب) : ترك .

(٣) أصحهما أنه تجزيه الغسلة الثانية عن الفرض , وقد ذكروا ضابطاً حسناً لتأدي الفرض بنيَّة النفل وهو أن تكون قد سبقت نيَّة تشتمل على الفرض والنفل معاً ثم يأتي بفرض من تلك العبادة بنيَّة النَّفل .

انظر: الحاوي الكبير ٢٤٥/١ , وحاشية الرملي ١٨٨/١ , وحاشية الجمل ٣٩٥/١ , وفتح العزيز ١٥٠/٤ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : التحق .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٤٩/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : الآخر .

قال: { **الموضع السادس: إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أخذ بالأقل وسجد للسهو , لاحتمال زيادة**[١] **, ولو سلم ثم شك ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك محطوط عنه , لأن الشك يكثر بعد الفراغ , فلا سبيل إلى تَتَبُّعِه , والثاني: أنه كالشك في الصلاة , فإن الأصل أنه لم يفعل , فإن قرب الزمان قام**[٢] **التدارك , وسجد للسهو لأنه سلم في غير محله , وإن طال الزمان , فلا وجه إلا القضاء والاستئناف .**

والقول الثالث: وهو من تصرُّف للأصحاب:[٣] **أنه إذا شك بعد تطاول الزمان فلا يعتبر , لأن من تذكر**[٤] **في صلاة أمسه يشك**[٥] **فيها , وإن قرب الزمان [فلا]**[٦] **يعتبر , وليس من الشك /**[٧] **أن لا يتذكر**[٨] **كيفية صلاته السابقة , بل الشك أن يتعارض اعتقادان على التقابض**[٩] **بأسباب حاضرة في الذكر , توجب تناقض الاعتقاد}**[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : الزيادة .

(٢) استقامة العبارة كما جاء ت في الوسيط: قام إلى التدارك .

(٣) في نسخة (ب) : الأصحاب .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : تفكر .

(٥) في نسخة (ب) : شكك .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) أ / ٢٠ / أ .

(٨) في نسخة (ب) : يتذاكر .

(٩) هكذا وردت في النسختين , والصواب : التناقض .

(١٠) انظر: الوسيط ٢/١٩٣-١٩٤ .

ما صدر به الفصل قد عرفت لفظ الشافعي رحمه الله فيه بدليله في أول الباب[١] , وأن خبر أبي هريرة لا يعارضه ما ورد فيه , وهو قوله: ''فإذا لم يدري أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس "[٢] , فلا نطل[٣] بالإعادة , وإنما قدَّمت ثم الكلام فيها لتعلقه بما سلف , وبه افتتح المزني[٤][٥] باب سجود السهو[٦] .

---

(١) انظر هذا في المطلب العالي ل٨٣/ب .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤١٣/١ , في كتاب الكسوف , باب (٦) [إذا لم يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً , سجد سجدتين وهو جالس] ح ١١٧٤ , ورواه مسلم في صحيحه ٣٩٨/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [السهو في الصلاة , والسجود له] ح ٣٨٩ .

(٣) في نسخة (ب) : نطيل .

(٤) المزني هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني صاحب المختصر كان زاهداً عالماً , مجتهداً , صنف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير , والصغير , ومختصر المختصر , والمنثور . انظر: وفيات الأعيان ٢١٧/١ , والعبر في خبر من غبر ٣٤/٢ وطبقات الشافعية بن السبكي ٩٣/٢ .

(٥) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٦) قال القاضي حسين : بدأ في الترجمة بسجود الشكر وفي الشرح ببيان حكم سجود السهو لأن أمره أهم , انظر: التعليقة ٨٧٤/٢ .

نعم ,كلام المصنف مُصَرّح بأن سجود السهو لاحتمال الزيادة , وقد ذكر من بعد عن الشيخ أبي علي معنى آخر فيه , والخبر[١] دال على أن السجدتين في حال كمال صلاته ليشفع[٢] بها الركعة , وفي حال نقصها , مرغمة[٣] للشيطان كما تقدم , والله أعلم .

وقوله: **{ ولو سلم [ثم شك][٤] ففيه ثلاثة أقوال }**[٥][٦] .

---

(١) الخبر المقصود رواه مسلم في صحيحه , ١/٤٠٠ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب السهو في الصلاة والسجود له , ح ٥٧١ , ومنه قوله ﷺ " فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته , وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " .

(٢) ليشفع بها أي : يجبر بها الصلاة من النقص أو الزيادة , وهذا على المعنى من مشروعية سجود السهو , أما على ظاهر معناها أي : يجعلها أربعاً في الحكم الشرعي , وإن كان خلاف ما صلى قال القاضي في ذلك : ليس معناه أن بالسجدتين تصير ستة . إذ السجدتان لا تقومان مقام ركعة كاملة وإنما أراد به أن السجدتين يردانها إلى الأربعة , ويحذفان الزيادة لأن سجود السهو كما يجبر النقص يرفع الزيادة .
انظر: بحر المذهب ٢/٢٨٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٢/٨٧٥ .

(٣) مرغمة في اللغة : مفردة الرغم , وهو : الكره , والذل , والانقياد , والإهانة والإغضاب وأصله من الرغام , وهو التراب , ومنه قوله تعالى : ﴿ الأحقاف محمد الفتح الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة ﴾ سورة النساء : آية ١٠٠ .
انظر: لسان العرب ١٢/٢٤٥ , ومختار الصحاح ١/١٠٥ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: الوسيط ٢/١٩٣ .

(٦) في الوجيز لم يذكر إلا قولان , وتعرض للثالث كحكم شرعي ولم يجعله قولاً مستقلاً .
انظر: الوجيز ١/١٧٥ .

آخرها تقدم عليه أنه لو تحقق بعد السلام أنه ترك ركناً من أركان صلاته فإن جهل عينه استأنف الصلاة , لاحتمال أن يكون المتروك النية أو تكبيرة الإحرام .

كذا قاله الروياني[١] , ويقرب منه أنه لو تذكَّر أنه ترك ركناً من ركعته , ولم يعرف عينه , فقدر أنه أول ركن منها .

وهو الفاتحة حتى يلزمه إعادة ما بعدها , كما ذكره في التتمة[٢] , وإن عرف أن المتروك ركناً بعينه من ركعة بعينها , فإن لم يتطاول الفصل ولم يقم[٣] .

من المجلس بعد بنى[٤] [على صلاته بلا خلاف[٥] , وإن لم يتطاول الفصل , ولكن قام من المجلس فهل يبني][٦] أو يستأنف ؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو المنصوص في المختصر[٧] كما ذكر لفظه فيه عند الكلام في أن النسيان عذر في قليل الكلام , والمذكور في الحاوي[٨] والمهذب[٩] غيرهما , وعبارة بعضهم أنه لم يورد الجمهور غيره .

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢/٢٩٤ .

(٢) انظر: التتمة ل٢٦٦ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : ولكن قام .

(٤) في نسخة (ب) : فهل يبني .

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٤١٥ , وفتح العزيز ٢/٨٦ , وحاشية خضر ل ٣٧ / أ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) انظر: مختصر المزني ص٣٠ .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣١ .

(٩) انظر: المهذب ١/٨٩ – ٩٠ .

أنه يبني[١] , لما سلف عنه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين[٢] , إذ سلف في بعض الروايات , وهي رواية عمران بن الحصين[٣] أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه إلى منزله , وعوده إلى المسجد[٤] .

والثاني:[٥] أنه يستأنف /[٦] وهو ما حكاه سليم في المجرد[٧] عن القديم .

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢/٨٣-٨٤ , والتنبيه ١/٣٤ , وروضة الطالبين ١/٤١٤ .

(٢) سبق تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٣) هو : عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة الخزاعي , الأزدي وكنيته أبو نجيد , أحد الصحابة الأخيار , أسلم قديماً مع أبيه , وغزى مع رسول الله ﷺ وولي قضاء البصرة .
انظر: الثقات ٣/٢٨٧ , وطبقات بن سعد ٧/٩ , وصفة الصفوة ١/٦٨١ .

(٤) انظر: سنن أبي داود ١/٢٦٧ , كتاب الصلاة , باب (٦) [السهو في السجدتين] ح ١٠١٨ وسنن النسائي الكبرى ١/٣٦٧ , كتاب صفة الصلاة , باب (٥٨) [ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين] , ح ١١٦٠ .

(٥) والوجه الراجح عند الشافعية هو الأول , وهو الذي عليه جمهور فقهائهم , انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣١ , والمهذب ١/٨٩ وفتح العزيز ٢/٨٣ .

(٦) أ / ٢٠ / ب .

(٧) انظر: المعبد شرح المجرد ل ٨٤ / أ .

إذ قال: واختلف قوله في حد التطاول[1] فقال في القديم ما لم يقم من مجلسه .

قلت: وقد رأيت في مختصر البويطي[2] في أثناء باب الصلاة , مايوافقه , إذ فيه: وإن سلّم رجل في ثلاث , وقام وظن أنه قد أتمّ إذا قام ونسي الصلاة أو التشهد , ثم ذكر قريباً قبل أن يخرج من المسجد .

رجع إلاّ أن يكون طوّل جلوسه في المسجد , فاعتبر مع القرب عدم خروجه من المسجد .

قلت: ولعل عمدته في هذا رواية أبي هريرة , لقصة ذي اليدين[3] , لأني أسلفت ذكرها , حيث ذكرت قصته في المختصر على القول الأول , فإنها كالمصرِّحة بأنه لم يخرج من المسجد .

---

(١) وقد اختلف فقهاء الشافعية في حدّ التطاول على عدة أوجه :

أحدها: إذا مضى قدر ركعة فهو تطاول , وهو منصوص الشافعي في مختصر البويطي , وبه قال أبي إسحاق المروزي , وغيره , والثاني : أنه يرجع فيه إلى العرف , والعادة , فما اعتبره العرف تطاولاً فهو تطاول , وما لم يعتبره العرف تطاولاً فليس بتطاول , وهذا هو ما رجحه الرافعي وابن الصلاح والنووي , والثالث : إن مضى قدر الصلاة التي نسي فيها , استأنف , وإن كان دون ذلك بنى , وبه قال : أبو علي , عن ابن أبي هريرة .

والرابع : أنه مقدار القدر الذي نقل عن رسول الله ﷺ في الفصل فإن زاد فهو تطاول , وبه قال المتولي , والشاشي , وغيرهم .

انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢ , وفتح العزيز ٨٦/٢ , ومشكل الوسيط ص٥٩٦ وروضة الطالبين ٤١٥/١ , والمجموع ٣٤/٤ .

(٢) انظر: مختصر البويطي ل ١٠ / أ .

(٣) وقد تقدم تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

فإن قلت: إذا كان كلٌ من الخبرين صحيحاً كما سلف ذكره , فما وجه اختلاف القول في ذلك ؟ بل كان يجب أن يعمل بأطول الأمرين من ذلك , لصحة[١] الخبر به /[٢] .

قلت: لو كان ذلك في واقعتين كما زعمه الوطي[٣][٤] في شرح مسلم , تعيَّن ما قلته لاسيَّما إذا كان أكثر الزمنين مأخِّراً[٥] , أما إذا كانت الواقعة واحدة كما قال ابن الصلاح لم يكن بدٌّ من الترجيح .

ففي حال تُرجِّح رواية , وفي أخرى تُرجِّح رواية أخرى , إن كان كل منهما قد بلغه , وترجيح رواية أبي هريرة أقرب إلى القياس , فإنه كان يقتضي الاستيناف لما وجدت المافاة[٦] , وفي الرجوع إليها تعليل للمافاة[٧] .

بخلاف الرواية الأخرى , لكن الرواية الأخرى مشتملة على زيادة , فكان العمد[٨] بها أولى , ولا جزم .

---

(١) في نسخة (ب) : الصحة .

(٢) ب / ١٥ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : القرطبي .

(٤) وقد رد في تفسيره دعوى النسخ , وهذا يدل على أنه يثبت الحديث في واقعتين .
انظر: تفسير القرطبي ٢١٧/٣ .

(٥) في نسخة (ب) : متأخراً .

(٦) في نسخة (ب) : المنافاة .

(٧) في نسخة (ب) : للمنافاة .

(٨) في نسخة (ب) : العمل .

صار الجمهور إلى القول الأول[١] , بل زعم النووي: أن القول الآخر حكاه صاحب التنبيه[٢] فيه .

وهو شاذ في النقل وغلط من حيث الدليل , وهو مباين لحديث ذي اليدين السابق فوجب رَدُّه[٣] .

فإن قلت: لعل السبب في جعل ما انفرد بنقله صاحب التتمة فيه شاذ , لإبهام شيئاً .

وكلام التنبيه: انتهى ما لم يقم من المجلس[٤] , وإن طال الفصل وما سلف تقريره , فإنما هو حيث لم يكن , كما يفهمه لفظ الشافعي في مختصر البويطي[٥] .

فالغلط إذاً في فهم ذلك , وتنزيل كلام الشيخ عليه , بل هو مُنَزَّل[٦] على ما سلف تقريره .

---

(١) ومنهم الرافعي , والنووي , وابن الصلاح .
انظر: روضة الطالبين ٤١٥/١ , وفتح العزيز ٨٦/٢ , والمجموع ٤٣/٤ ومشكل الوسيط ص ٥٩٦ .

(٢) انظر: التنبيه ٣٤/١ .

(٣) انظر: قوله في المجموع ٤٣/٤ .

(٤) انظر: التنبيه ٣٤/١ .

(٥) انظر: مختصر البويطي ل ١٠ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : متروك .

قلت: لا وجه عندي غير ذلك , وممَّا يُؤيِّدَه: أن في مختصر البويطي[1] تلو ما سلف وإن دخل في مكتوبة فسهى وانقلبت النيَّة إلى النافلة , فإن ذكر قريباً بنى على صلاته وسجد للسهو , لموضع قيامه في النافلة , وإن تطاول ذلك , أعاد الصلاة .

والتَّطاول عنده: ما لم يخرج من المسجد , أو خرج من المسجد حين سلَّم , أو يكون ذلك قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ذي اليدين , ومسألته .

فتحصَّل من هذا: أن التَّطاول مانع وأن منه الخروج من المسجد حين سلم , لا أنَّه وُجِدَ ولم يخرج من المسجد , وفقد التطاول , والله أعلم .

نعم , القاضي الحسين حكى[2] /[3] طريقة عن بعض الأصحاب عند الكلام في تدارك سجود السهو , أن تدارك الركن كهو[4] , وأنه يكون وإن تطاول الفصل على القديم , لكن المشهور الأول , فاعرف ذلك .

وإذا عُرِفَ أن طول الفصل مانع من البناء , وأن قُرْبَهُ مُوجِبَةٌ[5] , دون الاستيناف[6] فقد اختلف قول الشافعي .

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل١٣ / ب .

(٢) انظر: التعليقة ٨٩٨/٢ .

(٣) أ / ٢١ / أ .

(٤) أي حكم تدارك ركن من الصلاة بعد السلام , مثل حكم تدارك سجود السهو بعد السلام إذا تركهما ناسياً .

(٥) في نسخة (ب) : يوجبه .

(٦) الاستيناف هو : أخذ أوّل الشئ , والبدء به , واستقباله .
انظر: لسان العرب ١٤/٩ , وطلبة الطلبة ٩٢/١ , وتاج العروس ٤٧/٢٣ .

كما صرح به مجلي[١] في الذخائر , حيث[٢] حكاه , وكذلك الإمام كما سنذكره[٣] لفظه فيه عن قرب فقيل الطويل أن يكون بقدر ركعة لا طويلة ولا قصيرة .

وهو ما حكاه البغوي[٤] عن الشافعي رحمه الله , فالقصير مادون ذلك , وقيل الطويل بمقدار فعل ركعة كاملة , والقصير مادون ركعة تامَّة , حكاه القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الإملاء[٥] , وقيل: الطويل قدر ركعة , ودونه قليل .

قال في المهذب:[٦] وهذا نصُّه في مختصر البويطي , واختاره أبو إسحاق المروزي , قال النووي: وعلى هذا المعتبر قدر ركعة خفيفة[٧] , قال في البويطي:[٨] يقرأ منها فاتحة الكتاب فقط .

---

(١) مجلي بن مجموع بن نجا القرشي , المخزومي , الأرسوفي , قاضي القضاة , أبو المعالي , صاحب الذخائر , وكان من أئمة الشافعية وكبار الفقهاء , وإليه ترجع الفتيا بمصر في زمانه , من مصنفاته الذخائر , والعمدة , والجهر بالبسملة , وغيرها .
انظر: اتعاظ الحنفاء ٢٢٨/٣ , وطبقات بن السبكي ٢٧٧/٧ وطبقات بن شهبه ٣٢١/١ .

(٢) في نسخة (ب) : وحيث .

(٣) في نسخة (ب) : سنذكر .

(٤) انظر: التهذيب للبغوي ص٥١١ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٦٥٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٦) انظر: المهذب ٨٩/١-٩٠ .

(٧) انظر: المجموع ٤٣/٤ .

(٨) انظر: مختصر البويطي ل١٣ / ب .

قلت: والذي رأيت في الرافعي[١] نسبته للبويطي وعليه جريت الكفاية أن الطويل مايزيد فيه على قدر ركعة .

وبه قال أبو إسحاق والأول أشبه , وحامل النووي على نسبته إلى البويطي , أن فيه في باب من سها عن سلام نافلة أو فريضة , قال الشافعي:[٢] وإن سها عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة , فإن كان قريباً تشهد وسجد سجدتي السهو وسلم , وتمت له المكتوبة وإن كان متطاولاً أعاد الصلاة .

وتطاول أن يصلي ركعة تامَّة من المكتوبة , أو النافلة , وهو ساهٍ عن السلام , ولو لم يقرأ إلا بقل هو الله أحد , أو بأم القرآن , وحدها .

أو طوّل[٣] القيام والقراءة بلا عقد ركعة , يكون تطاول , وقدر التطاول /[٤] في هذه الأشياء وفي من نسي ركعة , قدر الوقت الذي كلَّم [فيه][٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين[٦] وردَّ عليه , هذا آخر كلامه .

---

(١) يقصد في العزيز , انظر: فتح العزيز ٢/٨٦ .

(٢) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / ب .

(٣) هكذا وردت في النسختين , وفي مختصر البويطي : وطوّل .

(٤) ب / ١٥ / ب .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : ذوا اليدين , وفي مختصر البويطي : ذا اليدين , والصواب: ذي اليدين .

وفي بعضه حذف إذ تقديره وقدر التطاول في هذه الأشياء , وفيما إذا نسي ركعة مازاد على قدر الوقت الذي كلَّم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين[١] , وردَّ عليه .

وإذا كان كذلك , كان في كلام البويطي ما يمنع نسبة القول المذكور إلى روايته , إذ حمله كلام البويطي ههنا يقتضي أن الفصل بنفس الركعة تطاول , لوجود القيام والقراءة والركوع , والرفع منه , والسجود مرتين , لأجل [وجود][٢] كثيرة[٣] الأفعال .

كما أنَّه جعل في باب الصلاة كما سلف عنه الخروج من المسجد حين سلم تطاول لوجود تَكرُّر الفعل , وفي حالة فقد فعل منه لم يُقَدِّرَه الشافعي بمقدار ركعة , ولا بمقدار خروجه من المسجد .

بل قَدَّرَه كما بيَّنَّاه ما زاد على قدر /[٤] الوقت الذي كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو اليدين , وردَّ عليه فتأمَّل ذلك[٥] , ولا جزم .

---

(١) في نسخة (ب) : ذوا اليدين , والصواب : ذي اليدين .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في نسخة (ب) : كثرة .

(٤) أ / ٢١ / ب .

(٥) وقد حكى الروياني عن الشافعي في تقدير مقدار التطاول ثلاثة أوجه :
أحدها : ما لم يقم من مجلسه , والثاني : أن الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة , وصحح الروياني هذا , والثالث : قدر ركعة تامة , انظر: بحر المذهب ٢٩٩/٢ .

قال في التتمة[١] واختاره: أن قدرنا صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين , فيصير ما زاد عليه طويل .

وما قاله بعضهم في معرض تضعيفه , وهو أن في هذا رد إلى جهالة , فإنا لا نعلم قدر ذلك , لا وجه له مع تَضَمُّن الخبر ماجرى في المجلس المذكور , وحمل الأمر فيه على الأعم الغالب , فإن مع ذلك تنتفي الجهالة , والله أعلم .

وقيل: الطويل مازاد على قدر مابين الخطبة , والشروع في صلاة الجمعة , أو مابين الصلاتين , إذا أراد الجمعة , وقدر ذلك قليل , قاله القاضي[٢] حسين[٣] , وما ورد[٤] على المتولِّي من أن في ذلك ردٌّ إلى [جهالة , فإنا لا نعلم قدر ذلك لا وجه له مع تَضَمُّن الخبر ماجرى في المجلس المذكور وحمل الأمر فيه على الأعم الغالب , فإن مع ذلك تنتفي الجهالة والله أعلم .

وقيل الطويل مازاد على قدر مابين الخطبة والشروع في صلاة الجمعة أو مابين الصلاتين إذا أزاد الجمعة وقدر ذلك قليل , قاله القاضي حسين وماورد على المتولي من أن في ذلك رد إلى جهالة][٥] فالجواب عنه كما سلف .

---

(١) انظر: التتمة ل٢٦٠ / أ- ب .

(٢) انظر: التعليقة ٢/٨٣٠ .

(٣) في نسخة (ب) : الحسين .

(٤) في نسخة (ب) : ومارد .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

وقيل: أن الطويل قدر الصلاة المتروك منها ماتذكره , والقصير ما دونها , حكاه في المهذب[١] وابن الصباغ[٢] .

عن أبي علي ابن أبي هريرة[٣] مُوَجِّهاً له بأن آخر الصلاة يبنى على أوَّلِها , وما زاد على ذلك لا يبنى , فجعل حداً .

نعم , قد يقال هذه واقعة حال , اتفق فيها ذلك منه عليه السلام , وجاز أن يكون لو اتفق منه أكثر من ذلك لكان عفواً , فهل لا قلتم بأنه إذا زاد عليه يكون عفواً كما هو أحد القولين فيما إذا قام في بلد لقضاء حاجة , ولم ينوي الإقامة ؟ أنه يقصر أبداً وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما قصر ثمانية عشر يوماً .

والجامع أن القصر على خلاف القياس , كما أن عدم إبطال الصلاة بذلك , على خلاف القياس , ولعل الفرق أن تجويز ذلك ههنا يخرم أُبَّهة الصلاة , بخلاف القصر .

قال ابن الصباغ في باب صفة الصلاة:[٤] وهذا خلاف نصّ الشافعي , ويؤدّي إلى اختلاف التطاول , لاختلاف أعداد الصلوات .

---

(١) انظر: المهذب ١/٩٠ .

(٢) انظر: الشامل ل١٥٦ / أ .

(٣) ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين القاضي أبو علي , بن أبي هريرة البغدادي , أحد أئمة الشافعية الكبار , وانتهت إليه إمامة العراقيين , ومن مصنفاته : التعليق الكبير على مختصر المزني .
انظر: البداية والنهاية ١١/٣٠٤ , وطبقات بن شهبه ١/١٢٧ وطبقات بن السبكي ٣/٣٥٦ .

(٤) انظر: الشامل ل ١٥٦ / أ – ب .

وقيل: المرجع في الطول والقصر إلى العرف[١] فإن عدده طويلاً يُطَوَّل , وإن عدده قصيراً فقصير , فإنه ليس له حدّ في الشرع فرجع فيه إلى العرف .

وهذا ما قال الإمام في باب سجود السهو , أنه المذهب[٢] , وحكاه غيره[٣] عن[٤] نَصِّه في الأم .

وعبارة ابن الصباغ:[٥] قال بعض أصحابنا: حدّ التطاول يخرج من العرف في ذلك وهو ظاهر كلام الشافعي في الأم , قال النووي: وهو الصحيح عند الأصحاب وبه قطع جماهير منهم البندنيجي[٦] .

---

(١) انظر: المجموع ٤٣/٤ , وفتح العزيز ٨٦/٢ , ونهاية المطلب ٢٤٤/٢ , وروضة الطالبين ٤١٥/١ وشرح الطحاوي ل ١٤٣ / أ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٤٤/٢ .

(٣) ومنهم القاضي أبو الطيب , والنووي , وغيرهم .
انظر: المجموع ٤٣/٤ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٦٥٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وروضة الطالبين ٤١٥/١ .

(٤) في نسخة (ب) : أعن .

(٥) انظر: الشامل ل ١٥٦ / أ .

(٦) انظر: المجموع ٤٣/٤ .

قلت:[1] وعبارة سليم[2] /[3] في المجرد[4] أنه نَصَّهُ في الجديد , وهو المذهب يعني بخلافه[5] نَصِّهِ في القديم , حيث حدَّهُ فيه: بمالم يقم من مجلسه .

وحمل الروياني[6] نصّه في مختصر البويطي , والإملاء , على أنه تقريب لا تحديد قال الإمام:[7] ثم لذي[8] ظهر لنا من العرف أنه[9] تخلل زمان يغلب على الظن أنه اضرب على[10] السجود قصداً , أو نسيه , فلو طال الزمان على ما ذكرناه مع اتحاد المجلس وقد تحقق لإنفصال[11] .

---

(١) في نسخة (ب) : قال .

(٢) سليم بن أيوب بن سليم الرازي , أبو الفتح , الشافعي , كان ثقة , فقيه , مقرئ , محدِّث من تصانيفه : التعليقة , وضياء القلوب , والمجرد , والفروع , ورؤوس المسائل , والكافي .
انظر: طبقات الفقهاء ١٣٩/١ وطبقات بن السبكي ٣٨٨/٤ , وطبقات بن شهبه ٢٥٥/١

(٣) أ / ٢٢ / أ .

(٤) انظر: المعبد شرح المجرد ل ٨٤ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : بخلاف .

(٦) انظر: بحر المذهب ٢٩٩/٢ .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٤٤/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : الذي .

(٩) في نهاية المطلب زيادة : إن .

(١٠) هكذا وردت في النسختين , والصواب: عن .

(١١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والتصويب : الانفصال .

ولو سلّم وفارق المجلس ثم تذكَّر على قرب , فهذا محتمل عندي , لأجل أنه نظر إلى الزمان فهو قريب , وإن نظر إلى العرف لمفارقة المجلس فقد يغلب على الظن الإضرار[١] .

وقد ذكر العراقيون[٢] في ذلك قولين /[٣] عن الشافعي رحمه الله , **أحدهما**: أن المعتبر في ذلك قرب الزمان وبعده .

والثاني: وهو منصوص في القديم , أنه يعتبر المجلس .

فإن لم يفارقه , فهو تقريب[٤] , وإن طال الزمان , وإن[٥] فارقه فهو بعيد , وإن قرب الزمان كلا[٦] , ذكره في باب سجود[٧] السهو حكم[٨] ما ذكرناه في ذلك حكمه , ومنه يخرج ما قدَّمت الوعد به , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : الإضراب .
(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٤ .
(٣) ب / ١٦ / أ .
(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب: قريب .
(٥) في نسخة (ب) : فإن .
(٦) في نسخة (ب) : كما .
(٧) في نسخة (ب) : السجود .
(٨) في نسخة (ب) : وحكم .

وإذا عرف ذلك رجعنا بعده إلى مسألة الكتاب , وهي ما إذا شك[١] بعد السلام هل ترك ركعة أو لا ؟ , وقد حكى فيها ثلاثة أقوال:[٢] منصوصين , ومخرّج , وحامله على ذلك , الإمام قال[٣] في المسألة قولان مشهوران:

أحدهما: أن الذي يطرأ بعد التحلُّل من الشك لا حكم له , وقد مضت الصلاة ظاهراً محكومة بصحتها .

وهذا ما أورده العراقيون[٤] وصححه النووي[٥] , وغيره[٦] , عن[٧] أثبت الخلاف في المسألة .

---

(١) الشك في اللغة : ضد اليقين , وهو : التردد , ويدل على : التداخل واعتدال النقيضين , والشك في الاصطلاح : التردد بين النقيضين , بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .
انظر: مختار الصحاح ١٤٥/١ , ولسان العرب ١٨٥/٨ , ومعجم مقاييس اللغة ١٧٣/٣ .

(٢) انظر: المجموع ٤٤/٤ , وفتح العزيز ٨٥/٢ , والوجيز ١٧٥/١ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٤٥/٢ .

(٤) انظر: بحر المذهب ٢٩٧/٢ , والمجموع ٤٤/٤ .

(٥) انظر: المجموع ٤٤/٤ .

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٨/٢ , والمهذب ٩٠/١ , وفتاوي الرملي ٥٠٠/١ ونهاية المحتاج ٨١/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : ممن .

قال الإمام:[١] وقد يُوَجَّه بأن[٢] لو غيّر[٣] فالحكم[٤] الصلاة لما سلم مصلي في الغالب عن شك , وتردُّد بعدها على قرب من الزمان , أو بعد فوقع ذلك محطوطاً عن المصلي أي: لما في البناء أو لعادة[٥] من المشقة العامة .

قلت: ويدل له من السنَّة , مفهوم قوله عليه الصلاة السلام في حديث أبي سعيد الخدري:[٦] "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى قلنا[٧] أم أربعاً "... إلى آخره [٨] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٥

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب: بأنَّا .

(٣) في نسخة (ب) : غيّرنا .

(٤) في نسخة (ب) : حكم .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : الإعادة .

(٦) أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري , من أصحاب الشجرة , شهد الخندق وما بعدها , قتل أبيه في معركة أحد , ولم يشهد أحد لصغر سنه . انظر: صفة الصفوة ١/٧١٤ , والكاشف ١/٤٣٠ , وتقريب التهذيب ١/٢٣٢ .

(٧) في نسخة (ب) : ثلاثاً .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ١/٤٠٠ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (١٩) [السهو في الصلاة , والسجود له] . ح٥٧١.

فإنه يُفْهِم أنَّه إذا كان الشك في ذلك خارج الصلاة , لايكون الحكم كذلك , ولا فقال[1] الشك في الصلاة في الخبر لا يحضر حضور الشك في حال تلبُّسه بالصلاة بل يجوز أن يكون شَكّه وهو مُتَلَبِّس بها , وبعد تحلله منها .

لأنه يصدق معه أن يقول: شك في صلاته , لأنا نقول: قوله عليه الصلاة السلام في بقية الخبر: " ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم " يدل على حصر حصول الشك في حال تَلَبُّسِه بالصلاة , والله أعلم .

فإن قلت: الصت[2] ذ اليدين[3] تضمَّنت أنه عليه السلام سلّم من اثنتين أو من ثلاث وقد بنا[4] حكم صلاته /[5] لأجل ما احترز[6] به , وهو لا يفيد القطع .

لأن عدد المخبرين لم يبلغ عدد التواتر , وإنما يفيد الظن , والظن , والشك فيما نحن فيه واحد .

---

(١) في نسخة (ب) : ولا يقال .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : قصة .

(٣) تقدم تخريج قصة ذي اليدين في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٤) في نسخة (ب) : وقدمنا .

(٥) أ / ٢٢ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : ما أخبر .

إذ لا فرق في اصطلاح المتقدمين كما قاله النووي[١] في غير هذا الموضع في إطلاق لفظ الشك بين أن يكون التردُّد على السواء , أو أحد طرفيه أرجح , وإنما الفرق بينهما من اصطلاح المتقدمين .

فحينئذٍ يكون فعله دليلاً على أن الشك إذا حصل بعد السلام يكون كما لو حصل قبله , وهو مقدَّم[٢] على المفهوم .

قلت: في هذا الموطن قد يقال: إنما بنى النبي صلى الله عليه وسلم , على صلاته لأنه تذكَّر الترك , وإن لم يكن تذكَّره فيُحْتَمل أن يكون لأجل إخبار من أخبره .

ويحتمل أن يكون لأجل تذكُّره , فهي واقعة حال تطرق إليها الاحتمال , فسقط بها الاستدلال .

وإذا سقط الاستدلال بفعله مع تسليم أن فعله يتضمَّن الإيجاب على خلاف رأي المحققين , كما قاله الإمام , كما ستعرفه فيما بعد , بقي مفهوم خبر أبي سعيد سالماً من معارض , والله أعلم .

قال الإمام:[٣] والقول الثاني أنه مؤاخذ بحكم الشك إلحاقاً لذلك بطريان الشك في أثناء الصلاة , والجامع أن الأصل أنه لم يفعل , وبالقياس على ما إذا شك بعد فراغ الصلاة في أنه هل صلاها بطهارة أم لا ؟

---

(١) انظر: المجموع ٣٩/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : يقدم .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٤٥/٢ .

فإنه يلزمه أعادة الصلاة جزماً , كما نقله النووي[١] في باب المسح على الخف .

قلت: وقد يُسْتَدَلُّ له من السنَّة لماسلف[٢] من قصة ذي اليدين بالطريق الذي سلف تقريره ويقول المنتصر له: الظاهر أنه عليه السلام إنما فعل ما فعل بناءً على حدّ تمّ , لا على تذكُّره فلا يترك الظاهر بالاحتمال .

قال الإمام:[٣] ويجاب عما ذكره دليلاً من حيث المعنى للقول[٤] الأول بمنع بلوغ هذا الأمر في طريان الشك مبلغ العموم .

بل هو مما يندر ولا يعم , فإن فرض مشوش[٥] فالحكم لا يبنى على حاله , وإنما يبنى على أعم الأحوال[٦] الناس .

لكن المصحِّحُون لأول[٧] /[٨] الجازمون به , في ظن تعليلهم مايقتضي الفرق بين الحالين , والخبر فقد تقدم الكلام في تأويله , وقد يصيرون إلى ما صار إليه المحقِّقُون من أن فعله عليه السلام لا يدل على الوجوب .

---

(١) انظر: المجموع ١/٥١٧ .
(٢) في نسخة (ب) : بما سلف .
(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٥ .
(٤) في نسخة (ب) : القول .
(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : موسوس .
(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب: أحوال .
(٧) في نسخة (ب) : الأول .
(٨) ب / ١٦ / ب .

ومعه لا يكون في القصر حجَّة على وجوب الإتمام , لكن ماأسلفناه من كلام الشافعي والأصحاب , يأبى هذا التأويل .

قال النووي: والفرق بين إعادة الصلاة عند شكِّه في إيقاعها بغير طهارة بعد السلام أن يُسَلِّم الحكم فيها , وبين ما نحن فيه من وجهين , **أحدهما**:كثرة ذلك في الأركان , وقلته في الحدث .

والثاني: أن الشك في الأركان وجد بعد تنقض[١] انعقاد الصلاة , والأصل [استمرارها على الصحة , بخلاف الشك بالطهارة , فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا ؟ والأصل][٢] عدم الدخول[٣] لكن الشيخ أبو حامد[٤]لم يُسَلِّمَه .

إذ قال في تعليقه في باب الإجارة على الحج والوصية به , وهو في آخر كتاب الحج: قال الشافعي في الإملاء :

ولو /[٥] اعتزم[٦] أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل صلى متطهراً أم لا ؟ أحببت أن يعيد الطواف , ولا يلزمه ذلك .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : تيقن.

(٢) مابين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٣) انظر: المجموع ١/٥٢١ .

(٤) انظر: قوله في المجموع ١/٥٢١ .

(٥) أ / ٢٣ / أ .

(٦) هكذا وردت في النسختين , وفي المجموع : اعتمر , وهو الصواب .

قال أبو احامد:[١] صحيح[٢] , لأنه لما فرغ من الطواف حكمنا بصحته في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطاري بعد الحكم بالصحة في الظاهر , بخلاف من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا ؟

فإنه لا يجزيه كأنَّه لم يُحْكَم له بأدائها في الظاهر , قال: وهكذا الحكم في الصلاة إذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة , أم لا ؟ وهل قرأ , أم لا ؟ وهل ترك منها سجدة أم لا ؟ لما ذكرناه من أنه قد حكم له بالصحة بعد خروجه منها في الظاهر , فلا يؤثِّر فيها الشك .

وما حكاه أبو حامد من النَّص في مسألة الطواف , حكاه القاضي أبو الطيب[٣] في تعليقه , والمحاملي[٤] وصاحب المجرد[٥] وغيرهم .

ولم يذكروا فيها خلافاً , كما لو تذكر[٦] فيما نحن فيه خلافاً , والمأخذ ما أشار إليه الشيخ أبوحامد .

---

(١) في نسخة (ب) : أبو حامد .

(٢) انظر: قوله في المجموع ١/٥٢١-٥٢٢ .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ٢/٤٩٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٤) انظر: بحر المذهب ٥/١٥٩ – ١٦٠ .

(٥) انظر: المجموع ١/٥٢٢ .

(٦) في نسخة (ب) : لم يذكر .

وعلى الجملة , فللقولين إذا كان الأمر كذلك نظير في المعاملات , وهو ما إذا اختلف المتعاقدان في شرط يفسد العقد , بعد نجازه[١] .

هل القول قول مُدَّعِي النجة[٢] اعتماداً على الظاهر , أو من يَدَّعي العدم ؟ لأن الأصل عدم الانعقاد[٣] , والله أعلم .

وإذا جرينا على القول الثاني , فظاهره أنه لافرق بين أن يكون الشك مُتَّصِلاً بالسلام أو منفصلاً عنه , وهو ما حكاه الإمام[٤] عن بعض المصنِّفين , نظراً لما سلف من المأخذ .

لكن إذا طرأ الشك مُتَّصِلاً بنى على ما مضى , وإن كان منفصلاً , فلا تدارك إلا بإستيناف الصلاة .

فلذلك قال المصنف في التفريع على القول الثاني: **{ فإن قرب الزمان قام إلى التدارك وسجد للسهو }**[٥] , أي في موضعه , **{ لأنه يسلم**[٦] **في غير محله فإن طال الزمان , فلا وجه إلا القضاء .**

---

(١) في نسخة (ب) : مجازه .

(٢) في نسخة (ب) : الصحة .

(٣) انظر: فتاوي ابن الصلاح ٣٨٤/١ , ومغني المحتاج ١٨٠/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٤٥/٢ .

(٥) انظر: الوسيط ١٩٤/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : سلم .

ولاستيناف[١] **}**[٢] , أي لأجل ما سلف من كلام الشافعي , فطول[٣] الزمان وقربه يعرف مما أسلفناه في أول الفصل .

وقول المصنف: **{ والقول الثالث وهو من تصرف الأصحاب ...}**[٤] إلى آخره .

حامله عليه أن الإمام قال:[٥] أن شيخه أبا محمد كان يقول: إن جرى التردُّد بعد انفصال الزمان , فهو محطوط غير معتبر , قولاً واحداً .

فإنه لا يستدرك لقائله ذلك , إذ الإنسان لايدرك كيف صلى في أمْسِه , ولو أُمِرَ إذا شكَّ بالقضاء فسيعود هذا بمعينه[٦] في القضاء إذا طال الزمان , فلا يسأم[٧] من هذا عاقل قط[٨] , فلا يجوز فرض الخلاف في هذا .

فأما إذا قَرُبَ التردُّد ففيه القولان ,كما قدَّمْنا ذكرهما , قال الإمام:[٩] وهذه الطريقة حسنة , بالغة .

---

(١) في نسخة (ب) : والإستيناف .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٤/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : وطول .

(٤) انظر: الوسيط ١٩٤/٢ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٤٥/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : بعينه .

(٧) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يسلم .

(٨) قط: تأتي بمعنى الدهر , ولا تدخل على الماضي , وتأتي بمعنى حسب , والاكتفاء .
انظر: مختار الصحاح ٢٢٦/١ , ومعجم مقاييس اللغة ١٣/٥ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢٤٦/٢ .

وعندي كلام ورائها به يتبيَّن حقيقة الفصل , فأقول لو عرض الإنسان[١] فكر في صلوات أيامه , فإنه لا يتخيَّل جريان وقوع أركانها في مضانّها .

فإنها انسلت بجملتها عن ذكره , وغابت عن فكره , وإذا كان كذلك ففرض التردُّد في تمامها , ونقصانها /[٢] , مع الذهول عن تفصيلها , مما لا يُعْتَقَد المؤاخذة به أصلاً .

فأما إذا تخلَّل عن الصلاة , وتخلَّل زمان متطاول , ولم غيب[٣] عن ذكره تفصيل صلاته , وتردَّد مع ذلك في زيادة , ونقصان /[٤] , فتخرُّج ذلك على القولين , ليس بعيداً على ما تقدم .

ولا يمتنع أيضاً إخراج هذا على[٥] القولين من حيث أنه يغلب مع طول الزمان الذهول أو يعمُّ الضَّرر .

ثم إذا لم نحط حكم التردُّد , وقد اتصل فيجعل كأنه لم يُسَلِّم , وكأنه تردَّد في الصلاة فيقوم ويبني على صلاته ,كما سبق , وإذا طال الفصل ورأينا مؤاخذته , فليس إلا إعادة الصلاة , واستينافها , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : للإنسان , وكذلك في نهاية المطلب .

(٢) أ / ٢٣ / ب .

(٣) هكذا وردت في النسختين , وفي نهاية المطلب : يغب , وهو الصواب .

(٤) ب / ١٧ / أ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , وفي نهاية المطلب: عن .

والقاضي الحسين في التعليق , جعل للشك بعد السلام أمراً , فقال: إن كان الفصل يسيراً , عاد وبنى على صلاته , وإن طال الفصل استأنف في الجديد , وبنى في القديم[١] .

ونظير هذا[٢] أن المرأة المعْتَدَّة بالأفراد , إذا ارتابت هل بها حمل , أم لا ؟ وكانت في خلال العِدَّة , لا يحكم من قضاء عدتها , فإن كانت قد انقضت عدَّتها , ولم تنكح فعلى قولين: **أحدهما**: لا ينعقد النكاح , **والثاني**: ينعقد موقوفاً .

قال: ووجه الشبه أن الريبة[٣] هناك طرأت بعد الحكم بانقضاء العدة ,فأوجب نقض الحكم , والحكم ببقاء العِدَّة , هكذا ههنا الريبة إذا طرأت توجب نقض الحكم بصحة الصلاة , ويلزم الإستيناف .

قلت: وهذا النظير الذي ذكره أشبه بالطريقة الأولى , الحاكمة للقولين مطلقاً من الطريقة التي ذكرها القاضي , والله أعلم .

والذي ترجَّح عندي أن الشك عن قرب أن يجعل لزمه[٤] الشك في نفس الصلاة .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٦/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : ذلك .

(٣) الريبة في اللغة هي : الشك , والظن , والوهم , وقد تطلق الريبة عل الخوف والتهمة , والمراد هنا المعنى الأول . ومنها قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى :﴾

﴿ سورة البقرة : آية ٢ .

انظر: لسان العرب ٤٤١/١ , وأساس البلاغة ٢٦٢/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٤٦٣/٢ ومختار الصحاح ١١١/١ , والمغرب في ترتيب المعرب ٣٥٦/١ .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب : بمنزلة .

كما جعل بمنزلها عند تحقق ترك الفرض عن قرب , فالبناء على ما مضى ولأجل هذا قدَّمتُ على المسألة , ما قد عرفته , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ وليس من الشك ...}**[1] إلى آخره , أحوَجَه إلى ذكره , إشعار كلام [المصنف ووجّهه فقال : هذا صحيح مع إيهام في العبارة][2] أبي محمد[3] كما قد عرفته لأن ذلك مثير للشك , أو هو الشك .

وقد بسط ابن الصلاح ,كلام المصنف ووجَّهَهُ فقال:[4] هذا صحيح مع إيهام في العبارة , فإن الشك أن يتقابل احتمالان في شيء واحد , وهما احتمال أنه ثابت , واحتمال أنه غير ثابت , ويتساويا حتى تردد بينهما على السواء .

وأن[5] يقع ذلك إلا ولكل واحد منهما سبب يوجب إمكانه , واحتماله , فذلك التردد هو الشك نفسه , والباقي سببه .

وإذا عرفت ذلك , عرفت أنه ليس من الشك أن لا يتذكر كيفية صلاته السابقة , فإن ذلك عدم محض , والشك أمر وجودي , والله أعلم .

---

(١) انظر: الوسيط ١٩٤/٢ .

(٢) مابين المعكوفين ساقط من الأصل .

(٣) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢٤٥/٢-٢٤٦ .

(٤) انظر: مشكل الوسيط ص٥٩٧ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , وفي المشكل : ولن .

فرع : لو سلَّم وأخبره شخص أنه صلى ثلاث ركعات , فإن داخله شكٌّ , لزمه العود , وإن لم يتداخله شك , فأجابه بأنه تمَّم صلاته , ثم تذكر ما قاله فلم[١] أن يبني على صلاته .

ولو أخَّره[٢] عدد فهل يقوم مقام تذكره في وجوب العود؟[٣] ينبغي أن يطرقه ماسلف عن التتمة[٤] , فيما إذا شك الإمام أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فسبح /[٥] من خلفه من المأمومين[٦] , وكان ورائه جمع لا يصلون , فأخبروه بذلك .

وقد سلف أن الإخبار من عدد فيهم قلة[٧] , كالواحد والاثنين , فلا يقلدهم [وأن كان فيهم كثرة , فوجهان : أصحَّهما كما قال بعض الشارحين هنا , أنه يرجع إليهم إلى قولهم][٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : فله .

(٢) في نسخة (ب) : أخبره .

(٣) في هذه المسألة وجهان , وقد رجح الرافعي أنه لا يرجع إلى قولهم , لأنه تردد في فعل نفسه فلا يرجع إلى قول غيره فيه , كالحاكم إذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه .
وكذلك رجح النووي هذا الوجه , ووصف مقابله بأنه وجه شاذ .
انظر: فتح العزيز ٨٨/٢ , وروضة الطالبين ٤١٤/١ .

(٤) انظر: التتمة ل ٢٥٧ / أ .

(٥) أ / ٢٤ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : المأمومين .

(٧) في نسخة (ب) : فإنه .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .

لحديث ذ اليدين[1][2] , وقد أبديت فيه ما قد عرفته , والله أعلم .

فرع آخر: لو شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك فرض منه , قال النووي[3] هنا فطريقان: أصحَّهما أنه كالصلاة .

والثاني: أنه يلزمه البناء على اليقين , والفرق أنه مراد لغيره , فلا يدخل فيه مع الشك بخلاف الصلاة , فإنه انقضاء حكمها , والله أعلم[4] .

تنبيه: حيث قلنا بالبناء على ما مضى في الصلاة , حالة تحقق الترك , أو الشك فيه فلا يحتاج إلى النيَّة , ولا إلى التكبير , لبقاء حكم الصلاة , ولو كبر ونوى الافتتاح بطل مافعله وافتقر للاستيناف .

ولا فرق في البناء بين أن يستدبر القبلة أو لا /[5] , قال الشافعي في مختصر البويطي:[6] ومن ولى عن القبلة وظنَّ أن صلاته قد تمت , وقد بقي عليه شيء , فعليه أن يتم مالم يتطاول الفصل .

---

(١) في نسخة (ب) : ذي اليدين .

(٢) تقدم تخريجه في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٣) انظر: المجموع ٤٤/٤ .

(٤) انظر: حلية العلماء ١٢٧/١ , وفتاوي الرملي ١١٦/١ .

(٥) ب / ١٧ / ب .

(٦) انظر: معناه في مختصر البويطي ل ١١ / أ .

قال ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم انفتل من صلاته قط , إلا ساهياً [فبنا][1] , والله أعلم .

وكذا لا فرق في البناء على مضى[2] بين [أن][3] يتكلم أو لا ؟ إذا كان الكلام قليلاً , فإن كان كثير[4] فينبغي أن يُخَرَّج على أنه إذا وجد في نفس الصلاة ناسياً , أو جاهلاً , هل يبطلها أم لا ؟ فإن أبطلها استأنف ههنا , وإلا فلا , والأَّصحاب لم يفرقوا والله أعلم[5] .

نعم , هل يشترط أن لا يكون قد لابس بخامسة[6] ؟ قال في التتمة:[7] أنه يشترط وهو ما ورده[8] القاضي الحسين[9] , فإن مشى عليها لم يبني , والفرق بين ذلك وبين ترك الاستقبال , والكلام , أن القبلة يجوز تركها في النافلة في السفر[10] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : ما مضى .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في نسخة (ب) : كثيراً .

(٥) قال الماوردي : إنه إن تكلم ناسياً بنى مالم يتطاول الكلام .
انظر: الإقناع ٤٥/١ , وكفاية الأخيار ٣٧/١ , والإقناع للشربيني ١٤٨/١ .

(٦) في نسخة (ب) : لا بس نجاسة , والصواب : لا مس نجاسة .

(٧) انظر: التتمة ل٢٦٠ / ب .

(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب : ما أورده .

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٣٠/٢ .

(١٠) وكذلك في حال شدة الخوف , فإنه يجوز الصلاة إلى غير القبلة .
انظر: الحاوي الكبير ٦٧/٢ , والتنبيه ٢٦/١ , والمهذب ٦٧/١ , والإقناع للشربيني ١٢٦/١ .

ولا تبطل الصلاة بالكلام ناسياً[١] , فتبطل على الصحيح إذا كان عليه نجاسة لم[٢] يعلم بها قبل الدخول .

فكان أمرها أغلظ من حكمها , وليس له العود عند تذكره إلى موضع صلاته , لأن عوده ليس من الصلاة , فإن قلت: قد سلف في رواية عمران بن الحصين أنه عليه السلام "رجع من بيته وبنى على صلاته في المسجد "[٣] .

قلت: كان رجوعه إلى المسجد , ليستثبت الحال , فلما أُخبر به , بنى حينئذٍ فافهم[٤] ذلك .

قال: **{ قواحد**[٥] **أربعة }**[٦] , ولما كانت الأمور الأربعة أصولاً[٧] في الباب , عبَّر عنها بالقواعد , لخلوا أول كلامه[٨] منها , ولا بد من معرفتها .

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ٣٧/١ , والإقناع للماوردي ٤٥/١ , ومختصر المزني ص٣٠ .

(٢) في نسخة (ب) : ولم .

(٣) تقدم تخريجها في ص٣٨٥ من هذه الرسالة .

(٤) في نسخة (ب) : ففهم .

(٥) في نسخة (ب) : قواعد .

(٦) انظر: الوسيط ١٩٤/٢ .

(٧) أصول في اللغة : جمع مفرده أصل , وهو أسفل كل شئ , ومحل ثباته , وفيه معنى القوة والثبات , وقيل هو : ما يبنى عليه غيره .
انظر: لسان العرب ١٦/١١ , والعين ١٥٦/٧ , والمعجم الوسيط ٢٠/١ , والتعريفات ٤٥/١ .

(٨) في نسخة (ب) : كلام .

قال: { **الأولى** : من شك في السهو , فإن كان شكُّه في ترك مأمور , سجد للسهو إذ الأصل أنه لم يفعله , وإن شك في ارتكاب منهي , لم يسجد , لأن الأصل أنه لم يرتكب .

ولو علم السهو , وشك في أنه هل يسجد[1] أم لا ؟ فالأصل أنه لم يسجد ولو سجد للسهو فلم يدري أسجد سجدتين أم واحدة ؟ أخذ بالأقل , لأن الأصل عدمها فليسجد سجدة أخرى , ثم لا يسجد لهذا السهو لأنه يجبر نفسه وغيره .

والأخذ باليقين مُطَّرِد إلا في مسألة: وهو من شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ أخذ بالأقل , وسجد , لورود /[2] الحديث , وإن كان الأصل أنه لم يزد .

وقال الشيخ أبو علي: سبب السجود أنه وإن لم يزد , فقد أدَّى الرابعة مع تجوز[3] أنها خامسة , فيتطرق إليه نقص حتى لو تيقَّن قبل السلام أنها رابعة , سجد أيضاً لورود التردُّد في نفس الركعة .

وأنكر الشيخ أبو محمد تعليله , وتفريعه , وقال: لايسجد , إذا زال التردُّد قبل السلام }[4] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب: سجد .

(٢) أ / ٢٤ / ب .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط : تجويز .

(٤) انظر: الوسيط ٢/١٩٤-١٩٦ .

اشتملت القاعدة على مسائل أصلها واحد , ودليل ما افتتحها به أن سبب مشروعية السجود للسهو كما تقدم , أحد الأمرين[١] , فعند الشك في ترك المأمور من السنن وهي الانصاص[٢] الأصل أنه لم يفعله , فشرع له السجود للسهو[٣] لوجود سببه[٤] .

حسب ما اقتضاه الدليل المذكور , والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم[٥] وعند الشك في ارتكاب المنهي , كالسلام قبل السبب للسجود لفعله , والأصل عدمه فانتفى السجود[٦] لانتفاء سببه[٧] .

وهذا ما أشار إليه الشافعي بقوله[٨] في المختصر:[٩] وإن شك هل سها أم لا؟ فلا سهو عليه , قال الإمام:[١٠] وقد أجمع أئمتنا على ذلك , وإنما فسَّرْت ارتكاب المنهي بما ذكرته لفائدة ستعرفها في الأصل , إن شاء الله تعالى .

---

(١) وهما : ١- ترك مأمور به . ٢- ارتكاب منهي عنه .
انظر: كفاية الأخيار ١٢٣/١ , وفتح العزيز ٦٣/٢ , والمجموع ٥٢/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : الأقصاص , والصواب : الأبعاض .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤١٣/١ , وفتح العزيز ٨٧/٢ .والوجيز ١٧٧/١ والحاوي الكبير ٢٢٤/٢

(٤) وهو ترك مأمور به .

(٥) انظر: تخريجه في ص٣٩٩ من هذه الرسالة .

(٦) راجع روضة الطالبين ٤١٣/١ , والإقناع للشربيني ١٥٨/١ , وفتح العزيز ٨٧/٢ .

(٧) وهو إرتكاب منهي عنه .

(٨) في نسخة (ب) : لقوله .

(٩) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢٧٣/٢ .

وما أطلقه المصنف من السجود عند الشك في ترك مأمور , فشرطه كما قال في التهذيب:[١] فيما إذا كان معيَّناً , فلو شك في أنه ترك مأموراً منها من غير أن يعرف عينه قال: فلا يسجد كما لو سهى أم لا؟[٢] .

قال بعض الشارحين: ولايظهر لذلك فائدة , فإن المفصل ههنا كالمجمل /[٣] , إذ الأصل عدم إتيانه به .

قلت: ولعل ما قاله في التهذيب محمول على مطلق مأمور , إذ منها مايقتضي السجود[٤] , بل يتعيَّن حمله على هذا ليكون ما علّله به مناسباً .

وما قاله المصنف , وبعض الشارحين , يجب القطع به عند الشك في تركه مأمور علم المكلف أنه من الذي يُسْجَد [له][٥] , لكنَّه جهل عَيْنَه .

والذي ذكره القاضي الحسين في تعليقه[٦] , أنه إذا شك في الجملة هل شهى[٧] أم لا ؟ ولا يعرف لعينه أنه[٨] زيادة أو نقصان , فلا سجود عليه .

---

(١) انظر: التهذيب ص٥٤٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) انظر: المعاياة ل ٢٤ / أ , وتحرير الفتاوي على التنبيه , والمنهاج , والحاوي , ل ١٢٩ / أ .

(٣) ب / ١٨ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : سجود .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٢/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : سهى .

(٨) في نسخة (ب) : أو .

إذ الأصل أنه لم يسهو وكذلك[1] إذا شك في عدد الركعات , وبنى على الأقل , أو لم يشك أصلاً , وأتم الصلاة فلا سجود عليه .

قلت: وهذا مباين لما ذكره صاحب التهذيب[2] كيف قُدِّر , فتأمل ذلك , والله أعلم .

وقوله: **{ ولو علم السهو وشك في أنه هل سجد أم لا؟ الأصل**[3] **أنه لم يسجد }**[4] أي فسجد[5] للسهو , وهذا ما نص عليه في المختصر[6] , إذ قال: وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد أم لا ؟ سجدهما .

وقول:[7] **{ ولو سجد للسهو فلم يدري أسجد سجدتين أم واحدة أخذ بالأقل...}**[8] إلى آخره , وهذا ما نص عليه في المختصر[9] أيضاً .

---

(١) في نسخة (ب) : أو كذلك .

(٢) انظر: التهذيب ص ٥٤٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : فالأصل .

(٤) انظر: الوسيط ١٩٥/٢ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : فيسجد .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٧) في نسخة (ب) : واقوله , والصواب : وقوله .

(٨) انظر: الوسيط ١٩٥/٢ .

(٩) انظر: مختصر المزني ص٢٩ , وكذلك مختصر البويطي ل ١٠ / أ .

وسجوده الأخرى ههنا يظهر عدم وجوبه , كما لو سجد سهواً سجدة لا على السهو لكنه لا يكون قد أتى بسجدة , لأن هذا لم يشرع إلا سجدتين , حتى أنه أتى بسجدة واحدة عمداً , وترك الأخرى قصداً /(١) كان قد زاد في صلاته سجدة فتبطل والله أعلم(٢) .

وقوله: **{ ثم لا يسجد لهذا السهو , لأن(٣) [غير](٤) نفسه وغيره(٥) }**(٦) .

بَسْطَه(٧) أن إتيانه بالسجدة الثانية بناءً على الأصل(٨) , نظير إتيانه بركعة الرابعة عند شكّهِ في أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ بناءً على أن الأصل أنه لم يفعل , وقد يجوز أن يكون سجد السجدتين كما يجوز أن يكون قد صلى أربعاً .

---

(١) أ / ٢٥ / أ .

(٢) انظر:الفروق ل ٥٢٤ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : لأنه .

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) العبارة كما جاءت في الوسيط : لأنه يجبر نفسه وغيره .

(٦) انظر: الوسيط ١٩٥/٢ .

(٧) البسط : نقيض القبض , وهو : النشر والزيادة , والإطالة , والتفصيل , والإيضاح .

ومنه قوله تعالى : ﴿ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقمَانَ السَّجدَةِ الأَحزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ ﴾ .

سورة البقرة : آية ٢٤٧ , ومعناه هنا : الإطالة في الكلام , مع التفصيل , والإيضاح .

انظر: لسان العرب ٢٥٩/٧ – ٢٦٠ , والأفعال ٧٥/١ , والمعجم الوسيط ٥٦/١ .

(٨) وهو : أنه لم يسجدها .

فتكون السجدة التي أتى بها زائدة , كالركعة احتمال , وزيادة الركعة كما سيأتي يقتضي سجود السهو , فكان قياسه أن يكون احتمال زيادة السجدة يقتضيه أيضاً .

لكن الأصحاب قاطِبةً[١] , اتفقوا كما قال الإمام[٢] على أنا لا نأمره بسجدتي السهو بعد سجوده , بل حكى الأئمة الوفاق على ذلك من المذاهب كلها .

قلت: وعليها نص الشافعي في مختصر البويطي[٣] , قال الإمام:[٤] وفي هذه المسألة جرت مفاوضة بين الكسائي[٥] وأبي يوسف[٦] .

---

(١) قاطبة: أصلها من قطب , أي جمع , وقاطبة: جميعاً , وهو اسم يحمل كل جيل من الناس .
انظر:لسان العرب ٦٨٠/١ , والعين ١٠٧/٥ , والمعجم الوسيط ٧٤٣/٢ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٧٥/٢ .

(٣) انظر: مختصر البويطي ل١٠ / أ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٧٥/٢ .

(٥) الكسائي هو : علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي , الكوفي , المعروف بالكسائي , نسبة إلى بيع الكساء , أو نسجه , وقيل لأنه أحرم في كساء , كان إماماً في اللغة والنحو , والقراءات , توفي سنة ١٨٩ هـ .
انظر: الأنساب ٦٥/٥ , والمختصر في أخبار البشر ١٥٩/١ , وتاريخ ابن الوردي ١٩٩/١

(٦) أبي يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد البجلي , الأنصاري , كان قاضياً لبغداد , وملازماً لأبي حنيفة , وفقيهاً , عالماً , محدثاً , حافظاً .
انظر: أخبار أبي حنيفة ٩٨/١ , وطبقات الحنفية ٢٢٠/٢ , وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ .

فإن الكسائي قال: من تبحَّر[١] في صنعة تهدَّى إلى سائر الصنايع , وقال أبو يوسف: فأنت مُتَبَحِّر في العربية فما قولك فيمن شك , هل سجد للسهو أم لا ؟ فأخذ بأنه لم يسجد فسجد هل يلزمه السجود؟

فقال الكسائي: لا يسجد , فسأله العلَّة , فقال: لأن المصَغَّر لا يُصَغَّر, أي ولو صُغِّر لصَغُر لِصِغَرِه ثم تسلسل إلى غير نهاية , كذلك الذي سجد في السجود لو أمرناه بالسجود لذلك فقد سهو[٢] عن النحو الأول , فلو سجد السجدتين الأخيرتين التي أمرناه[٣] بهما فيحتاج [إلى][٤] أن يسجد مرة أخرى ثم يفرغ[٥] مثل هذه الوسوسة أبداً .

فعد هذا من محاس[٦] آثار فطنة الكسائي , فإنه أصاب أولا في الجواب , [ثم][٧] في استدلاله من صنعته بما تحققت به دعواه[٨] .

---

(١) تبحَّر أي : تعمَّق في العلم , وتوسَّع فيه , وأصله من الإنبساط , والسعة .
انظر: مختار الصحاح ١٧/١ , ولسان العرب ٤٣/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : سهواً .

(٣) في نسخة (ب) : أمرنا .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يفرض .

(٦) في نسخة (ب) : محاسن .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) انظر: هذه المفاوضة في التعليقة للقاضي حسين ٨٩٢/٢- ٨٩٣ , وكذلك نهاية المطلب ٢٧٥/٢

قلت : قبيل تعليل الكسائي , علَّل أصحاب الحكم في نظير المسألة بل هي [هي][1] وهي[2] إذا سجد للسهو ثم سهى بعده , بأن تكلَّم ناسياً , أو قام على ظن أنه رفع رأسه من سجدات الصلاة , يسجد[3] للسهو[4] .

لكن هذا منقول في المهذب[5] عن أبي عبد الله[6] الحسين[7] وهو الأصح[8] عند الرافعي والنووي[9] والمذهب في التهذيب[10] والتتمة[11] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : وهو .

(٣) في نسخة (ب) : سجد , وسياق النص فيما بعده يقتضي أنه أراد : لا يسجد .

(٤) انظر: فتح العزيز ٩١/٢ , وروضة الطالبين ٤١٥/١ , وقد رجحا أنه لا يسجد .

(٥) انظر: المهذب ٩٠/١ .

(٦) أبو عبد الله هو : محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي , الإستراباذي , والختني : لأنه ختن الإمام أبو بكر الإسماعيلي , كان فقيهاً بارعاً , له كتاب شرح التلخيص لابن القاص .
انظر: طبقات بن السبكي ١٣٦/٣ , وطبقات الفقهاء ٢١٤/١ وطبقات بن شهبه ١٦٣/١ .

(٧) هكذا وردت في النسختين , وفي المهذب , والمجموع , وكتب التراجم : الختن .
انظر: المهذب ٩٠/١ , والمجموع ٦٢/٤ .

(٨) وقد علله الشيرازي بأنه : لو لم يجبر كل سهو لم يؤخر , انظر: المهذب ٩١/١ .

(٩) انظر: المجموع ٦٢/٤ , وفتح العزيز ٩١/٢ , وروضة الطالبين ٤١٥/١ .

(١٠) انظر: التهذيب ص٥٤٩ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(١١) انظر: التتمة ل٢٧٠ / ب .

والمتفق عليه في النهاية[١] , لكن في المهذب[٢] , وغيره عن صاحب التلخيص[٣] , وهو ابن أبي أحمد , في هذه الصورة أنه يسجد[٤] للسهو .

وقد رأيته فيه , وقال قلته تخريجاً , وقد صحَّحه الماوردي[٥] , ووجه بأن سجود السهو يجبر خللاً قبله دون ما بعده , ولهذا أُخِّر سجود السهو إلى آخر الصلاة .

وما قاله صاحب التلخيص عزاهُ البندنيجي إلى أبي إسحاق , وهو بلا شك يجري في مسألة الكتاب .

لوجود العلَّة المذكورة فيها , وإن كان الإمام قد حكى الاتفاق فيهما[٦] /[٧] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٧٦ .

(٢) انظر: المهذب ١/٩١ .

(٣) صاحب التلخيص هو :أبو العباس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري , البغدادي , الشافعي كان إمام طبرستان في وقته , وله العديد من المؤلفات منها: التلخيص , وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع , وله كتاب أدب القاضي , والمواقيت والمفتاح , وكتاب في الأصول انظر: الأنساب ٤/٤٣٠ , ووفيات الأعيان ١/٦٨ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ١/١٠٦ .

(٤) وعلى هذا يتضح أن مراد المؤلف في الصورة الأولى : أنه لا يسجد .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٤ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٧٦ .

(٧) ب / ١٨ / ب .

نعم النووي[١][٢] قال: أنَّه لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو , أو فيهما , فإنه لايُعِيْدَه بلا خلاف , وانَّه به استدل أبو عبد الله الحسين[٣] .

وادَّعى القاضي[٤] أن هذه الصورة هي التي تكلم فيها الكسائي , وما قاله النووي من نفي الخلاف فيها لم يُسَلَّم له .

لأن الماوردي قال:[٥] لو سهى في سجود السهو , كأنه[٦] سجد أحد السجدتين/[٧] ثم سلَّم , أو قام ساهياً , قبل أن يأتي بالسجدة الثانية , فليس للشافعي نصٌّ في حكم هذا السهو .

ولكن مذهب سائر أصحابنا , وهو قول كافة الفقهاء , أنه لا حكم لهذا السهو بل يأتي بالسجدة الثانية ويُسلِّم .

---

(١) في نسخة (ب) : النووي .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤١٥/١ , والمجموع ٦٢/٤ .

(٣) في نسخة (ب) : الختن , وهو الصواب , كما ورد في كتب التراجم والفقهاء .
انظر: ترجمته في ص٤٢٣ من هذه الرسالة , وكذلك , انظر: المجموع ٦٢/٤ والمهذب ٩١/١ .

(٤) انظر: التعليقة ٨٩٢/٢- ٨٩٣ .

(٥) انظر: قوله في الحاوي الكبير ٢٢٤/٢ .

(٦) هكذا وردت في النسختين , وفي الحاوي : كأن .

(٧) أ / ٢٥ / ب .

لأن سجود السهو نفسه جبران , فلم يفتقد[١] إلى جبران , كالصوم المتمتع[٢] , أما[٣] كان جبراناً فاليفتقر[٤] إلى جبران في تأخيره , وليزيد ذلك في قضاء رمضان , لأنه ليس بجبران .

وقال بعض أصحابنا , وبه قال قتادة[٥] وحده:[٦] يسجد لهذا السهو سجدتين ويكون حكمه حكم السهو في غيره .

فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول , والثاني والسجدة الثانية نائبة عن السهو الثاني , ونظيره المعتدة[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : يفتقر .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : للمتمتع .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لما .

(٤) في نسخة (ب) : فاليفقر .

(٥) قتادة هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو الأعمى , السدوسي , يكنى أبا الخطاب البصري , كان يختم القرآن في كل سبع ليالي , وكان مفسراً , حافظاً , مات سنة ١١٨ هـ انظر: لسان الميزان ٣٤١/٧ , وطبقات الحفاظ ٥٤/١ , وصفة الصفوة ٢٥٩/٣ .

(٦) انظر: قوله في الحاوي الكبير ٢٢٤/٢ .

(٧) المعتدة هي : المرأة التي دخلت في عدة , بعد وفاة زوجها أو طلاقها فامتنعت من الزينة وعدة المرأة أيام طهرها أو إحدادها , وأصلها من العدد وهو : إحصاء الشئ , ومنها قوله تعالى : ﴿ الفَاتِحَة البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَة الأَنْعَام ﴾ سورة الأحزاب : آية ٤٩ .
انظر: لسان العرب ٢٨١/٣-٢٨٤ , ومختار الصحاح ١٧٥/١ .

إذا وطئها[١] الزوج بشبهة , وقد بقي من عدَّتها قرء[٢] , فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من هذا الوطئ .

القرء[٣] الأول نائب عن العدة الأولى والثانية[٤] , والثاني نائب عن العِدَّة الثانية من وطئ الشبهة , قال الماوردي:[٥] وهذا التشبيه يَصِحُّ بعد تسليم الحكم , وأمَّا مع فساده[٦] ماذكره فلا .

قلت: وعلى المشهور قد يمنع استدلال أبي عبد الله الحسين[٧] , بهذه المسألة فإن السهو أقرب ببعض الجائز , فأسقط حكمه بخلاف ما سلف , والله أعلم .

---

(١) الوطء في اللغة : الدوس , وإذا أضيف إلى المرأة فالمراد به : نكاحها وجماعها , انظر: لسان العرب ١٩٥/١ , والعين ٤٦٨/٧ .

(٢) في نسخة (ب) : قرو .

(٣) القرء في اللغة يأتي بمعنيين : الطهر , والحيض , فعلى هذا يكون القرء هو : انقضاء الحيض أو هو مابين الحيضتين , ومنه قوله تعالى : ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ سورة البقرة : آية ٢٢٨ , انظر: مختار الصحاح ٢٢٠/١ , ولسان العرب ١٣٢/١ .

(٤) عند الماوردي : القرء الأول ينوب عن العدة الأولى فقط , أمَّا العدة الثانية فينوب عنها القرء الثاني .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٤/٢ .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب: فساد .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الختن .

وهذا ما نقله الإمام[١] في أواخر الباب , وقال في أوله: أن شيخه وطائفة من أئمة المذهب قالوا: أن مُتَعَلَّق السجود الخبر , ولا إتجا له[٢] في المعنى أصلاً , وحكى عن الشيخ أبي علي نحواً ممَّا سلف[٣] .

وقد حكاه ابن الصلاح[٤] عن آخرين , وأنه جاء عن القفال مايوافقه , وأن صاحب التهذيب[٥] , أي وطائفة منهم صاحب التتمة[٦] ,لم يذكروا غيره .

قال الإمام[٧] وما ذكره أبو علي , منقوض بما لم يدري الرجل أقضى فائتة كانت أم لا ؟ فأمرناه بقضائها فإنه لا يقضيها[٨] ولا يسجد للسهو , وإن كان على التردُّد في أن الصلاة مفروضة عليه أم لا ؟ من أول الصلاة إلى آخرها .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٧٥-٢٧٦ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : ولا اتجاه له .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٧ .

(٤) قسّم ابن الصلاح آراء العلماء في هذه المسألة إلى قسمين : القسم الأول : وهم أتباع الشيخ أبو علي , ومنهم القفال والبغوي , والقسم الثاني : وهم أتباع الشيخ أبو محمد ومنهم الإمام .
انظر: مشكل الوسيط ص٥٩٧-٥٩٨ .

(٥) انظر: التهذيب ص٥٣٩ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٦) انظر: تتمة الإبانة ل٢٧٠ / أ .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٨ .

(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب : يقضيها , كما جاءت في نهاية المطلب .

قال ابن الصلاح:[١] والأوجه موافقة شيخ[٢] أبي علي في تعليله , دون تفريعه , فإن ليس هذا التردُّد , كالتردُّد الذي أنقض به الإمام , فإن هذا فيه احتمال زيادة مبطلة بخلاف[٣] ذلك .

وأما تفريعه فيما إذا زال التردُّد قبل السلام , فنقول: وإن علَّلنا بالتردُّد , فلا يسجد في هذه الصورة , فإن المقتضي للسجود تردد [يدو][٤] إلى آخر الصلاة , وقد أتم صاحب الكتاب بهذا في درسه , والله أعلم .

وأنا أقول: قد جاء في خبر , لكنه مُرْسَل اعتضد بمسند تقدم ذكره , يقتضي أن يكون سجود السهو عند كون الركعة المأتي بها تماماً لصلاته , أو خامسة غير ما سنن[٥] عن أبي , أو غيره من المعنى .

لكنه[٦] يقتضي موافقة أبي علي فيما ذكره تفريعاً على[٧] .

---

(١) انظر: مشكل الوسيط ص ٥٩٨-٥٩٩ .

(٢) في نسخة (ب) : الشيخ .

(٣) في نسخة (ب) : خلاف .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها : يدوم .

(٥) في نسخة (ب) : ما سلف .

(٦) في نسخة (ب) : لكن .

(٧) ما ذكره أبو علي في تفريعه: أنه لو تيقَّن في الرابعة أنها رابعة , بعد تردُّده فيها , فإنه يسجد لورود التردد في نفس الركعة .

وبعض[١] الشارحين فرَّق [بين][٢] ما نحن[٣] فيه , والصورة التي نقض بها الإمام[٤] لما ذكره ابن الصلاح .

وبأنه لا طريق لبراءة ذمته عند دوام الإشكال إلا بهذا[٥] , فهو كنسيان صلاة من خمس , بخلاف هذه الصورة , والله أعلم .

وقوله { **الأخذ** /[٦] **باليقين** }[٧] أي في هذا الباب { **مطرد**[٨] **إلا في مسألة ...**}[٩] إلى آخره , هو فيه أتباع العراقيين , فإن الإمام[١٠] حكى عنهم أنه من شك في الإتيان بمنهي فلا سجود عليه , إلا في مسألة واحدة .

---

(١) في نسخة (ب) : بعض .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : فيما نحن .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٨ .

(٥) في نسخة (ب) : هذا .

(٦) أ / ٢٦ / أ .

(٧) نظر: الوسيط ٢/١٩٥-١٩٦ .

(٨) مطّرد في اللغة : مستقيم , وكامل , ومتمّم , واطّرد الشئ أي : تابع بعضه بعضا , وسُمِّي اطراداً لأنه كأنّ الأول يطرد الثاني .
انظر: لسان العرب ٣/٢٦٩ , ومعجم مقاييس اللغة ٣/٤٥٦ .

(٩) انظر: الوسيط ٢/١٩٥ .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٧٣-٢٧٤ .

وهي[١] أن المصلَّي لو شك في أعداد ركعات الصلاة , فلم يدري أصلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ وبنى على المستيقن , فإنه يسجد , وسبب السجود أنه مثل هل زاد في صلاته والزيادة منهي عنها , وقد شك هل أتى بها أم لا؟ ومع ذلك أجمع الأئمة على أنه [مأمور][٢] بالسجود إذ نطق به الخبر .

وقوله: **{ وقال الشيخ أبو علي ...}**[٣] , إلى آخره , بسْطَه أن السجود في نفس الأمر إن كان زيادتها في السجود لأجل الزيادة , وإن كان عدم زيادتها /[٤] فالسجود لأجل أنه أتى بها مع احتمال زيادتها .

فهوى[٥][٦] بهذا السبب قصده في إقامة الفرض , حتى إذا بان له قبل السجود أنها غير زائدة سجد , لأجل المعنى المذكور[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : وهو .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٥/٢- ١٩٦ .

(٤) ب / ١٩ / أ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : فوهى , كما جاء في كتب الفقهاء .
ومعناها : أي ضعف كلامه , ومنها حديث " ولا واهياً في عزم " .
انظر:مختار الصحاح ٣٠٧/١ , وتاج العروس ٢٦٩/٤٠ , ونهاية المطلب ٢٧٤/٢ .

(٦) فهوى في اللغة : سقط إلى أسفل , ومنها قوله تعالى : ﴿ ﴾ .
سورة القارعة : آية ٩ , انظر: لسان العرب ٤١٨/١٥ , ومختار الصحاح ٣٠٧/١ .

(٧) انظر: فتح العزيز ٢/ ٨٨ , ونهاية المطلب ٢٧٤/٢ .

وقوله: **{ وأنكر الشيخ أبو محمد تعليله , وتفريعه }**[1] أي عِلَّته[2] في هذه الصورة وقال: **{ لا يسجد إذا زال التَّرَدُّد قبل السلام }**[3] .

يعني: لأنه إنما هو لاحتمال زيادتها وقد تبيَّن عدم زيادتها , والحكم ينتفي لانتفاء سببه وعبارة الإمام[4] في حكاية قول أبي محمد:

وكان شيخي يقول: لا يسجد في هذه الصورة فإنه لو سجد لكان السجود على مقابلة خطره محضة تحقق زوالها .

وكان الوجه في الأمر بالسجود في قاعدة المسألة الخبر الصحيح , فلا يستقيم[5] ذلك على وجه من المعنى , ثم الحديث ورد السجود فيه إذا دام الشك ولم يزل , فالوجه الاقتصار على مورد الخبر .

---

(١) انظر: الوسيط ١٩٦/٢ .

(٢) العلة في اللغة : تطلق على المرض , وعلى السبب , والثاني هو مراد المؤلف .
والعلة اصطلاحاً هي : ما يتوقف عليه وجود الشئ .
انظر: لسان العرب ٤٧١/١١ , واتفاق المباني وافتراق المعاني ١٢/١ وتهذيب الأسماء ٢٢٣/٣ والتعريفات ٢٠١/١ .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٦/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٧٤/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : ولا يستقيم .

على ما سلف عن عطاء بن يسار[١] قال: إن[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شك أحدكم في صلاته , فلا يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً , فليصلي ركعة , ويسجد سجدتين , وهو جالس قبل التسليم .

فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة , فالسجدتان ترغيم للشيطان"[٣] .

وهذا يقتضي أن السجود عند كونها خامسة أشفع له الركعة الخامسة , لا يجبر خلل في الصلاة , وأنه عند كونها رابعة لتغريم[٤] الشيطان [وإذا كان كذلك استحب له السجود عند تحقيق كونها رابعة لترغيم[٥] الشيطان][٦] .

---

(١) عطاء بن يسار الهلالي , أبو محمد , مولى ميمونة , زوج النبي ﷺ وكان ملازماً شديداً لمسجد رسول الله ﷺ , وهو من كبار التابعين .
انظر: الكاشف ٢٥/٢, والتاريخ الكبير ٤٦١/٦ , والبداية والنهاية ٢٢٣/٩ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : قال .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٠/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [السهو في الصلاة والسجود له] ح ٥٧١ .

(٤) في نسخة (ب) : لترغيم .

(٥) الترغيم هو : الإذلال , والهوان , والكره , وأصل الرغام : التراب .
انظر: لسان العرب ٢٤٥/١٢ , والأفعال ١٧/٢ , والمغرب في ترتيب المعرب ٣٣٦/١ والمعجم الوسيط ٣٧٥/١ , وتهذيب اللغة ١٣٠/٨ .

(٦) ساقطة من الأصل .

لأن إرغامه مطلوب في كل الأحوال , بل إن[١] جاء عن ابن عباس[٢] أن نبي الله صلى الله عليه وسلم: " سمَّى سجدتي السهو المرغمتين " رواه أبو داود[٣] .

وإرغامه عند كونها خامسة يحصون[٤] سنة للمصلي , وهي شفعها , وعند عدم زيادتها , لأنه كان يحاول نقصها , فأرغم بإتمامها , والتَّمَسُّك بكون الخبر لم يرد فيه السجود إلا عند دوام الشك فلا يتعدى به محله صحيح , لوكنا نقف على مجرَّد ماورد فيه دون اتباع المعنى .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : إنه .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي , ابن عم الرسول ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين , ترجمان القرآن , دعا له الرسول ﷺ بالفهم في القرآن فأصبح إمام أهل التفسير .
انظر: مشاهير الأمصار ٩/١ وطبقات خليفة ٢٨٤/١ , وطبقات المفسرين للداوودي ٣/١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٦٩/١ , في كتاب الصلاة , باب (٨) [إذا شك في الثنتين والثلاث , من قال يلقي بالشك] , ح ١٠٢٥ , ورواه الحاكم في مستدركه ٣٩٣/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٩٦٢ , وقال بعده : هذا حديث صحيح الإسناد محتج بجميع رواته , وأبو مجاهد عبد الله بن كيسان من ثقات المراوزة يجمع حديثه , ولم يخرجاه , ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٣٤/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٤٣٩) [ذكر تسمية سجدتي السهو المرغمتين , إذ هما ترغمان الشيطان] , ح ١٠٦٣ , ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٣٨٠/٦ , في كتاب سجود السهو , باب ذكر تسمية المصطفى ﷺ سجدتي السهو المرغمتين] ح ٢٦٥٥ , وقال عنه : بن عبد الهادي في إسناده ضعف , انظر: المحرر في الحديث ٢١٩/١ .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب : بحصول .

ونحن لا نقف على ذلك , لأن الوارد فيه الركعة , ونحن نجعل الركن من الركعة , أو /[1] [أو][2] من الصلاة كالركعة .

وأيضا فلا يَتَّجِه خلاف , فيما إذا بان له قبل السلام إن الركعة التي أتى بها خامسة أيسجد ؟ أما على رأي الأصحاب؟ فلأجل زيادتها وأمَّا على مقتضى رواية عطاء , فليشفعها بالسجدتين .

وإن كان الخبر إنَّما ورد عند دوام الشك إلى آخر الصلاة , ولا يقال أن خبر ابن مسعود المتَضَمِّن صلاته صلى الله عليه وسلم خمساً[3] دال على السجود , ولولاه لما كان يَتِّجِه إذا تذكَّر أنها خامسة , إلا بعد سلام .

فلا يكون زاد على من وقف مع ظاهر خبر أبي سعيد ونحوه , نعم , إذا نظرنا إلى ماجاء في رواية عطاء بن يسار , من كون السجدتين تشفع الركعة , كان الإتيان بهما قبل السلام بعد التذكُّر أولى من الإتيان بهما بعد السلام , والله أعلم .

وعلى الجملة فما ذكره أبو علي فيما فرَّعه على المعنى الذي ذكره , إنما هو كما قال الإمام إذا مضى ركنٌ تام في حال تَرَدُّدِهِ , فلو حصل الشك ولم يدم ولم ينقص معه ركن تام , فلا أثر له أصلاً , والله أعلم[4] .

---

(١) أ / ٢٦ / ب .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: تخريج الحديث في ص٣١١ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: مشكل الوسيط ص ٥٩٨-٥٩٩ , ونهاية المطلب ٢٧٤-٢٧٥ , وفتح العزيز ٨٨/٢ .

ولتعرف أن ما ذكر للسجود[١] للسهو[٢] عند الشك في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً مُطَّرِد فيما إذا [كان][٣] شك في ترك ركن , سوى النيَّة , وتكبيرة الإحرام .

مثاله: إذا شك هل سجد في ركعة من صلاته سجدة أم سجدتين ؟ فإنه يبنى الأمر على الأقل , فيسجد أخرى ويُتَمِّم صلاته , ويسجد للسهو , فلو بان له عقيب سجوده أنها ثالثه قبل التسليم , سجد للسهو لأجل الزيادة , وإن بان أنها مُكَمِّلَة للركعة , فقياس قول أبي علي: أنه يسجد للسهو كما في المسألة قبلها .

وقياس غيره , أنه لا يسجد , والرابط على طريقة أبي علي , ومن قال بمثل قوله إنا[٤] أشرت إليه من قبل , وقد صرَّحوا به , وقالوا:[٥] إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله ممَّا لا بد منه على كل احتمال , فلا يسجد للسهو , وإن كان زائد على بعض الاحتمالات سجد .

وعبارة /[٦] كتاب صاحب التهذيب[٧] فيه: ومن شك في ترك ركن ثم تذكر أنه أتى به , إنما أتى به إن كان زائداً على أحد المحملين , سجد , وإلا فلا , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : السجود .

(٢) عبارة غير مستقيمة , صوابها : ما ذكر من السجود للسهو .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : إنما .

(٥) انظر: قولهم في روضة الطالبين ٤١٤/١ , وفتح العزيز ٨٩/٢ , والمجموع ٥٦/٤-٥٧ .

(٦) ب / ١٩ / ب .

(٧) انظر: التهذيب ص ٥٣٩ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

قلت: وما قله[1] أبو علي بالركن التمام إذا مضى في حال تردُّده , محمول على ركن قد يستغني عنه أثناء الركن الذي لا بد أن يأتي به , فلا يصير الشك عند وجوده في غيره مثل أن يشك وهو في السجدة الأخيرة أو في التشهد , أنه صلى أربعاً [أو خمساً ثم تذكر قبيل السلام أنه صلى أربعاً][2] .

لم يسجد للسهو[3] إذا[4] فعل ما أتى به بعد الشك لازم , فإنه لا بد من الرقي[5] والتشهد , وكذلك لا شك [6] في قيام من صلاة الظهر أن تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد[7] على هذا الشك , وهو على عدم القيام إلى ركعة أخرى , ثم تذكر قبل القيام أنها ثالثة , أو رابعة , فلا يسجد للسهو .

لأنَّه ما فعله في زمان الشك لا بد منه على التقديرين جميعاً .

---

(١) في نسخة (ب) : وما نقله .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: فتح العزيز ٨٨/٢ , ونهاية المطلب ٢٧٤/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : إذ .

(٥) الرقي في اللغة هو : الصعود , والإرتفاع , والسُّمو .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْعَنكَبُوتِ الزُّمَرِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ ﴾ سورة الإسراء : آية ٩٣ .

انظر: لسان العرب ٣٣١/١٤-٣٣٢ , والمعجم الوسيط ٣٦٧/١ .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب : إذا شك .

(٧) في نسخة (ب) : أو سجد .

نعم , لم يتذكَّر[١] حتى قام إلى الأخرى , سجد للسهو/[٢] , وإن تذكَّر أنها كانت ثالثة فهذه رابعة , لكن غَلَّط نفسه الشيخ أبي [علي][٣] , وأما غلط نفسه غير فلا يظهر السجود , والأول , وهو الذي ذكره الرافعي[٤] وأشعر كلامه أنه بنى على طريقة القفال التي لم يورد صاحب التهذيب[٥] , وكثيرون كما قال غيرها[٦] .

قال: { **الثانية: إذا تكرَّر السهو لم يُكرِّر[٧] للسجود[٨] , بل يكفي لجميع أنواع السهو [سجدتان , وقال ابن أبي ليلى : لكل سهوٍ سجدتان , وهو لفظ الخبر , لكن معناه تعميم السجود على أنواع السهو][٩] كما يقال لكل ذنبٍ توبة , فلا يتكرر سجود السهو إلا إذا أدَّاه في غير محله , كما إذا سجد في صلاة الجمعة , بل[١٠] بان لهم أن الوقت خارج .**

---

(١) عبارة غير مستقيمة , صوابها : إن لم يتذكر .

(٢) أ / ٢٧ / أ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر: فتح العزيز ٨٩/٢ .

(٥) انظر: التهذيب ص٥٤٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٦) في نسخة (ب) :غيرهما .

(٧) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : يتكرر .

(٨) في نسخة (ب) : السجود .

(٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) هكذا وردت في النسختين , والصواب : ثم .

يُتِمُّوها ظهراً , وأعاد[١] السجود , [والمسافر[٢] إذا قصر وسجدا تبين[٣] له انتهاء السفينة إذا[٤] دار الإقامة , أتمَّ وأعاد السجود][٥] , وكل[٦] المسبوق إذا سجد لسهو الإمام متابعة أعاد في آخر صلاة نفسه , على رأ [٧] }[٨] .

القاعدة ذكرها الشافعي فقال في المختصر[٩] وإن سهى شهور[١٠] أو كثر[١١] فليس وعليه[١٢] إلا سجدتان[١٣] السهو .

---

(١) استقامة العبارة : وأعادوا , كما جاءت في الوسيط .

(٢) هكذا وردت اللفظة في النسختين , وفي الوسيط : وكذا المسافر .

(٣) استقامة العبارة كما جاء في الوسيط : وسجد فتبين .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : إلى .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : وكلا .

(٧) في نسخة (ب) : رأي .

(٨) انظر: الوسيط ٢/١٩٦-١٩٧ .

(٩) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(١٠) في نسخة (ب) سهوان .

(١١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : أكثر .

(١٢) في نسخة (ب) : عليه .

(١٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: سجدتا , كما جاء في المختصر .

ولفظه في مختصر البويطي:[١] ومن كثر عليه السهو أو قل فسو[٢] عليه[٣] سجود السهو , واستدل له الأصحاب[٤] بقصة ذ اليدين[٥][٦] , وحديث ابن مسعود[٧] في صلاته عليه السلام الظهر خمس , واقتصر في القصتين الدالتين على السجود لارتكاب المنهي على سجدتين , فألحق به ترك المأمور , وحديث أبي سعيد الخدري دال عليه[٨] .

وأن تَرْك الركعة يشتمل على ترك مأمورات فيها , ولأن سجود السهو مُؤَخَّر إلى أخر الصلاة , أو عقبها ولولا أنه يجبر كل سهو تقدمه لم يكن لتأخير السجود عن سببه معنى[٩] ولكان يَتَعَقَّبَهُ كما في سجود التلاوة , وجبران الحج , فإن محلَّهُمَا عُقَيْب سببهما .

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل ١٠ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : فسوى .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : وعليه .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٦٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والحاوي الكبير ٢٢٥/٢ وبحر المذهب ٢٩٤/٢ , والمجموع ٦١/٤ , والتنبيه ٣٧/١ , وغنية الفقيه ص٣٤٧ .

(٥) في نسخة (ب) : ذي اليدين .

(٦) وقد تقدم تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٧) تقدم تخريجه في ص٣١١ من هذه الرسالة .

(٨) تقدم تخريجه في ص٣٩٩ من هذه الرسالة .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٥/٢ , وبحر المذهب ٢٩٤/٢ , وفتح العزيز ٩٠/٢ , والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص٨٦٧ .

وهذا الاستدلال بالخبر , كما يُبْطِل قول ابن أبي ليلى[١][٢] , يُبْطِل ماحُكِي عن الأوزاعي[٣] أيضاً[٤] .

وهو أنه أنا يتفق[٥] جنس[٦] السهو بأن كان الجميع[٧] من الأقوال فيسجد سجدتين .

وإن كان بعضه من جنس[٨] الأقوال , والبعض من جنس الأفعال , فعليه لكل جنس سجدتان .

---

(١) ابن أبي ليلى هو : أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى , يسار بن طلحة الأنصاري قاضي الكوفة ومفتيها , رضي الله عنه , ولد سنة ٧٤هـ , وتفقه على الشعبي والحكم بن عيينة وتوفي سنة ١٤٨هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ ,والمعارف ٤٩٤/١ , وطبقات الفقهاء ٨٥/١ .

(٢) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢٧٧/٢ , وبحر المذهب ٢٩٤/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٩٣/٢

(٣) الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي , وكنيته : أبو عمرو , كان فقيهاً بارعاً عالماً بالسنة , ومحدِّثاً لأهل الشام , والأوزاع قرية بدمشق , وقيل بطن من همدان .
انظر: طبقات الفقهاء ٧١/١ , والطبقات الكبرى للشعراني ٦٨/١ , والمختصر في أخبار البشر ١٥١/١ .

(٤) انظر: قوله في حلية العلماء ١٤٧/٢ , والمجموع ٦٣/٤ , والأوسط ٣١٨/٣ .

(٥) في نسخة (ب) : إن اتفق .

(٦) في نسخة (ب) : جلس .

(٧) في نسخة (ب) : الجمع .

(٨) جنس في اللغة أي : الضِّرب من كل شئ , وهو أعمُّ من النوع .
انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ , ولسان العرب ٤٣/٦ , والمغرب في ترتيب المعرب ١٦٤/١ .

وقاس ذلك على الفدية[١] في الحج , فإنه لو لبس مرار[٢] يكفيه فدية واحدة , ولو تطيَّب , ولبس , وحلق , يلزمه [لكل][٣] فدية واحدة[٤] , وحَمَل قوله عليه السلام "لكل سهوٍ سجدتان"[٥] .

---

(١) الفدية هي : ما تفدي به , وتفادي , والفعل الإفتداء , والفداء جمع فدية .
ويكون الفداء بالمال أو النفس , أو كليهما , ومنه قوله تعالى :
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سورة البقرة : آية ١٨٤ .
انظر: العين ٨٢/٨ , والمحيط ٣٦٩/٩ , وتاج العروس ٢٢٣/٣٩ , ولسان العرب١٥ /١٤٩ .

(٢) في نسخة (ب) : مراراً .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ١٠٢/٤ , والمهذب ٢١٤/١ , وحلية العلماء ٢٦٣/٣ , وكفاية الأخيار ٢٢٢/١ , ومغني المحتاج ٥٢١/١ , ونهاية المحتاج ٣٣٨/٣ .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٢/٢ , باب [إنك إن تسجدهما فيما ليس عليك خير لك من أن تدعهما فيما عليك] , ح ٣٥٣٣ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٠/١ , كتاب الصلاة , باب (٢٤٧)[من كان يقول في كل سهوٍ سجدتان] , ح٤٤٨٣ , ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٠/٥ح ٢٢٤٧٠ , ورواه أبي داود في سننه ٢٧٢/١ , كتاب الصلاة , باب (٢) [من نسي أن يتشهد وهو جالس] ح ١٠٣٨, ورواه ابن ماجه في سننه ٣٨٥/١ , كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٦) [ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام] ح١٢١٩ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٢/٢ , ح ١٤١٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٣٧/٢ , جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر , باب (٤٦٩) [سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم] ح ٣٦٣٨ , وقال عنه النووي : في إسناده ضعيفان , وضعفه البيهقي , انظر: خلاصة الأحكام ٦٤٢/٢ , وقال عنه البيهقي : إنه ينفرد به إسماعيل بن عياش , وليس بالقوي .
انظر: معرفة السنن والآثار =

على ذلك , كذا ذكره عنه في التتمة[١] , فالقاضي[٢] أبو الطيب[٣] , وابن المنذر[٤] نقل عنه أنه إذا سهي سهوين سجد أربع سجدات[٥] , والجمع ممكن , فحمل[٦] السهوين[٧] في كلام ابن المنذر على النوعين , ووجه إبطال مذهبه بالخبر[٨] أنه اشتمل على أقوال وأفعال[٩] .

= ١٧١/٢ , وقال عنه الزيلعي: ليس بالقوي , انظر: نصب الراية ١٦٧/٢ , وقال عنه ابن حجر : في إسناده اختلاف , انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٠٧/١ , وقال عنه القاري ضعيف , منقطع , انظر: مرقاة المفاتيح ٩١/٣ , وقال عنه عبد الرؤوف المناوي ضعيف , انظر: فيض القدير ٣٥١/٢ .

(١) انظر: التتمة ل ٢٧١/ أ .

(٢) في نسخة (ب) : والقاضي .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص٨٦٨ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٤) ابن المنذر هو الإمام , العلامة , الحافظ : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن المغيرة النيسابوري , الفقيه , له عدة مصنفات منها : اختلاف العلماء , والإجماع , والمبسوط , وغيرها انظر: طبقات الفقهاء ١١٨/١ , وطبقات بن السبكي ٨٢/٢ وطبقات بن شهبه ٩٨/١ .

(٥) انظر: نقله لقول الأوزاعي في الأوسط ٣١٨/٣ .

(٦) في نسخة (ب) : بحمل .

(٧) في نسخة (ب) : السهو .

(٨) وهو ماجاء في قصة ذي اليدين , وقد تقدم تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٩) انظر: التتمة ل ٢٧١ / ب , والحاوي الكبير ٢٢٤/٢ , والمهذب ٩١/١ .

الخبر الذي استدل به رواه ثوبان[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم , وأخرجه , أبو داود وابن ماجة .

لكن في إسناده إسماعيل بن عياش[٢] , وفيه يقال[٣] أبو بكر الأشرم[٤][٥] إنّه لا يثبت[٦] قال أصحابنا: ولو ثبت يحمل[٧] على أنواع السهو[٨] , وما قاله المصنف[٩] .

واستشهد له جمعاً بينه وبين ماذكرناه , وهو في ذلك تبع الشافعي , فإن البيهقي حكى عنه في ذلك[١٠] .

---

(١) ثوبان مولى رسول الله ﷺ , أبو عبد الله بن بجدد , صحب الرسول ﷺ ولازمه , ونزل بعده الشام , وأصله من السراة , وهي مكان بين مكة واليمن , فأصابه سبي في الجاهلية فاشتراه رسول الله ﷺ , ثم أعتقه .
انظر: الإصابة ٤١٣/١ , ومشاهير الأمصار ٥٠/١ , وطبقات بن سعد ٤٢٤/٧ .

(٢) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي , الحمصي , ولد سنة ١٠٨ هـ محدِّث أهل الشام , كان صاحب جلالة ووقار , وهو حجة في حديث الشاميين .
انظر: العبر في خبر من غبر ٢٧٩/١ , وشذرات الذهب ٢٩٤/١ وسير أعلام النبلاء ٣١٢/٨ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : قال .

(٤) في نسخة (ب) : الأثرم .

(٥) أبو بكر الأثرم هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي , الكلبي , الأثرم الإسكافي تلميذ الإمام أحمد , كان حافظاً , قوي الذاكرة , وله كتب مصنفة في العلل والناسخ والمنسوخ .
انظر: طبقات الحنابلة ٦٦/١ , وسير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢ , والبداية والنهاية ١٠٨/١١ .

(٦) انظر: قوله في تنقيح أحاديث التعليق ٤٦٩/١ .

(٧) في نسخة (ب) : لحمل .

(٨) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٦٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري والمجموع ٦٣/٤ , والحاوي الكبير ٢٢٥/٢

(٩) انظر: الوسيط ١٩٦/٢ .

(١٠) انظر: قوله في الجوهر النقي ٣٣٨/٢ .

قال الماوردي:[١] /[٢] ويحمل على أن المراد به بيان أن قليل السهو كثيره[٣] وصغيره وكبيره في سجود السهو /[٤] سواء , والفرق بينما نحن فيه وجبران الحج , ما أسلفناه وبعضهم فرَّق بأن المحرم ينتفع بكل نوع , والفدية قد تعلَّق بحق آدمي , وحقَّه لا يتداخل بخلاف مانحن فيه , فإنه حق لله فقط [٥] .

وقول المصنف: **{ فلا يتكرَّر سجود السهو إلا إذا أدَّاه في غير محله }**[٦] , هذا هو المشهور[٧] , وستعرف وجهاً عن الحاوي[٨] , أنه يتكرر في محله بحق المصنوع[٩] .

وقوله: **{كما إذا سجد في صلاة الجمعة }**[١٠] , لما أعد[١] الفصل هو فيه تبعاً لصاحب لصاحب التلخيص , فإن القاضي[٢] , والإمام[٣] , حكيا ذلك عنه , ورأيته في تلخيصه ,

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٥ .

(٢) أ / ٢٧ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : وكثيره .

(٤) ب / ٢٠ / أ .

(٥) وحقوق الله مبنية على المسامحة , بخلاف حقوق العباد فإن مبناها على المشاحَّة .
انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٧٠ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٦) انظر: الوسيط ٢/١٩٦ .

(٧) انظر: المجموع ٤/٦٢ , وفتح العزيز ٢/٩٠ , ونهاية المطلب ٢/٢٧٧ , وشرح الحاوي الصغير ص٧٨٦ , والإسعاد بشرح الإرشاد ص٩٩٦ .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣٠ .

(٩) هكذا وردت في النسختين , والصواب : المسبوق .

(١٠) انظر: الوسيط ٢/١٩٦ .

وفيه نشاهد , إذ الصور التي ذكرها لم يكن السجود فيها جابراً , وإنما هو صورة سجود السهو أتى به على ظنّ أنه جابر , فبان خلافه .

ولو فرض مسألة الجمعة , بما إذا خرج الوقت بعد سجودهم وقبل سلامهم كما فعل التلخيص لكان أشبه .

وكذا في مسألة المسافر , لو فرض وصوله إلى مقصده بعد سجوده وقبل سلامه , أو نوى الإقامة , كما فعل في التلخيص أيضاً , لكان أحسن , لأن السجود حين أتى به كان جابراً , ثم طرأ الإنظار عليه [٤] .

بخلاف ما صور بما صورهما به[٥] , ثم ما ذكره في الجمعة , يعني على الأصح , لأنهم يُتِمُّونَها ظهراً , وستعرف قولاً أنهم يستأنفون الظهر[٦] , وهو ما نسبه في التلخيص ههنا إلى القديم .

وما ذكره في مسألة المسبوق , هو ما حكاه في التلخيص عن النص , وسيقع الكلام فيه وإنما أعاد السجود لأن محله آخر الصلاة[٧] , كما سيتَّضِح .

---

(١) في نسخة (ب) : أخّر .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٤/٢ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٧٧/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٧٧/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٩٤/٢ , وفتح العزيز ٩٠/٢-٩١ .

(٥) في نسخة (ب) : مما به صورتهما به .

(٦) انظر: فتح العزيز ٩٠/٢ , ونهاية المطلب ٢٧٩/٢ .

(٧) انظر: المهذب ٩٢/١ , وحلية العلماء ١٤٨/٢ .

وقد فُعِلَ قبله فكان كانقطاع السجود قبل الركوع لا يُعْتَدَّ به , ولو سجدوا للسهو في الجمعة بعد العلم بخروج وقتها , وكذا المسافر بعد العلم بوصول المقصد , بطلت صلاتهم إذا علموا أن ذلك لا يجوز .

قال الإمام[١] في أوائل الباب: من أمرناه بالسجود للسهو , أو تركه عمداً ,لم تبطل صلاته , ولو سجد حيث نهيناه عن السجود عمداً , بطلت صلاته .

قال: **{ فرع: لو ظنَّ سهواً فسجد ثم تبين أنه لم يكن سهو , فقد زاد[٢] سجدتين قال بعض المحققين: يسجد الآن , لزيادة السجدتين , وقال الشيخ أبي محمد: ذلك السجود سهو من جهة[٣] , وجبر من وجه لنفسه , كالشاة من الأربعين , فإنها تُزَكِّي نفسها , وبقية النصاب }**[٤] .

كان الأحسن له أن يذكر الفرع المذكور تلو القاعدة الأولى , لأن له بعض الشبه بما إذا شك: هل سجد للسهو واحدة , أو اثنتين , فسجد سجدة بناء على اليقين , ثم ظهر أنها زائدة .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٧ .

(٢) في الوسيط زيادة : إذاً .

(٣) في نسخة (ب) : وجه , وكذلك في الوسيط .

(٤) انظر: الوسيط ٢/١٩٧ .

وإذ ذكره ههنا , فلعلَّ حاملهُ عليه تكرُّر صورة السجود فيه على رأ[١] بخلافه فيما تقدمه , وقد صوره المصنف بالفرع فيما إذا ظن سهواً فسجد , وهو يقتضي أن ظن السهو سجود[٢] السجود له وليس كذلك .

نعم لو اعتقد أنه يجوز له السجود ففعله ,لم يَبْعُد أن يأتي فيه الخلاف المذكور , وإن كان النووي/[٣] يلزم بأنه يؤمر بالسجود ثانياً[٤] .

والإمام[٥] صوَّر الفرع بما إذا اعتقد المصلي أنه سها , وما كان عقده مُتَرَدِّدَا , فسجد . وما حكاه المصنف عن بعض المحققين , حكاه الإمام[٦] عنه , ولعله القاضي , إذ في تعليقه:[٧] أنه لو سهى فسجود السهو , مثل أن يسهو أهل[٨] ترك القنوت أم لا ؟ فسجد سجدتي السهو , ثم ذكر أنه قنت , فيسجد قانتاً[٩] سجدتين , لأنه سجد سجدتي ساهياً وعلى هذا جرى في التتمة[١٠] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب : رأي .

(٢) في نسخة (ب) : يجوز .

(٣) أ / ٢٨ / أ .

(٤) انظر: المجموع ٦٢/٤ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٧٦/٢ .

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٥/٢-٩٠٦ .

(٨) في نسخة (ب) : هل , وهو الصواب .

(٩) في نسخة (ب) : ثانياً .

(١٠) انظر: التتمة ل٢٧٠ / أ. ب .

قلت: أي ولو لم يكن ثم ما يقتضيه حتى يعتد به عنه , ثم يتبعه مابعده بخلاف ما إذا سها[١] بعد سجوده سهو تقدم , فإنه ثم وقع عما تقدم , فاستتبع ما بعده , أو قاربه , والله أعلم .

وظاهر كلام المصنف أن الشيخ أبا محمد حيث خالفه وأدّه[٢] قوله بما حكاه عنه والإمام لما حكى عنه أنه لا يسجد , ثم قال الإمام:[٣] وهذا فيه فقه , فلا يمتنع أن يقال سجدتا سهوه سهو من وجه , وجبران من وجه .

فهما يجبران [أنفسهما][٤] ,كل[٥] سهوٍ يقع , وهذا كما يحلبنا[٦] شاة في أربعين شاة[٧] , فإذا أخرجنا[٨] المكلف , فهي تطهر النصاب /[٩] , والنصاب أربعون .

---

(١) في نسخة (ب) : منها .

(٢) وأدّه : من الإد , وهو : العجب , والأمر الفظيع العظيم , ويأتي بمعنى : الدهاء والغلبة , والقوة والصوت , والمراد به هنا المعنى الأول .

ومنه قوله تعالى :﴿ ٱلزُّبَرِ غَثَآءٌ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ سورة مريم : آية ٨٩

انظر: تهذيب اللغة ٣٢/١٤ , والمحكم والمحيط الأعظم ٣٦١/٩ ولسان العرب ٧١/٣ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٧٦/٢ .

(٤) ساقطة من الأصل , وفي نهاية المطلب مع زيادة : "كما يجبران "

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : وكل .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب: كإيجابنا , كما جاء في نهاية المطلب .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١١١/٣ , والمهذب ١٤٨/١ , والمقدمة الحضرمية ١٢٣/١ .

(٨) في نسخة (ب) : أخرجها .

(٩) ب / ٢٠ / ب .

فقد طهَّرت ما بقي , وطهَّرت نفسها , وهذا يعتضد بأن السجود يتداخل , وإن تعدَّد السهو .

قلت: وما وجهت به قول بعض المحققين , وفرقت به بين ما نحن فيه , وعدم سجوده للسهو جرى بعد سجدتي السهو , يمنع التوجيه المذكور , وهو يتقيد[١] بالشاة , فإنها لما طهَّرت غيرها , طهَّرت نفسها تبعاً .

ولا شيء ههنا يمكن أن يجعل متبوعاً , ولا جزم , كان هو مُرَجَّح في الرافعي[٢][٣] فإذا قلنا به , فلو كان قد سهى عن التشهد الأول مثلاً , فسجد ظنَّاً منه أنه االذي[٤] تركه القنوت , فسجد لأجله , ثم بان لها[٥] الحال قبل السلام , فهل[٦] ينزله منزلة ما لو بان أنه لا سهو عليه؟

لأن الذي عنه لم ينوي , وما نواه ليس عليه , وقد جرت صورة سجدتين فيسجد سجدتين لما عليه[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : ينعقد .

(٢) في نسخة (ب) : الواقع .

(٣) انظر: فتح العزيز ٢/٩٠ .

(٤) في نسخة (ب) : الذي .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : له .

(٦) في نسخة (ب) : قبل .

(٧) الذي رجحه الرافعي وصححه النووي وغيرهما : أنه لاسهو عليه .
انظر: فتح العزيز ٢/٩١ , والمجموع ٤/٦٢ , وروضة الطالبين ١/٤١٦ .

ولهذا أيضاً , أو لايسجد , لأجل أن السجود للقنوت , وللتشهد واحد , فلا نفترد[١] الغلط[٢] .

فيه احتمل[٣] , لأن الرافعي[٤] نقل عن القاضي في كونه يسجد ثانياً , جوابين:

أحدهما: نعم , لأنه قصد بالأول جبر ما لا حاجة إلى جبره , وبقي الخلل بحاله .

وأظهرهما: لا , لأنه قصد جبر الخلل , وأنه يجبر كل الخلل .

وعبارة القاضي في تعليقه:[٥] منفرد فكم[٦] ناسياً في صلاة الصبح وفي آخر الصلاة نسي أنه تكلم ناسياً , [وشك أنه قنت أم لا فسجد[٧] سجدتين لأجل ترك القنوت , ثم تذكر أنه قنت وأنه تكلم ناسياً][٨] , عليه أن يسجد سجدتي السهو ثانياً .

لأنه أتى بالجبران عما هو محسوب له , ولم يدخل عليه نقص , ولم يأت بالجبران عما هو محتاج إلى الجبر .

---

(١) في نسخة (ب) : يضر .

(٢) في نسخة (ب) : لغلط .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : احتمال .

(٤) انظر: فتح العزيز ٢/٩١ .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٠٥-٩٠٦ .

(٦) في نسخة (ب) : فلم , وفي التعليقة : تكلم , وهو الصواب .

(٧) في نسخة (ب) : يسجد , وفي التعليقة : سجد , وهو الصواب .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

وفيه وجه آخر أنه لا يأتي به ثانياً , ولا جزم , أثبت النووي في المسألة وجهين[١] والله أعلم [بالصواب][٢] .

قال: /[٣] **{ الثالثة : إذا سهى المأموم لم يسجد بل الإمام يحمل[٤] عنه , كما يتحمَّل عنه سجود التلاوة , ودعاء القنوت , والجهر في الجهريّة , والقراءة , واللبث في القيام عن المسبوق , وكذا التشهد الأول عن المسبوق بركعة واحدة , فإن ثانيته ثالثة الإمام ولا يقعد فيها.**

نعم , لو سلم الإمام , وسلم المسبوق ناسياً , قام إلى التدارك , وسجد للسهو بالسلام , بعد مفارقة الإمام }[٥] .

لفظ الشافعي في المختصر[٦] ومن سهى خلف إمامه فلا سجود عليه , وقد وجَّهَهُ الأصحاب[٧] بما سلف .

---

(١) انظر: المجموع ٦٢/٤ , وروضة الطالبين ٤١٦/١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) أ / ٢٨ / ب .

(٤) هكذا وردت اللفظة في النسختين , وفي الوسيط : يتحمل .

(٥) انظر: الوسيط ١٩٧/٢ .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٨/٢ , والمهذب ٨٧/١ , وكفاية الأخيار ١١٩/١ والوجيز ١٧٤/١ واللباب ص١٠٦ , وخلاصة المختصر ونقاوة المعتصر ص١١٧ .

عن معاوية من[١] الحكم السلمي[٢] , في الباب قبله , فالشرط الرابع منه , وهو ترك الكلام , إذ تضمّن " أنه شمَّت[٣] عاطساً[٤] فرماه القوم بأبصارهم , فقال: واثكل[٥] أماه ماشأنكم تنظرون إلي "[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : بن .

(٢) هو : معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر السلمي , صحابي جليل , من أهل الحجاز , كان يسكن في بني سليم , وينزل إلى المدينة , روى عنه أبو سلمه , وعطاء بن يسار .
انظر: الكاشف ٢٧٥/٢ , والتاريخ الكبير ٣٢٨/٧ , والإصابة ١٤٨/٦ .

(٣) تشميت العاطس : الدعاء له بأن لا يكون في حالٍ يُشْمَت به فيها , وهو قول: (يرحمك الله) وكل دعاءٍ بخير فهو تشميت , وأصل الشمت من الشماتة : وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه , ومنه قوله تعالى : ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾ سورة الأعراف : آية ١٥٠ .
انظر: لسان العرب ٥١/٢ , والعين ٢٤٧/٦ , وتهذيب اللغة ٢٢٦/١١ , ومعجم مقاييس اللغة ٢١٠/٣ .

(٤) العطس هو: اندفاع الهواء من الأنف بعنف للخارج , لعارض , مع حدوث صوت لذلك الاندفاع ويكون مع خفة وانفتاح للمسام وتيسير في الحركات .
انظر: لسان العرب ١٤٢/٦ , والمعجم الوسيط ٦٠٨/٢ , ومختار الصحاح ١٨٤/١ , وتهذيب اللغة ٣٩/٢ .

(٥) واثكل : الثكل , الموت , والهلاك , وفقدان الحبيب , وأكثر ما يستخدم في فقدان المرأة لزوجها أو الأبوين لولدهما .
انظر: لسان العرب ٨٨/١١ , والأفعال ١٨١/١ , والمعجم الوسيط ٩٨/١ , والمغرب في ترتيب المعرب ١١٨/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٣٨٣/١ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٣٨١/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٧) [تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة] ح ٥٣٧ .

وكان جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة , لأنه كان قبل ذلك جائزاً , والكلام إذا صدر على وجه الجهل أو النسيان يقتضي السجود للسهو , ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم حين سلم , ولا نبَّهَهُ على مشروعيته .

ولو كان مشروعاً فنبَّهَهُ[١] عليه , كما ينبهه[٢] على أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس , قال الرافعي:[٣] ولما روي أنه عليه السلام قال: " ليس [على][٤] من خلف أن لإمام[٥] سهو , وإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه "[٦] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لنبَّهَهُ .

(٢) في نسخة (ب) : نبَّهَهُ .

(٣) انظر: فتح العزيز ٢/٩٢ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , ولعل صوابه: من خلف الإمام , كما ورد في كتب تخريج الحديث , انظر: سنن الدارقطني ١/٣٧٧ , ومصنف عبد الرزاق ٢/٣١٦ .

(٦) رواه الدارقطني في سننه ١/٣٧٧ , في كتاب الصلاة , باب (٥٣) [ليس على المقتدي سهو , وعليه سهو الإمام] , ح ١ , ورواه بدون جزءه الثاني عبد الرزاق في مصنفه ٢/٣١٦ , في باب [هل على من خلف الإمام سهو] ح٣٥٠٧ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٩٤ , في كتاب الصلاة , باب (٢٥٣) [فيمن خلف الإمام يسهو ولم يسهي الإمام] , ح٤٥٢ , والحديث ضعفه النووي انظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٤٢ , وقال عنه ابن الملقن : إن في إسناده خارجة بن مصعب وقد ضعفه الدارقطني وغيره , انظر: البدر المنير ٤/٢٢٨ , وكذلك قال ابن حجر: إن فيه خارجة بن مصعب , وهو ضعيف , انظر: تلخيص الحبير ٢/٦ وضعفه أيضاً محمد بن عبد الوهاب , انظر: مجموعة الحديث ١/٥٥١ .

وهذا الخبر رواه الدارقطني , بالرواية ابن عمر[١] , وهو يُبَيِّن أن سهوه لا يجر[٢] خللاً في صلاته , لعدمه في صلاة إمامه , وإن اختلف نوعها , وهو معين[٣] قول المصنف أن الإمام يتحمَّله عنه .

ومعنى قول الشافعي أيضاً , إذ قال في مختصر البويطي:[٤] والإمام يتحمَّل[٥] عمَّن خلفه كل سهوٍ دخل عليه .

من الكلام ساهياً , والجلوس في القيام[٦] في الجلوس والسلام[٧] ويوده[٨] قوله عليه السلام فيما أخرجه أبو داود , والترمذي , والنسائي .

---

(١) ابن عمر هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي , العدوي وكنيته أبو عبد الرحمن , رضي الله عنه , هاجر مع أبيه إلى المدينة , ولم يشارك في بدر وأحد لصغر سنِّه , توفي بمكة سنة ٧٣هـ , وعمره ٨٤ سنة .

انظر: طبقات الفقهاء ٣١/١ , وصفة الصفوة ٥٦٣/١ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : لا يجبر .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : معنى .

(٤) انظر: مختصر البويطي ل١٠ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : يحمل .

(٦) في المختصر زيادة : والقيام .

(٧) في المختصر زيادة : ساهياً .

(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب : ويؤيده .

من رواية أبي هريرة: " [أن][1] الإمام ضامن "[2] , والضَّامن[3] من يتحمَّل ساهياً

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه الشافعي في مسنده ٥٦/١ , كتاب الإمامة , والطيالسي في مسنده ٣١٦/١ , ح ٢٤٠٤ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٧/١ , في باب [المؤذن أمين والإمام ضامن] ح ١٨٣٨ , ورواه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٢/٢ , ح ٧١٦٩ , وأبي داود في سننه ١٤٣/١ , في كتاب الصلاة باب (٣٢) [ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت] ح ٥١٧ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣١٤/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٤٧) [ما يجب على الإمام] ح ٩٨١ ورواه الترمذي في سننه ٤٠٢/١ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣) [ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن] ح ٢٠٧ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣ , في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن , باب (٤٨) [ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد] ح ١٥٢٨ ورواه ابن حبان في صحيحه ٤ /٥٥٩ , كتاب الإذان , باب (ذكر اثبات عفو الله عز وجل عن المؤمنين) , ح ١٦٧١ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨٦/٨ , ح ٨٠٩٧ ورواه الدارقطني في سننه ٣٢٢/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٢) [وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام] ح ١٩ , ورواه الحاكم في مستدركه ٣٣٧/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٧٨٥ , وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٥/١ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٥) [لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات النساء وأماناتهم على المواقيت]ح ١٨٧٤ , وهذا الحديث ضعفه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٢٧٨/١ , وقال عنه بن عبد الهادي : إن مسلم روى بهذا الإسناد ١٤ حديثاً , يريد أنه على شرط مسلم , انظر: تنقيح أحاديث التعليق ٢٦٨/١ وقال عنه أحمد : ليس لحديث الأعمش أصل , وكذلك قال ابن المديني , فعلى هذا يكون في سنده اضطراب , وانقطاع , وممن صححه ابن حبان , انظر: فيما سبق تلخيص الحبير ٢٠٦/١ وصححه أيضاً الحاكم ومحمد شمس الحق , انظر: المستدرك ١ /٣٣٧ , وعون المعبود ٢٧٢/١

(٣) الضامن هو : الكفيل والمتحمل والملتزم بالشئ والغارم له .
انظر: مختار الصحاح ١٦١/١ولسان العرب ٢٥٧/١٣ , والأفعال ٢٧٥/٢ .

وحكى الشيخ أبو حامد[١] , وابن الصباغ[٢] وبمثل قولنا , أن المأموم لا يسجد ويتحمَّل عنه الإمام , قال جميع العلماء[٣] , إلا مكحول[٤][٥] , فإنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه , وما ذكرناه حجة عليه .

ومراد المصنف بتحمل الإمام سجود التلاوة عن المأموم , لو قرأ آية سجدة , لايسجد على ما سيأتي .

وبِتَحَمُّل دعاء القنوت في الصبح , أو الوتر , أنه لا يأتي المأموم به , وإن تركه الإمام مالم ينوي المفارقة , ولا يتحمَّل ذلك على ما إذا أتى به الإمام جهراً , فإن المأموم يُؤَمِّن على الدعاء , ويشاركه /[٦] في الثناء , على الأصح , إذا سمع فهو قنوت مثله , فلو لم يسمعه , لبعد , أوغيره , قنت على وجه , وعلى آخر يُؤَمِّن , فلا[٧] يحمل عليه أيضاً والله أعلم .

---

(١) انظر: قوله في المجموع ٦٣/٤ .

(٢) انظر: الشامل ل١٤٠ / ب .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٧٨/٢ , وروضة الطالبين ٤١٦/١ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨٨٩ تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والمجموع ٦٣/٤ , وفتح العزيز ٩٢/٢ .

(٤) هو : مكحول بن أبي مسلم الهذلي , الدمشقي , وكنيته : أبو عبد الله , كان مولى لسعيد بن العاص , فوهبه لإمرأة من هذيل فأعتقته , وكان فقيهاً , مات سنة ١١٢ هـ .
انظر: التاريخ الكبير ٢١/٨ , وتهذيب الكمال ٤٦٥/٢٨ , وتذكرة الحفاظ ١٠٧/١ .

(٥) انظر: قوله في الشامل ل ١٤٠ / ب , والمجموع ٦٣/٤ .

(٦) ب / ٢١ / أ .

(٧) في نسخة (ب) : ولا .

[وبِتَحَمُّل الجهر في الجهريَّة[1] , أن المأموم لا يجهر عند جهر الإمام , وإن كان يجهر لو كان منفرداً , والله أعلم][2] .

ويتحمَّل القراءة قراءة السورة , كما قال الإمام[3] فيما يجهر به , فإنَّا لا نستحب للمأموم قراءتها , كما سلف , وإن كان المنفرد ويستحب[4] له قراءتها , وكذلك الفاتحة على قول لكنه بعيد , /[5] .

نعم , هو يتحمَّلها عنه إذا كان مسبوقاً , وكذ[6] اللبث[7] في القيام لقراءتها , ولعل كلام المصنف مشير[8] لكل ذلك .

---

(١) انظر: فتح العزيز ٩٢/٢ , ونهاية المطلب ٢٧٩/٢ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٧٨/٢ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يستحب .

(٥) أ / ٢٩ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : وكذا .

(٧) اللبث هو : المكث , والإنتظار القليل , ومنه قوله تعالى :

﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾ سورة يونس : آية ٤٥ .

انظر: لسان العرب ١٨٢/٢ , ومختار الصحاح ٢٤٦/١ , والأفعال ١٣٥/٣ وأساس البلاغة ٥٥٦/١ .

(٨) في نسخة (ب) : يشير .

وقوله: **{ كذ[1] التشهد الأول ...}**[2] , إلى آخره , قد يعتريه سؤال فيقال: تَحَمُّل الإمام عن المأموم , مؤدن[3] بأن فعل:[4] الإمام ناب عن فعل المأموم , مع وقوعه عن نفسه أيضاً , فيكون كالمأموم أتى به في عدم فوات فعله , وهذا ظاهر في تَحَمُّل دعاء القنوت والجهر , والقراءة كيف قدرت .

وأما في تَحَمُّل التشهد عن المسبوق بركعة واحدة , فيبعد أن يكون قد حصل للمسبوق[5] فضيلة التشهد الأول قبل مجيء[6] وقته , بفعل الإمام له , أو بتشهد[7] المأموم معه , لأجل المتابعة , لا ليحوز فيضلة[8] .

ولو كان كذلك لم يكن الإمام مُتَحَمِّلاً له , كما في حق غير المسبوق إذا تشهد مع الإمام , وأبعد من هذا تحمل الإمام عن المأموم سجود التلاوة .

---

(١) في نسخة (ب) : كذا .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٧/٢ .

(٣) مؤدن أي : قصير وناقص .

انظر: لسان العرب ٤٤٥/١٣ , والعين ٧١/١ , وتهذيب الأسماء ٤٩/٣ .

(٤) في نسخة (ب) : فإن قيل , والصواب : فإن فعل .

(٥) في نسخة (ب) : المسبوق .

(٦) في نسخة (ب) : يجئ .

(٧) في نسخة (ب) : تشهد .

(٨) في نسخة (ب) : فضله .

بالفن[١] الذي ذكرناه مع ذلك[٢] مانع له من السجود , لا أنه إذا لم يسجد تحصّل ثواب ساجد , نعم , قد يقال المنفرد لو ترك ذلك لكان تاركاً لسنة , وقد يوصف بأنه مرتكب مكروهاً , وإذا كان مأموماً , لم يوصف بذلك , فهذا بمعنى[٣] تحمُّل الإمام عنه والله أعلم .

والإمام قال:[٤] معنى [تحمّل][٥] التشهد الأول عنه: أن المأموم يتابعه , وذلك غير محسوب من صلاته , ثم يقم[٦] الإمام إلى الثالثة , فإذا فرغ لم يتعدد هذا[٧] , أوان قعود[٨] المأموم , لو كان ممكن , لكنه لا يجلس بجلوسه[٩] في أوانه محطوطاً[١٠] غير نكث[١١][١٢] .

وفيه ما قد عرفته , وقوله: { **نعم , لو سلّم الإمام وسلم المسبوق ناسياً** ...}[١] إلى آخره , إنما كذلك لابسلام الإمام زالت القدوة , وبقي كالمسبوق [كالمنفرد][٢] .

---

(١) في نسخة (ب) : بالشئ .

(٢) في نسخة (ب) : نعم ذلك .

(٣) في نسخة (ب) : يعني .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٧٩/٢ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : يقوم .

(٧) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يقعد وهذا .

(٨) في نسخة (ب) : يعود .

(٩) هكذا وردت في النسختين , والصواب: فجلوسه .

(١٠) في نسخة (ب) : محطوط .

(١١) في نسخة (ب) : مرتكب .

(١٢) استقامة العبارة كما جاءت في نهاية المطلب٢٧٩/٢ : فجلوسه في أوانه متحمل محطوط عنه .

والمنفرد إذ سلّم ناسياً في غير موضع سلامه فسجد[٣] للسهو , فكذا هنا .

قال بعض الشارحين: ولو وقع تسليم المسبوق مع تسليم الإمام , فينبغي أن لا يسجد فإنه لا ينفرد بعدد , كذا لو تكلَّم مع سلامه .

ويحتمل أن يقال: يسجد , فإن القدوة انقطعت فروعه[٤][٥] في السلام , إذ ليس له أن يتابعه فيه , وإن استحببنا بعوده[٦] إلى أن يفرغ من التسليم[٧] الثانية[٨] .

قلت: وفي دعواه أن القدوة انقطعت بشروعه في السلام نظر .

إذ خروج الإمام من صلاة نفسه , بتمام التسليمة الأولى , إلا بالشروع[٩] فيها .

---

(١) انظر: الوسيط ١٩٧/٢ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : يسجد .

(٤) فروعه أي : ابتدائه وأوله , وأصل الفرع أعلى كل شئ .
انظر: لسان العرب ٢٤٦/٨ , والعين ١٥٦/٢ , والأفعال المتعدية بحرف ٢٧٣/١ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بشروعه .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : قعوده .

(٧) في نسخة (ب) : التسليمة .

(٨) انظر: الإقناع للشربيني ١٥٩/١ , ومغني المحتاج ٢١١/١ , ونهاية المحتاج ٨٥/٢ وحاشية الجمل ٤٦٢/١ , ونهاية الزين ٨٥/١ .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لا بالشروع .

وما دام الإمام في الصلاة لاتنقطع القدوة , وإن لم يكن[١] المتابعة , دليله ما إذا قام الإمام بزعمه[٢] المأموم إلى خامسة ساهياً , فلا يجوز أن يتابعه , ولم تنقطع بذلك القدوة .

وما ادَّعاه من أنَّا نستحب قعود المسبوق به بركعة[٣] إلى أن يفرغ الإمام من التسليمة الثانية , قد سلفت حكاية ذلك عن التتمة[٤] .

وهو نصه في مختصر البويطي[٥] , إذ فيه قال الشافعي: ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة , فلا يقوم لقضاء ماعليه , إلاّ بعد فراغ الإمام من تسليمتين .

وقد حكيت عن الشيخ عز الدين[٦] رحمه الله خلافه .

[قال][١] فاليطلب[٢] منه , نعم قال القاضي الحسين:[٣] تلو الفرع المذكور /[٤] أنه إذا سلَّم إمامه , فعليه أن يقوم في الحال , فلولم يقم , وطوَّل الدعاء , نظر إن لم يكن محله التشهد

---

(١) في نسخة (ب) : يمكن .

(٢) في نسخة (ب) : بزعم .

(٣) في نسخة (ب) : ولا بركعة .

(٤) انظر: التتمة ل٢٣١ / ١ .

(٥) انظر: مختصر البويطي ل ١١ / ب .

(٦) الشيخ عز الدين بن عبد السلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي , أبو محمد , شيخ المذهب الشافعي بدمشق , وله عدة مصنفات منها : القواعد الكبرى , والصغرى , وكتاب الصلاة , واختصار النهاية , وغيرها .
انظر: طبقات المفسرين ٢٤٢/١ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ١٠٩/٢ .

, بأن[٥] أدركه في الثانية أو في الرابعة , بطلت صلاته , لأنه قعد في محل القيام وإن كان على[٦] تشهد[٧] , لا تبطل صلاته , والله أعلم .

قال: { **فرع: لو سمع صوتاً**[٨] **فظن أن الإمام سلَّم , فقام ليتدارك , ثم عاد إلى الجلوس , والإمام بعد في الصلاة , وكل**[٩] **ما جاء به سهو , لا يعتد به , ولا سجود عليه , لأن القدوة مضطردة**[١٠][١١] .

وإذا سلَّم الإمام فاليتدارك[١] **الآن , وإن تذكّر في القيام أن الإمام لم يتحلَّل فاليرجع إلى القعود** /[٢] **, أو لينتظر سلامه قائماً , ثم ليشتغل بقراءة**[٣] **الفاتحة** }[٤] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : بطلت .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٩٠٢- ٩٠٤ .

(٤) أ / ٢٩ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : فإن .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: محل .

(٧) في نسخة (ب) : تشهده .

(٨) في نسخة (ب) : صوت .

(٩) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي الوسيط : فكل .

(١٠) في نسخة (ب) : مضطربة .

(١١) مضطردة : من اطرد الشئ اطراداً : إذا تابع بعضه بعضاً , واطرد الأمر : استقام , والمعنى : أن القدوة متتابعة لا تنفصل عن بعض , وأصل الطرد : الإبعاد .
انظر: معجم مقاييس اللغة ٤٥٥/٣ , ولسان العرب ٢٦٨/٣ ومختار الصحاح ١٦٣/١ .

ما صدَّر به الفرع من عدم الاعتداد بتلك الركعة , وعدم سجود السهو بسببه , هو المذكور في النهاية[٥] .

وتعليق القاضي[٦] وغيرهما[٧] , بل نصَّ [عليه][٨] في مختصر البويطي[٩] إذ فيه قال الشافعي: ومن كان خلف الإمام , وقد سبقه بركعة , فسمع نغمة[١٠] فظن أن الإمام قد سلَّم , فقام يقضي الركعة التي بقيت عليه .

وجلس فسمع سلام الإمام , وهذا[١١] سهو يحمله عنه الإمام , ولا يعتد بها , ويقضي الركعة التي عليه , ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة معاد[١٢] فصلى بنفسه[١] , لأن ذلك خرج عامداً , وهذا خرج على أن إمامه قد فرغ .

---

(١) في نسخة (ب) : فالتدارك .

(٢) ب / ٢١ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : بقوله .

(٤) انظر: الوسيط ١٩٧/٢ – ١٩٨ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٧٩/٢ .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٤/٢ .

(٧) انظر: حلية العلماء ١٤٧/٢, وفتح العزيز ٩٣/٢ , وروضة الطالبين ٤١٦/١ , والمجموع ٦٤/٤

(٨) في نسخة (ب) : بل عليه نص .

(٩) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / ب .

(١٠) نغمة : النغمة تطلق على الكلام الخفي , وجرس الكلمة , وحسن الصوت في القراءة , وغيرها ونغم : أي تكلم بكلام خفي .
انظر: لسان العرب ٥٩٠/١٢ , وتهذيب اللغة ١٤٢/٨ .

(١١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فهذا .

(١٢) في نسخة (ب) : فعاد .

أي كالعايد[٢] قاطع للقدوة[٣] فصح[٤] منه ما أتى به[٥] بعدها , والجاهل بسلام إمامه لم يقطعها بل ظنَّ أنها انقطعت , وقد بان أنها لم تنقطع , وهي تمتنع الاعتداد بمن فرد به المأموم , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ وإذا سلم الإمام فاليتدارك[٦] الآن }**[٧] بمعنى[٨] لأن جلوسه كان لأجل القدوة , وهي تزول بالسلام , فلو أخَّر التدارك عنه , كان فيه التفصيل الذي ذكرته عن القاضي[٩] , قبيل أول الفرع الذي نحن فيه .

وقوله: **{ وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلَّل ...}**[١٠] إلى آخره , كان الأحسن أن يقول وإن علم في القيام أن الإمام لم يتحلَّل , لأن الذِّكر في مقابلة النسيان , ولم يجد[١١] هنا نسيان , بل ظن[١] , ويقابله العلم .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لنفسه .

(٢) في نسخة (ب) : كالعامد .

(٣) في نسخة (ب) : القدوة .

(٤) في نسخة (ب) : يصح .

(٥) في نسخة (ب) : ما تابه .

(٦) في نسخة (ب) : فالتدارك .

(٧) انظر: الوسيط ١٩٧/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : يعني .

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٣/٢ – ٩٠٤ .

(١٠) انظر: الوسيط ١٩٧/٢ – ١٩٨ .

(١١) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : يوجد .

وما قاله المصنف من الحكم يقتضي ظاهره تَخَيُّرَه بين الرجوع إلى القعود , والانتظار قائماً , وهو قريب من وجه سلف[٢] في المأموم يقوم إلى ثالثة والإمام ساهياً جالس في التشهد: يَتَخَيَّر بين أن يقعد معه , أو يدوم قائماً , حتى يرتفع الإمام .

وكذا فيها إذا سمع صوتاً وهو في الركوع , فظن أن الإمام قد رفع وانتصب , ثم تبيَّن له أن الإمام بعد في الركوع , وزا[٣] الإمام[٤] في مسألة الركوع أن الأولى أن لا يرجع .

ويصابر[٥] القيام , وإن كان كلام الفوراني[١] مع الجزم فيها بجواز الأمرين , يقتضي أنها في نظره سواء , كما هو قصد كلام المصنف فيما نحن فيه .

---

(١) الظن : اجتماع الشك مع اليقين , إلا أنه ليس بيقين عيان , بل يقين تدبر , ويكون الظن علماً دون اليقين .

والظن في الاصطلاح: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير جازم , ومنه قوله تعالى:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ سورة الحجرات : آية ١٢ .

انظر: لسان العرب ٢٧٢/١٣ , ومختار الصحاح ١٧١/١ .

(٢) انظر: ذكره وتفصيله في ص٣١٣ من هذه الرسالة .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وزاد .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٥٦/٢ .

(٥) يصابر أي : يحبس نفسه على القيام , ويلزمها به , والصبر نقيض الجزع , وهو من الإحتمال والتجلُّد , والإنتظار في هدوء وطمأنينة , ومنه قوله تعالى:

لكن الفوراني قال[٢] , فيما نحن فيه: أنه هل يجب عليه أن يمضي في تلك الركعة أو يعود إلى القعود حتى يسلم الإمام ثم يقوم؟ فعلى وجهين , مثلهما مذكور في طريق العراق[٣] , في مسألة التشهد .

وقال القاضي الحسين[٤] ولو كان /[٥] هو في القيام وسلم الإمام هل يعود إلى القعود؟ فعلى وجهين , ذكرهما أيضاً , صاحب التهذيب[٦] , وغيره , أصحهما عند النووي[٧] عدم العود .

قلت: وكلام الشافعي في مختصر البويطي[١] نقل أن ذا الليل كل منهما[٢] إذ فيه بل وما سلف:[٣] وإن سلَّم الإمام وهو راكع أو ساجد , لغى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة تامَّة بقراءتها[٤] وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام , هذا آخر كلامه

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾

سورة الكهف : آية ٢٨ .

انظر: لسان العرب ٤٣٨/٤ , والأفعال المتعدية بحرف ١٩١/١ , والعين ١١٥/٧ , والمعجم الوسيط ٥٠٥/١ .

(١) انظر: الإبانة ل ٤٩ / أ .

(٢) انظر: الإبانة ل ٥٠ / أ .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : طرق العراقيين .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٤/٢ .

(٥) أ / ٣٠ / أ .

(٦) انظر: التهذيب ص٥٤٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٧) انظر: المجموع ٦٤/٤ , وروضة الطالبين ٤١٦/١ .

فمن يقول بلزوم العود يقول ابتداء الركعة يكون بقيام مقصود لها من واجب كان عليه ومن يقول بعدم وجوبه يقول قوة كلامه يقتضي أنه لو رفع من الركوع إلى السجود إلى القيام كفى , ولا يحتاج إلى العود إلى القعود .

وليس هو أيضاً على قياس قول أبي إسحاق[٥] , في إعادة الجلسة بل[٦] السجدتين إذا سهى عن السجدة الثانية .

لأن القعود هاهنا لم يكن واجباً عليه إلاّ للتبعيَّة , وقد زالت بخلافه , ثم ومن مجموم[٧] كلام الفوراني[٨] ثبت وجهان في وجوب العود إلى القعود .

سواء بقي الإمام فيه , أو سلَّم , سواء قوي فتحرَّى العود فيه , وجهان , وقصّت هذا أنه لا يلزمه العود إذا تبيَّن الحال وهو قائم بعد سلام الإمام .

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / ب .

(٢) عبارة ركيكة , وجملة اعتراضية , صوابها : يدل على كل منهما .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : تلو ما سلف .

(٤) في نسخة (ب) : لقرائتها .

(٥) وقد تقدم ذكر قوله في هذه المسألة في ص٢٨٧ من هذه الرسالة .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بين .

(٧) في نسخة (ب) : مجموع .

(٨) انظر: الإبانة ل ٤٩ / أ .

لأن القدوة ارتفعت فكانت أبلغ من نهيه[1] المفارقة , لكن تعليل الإمام[2] قال إذا تبيَّن الحال قبل سلام الإمام وهو في القيام , فإن آثر الرجوع – يعنى القعود – فهو الوجه وإن بدى له قصد المفارقة , وقلنا لا يجوز له من غير عذر , عُيِّن عليه الرجوع .

وإن قلنا يجوز , وبان[3] /[4] يتمادى في القيام , أي من غير نية المفارقة , فوجهان: [5]

أحدهما: ليس له ذلك , لأنَّ نُهُوْضَهُ إلى القيام غير مُعْتَدّ به , فينبغي أن يعود ثم يبتدئ انتهاضاً على بصيرة , أو يقطع القدوة , إن أراد قطعها , وهذا ما صحَّحَه النووي في المجموع[6] , بل قال: إنه الصواب .

والثاني: [أنه][7] لا يلزمه ذلك لأن الانتهاض إلى القيام في عينه ليس مقصوداً , وإنما الغرض قيام نفسه , وما بعده من الأركان , وقد تمادى[8] الآن فيه .

فكان كما لو قصد ذلك عند ابتداء النهوض[1] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : نيَّة .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٧٩/٢ – ٢٨٠ .

(٣) في نسخة (ب) : ودااان , والصواب : وبدى له أن .

(٤) ب / ٢٢ / أ .

(٥) أصحهما يجب عليه العود مع الإمام أو يقطع القدوة , انظر: المجموع ٦٤/٤ , ونهاية المحتاج ٧٦/٢ .

(٦) انظر: المجموع ٦٤/٤ , وروضة الطالبين ٤١٦/١ .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) تمادى أي : أطال , وأدام على القيام .

ومنه قوله تعالى : ﴿ المُنَافِقُونَ النَّغَابِنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ ﴾ سورة البقرة : آية ١٥ .

انظر: تهذيب اللغة ١٥٥/١٤ , والمصباح المنير ٥٦٧/٢ .

قلت: وحاصل هذا أنه يلزمه العود إلى القعود , إذا لم يُسَلِّم الإمام , إلاّ أن ينوي المفارقة , وروحناها[٢] وهل تقوم إرادته دوام القيام مقام نية المفارقة , فلا يجب العود أولا تقوم فيجب العود ؟ .

فيه وجهان , الوجهين في كلامه , وهو وجوب العود عند إرادة إدامة القيام من غير نيَّة المفارقة , يقتضي وجوب العود في هذه الحالة أيضاً .

وقد عرفت أن القاضي[٣] صرَّح به فإذا قلنا بعدم وجوبه , كان القيام واجب عليه من حين انقطعت القدوة بسلام[٤] الإمام فيقرأ فيه الفاتحة , كما ذكره البويطي[٥] النص[٦] الشافعي رحمه الله .

ولو لم يعلم بسلام الإمام وقد قرأ الفاتحة بعد سلامه , وأكملها كانت محسوبة له ولا يسجد للسهو[٧] , بخلاف ما إذا قلنا /[٨] يجب عليه العود فإنها لا تحسب له في هذه الحالة

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٢٨٠ , والمجموع ٦٤/٤ , وفتح العزيز ٩٣/٢ وروضة الطالبين ٤١٦/١

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وجوزناها .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٤/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : بسلم .

(٥) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : لنص .

(٧) انظر: نهاية المطلب٢٧٩/٢ , والمجموع ٦٤/٤ , وفتح العزيز ٩٣/٢ .

(٨) أ / ٣٠ / ب .

ويسجد للسهو لزيادته في الصلاة بعد تسليم الإمام , وهذا آخر ما رأيته من كلام الأصحاب , وليس فيه بما يقضي[١] تخيّر مأموم بين العود إلى القعود إذا كان الإمام لم يُسَلِّم كما ذكره المصنف هنا[٢] وفي الوجيز[٣] , بل ولا بعد سلام الإمام , ولا حكمه .

قال ابن الصلاح:[٤] إن هذا التَّخَيُّر[٥] لايُعْرَف ولم نَرَهُ لغيره , أي في المنصف[٦] كالمنفرد بذلك عن الأصحاب .

وبمثله قال الرافعي:[٧] وليس تجويز الانتظار قائماً إلى سلام الإمام زاويا[٨] عن الإشكال , لما فيه من المخالفة الظاهرة .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ما يقتضي .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٧/٢ – ١٩٨ .

(٣) حيث قال فيه : "وإن تذكر في القيام أن الإمام لم يتحلل فاليرجع إلى القعود أو لينتظر قائماً سلامه" وهذا فيه تخيير للمأموم , والمذهب أنه يجب عليه العود .
انظر: الوجيز ١٧٩/١ .

(٤) انظر: قوله في مشكل الوسيط ص٦٠٠ .

(٥) في نسخة (ب) : التحيل , والصواب: التخيير.

(٦) في نسخة (ب) : الصف , والصواب : الضعف .

(٧) انظر: فتح العزيز ٩٤/٢ .

(٨) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: صافياً .

بخلاف [ ][1] سابق[2] الإمام تذكير[3] , فإن السبق اليسير إلى ما ينتهي الإمام إليه لا يعد مخالفة محضة .

وبتقدير أن يكون قيام المسبوق كالسبق تذكير[4] , وقد ذكرنا من قبل وجهين فيما إذا غلط المأموم فسبق الإمام بذكر[5] فهل يجب عليه العود؟ أو يجوز له أن ينتظر فيه ؟ فاليكون قوله في الوجيز[6] أو لينتظر قائماً معلماً بالوا[7] .

قلت لاكنك:[8] قد عرفت من كلام بعض الأصحاب في سبق المأموم إلى القيام ساهياً والإمام في التشهد الأول , ومن سبقه إلى الرفع إلى الركوع ظاناً أن الإمام قد وقع[9] مايخرج عليه كلام المصنف , فيما نحن فيه .

والجامع انه قام هناك جاهلاً أو ساهياً إلى قيام يجب عليه في تأَنِّي الحال , ولا يجب عليه في الحال .

---

(١) في نسخة (ب) زيادة: منه .
(٢) في نسخة (ب) : سبق , والصواب: سبقه .
(٣) في نسخة (ب) : بذكر , والصواب: بركن .
(٤) في نسخة (ب) : يذكر , والصواب بركن .
(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بركن .
(٦) انظر: الوجيز ١/١٧٩ .
(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بالواو .
(٨) في نسخة (ب) : لكنك .
(٩) في نسخة (ب) : رفع .

لأجل القدوة[١] وكذا هو هنا قام جاهلاً إلى مايجب عليه في تأَنِّي الحال ولا يجب عليه في الحال , لأجل القدوة .

وانقطاع القدوة بالسلام , أقوى من عود الإمام[٢] إلى موافقته . لأجل أنه إلى سلام يخرجه على[٣] أن يقتدي به كلية , وإن لم يكن أولى فلا تقصير عليه وهذا إن تفرد ذلك , بمنزلة السبق إلى القيام , والإمام في التشهد الأول .

وكلام المصنف فيه حينئذٍ خارج على أحد الوجهين فيه المطرد في السبق بالركن كما ألزمه الرافعي[٤] ذلك .

وليس في ذلك بُعْد من حيث اللفظ , ولا من حيث المعنى , خلاف ما قاله ابن الصلاح[٥] , لاعتقاده صحة كلام الرافعي الأول , وإشعاره باستبعاد التخريج على ذلك لما ذكره , والله أعلم .

---

(١) القدوة : هي الإتباع , وقدوة : اسم لكل ما يقتدى به , والأصل فيها : الدلالة على الإقتباس بالشئ , والإهتداء به , ومنها قوله تعالى :

﴿ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ سورة الزخرف : آية ٢٣ .

انظر: جمهرة اللغة ٦٧٧/٢ , وتهذيب اللغة ١٩١/٩ , ومقاييس اللغة ٦٦/٥, ولسان العرب ١٧١/١٥ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : المأموم .

(٣) في نسخة (ب) : عن .

(٤) انظر: فتح العزيز ٩٣/٢ .

(٥) انظر: قوله في مشكل الوسيط ص٦٠٠ .

فإن قلت: هل يمكن رد كلام المصنف إلى كلام غيره في هذه المسألة ؟

قلت: نعم , إلى كلام الفوراني[1] , بأن يُقَال: تقدير كلامه هل يرجع إلى القعود حَتْمَاً على وجه؟ أو لينظر سلام قائماً على وجه؟

ومثل قول صاحب التنبيه[2] فيه في اللعان[3] في غير مكة , والمدينة , أنه يكون عند المنبر , أو على المنبر , وتقديره عند المنبر على وجه وعليه , على وجه , كما شرح[4] به غيره[5] .

وإما ردُّه إلى ما ذكره الإمام[6] فإنه لا سبيل إليه بحال /[7] , لأنه إنما تجوز الإدامة على القيام إذا نوى المفارقة , أو حصلت بإرادة الإدامة .

---

(١) حيث ذكر أن في المسألة وجهين , انظر: الإبانة ل ٤٠ / أ .

(٢) انظر: التنبيه ١/١٩٠ .

(٣) اللعان في اللغة هو : الإبعاد والطرد عن الخير .
وفي الإصطلاح هو : شهادات مؤكدة بالأيمان , مقرونة باللعن , قائمة مقام حد القذف في حق الرجل , ومقام حد الزنا في حقها .
انظر: لسان العرب ١٣/٣٨٧ , وأساس البلاغة ١/٥٦٧ , ومختار الصحاح ١/٢٥٠ والتعاريف ١/٢٤٦ .

(٤) في نسخة (ب) : صرَّح .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ١١/٤٦ , والمهذب ٢/١٢٥ , ومغني المحتاج ٣/٣٧٧ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٨٠ .

(٧) ب / ٢٢ / ب .

[وأراه][1] امع[2] ذلك لا تكون بانتظار سلام معنى , والمصنف فقد قال:[3] أنه ينتظره , وكذا لا يستند إلى ردِّه إلى كلام [القاضي[4] لأن كلامه][5] فيما بعد السلام وكلام المصنف فيما /[6] قبله , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ ثم اشتغل[7] بقراءة الفاتحة }**[8] .

يعني بعد سلام الإمام , لأنه إذا لم يُعْتَد له بقراءتها قبل سلامه[9] , مع اعتقاد سلام[10] يمنع معرفة عدمه من باب الأولى , ولفظ الشافعي دالٌّ على ذلك , كما سلف[11] , والله أعلم

قلت:[12] **{ الرابعة إذا سهى الإمام سجد وسجد المأموم لمتابعته , فلو ترك قصداً بطلت صلاته .**

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : مع .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٨/٢ , والوجيز ١٧٩/١ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٤/٢ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) أ / ٣١ / أ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ليشتغل .

(٨) انظر: الوسيط ١٩٨/٢ .

(٩) في نسخة (ب) : سلام .

(١٠) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : سلامه .

(١١) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / ب .

(١٢) في نسخة (ب) : قال .

[لمخالفته](١) **, ولوترك الإمام السجود: فظاهر النَّص أن المأموم يسجد , ثم يُسَلِّم , لأن السجود لسهو الإمام , ولمتابعته جميعاً , ومذهب البويطي , والمزني , وطائفة من الأصحاب , أنه لايسجد , لأن السجود لمتابعة الإمام }**(٢) .

لفظ الشافعي في هذه القاعدة في المختصر:(٣) فإن سهى إمامه سجد معه , فإن لم يسجد إمامه , سجد من خلفه , والحجة في ذلك قبل الإجماع , ماسلف من قوله عليه السلام "ليس على من خلف الإمام سهو , فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه "(٤) .

وقد روي أنه عليه السلام لما قام إلى الخامسة في القصة التي رواها ابن مسعود(٥) وإلى الثالثة في القصة التي رواها [ ](٦) ابن بحينة(٧) , ولما سَلَّم عن ركعتين في قصة ذ اليدين(٨)(٩) سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٨/٢ .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٤) تقدم تخريج هذا الحديث وبيان درجة صحته في ص٤٥٢ من هذه الرسالة .

(٥) تقدم تخريجها في ص٣١١ من هذه الرسالة .

(٦) في نسخة (ب) زيادة : في .

(٧) تقدم تخريجها في ص٣٠٩ من هذه الرسالة .

(٨) في نسخة (ب) : ذي اليدين .

(٩) تقدم تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

ولأنه لما تحمَّل الإمام عنه سهوه , فكملت صلاته بكمال صلاة إمامه , لزم المأموم أيضاً سهوه , لدخول النقص على صلاته بدخوله على صلاة إمامه .

لكن سجود الإمام عند سهوه سنة[١] لا يأثم بتركه , لما سيأتي , وسجود المأموم ههنا وإن كان لجبر صلاته فقط , واجب[٢] حتى لو لم يتابعه قصداً بطلت صلاته[٣] , لأجل المخالفة في صورة ثلاثة أركان: السجود , والرفع منه , ثم السجود .

بل قد جزم القاضي[٤] لأنه إذا سجد الإمام وهو قائم فقد أقبل الركوع وكانت الصلاة سريَّة وجب عليه أن يتابعه , وحمل ذلك على سجود التلاوة , وهو لو لم يتابعه لم تكن المخالفة إلا في السجود والرفع منه , ففي ما نحن فيه أولى .

وبهذا خالف ما إذا جلس الإمام بالتشهد الأول , وقام المأموم إلى الثالثة عمداً , لاتبطل صلاته , لأن المخالفة بالسبق إلى ركن واحد , وهو القيام , وهو غير مبطل على الأصح[٥] قال الأصحاب[٦] ويستثنى من هذه القاعدة صورتان:

---

(١) انظر: التنبيه ٣٧/١ , والمهذب ٩٢/١ , ومتن أبي شجاع ٦٨/١ , وحلية العلماء ١٥٠/٢ وخبايا الزوايا ٩٧/١ .

(٢) انظر: فتح العزيز ٩٤/٢ , والحاوي الكبير ٢٢٨/٢ .

(٣) انظر: المجموع ٦٥/٤ , ونهاية المطلب ٢٨٠/٢ , ومغني المحتاج ٢١١/١ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٥/٢ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٣٧/٢ , والوسيط ١٩٠/٢ , وحلية العلماء ١٦٥/٢ .

(٦) انظر: المجموع ٦٤/٤ – ٦٥ , وفتح العزيز ٩٤/٢ , وروضة الطالبين ٤١٧/١ .

إحداهما: إذا بان قبل سجود المأموم أن الإمام مُحْدِث فلا يسجد المأموم لسهوه ولا يَتَحَمَّل هو عن المأموم سهوه , وعند[1] أنه لا حاجة إلى استئنافها , لأنه ليس بإمام .

والثانية: إن يعلم المأموم سبب سهو الإمام ويتيقَّن غلطه في ظنِّه , فإن ظنَّ الإمام ترك بعض الأبعاض , وعلم المأموم أنه لم يتركه , أو جهر في موضع الإسرار , أو عكسه فسجد فلا يوافقه المأموم .

قلت: وهذه أيضاً لا حاجة إلى استئنافها , لأن ما أتى به الإمام ليس سجود سهو بل سجود يقتضي أن يجبر بسجود آخر على الأصح , كما تقدَّم[2] , نعم الاستئناء /[3] في الصورة كما مر مثله عن صاحب التلخيص[4] , والله أعلم .

وإذا عُرِفَ ذلك ,كان معنى قوله عليه السلام " فإن سها الإمام فعليه " أي السجود بديا متوكداً[5] ، " وعلى من خلفه "[6] أي السجود إن سجد الإمام حتمًا[7] .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : وعندي , وهذر واضح من صيغة عبارته في الصورة الثانية .

(٢) فيمن سجد سجدتي السهو ثم سها قبل السلام أو بين السجدتين , وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في ص٤١٧ من هذه الرسالة .

(٣) أ / ٣١ / ب .

(٤) انظر ذلك في ص ٤٤٤ من هذه الرسالة .

(٥) أي أصبح السجود أكيداً ولازماً على الإمام .

(٦) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص٤٥٢ من هذه الرسالة .

(٧) حتماً في اللغة معناها : وجوباً , وقضاءً , ولازماً لا بد منه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْبَوَّبَرَ يُونِسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ ﴾ سورة مريم : آية ٧١ .

انظر: لسان العرب ١١٣/١٢ , والمعجم الوسيط ١٥٥/١ , وأساس البلاغة ١١٢/١ , ومعجم مقاييس اللغة ١٣٤/٢ , وتهذيب اللغة ٢٦٠/٤ .

تنبيه: لا فرق في وجوب متابعة المأموم بإمامه في السجود بين [أن][1] يعلم سهوه أو يجهله , حملاً لسهوه على أنه سها , بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة , فإنه لا يتابعه حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة , لأنه لو تحقق الحال هناك لم يجز متابعته , لأن المأموم أتمَّ صلاته يقيناً , والله أعلم[2] .

{ ولو ترك الإمام السجود ...}[3] إلى آخره , النَّص المشار إليه قد عرفت أنه في المختصر[4] , وبسط عليه في الكتاب أن سهو الإمام /[5] ادخل بعضاً على صلاته[6] وصلاة المأموم , لارتباطها بها , فسجوم[7] المأموم مع الإمام , لأجل جبر الخلل الذي انجر إلى صلاته , ولمتابعته أيضاً .

وكذلك وجب على المأموم متابعة الإمام فيه , وليس لأن كلا جبر علّه , بل لأنَّ كلاً عِلَّتَهُ مُسْتَقِلّة .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٥/٢ , والحاوي الكبير ٢١٩/٢ , وحلية العلماء ١٤٤/٢ والفتاوي الفقهية الكبرى ١٧٨/١ , ومغني المحتاج ٢١١/١ ونهاية المحتاج ٨٦/٢ .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٨/٢ .

(٤) وهو قوله "فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه " . انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٥) ب / ٢٣ / أ .

(٦) عبارة غير مستقيمة , تصويبها : أدخل بعضاً من النقص على صلاته .

(٧) في نسخة (ب) : فسجود .

فإذا لم يسجد الإمام سجد المأموم جبر صلاته[١] , لكنه لا يجب , لانتفاع[٢] متابعة[٣] سلام الإمام[٤] .

وقوله: **{ ومذهب البويطي , والمزني , وطائفة من الأصحاب , أنه لا يسجد , لأن السجود لمتابعة الإمام }**[٥] , أي وقد زالت .

هو في نسبته المذهب المذكور البويطي والمزني[٦] مُتَّبِع[٧] الإمام , فإنَّه كذا ذكره[٨] وهو مُتَّبِع القاضي[٩] , فإنَّه كذا ذكره , والمذكور في كتب العراقيين , والتتمة[١٠] والحاوي[١١] نسبته إلى المزني .

---

(١) في نسخة (ب) : جبراً لصلاته .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : لإنتفاء .

(٣) في نسخة (ب) : لمتابعته .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٠١ , ونهاية المطلب ٢/٢٨٠ , وفتح العزيز ٢/ ٩٥ والتحرير ل ٢٥ / ب , والنكت ل ٢٦٦ / أ .

(٥) انظر: الوسيط ٢/١٩٨ .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : للبويطي والمزني .

(٧) في نسخة (ب) : يتبع .

(٨) انظر: ذكره لذلك في نهاية المطلب ٢/٢٨٠ .

(٩) انظر: التعليقه للقاضي حسين ٢/٩٠١ .

(١٠) انظر: التتمة ل ٢٦٦ / أ .

(١١) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢٢٨ .

وأبي حفص[١] ابن الوكيل[٢] , والفوراني في الإبانة[٣] اثبت ذلك قولاً , فقال: وإن لم يسجد الإمام فهل يجوز للمأموم أن يسجد ؟ فعلى قولين .

فحامله على ذلك , أن المزني قال في المختصر:[٤] القياس[٥] على أَصلهِ إنَّما اسجد معه ما ليس من فرضي , فيما أدركت معه , إتِّباعاً لفعله , فإذا لم يفعل , سقط عنّي إتباعه .

وكل مُصَلِّي[٦] معه عن نفسه , وتَحَرِّي المزني معدود من المذهب , لاسِيَّمَا وقد وافقه عليه ابن الوكيل .

واحتج كما قال الماوردي[٧] , وغيره , لأن المأموم يترك[٨] المسنون إذا تركه الإمام ألا ترى أن الإمام لو قام إلى الثالثة قبل التشهد قام المأموم معه , ولم يتشهد , وكذا إذا لم يسجد للتلاوة .

---

(١) انظر قوله في الحاوي الكبير ٢/٢٢٨ .

(٢) أبي حفص ابن الوكيل هو : عمر بن عبد الله بن موسى , المعروف بابن الوكيل , ويعرف أيضاً بالباب شامي , كان فقيهاً , ومحدثاً .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/٤٧٠ , وطبقات الفقهاء ١/٢٠٠ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ١/٩٧ .

(٣) انظر: الإبانة ل ٥٠ / أ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٩ – ٣٠ .

(٥) في نسخة (ب) : بالقياس .

(٦) في نسخة (ب) : يصلي .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٢٨ .

(٨) في نسخة (ب) : يكون .

وكذلك[١] يترك سجود السهو لترك الإمام له ، وهذا الوجه قال الإمام أنه منقاسٌ حسن , وإن كان الظاهر النص بخلافه .

لكن المنتصرون للمذهب انفصلوا عن ذلك بما أسلف في تقريره ، ولأن سجود المأموم يكون بعد زوال القدوة , ولا كذلك التشهد .

لو جُوِّز له بعلمه , فإنه يكون مع بقاء القدوة , فيترك واجباً لأجل سُنَّة , ولا خلاف في أن الإمام لو لم يسجد إلا سجدة سجد المأموم أخرى , حملاً له على أنه[٢] فيها والتيمم[٣] هذه السنة , فإن شرطها الركعتان , والله اعلم .

قال: **{ فرع: إذا سهى الإمام بعد اقتداء المسبوق به سجد[٤] المأموم معه لمتابعته[٥] وإن لم [يكن][٦] أخر صلاته هذا هو /[٧] الظاهر .**

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: فكذلك , كما جاء في الحاوي الكبير .

(٢) لاستقامة العبارة يستلزم زيادة : سهى .

(٣) في نسخة (ب) : فاسخ .

(٤) في الوسيط زيادة : وسجد .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط : للمتابعة .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) أ / ٣٢ / أ .

وهل يعيد في آخر صلاته ؟ فيه قولان يلتقيان[١] على أنه سجد للسهو أو لمتابعته؟ وإن لم يسجد الإمام فظاهر[٢] النص لأنه[٣] لم يسجد[٤] في آخر صلاة نفسه وإن كان الإمام سهى قبل اقتدائه فهل يلحقه حكم[٥] كما بعد الإقتداء ؟ ظاهر المذهب أنه يلحقه}[٦] .

سجود المأموم مع الإمام في الحالة الأولى فالفرع[٧] واجب[٨] , على المشهور , لما سلف من الخبر[٩] , لكن ذلك لأجل المتابعة فقط , لا , لأجلها[١٠] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : يلتفتان , وفي نسخة أخرى منه : ينبنيان , ولعل هذه هي الأقرب للصواب .

(٢) في نسخة (ب) : وظاهر .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: أنَّه .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: يسجد , كما جاءت في الوسيط .

(٥) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : حكمه .

(٦) انظر: الوسيط ٢ / ١٩٨ – ١٩٩ .

(٧) هكذا وردت في النسختين , والصواب : في الفرع .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٨١/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٠٧/٢ , وفتح العزيز ٩٦/٢ , وروضة الطالبين ٤١٨/١ .

(٩) وهو قول الرسول ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به ...." إلى آخره .
وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص٣٢١ من هذه الرسالة .

(١٠) أي : سجدتي السهو .

ولجبر[١] الخلل المتَطَرِّق إلى صلاته , بسبب دخول[٢] في صلاة إمامه , كما في المسألة قبلها , لأن سجود المأموم في المسألة قبلها كان في مَحَلِّه , فتخيَّل[٣] الجبر به , ولا كذلك ههنا .

وقول المصنف **{ هذا هو الظاهر }**[٤] , بمعنى[٥] سجوده لمتابعة إمامه في هذه الحالة هو الظاهر في الدليل , أو في المذهب , كما هي عبارة الإمام[٦] , والقاضي[٧] .

وهو المجزوم به في الإبانة[٨] , والحاوي[٩] , وكتب العراقيين , المجرد[١٠] , وغيره .

لأجل أنه قال في مختصر البويطي , كتاب صلاة الخوف:[١١] وإن قرأ[١٢] الإمام وعليه سهو سجد معه ثم يسجد هو بعد فراغ صلاته .

---

(١) في نسخة (ب) : ويجبر .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : دخوله .

(٣) في نسخة (ب) : يتخيل .

(٤) انظر: الوسيط ١٩٨/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : يعني .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٨١/٢ .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٧/٢ .

(٨) انظر: الإبانة ل ٥٠ / أ .

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٩/٢ .

(١٠) انظر:المعبد شرح المجرد ل ٨٦ / أ .

(١١) انظر: كتاب صلاة الخوف في مختصر البويطي ل ٥٠ / أ , والأم ٤٤٦/٢ .

(١٢) في نسخة (ب) : عرف .

قال البويطي واضح بأن الإمام إنما يسجد سجدتي السهو إذا فرغ , فلذلك لا يجزي عنك إذا سجدتهما في أول صلاتك , حتى تسجدهما كما يسجد الإمام في آخر صلاته وكما يدرك سجود الرابعة فيسجدها , ولا يعتدُّ بهذا .

وإذا كان هذا نصُّه , وقد سها الإمام قبل اقتدائه فهو فيما نحن فيه أولى , وأحرى ويقابله وجه ذكره الشيخ أبو علي الصيدلاني(١)(٢) عن بعض الأصحاب: أن المأموم لايسجد [مع الإمام](٣) , فإن هذا ليس وقت السجود في حق المسبوق , إذ موضع سجود السهو آخر الصلاة(٤) .

قال الإمام:(٥) وهذا غريب , ولكن حكاه الصيدلاني .

قلت: والقاضي الحسين(٦) بل هو منه يكمن(٧) في مختصر البويطي إذ فيه عقيب ما /(٨) سلف ، وقيل: لا يسجدهما إلا في آخر صلاته .

---

(١) في نسخة (ب) : والصيدلاني .

(٢) الصواب : أبو بكر الصيدلاني , كما جاء ذلك في كتب الفقهاء في هذه المسألة .
انظر: قوله في نهاية المطلب ٢٨١/٢ , وفتح العزيز ٩٦/٢ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) انظر: المجموع ٦٧/٤ , وفتح العزيز ٩٦/٢ , ونهاية المطلب ٢٨١/٢ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٨١/٢ .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٧/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : لكن .

(٨) ب / ٢٣ / ب .

[وقائل هذا الوجه لعله القائل بأن مراد الشافعي بما نص عليه في المختصر[١] أن المسبوق إذا سجد للسهو مع الإمام ثم قام ليقضي فسهى في القضاء , يلزمه سجود السهو في آخر صلاته][٢] .

لأن ما أتى به من سجود السهو تبع الإمام كان لإتِّباع الإمام , لا لما بقي عليه من فرض الصلاة , فلم يجبر الخلل الذي رفع[٣] في بقيَّة الصلاة .

و حامله على هذا كما قال القاضي:[٤] أن ما ذكره في مختصر من التعليل , لا يلائم الحكم إذ ليس في سجودهما بعد قضاء الفايت متابعة للإمام إلى الأظهر الأول .

وما ذكره المزني فيه اختصار , وبسطه ماسلف , وتعليله مؤذن بأن سجوده في المسألة قبلها للخبر فقط , لا للمتابعة[٥] وقد يُقَال بل لهما , لموافقته في المتابعة محل الخبر , بخلافه ههنا .

وقوله : **{ وهل يُعِيد في آخر صلاته , فيه قولان ...}**[٦] , إلى آخره .

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : وقع .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٨/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : المبالغة .

(٦) انظر: الوسيط ١٩٨/٢ .

القولان[١] حكاهما الإمام[٢] , تبعاً للقاضي[٣] , والعراقيين , إذ حكوا عن القديم , وإلا فلا[٤] , أنه لا يعود , وعن الجديد أنه يُعِيد[٥] , وهو في مختصر[٦][٧] إذ فيه: فإن كان قد سبقه إمامه في بعض /[٨] الصلاة , وسجدهما[٩] بعد القضاء اتبعا[١٠] لإمامه , لا لما يبقى عليه من صلاته .

قال ابن الصباغ[١١] , وغيره[١٢] , وهو المنصوص في الأم أيضاً .

وبسط ما علله به: أن الخلل ما طرق[١٣] لصلاة المأموم من صلاة إمامه , فاحتاج إلى جبره بالسجود ومحله آخر صلاته , بعد قضاء ما فاته .

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢/٩٦ , والمجموع ٤/٦٧ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٨١ .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٠٨ .

(٤) في نسخة (ب) : والإملاء .

(٥) انظر: الشامل ل ١٣٩ / أ , والمهذب ١/٩١ , وبحر المذهب ٢/٣٠٠ .

(٦) في نسخة (ب) : المختصر .

(٧) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٨) أ / ٣٢ / ب .

(٩) في نسخة (ب) : سجدهما .

(١٠) في نسخة (ب) : تبعاً , والصواب: اتباعاً .

(١١) انظر: قوله في الشامل ل ١٤٠ / ب .

(١٢) انظر: التهذيب ص٥٥٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وبحر المذهب ٢/٣٠٠ .

(١٣) في نسخة (ب) : طرق .

فاليأتي به إذاك[١] , وما فعله مع الإمام متابعةً له , فلا يحصل به الجبر لوجوده منه في غير محَلِّه .

ووجَّه ابن الصباغ[٢] بقيا[٣] له بأن الخلل يطرق لصلاة المأموم من صلاة الإمام تبعاً , وقد انجبرت صلاة المأموم[٤] بسجوده , فلتنجبر[٥] صلاة المأموم به أيضاً , تبعاً .

وجرى هذا مجرى المأموم إذ[٦] سهى , فإنه لا يسجد , لأن كمال صلاة الإمام أغناه عن تكمل[٧] صلاته للسجود .

وعبارة الإمام[٨] في توجهه:[٩] أنه قد أتى بحق المتابعة إذا سجد مع الإمام , وليس هو الساهي في نفسه حتى يسجد ، وهذه العبارة مُؤَدِّية , لأنه لم ينظر أنسبت[١٠] سهو الإمام خلل إلى صلاة المأموم , بخلاف التوجيه الأول .

---

(١) في نسخة (ب) : إذ ذاك .
(٢) انظر: الشامل ل ١٣٩ / أ .
(٣) في نسخة (ب) : بطلانه .
(٤) في نسخة (ب) : الإمام .
(٥) هذه الكلمة وردت في النسختين: فالتنجبر .
(٦) في نسخة (ب) : إذا .
(٧) في نسخة (ب) : تكميل .
(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٨١/٢ .
(٩) في نسخة (ب) : توجيهه .
(١٠) في نسخة (ب) : السبب .

وعليه [نزّل][1] قول المصنف: **{ يلتقيان على أنه سجد للسهو }**[2] , أي سجد مع الإمام لسهوه , أو لمتابعته فقط , فعلى الأول[3] لا يجب إعادة السجود وهو مختار المزني[4] كما قال الماوردي[5] ، وعلى الثاني يجب ، وهو الأصح باتفاق[6] ، وعبارة بعضهم أنه المذهب .

وعجب من الفوراني كيف أثبت لخلاف[7] في المسألة وجهين[8] , وهما قولان منصوصان[9] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : الأوجه .

(٤) انظر: مختصر المزني ص ٣٠ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/٢ .

(٦) انظر: المجموع ٦٧/٤ , وفتح العزيز ٢٩٦ , وروضة الطالبين ٤١٨/١ والتهذيب ص٥٥٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٧) في نسخة (ب) : الخلاف .

(٨) انظر: الإبانة ل٥٠/ أ .

(٩) الأوجه عند الشافعية: هي آراء الفقهاء الذين جاؤا من بعد الشافعي من اتباع مذهبه , وقد يكون الوجهان لعالمين , وقد يكونان لعالم واحد , حيث يقوم العلماء بتخريجها على أصوله واستنباطهامن قواعده .

أمّا الأقوال: فإنها أقوال الشافعي رحمه الله تعالى , وقد يكون القولان قديمين , أو جديدين , أو أحدهما قديم والآخر جديد .

انظر التنقيح ٨٢/١ , والمطلب العالي تحقيق: عبد الباسط حاج عبد الرحمن .

وقول المصنف : **{ وإن لم يسجد الإمام فظاهر النص أنه يسجد في آخر صلاة نفسه}**[١] , عنى ظاهر نصِّه في المختصر[٢] الذي قدَّمت ذكره .

ويقابله قول أبي حفص من[٣] الوكيل[٤] , والمزني[٥] , لكن الأول هو المذكور في التلخيص , لا غير , والله اعلم .

وعلى القولين يُخَرَّج كما قال الماوردي[٦] , وغيره[٧] ما إذا قام المأموم بعد سلام الإمام ليقضي ما عليه فسهى فهل يسجد له .

قلنا بل القديم[٨] سجد سجدتين في آخر صلاته , وإن قلنا بالجديد: فهل يسجد سجدتين فقط , أو أربع سجدات على الولاء ؟ فيه وجهان[٩] , ووجه الأول: إلحاق ذلك لما إذا تعدد منه السهو .

---

(١) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٢) انظر: نصَّه في مختصر المزني ص٢٩ .

(٣) في نسخة (ب) : ابن .

(٤) انظر: قوله في الحاوي الكبير ٢٢٨/٢ , وفتح العزيز ٩٥/٢ .

(٥) انظر قوله في مختصر المزني ص٢٩ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/٢ .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤١٨/١ – ٤١٩ , وفتح العزيز ٩٧/٢ , ونهاية المطلب ٢٨٢/٢ .

(٨) عبارة غير مستقيمة , تصويبها : إن قلنا بالقديم .

(٩) انظر: المجموع ٦٧/٤ – ٦٨ , والشامل ل١٣٩ / أ , والتهذيب ص٥٥٤ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي . والتعليقة للقاضي حسين ٩٠٨/٢ .

وهذا ما حكاه ابن الصباغ[١] على رواية الشيخ أبي حامد , عن نصّ الشافعي في القديم , بعد أن قال: أنه المذهب .

ووجه الثاني: أنهما سهوان مختلفا[٢] فلم[٣] يتداخلاه الحدود[٤] إذا كانت من جنس واحد تداخلت , وإذا كانت من جنسين لم يتداخل .

قال ابن الصباغ: وهذا خطأ[٥] , لأنه يبطل بالسهو إذا كان بعضه زيادة وبعضه نقصان والماوردي قال:[٦] والأول أصحّ , لأنه لو كان اختلافهما يمنع من تداخلهما , لوجب أن يكون تغايرهما يمنع من تداخلهما .

وهو أن يكون أحدهما لزيادة , والآخر للنقصان[٧] , وذلك لا يمنع عندنا اتفاقاً , لما سلف , والله اعلم .

وكُلَّ هذا إذا كان الإمام قد سهد[٨] للسهو قبل السلام , فلو /[٩] كان يعتقده[١٠] إمَّا لكونه زيادة على القول القديم , وإما لكونه حَنَفِيَّاً .

---

(١) انظر: الشامل ل ١٣٩ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : مختلفان .

(٣) في نسخة (ب) : ولم .

(٤) عبارة غير مستقيمة , صوابها: يتداخلا والحدود .

(٥) انظر: الشامل ل ١٣٩ / أ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٢٩ – ٢٣٠ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لنقصان , كما وردت في الحاوي الكبير .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : سجد .

(٩) أ / ٣٣ / أ .

(١٠) يوجد بياض في نسخة (ب) , وتقديره : بعده .

وجَوَّزنا اقتداء الشافعي به , فالمأموم يقوم بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه , فلا[١] يتبعه في السجود , فإن تبعه فسجد معه عالماً بتحريمه , بطلت صلاته[٢] .

وإن جهل ذلك لم تبطل , فيقوم بثاني[٣] صلاته , ويسجد للسهو قبل سلامه , ولو سها فيما قضاه بعد سلام الإمام فهل يسجد سجدتين أو أربعاً متواليات فيه الوجهان السابقان[٤] , والأصح الأول /[٥] .

وقد فَرَّع الرافعي[٦] على مقابله في الحالة الأولى فروع منها:

الأول: ما لو انفرد شخص بركعة من صلاة الرباعية وسها فيها ثم اقتدى بمسافر نوى القصر وجوزنا الإقتداء في أثناء الصلاة وسها إمامه , ثم قام إلى ركعة[٧] الرابعة وسها فيها فكم يسجد ؟ .

---

(١) في نسخة (ب) : ولا .

(٢) انظر: فتح العزيز٢/٩٥ , والمجموع ٤/٦٦ .

(٣) في نسخة (ب) : بباقي .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٨٢ , وروضة الطالبين ١/٤١٩ .

(٥) ب / ٢٤ / أ .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٩٧ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ركعته , كما جاء في فتح العزيز .

وجهان:[1] **أحدهما**: أربع سجدات , نظراً إلى سهوه في حالة الجماعة , والانفراد .

والثاني: سنة باعتبار الأحوال , وعلى الأصح لايسجد للكل غير سجدتين , والله أعلم[2] .

ومما ذكرناه في الفرع المذكور , مع ملاحظة ماسلف يَتَبَيَّن للنظر[3] فيه الفروع الذي[4] ذكرها الرافعي , فلا نطيل بذكرها , مع أنها على وجه ضعيف , والله اعلم .

وقوله[5] المصنف : **{ وإن كان الإمام سها قبل اقتدائه ...}**[6] , إلى آخره , وهو في دعواه أن ظاهر المذهب اللحوق بالحالة الأولى , متبع للإمام[7] فإنه قال:

ظاهر المذهب أنه يلحق المقتدي حكم السهو , ويكون كما لو سها بعد اقتدائه .

---

(١) ما ذكره الرافعي , وغيره , في هذه المسألة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن عليه سجدتان , وهو الأصح في المذهب .

الوجه الثاني : أن عليه أربع سجدات , نظراً إلى سهوه في حالتي الجماعة والإنفراد .

الوجه الثالث : أن عليه ست سجدات , بإعتبار الأحوال .

انظر: فتح العزيز ٩٧/٢ , والمجموع ٦٨/٤ .

(٢) انظر: المجموع ٦٨/٤ , وروضة الطالبين ٤١٩/١ , والمهذب ٩٢/١ وفتح العزيز ٩٧/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : النظر .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : التي .

(٥) في نسخة (ب) : وقول .

(٦) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٨٢/٢ .

وقد سبق التفصل[١] فيه[٢] , وما قالاه صحيح , فإنّ كلامه في المختصر[٣] غير مُقَيَّد بحالة سهو الإمام بعد الاقتداء به , بل في الشامل[٤] , والمهذب[٥] أن الشافعي نصَّ في صلاة الخوف[٦] على أنه يلزمه حكم سهو الإمام , كما لو كان معه .

وبه قال مالك[٧] , وكذا حكاه[٨] في المهذب عن النَّصّ في البويطي , فإنه فيه في صلاة الخوف أن تطرُّق الخلل في صلاة المأموم إنما [هو][٩] بوجوده في صلاة إمامه .

فلا فرق بين أن يكون قد حصل بعد دخوله , أو قبل دخوله معه , بل المأموم هنا دخل معه في صلاة مُخْتَلَّـَّة[١٠][١١] فيمن عقد صلاة المأموم .

---

(١) في نسخة (ب) : التفصيل .

(٢) انظر تفصيل القول فيه في ص ٤٨١ من هذه الرسالة .

(٣) انظر: كلامه في مختصر المزني ص٢٩ .

(٤) انظر: الشامل ل ١٣٩ / أ .

(٥) انظر: المهذب ٩١/١ – ٩٢ .

(٦) انظر: نصه في مختصر المزني ص٤٦ , في باب صلاة الخوف .

(٧) انظر: القوانين الفقهية ٥٢/١ , والخلاصة الفقهية ٩٦/١ , والمدونة الكبرى ١٣٩/١ والإستذكار ٦١/١ .

(٨) في نسخة (ب) : ما حكاه .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٠) في نسخة (ب) : محتملة .

(١١) مختلّة : أي دخل عليها النقص , والخلل , وهو الوهن , والفساد , والتغيُّر . انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٥١٢/٤ , ولسان العرب ٢١٥/١١ .

إلا مختَّلة بخلافها[١] في الحالة قبلها , فإنها انعقدت غير مُخْتَلَّة , فجاز أن لا ينتقل إليها خلل صلاة الإمام , فإذا انتقل وعمل بموجبه , كان ذلك ههنا أولى[٢] .

ومقابل ظاهر المذهب , وجه حكاه العراقيون[٣] , وغيرهم[٤] , أنه لا يلزمهم حكم سهو الإمام , بمعنى أنه لا يُعِيْد السجود في آخر صلاة نفسه , جزماً , وإن[٥] لم يسجد إمامه .

نعم إذا سجد فهل يتابعه؟ قال الإمام[٦] الظاهر أنه لا يتابعه , وقال بعض الأصحاب أنه يسجد معه متابعاً , أي كي لا يَتَخَلَّف عنه بصورة أركان , وذلك يبطل[٧] , وهو[٨] الوجه بين[٩] الذي أورده ابن الصباغ[١٠] على ما عليه تفرَّع , وكذلك سليم في المجرد[١١] الماوردي[١٢]وغيرهم .

---

(١) في نسخة (ب) : خلافها .

(٢) انظر:التبصرة ص٣٣٠ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٨٢/٢ , وفتح العزيز ٩٦/٢ .

(٤) مثل الصيدلاني , انظر نهاية المطلب ٢٨٢/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : فإن .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٨٢/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : مبطل .

(٨) في نسخة (ب) : وهذا .

(٩) في نسخة (ب) : من .

(١٠) انظر: الشامل ل ١٣٩ / أ .

(١١) انظر:المعبد شرح المجرد ل ٨٦ / أ .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٣٠/٢ .

وكلام /[1] القاضي حسين[2] يأتي عليه[3] , وذلك إذ قال: إذا كان الإمام قد سها قبل إدراك المأموم له فالمتابعة في فعلها في آخر صلاة الإمام , على مابَيَّنَّا , والقضاء بعد قضاء الفائتة , مُرَتَّب على المسألة الأولى إن قلنا هناك لا يقضيها فهاهنا أولى , وإلا فوجهان .

والفرق أن السهو في المسألة الأولى وقع وهو مقتدٍ به , فلم يقع[4] خل[5] في صلاته [ويلزمه[6] السجود في محلِّه , وهنا وقع وهو غير مقتدٍ به][7] لكنه أمر بهما[8] متابعة له وقد [أتى][9] بهما في آخر صلاة الإمام متابعة فلا معنى لإيجاب القضاء عليه ثانياً .

هذا آخر كلامه ولو[10] فيه تعرض بحالة[11] ترك الإمام السجود في محله وقد عرفت مافيه , والله اعلم .

---

(١) أ / ٣٣ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : الحسين .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٠٨ .

(٤) في نسخة (ب) : فأوقع .

(٥) في نسخة (ب) : خلالاً , والصواب: خللاً .

(٦) في نسخة (ب) : أو اللفظة , واستقامة العبارة : فلزمه , كما جاء ت في التعليقة .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) في نسخة (ب) : أثرهما , والصواب: أمر بها .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٠) في نسخة (ب) : وليس .

(١١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لحالة .

قال الأصحاب:[١] وإذا أثبتا[٢] المسبوق يُعِيْد السجود في آخر صلاته , فلو اقتدى بالمسبوق بعد ما انفرد مسبوق آخر , وبذلك المسبوق بعد ما انفرد مسبوق ثالث , بكل[٣] واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه , ثم يسجد في آخر صلاة نفسه , أي على المذهب .

فائدة: من هنا يُؤخَذ جواز الإقتداء بالمسبوق , بعد مفارقة الإمام , فاعلم ذلك .

قال: { **النظر الثاني: في محل السجود وكيْفيَّتَهُ , فظاهر**[٤] **النَّص الجديد , أنه يسجد سجدتين بعد [التشهد]**[٥] **الثاني قبل السلام , وقال مالك إن كان السهو نُقْصَاناً فهو قبل السلام , وإن كان زيادة فعنده**[٦] .

وقال أبوحنيفة: يسجد بعد السلام , ومذهب مالك قول قديم , والتخيير بين القديم[٧] **والتخيير**[٨] **قول ثالث** .

---

(١) انظر: فتح العزيز ٩٦/٢ , والمجموع ٦٧/٤ , وروضة الطالبين ٤١٨/١ , وجواهر البحرين ل ١٠ / ب .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: قلنا ,كما جاء في كتب الفقهاء .
انظر: ذلك في كتبهم في المصدر السابق .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : فكل .

(٤) في نسخة (ب) : وظاهر , وكذلك في الوسيط .

(٥) مثبتة في النسختين , وساقطة من الوسيط .

(٦) في نسخة (ب) : فبعده .

(٧) هكذا وردت في النسختين , والصواب: والتقديم .

(٨) هكذا جاءت الكلمة في النسختين , والصواب: والتأخير .

ومستند الأقوال تعارض الأخبار , ولكن[1] آخر سجود رسول الله /[2] صلى الله عليه وسلم قبل السلام , فكأنَّه ناسخ لغيره , ثم هذا الاختلاف في الأولى , أو في الوجوب ، فيه وجهان , فإن فرَّعْنا على أنه قبل السلام , فلو سلَّم عامداً قبل السجود فقد فوَّت على نفسهِ , وإن سَلَّم ناسياً وبدار[3] على القرب فهل يسجد ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا , لأنه مسنون , والسلام ركن جرى مُخَلِّلاً .

والثاني: نعم ، وكان السلام موقوف , فإن عنّ له[4] السجود بان أنه لم يتحلَّل حتى لو أحدث في السجود بطلت صلاته , وإن عنّ له أن لا يسجد بان أنه كان محللا ولو[5] طال الزمان ثم تذكر تبيّنا أنه كان محللا , إذ تعذر التدارك .

---

(١) في الوسيط زيادة : كان .

(٢) ب / ٢٤ / ب .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: وتذكَّر .

(٤) في نسخة (ب) : عدّاه .

(٥) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : لو .

وإن فرَّعنا[١] أنه بعد السلام , فهل يفوت بطول الفصل؟ وجهان , أصحهما أنه يفوت , لأنه من الموانع[٢] , كالتسليمة الثانية , والثاني: لا , لأنه جبران , فيضاهي جبرانات الحج }[٣] .

عقد[٤] النظر في محل السجود , وكيفيته , ولم يتعرَّض لما أودعه فيه إلى الكيفِيَّة , بل إلى القدر , وكان الأحسن أن يقول في محل السجود قدر[٥] , وكيفية[٦] محاله على كيفية السجود , الذي[٧] هو من الأركان .

وكذا في[٨] الجلوس بينهما , مع اشتراط الطمأنينة في كل سجدة منهما , وفيما بينهما وكونه سجدتان , متفق عليه /[٩] لفعله صلى الله عليه وسلم , وقوله .

---

(١) في الوسيط زيادة : على .

(٢) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : التوابع , وهو الصواب .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ – ٢٠١ .

(٤) في نسخة (ب) : عند .

(٥) في نسخة (ب) : وقدره .

(٦) في نسخة (ب) : وكيفيته .

(٧) في نسخة (ب) : والذي .

(٨) في نسخة (ب) : وقد أتى .

(٩) أ / ٣٤ / أ .

أما فعله , فدليله: ماسلف في رواية أبي هريرة في قصة ذي اليدين[١] فإن فيها : ''أصلى[٢] ركعتين وسلم , ثم كبَّر , ثم سجد , ثم كبَّر فرفع , ثم كبَّر , وسجد , ثم كبَّر ورفع'' , وفي رواية ''فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة , ثم سجد سجدتين , وهو جالس بعد التسليم''[٣] , وفي الرواية الأولى الدلالة على استحباب التكبير فيهما , وكلاهما دالٌّ على أنهما بعد السلام .

وكل[٤] ماسلف في حديث عبد الله ابن بحينه " فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه , كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس , قبل التسليم , ثم سلم "[٥] .

و في رواية " فلما أتمَّ صلاته سجد سجدتين , فكبَّر[٦] في كل سجدة هو جالس قبل أن يسلم , فسجد بقيَّة الناس معه مكان ما نسي من الجلوس "[٧] .

---

(١) وقد تقدم تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٢) في نسخة (ب) : صلى .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٤/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [السهو في الصلاة والسجود له] ح ٥٧٣ .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : وكذا .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٤١٣/١ , في كتاب الكسوف , باب (٥) [من يكبر في سجدتي السهو] , ح ١١٧٣ , ومسلم في صحيحه ٣٩٩/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب [السهو في الصلاة والسجود له] ح٥٧٠ .

(٦) في نسخة (ب) : يكبر , وفي نص الحديث كما في الأصل .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٤١٣/١ , في كتاب الكسوف , باب (٥) [من يكبر في سجدتي السهو] , ح ١١٧٣ , ومسلم في صحيحه ٣٩٩/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب [السهو في الصلاة والسجود له] ح٥٧٠ .

وكذا ما سلف في حديث بن مسعود " فانفتل فسجد سجدتين وهو جالس "[١] وفي رواية " نسي[٢] رجليه واستقبل القبلة فسجد لحديث[٣] ثم سلم "[٤] .

استحباب التكبير في الخفض , والرفع , وهيئة السجود , والجلوس بينهما , وبعدهما يكون مُتَوَرِّكاً , والذّكر الذي يقال فيهما بذاك أيضاً , على ماحكاه في التتمة[٥] والرافعي[٦] , وحكى عن نص الأئمة أنه يقول: " سبحان من لاينام ولا يسهو "[٧] فإنه لا يقم[٨] بالحال[٩] .

وأمّا قوله , فدليله: ماسلف برواية أبي سعيد الخدري " فليطرح الشك , وليبني على ما استيقن , ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم "[١٠] .

---

(١) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص٣٥٦ من هذه الرسالة .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: فثنى .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: سجدتين .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٤٠٠/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [السهو في الصلاة والسجود له] ح ٥٧٢ .

(٥) انظر: التتمة ل ٢٧٤ / ب .

(٦) انظر: فتح العزيز ٩٨/٢ .

(٧) انظر: مغني المحتاج ٢١٢/١ , وروضة الطالبين ٤٢٠/١ , ونهاية المحتاج ٨٨/٢ , ونهاية الزين ٨١/١ , وتحفة الحبيب ٢٩٠/٢ , وغاية البيان ١٠٦/١.

(٨) في نسخة (ب) : لا يتم , وفي كتب الفقهاء : لائق , وهو الصواب .
انظر: هذا في الكتب المذكورة في المصدر السابق .

(٩) انظر: فتح العزيز ٩٨/٢ , وفتح المعين ١٩٧/١ , وأسنى المطالب ١٩٥/١ .

(١٠) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص٣٩٩ من هذه الرسالة .

وفي رواية " هل يبن[١] على اليقين فإذا استيقن[٢] سجد سجدتين "[٣] , وما سلف في رواية عبد الرحمن بن عوف[٤] .

(١) هكذا وردت في النسختين , وفي نص الحديث : وليبني .

(٢) في جميع نصوص الحديث عند رواته زيادة : التمام .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٨٣/١ , في كتاب الصلاة , باب (٢٣٧) [في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص] ح ٤٤٠٣ , ورواه أبو داود في سننه ٢٦٩/١ , في كتاب الصلاة , باب (٨) [إذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك] ح ١٠٢٤ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣٨٢/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٢) [ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين] ح ١٢١٠ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١١٠/٢ في كتاب الصلاة , باب (٤٢٣) [ذكر الخبر المتقصي في المصلي شك في صلاته والأمر بالبناء على الأقل ...] إلى آخره ح ١٠٢٣ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٣٨٧/٦ في باب [سجود السهو] ح ٢٦٦٧ , ورواه الدارقطني في سننه٣٧٢/١ , كتاب الصلاة , باب (صفة السهو في الصلاة وأحكامه) ح ٢١ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٦٨/١ , في كتاب السهو , ح ١٢٠٢ , وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه بهذه السياقة , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٥١/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٨٧) [الدليل على أن سجدتي السهو للسهو نافلة] , ح ٣٦٩٩ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٦٣٩/٢ , وقال عنه ابن المنذر حديث أبي سعيد أصح حديث في هذا الباب .
انظر: تلخيص الحبير ٥/٢ .

(٤) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري , القرشي , صحابي جليل وأحد العشرة المبشرين بالجنة , وأحد الستة أهل الشورى , ومن الثمانية السابقين إلى الإسلام .
انظر: التاريخ الكبير ٢٣٩/٥ , وسير أعلام النبلاء ٦٨/١ والإصابة ٣٤٦/٤ .

" ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس , قبل أن يسلم سجدتين "[1] , وكل هذه الأحاديث قد تقدَّم بيان صحتها , ومن جرحها[2] , والله اعلم .

وقول المصنف: **{ في ظاهر النص الجديد: أنه يسجد سجدتين بعد التشهد الثاني قبل السلام }**[3] .

هو كما قال , إذ في المختصر في أول الباب: فمن شك في صلاة فلم يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فعليه أن يبني على ما استيقن , وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم , وإذا فرغ من صلاته بعد التشهد , سجد سجدتي السهو قبل السلام[4] .

ومراد الشافعي بعد التشهد , وما يلحقه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله دعاء مشروع .

قال المزني:[5] واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم[6] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩٠/١ , ح ١٦٥٦ , ورواه الطبراني في مسند الشاميين ٣٨٣/٤ ح ٣٦١٥ , وذكره محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث ٥٤٨/١ , ح ١١٤١ , وقال عنه صححه الترمذي , وقال عنه محمد المقدسي : إسناده حسن , انظر: الأحاديث المختارة ٩٨/٣

(٢) في نسخة (ب) : خرجهما .

(٣) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص٣٩٩ من هذه الرسالة .

وبحديث [ابن][1] أبي بحينه[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم , قال ابن داود في شرح المختصر: حديث ابن أبي بحينه دال على أن السجود قبل السلام , وكذا حديث أبي سعيد على الرواية الأولى .

وأما على الرواية الثانية , فلا يكون مراد المزني استدلال الشافعي بها على البناء على اليقين , فيكون كل حديث من حديث أبي سعيد ابن[3] بحينه دال على مسألة /[4] تضمّنها كلام الشافعي رحمه الله .

والأشبه أنه إنما أراد الرواية الأولى , واستدلاله بالحديثين على محله[5] السجود , لأنه حين ذكر البناء على اليقين قال:[6] [وكذلك][7] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم /[8] , فأغناه عن أن يذكره بعد ذلك , وحينئذٍ في استدلال الشافعي رحمه الله بالحديثين لأن أحدهما في تَوَهُّم الزيادة , وهو حديث أبي سعيد الخدري , والآخر لأجل النقصان وهو حديث ابن بحينه .

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الصواب ابن بحينه .

(٣) في نسخة (ب) : وابن .

(٤) ب / ٢٥ / أ .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : محل .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب).

(٨) أ / ٣٤ / ب .

وفائدة ذكرهما أيضاً , الجمع في الاستدلال لقوله صلى الله عليه وسلم , وتعليله كما استدللنا بهما أيضاً , وغيرهما على مقدار السجود .

وقد جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم مايدل على أنه قبل السلام أيضاً ويوهم الزيادة , وهو مارواه الترمذي , وصح [عن][(١)] عبد الرحمن بن عوف قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول:" إذا سها أحدكم في صلاته , فلا يدري واحدة صلى , أم اثنين؟ فَلْيَبْنِ على واحدة.." إلى أن قال: " فإن لم يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً فَلْيَبْنِ على ثلاث , ويسجد سجدتين قبل أن يسلم "[(٢)] , وكذا ما سلف من رواية البخاري[(٣)] ومسلم .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٢/٢٤٥ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (١) [ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان] , ح٣٩٨ , ورواه الطبري في تهذيب الآثار ١/٣٦ , ح٢٢ , ورواه البغوي في شرح السنة ٣/٢٨٢ , ح ٧٥٥ , ورواه الشاشي في مسنده ١/٢٦٦ , ح٢٣٤ ورواه بمعناه ابن ماجه في سننه ١/٣٨١ في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٢) [ماجاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين] , ح١٢٠٩ .
وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٤٠ , وكذلك صححه الترمذي حيث قال : هذا حديث حسن غريب صحيح , انظر: سنن الترمذي ٢/٢٤٥ .

(٣) البخاري هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري , أبو عبد الله , مولى الجعفيين وهو إمام أهل الحديث بلا منازع , كتب الحديث عن ١٠٨٠ رجلاً , ومن تصانيفه : الصحيح والأدب المفرد , والتاريخ الكبير , وغيرهما.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١, ومرآة الجنان ٢/١٦٧ .

وهما عن أبي هريرة " فإذا لم يدري أحدكم كم صلى , فليسجد سجدتين وهو جالس"[١] .

جاءت [رواية][٢] أبي داود " قبل السلام "[٣] , وشَكُّه في كم صلى؟ قد يكون في النقصان , وقد يكون من ذلك في زيادة , وقد جعله مع الإطلاق اعتمد للأمرين قبل السلام والله اعلم[٤] .

وقول المصنف : **{ وقال مالك ...}**[٥] , إلى آخره , هو فيه تبع الإمام[٦] , فإنه كذا حكى عن مالك[٧] , وعن القديم كما ستعرفه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤١٣/١ , في كتاب الكسوف , باب (٦) [إذا لم يدري كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ سجد سجدتين وهو جالس] ح ١١٧٤ , ورواه مسلم في صحيحه ٣٩٨/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [السهو في الصلاة والسجود له] ح ٣٨٩ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: سنن أبي داود ٢٧٠/١ , كتاب الصلاة , باب (٨) [إذا شك في الثنتين والثلاث , من قال يُلْقِي الشك] ح ١٠٢٧ .

(٤) عبارة غير مستقيمة , صوابها: وقد يكون في الزيادة , ومع الإطلاق اعتمد الأمرين قبل السلام .

(٥) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٣٩/٢ .

(٧) انظر: تهذيب المدونة ١٢٢/١ , ورسالة القيرواني ٣٧/١ , وجامع الأمهات ١٠٥/١ , ومواهب الجليل ٤٦٣/١ , ومختصر الأخضري ٢٦/١ , وحاشية العدوي ٣٩٨/١ , والشرح الكبير ٢٩٩/١ , وحاشية الدسوقي ٢٧٦/١ , وبلغة السالك ٢٤٩/١ , والثمر الداني ١٦٦/١ , وكفاية الطالب ٣٩٧/١ , ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة ل ١٥٨ / أ .

وبعضهم يطلق حكاية القول , ولم يعزه إلى قديم ولا جديد[١] , بل عبارة الرّيم:[٢] أن السجود قبل السلام , كيف كان السهو منصوص عليه في القديم والجديد , نعم البندنيجي والماوردي[٣] قال:[٤] أن الشافعي أشار إليه في كتاب اختلافه مع مالك[٥] .

وكذا حكاه ابن الصباغ[٦] , عن رواية أبي اسحق[٧] عنه , وقال: أن المزني ذهب إليه وعمدة قائله كما قال النووي[٨] , وغيره[٩] , فيما إذا كان السهو نقصاناً , كما سلف من حديث [أبي][١٠] عبد الله بن بحينه .

وفيما إذا كان زيادة , حديث ذو اليدين , أي مع الخاص يبني من المعنى , وهو أنه لما كان نقصاناً , فهو يتخيّر إذا سجدهما قبل السلام وإذا[١١] كان زيادة ففعلهما قبل السلام يؤدي إلى زيادة [على زيادة][١٢] , فجعلها بعده حذراً من ذلك .

---

(١) في نسخة (ب) : الجديد .

(٢) في نسخة (ب) : القديم .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٤ .

(٤) في نسخة (ب) : قالا .

(٥) انظر الحاوي الكبير ٢/٢١٤ , والشامل ل١٤٦/ب .

(٦) انظر: الشامل ل ١٤٦ / ب .

(٧) يقصد أبي إسحاق المروزي , وقد تقدم تعريفه في ص٢٨٧ من هذه الرسالة .

(٨) انظر: المجموع ٤/٧٠ .

(٩) انظر: فتح العزيز ٢/٩٨ , ونهاية المطلب ٢/٢٣٩ , والاصطلام ل ٣١ / أ .

(١٠) ساقطة من الأصل .

(١١) في نسخة (ب) : فإذا .

(١٢) ساقطة من الأصل .

فإن قلت: لم عدل عن الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود في حال الزيادة , فإنه عليه السلام صلى الظهر خمساً , وسجد بعد السلام , مع أن الاستدلال به على هذه العبادة أولى , لأن الزيادة فيه موجودة , فإن الركعة الخامسة زيادة فيها , ولا كذلك ما جرى في قضية[١] ذ اليدين[٢] , فإنه ليس فيها , بل هو [أكتا][٣] لمنافي[٤] لها حين السلام .

قلت: لعل الأمرين , أو أحدهما , وهو شاهد قولي[٥] أن ذلك ليس بزيادة قول البندنيجي: والزيادة أن يجلس في موضع قيامه , أو يقوم في موضع جلوسه , ويزيد ركعة أو يحصل منه الأمران معاً , أنه يجوز أن يستدل به على أن محله قبل السلام , لأجل أنه عليه السلام بعد فعل السجدتين سلَّم .

وهو يدل على أن سلامه[٦] الأول , كان لأجل السهو عن السهو , فألغاه لوجوده في غير /[٧] محله , ولا يرد على ذلك كون التشهد أيضاً وجد منه في غير محلِّه , ولم يُعِدْهُ .

---

(١) في نسخة (ب) : قصة .

(٢) في نسخة (ب) : ذي اليدين .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: كالمنافي .

(٥) في نسخة (ب) : قول .

(٦) في نسخة (ب) : سلام .

(٧) أ / ٣٥ / أ .

لأنا نقول: السلام يقطع الصلاة , والتشهد منها , ولا بد أن يوجد عند الزيادة في غير محله ولم يكن لإلغائه معنى , والله اعلم .

والثاني: أنه لا يدل لواحد من الأمرين , لأنه عليه السلام إنما ذكر السهو حين ذُكِّرَ به أو رجع فيه إلى قول من أخبره بما صنع بعد السلام ، قال ابن الصلاح:[1] وغيره , وفي هذا ما يمنع الاحتجاج به في محل النزاع .

فإن قلت سلامه عليه السلام بعد السجدتين لا يدل على إلغاء الأول , بدليل أنه سلم بعدهما في /[2] حديث ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة .

وعمران بن الحصين[3] بعد أن وجد منه السلام عند إكمال صلاته , وقبل السجدتين وإذا لم يكن في ذلك دليل على إلغاء الأول , بمعين[4] أن يكون المانع من عدم الاستدلال به المعنى الثاني .

فإن لم يمنع , فيحتج به على أنه في الزيادة بعد السلام , فيقوى به مذهب الخصم , لا جزم , قال النووي في شرح مسلم:[5] أنه أقوى الأقوال , والله اعلم .

---

(١) انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٢ .

(٢) ب / ٢٥ / ب .

(٣) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص٣٨٤ من هذه الرسالة .

(٤) في نسخة (ب) : تعيّن .

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٥٦ .

قلت: هذا صحيح إن كان سلامه عليه السلام الأول في قصة ذي اليدين حصل عن قصد , لكنَّه يجوز أن يكون عن سهو , وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

وعلى الجملة ففي كل لمن لا يستدل به للقول المذكور نظر .

أمّا الخبر فلأن لقوله عليه السلام " وإنما لامرئ ما نوى "[1] , وإذا كان هذا محتملاً وهو الأقرب بفرع السهو عقيب فراغه منه , وهو يعتقده سنَّة , فإذا كانت كذلك فما بعده من الأسباب لا يوجب سجوداً فيه .

فالسجود فيه لأجل النقصان ولا يستدل به على الزيادة , ووقائع الأحوال إذا تطرق إليه الاحتمال , لا سِيَّمَا إذا كان رجحا[2] سقط بها الاستدلال , القصة لم تتضمن زيادة في الصلاة بل تتضمن صورة ارتكاب منهي [كما][3] قدمناه .

وهو نقص في المعنى , لا زيادة فيها , ولأن كان المراد بالزيادة: ارتكاب منهي بسجوده عليه السلام فيها , يجوز أن يكون كذلك , ويجوز أن يكون لأنه ترك مأموراً , بأن يكون قد أتى كالتشهد[4] على قصد أنه الأخير , فلا يحصل به الأول .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣/١ , باب [بدء الوحي] ح ١ , كما رواه مسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ , في كتاب الإمارة , باب [قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات] , ح ١٩٠٧ .

(٢) في نسخة (ب) : راكعاً .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في نسخة (ب) : بالتشهد .

لأنه نفل , والثاني[١] أنه[٢] فرضاً , لا يقع على النفل , قال في التتمة[٣] , والبحر:[٤] وعلى هذا لو كان قد سها سهوين , أحدهما زيادة والآخر نقصاناً , ويسجد[٥] قبل السلام لأنه صحيح بالاتفاق .

فإن الذين ذهبون[٦] إلى أنه بعد السلام في الزيادة , قالوا بصحته قبله , وأمَّا السجود بعد السلام فَمُخْتَلَفٌ فيه , فإن الذين قالوا بأنه قبل السلام إذا سجد بعده لا يصح .

قلت: لكن في هذا شيء ستعرفه في أواخر حكاية الأقوال إن شاء الله تعالى , مع أن البندنيجي قال: يقتضي أن الشافعي نَصَّ حيث ذكر القول المذكور , أنه إذ[٧] اجتمعت زيادة مُتَوَهَّمَة , كما إذا شك في عدد الركعات , وبنى على اليقين , أنه يسجد بعد السلام والله اعلم .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : والمأتي .

(٢) في نسخة (ب) : به .

(٣) انظر: التتمة ل ٢٧٥ / أ .

(٤) انظر: بحر المذهب ٢٨٣/٢ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب:فيسجد , كما جاء في التتمة .

(٦) في نسخة (ب) : ذهبوا .

(٧) في نسخة (ب) : إذا .

وأما المعنى: فلأن سجود السهو كما يجبر النقصان بحذف الزيادة , لو سجدهما قبل السلام /[1] , وإذا ظهر ذلك , ولم يكن في حديث ابن مسعود دلالة على الزيادة , بطل القول بالتفصيل , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ وقال أبو حنيفة يسجد بعد السلام }**[2] , أي: في الزيادة والنقصان[3] , وعمدته في ذلك النَّص ، والمعنى , أمَّا النص: فحديث ابن مسعود , فجعله أصلاً في الباب , ويعضده رواية أبي داود , عن عبد الله بن جعفر[4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يُسَلِّم "[5] .

---

(١) أ / ٣٥ / ب .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٣) انظر: حاشية الطحطحاوي ٢٩٩/١ , حاشية ابن عابدين ٥٩٨/١ , والجامع الصغير ١٠٤/١ , وملتقى الأبحر ٢١٩/١ .

(٤) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد مناف القرشي , الهاشمي , المدني , له صحبة ورواية وعداده من صغار الصحابة , مات سنة ٨٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٣ , والكاشف ٥٤٣/١ , والإصابة ٤٠/٤ .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٥/١ , ح ١٧٥٢ , ورواه أبي داود في سننه ٢٧١/١ , في كتاب الصلاة , باب[من قال بعد التسليم] , ح ١٠٣٣ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ٢٠٧/١ , في كتاب السهو ذكر ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها , باب [من شك في صلاته] ح ٥٩٣ , ورواه أبي يعلى في مسنده ١٧٥/١٢ , ح ٦٨٠٢ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٠٩/٢ , في كتاب الصلاة , باب (ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد سجدتي السهو) , ح ١٠٢٢ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٣٦/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٦٩) [سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم] ح ٣٦٣٧ , وهذا الحديث ضعفه النووي انظر: خلاصة الأحكام ٦٤١/٢ , وقال عنه عبد الله بن يوسف: فيه مصعب بن شيبة , وقد= = ضعفه أبو حاتم , وأحمد , والدارقطني , وأخرج له مسلم , ووثقه ابن معين , انظر: نصب الراية ١٦٧/٢ , وقال عنه ابن حجر: صححه ابن خزيمة , انظر: الدراية ٢٠٧/١ .

وقد قال البيهقي:[١] إن إسناده لا بأس به , والشك فيها يكون تارةً بالنقص ، وتارةً بالزيادة .

وقد أمره في الحالين بالسجود بعد السلام , ويوافق هذا ما رواه أبو داود عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل سهو سجدتان بعد السلام"[٢] .

وقد يعضده حديث ذ اليدين[٣] , بالطريق الذي سلف لكن في حالة النقص ، أو هو في حاله الزيادة أولى , بما سلف من المعنى , بل قد يقول القصد[٤] اشتملت على نقصان وزيادة , السجود[٥] جابر في الكل , وقد فعله بعد السلام .

[وأما المعنى فلأن سجود السهو إنما أُخِّر فِعْلَهُ عن سببه: لكي ينوب عن جميع السهو اقتضاء بكون فعله بعد السلام][٦] ليصبح بمنافيه[٧] عن جميع السهو .

---

(١) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٣٦/٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص٤٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) في نسخة (ب) : ذي اليدين .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب : القصة .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: والسجود .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) في نسخة (ب) : بمنابته .

لأنه إذا فعله قبل السلام , ثم سها لم يخل حاله من أن يأتي لسجود[١] ثاني , أو لا ؟ كان[٢] اقتضى سجوداً ثانياً , لم يكن الأول نائباً عن جميع السهو , وإن لم يقتضي فقد حكى سهواً عن جابر .

قلت: وجوابه عن ذلك سيقع الكلام فيه لتعرض المصنف له من بعد .

وقول المصنف: **{ والتخيير بين التقدّم**[٣] **، والتأخير قول ثالث }**[٤] .

جاعله[٥] عليه قول /[٦] الإمام:[٧] أنه جرا من الشافعي تَرَدُّد في بعض المواضع , لما رأى الأخبار صحيحة في التقديم ، والتأخير , تشير إلى جواز الأمرين جميعاً .

وهذه[٨] يعضده أمر في الأصول , وهو: أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتضمن[٩] الإيجاب عند المحققين ، ولكنَّه يتضمَّن الجواز ، والإجزاء .

---

(١) في نسخة (ب) : بسجود .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : فإن .

(٣) في نسخة (ب) : التقديم .

(٤) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : حامله .

(٦) ب / ٢٦ / أ .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٤٠/٢ .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: وهذا , كما جاء في نهاية المطلب .

(٩) هكذا جاءت الكلمة في النسختين , والصواب: لا يتضمن .

أي: بقوله , كما أسلفناه في حديث أبي سعيد الخدري[١] , وغيره دالٌّ على جوازه قبل السلام ، وكذا فعله في حديث ابن بحينه[٢] .

وقوله في حديث عبد الله بن جعفر[٣] ، وحديث ثوبان[٤] دال على جوازه بعد السلام وكذا فعله في حديث ذ اليدين[٥] إن كان لأجل الزيادة فقط وحديث ابن مسعود[٦] يدل على جواز كل من الأمرين .

قال الإمام[٧] وإذا لاح[٨] فأخذ السلام[٩] فيه ذكر[١٠] ما تحصّل من المذهب , فذكر ذاكرون , ثلاثة أقوال:

---

(١) وقد تقدم ذكره , وتخريجه في ص٣٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) وقد تقدم ذكره , وتخريجه في ص٣٠٩ من هذه الرسالة .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه في ص٥١٠ من هذه الرسالة .

(٤) وقد سبق تخريجه في ص٥١١ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : ذي اليدين .

(٦) تقدم ذكره وتخريجه في ص٣٥٨ من هذه الرسالة .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٤٠/٢ .

(٨) لاح , وألاح أي : وضح , وبرز , وظهر , وبدى لك الشئ .
انظر: تهذيب اللغة ١٦١/٥ , والأفعال ١٤٨/٣ , ولسان العرب ٢٨٦/٢ .

(٩) في نسخة (ب) : مأخذ الكلام .

(١٠) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: فذكر .

أحدها: أن السجود قبل السلام ولو أوقعه بعده لم يعتد به , **والثاني**: أن الساهي بالخيار إن شاء قدَّم , وإن شاء أخَّر , **والثالث**: أنه يفصل , كما قال مالك , وهو المنصوص عليه في القديم .

قلت: وقد عرفت أن الماوردي قال: من أين أخذ ذلك؟ من الآية , وقد ذكر الماوردي[١] بعد ذلك في الثالث , أن المزني قال:[٢] سمعت الشافعي يقول إذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لهما , وإذا كانتا قبل السلام أجزاه التشهد الأول .

وهذا من كلامه دالٌّ لقول التخيير , إن كان الخلاف الثاني في /[٣] الوجوب , دون ما إذا كان في الأولى , كما سيأتي , [قال][٤] الروياني في تلخيصه: أطلق الترك بأخذ القول المذكور من النص المذكور .

وقال الطبري[٥] أن أبا[٦] علي ذكر هذا في الشرح من تخريج الأصحاب , وأن الشافعي أشار إليه في القديم[٧] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣١ .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣٠ .

(٣) أ / ٣٦ / أ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) يقصد : أبي العباس , أحمد بن أبي أحمد , وقد تقدمت ترجمته في ص٤٢٢ من هذه الرسالة .

(٦) في نسخة (ب) : أبي .

(٧) انظر: بحر المذهب ٢/٢٨٣ , والمجموع ٤/٧٠ .

ونقله المزني في الجامع الكبير[١] , لكني سأذكره إن شاء الله تعالى , فأتنازع[٢] في ذلك إلى غيره .

وقول المصنف : **{ ومستند الأقوال تعارض الأخبار }**[٣] , يعتريه سؤال وهو أن تعارضها أنما يصحُّ إطلاقه عند تساويها , وعند تساويها حيث لا يرجح[٤] من خارج لا يمكن العمل بواحد منها .

لأن في ذلك ترجيحاً من غير ترجّح , فإن دلَّ ذلك فإنما [يدل][٥] على قول التخيير , بناءً على أن الأدلة إذا تعارضت يتخيَّر المفتي , وهو قول بعيد في الأصول , فكيف يقال أن تعارضها مستند الأقوال كلها .

ولأن قيل في الجواب مراده أن ظاهر الأخبار التعارض , لأجل ما ذكرناه جواباً لمالك عن المعنى الفاصل بين الزيادة والنقصان , لكن كل قائل يجعل ما استدل به أقوى مما سواه فلذلك صار إليه , قلنا الأمر كذلك .

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٢٩ .
(٢) في نسخة (ب) : ما تنازع .
(٣) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .
(٤) في نسخة (ب) : مرجح .
(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

لكن قول المصنف تلوه : **{ ولكن**[١] **آخر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام }**[٢] .

فكأنه ناسخ لغيره , يدل على أنه أراد حقيقة التعارض حيث لا ترجح[٣] من خارج .

وإلى[٤] الشافعي إنما صار إلى ذلك في ظاهر المذهب , لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥] .

وحاما[٦] على ذلك: أن الإمام نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: كان مالك رحمه الله لا يدري الناسخ من المنسوخ[٧] , وكان آخر ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط زيادة : كان .

(٢) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : لا مُرَجِّح .

(٤) في نسخة (ب) : قال .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٥/٢ , والإقناع للشربيني ١٦٠/١ , ومغني المحتاج ٢١٣/١ , ونهاية المحتاج ٩٠/٢ .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : وحامله .

(٧) ونقل الإمام هنا لقول الشافعي جاء بصيغة القطع والعموم , بينما عبارة الشافعي كانت بأسلوب الإحتمال , حيث قال : [ولعل مالكاً] , ومخصوصة بالنسخ في باب سجود السهو .
انظر: جمع الجوامع مع الأم ١٣٠/١ , ونهاية المطلب ٢٣٩/٢ .

وأنه روى عن الزهري[١] أن النبي صلى الله عليه وسلم: " سجد قبل السلام , وبعد السلام , وكان آخر الأمرين أنه سجد قبل السلام "[٢] .

وعبارة القاضي[٣] قال الشافعي: دون السجود وقبل السلام , وبعده , وآخر الأمرين قبل السلام , والأخذ به أولى .

---

(١) الزهري هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري , القرشي , المديني وكنيته : أبا بكر , وكان فقيهاً ومحدثاً.
انظر: صفة الصفوة ١٣٦/٢ , والوفيات ١١٨/١ , والكامل في التاريخ ٤٦٤/٤ , والتاريخ الكبير /٢٢٠ .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٤٠/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٧٠) [من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان , ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً] ح٣٦٥٢ , وروا أيضاً في معرفة السنن والآثار ١٧١/٢ , كتاب الصلاة , باب العمل في السهو ح ١١٣٦ , ونسبه إلى رواية الشافعي في القديم , وقال عنه : قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة , ومطرف بن مازن غير قوي , وقال عنه الزيلعي:
حديث الزهري هذا منقطع , انظر: نصب الراية ١٧٠/٢ , وقال عنه ابن رجب : إنه من مراسيل الزهري , وهي أوهى المراسيل , ومطرف ضعيف انظر: فتح الباري ٤٩٣/٦ , وقال يحي بن معين عن مطرف : إنه كذاب , انظر: البدر المنير ٢٣٠/٤ .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٨/٢ .

وروي عن الأزهري[١] مثل ما [قال][٢] , وكان هذا القول من الشافعي كما ذكره في البحر[٣] في كتاب اختلاف مع مالك , و [في][٤] هذا نظر , لأنه في الكتاب المذكور نصَّ على ما يوافق مالكاً .

وقال فيه فيما حكاه البندنيجي عنه: أنه إذا اجتمع عليه سهو زيادة , ونقص سجدهما بعد السلام , وكذا إذا سجد للشك في أعداد الركعات , يجعله بعد السلام فكيف يصحُّ مع هذا أن يقول:

ما نسب إليه [ههنا نعم قد يقال في الجواب: أنه قال ذلك أولاً , ثم قال فيه ما نسبت إليه][٥] ثانياً , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : الزهري .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٨٣/٢ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

قال القاضي[١] وقال ابن عباس: " نأخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم /[٢] بالأجد[٣] , فالأحدث "[٤] .

أي: وإذا كان كذلك جَعْلُهُ[٥] قبل السلام مُتَعَيِّناً , لكن للبحث[٦] في هذا مجال من أوجه: **أحدها**: تعرَّض له بن الصلاح[٧] , وهو أن قوله : **{ آخر الأمرين }**[٨] , كذا ,لم يثبت , ومارواه عن الزهري مرسل .

وإسناده غير مُحْتَجٌّ به , ولأن كان مُحْتَجَّاً به في قطع الخصم , ولا يصحُّ الاحتجاج /[٩] به لإثبات المذهب .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٨/٢ .

(٢) ب / ٢٦ / ب .

(٣) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: بالأحدث .

(٤) انظر: قوله في موطأ مالك ٢٩٤/١ , ح ٦٥٠ , واختلاف الحديث ٤٩٢/١ ومسند الشافعي ١٥٧/١ , وسنن الدارمي ١٦/٢ , ح ١٧٠٨ , وجاء بمعناه في صحيح مسلم ٧٨٥/٢ , كتاب الصيام , باب (جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر) , ح ١١١٣ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : فجعله .

(٦) في نسخة (ب) : البحث .

(٧) انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٣ .

(٨) انظر: الوسيط ١٩٩/٢ .

(٩) أ / ٣٦ / ب .

ولأن كان يصحُّ الاحتجاج به على المذهب , كما سننبه[١] أيضًا , فإنما يصحُّ إذا كان آخر الأمرين في الزيادة , والنقص السجود قبل السلام , دون أن يكون آخر الأمرين في أحدهما , والذي قبله في الآخر , فلا يكون تأخُّرَه حجَّة .

لاحتمال أن يكون مخصوصاً به , فهو أولى من جعله ناسخًا , [وكذلك قال بن الصباغ[٢] عن الإمام أحمد[٣] , أن السجود قبل السلام , إلا في موضع ورد فيه الخبر والأمر خاصَّة .

وأن ابن المنذر اختاره , وابن المنذر من أصحابنا][٤] والإمام أعرض من وجه آخر فقال:[٥] إن صحَّ ما ذكره الزهري فقد أسلفنا أن فعله ﷺ لا يتضمَّن الإيجاب عند المحققين[٦] , ولكنه يتضمَّن الجواز , والإجزاء .

---

(١) في نسخة (ب) : سنبينه .

(٢) انظر: الشامل ل ١٤٥ / أ .

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد ١٣٦/١ , ومختصر الخرقي ٣٠/١ , وعمدة الفقه ٢٠/١ , والمغني ٣٧٧/١ , والشرح الكبير ٦٩٧/١ , وزاد المستقنع ٤٧/١ , وشرح الزركشي ٢١١/١ والنكت والفوائد ٨٢/١ , ودليل الطالب ٣٦/١ , والروض المربع ٢١٢/١ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٤٠/٢ .

(٦) انظر: الأحكام للآمدي ٢٥٨/٤ , وشرح الكوكب المنير ٦٥٦/٤ , وإرشاد الفحول ٨٠/١ , والمدخل ٣٩٩/١ .

فآخر فعله , لا يُغَيِّر ذلك ، ولا ينفي جواز ما تقدم .

قلت: لكن المنتصر المذهب[١] أن يقول: إنما قال الشافعي إن ذلك آخر الأمرين لوضوحه عنده بطريقه ، لا لقول[٢] الزهري ذلك , إنّما ذكر قول الزهري لهن: أن من قبله قاله .

ودعوى ابن الصلاح[٣] أنه مرسل ، فلا يُحْتَجُّ به ، لكن[٤] يصلح لإلزام الخصم ، وهو مالك[٥] ، وأبو حنيفة[٦] ، فإنهما يريان الاحتجاج بمثل ذلك ، لا يرد عليه إذا كان الأمر كما ذكرناه ، ولأن كان عمدته في ذلك ما ذكره عن الزهري , فقد تمَّ ما أفهم كلامه[٧] ابن الصلاح من عدم الاحتجاج به على إثبات أصل الحكم .

وأما ما ذكره[٨] من أنه يستدل به على الخصم فإنما يتم له لم يكن[٩] لنا مخالف في المسألة عن المذكورين , لكن غيرهم خالفنا في ذلك كما ستعرفه .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : للمنتصر للمذهب .

(٢) في نسخة (ب) : بقول .

(٣) انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٣ .

(٤) في نسخة (ب) : لكنه .

(٥) انظر: مواهب الجليل ٥/٦ , والفواكه الدواني ١٥٦/٢ .

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٤ , وشرح فتح القدير ٢٣٦/٣ .

(٧) في نسخة (ب) : كلام .

(٨) يقصد ابن الصلاح , انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٣ .

(٩) عبارة غير مستقيمة , صوابها : إذا لم يكن .

على أنا نقول: قاعدة الشافعي , أن المرسل إذا اعتضد بالقياس كان حجة[١] .

وما ذكره عن الزهري قد اعتضد مدلوله ، وهو كون السجود قبل السلام بالقياس , ألا تراه قال تلوه فيما حكاه القاضي عنه:[٢] ، والأخذ به أولى , ووجه الأولوية: أنه إذا أَخَّرهُ إلى ما بعد السلام ، حصل السلام .

والنقص لم ينجبر يستحب عليه , ثم [بعد][٣] ذلك يقع جبر كل صلاة بالسجود وإذا جُعِلَ قبل السلام وقع السلام بعد زوال النقص ، وإذا دار الأمر بين أن يكون النقص شاملاً لكل الصلاة , ثم يَتَخَيَّر بين أن يكون خاصًّاً ببعضها , ثم يَتَخَيَّر ، وبعضها لم يعتريه نقص , كان الثاني أولى , [والله أعلم .

ويجوز أن يكون مراد الشافعي رحمه الله بقوله: والأخذ به أولى][٤] , أي: وإن لم يثبت ما قاله الزهري , من أن آخر الأمرين السجود قبل السلام ، وتسليم تعارض الأخبار لأجل ما قرأناه[٥] من المعني , والله أعلم .

---

(١) وقد ذكر النووي وغيره : أن المرسل يكون حجة إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند من جهةٍ أخرى , أو يقول بعض الصحابة به , أو يرسل من جهةٍ أخرى , أو يقول أكثر أهل العلم به . انظر: المجموع ١١٤/٦ وفتاوي السبكي ١٨٩/١ , والحاوي للفتاوي ١٧٣/٢ , ومشكل الوسيط ص٦٠٣ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٧٨/٢ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : قلناه .

على أنّا نقول: ما ورد من الأخبار لا يعارض ما ذكرناه من الاستدلال , أما حديث ابن مسعود[١] فقد عرفت ما فيه , وما[٢] حديث عبد الله بن جعفر[٣] فأحاديثا[٤] أكثر منه وأصحُّ إسناداً .

[ولهذا قال البيهقي:[٥] إن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناداً][٦] منه ، ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف , وأبي هريرة ، وحديث ثوبان , فقد[٧] تقدم أن ما بعض[٨] رجاله مقال , فكيف يعارض ما جاء في الصحيحين ، وغيرهما .

وأما حديث ذو اليدين فلا , بل قد عرفت أنه النقص فقط , أو يكون لأجل النقص والزيادة ، والنقصان فيه أصل , فقد عارضه حديث ابن بحينه ، وحديث أبي سعيد الخدري ، وحديث عبد الرحمن /[٩] بن عوف ، وحديث أبو هريرة الذي ذكرنا تلو ذلك ، وهذا يقتضي التقديم لكثرة الرواة .

---

(١) تقدم ذكره وتخريجه في ص٣٥٨ من هذه الرسالة .

(٢) في نسخة (ب) : وأمّا .

(٣) تقدم ذكره وتخريجه في ص٥١٠ من هذه الرسالة .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : فأحاديثنا .

(٥) انظر: قوله في معرفة السنن والآثار ١٧١/٢ , وسنن البيهقي الكبرى ٣٣٦/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) في نسخة (ب) : قد .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : في بعض .

(٩) أ / ٣٧ / أ .

وإن لم يترك فهو محله[١] ، ومتى حمله سقط به ، أو يحمل الأول في قصة ذ اليدين[٢] على النية[٣] , سواء بقى التعارض ، والجمع بين الأدلة .

ويدل عليه ابن المنذر[٤] وروى بسنده[٥] كما قال ابن الصباغ[٦] عن أبي هريرة "أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل السلام" ، ولا يجوز أن يأمر بخلاف ما روى إلا لمعنى ، ولعلَّه ماذكرناه , أو أن مارواه كان يتقدماً[٧] ثم ينسخ[٨] , والله أعلم .

يحمل أن يكون السجود فيه لأجل ، ولا يقال: نفي التعارض لا يتعاين بجعل السلام /[٩] الأول في قصة ذي اليدين سهواً .

---

(١) في نسخة (ب) : يحمله .

(٢) في نسخة (ب) : ذي اليدين .

(٣) النية في اللغة هي : القصد , والعزم .
وفي الإصطلاح هي : عزم القلب على عملٍ من الأعمال , مع الإقتران به .
انظر: الأفعال المتعدية بحرف ٤٠٥/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٣٦٦/٥ , ومختار الصحاح ٢٨٦/١ , والزاهر ٤١/١ , والحدود الأنيقة ٧١/١ .

(٤) انظر: الأوسط ٣٠٨/٣ .

(٥) عبارة غير مستقيمة , صوابها: ويدل عليه أن ابن المنذر روى بسنده .

(٦) انظر: الشامل ل ١٤٥ / أ .

(٧) في نسخة (ب) : متقدماً .

(٨) في نسخة (ب) : نسخ .

(٩) ب / ٢٧ / أ .

بل هو كما ينتفي به لك[١] ينتفي بجعل سجوده عليه السلام في حديث ابن بحينه قبل السلام سهواً , لأمرين: **أحدهما**: أم[٢] عليه الصلاة والسلام به في حالة النقص قبل السلام كما ذكر علَّة الأخبار السالفة ، والتشهد غير متطرق[٣] إلى ذلك .

والثاني: أنه لو كان سهواً لأعاده , لوقوعه في غير محلِّه ، ولم يُعِدْهُ صلى الله عليه وسلم وإعاده السلام في حديث ذي اليدين فدل[٤] على أن الأول كان على وجه السهو والله أعلم .

وما ذكرته تلو الاحتمال الثاني فكلام[٥] الشافعي من نفي التعارض , فهو ما ذكره ابن الصلاح[٦] إذ قال: الاعتماد عندي الاستدلال , والله أعلم .

وكيف أنه إذا حمل السجود في قصة ذي اليدين[٧] على أنه لأجل النقص كما هذه[٨] أظهر الاحتمال .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : بذلك .

(٢) في نسخة (ب) : أخبر , والصواب : أمره .

(٣) في نسخة (ب) : منظور .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب : يدل .

(٥) في نسخة (ب) : بكلام .

(٦) انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٣ .

(٧) وقد تقدم ذكرها وتخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(٨) في نسخة (ب) : هو .

[فهزيله][1] يتعيَّن في تصحيح القول الجديد على ترجيح الأحاديث الواردة في أنه قبل السلام أصحَّ إسناداً , وأقوى , والجهر[2] دلالة , لأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام .

لأجل ما أسلفناه من كلامه , وقد عرفت أنه يجوز يستدل[3] به لأصل الحكم لا لقطع الخصم فقط .

وما ورد عليه من أنه إنّما يدل إذا كان آخر الأمرين في الزيادة ، والنقص ... إلى آخره , فجوابه: أنه لما بطل المعنى الذي قال به من صار إلى التفصيل , اقتضى عدم النظر إلى الزيادة والنقص في المحل كما أنه لا ينظر إليهما في القدر ، ولو عند تكرُّر السهو , فما ورد في أحدهما كان داخلاً على الآخر .

وما اعترض به الإمام[4] قد أجاب عنه ابن الصلاح:[5] بما منعناه[6] أن ذلك وإن أسلم[7] أنه لا يدل على الوجوب فهو في غير الصلاة .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : وأظهر .

(٣) استقامة العبارة: يجوز أن يستدل .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٠ .

(٥) انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٣ .

(٦) في نسخة (ب) : معناه .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : سُلِّمَ .

أما في الصلاة فيدل عليه لقوله: " صلُّوا كما رأيتموني أُصلي "[1] وأنا آمرك[2] إذا كان لفظ الشافعي كما نقله القاضي عنه[3] .

وأظهر أين يستنده[4] فيه غير ما حكاه عن الزهري , لم ينوه إعراض[5] الإمام من الأصل , لأن آخر الأمرين فيه إلى الماوردي ما روى , يجوز أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام ، أو فعله ، وإنما يتوجَّه اعتراضه على الرواية التي ذكرها عن الشافعي الموافقة لذلك عن الزهري .

فإن قلت: إذا كان هذا محتملاً ، وعلى احتمال طلاقه[6] يتوجَّه الاعتراض لا يصحُّ الاحتجاج به , لاحتمال /[7] أن يكون ذلك هو المراد .

قلت: صحيح ، لكن الشافعي رحمه الله لو أمر صنف في الأصول فهو إمامها ، وقد استدل به , فدل ذلك على أنه أراد الاحتمال الأول ، أو إخبار أن فعله صلى الله عليه وسلم يدلُّ على الوجوب .

---

(١) تقدم تخريجه في ص٢٦٥ من هذه الرسالة .

(٢) في نسخة (ب) : أترك .

(٣) انظر: التعليقة ٢/٨٧٨ .

(٤) في نسخة (ب) : أثر بمسنده .

(٥) في نسخة (ب) : يتوجَّه اعتراض .

(٦) في نسخة (ب) : إطلاقه .

(٧) أ / ٣٧ / ب .

وكيف لا , وقد [نقل][1] عنه ما سلف بالنسبة[2] إلى الإمام[3] رحمه الله من أنه كان لايعرف الناسخ من المنسوخ , أي: شاهده هو الرابعة , لعدم إطِّلاعه على أن آخر الأمرين أنه قبل السلام , فاعرف ذلك , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ ثم هذا الاختلاف في الأولى أو في الوجوب؟ فيه وجهان }**[4] .

حامله عليه قول الإمام:[5] إن بعض أئمتنا قال: إنه يجزي التقديم والتأخير ، وإنما التردُّد في بيان الأولى ، والأفضل .

ففي قول نقول الأفضل: التقديم ، وفي قول: لا نفصل[6] ، ولا نفرق , ونقول: يجوز الإقرار[7] جميعاً ، وفي قول [يقصد][8] بين الزيادة والنقصان في الأفضل , لا في الإجزاء ، فإن الأمران جميعاً جائزان , يجزيان جميعاً .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : بالسنة .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٩ .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢٠٠ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٠ – ٢٤١ .

(٦) في نسخة (ب) : يقصد .

(٧) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : الأمران .

(٨) ساقطة من الأصل , والصواب: يفصّل .

وتوجيه هذه الطريقة: صحة الأخبار في التقديم , والتأخير ، والطريقة المشهورة ردّ التردُّد إلى الإجاء[١] , والجواز كما تقدَّم ، وهي التي يظهر توجيهها في طريق المعنى ، فإن السجود إذا وقع في الصلاة كانت زيادة فيها .

وإذا وقع وراء التحَلُّل كان منفصلاً عن تحريمة الصلاة , وحكمها , وهما أمران متباعدان ، والتأخير[٢] بينهما بعيد .

قلت: لكن الذي أورده الماوردي[٣] , الطريقة الأولى ، ولم يقصرها على خلافنا إذ قال: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام ، وبعده .

وإنّما اختلفوا في المسنون ، والأولى ، فذهب[٤] الشافعي وما نصَّ عليه في القديم والجديد: أن الأولى[٥] فعله[٦] في الزيادة والنقصان .

وبه قال من الصحابة: أبو هريرة ، ومن /[٧] التابعين سعيد بن المسيب ، والزهري .

---

(١) في نسخة (ب) : الإجزاء .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: والتخيير .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٤ .

(٤) في نسخة (ب) : فمذهب .

(٥) في نسخة (ب) : الأداء .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب زيادة : قبل السلام , كما جاء في الحاوي الكبير .

(٧) ب / ٢٧ / ب .

ومن الفقهاء ربيعة[١] الأوزاعي[٢] والليث بن سعد[٣][٤] , وقال أبو حنيفة[٥] والثوري:[٦] الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان .

وبه قال علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمَّار بن يسار[٧] , رضي الله عنهم , وقال مالك[٨] إن كان غير نقصان , فالأولى فعله قبل السلام ، وإن كان غير زيادة فالأولى فعله بعد السلام , وقد أشار إليه الشافعي في كتاب اختلافه مع مالك ، والمشهور من مذهبه في القديم والجديد , ما قدَّمْنَاه عنه .

---

(١) ربيعة هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن , واسمه : فروخ , مولى آل المنكدر التيميين , ويكنى أبا عثمان , ويعرف بربيعة الرأي , أدرك من الصحابة أنس بن مالك , والسائب بن يزيد .
انظر: المعارف ٤٩٦/١ , وطبقات الفقهاء ٥٠/١ , وترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٤١/١ .

(٢) في نسخة (ب) : والأوزاعي .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث , الإمام مولى بني فهم , كان فقيهاً فاضلاً , وثقةً جواداً , يحفظ القرآن , ويعرف الحديث , والعربية والشعر .
انظر: الإنس الجليل ٢٩٣/١ , والنجوم الزاهرة ٨٢/٢ , والبداية والنهاية ١٦٦/١٠ .

(٤) انظر: أقوالهم في التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٨١٥ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري والمجموع ٧٠/٤ وبحر المذهب ٢٨٣/٢ , والأوسط ٣٠٨/٣ , واختلاف العلماء ٥٣/١ , والإشراف ل ١٩ / أ .

(٥) انظر: قوله في الحجة ٢٢٣/١ , والمبسوط ٢١٩/١ , وتحفة الفقهاء ٢١٤/١ وبدائع الصنائع ١٧٢/١ , وبداية المبتدي ٢٣/١ , والإختيار تعليل المختار ٧٨/١ .

(٦) انظر: قوله في الأوسط ٣١٠/٣ , ومختصر اختلاف العلماء ٢٧٤/١ , وحلية العلماء ١٥١/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : ياسر .

(٨) انظر: قوله في المدونة الكبرى ١٣٦/١ , والإستذكار , ٥١٣/١ , والذخيرة ٢٩٢/٢ .

قلت: والذي يظهر صحته الأخرى , إن كان الماوردي أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز كل من الأمرين , إذ كيف يجيز بين أن يأتي ما لا يحسب له من صلاته التي عليه في صلاته ، وبين فعله جاز لها .

والزيادة في الصلاة مُبْطِلَة , وإنما قلت ذلك ؛ لأنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربع ويبني[١] على اليقين ، فصلاته إن كانت تامَّة كانت الركعة التي أتى بها والسجدتين نافلة له لا من صلاته , وإن كانت تماماً[٢] لصلاته , فالسجدتان ترغيماً /[٣] للشيطان ، ولا تحسبان من صلاته كما تقدَّم .

نعم , هذا يحتمل إذا جعل في الجواز , والله أعلم . أي: حتماً .

وقوله: **{ فإن فرَّعنا أنه قبل السلام , فلو سَلَّم عامداً قبل السجود , وقد[٤] فوَّت على نفسه }**[٥] , هو فيه تبع للإمام[٦] , وغي[٧][٨] لكن بعيد أن يكون ذاكراً للسجود

---

(١) في نسخة (ب) : وبنى .

(٢) في نسخة (ب) : تاماً .

(٣) أ / ٣٨ / أ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : فقد .

(٥) انظر: الوسيط ٢/٢٠٠ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤١ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وغيره .

(٨) انظر: فتح العزيز ٢/٩٩ , وروضة الطالبين ١/٤٢٠ .

وقيل: إن هذا فيما إذا طال الفصل , أو لم يطل سجد للسهو , كالنوافل التي تُقْضَى لا فرق فيها بين العمد ، والسهو .

قال النووي[١] وهذا مُقْتَضَى إطلاق صاحب المهذب[٢] , وغيره من العراقيين ، وعليه نصَّ الشافعي , في باب صلاة الخوف من البويطي .

قلت: ولفظه فيه:[٣] وإن سها الإمام مرَّة أو مراراً , أجزأه من خلفه لجميع ذلك سجدتان , وإن تركوا لسجدتي السهو عامدين أو جاهلين , لم يبن [لي][٤] أن يكون عليهم إعادة الصلاة , وأحِبُّ إن كانوا قريباً أعادوا سجدتي السهو ، وإن تطاول فليس عليهم ، لكن الأصح في الرافعي الأول[٥] , وقال هو[٦] وغيره:

إنا إذا قلنا الثاني أنه لا محله بأنه أعاد إلى الصلاة بلا خلاف[٧] , بخلاف ما إذا سلَّم ناسياً كما ستعرفه .

---

(١) انظر: قوله في المجموع ٤/٧٠ .

(٢) انظر: المهذب ١/٩٢ .

(٣) انظر: لفظه في باب السهو في صلاة الخوف في الأم ٢/٤٤٦ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر: فتح العزيز ٢/٩٩ .

(٦) يقصد النووي , انظر: المجموع ٤/٧٠ , وروضة الطالبين ١/٤٢٠ .

(٧) تصويب العبارة كما جاءت في كتب الفقهاء : أنه لا يكون عائداً إلى الصلاة بلا خلاف .
انظر: انظر: المجموع ٤/٧٠ , وروضة الطالبين ١/٤٢٠ .

قلت: وحينئذٍ ينبغي أن يكون حله[١] في التشهد بعده ، والسلام لحكم[٢] فيما إذا قلنا سجود السهو يجوز ، وبعد السلام ، والروياني قال:[٣] عنه من أنه يأتي بالتشهد , أي جزماً

قلت: ويستشهد له بأن الماوردي[٤] نقل عن المزني أنه قال: سمعت الشافعي يقول: إن كانت السجدتان السهو بعد السلام , تنظم هذه الصورة , بل قد لا ينزل [إلا][٥] عليها لأن مذهبه في الجديد :

أن محل السجود قبل السلام ، فلا يفرع فيه على غيره ، وبه يتبين أنه لا يوخذ من ذلك أن الشافعي[٦] رحمه الله قولان .

الثاني: أن السجود قبل السلام ، وبعده سواء كما قاله الروياني[٧] وأبديته تفقها تبين[٨] أيضاً صحة ما قاله الماوردي[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : حكمه .
(٢) في نسخة (ب) : كحكمه .
(٣) انظر: بحر المذهب ٢/٢٩٩ .
(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣١ .
(٥) ساقطة من نسخة (ب) .
(٦) في نسخة (ب) : للشافعي .
(٧) انظر: بحر المذهب ٢/٢٩٨ .
(٨) في نسخة (ب) : وتبين .
(٩) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٤ .

وبعض الأصحاب[١] أن الخلاف في كونه قبل السلام ، وبعده في الأفضلية لا في الجواز , وتبيَّن أيضاً جزم المصنف[٢] ، والإمام , لا يسجد إلا بعد الترك هو الصواب[٣]

أو هو مُفَرَّع على الخلاف في أن محل السجود قبل السلام في الجواز .

أمَّا إذا قلنا في الأفضلية[٤] فإنه إذا أخَّره عمداً , كان له السجود جزماً , كما صرَّح به الإمام[٥] عنه قرب الفصل ، وهذا القول من الشافعي دليل له , والله أعلم .

وما حكيناه عن الرافعي[٦] وغيره[٧] , من أنه إذا[٨] لا يحكم بأنه عاد إلي الصلاة بلا خلاف غير سالم من يراعوا[٩] , وفي الإبانة[١٠] فيما وقف[١١] عليه من النسخ منها:

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٠ , وفتح العزيز ٢/٩٨ – ٩٩ , والمجموع ٤/٧٠ .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢٠٠ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤١ .

(٤) في نسخة (ب) : بالأفضلية .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٢ .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٩٩ .

(٧) انظر: المجموع ٤/٧٠ , والتهذيب ص٥٥٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٨) في نسخة (ب) : إذ .

(٩) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : نزاعه .

(١٠) انظر: الإبانة ل ٥٠ / ب .

(١١) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : وقفت .

أنه لو ترك السجود للسهو سلَّم[١] ناسياً , إذا[٢]لم يتطاول الفصل فإنه يتشهد ويسجد استحباباً , وإن تطاول فهل[٣] يعود فعلى قولين؟ ، ولو سلَّم عامداً فهل يعود إلى السجود فعلى وجهين؟ .

فإن قلنا : أفرد[٤] إلى السجود فهل يعود إلى حكم الصلاة ؟ حتى لو أحدث في هذه الحال تبطل صلاته , أم لا ؟ فعلى وجهين , والله أعلم[٥] .

وقوله /[٦] **{ وإن سَلَّم ناسياً ، وتذكَّر على القرب ، فهل يسجد؟ فيه وجهان ... }**[٧] إلى آخره , الوجهان ادَّعى الإمام[٨] أنهما مشهوران , والرافعي[٩] نسبهما لراويه الإمام فقط وهو [يفهم][١٠] /[١١] أن غيره ,لم يحكيهما .

---

(١) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : فسلَّم .

(٢) في نسخة (ب) : إن .

(٣) في نسخة (ب) : قيل .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: يعود .

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠٠/٢ , والمجموع ٧١/٤ .

(٦) أ / ٣٨ / ب .

(٧) انظر: الوسيط ٢٠٠/٢ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢٤١/٢ .

(٩) انظر: فتح العزيز ١٠٠/٢ .

(١٠) ساقطة من الأصل .

(١١) ب / ٢٨ / أ .

وإطِّراد الأمر كذلك ، والطواف[١] المنصوص عليه[٢] أن له السجود ، وقد عرفت لفظ البويطي فيه , ولفظه في المختصر:[٣] وإن ذكر سجدتي السهو بعد أن يُسَلِّم قريباً أعادهما[٤] ، وسلَّم , وإن تطاول ,لم يعد , ولا جزم .

قال النووي:[٥] أمقابله[٦] غلط المخالفة[٧] السنة ، " فإنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمساً , وقيل: له سجد[٨] ثم سلم "[٩] والإمام[١٠] وجَّهَه بأنه يُقَدِّر كأنَّ السلام لم يكن ، ويكون بمثابة ما لو نسي ركعة وسلَّم ، ثم تذكَّر على الفرق[١١] , فإنه يبني على صلاته , ويعيد السلام الجاري في غير محلِّه سهواً , مقتضياً للسجود .

---

(١) في نسخة (ب) : والطرف , والصحيح : والصواب .

(٢) انظر: المجموع ٤/٧١ , وفتح العزيز ٢/١٠٠ , وروضة الطالبين ١/٤٢٠ والتنبيه ١/٣٧ . والمهذب ١/٩٢ , وحلية العلماء ٢/١٥١ .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٠ .

(٤) في نسخة (ب) : أعلاهما .

(٥) انظر: قوله في المجموع ٤/٧١ .

(٦) في نسخة (ب) : إن مقابله .

(٧) في نسخة (ب) : لمخالفته .

(٨) في نسخة (ب) : فسجد .

(٩) تقدم تخريجه في ص٣١١ من هذه الرسالة .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤١ .

(١١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: القرب .

ووجَّه الوجه البعيد: أن الغلط بأن السجود مما يجوز له به قصداً والسلام ، ولو جرى في محل جوازه فاعتقاد خروجه غير [١] وقوعه مولعه[٢] لكان سنَّة , لو تركها قصداً لجاز[٣] بعيد .

قال:[٤] والذي يُحَقِّق ذلك: أنه بعد ما سلم ساهياً قد يبدوا له أن لا يسجد , إذا تذكره , وسأذكر السِّر في ذلك: [أنه بعد ما سلَّم ساهياً قد يبدوا له أن لا يسجد إذا تذكره][٥] , وهذا منه ميل إلى ترجيح الوجه المذكور , قال الرافعي:[٦] وإليه قال[٧] صاحب الكتاب في الفتاوى , أيضاً .

فائدة: وهو ما يقتضيه قول صاحب التنبيه[٨] , فيه إن ترك سنة , فإن ذكر قبل التَّلَبُّس بفرض , عاد السهو , أن[٩] تلبس بفرض لم يعد إليه .

---

(١) في نسخة (ب) : عن .

(٢) في نسخة (ب) : يولعه , والصواب: موقعه .

(٣) في نسخة (ب) : يختار .

(٤) أي : الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤١ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) انظر: قوله في فتح العزيز ٢/١٠٠ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: مال .

(٨) انظر: قوله في التنبيه ١/٣٤ .

(٩) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : للسهو وإن .

وهو الذي تظهر قوته , لاسِيَّمَا إذا قلنا أنَّه لا بُدَّ في السلام من اقتران نيَّة الخروج به . كما هو الصحيح عند بعضهم , لبعد العود إلى الصلاة , وقد تمَّت أركانها بد[١] الجزم بالخروج منها .

وقولي: وقد تَمَّت أركانها عَمَّا إذا سلَّم ناسياً[٢] وعليه ركن منها , وما أبطل الوجه المذكور به , وهو كونه مخالفاً للسند[٣] ووجِّه , لأن حديث ابن مسعود[٤] قد قيل أنه لا يدل على أن محل السجود بعد السلام , ولا قبله , فلا يقع به[٥] الرَّد على من يُفَرِّع على أنه قبل السلام , بل كلام الشافعي يقتضي أنه منسوخ , نعم , قد أسلفت أنه يقتضي أن محلَّه قبل السلام يكون[٦] حجَّة المذهب ، ولكن ذلك لا يقتضي أن القول بخلافه غلط .

لأن كونه بدل لكونه قبل السلام ليس قطعنا[٧] وبهذا[٨] قال بدلالته على أنه بعد السلام أبو حنيفة .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : منذ .

(٢) استقامة العبارة: وقد تمت أركانها احترازاً عما إذا سلم ناسياً .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : للسنة .

(٤) تقدم تخريجه في ص٣١١ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : تم .

(٦) في نسخة (ب) : فيكون .

(٧) في نسخة (ب) : قطعاً .

(٨) في نسخة (ب) : ولهذا .

وإنما يكون عطا[١] إذا كان ذلك قطعنا[٢] فاعلم ذلك , والله أعلم بالصواب .

وإذا قلنا فالمشهور[٣] في كتب العراقيين , وغيرهم: أنه لا يقرب السجود بتذكره بعد السلام غير قرب , فإن لم يفعله فلا حرج عليه , نعم هل يلزمه أن يُسَلِّم؟ فيه كلام ستعرفه وإن فعله , فهل يكون بفعله عائداً إلى حكم الصلاة؟ أم لا ؟

فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين[٤] ، وغيره , من /[٥] كتب المراوزة .

ووجه عدم العود: عدم وجوب السلام لولم يراه , وهو الأرجح عند صاحب التهذيب[٦] ، ومقابله[٧] ينسب إلى أبي زيد المروزي[٨][٩] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : للسنة .

(٢) في نسخة (ب) : قطعاً .

(٣) في نسخة (ب) : بالمشهور .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٩/٢ .

(٥) أ / ٣٩ / أ .

(٦) انظر: التهذيب ص٥٥٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٧) في نسخة (ب) : ويقابله .

(٨) أبي زيد المروزي هو : الشيخ الزاهد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد , أبو زيد الفاشاني المروزي , من قرية فاشان بمرو .
انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه ١٤٤/١ , وطبقات الفقهاء ٢١١/١ وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧١/٣ .

(٩) انظر: نسبته إليه في : فتح العزيز ١٠٠/٢ .

وهو الأصح عند القفال[١] ، وبه قطع المصنف في الفتاوى[٢] ، بل والمصنف هنا تبعاً للإمام كما ستعرفه .

وكلام الفوراني[٣] حيث حكاه فيما إذا سلَّم عامداً , يقتصر الحرية[٤] به ههنا أو يرتبه عليه ، وأولى بالعود , وقد وجَّهَهُ بأن السجود منها فلا يتأدَّى خارجها .

فعلى هذا لو تكلَّم عامداً , أو أحدث , تبطل صلاته ، ولا يحتاج إلى التكبيرة ، ولا يعيد التشهد , بعدما سجد .

ولو كان في الجمعة ، وخرج الوقت , أو كان مسافراً ، ونوى الإقامة , أو الإتمام وهو ساجد , يلزمه الإتمام[٥] , ولو خلف[٦] إمام وقد سها هو والإمام في السلام , ثم تذكَّر الإمام فسجد , يجب على المأموم أن يتابعه ، وكذا إذا سلَّم الإمام ساهياً ولم يُسلِّم المأموم ثم تذكَّر الإمام ، وسجد يلزمه[٧] المأموم متابعة[٨] كما دلهما .

---

(١) انظر: المجموع ٤/٧١ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٤٢٠ .

(٣) انظر: الإبانة ل ٥٠ / ب .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : يقتضي الجزم .

(٥) انظر: فتح العزيز ٢/١٠٠ , وروضة الطالبين ١/٤٢٠ – ٤٢١ .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : ولو كان خلف .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يلزم .

(٨) في نسخة (ب) : متابعته .

وإن قلنا بأنه لم يعيد[١] إلى حكم الصلاة , لا تبطل بجدته[٢] ولا يلزمه الإتمام بخروج الوقت , أو الوصول إلى القصد ، ويحتاج إلى التكبيرة , كما قاله الرافعي[٣] , إلى[٤] التشهد كما قاله القاضي[٥] .

[القاضي][٦] لأن التشهد المفعول في الصلاة وقع للصلاة , فلا يتأدَّى به له[٧] السجدتين السهو[٨] , ولا يلزمه عند سجود الإمام بعد التذكُّر متابعته .

ويكون محل التشهد الذي يأتي منه بعد السلام , كما سلفت حكايته عن رواية الماوردي[٩] عن المزني[١٠] عن لفظ الشافعي رحمهم الله /[١١] تعالى .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : لم يعد .

(٢) في نسخة (ب) : بحذفه .

(٣) انظر: قوله في فتح العزيز ٢/١٠٠ .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : وإلى .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢ / ٨٩٩ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) في نسخة (ب) : تشهد .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: للسهو .

(٩) انظر: روايته في الحاوي الكبير ٢/٢٣١ .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص٣٠ .

(١١) ب / ٢٨ / ب .

وذكر الرافعي[١] أن صاحب البيان صلى[٢] فيه وجها آخر , أنَّه يكون قبل السجود فيحتمل أنه يفرقها[٣] على ما نحن فيه , [وأن][٤] يحتمل[٥] أن يكون مدركاً[٦] على مقابله حينئذٍ .

فلعلَّ مأخذه ماسلف عن ابن شريح[٧] فيما إذا سها بعد التشهد الأخير , والله أعلم .

وقد قيل: إن الشافعي رحمه الله إنما قال ماسلف من حكايته عنه على أصل الغير , وهو أبو حنيفة ، ومالك , في السهو للزيادة[٨] , قال القاضي:[٩]

فعلى هذا لا يشهد[١٠] لهما , والماوردي قال:[١١] حكاية النص :

---

(١) انظر: فتح العزيز ١٠٢/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : حكى .

(٣) في نسخة (ب) : يفرقنا .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : ويحتمل .

(٦) في نسخة (ب) : قد لغى .

(٧) في نسخة (ب) : سريج .

(٨) انظر: التعليقة ٩٠٠/٢ .

(٩) انظر: قوله في المصدر السابق .

(١٠) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لا يتشهد .

(١١) انظر: قوله في الحاوي الكبير ٢٣١/٢ .

لا خلاف يترابعا[١] أنه لو سجد قبل السلام [بعد][٢] التشهد الأول , وما بعد[٣] السلام , فمذهب الشافعي , وجماعة الفقهاء: أنه يتشهد بعد سجوده , سواء كان فيمن يرى سجود السهو بعد السلام , لو[٤] كان بمن[٥] لا يراه قبل السلام , فأخَّر ساهياً لم يتشهد ، ولم يُسَلِّم بل يسجد سجدتين لا غير .

وهذا[٦] عنه[٧] صحيح , لرواية عمران بن حصين[٨] في قصة[٩] الخرباق , وهو ذي اليدين , أو فيهما[١٠] كما قال أنه عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الركعة سلَّم وسجد سجدتي السهو , وتشهد ، ثم سلَّم .

---

(١) في نسخة (ب) تفريعاً .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في نسخة (ب) : وأمّا بعد .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أو .

(٥) في نسخة (ب) : ممن .

(٦) في نسخة (ب) : فهذا .

(٧) في نسخة (ب) : غير .

(٨) في نسخة (ب) : الحصين .

(٩) وقد تقدم تخريجها في ص٢٦٢ من هذه الرسالة .

(١٠) في نسخة (ب) : أو فيها , والصواب : إذ فيها .

ولأن حكم سجود السهو أن يكون بتشهد , وسلام فوجب أن يصله بذلك إذا فعله بعد السلام .

قلت: وفيما قاله نظر , لأنَّ حديث[١] كما أسلفنا لفظه[٢] عن الصحيح , لم يتعرَّض /[٣] فيه لذكر التشهد , بل للسهو ، وثم السلام بعده , وأيضاً فحكم سجود السهو أن يكون بعد التشهد ، وقبل السلام .

وكيف يشترط[٤] أن يكون قبل التشهد , نعم هذا نظير سجدة التلاوة على رأي إذا فعل خارج الصلاة , فنظره فيما نحن فيه أن يقول: إن محله بعد السلام ولا جزم قال [به][٥] هذا[٦] القائل .

ومثله قال [به][٧] غيره[٨] , إذا قلنا إن محَلَّه قبل السلام ، فسلَّم ناسياً , وقلنا إنه إذا فعله لا يعود إلى حكم الصلاة .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : الحديث .
(٢) في نسخة (ب) : لفظ .
(٣) أ / ٣٩ / ب .
(٤) في نسخة (ب) : يشرط .
(٥) ساقطة من نسخة (ب) .
(٦) في نسخة (ب) : وهذا .
(٧) ساقطة من نسخة (ب).
(٨) في نسخة (ب) : وغيره .

وسيكون لنا [عودة][1] إن شاء الله تعالى تحولة[2] إلى تلخيص الكلام في ذلك مع زيادة فيه .

ولنعد إلى لفظ الكتاب ، ونتبين[3] حامله عليه فنقول: ما ذكرناه من أنه يعود إلى حكم الصلاة , كما هو [مختار بن يزيد][4] والقفال[5] , يقتضي بظاهره الخروج من الصلاة بالسلام الأول , إذ العود يقتضي القطع .

والقاضي حيث حكاه , قال:[6] إنه يلغى السلام الأول , وإلغاءه بينهن[7] أن حقيقة الحال أنه موقوف , فإن سجدهما بانَ أنه غير مُعْتَدّ بالأول , فَيُعِيْد السلام , ولا يعيد التشهد وشاهده ماذكرناه عن الصحيح ما رواية[8] عمرا[9] بن الحصين[10] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : عودة .

(٣) في نسخة (ب) : ونتميز .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) , والصواب : مختار أبو زيد كما مرَّ معنا في نسبة القول في أول المسألة .

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠٠/٢ , والمجموع ٧١/٤ .

(٦) انظر: قوله في التعليقة للقاضي حسين ٨٩٩/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : يتميز .

(٨) في نسخة (ب) : من رواية .

(٩) في نسخة (ب) : عمران .

(١٠) وقد تقدم ذكر هذه الرواية وتخريجها في ص٣٨٥ من هذه الرسالة .

وإن لم يجبر السجود أو تعد ولطول الفصل بَانَ أنَّه صادف محلَّه , وهذا على هذا التقريب مخالف لقول من قال إنه يعود إذا سجد بحكم الصلاة , إنما أجري على حقيقته , لكنه[١] الأشبه الأول ولاجزم .

اقتصر عليه المصنف[٢] لا للحاظ ما ذكرناه , بل لأجل أن الإمام لما حكى الوجهين كما سلف , ووجَّهَهَا قال في التفريع عليهما:[٣] فإن قلنا لا يعود إلى السجود فقد تحقق فوات السجود إذا سلَّم ناسياً .

وإن قلنا يعود فإن عاد فهو[٤] في الصلاة ، ولو أحدث بطلت صلاته ، ويقدّر كأنّه لم يُسَلِّم ، ويعتقد أن السلام لم يقع معتداً به فيسجد سجدتين ، ويسلم الآن ، ولا معه[٥] غيره فلو بدى له أن لا يسجد أصلاً بعد ماتذكَّره , فقد رأيت في إدراج كلام الأئمة تَرَدُّداً في ذلك وهو مُحْتَمَلٌ جِدَّاً .

والظاهر أنه إذا أراد ذلك , قلنا فسلَّم مرة أخرى , فإن السلام الذي تقدَّم لم يكن مُعْتَدَّاً به ، ولكِنَّه لو أراد السجود لكان في الصلاة , ويستحيل أن يخرج من الصلاة ثم يعود إليها .

---

(١) في نسخة (ب) : لكن .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢٠٠ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤١ – ٢٤٢ .

(٤) في نسخة (ب) : هو .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: ولا وجه .

ويُحْتَمل أن يقال: أمر السلام الذي تقدَّم على الوقف ، والتردُّد , فإن سجد تبيَّنَّا أنه يقع[١] التحلل به , وإن أضرب[٢] عن السجود لما تذكر , تَبَيَّنَّا وقوعه موقعه , وهذا ما أورده المصنف مذهباً بديعاً عن جواز السجود .

قال بعض الشارحين: ولو جرى منه حدث قبل أن يَقَرُّ له أحد الأمرين , فالظاهر عندي البطلان , إن أمرناه بعود السلام ، وإن جعلناه موقوفاً يتحمل , والأمر عندي أيضاً كما قال , والله أعلم .

ولم يتعرَّض المصنف لاشتراط السلام بعد سجوده , لوضوحه مما[٣] ذكره .

وحاصل ما قاله الإمام[٤] ، وتَبِعَهُ المصنف[٥] [لا شتراط /[٦] السلام بعد سجوده لوضوحه بما ذكره , وحاصل ماقاله الإمام , وتبعه المصنف][٧] فيه اختيار أنه بسجوده عائد إلى حكم الصلاة , لا باعتبار انقطاع ، ثم عود .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لم يقع .

(٢) في نسخة (ب) : أخرت .

(٣) في نسخة (ب) : بما .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤١ – ٢٤٢ .

(٥) انظر: الوسيط ٢/٢٠٠ .

(٦) أ / ٤٠ / أ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

وهو أحد الوجهين في تعلق[١] القاضي[٢] , وغيره[٣] , والوجه الآخر في كلامهم /[٤] أنه يسجد .

ولا يكون حكم الصلاة مستخيراً[٥] عليه , وحاصله , أن قائله لعله يقول: سجود السهو قبل السلام , عند العلم بالحال ، وعند نسيانه يكون بعد السلام .

ومثله وجه لبعض الأصحاب في مسائل منها: إذا قلنا عند تعارض السنن واستعمالهما بقول من الأقوال الثلاثة في ذلك , فلم يكن العمل به عليًّا[٦] إلى استعمالهما بقول أحدهما ينفي منها إذا أمكن .

قلت: وإذا صحَّ هذا اقتضى أن يكون في أصل المسألة قول رابع , أن محل السجود قبل السلام مع الذكر ، وبعد السلام عند النسيان , وأنه الصحيح عند القفال[٧] وغيره .

---

(١) في نسخة (ب) : تعليق .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٩٩/٢ .

(٣) انظر: المجموع ٧١/٤ , وفتح العزيز ١٠٠/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٠/١ .

(٤) ب / ٢٩ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : مستحباً .

(٦) في نسخة (ب) : خلافيًّاً .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤٢٠/١ .

كما [يقتضي][1] قطع أبي زيد به[2] ، وكذلك الفوراني[3] إذا تُأَمِّل ما أسلفته عنه ولعلّي[4] أُوضِّحه إن شاء الله تعالى .

[ثباتو][5] لعمري ظاهر ، وبه ينتفي التعارض في الأحاديث , بأن يُجْعَل ما تضمَّن منها كونه قبل السلام في حالة الذكر .

وما تضمَّن منها أنه بعد السلام في حالة النِّسيان ، وهو أولى من تنزيل اختلافها على حالة الزيادة ، والنقص , لما قد عرفته , وعلى أن الأحاديث الدالَّة على أن محلَّه بعد السلام منسوخة , لما لا يخفى , والله أعلم بالصواب .

وقول المصنف: **{ وإن فرَّعنا على أنه بعد السلام }**[6] , أي على أنه يجوز بعد السلام بناءً على قول التخيير ، أو بناءً على أن الخلاف في الأفضل ، لا في الجواز **{ فهل يفوت بطول الفصل ...}**[7] , إلى آخره .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر: المجموع ٤/٧١ , وفتح العزيز ٢/١٠٠ .

(٣) انظر: الإبانة ل ٥٠ / ب .

(٤) في نسخة (ب) : ولعل .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) انظر: الوسيط ٢/٢٠١ .

(٧) انظر: المصدر السابق .

في المسألة معروف فالقولين في طرق العراقيين ، والإبانة[١] , وغيرهما[٢] , من غير تخصيص لهما بالتفريع الذي ذكره المصنف , وإطلاق كلامهم إليهم أن الخلاف في المسألة في الجواز , وإنَّما العراقيين , فإنه لم يسجد حتى سلم[٣] ، ولم يطل الفصل سجد ، وإن طال ففيه قولان:[٤]

أحدها:[٥] لا يجوز ، وهو المنصوص عليه ، وأحد قولي القديم .

والثاني: يجوز ، وهو القول الآخر في القديم[٦] , وعبارة الفوراني[٧] قد عرفتها وعبارة القاضي:[٨] إذا ترك سجدتي السهو وسلم ناسياً , إن كان الفصل يسيراً عاد , وأتى بهما وإن طال الفصل , أو سَلَّم عامداً ، والفصل قريباً فهل يعود ليأتي بهما ؟ في الجديد: لا يعود وفي القديم: يعود[٩] .

---

(١) انظر: الإبانة ل ٥٠ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : وغيرها .

(٣) في نسخة (ب) : يسلم .

(٤) انظر: فتح العزيز ١٠٢/٢ , والمجموع ٧٢/٤ , والتهذيب ص٥٤٩ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٥) في نسخة (ب) : أحدهما .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٤٣/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٠/١ .

(٧) انظر: الإبانة ل ٥٠ / ب .

(٨) انظر: عبارته في التعليقة ٨٩٨/٢ – ٨٩٩ .

(٩) انظر: التهذيب ص٥٤٩ – ٥٥٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وروضة الطالبين ٤٢٠/١ .

ووجه القديم: أنه جبران العبادة , فجاز أن يتراخى فيها , كجبرانات الحج ، فوجه[1] القول الجديد: أن سجود السهو جزء من الصلاة ، فلا يتراخى عن الصلاة , لأن الصلاة يرتبط بعضها بالبعض , بخلاف الحج .

قال: ومثل هذين القولين فيما لو ترك ركنا من أركان /[2] الصلاة ناسياً ، ثم ذكر بعد السلام ، وطول الفصل , **أحدهما**: يستأنف ، **والثاني**: يبني فيعود إلى المتروك ، ويأتي به وبما بعده[3] .

قال: ومن أصحابنا من قال: هنا[4] يستأنف عند طول الفصل قولاً واحداً .

والفرق أن سجود السهو تتم الصلاة دونه , لأنه ليس بفرض ، وإنما هو سنَّة , بخلاف الأركان .

قال القاضي:[5] في الموضع الذي يعود ليسجدهما هل يعود حكم الصلاة ؟ فيه الوجهان اللذان تقدم ذكرهما , يعني: فيهما تجريان عند طول الفصل , إذا قلنا بالقديم , كما تجريان عند قصره .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: ووجه .

(٢) أ / ٤٠ / ب .

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢/٩٠ , وحلية العلماء ٢/٢٨ .

(٤) في نسخة (ب) : هو .

(٥) انظر: قوله في التعليقة ٢/٨٩٩ .

على أنه صرح بذلك الرافعي[١] , والعود عند طول الفصل [إذا قلنا بالقديم كما تجريان عند قصره على أنه صرح بذلك الرافعي والعود عند طول الفصل][٢] إلى الصلاة عندي في غاية البعد , والله أعلم .

ثم المصنف[٣] في تخصيص القولين بالفريع[٤] عندما بسط[٥] فيه كلامه , مُتَّبع الإمام فإنه قال:[٦] إذا قلنا يجوز ارتفاعهما[٧] خارجاً من الصلاة , فلو تَعَمَّد وسلَّم ذاكراً .

وأراد أن يسجد بعد السلام , جاز على القرب , ونقطع بأنه لا يعود إلى الصلاة حتى لو أحدث , لا تبطل صلاته .

وأبو حنيفة مع قوله: إنه بعد السَّلام يَزْعُم أنه[٨] يعود إلى الصلاة , فلو أحدث بطلت صلاته .

---

(١) انظر: تصريحه بذلك في فتح العزيز ١٠٢/٢ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : والمصنف .

(٤) في نسخة (ب) : بالتفريع .

(٥) في نسخة (ب) : بسطت .

(٦) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢٤٢/٢ – ٢٤٣ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: إيقاعهما .

(٨) أي سجود السهو .

وعند طول الفصل , ذكر الصيدلاني[١] في سجوده وجهين : **أحدهما**: أنه لا يقع الموقع , وطول الفصل يُفَوِّتَه , فإن السجود وإن كان يقع بعد التَّحَلُّل , فهو مُتَّصِل بالصلاة فيجب رعاية حقيقية الوصل فيه .

وهذا كالتسليم[٢] الثانية , إذا أمرنا بها , فإنها تقع بعد التحلل بالتسليمة الأولى ولكن شرط الاعتداد بها , أن تكون مُتَّصِلَة .

والثاني: أنه يقع الموقع , فإنه جبران , فكان كجبرانات[٣] الحج .

وعلى الأول فقد فات السجود لكِنَّا ننزله منزلة سجدة التلاوة , إذا فاتت , وفي قضائها قولان يجريان في سجود السهو لا محالة , وأعرض المصنف حيث تكلم في /[٤] التفريع على ما سلف[٥] بيانه عن الكلام في التشهد ، والسلام .

والإمام لم يعرض عنه , بل قال:[٦] إنه إذا سجد سجدتي السهو على القرب ، فهل نأمره بأن يتشهد ؟ .

---

(١) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢/٢٤٣ .

(٢) في نسخة (ب) : كالتسليمة .

(٣) في نسخة (ب) : كجبران .

(٤) ب / ٢٩ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : ما لا سلف .

(٦) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢/٢٤٢ – ٢٤٣ .

القول الآخر[١] في ذلك أنهما سجدتان منفصلتان عن الصلاة بحكمهما[٢] حكمه[٣] سجدة التلاوة إذا وقعت خارج الصلاة , وقد ذكرنا تفصيل القول في أنه هل يتشهد ؟ وهل يَتَحَرَّم ويَتَحَلَّل ؟ فلا فرق بينهما , إلا أن تلك سجدة فردة ، والسهو سجدتان .

فإن رأينا أنه يتشهد اشتراطاً ، أو استحباباً , كما يفصل[٤] ذلك في سجدة التلاوة فإنَّه يَتَشهَّد بعد السجدتين , كما ذكرنا في سجود التلاوة .

وحكى الشيخ أبو علي , عن الأستاذ أبي إسحاق[٥] , أنه كان يقول:[٦] يتشهد ههنا قبل السجود ، وهذا متروك عليه ، وغير معدود من المذهب .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: القول الوجيز .

(٢) استقامة العبارة : فحكمهما . .

(٣) في نسخة (ب) : حكم .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: يفعل .

(٥) أبي إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني , وكنيته أبو إسحاق , ولقبه ركن الدين , كان أصولياً , فقيهاً , وله مصنفات كثيرة منها : جامع الحلى , والتعليقة .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن الشبكي ٢٥٦/٤ , وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ١٧٠/١ .

(٦) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢٤٣/٢ .

وما حكاه من التشبه[١] الخلاف في التشهد ههنا , بمسألة /[٢] في سجدة التلاوة , جرى عليه الرافعي[٣] , وقال: إن الصحيح أنه لا يتشهد ، وأنه يُسَلِّم .

لكمل[٤] قد عرفت أن الماوردي قال:[٥] مع جزمه بما عليه يُفَرَّع , إنَّه مذهب الشافعي: أنَّه يتشهد .

وما حكاه[٦] عن رواية الشيخ أبي علي , وقال: إنه غير معدود من المذهب , قد حكاه الرافعي[٧] , مع الذي قبله , عن رواية الحناطي[٨] قولين , ولا شك بأن القائل بأنه يكون قبل السجود غير سجدة التلاوة ، وملحقة بالسجود في الصلاة ، وإن يكن فيها لإيجاد السبب , ومساواة العدد , بخلاف سجدة التلاوة .

---

(١) في نسخة (ب) : الشبه , والصواب : تشبيه .

(٢) أ / ٤١ / أ .

(٣) انظر: فتح العزيز ١٠١/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : لكنك .

(٥) انظر: قوله في الحاوي الكبير ٢٣١/٢ .

(٦) يقصد الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢٤٣/٢ .

(٧) انظر: فتح العزيز ١٠٢/٢ .

(٨) الحناطي هو : الشيخ الإمام الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله الحناطي , وكنيته أبو عبد الله , والحناطي نسبة لجماعة من أهل طبرستان , وقيل نسبة إلى بيع الحنطة .
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٦٧/٤ , وطبقات الفقهاء ١٢٦/١ وطبقات الشافعية لابن شهبه ١٨٠/١ .

ولهذا تتبيَّن صحته , لأن مأخذ الكلام في ذلك قياس الشبه[١] ، والشبه بما ذكرناه أكثر فهو من الباب , فكان الأخذ به مُتَعَيِّناً , وإذا تَعَيَّن , امتنع أن يجري فيما نحن فيه .

وإذا[٢] فرَّعْنَا على الجديد , في اعتبار القرب , يخرج فعلهما عند البعد , على القولين في قضاء سجدة السهو .

إن كان الإمام[٣] ذكرهما[٤] تخريجاً[٥] [من][٦] عند نفسه , أو عين له عن غيره اللحفاظ[٧] الشبه المذكور , فاعلم ذلك , والله أعلم .

وسَكْتْ المصنف ههنا عن الكلام في قصر الفصل ، وطوله , كما سكت عنه أيضاً عند الكلام في الشك في ترك ركن بعد السلام , تَبَيَّنَّا منه , على أن المرجع في ذلك: العرف وهو به من[٨] المذهب .

---

(١) قياس الشبه هو : إلحاق أَصْلٌ بفرع , لكثرة اشباهه بالأصل في الأوصاف , من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل هي علة حكم الأصل , ويسمى القياس الخفي .
انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٢٠٨/٤ , وإرشاد الفحول ٣٧٢/١ , والإبهاج ٦٧/٣ والتحبير ٣٤٢٣/٧ , ورسالة في أصول الفقه ٣٩/١ , والأحكام لابن حزم ٤٨٠/٧ .

(٢) في نسخة (ب) : إذا .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٤٣/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : دركهما .

(٥) في نسخة (ب) : عن تخير .

(٦) ساقطة من نسخة (ب).

(٧) في نسخة (ب) : للحاظ .

(٨) في نسخة (ب) : يرى .

وقد قدَّمت ثم عند الكلام في ترك[١] ترك ركن من الصلاة بعد السلام منها أبدالاً[٢] غيره في حد القرب ، والتعذر[٣] .

ثم ذكرت غير[٤] الإمام[٥] ما ضبط به القرب , والبعد ههنا , لأن السِّنة لا تختلف وإن اختلف الحكم المرتب على القرب ، والبعد انحاز[٦] شرح منا تضمنه[٧] الكتاب من حكم سجدة السهو .

وإطلاق المصنف له ليَنُصَّ[٨] أنه لا فرق فيه بين أن يكون السهو في صلاة فريضة ، أو منذورة ، أو نافلة , وهو ما قطع به الجمهور[٩] .

وعليه نص في الأم[١٠] إذا قال في باب استقبال القبلة:

---

(١) في نسخة (ب) : تذكر .
(٢) في نسخة (ب) : أقوالاً .
(٣) في نسخة (ب) : والبعد .
(٤) في نسخة (ب) : عن .
(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٤٤ .
(٦) في نسخة (ب) : أعاد .
(٧) في نسخة (ب) : ما تضمنه .
(٨) في نسخة (ب) : لنص .
(٩) انظر: المجموع ٤/٧٢ , والمهذب ١/٩٢ , والتعليقة لأبي الطيب ص٩٠٢ .
(١٠) انظر: الأم ٢/٢٢٢ .

ولو غلبته دابته , أو نعس[١] فولّى طريقه[٢] قفاه[٣] إلى غير قبلة , فإن رجع مكانه بنى[٤] على صلاته .

وإن تَمَادَى ساهياً ، ثم ذكر نص[٥] على صلاته ، وسجد للسهو ومثل النَّص المذكور حكاه الشيخ أبو حامد , عن القديم[٦] , لكن في المذهب[٧] [لمهذب][٨][٩] .

---

(١) نعس : النعاس هو مقاربة النوم , أو ثقلة النوم , أو هو النوم نفسه , وقيل: هو فتور الحواس حتى مقاربة النوم , ومنه قوله تعالى: ﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ سورة الأنفال : آية ١١ , وقال الأزهري : إنه السِّنة من غير نوم , ولعل هذا هو الصواب , لقوله تعالى : ﴿ لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ سورة البقرة : آية ٢٥٥ .
انظر: لسان العرب ٢٣٣/٦ , والمعجم الوسيط ٩٣٤/٢ , وتهذيب اللغة ٦٤/٢٠ .

(٢) في نسخة (ب) : طريق , وفي الأم كما في الأصل .

(٣) القفى : مؤخّر العنق , وهو يُذَكَّر ويُؤَنَّث , ومعناه هنا : أنه جعل الكعبة خلفه , وقفاه أي : تتبعه , ومنه قوله تعالى : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سورة المائدة : آية ٤٦ .
انظر: مختار الصحاح ٢٢٨/١ , ولسان العرب ١٩٢/١٥ , وتاج العروس ٣٢٩/٣٩ .

(٤) في نسخة (ب) : هو , وفي الأم كما في الأصل .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي الأم : مضى , وهو الصواب .

(٦) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢٤٤/٢ .

(٧) في نسخة (ب) يوجد عليها خط كأنها محذوفة , والصواب : المهذب .

(٨) ساقطة من الأصل , والصواب : المهذب .

(٩) انظر: المهذب ٩٢/١ .

والشامل[١] , وتعليق [القاضي][٢] أبي الطيب[٣] , أنَّه نَصَّ في القديم , على أنَّه لا يسجد في البغل ، ومنه يجتمع قولان في القديم , والله أعلم .

[في الخاطر من الكلام في محلها][٤] وفي ذلك من الأخبار الذي يُقَوِّي في النفس الزيادة , والنقص , لكن عند نسيان مَحَلِّه بعده تعليل سجوده معدوداً .

والفوراني[٥] ، والقفال عند نسيان السهو محله بعده كيف كما يحل[٦] عن القديم والثاني والثالث , أن محله قبله وبعده بقليل ، أو كثير, والله أعلم[٧] .

* * * * * * * * * * * * *

(١) انظر: الشامل ل ١٣٩ / ب , وقد نقل فيه ابن الصباغ قول القاضي المذكور , ثم نص على أن قول الشافعي القديم : أنه يسجد وليس في المسألة قول آخر , وما قاله القاضي : ليس بصحيح .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٩٠٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وقد ذكر فيها القاضي هذا القول , ونسبه لبعض الأصحاب , ولم يسمهم , ثم قال : إن هذا القول لا يُعْرَف للشافعي .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: الإبانة ل ٥٠ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : يحكى .

(٧) انظر: تفصيل القول في هذه المسألة في المجموع ٤/٧٢ – ٧٣ , والشامل ل ١٣٩ / ب والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٩٠٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

قال رحمه الله: { **السجدة الثانية سجدة**(١) **التلاوة ، وهي سُنَّة مؤكَّدة , وقال أبو حنيفة: إنها واجبة ، ومواضعها في القرآن أربعة عشر**(٢) **وأنه**(٣) **, ليس**(٤) **في سورة ص~ سجدة , خلافاً لأبي حنيفة .**

وفي الحج سجدتان ، قال صلى الله عليه وسلم "من لم يسجدهما /(٥) **لم يقرأهما" وقال أبو حنيفة : فيها سجدة واحدة , وأثبت ابن سريج سجدة ص~ , والقول القديم أن السجدتان**(٦) **أحد عشرا**(٧) **.**

وروى ابن عباس رضي الله عنه: " أنه ماسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المفصل بعد ما هاجر " ولكن روى الشافعي رضي الله عنه بإسناد في الجديد "أنه عليه السلام /(٨) **سجد في سورة :﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾"**(٩) **.**

---

(١) في نسخة (ب) : سجود .

(٢) في نسخة (ب) : عشرة .

(٣) في نسخة (ب) : آية .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط : وليس .

(٥) أ / ٤١ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : السجدات .

(٧) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : إحدى عشرة .

(٨) ب / ٣٠ / أ .

(٩) سورة الانشقاق : آية ١ .

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه , وقد أسلم بعد الهجرة بسنين[١] , ثم هذه السجدتان[٢] , مشروعة في حق القاري , والمستمع أيضاً , إذا كان مُتَطَهِّرَاً , فإن لم يسجد القاري , لم يَتَأَكَّد الاستحباب في حق المستمع .

وهذا في غير الصلاة , أمَّا في الصلاة , فلا يسجد المأموم إلا لقراءة إمامه , إذا سجد متابعةً له , ولا يسجد لقراءة نفسه , ولا لقراءة غير الإمام , ومن نوى[٣] آية واحدة في مجلس مرتين , هل تشرع السجدة الثانية ؟ فيه وجهان }[٤] .

مُقَدِّمَة[٥] هذه السجدة , أن تلاوة القرآن مندوب إليها[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : بسنتين .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : السجدات .

(٣) في نسخة (ب) : قرأ .

(٤) انظر: الوسيط ٢٠٢/٢ – ٢٠٤ .

(٥) مقدِّمة كل شئ أوَّله , نقيض آخره , وأصل المقدمة : الناصية , وما استقبلك به / وهي مستعارة في الكتاب , ومقصود المؤلف هنا : أول ما نبدأ به الكلام في هذه السجدة .
انظر:لسان العرب ٤٦٨/١٢ , والمحكم والمحيط الأعظم ٣٢٣/٦ .

(٦) الندب لغةً من معانيه : الدعاء للأمر , والحث عليه , والمندوب : المدعو إليه .
والمندوب اصطلاحاً : هو ما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه , وقيل:هو الفعل الذي يكون فعله راجحاً على تركه , وتركه جائزاً , وهو مرادف للسنة , والمستحب , والنفل , والتطوع .
انظر: لسان العرب ٧٥٥/١ , ومختار الصحاح ٢٧١/١ , والتعريفات ٢٩٩/١ والحدود الأنيقة ٧٦/١ .

ومحثوث عليها[١] , أو في تكرار[٢] حفظه عن النسيان , ولأنه أسند[٣] الأذكار[٤] وقد قال تعالى:﴿ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ ﴾[٥] .

وإذا كان ذلك من سننه عند قراءته آيات السجود فيه أن يَسْجُدْهَا , إذ جاء في حديث عقبة بن عامر[٦] , في سجدتي الحج "ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما "[٧] .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٠/٢ , والمهذب ٨٥/١ , والتنبيه ٣٥/١ , وعمدة السالك ل ١٤٣ / أ

(٢) في نسخة (ب) : تكراره .

(٣) السند في اللغة : المعتمد , والمرتفع , ومنه قوله تعالى:﴿ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾ سورة المنافقون

آية ٤ , والسند اصطلاحاً: مايكون المنع مبنيَّاً عليه , وعند أهل الحديث: هو حكاية طريق المتن .

انظر: لسان العرب ٢٢١/٣ , ومختار الصحاح ١٣٣/١ والتعاريف ٤١٦/١ .

(٤) المقصود هنا : أصَحُّ الأذكار على الإطلاق .

(٥) سورة الأحزاب : آية ٤١ .

(٦) عقبة بن عامر بن عبس الجهني , من أهل الصفة , وكنيته أبو حماد صحابي مشهور , وكان عالماً مقرئاً , فصيحاً , فرضياً , فقيهاً .

انظر: حلية الأولياء ٨/٢ , وتقريب التهذيب ٣٩٥/١ , وتكملة الإكمال ٦٧٨/٢ .

(٧) رواه الحاكم في مستدركه ٣٤٣/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٨٠٥ , ورواه أبو داود في سننه ٥٨/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٢٩) [تفريع أبواب السجود , وكم سجدة في القرآن] ح ١٤٠٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٧/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٤٧) [سجدة اقرأ باسم ربك] , ح ٣٥٤٥ , ورواه الترمذي في سننه ٤٧١/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٤٠٦) [ما جاء في السجدة في الحج] , ح ٥٧٨ , ورواه أحمد في مسنده ١٥١/٤ , ح ١٧٤٠٢ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٠٧/١٧ ح ٨٤٧ , وقال عنه الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي , انظر: سننه ٤٧١/٢ , وقال عنه =

وفيه تنبيه على أن غيرهما من السجدات كذلك ، وقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله ﷺ " إذا قرأ ابن آدم السجدة , فسجد , اعتزل الشيطان يبكي , يقول : [لي][1] ياويلنا أمر ابن آدم بالسجود فسجد , وله الجنة , وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار "[2] .

وعقب المصنف به[3] باب سجود السهو , وإن كان في المختصر , مقدماً عليه[4] ومحله في كلام غيرهما: بعد صلاة التطوع .

إلحاقاً بالسجود للسجود , أو لأجل ما سنذكره من المعنى إن شاء الله تعالى , عند الكلام في الإتيان بها بعد طول الفصل .

= الحاكم هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه , انظر: مستدركه ٤٢٣/٢ , وقال عنه النووي هو من رواية ابن لهيعة , وهو ضعيف بالاتفاق لاختلال ضبطه , انظر: خلاصة الأحكام ٣٦٥/٢ وقال ابن وهب عن ابن لهيعة: هو صدوق , انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٢٨/١ , وقال ابن الملقن: هو حديث اجتمع فيه ضعيفان: ابن لهيعة , ومشرح بن هاعان . انظر: البدر المنير٢٥٢/٤ .

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٨٧/١ , في كتاب الإيمان , باب (٣٥) [بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة] ح٨١ .

(٣) في نسخة (ب) : له .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٨ .

والدليل عن[١] مشروعيته القارئ[٢] والمستمع , الآيات المتَضَمِّنَة للسجود , حيث ندب[٣] ذلك , كما قال الإمام[٤] السِّنَّة المتواترة , وإجماع المسلمين .

وأراد والله أعلم , بالسنة المتواترة[٥] كونه فعلها قرن[٦] بعد قرن , من غير إنكار لا , أن قائلها[٧] من السِّنة متواتر .

---

(١) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : على .

(٢) استقامة العبارة : للقاري .

(٣) في نسخة (ب) : تندب .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٢٨/٢ .

(٥) المتواترة : أي المتتابعة , وأصلها من الوتر , وهو الفرد , ومنه قوله تعالى :﴿الرَّحِيمِ﴾ قال تعالى :

﴿

سورة الفجر: آية ٣ .

واصطلاحاً : المتواتر هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب , لكثرتهم أو لعدالتهم .

انظر: لسان العرب ٢٧٥/٥ , والتعريفات ٢٥٦/١ .

(٦) القرن من الناس أهل الزمان الواحد , ومنه قوله تعالى : ﴿فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ﴾

سورة مريم : آية ٧٤ , واختلفوا في مدة القرن من الزمان فقالوا : مدته عشر سنين , وقيل عشرون , وقيل أربعون , وقيل ستون , وقيل ثمانون , وقيل مائة عام , وهو الأصوب , ورجح الأزهري , أن مدة القرن: كل مدَّة كان فيها نبي وانقضت , أو طبقة من أهل العلم , وانقرضت سواء قلَّت السنين , أو كثرت .

انظر: لسان العرب ٣٣٤/١٣ , والعين ١٤١/٥ , والمعجم الوسيط ٧٣١/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : قليلها .

وبالإجماع: إجماع العلماء , أو[١] ما تضمَّنه ما سنذكره من رواية الشافعي رحمه الله عن عمر[٢] رضي الله عنه .

وغيره , استدل بما رواه تابع غير[٣][٤] ابن عمر[٥] قال "كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة , فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته "[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : إذ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي , العدوي , الفاروق , أسلم في السنة السادسة من النبوة , وعمره ٢٧ سنة , وهو ثاني الخلفاء الراشدين , وأحد العشرة المبشرين بالجنة .
انظر: تاريخ الخلفاء ١٠٩/١ , وتهذيب التهذيب ٣٨٥/٧ , وإسعاف المبطّأ ٢٢/١ والاستيعاب ١١٤٤/٣ .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي سند الحديث : نافع عن , وهو الصواب .

(٤) نافع : أبو عبد الله المدني , مولى ابن عمر أصله من بلاد المغرب , وقيل من نيسابور , وكان إماماً , محدِّثاً ثقة , قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .
انظر: البداية والنهاية ٣١٩/٩ , والثقات ٤٧٦/٥ , والطبقات الكبرى لابن سعد ١٤٢/١ .

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى , أبو عبد الرحمن القرشي , العدوي استصغر يوم أحد فلم يشارك , وكان عمره ١٤ سنة .
انظر: تقريب التهذيب ٣١٥/١ , والتاريخ الكبير ٢/٥ , والبداية والنهاية ٤/٩ والإصابة ١٨١/٤ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٥/١ , في كتاب الكسوف , باب (٨) [من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود .....] إلى آخره , ح ١٠٢٥ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٠٥/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٢٠) [سجود التلاوة] , ح ٥٧٥ .

أخرجه البخاري , في هذا الباب , وبعده في باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة[١] , وفي باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام[٢] .

ولفظ مسلم " أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته "[٣] .

وكرَّره , وزاد في رواية " في غير صلاة "[٤] وفي رواية " أي ولود[٥] كبر , وسجد وسجدنا " , لكن في إسنادها ضعف[٦] .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٦٥/١ , كتاب الكسوف , باب (٩) [ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة] , ح ١٠٢٦

(٢) انظر: صحيح البخاري ٣٦٦/١ , كتاب الكسوف , باب (١٢) [من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام] , ح ١٠٢٩ .

(٣) انظر: صحيح مسلم ٤٠٥/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٢٠) [سجود التلاوة] ح ٥٧٥ .

(٤) انظر: صحيح مسلم ٤٠٥/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٢٠) [سجود التلاوة] ح ٥٧٥ .

(٥) في نسخة (ب) : ولو , وكلا اللفظين غير موجود في نص الحديث في هذه الرواية , ولفظها كما جاءت في كتب الحديث " فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا " انظر:تخريج الرواية

(٦) هذه الرواية غير موجودة في صحيح مسلم , ولكنها رواها : أبو داود في سننه , ٦٠/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٤) [في الرجل يسمع السجدة وهو راكب , وفي غير الصلاة] , ح١٤١٣ , ورواها الطبراني في المعجم الكبير ١٤٨/٩ ,ح ٨٧٤٢ , ورواها البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٥/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٥٦) [من قال يكبر إذا سجد , ويكبر إذا رفع ومن قال يسلم , ومن قال لا يسلم] ح٣٥٩٢ =

وروى الشافعي بسنده حيث /(١) ذكر سجود القرآن في آخر حزب الأم , عن أبي هريرة "أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه , إلا رجلين , قال أراد(٢) الشهرة"(٣) على أنه ليس بفرض .

فإن قيل : السجود صلاة , وقد قال الله عز وجل : ﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ ﴾(٤) , فكان الوقت يحتمل مُوقِتاً [مُوَقَّتا](٥) بالعدد ومُوَقَّتاً بالوقت .

= وفي سند هذا الحديث عبد الله بن عمر بن حفص وقد اختلفوا فيه كثيراً , راجع : نصب الراية ١٧٩/٢ , والبدر المنير ٢٦٠/٤ , وتحفة المحتاج ٣٨٦/١ , وقال عنه ابن حجر : أصله في الصحيحين , انظر: تلخيص الحبير ٩/٢ .

(١) أ / ٤٢ / أ .

(٢) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : أرادا .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ١٥٦/١ , كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها , وفي الأم ٤٧/١٠ وفي السنن المأثورة ١٧٠١/١ , ح٩٧ , ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣٠٤/٢ , ح ٨٠٢١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٢١/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٥٠) [من لم يرى وجوب سجدة التلاوة] , ح ٣٥٧٢ , قال عنه ابن التركماني : إسناده مضطرب . انظر: الجوهر النقي ٣٢١/٢ .

(٤) سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٥) ساقطة من الأصل .

فأبان رسول الله ﷺ فرض خمس صلوات , فقال رجل[١] يا رسول الله صلى[٢] علي غيرها ؟ .

قال: " لا إلاَّ أن تطوَّع "[٣] فلمَّا كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كان[٤] سنة اختيار , واستدلال[٥] أيضا , بحديث أبي هريرة السالف[٦] به فندب[٧] ذلك مشروعية السجود .

---

(١) قيل إنه ضمام بن ثعلبة السعدي , ذو العقيصتين , ورد ذكره في حديث أنس في الصحيحين وقدم إلى المدينة في سنة تسع من الهجرة , وله صحبة وكان موفد بني سعد إلى رسول الله ﷺ انظر: الثقات ٢٠٠/٣ , والإصابة ٤٨٦/٣ , وتكملة الإكمال ٦٢٧/٣ .

(٢) في نسخة (ب) : حكى , والصواب : هل .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥/١ , في كتاب الإيمان , باب (٣٣) [الزكاة من الإسلام وقوله تعالى: ﴿ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ ﴾ سورة البينة : آية ٥] ح , ٤٦ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٠/١ , في كتاب الإيمان , باب (٢) [بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام] , ح ١١ .

(٤) في نسخة (ب) : كانت .

(٥) في نسخة (ب) : واستدل .

(٦) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص٥٦٧ من هذه الرسالة .

(٧) في نسخة (ب) : وندب .

لكنَّا نقول: هو مشروع على وجه النَّدْب المتَأَكِّد[١] , كما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله في القديم , والجديد[٢] , واختلاف الحديث[٣] وبه قال مالك[٤] أيضاً , وأبو حنيفة يقول: هو على وجْه الوجوب , لقوله تعالى :

﴿ الفَتْح الحُجُرَات قٓ الذَّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمن الوَاقِعَة الحَدِيد المجَادِلَة ﴾[٥] .

بترك السجود[٦] , ووبَّخهم[٧] عليه دلَّ على وجوبه , ولأنه سجود مفعول في الصلاة فوجب أن يكون واجباً كسجدات الصلاة[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : النادر .

(٢) انظر:مختصر المزني ص ٢٨ , والأم ٤٨/١٠ .

(٣) انظر: اختلاف الحديث ٤٨٩/١ .

(٤) انظر: قوله في التاج والإكليل ٦٠/٢ , والتمهيد ١٣٢/١٩ , والخلاصة الفقهية ٩٩/١ ومختصر خليل ٣٦/١ .

(٥) سورة الانشقاق : آية ٢٠ – ٢١ .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : فذمهم بترك السجود , كما جاء التعليل في كتب فقهاء الحنفية , انظر:بدائع الصنائع ١٨٠/١ , والمبسوط للسرخسي ٤/٢ .

(٧) وبَّخهم : من التوبيخ , وهو اللَّوم , والتأنيب , والعذل , وقيل هو : الملامة على سوء الفعل . انظر: لسان العرب ٦٦/٣ , وتهذيب اللغة ٢٤٦/٧ , والعين ٣١٥/٤ .

(٨) انظر: قوله في : البحر الرائق ٢٦٥/١ , والدر المختار ١٠٣/٢ , والهداية ٧٨/١ , وتبيين الحقائق ٢٠٥/١ , وبدائع الصنائع ١٨٠/١ .

واستدل الشافعي رحمه الله في أثر آخر الأم , وبما رواه بسنده[١] عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت[٢] " أنه قرأ عند /[٣] رسول الله ﷺ بالنجم , فلم يسجد فيها "[٤] .

والحديث أخرجه البخاري , ومسلم , ولفظ البخاري عن عطاء: أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام , فقال: " لا قراءة مع الإمام , وزَعَمَ أنَّه قرأ مع رسول الله ﷺ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٥] فلم يسجد " وفي رواية الدارقطني:[٦] " فلم يَسْجُد مِنَّا أحد"[٧] .

---

(١) انظر: مسند الشافعي ١٥٦/١ , والأم ٤٧/١٠ .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد النجاري , كاتب الوحي , وإمام الفرضيين كان من الراسخين في العلم , وأحد الأنصار الأخيار ويكنى أبو خارجة وقيل أبو سعيد , وكان من أصحاب الفتوى الستة بعد وفاة النبي ﷺ .
انظر: تقريب التهذيب ٢٢٢/١ , وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٣ , ومعرفة القراء الكبار ٣٦/١.

(٣) ب / ٣٠ / ب .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٤/١ , في كتاب الكسوف , باب (٦) [من قرأ السجدة ولم يسجد] , ح ١٠٢٢, ورواه مسلم في صحيحه ٤٠٦/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (٣٠) [سجود التلاوة] ح ٥٧٧ .

(٥) سورة النجم : آية ١ .

(٦) الدارقطني هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي , الدارقطني أبو الحسن , الحافظ الكبير , صاحب المصنفات المفيدة منها: كتاب السنن والعلل , والإفراد .
انظر: طبقات بن شهبه ١٦٢/١ , وتذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ وطبقات الحفاظ ٣٩٤/١.

(٧) رواه الدارقطني في سننه ٤٠٩/١ , في كتاب الصلاة , باب (٧٣) [سجود القرآن] , ح ١٥.

قال الشافعي رحمه الله : [في][1] وهذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم , ولكِنَّا[2] نُحِبُّ أن لا نقول[3] لأن النبي ﷺ سجد في النجم , وترك .

والرجلان في الحديث الأول لا يدعان الفرض , إن شاء الله تعالى , ولو تَرَكَاهُ أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته[4] .

وبمثل هذا , يُسْتَدَل من حديث زيد بن ثابت أيضاً , وبمثله أيضاً يُسْتَدَل مما[5] رواه الشافعي بسنده عن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ فسجد , فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة , فلم يسجد , [فلم يسجد][6] النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله قرأ فلان[7] عندك السجدة فسجدت , وقرأت فلم تسجد؟

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : ولكن .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : الَّا يُتْرَك .

(٤) انظر: قوله في الأم ٤٧/١٠ – ٤٨ , واختلاف الحديث ٤٨٩/١ .

(٥) في نسخة (ب) : بما .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) قال الشافعي : إني لأحسبه زيد بن ثابت , لأنه يُحْكَى أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد وقال البيهقي : هذا الذي ذكره الشافعي مُحْتَمَل .
انظر: البدر المنير ٤/ ٢٦٣ , ومعرفة السنن والآثار ١٥٨/٢ , كتاب الصلاة , باب (سجود المستمع بسجود القارئ) , ح ١١٢٠ , واختلاف الحديث ٤٩٠/١ .

فقال النبي ﷺ : "كُنْتُ إمامنا , فلو سجدت سجدت "[1] , فإن قلت: هذا مُرْسَل وأنتم لا ترون الاحتجاج بالمراسيل في الحديث , كيف كانت ؟ .

قلت : صحيح لكنها إذا اعتضدت بمسنداً , أو بقول أصحابي[2] , أو قياس , كانت حجَّة في الجديد[3] .

وقد اعتضد هذا المرسل بما سلف , وبقول أصحابي[4] , إذ روى الشافعي في سنده بسنده في مسنده:

---

(١) رواه الشافعي في مسنده ١٥٦/١ , في كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها , وفي الأم ٤٩/١٠ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢ /٣٢٤ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٥٥) [من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ] ح٣٥٨٩ , قال عنه عمر بن علي : رواه الشافعي , وأبو داود مرسلاً , وقال البيهقي : روي موصولاً بإسناد ضعيف .
انظر: خلاصة البدر المنير ١٦٨/١ , وسنن البيهقي الكبرى ٣٢٤/٢ , وقال بن حجر : رجاله ثقات , ولكنه مرسل , انظر: فتح الباري ٥٥٦/٢ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : صحابي .

(٣) انظر: المجموع ١١٤/٦ , وفتاوي السبكي ١٨٩/١ , والحاوي للفتاوي ١٧٣/٢ ومشكل الوسيط ص٦٠٣ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : صحابي .

" أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد وقرأها في الجمعة الثانية فتهيَّأ الناس للسجود , فقال: أيها الناس على رسلكم , إن الله [لم][1] يكتبها علينا إلا أن نشاء "[2] .

وفي لفظ أنه قال " فمن سجد فقد أحسن/[3] , ومن لم يسجد , فلا أثم عليه"[4] والسجدة الذي[5] قرأها عمر على المنبر , سجدة النحل .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه البخاري بمعناه في صحيحه ٣٦٦/١ , في كتاب الكسوف , باب [من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود] , ح ١٠٢٧ , ورواه بنصه مالك في موطئه ٢٠٦/١ ح , ٤٨٤ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٦/٣ , ح , ٥٩١٢ , ورواه الترمذي في سننه ٤٦٧/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٤٠٤) [ماجاء فيمن لم يسجد فيه] , ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٨/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٨) [سجود القرآن ليس بحتم] , ونسبه إلى رواية الشافعي في القديم , ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٢٨/١٩ , وقال عنه ابن الملقن إنه أثر صحيح , انظر: البدر المنير ٢٧٩/٤ , وقال عبد الله بن يوسف: إن البخاري رواه معلقاً انظر: نصب الراية ١٧٨/٢ , ورد ابن حجر دعوى التعليق , ونسبها للوهم , انظر: تلخيص الحبير ١١/٢ .

(٣) أ / ٤٢ / ب .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٦/١ , , في كتاب الكسوف , باب [من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود]

(٥) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : التي .

ذكره البخاري حيث أخرج الخبر , ولفظه " حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنما نَمُرُّ بالسجود , فمن أسجد[١] فقد أصاب , ومن لم يسجد , فلا إثم عليه "[٢] , وفي لفظ له " والله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء "[٣] .

قلت : والاستثناء عندنا مُنْقَطِع [لو][٤] من غير الجنس , لأنه لا يكون فرضاً , إذا ساباه[٥] , والله أعلم .

وهذا القول من عمر كان بِمَحْضَر الملأ , من المهاجرين , والأنصار , ولم ينكروه عليه فكان حجَّة , ولو فقد ذلك منه لكان حجة في قطع الخصم , لأن قول الصحابي بمفرد[٦] حجَّة عليه .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: سجد .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٦/١ , في كتاب الكسوف , باب [من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود] , ح ١٠٢٧

(٣) وهذه الزيادة من قول نافع , كما ذكر ذلك البخاري , انظر: صحيحه ٣٦٦/١ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) ساباه : أي تركاه , أصله من السَّيب , وهو : العطاء , والعرف , والنافلة , تقول : سيَّب الشئ إذا تركه وخلَّاه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ ﴾ سورة المائدة : آية ١٠٣ .

انظر: لسان العرب ٤٧٧/١ – ٤٧٨ , والنهاية في غريب الأثر ٤٣١/٢ والعين ٣١٣/٧ .

(٦) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : بمفرده .

وكذا يُسْتَدَلُّ عليه من القياس: بأنه سجود لا تبطل الصلاة بتركه , فلا يكون واجباً كسجود السهو , فإنه غير واجب عنده[١] .

والآية التي ذكرها[٢] , واردة في الكفار[٣] , بدليل ما يعقبها من الوعيد الذي لا يستحقَّه من ترك سجود التلاوة , وأيضاً فمعنى قوله: ﴿ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾[٤] لا يعتقدون[٥] .

---

(١) أي : عند أبي حنيفة , وقد اختلف أصحابه في حكم سجود السهو , والأصح من مذهبه أنه واجب .
انظر: تحفة الفقهاء ٢٠٩/١ , وبدائع الصنائع ١٦٣/١ , والإختيار تعليل المختار ٧٨/١ والمبسوط ٢١٨/١ , وتبيين الحقائق ١٩١/١ .

(٢) والآية التي ذكرها هي قوله تعالى : ﴿ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾ سورة الانشقاق : آية ٢٠ – ٢١ .

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٢٥/٣٠ , وتفسير القرطبي ٢٨٠/١٩ , وتفسير ابن كثير ٤٩٢/٤ , وزاد المسير ٦٥/٩ , وتفسير السمرقندي ٥٤٠/٣ , وتفسير ابن زمنين ١١٣/٥ , وتفسير القشيري ٤٠٧/٣ , وتفسير السمعاني ١٩٣/٦ , والكشاف ٧٩٣/٤ , والتفسير الكبير ١٠٢/١ , وتفسير غرائب القرآن ٤٧٢/٦ , والتسهيل لعلوم التنزيل ١٨٨/٤ , وتنوير المقباس ٥٠٦/١ , ونظم الدرر ٣٧٤/٨ , واللباب ٢٤١/٢٠ , وتفسير الجلالين ٨٠٠/١ , وروح المعاني ٨٤/٣٠ .

(٤) سورة الانشقاق : آية ٢١ .

(٥) وقد فسرها الطبري بأن معناها : لا يخضعون , ولا يستكينون , وقال البغوي : قال الكلبي ومجاهد : لا يستكينون , وقال الجوزي في معناها قولان : الأول : معناها لا يصلون , قاله عطاء وابن السائب , والثاني : لا يخضعون له , ولا يستكينون , قاله ابن جرير , والقاضي أبو يعلى , واختار الجوزي : أن معناها : لا يخشعون , والقرطبي قال : لا يصلون , وابن كثير جعلها على ظاهرها : لا يسجدون . =

يدل عليه قوله : ﴿ الصَّفُّ الْجُمُعَةُ الْمُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ ﴾[1][2] , وقياسه على سجود الصلاة باطل , كسجود السهو , على أن المعنى في سجود الصلاة كونه[3] مرتَّباً في أوقات معتبرات لتقدمه قيام , والله أعلم .

وقد ظهر لك مما ذكرناه , استحباب السجود , لا وجوبه , ومعنى[4] الكلام في الدليل على ما أكد[5] استحبابه .

ومما ذكرته في مقدمة الفصل: يؤخذ من الخلاف دليل عليه أيضاً , ولأجل ذلك أو بعضه , أو غيره , قال الشافعي في الآخر [جزء][6] من الأم : ولا أُحِبُّ أن يدع شيئاً من سجود القرآن , وإن ترك[7] كرهته له وليس عليه قضاء .

= انظر: تفسير الطبري ١٢٥/٣٠ , وتفسير البغوي ٢٦٥/٤ , وزاد المسير ٦٨/٩ – ٦٩ وتفسير القرطبي ٢٨٠/١٩ , وتفسير ابن كثير ٤٩٢/٤ .

(١) سورة الانشقاق : آية ٢٢ .

(٢) وقد ذكر ابن الجوزي كلاماً متقناً في الرد على من استدل بهذه الآية على وجوب سجود السهو فقال ما معناه : إنه أضاف السجود في الآية إلى جميع القرآن , بينما سجود التلاوة يختص بمواضع منه , وهذا يدل على أن الآية ليس فيها دلالة على الوجوب .
انظر: زاد المسير ٦٨/٩ .

(٣) في نسخة (ب) : كقوله .

(٤) في نسخة (ب) : وبقي .

(٥) في نسخة (ب) : مأخذ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وهو الصواب .

لأنه ليس بفرض[١] , وبعضهم نسب هذا القول إلى نَصِّهِ في اختلاف الحديث[٢] وكأنَّهُ الموضع المذكور , وقد رأيت في التتمة[٣] أن السجود فيما إذا كان القارئ متطراً[٤] أشدُّ استحباباً , لأنَّه لا مَشَقَّة عليه في أدائها , والله أعلم .

وقول المصنف **{ ومواضعها في القرآن أربع عشر , آية وليس في صورة[٥] ص~ سجدة , خلافاً لأبي حنيفة }**[٦] .

ما حكاه عن المذهب , نصَّ عليه في المختصر[٧] , إذ فيه: وسجود القرآن أربع عشر سجدة , في واصل[٨] فإنها سجدة شكر [وحمداً لله][٩] , وسوى:[١٠] في كلام الشافعي بمعنى :

---

(١) انظر: قوله في الأم ٤٨/١٠ .

(٢) وهو كذلك , حيث قاله فيه بنصِّه , انظر: اختلاف الحديث ٤٨٩/١ .

(٣) انظر: التتمة ل ٢٧٦ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : متطهِّراً .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط : سورة , وهو الصواب .

(٦) انظر: الوسيط ٢٠٢/٢ .

(٧) انظر: مختصر المزني ص٢٨ .

(٨) في نسخة (ب) : واصال , والصواب : سوى سجدة ص .

(٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) سوى في اللغة : تطلق على عدة معاني , حيث تأتي بمعنى : غير , أو عدل ووسط , وتأتي بمعنى الشئ نفسه , وهذا ما رجحه الشارح .
انظر: لسان العرب ٤٠٨/١٤ , ومختار الصحاح ١٣٦/١ .

دور[١] , ولو كانت بمعنى /[٢] غير , لاقتضى[٣] أن تكون من جملة الأربع عشر , كما قاله بن داود فتكون السجدات على هذا ثلاثة عشر[٤] , ولا قائل به من أصحابنا .

وقد وافق الشافعي رحمه الله حكي الأصحاب عن[٥] قوله , وخالفه ابن شريح[٦] كما ذكره من بعد .

وكذلك أبو إسحاق , حيث قالا : هي سجدة تلاوة , من عزائم السجود[٧] , كما صار إليه أبو حنيفة[٨] , وكذا أحمد في رواية عنه[٩] , كما الشكر .

---

(١) دور في اللغة , أي : مكانه , ومنزله , ومحله , ودار : إذا طاف حول الشئ وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه , فهو من إضافة الشئ إلى نفسه .
انظر: لسان العرب ٢٩٥/٤ – ٢٩٨ , ومعجم مقاييس اللغة ٣١٠/٢ ومختار الصحاح ٩٠/١

(٢) ب / ٣١ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : لا قتضاه .

(٤) إذا حملنا "سوى " في كلام الشافعي بمعنى غير , فإن عدد السجود يكون أربع عشرة سجدة بها .

(٥) في نسخة (ب) : على .

(٦) في نسخة (ب) : سريج .

(٧) انظر: قولهم في حلية العلماء ١٢٢/٢ , وآراء أبي إسحاق المروزي في العبادات ص ٤٧٨ والمجموع ٥٥٥/٣ , ونهاية المطلب ٢٢٩/٢ , وتحفة الطلاب ل ٩٢ / ب .

(٨) انظر: الحجة ١٠٩/١ , والمبسوط ٣١٣/١ , وتحفة الفقهاء ٢٣٥/١ , وتحفة الملوك ١١٠/١ وشرح فتح القدير ١١/٢ .

(٩) انظر: الإنصاف ١٩٦/٢ , والكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٩/١ والمبدع ٣٠/٢ والمحرر في الفقه ٧٩/١ , والمغني ٣٥٧/١ .

مما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص[١] عن أبيه[٢] قال: " أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشر سجدة في القرآن , منها ثلاث في المفصل[٣] .

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن سهم السهمي , القرشي , كنيته أبو محمد , وقيل أبو عبد الرحمن , أسلم قبل أبيه , وهو صحابي جليل ,حفظ عن الرسول ﷺ ألف حديث .
انظر: حلية الأولياء ٢٨٣/١ , والمعين في طبقات المحدثين ٢٤/١ , ورجال مسلم ٣٣٨/١ .

(٢) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي القرشي , أبو محمد , ولاه النبي ﷺ على جيش ذات السلاسل , روى من الأحاديث أربعين حديثاً تقريباً , مات سنة ٦٢ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤/٣ ومشاهير الأمصار ٥٥/١ والإصابة ٦٥٠/٤ .

(٣) المفَصَّل: أصله من المفْصِل وهو في اللغة : يراد به الحاجز بين شيئين , ويطلق ويراد به مفاصل الأعضاء , أي : مكان انفصالها عن بعض , ويطلق ويراد به اللسان أيضاً والتفصيل : التبيين .
والمفصّل من القرآن : ما لم يكن متشابهاً , لأنه أحْكَمَ بيانه بنفسه .
وفي الشرع : المُحكم , وهو ما يلي المثاني من قصار السور , وسمي مفصّلاً لعدة أسباب منها :
١ – لقصر سوره . ٢– لكثرة الفصل بينها بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾
٣ – لأنه لم ينسخ منها شئ . ٤– لإحكامه . ٥– لكثرة سوره .
ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴾ سورة الأعراف : آية ١٣٣ , وقد اختلفوا في تحديده على أقوال كثيرة , منها : ١– أنه من سورة ق حتى تختم القرآن . ٢– أنه من سورة الحجرات حتى تختم القرآن . ٣– أنه من سورة ص~ حتى تختم القرآن ٤– من سورة الجاثية حتى تختم القرآن ٥ – أنه من سورة محمد حتى تختم القرآن .
انظر: مختار الصحاح ٢١١/١ , ولسان العرب ٥٢١/١١ , وغريب الحديث لابن قتيبة ٢٤٣/١ وغريب الحديث للخطابي ٤٥١/٢ , وتحرير ألفاظ التنبيه ٦٥/١ والنهاية في غريب الأثر ٤١٩/١ والعين ١٢٦/٧ وتهذيب اللغة ١٣٥/١٢ .

وفي الحج سجدتان "[1] , أخرجه أبو داود , والحاكم[2] بإسناد حسن , وهي لا تكمل خمس عشر سجدة إلا بسجد /[3] ص~ , وهذا أحرى أن يستدل به بن شريح[4] .

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٣٤٥/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٨١١ , وقال عنه : هذا حديث رواته مدنيون , وقد احتج الشيخان بأكثرهم , وليس في عدد سجود القرآن أتم منه , ورواه أبو داود في سننه ٥٨/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٢٩) [تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن] ح١٤٠١ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣٣٥/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٧١) [عدد سجود القرآن] ح ١٠٧٥ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٤/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٤٤) [من قال في القرآن خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل] ح٣٥٢٥ , قال عنه ابن حجر حسنه المنذري , والنووي وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين , وهو مجهول , والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي , وهو لا يعرف أيضاً , وقال بن ماكولا ليس له غير هذا الحديث , وقال عنه ابن الجوزي : وهذا الحديث لا يعتمد عليه , قال بن عدي : ابن رشدي كذبوه , وأنكرت عليه أشياء , وقال يحي بن أبي مريم : ليس بشئ , انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٣٠/١ , والدراية في تحقيق أحاديث الهداية ٢١٠/١ , وتلخيص الحبير ٩/٢ , وخلاصة الأحكام ٦٢٠/٢ .

(٢) الحاكم هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم , أبو عبد الله , الضبي الطهماني , الحاكم النيسابوري , ابن البيع , سمع من ألفين شخص , وله عدة مصنفات منها : المستدرك , والأمالي , والسنن , وتاريخ نيسابور .
انظر: غاية النهاية ٣٥٨/١ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ١٩٣/١ , والمختصر في أخبار البشر ٢٤٧/١ .

(٣) أ / ٤٣ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : سريج .

وأبو إسحاق[١] , فلا يحسن أن يستدل به أبو حنيفة , بأنه[٢] يرى بأنها أربعة عشر[٣] سجدة , لأنه يقول: ليس في الحج إلا واحدة , كما سيقع الكلام معه في ذلك , وكذلك يَسْتَدِل له بعضهم برواية ابن عباس " أن رسول الله ﷺ سجد في صورة[٤] ص"[٥] , ولا حجَّة له في ذلك , لأنَّا نُسَلِّم أنه سجدها ولكن شكراً .

بل هي[٦] صرَّح ابن عباس , إذا قال فيما حكاه عنه القاضي الحسين:[٧] " ما سجد رسول الله ﷺ في صورة[٨] ص~ , إلاَّ لقوله تعالى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ الْقَلَمِ الْحَاقَّةِ ﴾[٩] .

---

(١) لأنهم يعدّون سجدة ص~ من سجود التلاوة , وعزائمه .
انظر: قولهم في نهاية المطلب ٢٢٩/٢ , وحلية العلماء ١٢٢/٢ والتعليقة ٨٦٠/٢ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لأنه .

(٣) في نسخة (ب) : أربع عشرة .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : سورة .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٣/١ , في كتاب الكسوف , باب (٣) [سجدة ص~] ح ١٠١٩ .

(٦) في نسخة (ب) : هو , والصواب : به .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٠/٢ .

(٨) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : سورة .

(٩) سورة الأنعام : آية ٩٠ .

[الآية][1] "[2] , وهذه الرواية قد لا تدل على المدعى [مع][3] , الدال عليه ماروي عنه أنه قال " سجد فيها رسول الله ﷺ وليست من العزائم "[4] وقد أخرجه في معناه الإمام أحمد[5] والبخاري[6] , [والترمذي][7][8] وصحَّحه[9] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: قول ابن عباس هذا في سنن النسائي الكبرى ٣٤٢/٦ , كتاب عمل اليوم والليلة , باب (١٣٧) قوله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ النَّجَابُنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمُ الْمُلْكُ الْقَلَمُ الْحَاقَّةُ ﴾ سورة الأنعام : آية ٩٠

ح ١١١٦٩ , وقد ذكر البخاري هذا التفسير من ابن عباس لسجود النبي ﷺ في ص~ , ولكن بمعناه وليس بنصه , في أكثر من موضع .

انظر: صحيح البخاري ١٢٥٨/٣ وكذلك ١٦٩٥/٤ , وذكره أحمد في مسنده ٣٦٠/١ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر: قوله في صحيح البخاري ٣٦٣/١ , كتاب الكسوف , باب (٣) [سجدة ص~] ح ١٠١٩ .

(٥) انظر: مسند الإمام أحمد ٣٥٩/١ , ح٣٣٨٧ .

(٦) تقدم تخريجه في ص٥٨١ من هذه الرسالة .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) الترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي , الترمذي , أبو عيسى صاحب الجامع , كان إماماً في الحديث , وله مصنفات عديدة , وكتابه الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء .

انظر: تقريب التهذيب ٥٠٠/١ , وتهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ , وسير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ .

(٩) انظر: سنن الترمذي ٤٦٩/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٤٠٥) [ما جاء في السجدة في ص~] ح٥٧٧ .

وفي لفظ أخرجه النسائي[١] عنه : " أن رسول الله ﷺ سجد في ص~ , وقال : سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً"[٢] .

[أي شكراً][٣] لله سبحانه وتعالى على قبول توبة داود , يدل عليه رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة[٤] , عن عمرو بن دينار[٥][٦] .

---

(١) النسائي هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي , أبو عبد الرحمن, سكن مصر مدة , وانتشرت بها تصانيفه , توفي سنة ٣٠٣ هـ .
انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ٧٨٢/٢ , والوفيات للخطيب ١٩٨/١ وسير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ .

(٢) انظر: سنن النسائي الكبرى , ٣٣١/١ , كتاب افتتاح الصلاة , باب (٤٨) [السجود في ص~] ح ١٠٢٩ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) سفيان بن عيينة بن محمد بن ميمون , أبو محمد الهلالي , الكوفي , مولى محمد بن مزاحم له سبعة آلاف حديث , مات سنة ١٩٨ هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ ٢٦٣/١ , وصفة الصفوة ٢٣١/٢ , والكواكب النيرات ٤٢/١ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , وفي سند الحديث عند جميع رواته : عمرو بن ذرٍ وهو : عمرو بن ذرٍ بن عبد الله بن زرارة الهمداني , المرهبي , الكوفي , كان ثقةً , واعظاً .
انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار ١٤٤/١ , ونسب معد واليمن ١١٧/١ والكاشف ٦٠/٢

(٦) عمرو بن دينار , أبو محمد , الأثرم , الجمحي , مولى قريش , مكي , أفتى بمكة ثلاثين سنة وكان فقيهاً محدِّثاً , مات سنة ١٢٦ هـ .
انظر: الكاشف ٧٥/٢ , وتقريب التهذيب ٤٢١/١ , والتاريخ الكبير ٣٢٨/٦ .

عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ سجد في سورة ص~ , وقال: "سجدها داود للتوبة , ونحن نسجدها شكراً لله سبحانه وتعالى , على قبول توبة داود , عليه السلام "[٢] .

وكيف تُعَدُّ[٣] [من][٤] عزائم السجود , وقد روى أبو داود , إسناد صحيح على شرط البخاري , عن أبي سعيد الخدري , قال : قرأ رسول الله ﷺ ص~ , وهو على المنبر فلما بلغ السجدة , نزل فسجد , وسجد الناس معه .

---

(١) هو : ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني , المرهبي الكوفي , روى عن سعيد بن جبير وعبد الله بن شداد , وروى عنه منصور , والأعمش , وابنه عمر وهو ثقة , وثقه يحيى بن معين , وأحمد . انظر: الجرح والتعديل ٤٥٣/٣ , والكاشف ٣٨٦/١ , وتقريب التهذيب ٢٠٣/١ .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٨/٣ , ح ٥٨٧٠ , ورواه الدارقطني في سننه ٤٠٧/١ , كتاب الصلاة , باب (سجود القرآن) ح٤ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٨/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٤٩) [سجدة ص~] ح٣٥٥٨ , ونسبها لرواية الشافعي في القديم ورواه في معرفة السنن والآثار ١٥٦/٢ , كتاب الصلاة , باب (السجود في ص) , ح ١١١٣ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٤/١٢ , ح ١٢٣٨٦ , والنسائي في سننه الكبرى ٣٣١/١ في كتاب افتتاح الصلاة , باب (٤٨) [السجود في ص~] , ح ١٠٢٩ , وقال عنه ابن حجر رواته ثقات انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢١١/١ , وقال عنه البيهقي : إنه مرسل وروي من وجه موصولاً وليس بالقوي انظر: السنن ٣١٨/٢ وقال عنه المنذري : إن المحفوظ إرساله , انظر: البدر المنير ٢٥١/٤ , وصححه ابن السكن , انظر: تحفة المحتاج ٣٨٥/١ وأعله ابن الجوزي بعمر بن ذر , انظر: تلخيص الحبير٨/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : تعدون .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

فلما كان يوماً آخر , قرأها فلما بلغ السجدة تشوف[1][2] الناس للسجود .

فقال: " إنما هي توبة نبي , لكني رأيتكم تشزنتم[3] للسجود فنزل فسجد وسجدوا"[4] فبيَّن أنها توبة وليست سجدة .

---

(١) في نسخة (ب) : تشزن .

(٢) تشوف معناها : طمح بصره إليه , ولمح له , ونظر إليه , وتطلّع إليه , وأصله من الشوف وهو : الجُلُوّ , والتَّطَلُّع .
انظر: عمدة القارئ ١٠٤/٢١ , وتحفة الأحوذي ٣١٤/٤ , ومختار الصحاح ١٤٧/١ , ولسان العرب ١٨٤/٩ .

(٣) تشزنتم : الشزن من معانيه : التهيؤ , والنشاط , والإستعداد , والتأهب , والمراد به هنا : استعدوا , ونشطوا للسجود , وتهيئوا .
انظر: لسان العرب ٢٧٣/١٣ , والأفعال المتعدية بحرف ١٧٨/١ , والمعجم الوسيط ٤٨١/١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٥٩/٢ في كتاب الصلاة , باب (٣٣٣) [السجود في ص~] ح ١٤٠ ورواه الحاكم في مستدركه ٤٢١/١ , كتاب الجمعة , ح ١٠٥٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٨/٢ في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٤٩) [سجدة ص~] , ح٣٥٥٨ وقال عنه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , انظر: المستدرك ٤٢١/١ , وقال عنه النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري انظر: خلاصة الأحكام ٦٢٢/٢ , وقال عنه الأندلسي صححه ابن حبان والحاكم , والبيهقي , وأعله ابن خزيمة انظر: تحفة المحتاج ٣٨٤/١ .

وتشزَّن الناس في الخبر بزاي[١] ثالثة الحروف , ثم الشين المعجمة[٢] , ثم زا[٣] مشددَّة ثم نون مشددة , أيضاً : تهيَّئوا , وإذا ثبت خروج سجدة ص~ من الخمسة عشر سجدة الذي ذكرها عبد الله بن عمر بن العاصي , كان [أن][٤] باقيها من عزائمه , كما هو المذهب وبان أيضاً: أن قول المصنف **{ وليس في سورة ص~ سجدة }**[٥] يعني سجدة تلاوة .

وأمَّا سجدة شكر , فنعم سجد في غير الصلاة شكراً لله تعالى على قبول توبة داود كما سجدها رسول الله ﷺ كذلك , فقد صرَّح به البندنيجي , وأمَّا في الصلاة فلا , فلو سجد عالماً بأنها ليست عزيمة[٦] , ففي بطلان صلاته , وجهان:

---

(١) في نسخة (ب) : تاء .

(٢) في نسخة (ب) : شين معجمة .

(٣) في نسخة (ب) : زاي .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر: الوسيط ٢٠٢/٢ .

(٦) العزائم : من العزم , وهو الجدّ , وعقد النيَّة في القلب على أمرٍ أنك فاعله , ومنه قوله تعالى :

﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ سورة لقمان : آية ١٧ .

والعزيمة اصطلاحاً : الحكم الشرعي الذي لم يتغيَّر إلى سهولة .

انظر: لسان العرب ٣٩٩/١٢-٤٠٠ , وتحرير الفاظ التنبيه ٧٦/١ والتعريفات ٥١٣/١ .

أصحَّهُمَا في الحاوي:[١] عدم البطلان[٢] , وادعى الروياني أن ظاهر المذهب مقابله[٣] وهو الأصح في الرافعي[٤] , وقد حكى الفوراني[٥] , والمتولي[٦] , وابن الصباغ[٧] وجها آخر , أنه يجوز له إذا قرأها في الصلاة أن يسجد , وعلى هذا لا تبطل صلاته .

وكذا إذا قلنا بقول ابن شريح[٨] , وأبي إسحاق[٩] , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : الجواز أي .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٢ .

(٣) أي : أنها تبطل صلاته , ولكنه رجح القول الثاني , وهو أنها لا تبطل صلاته حيث قال بعد ذكره : وبه أقول , انظر: بحر المذهب ٢٧١/٢ .

(٤) انظر: فتح العزيز ١٠٢/٢ .

(٥) انظر: الإبانة ل ٥١ / أ , حيث ذكر الوجهين , وصحح عدم الجواز .

(٦) انظر: التتمة ل٢٧٣/ب .

(٧) انظر: الشامل ل ١٤٧ / أ .

(٨) في نسخة (ب) : سريج .

(٩) حيث أنهم قالوا : إن سجدة ص~ من سجود التلاوة , فعلى هذا إذا سجدها في الصلاة لا يضرُّه وصلاته صحيحة , بل هي سنَّة مُسْتَحَبَّة في حَقِّه .
انظر: أقوالهم في حلية العلماء ١٢٢/٢ , وآراء أبي إسحاق المروزي في العبادات ص٤٧٨ والمجموع ٥٥٥/٣ .

قال الأصحاب : وجملة ما في النصف[1] منها أربع سجدات , **الأولى**: في آخر سورة الأعراف , عند قوله /[2] ﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾[3] .

والثاني:[4] في الرعد , عند قوله : ﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ ﴾[5] ...الآية .

والثالثة: في سورة النحل عند قوله : ﴿ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الْجَاثِيَةِ ﴾[6]

هذا ما حكاه الجمهور[7] , والماوردي يقول:[8] هي عند قوله تعالى : ﴿ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ ﴾[9] , ولم نرى من وافقه من الأصحاب على ذلك .

---

(١) لعله أراد النصف الأول من القرآن , أي المحكم , لأن الماوردي قال : ثلاث منها في المفصل وأربع في النصف الأول , وكذلك قال ابن الصباغ أربع في النصف الأول .
انظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/٢ , والشامل ل ١٥٠ / ب .

(٢) أ / ٤٣ / ب .

(٣) سورة الأعراف : آية ٢٠٦ .

(٤) في نسخة (ب) : الثانية .

(٥) سورة الرعد : آية ١٥ .

(٦) سورة النحل : آية ٥٠ .

(٧) ولم يذكروا فيها خلافاً , انظر: أقوالهم في ذلك في البيان ٢٩١/٢ , والمجموع ٥٥٤/٣ , وفتح العزيز ١٠٣/٢ .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/٢ .

(٩) سورة النحل : آية ٤٩ .

والرابعة: في سبحان , عند قوله تعالى : ﴿ ﴾/[1] ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[2] , والله أعلم .

والعشرة الباقية في النصف الثاني , **أولاها**[3] في سورة مريم , عند قوله تعالى : ﴿ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[4] .

والثانية: في أول سورة الحج , عند قوله تعالى : ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ ﴾[5] **والثالثة**: في آخر الحج , عند قوله تعالى : ﴿ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾[6] .

والرابعة: في سورة الفرقان , عند قوله تعالى : ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ ﴾[7] .

---

(١) ب / ٣١ / ب .

(٢) سورة النحل : آية ٤٩ .

(٣) في نسخة (ب) : أولها .

(٤) سورة مريم : آية ٥٨ .

(٥) سورة الحج : آية ١٨ .

(٦) سورة الحج : آية ٧٧ .

(٧) سورة الفرقان: آية ٦٠ .

والخامسة: في سورة النمل , عند قوله تعالى: ﴿ ﴾[1] , وعند العبدري[2] من أصحابنا أنه قال في كتابه الكفاية: مذهبنا أن[3] عند قوله: ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾[4] .

قال النووي: إنه باطل مردود[5] والله أعلم , **والسادسة:** في سورة الم , تنزيل عند قوله تعالى: ﴿ شُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾[6] .

---

(١) سورة النمل : آية ٢٦.

(٢) هو : علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي عثمان , المعروف بأبي الحسن العبدري من بني عبد الدار , من مصنفاته : مختصر الكفاية في خلافيات العلماء , وكان فقيهاً , مفتياً .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٧/٥ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ٢٧٠/١ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : أنها .

(٤) سورة النمل : آية ٢٥ .

(٥) وقال أيضاً : وشذ العبدري , وأراد بقوله : باطل , مردود : ادِّعاء العبدري أن قوله هو المذهب وهو مذهب أكثر الفقهاء , ولم يُرِدْ قوله , والله أعلم .
انظر: المجموع ٥٥٤/٣ .

(٦) سورة السجدة : آية ١٥ .

والسابعة: في سورة حم , السجدة , عند قوله تعالى :﴿ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ ﴾[1] وهو وجه حكاه القاضي[2] .

وعليه الجمهور[3] , وحكى وجهاً آخر وصحَّحَهُ , أنها عند قوله تعالى : ﴿ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ ﴾[4] .

وهو ما ذكره الماوردي[5] , وحكاه ابن المنذر , عن عمر بن الخطاب , وجماعة من التابعين[6] , رضي الله عنهم .

---

(١) سورة فصلت : آية ٣٨ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦١/٢ .

(٣) انظر: بحر المذهب ٢٦٨/٢ , والمجموع ٥٥٤/٣ , والبيان ٢٩١/٢ .

(٤) سورة فصلت: آية ٣٧ .

(٥) ولم يذكر غيره , انظر: الحاوي الكبير ٢٠٢/٢ .

(٦) منهم : الحسن البصري , وابن سيرين , وأصحاب ابن مسعود , وإبراهيم النخعي , وأبو صالح وطلحة بن مصرف , وزيد بن الحارث , ومالك والليث , وعبد الله بن عمر , وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .
انظر: المجموع ٥٥٤/٣ , والأوسط ٢٦٨/٥ .

كما حكى الذي قبله عن جماعة من التابعين[١] أيضاً , وهو الأصح , والله أعلم[٢] .

وما عداه[٣] هذه السبع , من السجدات تَتِمَّة العشر مذكور في سور من المفصل .

أولاها: في سورة والنجم , عند قوله تعالى: ﴿ النَّجْمُ الْقَصَصُ الْعَنكَبُوتُ ﴾[٤] , وقد سجدها النبي ﷺ [بمكة][٥] , وسجد[٦] [معه][٧] الناس معه .

---

(١) ومنهم : ابن المسيب , وابن سيرين في قولٍ له , وأبي وائل , والثوري وإسحاق , والنخعي وابن عباس , وذكر أن هذه الرواية عن ابن عباس أثبت من الأولى .
انظر: المجموع ٥٥٤/٣ , والأوسط ٢٦٨/٥ .

(٢) وقد استدل لهذا القول القاضي أبي الطيب: ١- بأن آخر الآية الأولى كلام مُتَعَلِّق به ما بعده فلم يكن بموضع سجود , قياساً على الأصل , وهو وسط الآية .
٢- أن من سجد في الآية الثانية فقد فعل السجود المأمور به , بلا خلاف .
انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص٧٦٣ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وما عدى .

(٤) سورة النجم : آية ٦٢ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : وسجدها .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

روى البخاري عن أبي إسحاق , وهو السبيعي[١] فيما نَظُنَّه , قال: سمعت الأسود[٢] عن عبد الله , وهو مسعود[٣] قال:

" قرأ النبي ﷺ النجم بمكة , فسجد فيها وسجد من معه , غير شيخ أخذ كفاً من حصى , أو تراب , فرفعه إلى جبهته , وقال: يكفي هذا , فرأيته بعد قُتِلَ كافراً "[٤] .

وأورده مرة أخرى في باب سجدة النجم[٥][٦] , ولفظ مسلم عن أبي إسحاق [قال][٧] سمعت الأسود يُحَدِّث عن عبد الله عن النبي ﷺ [أنَّه قرأ والنجم , وسجد فيها , وسجد من كان معه ... إلى آخره .

---

(١) أبو إسحاق السبيعي هو : عمرو بن عبد الله , أبو إسحاق الهمداني , السبيعي أحد الأئمة الأعلام كان صواماً , قواماً , متبتلاً , توفي سنة ١٢٧ هـ .
انظر: الكاشف ٨٢/٢ , والتاريخ الكبير ٣٤٧/٦ , ومشاهير الأمصار ١١١/١ , وطبقات أصبهان ٣٣٦/١ .

(٢) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود , النخعي , الكوفي , وكنيته أبو عمرو كان ثقةً , فقيهاً مُكْثِرَاً من الرواية , وكان مخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام , وحج واعتمر ثمانين مرة .
انظر: صفة الصفوة ٨٦/٣ , والكاشف ٢٥١/١ , وسير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

(٣) في نسخة (ب) : ابن مسعود .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٣/١ , في كتاب الكسوف , باب [ما جاء في سجود القرآن , وسنتها] , ح ١٠١٧ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٠٥/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [سجود التلاوة] , ح٥٧٦ .

(٥) في نسخة (ب) : والنجم .

(٦) انظر: إيراده هذا في صحيح البخاري ٣٦٤/١ , في كتاب الكسوف , باب (٤) [سجدة النجم] ح ١٠٢٠ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

وروى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم][1] " سجد بالنجم وسجد معه , المسلمون , والمشركون , والجن , والإنس "[2] , وأخرجه[3] الترمذي أيضاً وصَحَّحَهُ[4] .

وهذه يجوز أن تكون تلك , ويكون ابن عباس تَلَقَّى ذلك من غيره /[5] , ويجوز أن تكون غيرها , وقد شاهد ابن عباس ذلك , وهو الأشبه .

إذ لم يكن بن عباس حين سجدها النبي ﷺ بمكة ففعل[6] ذلك , لأن النبي ﷺ مات وابن عباس ما يبلغ[7] , ولكن ناهز[8] الاحتلام .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٤/١ , في كتاب الكسوف , باب (٥) [سجود المسلمين مع المشركين , والمشرك نجس ليس له وضوء , وكان بن عمر يسجد على غير وضوء] ح١٠٢١ .

(٣) في نسخة (ب) : أخرجه .

(٤) انظر: سنن الترمذي ٤٦٤/٢-٤٦٥ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٤٠٣) [ما جاء في السجدة في النجم] , ح٧٥ وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(٥) أ / ٤٤ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : يفعل .

(٧) في نسخة (ب) : لم يبلغ .

(٨) ناهز أي : دانى , واقترب .
انظر: مختار الصحاح ٢٨٤/١ , ولسان العرب ٤٢١/٥ , وتاج العروس ٣٦٣/١٥ .

ويود[1] ذلك: ما سلف من رواية الشافعي عن أبي هريرة[2] رحمه الله تعالى , ولا يغلب على ذلك , ما روي عنه أنه عليه السلام " لم يسجد في شيء من المفصل منذ هاجر "[3] أو كما قال , لأن في ذلك مقال[4] , والله أعلم .

والثانية: في سورة الانشقاق , عند قوله تعالى: ﴿ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾[5] وقد سجدها رسول الله ﷺ .

---

(١) في نسخة (ب) : ويؤيَّد .

(٢) وقد سبق ذكر هذه الرواية وتخريجها في ص٥٦٧ من هذه الرسالة .

(٣) رواه بن داود في سننه ٥٨/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٠) [من لم يرى السجود في المفصل] , ح ١٤٠٣ , ورواه بمعناه ابن ماجه في سننه ٣٣٥/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٧١) [عدد سجود القرآن] ح١٠٥٦ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٢/٢ في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٤٣) [من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة] ح ٣٥١٧ .

(٤) ومن ذلك : ١- أن رواية ابن عباس هذه مُخَالَفَة أيضاً بروايته الأخرى التي جاءت في سنن الترمذي , حيث قال " سجد رسول الله ﷺ فيها , (يعني النجم) والمسلمون والمشركون والجن والإنس " وهي من المفصل .
٢- أن هذه الرواية مرجوحة , لصعوبة التأكُّد من أن النبي ﷺ لم يسجد في المفصّل إذ يحتاج ذلك إلى متابعته في جميع أحواله . ٣- وكذلك لصغر سن ابن عباس في ذلك الوقت .
انظر: سنن الترمذي ٤٦٥/٢ .

(٥) سورة الانشقاق : آية ٢١ .

روى البخاري , عن أبي سلمة[١] قال " رأيت أبا هريرة قرأ : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدقالله ﴾[٢] فسجد فيها , [فقلت][٣] يا أبا هريرة ألم أرك تسجد ؟ قال : ولو لم أرى النبي ﷺ سجد لم أسجد " [٤] .

وأورده مرة أخرى في باب: من قرأ سورة السجدة الصلاة[٥] , ولفظ مسلم: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

" أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدقالله ﴾[٦] , فلمَّا انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها "[٧] , وكرَّره مسلم , والله أعلم .

---

(١) أبو سلمه بن عبد الرحمن , اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أبو سلمه القرشي , الزهري المديني , كان فقيهاً , وكنيته أشهر من اسمه مات سنة ١٠٤ هـ , وعمره ٧٢ سنة .
انظر: المعارف ٢٣٨/١ , وأنساب الأشراف ٣٠٤/٣, وجامع التحصيل ٢١٣/١.

(٢) سورة الانشقاق : آية ١ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٦٥/١ , في كتاب الكسوف , باب (٧) [سجدة إذا السماء انشقت] ح ١٠٢٤ .

(٥) هكذا ورد اسم الباب في النسختين , والصواب كما جاء في صحيح البخاري:[من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها] , والحديث رواه البخاري في صحيحه ٣٦٦/١ , في كتاب الكسوف هذا الباب المذكور ح ١٠٢٨ .

(٦) سورة الانشقاق : آية ١ .

(٧) انظر: صحيح مسلم ٤٠٦/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٢٠) [سجود التلاوة] ح٥٧٨ .

الثالثة: في سورة ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ ﴾[1] , عند قوله: ﴿نُوحٌ ٱلْجِنِّ﴾[2] , وقد سجد فيها رسول الله ﷺ , إذ روى مسلم , وغيره , عن أبي هريرة قال : "سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله﴾[3] و ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿ ﴾[4] "[5] , والله أعلم .

وقول المصنف **{ وفي الحج سجدتان ...}**[6] , إلى آخره , ذكر ذلك لخلاف[7] أبي حنيفة , لأنَّه لم يُثْبِت فيها إلا الأولى[8] .

وقد استدلَّ له: لأن سجود العزائم في القرآن إنما ورد بالفظ[9] الإخبار على سبيل الذَّم[10] , والسجدة الثانية من الحج , وردت بلفظ الأمر وخالف[11] سجود العزائم[12] .

---

(١) سورة العلق : آية ١ .

(٢) سورة العلق : آية ١٩ .

(٣) سورة الانشقاق : آية ١ .

(٤) سورة العلق : آية ١ .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٤٠٦/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٢٠) [سجود التلاوة] ح ٥٧٨ .

(٦) انظر: الوسيط ٢٠٢/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : بخلاف .

(٨) انظر: المبسوط ٣١٣/١ , وبدائع الصنائع ١٩٣/١ , وتحفة الفقهاء ٢٣٥/١ .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بلفظ .

(١٠) الذَّم هو : اللوم في الإساءة , وهو يدل على خلاف الحمد .
انظر: تاج العروس ٢٠٣/٣٢ , ومعجم مقاييس اللغة ٣٤٥/٢ .

(١١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وخالفت .

(١٢) انظر: الحاوي ٢٠٤/٢ .

وشابهت , قوله تعالى : ﴿ ﴾[1] , وقوله /[2] تعالى:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى :

﴾[3] , وما ذكره المصنف من الخبر قال ابن الصلاح:[4] أنه أخرجه أبو داود في سننه , عن عقبة بن عامر .

ولفظه قال: " قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان ؟ قال : نعم , ومن لم يسجدهما لا يقرأهما "[5] لاكن في إسناده من لا حُجَّة فيه .

---

(١) سورة الحجر : آية ٩٨ .

(٢) ب / ٣٢ / أ .

(٣) سورة الإنسان : آية ٢٦ .

(٤) انظر: قوله هذا في مشكل الوسيط ص٦٠٤ – ٦٠٥ .

(٥) رواه أبو داود في سننه ٥٨/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٢٩) [تفريع أبواب السجود , وكم سجدة في القرآن] ح ١٤٠١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٧/٢ , كتاب أصل فرض الصلاة , باب سجدتي سورة الحج , ح ٣٥٤٥ , ورواه الدارقطني في سننه ٤٠٨/١ , كتاب الصلاة , باب (سجود القرآن) , ح ٩ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٢٣/٢ , كتاب الجمعة ح٣٤٧٠ , وقال : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه , وعبد الله بن لهيعة أحد الأئمة , إنما نقدم عليه اختلاطه في آخر عمره , ورواه الترمذي في سننه ٤٧١/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٤٠٦) [ما جاء في السجدة في الحج] , ح ٥٧٨ , وقال عنه : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي , ورواه أحمد في مسنده ١٥٥/٤ , ح١٧٤٤٨ , وقال عنه النووي : هو من رواية ابن لهيعة , وهو ضعيف بالاتفاق , لاختلال ضبطه , انظر: خلاصة الأحكام ٦٢٥/٢ , وقال ابن الجوزي : إن ابن وهب قال عن ابن لهيعة : هو صادق , انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٢٨/١ , وقال عنه ابن الملقن : هو حديثٍ اجتمع في إسناده ضعيفان , انظر: البدر المنير ٢٥٢/٤ .

وهو ابن لهيعة[١][٢] , عن مشرح بن هاعان[٣] , عن عقبة , وابن لهيعة , ومشرح ضعيفان , لكن له شاهد يقويه , أي: وهو ما سلف من حديث عبد الله بن عمر[٤] فإن الخمس عشر سجدة , لا تكمل إلا بسجدتي الحج .

ومعنى قوله "ومن لم يسجدهما لايقرأهما " أي: ومن لم يُرِدْ أن يسجدهما فلا يقرأ بهما

قلت: وهذا يدل على تأكد سجود التلاوة , كما ذكره المصنف أول الفصل[٥] .

إن لم يدل على وجوبه , لكن هذه الزيادة في الخبر لم يعلم لها شاهداً يقويها , والله أعلم .

والمزني في المختصر[٦] أشار إلى أن الحجة في ذلك فعل عمر فإنه قال: وروى الشافعي عن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين .

---

(١) في نسخة (ب) : عبد الله بن لهيعة , ولا فرق .

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة , أبو عبد الرحمن الحضرمي قاضي مصر , كان فقيهاً , فصيحاً , وقد عَدُّوه في الحديث بأنه : ليس بشئ .
انظر: المجروحين ١١/٢ , ورفع الأصر عن قضاة مصر ١٩٢/١ , والنجوم الزاهرة ٧٧/٢ .

(٣) مشرح بن هاعان , أبو مصعب المعافري , المصري , تابعي ثقة , روى عنه : الليث وابن لهيعة توفي قريب من العشرين , وكان على المنجنيق رمى به الكعبة .
انظر: الكاشف ٢٦٥/٢, وتهذيب الكمال ٧/٢٨ , ومعرفة الثقات ٢٧٩/٢ .

(٤) وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في ص٥٧٩ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: الوسيط ٢٠٢/٢ .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٢٨ .

وقال:" فضلت بسجدتين"[1] , /[2] , وأن ابن عمر سجد فيها سجدتين[3] , وذكر النووي: أن مِمَّن أثبتهما فيهما أيضاً من الصحابة علي[4] , وأبو الدرداء[5] وأبو موسى[6] وأبو عبد الرحمن السلمي[7][8] .

(١) انظر: قول عمر في موطأ الإمام مالك ٢٠٥/١ , ح٤٨١ , ومعرفة السنن والآثار ١٥٢/٢ .

(٢) أ / ٤٤ / ب .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٢٨ , ومعرفة السنن والآثار ١٥١/٢ .

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف , أبو الحسن القرشي , ابن عم رسول الله ﷺ , وأخوه بالمؤاخاة , وصهره على ابنته وأبو السبطين : الحسن , والحسين .
انظر: معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ٢٠/١ , ونسب قريش ٣٩/٢ , وسمط النجوم العوالي ٥٥١/٢ .

(٥) عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي الأنصاري , أبو الدرداء , صحابي جليل اشتهر بكنيته , وتأخر إسلامه إلى يوم بدر , فشهد أحد وما بعدها , وكان عالم أهل الشام .
انظر: تقريب التهذيب ٤٣٤/١ , ومعرفة القراء الكبار ٤٠/١ , ومعجم الصحابة ٢٥١/٢ .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر , أبو موسى الأشعري , التميمي صحابي مشهور , ولي زبيد , وعدن , للرسول ﷺ , وكان أحد الحكمين يوم صفين .
انظر: الكاشف ٥٨٦/١ , وتقريب التهذيب ٣١٨/١ , والإصابة ٢١١/٤ .

(٧) أبو عبد الرحمن السلمي هو : عبد الله بن حبيب بن ربيعة , الإمام أبو عبد الرحمن السلمي مقرئ أهل الكوفة , صام ثمانين رمضاناً , وعداده من التابعين توفي ٧٣هـ .
انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨/١ , وجامع التحصيل ٢٠٨/١ , وذكر أسماء التابعين ١٩١/١ .

(٨) قال الحاكم في مستدركه ٤٢٣/٢ , عند ذكر من أثبت سجدتين : وقد صحَّت الرواية فيه من قول : عمر بن الخطاب , وعبد الله بن عباس , وعبد الله بن عمر , وعبد الله بن مسعود , وأبي موسى , وأبي الدرداء , وعمَّار , رضي الله عنهم أجمعين .

وجمع من التابعين[١] عليه أيضاً , ومنهم أبو إسحاق السبيعي , فإن ابن المنذر روى عنه أنه قال " أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين "[٢] .

قلت: والشافعي رواه[٣] في أواخر كتاب الأم , في كتاب اختلاف علي وابن مسعود روى بسنده عن علي رضي الله عنه: " أنه كان يسجد في الحج سجدتين "[٤] .

ثم قال: وبهذا نقول[٥] , هذا قول العامة قلنا[٦] .

---

(١) الذين ذكر النووي أنهم أثبتوها هم : عمر بن الخطاب , وعلي , وعبد الله بن عمر , وأبو الدرداء وأبو موسى , وأبو عبد الرحمن السلمي , وأبو العالية وزر بن حبيش , ومالك , وأحمد وإسحاق , وأبو ثور , وداود , وأبو إسحاق السبيعي , وأثبتها ابن المنذر , أمَّا الذين ذكر النووي أنهم لم يثبتوا السجدة الثانية في الحج فهم كما ذكرهم النووي , عن ابن المنذر: سعيد بن جبير والحسن البصري , والنخعي , وجابر بن زيد , وأصحاب الراي , وابن عباس في رواية .
انظر: المجموع ٥٥٧/٣ , والأوسط ٢٦٥/٥ .

(٢) انظر: الأوسط ٢٦٥/٥ , ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٣/١ , كتاب الصلاة , ح٤٢٩٥ .

(٣) في نسخة (ب) : روى .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١٧/٢ , كتاب أصل فرض الصلاة , باب (سجدتي سورة الحج) ح٣٥٥٠ , وأبي شيبة في مصنفه ٣٧٣/١ , كتاب الصلاة , باب (من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين) , ح ٤٢٩١ , والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١٥٢/٢ , كتاب الصلاة , باب السجود في سورة الحج , ح ١١٠٥ .

(٥) في نسخة (ب) : يقول .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : قبلنا , كما جاء في الأم .

ويروى عن عمر[١] , وابن عمر[٢] , وابن عباس[٣] , قال الماوردي: وما تمسَّك به أبو حنيفة فلا يصح[٤] لأن قوله تعالى: ﴿ النَّمْلِ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ ﴾[٥] أمر , وكذلك قوله:

﴿ نُوحٍ الْجِنِّ ﴾[٦] وقد وافق على أنهما من عزائم السجود , وبالآخرة استدل كما قال النووي على وجوب سجود السهو , وأيضاً فقد ورد لفظ الإخبار فيما ليس بعزيمة .

وهو قوله: ﴿ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ ﴾[٧] , والله أعلم[٨] .

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين ٤٢٣/٢ , ح٣٤٧١ , ومسند الشافعي ٢١٣/٢ , ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٢/١ , كتاب الصلاة , باب (من قال في الحج سجدتان وقد كان يسجد فيها مرتين) , ح ٤٢٨٧ , وسنن الدارقطني ٤٠٨/١ , كتاب الصلاة , باب (سجود القرآن) ح١٠ , ومعرفة السنن والآثار كتاب الصلاة , باب السجود في سورة الحج , ١٥٠/٢ ح ١٠٩٨ .

(٢) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣١٧/٢ , كتاب أصل فرض الصلاة , باب (سجدتي سورة الحج) ح٣٥٤٩ , وموطأ مالك ٢٠٦/١ , ح ٤٨٢ , ومسند الشافعي ٢٢٧/١ , ومصنف عبد الرزاق ٣٤١/٣ , ح ٥٨٩٠ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٣/١ , كتاب الصلاة , باب (من قال في الحج سجدتان وقد كان يسجد فيها سجدتين) , ح٤٢٩٣ .

(٣) انظر: الأم ٤١٥/٨ , ومعرفة السنن والآثار ١٥٢/٢ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٢ .

(٥) سورة النجم : آية ٦٢ .

(٦) سورة العلق : آية ١٩ .

(٧) سورة الحجر : آية ٣٠ .

(٨) انظر: المجموع ٥٥٦/٣ , والحاوي الكبير ٢٠٤/٢ .

{ والقول القديم: أن السجدات إحدى عشر ...}[1] , إلى آخره , ما حكاه عن القديم مشهور في الطرق[2] .

وبه قال مالك[3] رحمه الله , مُحْتَجَّاً بما سلف , من أن زيد بن ثابت " قرأ عند رسول الله ﷺ سورة النجم[4] فلم يسجد "[5] , وبرواية ابن عباس , التي تَعَرَّضَ لذكرها المصنف[6] .

قال القاضي: ومع هذا فقد قال الشافعي في القديم: وأُحِبُّ أن يسجد وفي:[7]

﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله ﴾[8] وفي سورة اقرأ[9] , وحجَّة الجديد: ما أسلفناه من سجوده ﷺ في ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله ﴾[10] وفي : ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾[11][12] .

إذ راوي ذلك أبو هريرة وإسلامه في سنة سبع من الهجرة[1] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢٠٣/٢ .

(٢) انظر: المهذب ٨٥/١ , وحلية العلماء ١٢٣/٢ .

(٣) انظر: الذخيرة ٤١١/٢ , والتلقين ١٢٠/١ , والتمهيد ١١٩/١٩ والكافي ٧٦/١ .

(٤) في نسخة (ب) : والنجم .

(٥) تقدم ذكره وتخريجه في ص٥٧٠ من هذه الرسالة .

(٦) تقدم ذكرها وتخريجها في ص٥٩٤ من هذه الرسالة .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : في .

(٨) سورة الانشقاق : آية ١ .

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٥٩/٢ .

(١٠) سورة الانشقاق : آية ١ .

(١١) سورة العلق : آية ١ .

(١٢) تقدم تخريج الحديث وذكره في ص٥٩٧ من هذه الرسالة .

وعبارة الإمام : وكان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنتين[٢] , وعلى مثله جرى المصنف[٣] , وتكلم عليه ابن الصلاح , فقال: هو في الكتاب بسنين وقراءته بفتح السين على التثنية تصحيف , وإنما صوابه: بكسر السين على الجمع , وهو [ست][٤] سنين والله أعلم[٥] .

وهذا إنما يَبْطُل به الاستدلال بقول ابن عباس , لو سلم إسناده من ضعف , وهو لم يسلم , وأمَّا الجواب على الاستدلال بخبر زيد بن ثابت[٦] .

فهو أن نقول حديث ابن عباس وأبي هريرة , في سجوده في النجم وحديث أبي هريرة في سجوده في ذلك منسوخاً لا ناسخاً , ويجوز عكسه فيكون ناسخاً لحديث زيد بن ثابت لا منسوخاً والجواز يمنع الاستدلال لكل منهما على نسخ الآخر .

ولذلك قال الشافعي في الأم: [٧] ليس لأحد أن يدَّعي أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدَّعي أن ترك السجود منسوخ , والسجود ناسخ , ثم يكون أولى .

---

(١) عام خيبر , انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٥٨٧ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٢٩ .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢٠٣ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: مشكل الوسيط ص ٦٠٦ .

(٦) تقدم تخريجه في ص٥٧٠ من هذه الرسالة , وقد وجَّه الشافعي عدم السجود في النجم في حديث زيد بأنَّ زيداً لم يسجد , وهو القارئ فلم يسجد النبي ﷺ , ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به , انظر: الأم ١٠/٤٨ .

(٧) انظر: قوله في الأم ١٠/٤٩ .

قلت : ومما يُؤيِّد أنَّ حديث زيد بن ثابت لا يجوز أن يكون ناسخاً لحديث [بن عباس وأبي هريرة في سورة والنجم , والإنشقاق , واقرأ باسم ربك , لأنَّ حديث][1] زيد بن ثابت دائر بين أن يكون مُتَأَخِّرَاً عن حديثهما , أو مُتَقَدِّمَاً , فإن كان /[2] مُتَقَدِّمَاً فهو منسوخ[3] , لا بمعنى ترك الوجوب .

بل جمعنا الأولوية وإن كان مُتَأَخِّراً /[4] عن حديثهما فالترك يجوز أن يكون لأجل أن زيد بن ثابت لم يسجد وإنما يتأكَّد السجود للمتمتع لهذا المستمع إذا سجد القارئ .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أ / ٤٥ / أ .

(٣) النسخ في اللغة يأتي بعدة معاني منها : الإزالة , والكتابة عن أصل حرفاً بحرف , والإبطال والإبدال , والنَّقل , والتحوَّل .

والنسخ شرعاً : أن يرد دليل شرعي متراخي عن دليل شرعي آخر , ومقتضياً خلاف حكمه .

وعند الأصوليين : هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخي عنه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ﴾ .

سورة البقرة : آية ١٠٦ .

انظر: مختار الصحاح ٢٧٣/١ , ولسان العرب ٦١/٣ والتعاريف ٦٩٧/١ .

(٤) ب / ٣٢ / ب .

كما سلف ويأتي وبذلك يظهر صحة ما قلناه , والله أعلم , ولا يُقَال هذا الاحتمال يمنع استدلالكم بحديث زيد بن ثابت على عدم وجوب السجود .

لأنَّا نقول(١) وجه الدلالة منه على هذا كما تقدم:(٢) كونه لم يأمر زيداً بالسجود ولو كان واجباً لأمره به , والله أعلم

وقوله: **{ ثم هذه السجدات مشروعة بحق القارئ , والمستمع أيضاً , إذا كان متطهراً }**(٣) , دليل مشروعيتها في حَقِّهِمُا قد سلف ذكره .

وذلك حيث تكون الولاء(٤) مندوب إليها , وكذلك الاستماع لأنه فرع لهما(٥) قد تعرض المصنف لذلك .

---

(١) في نسخة (ب) : ننزَّل .

(٢) تقدم ذكره في ص٥٧١ من هذه الرسالة .

(٣) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : القراءة .

(٥) وبعض الفقهاء ذكر ثلاثة شروط لكون سجدة التلاوة مستحبة في حق المستمع , وهي :

١- أن يسجد التالي , فإن لم يسجد لم يسجد المستمع .

٢- أن يقصد الاستماع . ٣- أن يكون متطهراً عند السماع .

انظر: بحر المذهب ٢٧٢/٢ , ومغني المحتاج ٢١٦/١ , والتهذيب ص٥٣٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والتعليقة ٨٦٣/٢ .

والبشارة[١] واستقبال القبلة من بعد كما دعاه إلى ذكر الطهارة ههنا , ويجاب بأن ما ذكره من بعد ذكره فما معنى شرط الصحة , وههنا[٢] ذكره شرطاً في الاستحباب كما يُنبِّه عليه كلامه في الفرع في الكتاب الذي يبسطه[٣] إن شاء الله تعالى .

تنبيه : يفسد[٤] استحباب السجود لغير القارئ بالاستماع , يقتضي أن من سمع ولم يستمع لا يستحب له السجود , وإن سجد القارئ .

والنووي حكاه فيه ثلثة[٥] أوجه[٦] , الصحيح المنصوص في البويطي , وغيره , أنه يستحب .

---

(١) البشارة من البشر , وهو الفرح , وهي بكسر الباء أو ضمِّها : ما يعطاه المبَشِّر بالإمر من عطيَّة أو هي : الأمر الذي تبشرت به .
والبشارة عموماً هي : الأمر المدخل للفرح والسرور لنفس الإنسان , وسُمِّيت بذلك لأنَّ بشرة الإنسان تنبسط عند السرور , ومنه قوله تعالى:﴿ **العظيم** ﴾ سورة فصلت : آية ٣٠
والبشارة المطلقة لا تكون الَّا بالخير , أمَّا المقيَّدة فتكون بالخير أو بالشر , من باب التهكُّم والسخرية , كقوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْخَالِدِ ﴾ سورة آل عمران : آية ٢١ .
انظر: لسان العرب ٦١/٤-٦٢ , ومختار الصحاح ٢٢/١ .

(٢) في نسخة (ب) : هاهنا .

(٣) في نسخة (ب) : سنبسطه .

(٤) في نسخة (ب) : تقييد .

(٥) في نسخة (ب) : ثلاثة .

(٦) انظر: المجموع ٥٥٢/٣ .

[له][1] ولا يتأكَّد في حقه تأكُّده في حق المستمع[2] , **والثاني**: أنه كالمستمع **والثالث**: لا يسنُّ له السجود .

وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه , والبندنيجي في المجرد , تسليم[3] .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال " السجدة لمن جلس لها "[4] , رواه البيهقي , وروى عن عثمان[5] , وعمران بن الحصين: "السجدة على من استمعا" كما ذكر ذلك البخاري عنهما في صحيحه تعليقاً بسيغة[6] الجزم[7] .

ولا يفعل ذلك , إلا فيما صحَّ عنده , وعبارة الإمام : أن السامع غير المستمع لا يسجد , لأنَّه لم يقرأ , ولا قصد للاستماع .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : وسليم .

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٢٤/٢ , كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٥٤) [من قال إنما السجدة على من استمعها] , ح ٣٥٨٧ .

(٥) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي , الأموي , المكي , أبو عمرو , أحد الخلفاء الراشدين , ومن العشرة المبشرين بالجنة , وكان يسمى ذو النورين , لأنه تزوج إبنتا النبي ﷺ انظر: تاريخ الخلفاء ١٤٧/١ , والإصابة ٤٥٦/٤ , ومعجم الصحابة ٢٥٤/٢ .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : بصيغة .

(٧) انظر: صحيح البخاري ٣٦٥/١ , في كتاب الكسوف , باب (١٠) [من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود].

فلو سجد لكانت سجدته مُنْقَطِعَة عن سبب , والله أعلم[١] , وقوله: **{ فإن لم يسجد القارئ لم يتأكد لاستحباب[٢] في حق المستمع }**[٣] دليله "ماسلف من رواية الشافعي في مسنده عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ "[٤] , لاكنَّها مرسلة اعتضدت بعدم سجود النبي ﷺ عند قراءة زيد بن ثابت , [لأنَّه يُحْكَى أنَّه][٥] [النجم فلم يسجد بل الشافعي حيث ذكرها في آخر جزء من الأم قال : لأني لا أحب الذي][٦] قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فلم يسجد , وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار[٧] , وكذلك قال تلوه : وأحب الذي يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد معه[٨] .

وعبارة المصنف تُفْهِمْ أن المستمع في هذه الحالة يُسْتَحَب له السجود , إلا أنه لا يتأكَّد[٩] تأكُّده[١٠] إذا سجد القارئ , وهو ماحكاه /[١] الإمام اعن[٢] رواية صاحب التقريب , عن

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٠ .

(٢) في نسخة (ب) : الاستحباب , وكذلك في الوسيط .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢٠٤ .

(٤) انظر: مسند الشافعي ١/١٥٦ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) استقامة العبارة كما وردت في الأم " إني لأحسبه زيد بن ثابت لأنه يحكى أنَّه قرأ عند النبي ﷺ النجم فلم يسجد , وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار " . انظر: الأم ١٠/٤٩ .

(٨) انظر: قوله في الأم ١٠/٤٩ .

(٩) في نسخة (ب) : لم يتأكَّد .

(١٠) في نسخة (ب) : مأخذه .

نصَّ الشافعي , وإن اختار غيره , إذ قال:[٣] إن الذي ذهب إليه معظم الأئمة: أن المستمع لا يسجد كذلك .

قلت : ومنهم القاضي , واستدل له لما سلف من رواية الشافعي رحمه الله عن عطاء بن يسار , من غير أن يذكرها من تلفظها , ولا عزاها إليه[٤] .

ثم قال الإمام: وذكر صاحب التقريب هذا , وذكر معه شيئا آخر , وهو أنه قال : نقل البويطي عن الشافعي في مختصره[٥] أنه قال: إن سجد القارئ تأكد السجود على المستمع وإن لم يسجد القارئ فسجد المستمع كان حسناً , وكان مقيماً له[٦] , فصار هذا قولان ليس[٧] يَبْعُد توجيهه .

وحمل ما جرى من النبي ﷺ في تدارس أصحابه القرآن على استحثاث التالي على السجود .

---

(١) أ / ٤٥ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : عن .

(٣) أي الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢/٢٢٩-٢٣٠ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٦٣ .

(٥) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ .

(٦) انظر:الانتصار ل ١٠٩ / ب .

(٧) في نسخة (ب) : قولاً وليس .

قلت : وما نقله صاحب التقريب عن البويطي رأيته بعضه في آخر باب الوتر[١] وعلى[٢] اقتصر في التتمة[٣] , وكلام الشيخ [في][٤] المهذب[٥] وغيره دال على أن الأمر في حق المستمع في الحالين على السواء .

إذ قالوا فإن ترك القارئ سجد المستمع لأنه توجه عليهما فلا يتركه أحدهما بترك للآخر[٦] .

وعبارة النووي: ليس[٧] للمستمع أن يسجد وإن سجد القارئ , أو لم يسجد , هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور[٨] .

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : وعليه .

(٣) انظر: التتمة ل ٢٧٧ – ٢٧٨ / ب – أ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: المهذب ٨٥/١ .

(٦) في نسخة (ب) : الآخر .

(٧) في نسخة (ب) : يسن .

(٨) استقامة العبارة كما جاءت في المجموع : وسواءٌ سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع أن يسجد , هذا هو الصحيح , وبه قطع الجمهور .
انظر: المجموع ٥٥٢/٣ .

وقال الصيدلاني : لا يُسَنُّ له السجود وإذا[١] لم يسجد القارئ[٢] , واختاره إمام الحرمين[٣] , وما صحَّحه: يجوز أن يريد به ما حكاه الإمام عن صاحب التقريب عن النص ويجوز أن يريد به ما أفهمه كلام المهذب[٤] وغيره .

ولا يَرِدُ حديث عقبة بن /[٥] عامر[٦] , لأنَّه لا يثبت , ولا حديث زيد بن ثابت[٧] لاحتمال أن يكون عدم سجوده للمعنى الذي أبديته , أولاً , والله أعلم .

وحيث يسجد المستمع لسجود القارئ لا يحتاج إلى نية الاقتداء قاله في التهذيب[٨] وأنه يجوز أن يرفع قبله .

وفي تعليق [القاضي][٩] أن المستمع يصير تابعاً , ومقتدياً .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : إذا .

(٢) انظر: قوله في المجموع ٣/٥٥٢ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٠ .

(٤) حيث قال فيه : وأمَّا من سمع القارئ وهو غير مستمع إليه , قال الشافعي رحمه الله: لا أوَكِّد عليه كما أُوكِّد على المستمع , وقال أيضاً : فإن ترك القارئ سجد المستمع , لأنَّه توجَّه عليهما , فلايتركه أحدهما بترك الآخر . انظر: المهذب ١/٨٥ .

(٥) ب / ٣٣ / أ .

(٦) سبق ذكره وتخريجه في ص٥٦٢ من هذه الرسالة .

(٧) سبق ذكره وتخريجه في ص٥٧٠ من هذه الرسالة .

(٨) انظر: التهذيب ص٥٣٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٩) ساقطة من الأصل .

بالثاني[١] , حتى يلزمه أن لا يُسَلِّم للأبعد[٢] سلامه[٣] , إن اعتبرناه خارج الصلاة , كما سيأتي , والله أعلم .

وقوله: **{ وهذا في غير الصلاة , أما في الصلاة: فلا يسجد المأموم إلى القراءة الإمام[٤] إذا سجد متابعة له }**[٥] , نفيه , وإثباته , يخرج منه أمران , **أحدهما:** عدم سجوده لقراءة نفسه[٦] , ولقراءة غير إمامه[٧][٨] .

وما صرَّح به ووجَّه عدم سجوده في الحال أنه سنَّة , ومتابعة للإمام[٩] فيما هو فيه وعدم مخالفته في الأفعال فرض عليه , فلا يترك فرض بسنة , وبيان عدم سجوده لقراءة غير إمامه .

---

(١) في نسخة (ب) : بالتالي .

(٢) في نسخة (ب) : إلا بعد .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٣/٢ .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي الوسيط : إلا لقراءة إمامه .

(٥) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢ .

(٦) إذا كان مأموماً , أمَّا إذا كان منفرداً فإنَّه يسجد لقراءة نفسه .
انظر: فتح العزيز ١٠٦/٢ .

(٧) في نسخة (ب) إمام .

(٨) انظر: فتح العزيز ١٠٦/٢ , وبحر المذهب ٢٧٢/٢ , والمجموع ٥٥٢/٣ , والإيعاب ل ٤٤ / ب

(٩) في نسخة (ب) : الإمام .

فإنه لا يستحب له الاستماع لها بل يكره[١] , وكيف يُرَتَّب عليه قربة[٢] , وكما لا يسجد المأموم لقراءة غير إمامه , لا يسجد منفرد , ولا الإمام لقراءة غيره .

لأنه يُكْرَه له استماعه , لأجل أنه يُلْهِيه[٣] عن تَدَبُّر قراءة نفسه , والأذكار في صلاته .

قد حكى الإمام[٤] عن أبي حنيفة: أن المنفرد إذا استمع قراءة غيره سجد , كما إذا استمع خارج الصلاة[٥] .

ثم قال الإمام : وفي بعض طرقنا ما يشير إلى ذلك , وهو بعيد جداً[٦] .

---

(١) انظر: المجموع ٥٥٢/٣ , وفتح العزيز ١٠٦/٢ , وبحر المذهب ٢٧٢/٢ وروضة الطالبين ٤٢٢/١- ٤٢٣ .

(٢) القربة هي كل ما يتطلَّبُ به القرب من الله من الأفعال والأقوال .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ ﴾ ﴾ .

سورة المائدة : آية ٢٧ .

انظر: لسان العرب ٦٦٥/١ , ومختار الصحاح ٢٢٠/١ وأساس البلاغة ٤٤٩/١ .

(٣) يلهيه , أي : يُشْغِلَه , واللهو : كل ما لهيت به , ولعبت به , وأشغلك عن أمرك , وأغفلك عنه

ومنه قوله تعالى : ﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴾ سورة الجمعة : آية ١١ .

انظر: لسان العرب ٢٨٥/١٥ , ومختار الصحاح ٢٥٣/١٠ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٣٠/٢ .

(٥) انظر: البحر الرائق ١٢٨/٢ , وبدائع الصنائع ١٨٧/١ , وتبيين الحقائق ٢٠٦/١ , إلا أنهم ذكروا أنه يسجد للتلاوة بعد الفراغ من الصلاة .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢٣٠/٢ .

وإذا قلنا بخلافه , فخالف وسجد عند سجود ذلك /[1] القارئ , بطلت صلاته , والله أعلم[2] .

والأمر الثاني:[3] يُؤخِّر سجوده لقراءة إمامه إذا سجد متابعة , أي كما يسجد لسجود السهو إذا سها في صلاته متابعة , ولو لم يتابعه بطلت صلاته .

ولا فرق في ذلك بين أن يستمع المأموم قراءته , أو سمعها من غير قصد استماع , أو لم يسمعها أصلاً , وإن كان بعيداً عن الإمام , أو سجد الإمام قراءة السجدة سراً حيث يستحب له الإسرار , لأنه لا يكره له قراءة السجدة في هذا الحال[4] .

روي بن عمر" أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر , فرأى أصحابه [أنه][5] قرأ , ألم تنزيل السجدة "[6] .

---

(١) أ / ٤٦ / أ .

(٢) انظر: السراج الوهاج ٦٢/١ , والمجموع ٥٥٢/٣ , وحلية العلماء ١٢٣/٢ والنجم الوهاج ٢٧٥/٢ .

(٣) من الأُمور التي رتبها الشارح على نفي وإثبات المصنف .
انظر: الوسيط ٢٠٤/٢ .

(٤) انظر: المجموع ٥٥٢/٣ , وبحر المذهب ٢٧٣/٢ , وحلية العلماء ١٢٤/٢ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٢/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٥١) [استحباب السجود في الصلاة متى ما قرأ فيها آية السجدة] , ح٣٥٧٧ , ورواه أبي داود في سننه ٢١٤/١ , في كتاب الصلاة , باب (١٣٢) =

رواه أحمد , وأبو داود , ولفظه " سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع[١] فرأينا أنه قرأ بألم تنزيل السجدة " .

نعم لو سجد حيث لم يجهر بالقراءة في محل يستحب له الجهر فيه , فقد يقال أنه يكون حكم[٢] كما لو قرأ الإمام السجدة في ركوعه أو محل تشهده فسجد , فإن المأموم لا يتابعه[٣] .

لأن القراءة في هذا الموطن غير مُسْتَحَبَّه فلا يقتضي سجوداً , فسجود القارئ مشروع ولا تبطل به صلاته[٤] من جهل , وإن علم بطلت صلاته .

=[قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر] ح٨٠٧ , وقال: في إسناده ابن أمية قال عنه ابن عيسى لم يذكر أمية أحدٌ إلا معتمر , ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ٣٤٣/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح٨٠٦ .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , وهو سنة صحيحة غريبة , أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة , مثل سجوده فيما يعلن ورواه أحمد في مسنده ٣٩٠/٩-٣٩١ ح٥٥٥٦ , وقال: قال سليمان التيمي لم أسمعه من أبي مجلز , وأبو مجلز هو لاحق بن حميد , فهو منقطع الإسناد .

(١) في نسخة (ب) : وركع .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : حكمه .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٢٥/١ , ومغني المحتاج ٢١٦/١ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : صلاة .

وقد يقال بل يتابعه , لأن القيام [لأن القيام][1] محل القراءة على الجملة إن ترك بتر[2] فيه , وصار هذا كما إذا قرأ السجدة قبل قراءة الفاتحة , فإنه يسجد , لأن القيام محل القراءة على الجملة , بخلاف الركوع , والله أعلم[3] .

ولو لم يسجد إمامه , فسجد هو , بطلت صلاته[4] , وفي الذخائر وجه: أنها لا تبطل وهو غريب .

وإذا لم يسجد المأموم أيضاً , ويستحب له أن يسجد بعد سلامه يتداركها إذا قلنا إذا لم يسجد القارئ يسجد المستمع , وهو ما يعد التهذيب[5] , وابن الصباغ قال: إنه لا يسجد بعد فراغه من الصلاة[6] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) بتر في اللغة أي: استأصل , وقطع , وهذا يؤدّي إلى أن يكون الشئ ناقصاً , ومنه قوله تعالى: ﴿ البَقَرَة آلِ عِمْرَان النِّسَاء المَائِدَة ﴾ سورة الكوثر: آية ٣ .
انظر: لسان العرب ٣٧/٤ , والأفعال ٨٦/١ , وجمهرة اللغة ٢٥٣/١ .

(٣) انظر: التهذيب ص٥٣٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وأسنى المطالب ١٩٨/١ , ومغني المحتاج ٢١٦/١ .

(٤) انظر: المجموع ٥٥٢/٣ , والوجيز ١٠٦/٢ .

(٥) انظر: التهذيب ص٥٣٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٦) انظر: الشامل ل١٤٩ / ب .

ولو سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه **من** السجود ,لم تبطل صلاة المأموم .

لأنه تخلَّف بعذر , ولكن لا يسجد[١] , كما ذكره البغوي[٢] , والقاضي في الفتاوى[٣] , وقال [في][٤] مرة أخرى : أنه يسجد , والأول أصح .

وهو المذكور في التعليق[٥] , لأن المتابعة واجبة , فلا تترك بالسِّنَّة , كما لو جلس إمامة للتشهد الأول , وقام ولم يعلم .

أو قنت ولم يعلم , لا يجوز له أن يشتغل بتداركه ويترك المتابعة , لو أرادها هاهنا أن ينوي مفارقته ليسجد , ليس له ذلك .

بخلاف ما لو نوى مفارقته ليأتي[٦] بالتشهد , أو القنوت , والفرق أنهما من أبعاض الصلاة , وتركها يوجب نقصاناً في الصلاة .

---

(١) انظر: المجموع ٥٥٢/٣ , وفتح العزيز ١٠٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ .

(٢) انظر: التهذيب ص٥٣٤ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) انظر: فتاوي القاضي حسين ل ٣١ / ب .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٣/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : التالي .

ولا كذلك سجود[١] التلاوة , وعلى هذا لو هوى المأموم ليسجد معه فرفع الإمام وهو في الهوي[٢] , يرجع معه , ولا يسجد , وكذا الضعيف البطيء الحركة الذي /[٣] هوى مع الإمام لسجود التلاوة فرفع الإمام رأسه قبل انتهائه إلى الأرض لا يسجد .

بل يرجع معه[٤] , بخلاف سجود نفس الصلاة , فإنه لا بد أن يأتي به , وإن رفع الإمام , لأنه فرض , والله أعلم .

وقد أفهم قول المصنف: **{ ولا يسجد المأموم إلا لقراءة** /[٥] **إمامه }**[٦] , أن غير مأموم يسجد لقراءة عنه[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : سجدة .

(٢) الهوي بالفتح في اللغة : الانحطاط والهبوط من علوٌ , وهوى أي: سقط على أسفل , وبالضم تدل على العكس , أي: الصعود , ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة النجم : آية ٥٣
انظر: لسان العرب ٣٧٣/١٥ , والنهاية في غريب الأثر٢٨٣/٥ , ومختار الصحاح ٢٩٣/١ والأفعال المتعدية بحرف ٤١٨/١ , ومعجم مقاييس اللغة ١٦/٦ .

(٣) ب / ٣٣ / ب .

(٤) انظر: المجموع ٥٥٢/٣-٥٥٣ , وفتح العزيز ١٠٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ .

(٥) أ / ٤٦ / ب .

(٦) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : غيره .

وقد سلف أن الإمام والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره[١] , نعم من ليس في صلاة إذا استمع قراءة من هو في الصلاة , سجد لسجوده[٢] .

وعن الطبري فيما ذكره بعض الشارحين أنه لا يسجد معه[٣] .

وعلى الأول قال القاضي:[٤] لو سها القارئ في سجدة التلاوة وقرأ في سجدة التلاوة آية [آية][٥] أخرى , لا يسجد المستمع ثانياً , لأن تحريمها انعقد بفرد[٦] سجدة , ولا يجعلها شفعاً[٧] .

---

(١) انظر: شرح المنهج ٤٧٣/١ , وفتح الوهاب ٩٩/١ , والمنهج القويم ٢٧٢/١ ومغني المحتاج ٢١٦/١ , والسراج الوهاج ٦٢/١ , وفتح العزيز ١٠٦/٢ والمجموع ٥٥٢/٣ .

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٧٢/٢ , والمجموع ٥٥١/٣ , وفتح العزيز ١٠٥/٢ والتهذيب ص٥٣٣ تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) وهو وجه ضعيف وشاذ , ضعَّفه النووي .
انظر: المجموع ٥٥١/٣ , وفتح العزيز ١٠٥/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٢/١ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٣/٢ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : لفرد .

(٧) الشفع :خلاف الوتر , وهو الزوج , وشفع العدد : أي جعل على الواحد ثانياً .
ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ سورة الفجر : آية ٣ .
انظر: لسان العرب ١٨٣/٨ , والأفعال ١٩٧/٢ .

ومن قرأ آية واحدة في مجلس مرتين فهل تشرع السجدة الثانية ؟ فيه وجهان:[١] في أن[٢] المسألة إشعار بأن محل الوجهين إذا قرأ الآية فسجد ثم عاد فقرأها [لم][٣] يسجد أم لا ؟ فيه الوجهان .

وأصحهما: أنه يسجد , لتجدد السبب , **والثاني**: تكفيه للأولى[٤] , قاله بن سريج[٥] ووجَّه صاحب العدة[٦] الشيخ[٧] نصر المقدسي[٨] وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه .

---

(١) انظر: بحر المذهب ٢٧٤/٢ , وفتح العزيز ١٠٧/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ , وإظهار الفتاوي ص٢٦٧ .

(٢) في نسخة (ب) : إذا .

(٣) ساقطة من الأصل , وصوابها : هل .

(٤) في نسخة (ب) : الأولى .

(٥) انظر: قوله في بحر المذهب ٢٧٤/٢ .

(٦) صاحب العدة هو : الحسين بن علي بن الحسين , أبو عبد الله الطبري , له كتاب العدة , وهو شرح على الإبانة , كان فقيهاً ومفتياً .
انظر: طبقات ابن شهبه ٢٦٣/١ , وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٩ وطبقات ابن السبكي ٣٤٩/٤

(٧) في نسخة (ب) : والشيخ , وهو الصواب , لأن صاحب العدة ليس هو الشيخ نصر المقدسي كما يُفهِم سياق الكلام .

(٨) المقدسي هو : نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي , النابلسي أبو الفتح , له العديد من المؤلفات منها : الإنتخاب الدمشقي , والتهذيب في الفروع .
انظر: طبقات ابن السبكي ٣١٥/٥ , وهدية العارفين ٤٩٠/٦ وطبقات الفقهاء ٢٤٠/١

ومن تبعه[١] , وليس المراد تخلف مجلس الجلوس طال أو قصر , وإنما المراد ما إذا تخلل بين القراءتين زمان لا يعد مثله فاصلاً , فلو جرى بعد زمان طويل سجد , ومنهم من أجرى الخلاف على إطلاقه [ومنه][٢] يخرج[٣] وجه ثالث: أنَّه إن طال[٤] , وإلا فلا[٥] .

وكذا حكاها النووي وقال: إنه لا خلاف في أنه إذا وجد التكرُّر قبل السجود أنه يكفيه الجميع[٦] سجدة واحدة[٧] , ورأيت في تعليق القاضي أنه لو كرَّر آية السجدة مراراً يكفيه سجدتان[٨] .

قلت: لعل سببه الدخول في حد التكرار , فلا يبعد أوله , والله أعلم .

ولا خلاف عندنا أنه لو قرأ آيات السجود في مكان واحد سجد لكل سجدة[٩] .

---

(١) انظر: أقوالهم جميعاً في المجموع ٥٦٧/٣ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : ويخرج .

(٤) أي: إن طال الفصل بين القراءتين .

(٥) وقد ذكر هذا الوجه الرافعي , والنووي .
انظر: فتح العزيز ١٠٧/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : للجميع .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤٢٣/١ , والمجموع ٥٦٧/٣ .

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٤/٢ .

(٩) انظر: المجموع ٥٦٧/٣ , وفتح العزيز ١٠٧/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ , ومغني الراغبين ل ١٥/ب .

لكنه لا يستحب له , كما قال القاضي في تعليقه: أن يجمع آيات السجود ليقرأها دفعة واحدة لأجل السجود[١] .

وماذكرناه فإنما هو في غير الصلاة , ولو كرر آية في الصلاة فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد , وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضاً , كالمجلسين[٢] .

ولو قرأ مرَّة في الصلاة ومن[٣] خارجها في مجلس واحد أو سجد[٤] للأولى , قال الرافعي : لم أرى فيه نصَّاً للأصحاب , وإطلاقهم للنَّص يطرد الخلاف فيه[٥] .

قال: **{ فإن قيل وما كيفية هذه السجدة ؟ [قلنا][٦] هي السجدة[٧] واحدة تفتقر إلى شرائط الصلاة كالاستقبال , والطهارة , والستر , وفي أقلها ثلاثة أوجه:**

الأصح: أنها سجدة فردة , ويستحب أن يكبر عند الهوي إلى الأرض , وقيل لايستحب وهو بعيد .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٤/٢ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢٣/١ , وفتح العزيز ١٠٧/٢-١٠٨ والمجموع ٥٦٧/٣ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وصوابها : مرَّة .

(٤) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : وسجد , كما جاء في توصيف الحالة عند الرافعي , والنووي .
انظر: فتح العزيز١٠٨/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ .

(٥) وكذلك قال النووي , انظر: فتح العزيز ١٠٧/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط: سجدة .

والثاني: أنه لا بد من تحريم بالتكبير , والنيَّة , وسجدة , والسلام , وفي التشهد وجهان , فإن قلنا لا يجب ففي استحباب التشهد , وجهان .

وكان رسول الله ﷺ يقول في سجود التلاوة "سجد وجهي للذي خلقه [وصوره][1] وشقَّ سمعه , وبصره , بحوله وقوته "[2] , وروي أنه قال " اللهم اكتب لي بها عندك أجرا , واجعلها لي عندك ذخراً , واقبلها مِنِّي كما قبلت /[3] من عبدك داود عليه السلام"[4] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٦٠ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٥) [ما يقول إذا سجد] ح ١٤١٤ , ورواه الترمذي في سننه ٢/٤٧٤ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٤٠٧) [ما يقول في سجود القرآن] ح ٥٨٠ , وقال: حديث حسن صحيح , ورواه الحاكم في مستدركه ١/٣٤٢ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٨٠٢ وزاد "فتبارك الله أحسن الخالقين" , وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه النسائي في سننه الكبرى ١/٢٣٩ في كتاب التطبيق , باب (٦١) [الدعاء في السجود] ح ٧١٤ , ورواه أحمد في مسنده ٦/٣٠ ح ٢٤٠٦٨ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٢٥ في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٥٧) [ما يقول في سجود التلاوة] , ح ٣٥٩٤ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٢٢ , وصححه ابن الملقن , انظر: البدر المنير ٤/٢٦٦ , وقال ابن حجر : صححه ابن السكن , انظر: تلخيص الحبير ٢/١٠ .

(٣) أ / ٤٧ / أ .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٢/٤٧٣ , في كتاب أبواب الصلاة , باب(٤٠٧) [ما يقول في سجود القرآن] ح ٥٧٩ , وقال: هذا حديث حسن غريب , لا نعرفه إلا من هذا الوجه , وكرر ذلك في موضع آخر , انظر: سننه ٥/٤٨٩ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٨٢ , في كتاب الصلاة , باب (٥) [الذكر والدعاء في السجود = عند قراءة السجدة] ح٥٦٢ ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/٤٧٣ , ح ٢٧٦٨ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٢٩ , ح ٤٧٦٨ , وقال: تفرد به اليمان بن نصر , ورواه الحاكم

والثالثة:[1] **أن التحريم لابد منه , وأمَّا السلام فلا , هذا في غير الصلاة , أمَّا المصلي فيكفيه سجدة , ويستحب في حقه تكبير الهوي , ولا يستحب رفع اليدين في غير الصلاة , وقال العراقيون: يستحب رفع اليد**[2] **, لأنه تكبيرة التحريم }**[3] .

كَوْن هذه السجدة واحدة لا خلاف فيه[4] , لأنه الذي جاءت به السِّنَّة كما جاءت في السهو بسجدتين والباب باب إتباع .

فكما لا يلحق سجود السهو بما نحن فيه في العدد إذا وقع خارج الصلاة أو داخلها لا يلحق ما نحن فيه بذلك .

في مستدركه ٣٤١/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٧٩٩ , وقال: هذا حديث صحيح رواته مكيون , لم يذكر واحد منهم بجرح , وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٠/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٤٩) [سجدة ص~] ح٣٥٧٠ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٦٢٣/٢ وأعلَّه ابن الملقن بالحسن بن محمد , انظر: البدر المنير ٢٦٨/٤ , وضعفه العقيلي أيضاً به , انظر: تلخيص الحبير ١٠/٢ .

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : والثالث .

(٢) في نسخة (ب) : اليدين .

(٣) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢-٢٠٦ .

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٢١١/١ , وفتح العزيز ١١٠/٢ .

ومن هذا يعرف أنه لا يقوم الركوع في تأدية هذه السنة غير العدد مقام السجود[١] كما صرح القاضي[٢] , وغيره , خلافاً لأبي حنيفة[٣] , قال القاضي: وبقوله هذا يُقِيْم الدليل عليه , في أنه لا يجب , إذ لو كان واجباً لما سقط بالركوع[٤] , كما في الصلاة .

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٧٦٦ , وبحر المذهب ٢٧٤/٢ والتهذيب ص٥٣٤ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والمجموع ٥٦٨/٣ , وردُّوا على أبي حنيفة في استدلاله بقوله تعالى:﴿ الْمُحَارِبَاتِ الْخُشَّعِ الْمُتَبَتِّلَاتِ ﴾ سورة ص~ : آية ٢٤ , أنَّه يدل على أن الركوع يقوم مقام

السجود إذا نواه , أمَّا السجود المشروع فلا ينوب عنه الركوع , قياساً على سجود الصلاة , وأمَّا الآية فإنه أراد بالركوع السجود , بدليل أنَّه قال: وخرَّ , ولا يقال خرَّ , إذا ركع بل إذا سجد , وقد عبَّر بالركوع عن السجود , وهو من مقدماته , ثم هذه السجدة ليست عندنا من العزائم , وأيضاً قالوا: بأن هذا شرع من قبلنا ولو سلمنا به فهو محمول على السجود , وهناك فرق بين خضوع السجود وخضوع الركوع , حيث أن السجود أكثر خضوعاً .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ .

(٣) حيث قال: أن الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة , واستدل بقوله تعالى:

﴿ الْمُحَارِبَاتِ الْخُشَّعِ الْمُتَبَتِّلَاتِ ﴾ سورة ص~ : آية ٢٤ , وأن المقصود الخضوع , ثم اختلف أصحابه من بعده في اشتراط النية لسجود التلاوة هل تشترط في الركوع أم لا تشترط ؟

والراجح : أنها تشترط في الركوع , وهذا كله في الصلاة أمَّا خارج الصلاة فلا يجزئ عندهم الركوع عن السجود .

انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/١-١٩١ , ونور الإيضاح ٨٠/١ , وشرح فتح القدير ٢٠/٢ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ .

وهذه السجدة تكون في الصلاة من قيام , وفي غير الصلاة قد تكون منه إذا قرأ قائماً وقد تكون من قعود , إذا قرأ قاعداً , فلو قرأها وهو قاعد , قال القاضي المستحب عندي أن يقوم , ثم يُكَبِّر للافتتاح ليحوز فضيلة[١] , لأن للقيام[٢] من الفضيلة ما ليس للقعود إذ قال عليه السلام "صلاة القاعد على النصف /[٣] من صلاة القائم "[٤] .

وعلى هذا جرى في التتمة[٥] , والتهذيب[٦] وفي النهاية: أن شيخي كان يقوم ويكبر ويهوي عن قيامه , ولم أرى لهذا أصلاً ولا ذكراً[٧] .

قلت : وقد عرفت ذكره , وأصله , وهو مُتَّجِه جِدَّاً على قول من يشترط التحريم لأنه يقرب من صلاة النفل[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : فضله .

(٢) في نسخة (ب) : القيام .

(٣) ب / ٣٤ / أ .

(٤) رواه البخاري بمعناه في صحيحه ٣٧٥/١ , في كتاب الكسوف , باب (١٨) [صلاة القاعد بالإيماء] ح ١٠٦٥ , وفيه " ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم " ورواه بنصِّه النسائي في سننه الكبرى ٤٢٨/١ , في كتاب قيا م الليل وتطوع النهار , باب (٣٢) [كيف صلاة القاعد] ح ١٣٦١ .

(٥) انظر: التتمة ل٢٧٧/ أ .

(٦) انظر: التهذيب ص٥٣٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٣٢/٢ .

(٨) النفل في اللغة: عطيَّة التطوّع والزيادة .
وفي الشرع: الزيادة المشروعة على الفرائض والواجبات , وهو مرادف للمندوب والمستحب والتطوع والسنة . ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة الإسراء : آية ٧٩ , انظر: لسان العرب ٦٧٢/١١ , ومختار الصحاح ٢٨١/١ , وأنيس الفقهاء ١٠٤/١ .

لكن النووي قال:[١] الأصح واختيار المحققون ما اختاره الإمام[٢] , لأنَّه من المحدثات[٣] قدر طاقة[٤] من الأخبار الصحيحة[٥] عن النهي عن المحدثات , فلا يعارضها[٦] ما رواه البيهقي بإسناده: عن أم سلمة الأزدية[٧] .

---

(١) انظر: المجموع ٣/٥٦٠-٥٦١ .

(٢) وهو أن القيام للتكبير ليس بشرط , وغير مستحب .
انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٢ .

(٣) المحدثات من المحدث , وهو في اللغة: ضد القديم , ويأتي بمعنى :الوقوع وهو كون الشئ لم يكن ثم كان , ويطلق على الأمر الحادث , المنكر الذي ليس بمعتاد , ومنه قوله تعالى:
﴿ الْأَخْفَقِلِ مُحَمَّدٍ الْفَتْبَحِ الْحُجُرَاتِ قٓ ﴾ سورة الكهف : آية ٧٠ .
وفي الشرع هو: الأمر المنكر الذي لم يقتضيه الدليل الشرعي , ولم يكن عليه الصحابة والتابعون .
انظر: لسان العرب ٢/١٣١ , والتعاريف ١/٦٢ .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : وقد تظاهرت , كما جاءت العبارة في المجموع ونصه كما قال : وقد تظاهرت الأخبار الصحيحة على النهي عن المحدثات .

(٥) ومنها ما جاء في صحيح مسلم ٣/١٣٤٣ , في كتاب الأقضية , باب (٨) [نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور] ؛ ١٧١٨ , وفيه " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وما ورد أيضاً في سنن النسائي الكبرى ١/٥٥٠ , في كتاب صلاة العيدين , باب (٣١) [كيف الخطبة] ح ١٧٨٦ , وفيه " وشر الأمور محدثاتها , وكل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة , وكل ضلالة في النار "

(٦) في نسخة (ب) : ولا يعارضها .

(٧) أم سلمه الأزدية : قال النووي : مجهولة , انظر: المجموع ٣/٥٦١ وكذلك ذكرها: ابن حجر في لسان الميزان ٧/٥٧ , ولم يذكر عنها شيئاً , واكتفى بقول النووي السابق عنها , والبيهقي أوردها في كتاب شعب الإيمان ٢/٤٠٩ وسننه الكبرى ٢/٣٢٦ , ولم يذكر عنها شيئاً .

قالت: " رأيت عائشة[١] تقرأ في المصحف فإذا قرأت[٢] بسجدة قامت فسجدت "[٣] لا ضعيف أم مجهولة[٤] .

قلت: جهالتها قد تغتفر[٥] في هذا الوطن[٦] , لأن السجود من قيام مشروع في الجملة فلا ينافيه تَعَمُّد , كزيادة آخر فيما نغلبه [ديناً][٧] .

---

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق , واسمه : عبد الله , وقيل : عتيق بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي , التيمي , أم المؤمنين , كانت من أعلم الناس بالحديث , والقرآن, وتكنى أم عبد الله . انظر: أنساب الأشراف ١٨١/١ , والجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه ٢١٥/١ , وشذرات الذهب ٦١/١ .

(٢) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: مرَّت.

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٢٦/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب(٤٥٩) [الراكب يسجد موميأً , والماشي يسجد على الأرض] , ح٣٥٩٧ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤٠/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٧٧٩) [في إدامة النظر في المصحف] ح ٨٥٦٢ , وقال عنه النووي : هو ضعيف , وأم سلمه مجهولة .
انظر: المجموع ٥٦١/٣ .

(٤) عبارة غير مستقيمة , صوابها كما قال النووي: فهو ضعيف , وأم سلمه مجهولة .

(٥) في نسخة (ب) : اقتصر .

(٦) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: الموطن .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

وإن في سجدة الشكر رواية[١] أبي بكر[٢] عليه السلام[٣] بنا فوافقته[٤] إن شاء الله تعالى[٥] , وقوله: **{ تفتقر}**[٦] , أي صحتها وإباحة للإقدام[٧] عليها إلى شرائط كالاستقبال , أي إذا وقعت في الحضر والطهارة .

أي على الحدث , والحدث في البدن والثوب[٨] , والموضع , والستر[٩] , أي العورة وهو ما قال , لأنها في الحقيقة صلاة .

---

(١) في نسخة (ب) : وإن .

(٢) أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي , التيمي , خليفة رسول الله ﷺ ولقبه الصديق , لقب به لأنه بادر إلى تصديق رسول الله ﷺ ليلة الإسراء والمعراج , واستمرت خلافته سنتين وأشهرا , وهو أشهر من أن يُعرَّف .
انظر: تاريخ الخلفاء ٢٧/١ , ومعجم الصحابة ٦١/٢ , وتذكرة الحفاظ ٢/١ .

(٣) وذلك حين بلغه فتح اليمامة فسجد شكراً لله تعالى , انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٧١/٢ , كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٥٠٠) [سجود الشكر] ح ٣٧٥٦ , ومصنف عبد الرزاق ٣٥٨/٣ , باب [سجود الرجل شكراً] ح ٥٩٦٣ , ومصنف ابن أبي شيبة ٢٢٨/٢ , كتاب الصلاة , باب (٧٦٣) [في سجدة الشكر] ح ٨٤١٣ .

(٤) في نسخة (ب) : لنا توافقنا عليه .

(٥) عبارة غير مستقيمة , صوابها : وأن رواية أبي بكر في سجدة الشكر توافقنا إن شاء الله تعالى .

(٦) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : الإقدام .

(٨) في نسخة (ب) : الثوب والبدن .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢٣٢/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١ , وبحر المذهب ٢٧٤/٢ .

وغير ذلك كله في التنبيه بقوله : وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل , في القبلة وسائر الشروط[١] , أي باقيها , وهذا الإطلاق يقتضي جواز فعل السجود على الراحلة إلى غير القبلة , حيث يجوز في النافلة عليها[٢] .

وعبارة المصنف بإطلاقها يمتنع ذلك[٣] , وليؤخَّر الكلام في ذلك إلى حيث ذكره المصنف , وهو بعد جواز كلامه في سجدة الشكر .

وقلت:[٤] قد جاء في الحديث الصحيح " أنه سجد مع النبي ﷺ لما سجد /[٥] في النجم المسلمون والمشركون "[٦] , [والمشركون][٧] على غير طهارة , فما وجه اشتراطها مع هذا كان خبر [كان][٨] النبي ﷺ بمكة أول ما قد أنزلت .

---

(١) انظر: التنبيه ١/٣٥ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٧٧ , والمهذب ١/٧٠ , وحلية العلماء ٢/٦٧ , وكفاية الأخيار ١/٩٩ ونهاية الزين ١/١٣٥ .

(٣) لأنَّه قال : إنها تفتقر إلى شرائط الصلاة كالاستقبال والستر والطهارة , فجعل استقبال القبلة شرط لصحتها . انظر: الوسيط ٢/٢٠٤ .

(٤) في نسخة (ب) : قلت .

(٥) أ / ٤٧ / ب .

(٦) والحديث تقدم تخريجه في ص٥٩٤ من هذه الرسالة .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

وقد كان ابن عمر كما قال البخاري: يسجد على وضوء[١] من[٢] إسلامه متأخِّر بعد الهجرة , وقعت للأصحابي إذا اتَّصل بالقياس بان حجه[٣] , وقد اقترن[٤] به كما تقدم وسجود المشركين لم يكن عبادة , لأن شرطها تقدم السلام[٥] , ولم يوجد ذلك منهم قبل السجود ، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار عليهم: إما كله نهجه[٦] غير مخاطبين بفروع الشريعة .

وإما خشية التنفير[٧] , وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في بعض الأحكام , والله أعلم .

وقوله: **{ وفي أقلها ثلاثة أوجه ...}**[٨] [إلى آخره أي][٩] إلى آخر الفصل .

---

(١) ما ذكره البخاري أن ابن عمر كان يسجد على غير وضوء , انظر: صحيح البخاري ٣٦٤/١ .

(٢) في نسخة (ب) : م .

(٣) عبارة غير مستقيمة , صوابها : وواقعة الصحابي إذا اتصلت بالقياس كانت حجة .

(٤) في نسخة (ب) : أقررت .

(٥) في نسخة (ب) : الإسلام .

(٦) في نسخة (ب) : لكونهم .

(٧) التنفير : مادته: نفر أي تفرَّق , ويأتي بمعنى الفرار والذهاب , وكلا المعنيين مراعى هنا , ومنه قوله تعالى:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله ﴾ سورة المدثر: آية ٥٠ , والنفور:الإعراض والصد والهجر انظر: لسان العرب ٢٢٤/٥ , والمعجم الوسيط ٩٣٩/٢ .

(٨) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢ .

(٩) ساقطة من الأصل .

شرحه كما يحاوله يقتضي أن يذكر ملخصه ثم يتعطف عليه فيقول للأوجه[١] الثلاثة[٢] مُتَّفِقَة على أنَّه لا بد من سجود , ورفع منه , بعد [ولهون][٣] الشرائط السالفة سواء كان في الصلاة أو [في][٤] غيرها .

لكنه في غير الصلاة لا يشترط في الرفع عوده إلى الحالة التي كان عليها , من قيام أو قعود أو غير ذلك .

نعم , هل يشترط تمام الإنتصاب حتى لو أحدث قبل تبطل سجدته أو لا ؟ لأن الرفع لبيان[٥] انتهاء السجود ولمجرد[٦] رفع الجبهة عن الأرض يحصل الانتهاء , فيه[٧] خلاف يلتفت على أن مجرد السجود كافي أم لا ؟ .

---

(١) في نسخة (ب) : الأوجه .

(٢) وقد ذكر الرافعي في هذه المسألة أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن الأقل سجدة , واجباتها في صلب الصلاة لا غير .

الوجه الثاني : سجدة مع التحرم والتحلل والتشهد .

الوجه الثالث : سجدة مع التحرم والتحلل لا غير .

الوجه الرابع : سجدة مع التحرم لا غير , وأصحها الأول . انظر: فتح العزيز ١١١/٢ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : إتيان .

(٦) في نسخة (ب) : وبمجرد .

(٧) في نسخة (ب) : منه .

فعل الأول يخرج منه رفع الرأس من السجود , لأنه نهايته , كما قاله أبو الطيب[١] وعلى الثاني: لا يكفيه ذلك , والله أعلم[٢] .

وفي الصلاة لا بد من عوده[٣] [إلى][٤] إليها ركع[٥] منها , وهذا في الفرض[٦] وأما النفل فلا .

لأن له أن ينتقل من القعود إلى القيام وبالعكس , فأيها فعل حصل المقصود , والله أعلم .

ويُسْتَحَبُّ بعد الرفع في الصلاة أن يقرأ قبل الركوع شيئاً مما يلي السجدة حتى في سجدة الأعراف , ونظائرها يقرأ في السورة بعدها , قاله أبو الطيب[٧] وابن الصباغ[٨] .

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص ٧٧٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٢) قال صاحب السراج: إن الرفع من السجود واجب لإتمام السجود .
انظر: السراج الوهاج ٦٢/١ .

(٣) في نسخة (ب) : سجوده .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : ليركع .

(٦) انظر: فتح العزيز ١١٠/٢ .

(٧) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٧٧٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٨) انظر: الشامل ل ١٤٨ / أ .

وعن العجلي: أنه نقل[١] في استحباب ذلك من السورة بعد السجدة وجهين , والله أعلم[٢] .

والوجه الأول الأخير[٣] في الكتاب[٤] متوافقان على أنه لا يشترط التشهد , وهو ماحكاه ابن الصباغ[٥] , وعن غير نصه[٦] في مختصر البويطي إذ فيه كما قالوا: أو ليس في سجود القرآن ولا سجود الشك[٧] تشهد ولا سلام .

وقد رأيت فيه في آخر باب الوتر نقصه[٨] وزيادة عليه , وهو قوله: غير أنه إذ هو[٩] من السجود لهما أهوى بتكبير أو رفع تكبير[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : جعل .

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٤٢٥ , والتعليقة الكبرى ص ٧٧٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .وبحر المذهب ٢/٢٧٤ , ولم يشترطوا أن يقرأ من بعد آية السجدة , بل له أن يقرأ من أي مكان شاء .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : والأخير .

(٤) الوجه الأول : أنها سجدة فردة , والوجه الآخر : أن التحرُّم لا بد منه أمَّا السلام , فلا . انظر: الوسيط ٢/٢٠٥-٢٠٦ .

(٥) انظر: الشامل ل ١٤٨ / ب .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : عن نصِّه .

(٧) في نسخة (ب) : الشكر .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : نفسه .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : إذا هوى .

(١٠) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ , وفيه : وليس في سجود القرآن ولا سجود الشكر تشهد ولا سلام , غير أنه إذا أهوى للسجدة أهوى بتكبيرة ورفع بتكبيرة .

والوجه الثاني , والثالث , في الكتاب[١] متوافقان على أنه لا بد من التحريم بالنيَّة مع التكبير , مثل الأخذ في السجود , لأن به يُعْرَف سببهما بصلاة النفل الذي لأجله اعتبرت الشرائط السالفة فيها[٢] .

وهذا قد يُؤخَذ من نَصِّه في الأم , ومختصر البويطي , إذ قال [فيه كما قالوا وليس في سجود القرآن , ولا سجود الشكر , تشهد ولا سلام[٣] .

وقد رأيت فيه][٤] /[٥] في الأم , في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة قال الشافعي: ويرفع يديه في كل تكبيرة على جنازة جثة[٦] أو قياساً على أنه /[٧] تكبير وهو قائم , وفي كل تكبيرة للعيدين , وللاستسقاء[٨] , لأن هذا يُكَبِّر وهو قائم , وكل ذلك[٩] يرفع يديه في التكبير , لسجود القرآن , وسجود الشكر .

---

(١) الوجه الثاني : أنه لا بد من التحريم بالتكبير والنيَّة وسجدة وسلام .
والوجه الثالث : أن التحرُّم لا بد منه . انظر: الوسيط ٢/٢٠٥-٢٠٦ .

(٢) أي قياساً على صلاة النفل .

(٣) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) ب / ٣٤ / ب .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: خبراً .

(٧) أ / ٤٨ / أ .

(٨) في نسخة (ب) : العيدين , والاستسقاء .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وكذلك .

لأنَّهما معاً[١] تكبيرة[٢] للافتتاح[٣][٤] , وقال في باب صلاة العيدين من مختصر البويطي: ويرفع يديه في العيدين إذا كبَّر , وكذلك في الجنازة , وإذا كَبَّر لسجدة الشكر ويفعل ذلك لسجود القرآن[٥] .

ووجْه دلالة ذلك على ما ادَّعياه: كونه علَّلَ الرفع في تكبير الشكر , وسجود القرآن بأنَّه [يكن][٦] تكبير افتتاح[٧] , فدلَّ أنه واجب , ومتى وجب تكبير الافتتاح , وجب اقتران النيَّة به[٨] لأن الاستحباب التكبير واشتراطه من غير نية .

---

(١) في نسخة (ب) : تبعاً .

(٢) في نسخة (ب) : بتكبيرة .

(٣) في نسخة (ب) : الافتتاح .

(٤) انظر: الأم ٢ / ٢٣٩ .

(٥) انظر: قوله في الأم ٢/٥٠٩ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) وزاد في التعليل فقال: إنه مبتدئ بتكبير فهو في موضع قيام . انظر: الأم ٢/٥٠٩ .

(٨) اختلفوا في تكبير الافتتاح إذا كان خارج الصلاة على وجهين :

الوجه الأول: أنه مستحب , وليس بشرط , قاله الشيخ أبو محمد والغزالي والبغوي .

والوجه الثاني: أنه شرط , وهو ماصححه النووي , وهناك وجه ثالث شاذ عن أبي جعفر الترمذي : أنه لا يُكبر للافتتاح , لا وجوباً ولا استحباباً .

انظر: فتح العزيز ٢/١٠٨ , والمجموع ٣/٥٦٠-٥٦١ , ونهاية المطلب ٢/٢٣١ , والوجيز ١/١٧٩ , والتهذيب ص٥٣٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

فما قال الإمام يعتد به[١] , ولا جزم , كان هذا هو الصحيح في طريقة العراق ، وبعضهم لم يورد غيره , والله أعلم .

وهذا ما أردت تقديمه , ولتعديه إلى لفظ الكتاب , لقوله: { **الأصح** }[٢] أي: من الأوجه { **أنها سجدة منفردة**[٣] }[٤] .

أي: لا يتقدَّمها تكبير , ونيَّة , ولا يعقبها[٥] بعد الرفع منها سلام , وإنما قلت إن هذا مراده[٦] , لأنَّ كلام الإمام عليه , فإنه لما حكى للأوجه[٧] الثلاثة افتتحا[٨] بقوله: أحدهما[٩] أنه لا بد من التحريم في التكبير , والنيَّة , والتَّحلُّل .

---

(١) وهو أنه : لا يشترط واحد منهما ويكفي الإتيان بصورة السجود مع استكمال الشرائط التي قدمناها , وهي: الستر وطهارة الحدث , والطهارة من الخبث واستقبال القبلة .
انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣١ .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢٠٤ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : فردة .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢٠٤ .

(٥) في نسخة (ب) : ولا يتعقبها .

(٦) وكذلك قال ذلك الرافعي وابن الصلاح .
انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٦ , وفتح العزيز ٢/١١٠ .

(٧) في نسخة (ب) : الأوجه .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : افتتحها .

(٩) في نسخة (ب) : أحدها .

وتلا ذلك بقوله: **والثاني**: أنه لا يشترط واحد منهما , ويكفى الإتيان بسورة[١] السجدة , ثم قال: وهذا لم يذكر شيخي غيره , ووجَّهه أنه لو فرض فيه تحرُّم , وتحلل لكان صلاة , والسجدة الفردة[٢] لا يجوز أن تكون صلاة[٣] .

قلت: وقد قال من بعد: أنَّه الذي نصَّ عليه الشافعي[٤] , وهو تعجا[٥] لنصِّه في استقبال القبلة , وعليه ينطبق قول البغوي:[٦] أن الشافعي رحمه الله قال: وأقلُّه لن[٧] يضع جبهته , بلا شروع ولا سلام .

نعم , هذا النَّص ليس على إطلاقه , فإنه لا بد مع وضع الجبهة من الطمأنينة , بلا خلاف , وفي وضع اليدين والركبتين والقدمين والتلبُّس والتحامل[٨] , وغيره , ماسلف في السجود في الصلاة , كما أن الأكمل في صفتها[٩] ما قلنا أنه الأكمل في سجود الصلاة .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بصورة .

(٢) في نسخة (ب) : المفردة .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣١ .

(٤) حيث قال: ونص الشافعي يوافق من هذه الوجوه ما كان يذكره شيخي , انظر: المصدر السابق

(٥) في نسخة (ب) : تعجباً .

(٦) انظر: التهذيب ص٥٣٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٧) في نسخة (ب) : أن .

(٨) في نسخة (ب) : والميل .

(٩) في نسخة (ب) : وصفها .

فلا نُطِيل بذكره , وقد اعترض ابن الصلاح على المصنف في تصحيح هذا الوجه وقال: إنه لا يستقيم مع فقد النيَّة أن يكون هذا هو الصحيح , بل لا وجه له , أي: لقوله عليه السلام " لا عمل إلا بنيَّة "[1] ولخروجه عن مشابهة العبادات[2] .

قلت: وقد كان غير هذا , لأن هذه السجدة من توابع التلاوة , وهي لا تفتقر إلى نيَّة لميزها[3] في نفسها , فكذا ما هو تابع[4] له يكفي في تميُّزه أصوله[5] عقبها .

---

(١) لم أجد هذا الحديث بنصِّه , ولكن رواه بمعناه البخاري في صحيحه ٣/١ , في باب (١) [بدء الوحي] ح ١ , وفيه " إنما الأعمال بالنيَّات .... " وروى البيهقي حديثاً قريباً منه , وفيه "لا عمل لمن لا نيَّة له " انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤١/١ , كتاب الطهارة , باب (٣٩) [الإستياك بالأصابع , وقد روي في الإستياك بالأصابع حديث ضعيف] ح ١٧٩ , وقد أورد هذا الحديث ابن الرفعة داخل اعتراض ابن الصلاح وليس هو من كلامه , وإنما أورده تفسيراً لوجه اعتراضه .

(٢) انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٧ .

(٣) في نسخة (ب) : لتميُّزها .

(٤) التابع في اللغة: التَّالي , مأخوذ من تبعه إذا مشى خلفه وتلاه , ومنه قوله تعالى:

﴿ ﴾ سورة الصافات : آية ١٠ .

انظر: لسان العرب ٢٧/٨ , ومختار الصحاح ٣١/١ .

(٥) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : حصوله .

حيث يتثبت[١] غيره[٢] , ولهذا قال الأصحاب: وإذا[٣] سجد الإما[٤] في أثناء قراءته لزم العموم إتباعه .

حملاً لذلك على سجدة التلاوة , دون حمله على وجه السهو , وكيف لا , وقد قال تعالى في حق جماعة سماهم من أنبيائه: ﴿ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[٥] ولم يجعلوا بين سماعهم لآيات الله وسجودهم واسطة[٦] , بل مع عدها[٧] أشرعوا /[٨] في السجود .

---

(١) في نسخة (ب) : ثبت .

(٢) عملاً بقاعدة [التابع تابع] والتي يدخل تحتها عدد من الضوابط منها : أن التابع لا يفرد بحكم لأنه إنما جعل تبعاً , وعند تطبيقه على مسألتنا فإن سجود التلاوة تابع للتلاوة فيدخل في نيتها ولا يفرد بنيَّة جديدة . انظر: الأشباه والنظائر ١١٧/١ .

(٣) في نسخة (ب) : إذا .

(٤) في نسخة (ب) : الإمام .

(٥) سورة مريم : آية ٥٨ .

(٦) أراد أنهم سجدوا مباشرةً بعد سماع الآية , ولم يُكبِّروا , أمَّا النيَّة فهي تقترن مع الفعل مباشرةً .

(٧) في نسخة (ب) : عدمها .

(٨) أ / ٤٨ / ب .

كما يدل عليه خرُّوا ، ولعله للسبب[١] في العدول عن قوله: سجدوا , إلى قوله: خَرُّوْا[٢] هذا المعنى .

وفي اشتراط التكبير مع النيَّة فصل ما بين السماع[٣] والسجود , فلا يجب[٤] .

لقوله تعالى: ﴿ الْقَلَمِ الْحَقِّ ﴾[٥] , وقد سلف [وقد سلف][٦] عن ابن عباس: أنه عليه السلام إنما سجد في ص~ , بهذه الآية[٧] , ونحن كذلك أولى لإتِّبَاعِه والله أعلم .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : السبب .

(٢) خرَّ في اللغة : بمعنى سقط , ويأتي بمعنى : الهوي من علو إلى أسفل , وكلا المعنيين مقصود هنا وهو يدل على المبالغة والشِّدَّة في المسارعة إلى الفعل أيَّاً كان , ومعناه في الآية : خضعوا واستكانوا وتذللوا وخشعوا , انظر: مختار الصحاح ٧٢/١ , ولسان العرب ٢٣٥/٤ , وتفسير الطبري ٩٧/١٦ , ولباب التأويل في معاني التنزيل ٢٥١/٤ .

(٣) في نسخة (ب) : السما .

(٤) في نسخة (ب) : فالأمر يجب .

(٥) سورة الأنعام : آية ٩٠ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) وقد سبق تخريج هذه الرواية في ص٥٨١ من هذه الرسالة .

نعم , فما[١] علَّلَ به الشيخ أبي محمد , والإمام , الوجه المذكور , وهو أنَّه لو فُرِضَ فيه تحليل , وتحريم , لكان صلاة ... إلى آخره[٢] نظر من وجهين , يجوز أن يقولهما من صار إلى خلاف الوجه المذكور .

أحدهما: بقوله من اقتصر على مقتضى النص الذي أسلفنا ذكره عن الأم , ومختصر البويطي , لأنَّه لا يدلُّ على اشتراط الأمرين , بل على اشتراط التحرُّم[٣] فقط .

ونوده[٤] ما حكاه ابن الصباغ[٥] , عن نصِّه في مختصر البويطي: أنه لا تشهد فيه ولا سلام[٦] , أي وإن كان فيه تحرم[٧] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : فيما .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣١ .

(٣) التحرُّم لغةً: مأخوذ من حرم , والحرام ضد الحلال , وأصله المنع والتشديد , ومنه حديث " وتحريمها التكبير " لأنه بالتكبير صار ممنوعاً من الكلام , والأفعال الخارجة عن الصلاة والمراد به هنا : التكبير .
انظر: لسان العرب ١٢/١١٩-١٢٢ , ومعجم مقاييس اللغة ٢/٤٥ .

(٤) في نسخة (ب) : ويؤيِّده .

(٥) انظر: الشامل ل ١٤٨ / ب .

(٦) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ .

(٧) في نسخة (ب) : محرم .

بل كلام صاحب التنبيه: مفهوم أنه لا نصَّ للشافعي وغير ذلك , وإن[١] قال بعد التحرُّم: والمنصوص أنه لا يتشهَّد , ولا يُسَلِّم[٢] , وإذا لم تجب , أخرجت السجدة عن أن تكون صلاة , والله أعلم .

والثاني نقوله , إذ بقوله من يقول إن التحلُّل يُلازِم التحريم /[٣] , ولا يتشهد , كما هو مُخْتَار[٤] القفَّال .

والأصحّ عند القاضي الحسين[٥] هو: أنَّه لا يَلْزَم من اشتراطهما أن تكون صلاة , لأن الصلاة لا تصح بدون التشهد , وما يقوم مقامه عند العجز عنه , والله أعلم[٦] .

وقوله: **{ ويستحب أن يكبر عند الهوي ... }**[٧] إلى أخره , ذكرهم في ذلك في الوجه المذكور يدل على أنه فَرَّعَهُ عليه حينئذٍ , فهو يقتضي أمرين:

---

(١) في نسخة (ب) : وإذ .

(٢) انظر: التنبيه ٣٥/١ , وقد نصَّ فيه على التكبير حيث قال: " ومن سجد في غير الصلاة كبَّر للإحرام " إلا أن كلامه يمكن حمله على الاشتراط , أو على الاستحباب .

(٣) ب / ٣٥ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : اختيار .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ , وقد ذكر أن هذا اختيار القفال .

(٦) انظر: التنبيه ٣٣/١ , والمهذب ٨٢/١ , ومنهاج الطالبين ١٢/١ والمقدمة الحضرمية ٦٥/١ .

(٧) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢ .

أحدهما:[1] بمفهومه وهو علم استحباب التكبير قبل الهوي [مما][2] للافتتاح بلا خلاف[3] , وهو ما حكاه الإمام عن رواية العراقيين , عن أبي جعفر الترمذي[4] من أصحابنا: أنَّه كان يَكْرَهُهَا , ولا يراها , ويقول: التكبير شُرِعَ لصلاة معقودة , وليست هي صلاة بل سجدة فردة .

قال الإمام: وهذا بعيد[5] , وما حكاه الإمام عن أبي جعفر , حكاه عنه في الشامل[6] هكذا .

---

(١) في نسخة (ب) : أن من أخذهما .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: فتح العزيز ١٠٨/٢ , والمجموع ٥٦٠/٣ , والحاوي الكبير ٢٠٤/٢ .

(٤) أبو جعفر الترمذي هو : محمد بن أحمد بن نصر الترمذي , سكن بغداد وكان شيخاً للشافعية في العراق قبل ابن سريج .
انظر: طبقات الشافعية لابن شهبه ٨٢/١ , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٨٧/٢ وطبقات الفقهاء ١١٥/١ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٣٢/٢ .

(٦) انظر: الشامل ل ١٤٨ / أ .

وكذا الشيخ أبو حامد , والقاضي أبو الطيب[١] , والبندنيجي , والأصحاب , فيما حكاه النووي عنهم , أنهم اتفقوا على سجوده[٢] وفساده[٣] , لا كن سليف[٤] [في][٥] المجرَّد[٦] حكى عنه أنه قال: فيه بتكبيرة[٧] واحدة .

[للإفتتاح والسجود وعبارة البندنيجي : وقال الترمذي يُكْتَفَى بتكبيرة واحدة][٨] يُكَبِّر ويسجد فقط , قالا [معاً][٩] وليس بشي .

قلت: وهذا أن المتوجِّه ردد[١٠] في الصورة التي حكى الإمام خلافه فيها , لأجل ماأسلفته من الاستدلال للوجه[١١] المذكور .

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص ٧٧٢-٧٧٣ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري وقال فيها: وذلك مذهب لم يقل به سواه .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: شذوذه .

(٣) انظر: المجموع ٣/٥٦٠ .

(٤) في نسخة (ب) : سليم .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) انظر:المعبد شرح المجرد ل ٩٩ / ب .

(٧) في نسخة (ب) : تكبيرة .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) في نسخة (ب) : ورد .

(١١) في نسخة (ب) : الوجه .

وقوله تعالى: ﴿ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[1] فإن قول أبي جعفر موافق لما قربته في ذلك[2] ، ولعل لأجله تعرَّض المصنف لعبادة[3] بفهمه , فاعلم ذلك .

وإذ قال للأصحاب:[4] أن ذلك مردود[5] عليه وتبعهم في ذلك[6] خلافهم في الوجيز إذ قال: ثم الصحيح أن هذه سجدة فردة , ويستحب قبلها تكبيرة مع رفع اليدين إن كان في غير الصلاة ودون الرفع إن كان في الصلاة.

إن[7] /[8] ليس قبلها إلا تكبيرة الافتتاح[9] , لعل سبب ذلك مخالفة ما ذكره الترمذي لما سلف .

---

(١) سورة مريم :آية ٥٨ .

(٢) والذي قرَّبه الشارح في ذلك هو: أن الأنبياء في هذه الآية سجدوا مباشرةً بدون واسطة , من تكبير , وغيره , ولذلك عبَّر بـ (خرُّوا) , وهذا موافق لقول أبي جعفر .

(٣) في نسخة (ب) : لعبارة , والصواب: للعبارة ة .

(٤) في نسخة (ب) : الأصحاب .

(٥) في نسخة (ب) : يردد .

(٦) في نسخة (ب) : ذكر .

(٧) في نسخة (ب) : إذ .

(٨) أ / ٤٩ / أ .

(٩) انظر: الوجيز ١/١٧٩ .

بنصِّه في الأم[١] , والمختصر للبويطي[٢] إذ هو صريح في التكبير للافتتاح .

فمن يقوم[٣] بوجوبه عمل[٤] النص عليه , ومن يقول باستحبابه , كما يُفْهِمَه كلام الوجيز وغيره , يَحْمِل النَّص عليه , جميعا[٥] بينه وبين النَّص الدال للوجه المذكور في الكتاب كما سلف ذكره .

ولعلَّه يقول في الآية الكريمة: وردت وفرَّعنا ما يقتضي خلافها , وهو القياس على التكبير للافتتاح في الجنازة , المقيسة على ذات ركوع , والسجود , ولا يكون حجة في حقَّنا.

أو يقول: تكبيرة الافتتاح تكون مُفَارِقَة للهوي للسجود , من غير أن ينوي بها مجموع الأمرين , بل للافتتاح[٦] فقط , فإنَّه إذا كان كذلك ,لم تَبْعُد الصِّحَّة , والله أعلم .

---

(١) نصِّه في الأم: " وكذلك يرفع يديه في التكبير لسجود القرآن , وسجود الشكر " .
انظر: الأم ٢/٢٣٩ .

(٢) ونصِّه في المختصر : " أهوى بتكبيرة ورفع بتكبيرة " .
انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يقول .

(٤) في نسخة (ب) يحمل .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : جمعاً .

(٦) في نسخة (ب) : الافتتاح .

والأمر الثاني في كلام المصنف: [المصنف][1] حكاية الخلاف باستحباب التكبير في حالة الهوي للسجود , وحالة الرفع منه إذا وقع خارج الصلاة .

وهذا لم أَرَهُ في كلام غيره , في هذه الحالة بل اقتصروا فيها على استحبابه , وهو في الشامل[2] مَعْزِي لابن سريج .

نعم , خلوّا الخلاف في استحبابه إذا كان السجود في الصلاة , صرَّح به البندنيجي وسليم[3] , وغيرهما , وأشار كلام الإمام إليه فيها , لأنَّه حكاه عقيب كلامه في ذلك[4] , ووَجْه المنع منسوب إلى أبي علي بن أبي هريرة[5] .

ومقابله منسوب في الحاوي: إلى أبي إسحاق[6] , وقال:[7] إنه ظاهر قول الشافعي وشاهده ما سلف في رواية[8] بن عمر .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر: الشامل ل١٤٨ / ب .

(٣) انظر:المعبد شرح المجرد ل ٩٩ / ب .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٣١/٢ .

(٥) انظر: النسبة إليه في فتح العزيز ١١٠/٢ , ونهاية المطلب ٢٣١/٢ , وحجته في ذلك : كي لا تشتبه بسجدات الصلاة .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٢ .

(٧) أي : الماوردي , انظر: الحاوي الكبير ٢٠٤/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : الرواية .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر[١] بالسجدة كبَّر وسجد "[٢] وإن كان فيه ضَعْف , ولما حَكَى الإمام مُقَابِلَه عن رواية العراقيين عن ابن أبي هريرة قال:[٣] إنه زَعَم أن ذلك حذراً[٤] في شبهها باستجلاب الرابعة[٥] .

قلت: وهذا التوجيه يُؤَكِّد مَنْع إحرامها , إذا كانت السجود[٦] في الصلاة , ولهذا لم يحكي العراقيون عنه في ذلك خلافاً .

والمصنف وقد حكى فيه وجهاً بعيداً , وفيه بل قد جزم فيه في الوجه , لأجل أنَّه لم يستحب على هذا إلا سجدة واحدة .

---

(١) في نسخة (ب) : أمر .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٦٠, في كتاب الصلاة , باب (٣٣٤) [في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة] ح ١٤١٣ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٢٥ في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٤٥٦) [من قال يكبر إذا سجد , ويكبر إذا رفع ومن قال يُسَلِّم ومن قال لا يُسَلِّم] ح ٣٥٩٢ , قال عنه ابن القطان:
والصواب حسن هذا الحديث , لأن العمري من الناس من يوثقه ومنهم من يضعفه , انظر: البدر المنير ٤/٢٦١ , وضعفه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٢٤ , وقال عنه ابن حجر: وفيه العمري وهو ضعيف , انظر: تلخيص الحبير ٢/٩ .

(٣) أي : الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣١ .

(٤) في نسخة (ب) : حزباً .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بالسجدات الراتبة .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : في السجود .

قبل [الهوي][1] السجود[2] , وهذه تُسْتَحَبُّ معه , فهل يقطع أو يمد؟[3] ... إلى آخره , فيه الخلاف أن الذي في مثل ذلك , والرافعي قاله[4] للوجه آخر[5] , وقال:[6] هذه العبادة[7] تقتضي أنه لا يُسْتَحَب التكبير عند الرفع فإنه مستحب فيها أيضاً[8] , لكن في هذا شيء ستعرفه إن شاء الله تعالى .

وقد رأيت فيما وقفت عليه من الحاوي , عن أبي هريرة أنَّهُ يسجد غير مكبِّر , أو يرفع مكبراً .وفيما وقفت عليه من الحاوي عن [ابن][9] أبي هريرة : أنَّه يسجد غير مكبِّر , أو يرفع[10] مكبِّراً[11] .

---

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) في نسخة (ب) : للسجود .
(٣) في نسخة (ب) : يحد .
(٤) في نسخة (ب) : قاسه .
(٥) في نسخة (ب) : الآخر .
(٦) في نسخة (ب) : فقال .
(٧) في نسخة (ب) : العبارة .
(٨) انظر: فتح العزيز ٢/١١١ .
(٩) ساقطة من الأصل .
(١٠) في نسخة (ب) : ويرفع .
(١١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٠٤ .

وفيما وقفتُ عليه من تعليق القاضي الحسين: عنه أنه لا يُكَبِّر لرفع الرأس منه والسكوت عن الرُّكوع بالسجود[١] , ولعمري /[٢] له[٣] وجه .

لأنه بالرَّفع يعود إلى ماكان عليه من قيام أو بدل من رفع[٤] منه , فهو إذا عايد[٥] في أثناء قيام قطعاً , أو بدله للتكملة , والتكبير , لايشرع [لايشرع][٦] في أثناء القيام .

[للقيام][٧] بل التكبير له إنما يكون عنه[٨] ابتدائه .

ويبدأ حالة تكبيرة عند سجود[٩] إن[١٠] كان يقول به , فإنه /[١١] للسجود , وإن كان في أثناء القيام لا للقيام .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ .

(٢) ب / ٣٥ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : لم .

(٤) في نسخة (ب) : أرفع .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : عاد .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : عند .

(٩) في نسخة (ب) : سجدة .

(١٠) في نسخة (ب) : وإن .

(١١) أ / ٤٩ / ب .

كما ذكر[١] من المعني , يجوز أن يُوَجَّه به قول الأصحاب: أنة لا يُسْتَحَبُّ أن يجلس عقيب السجدة للاستراحة[٢] , بخلاف السجدة التي هي من صلب الصلاة , فإنها عقيب قائم[٣] , ولا يبدأ قيام .

وينضم[٤] من هذا لابن أبي هريرة قياس: أنه وهو أنه رفع من سجود لتكملة القيام قبله أو بدله , فكما لا يجلس فيه جلسة الاستراحة , لا يشرع منه التكبير , وكل ما ذكرناه والسجود في الصلاة[٥] .

وقوله: **{ والثاني: أنه لا بد من تحرم[٦] بالتكبير , والنيَّة , وسجدة , وسلام وفي التشهد , وجهان }**[٧] , تعرَّض لبيان التحريم بالنيَّة , والتكبير , لأن التحريم يرد في الشرع بإزاء التكبير بمفرده .

---

(١) في نسخة (ب) : ذكره .

(٢) انظر: منهاج الطالبين ١٥/١ , والسراج الوهاج ٦٢/١ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : قيام .

(٤) في نسخة (ب) : وينتظم .

(٥) انظر:الأنوار لأعمال الأبرار ١٥٨/١ .

(٦) هكذا وردت اللفظة في النسختين , وفي الوسيط : التحرُّم .

(٧) انظر: الوسيط ٢٠٤/٢-٢٠٥ .

قال عليه السلام :" وتحريم التكبيرة[1] "[2] , واشتراط النية معه جاء مزحاً[3] .

نعم , قد استقرَّ عندنا أن تحريمها بهما معاً[4] .

---

(١) في نسخة (ب) : وتحريمها التكبير .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٢٢٣/١ , في كتاب الطهارة , ح ٤٥٧ , وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه , وشواهده كثيرة , ورواه أبو داود في سننه ١٦/١ في كتاب الطهارة , باب (٣١) [فرض الوضوء] ح ٦١ , ورواه ابن ماجه في سننه ١٠١/١ , في كتاب الطهارة وسننها , باب (٣) [مفتاح الصلاة الطهور] ح ٢٧٥ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٩/٢ , في كتاب أصل فرض الصلاة , باب (٥٠٦) [وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم] ح ٣٧٨٥ , وقال عنه : تفرد به أبو عمر الضرير هكذا فيما زعم ابن صاعد وكثير من الحفاظ وقد تابعه عليه حيان بن هلال عن حسان , فالذي تفرد به حسان ورواه الترمذي في سننه ٩/١ في كتاب أبواب الطهارة , باب (٣) [ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور] ح٣ , وقال عنه: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن , وابن عقيل صدوق , وإنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وكان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه , وقال العقيلي في إسناده لين , وقال عنه ابن حجر : في إسناده أبو سفيان طريف , وهو ضعيف انظر: تلخيص الحبير , ٢١٦/١ , والتحقيق في أحاديث الخلاف ٣٢٨/١ .

(٣) المزح في اللغة: ضد الجد , وهو الدعابة , ويطلق أيضاً على: الهزل , والمباسطة , والتلطُّف . انظر: لسان العرب ٥٩٣/٢ , والأفعال ١٨٣/٣ , ومعجم مقاييس اللغة ٣١٩/٥ , والمعجم الوسيط ٨٦٦/٢ .

(٤) وقد نصَّ الشافعي على أن وقت النيَّة يكون مع التكبير لا قبله ولا بعده , وهذا دليل على أن التحرُّم يقع بهما معاً .

انظر: الحاوي الكبير ٩٢/٢ , والوجيز ١٦٢/١ , والمجموع ٢٤٢/٣ .

ولذلك صرَّح بهما ههنا ثم اشتراط التحرُّم[١] المذكور مع السجدة , صار إليه صاحب هذا الوجه , تمسُّكاً بما ذكرناه من نصِّه في الأم[٢] في باب رفع اليدين في التكبير , ومن نصِّه في مختصر البويطي , في باب صلاة العيد[٣] .

ولم يثبت وجهه , وصار إلى اشتراط التسليم من غير اعتبار تشهُّد , لأجل أن المزني نقل في المنثور , كما قاله ابن الصباغ[٤] وغيره عن الشافعي أنه يُسَلِّم , ولا سلام إلا بعد تَحريم .

ومن ذلك انتظم أنه لا بد من تحريم وسجود , وسلام دون التشهد , وهو ما اختاره القفال , وصحَّحه القاضي الحسين هاهنا[٥] .

وقال في آخر باب سجود السهو , أنه ظاهر المذهب[٦] , وسليم نسبه إلى قول بن شريح[٧] وأبي إسحاق .

---

(١) في نسخة (ب) : التحريم .

(٢) انظر: نصِّه في الأم ٢/٢٣٩ .

(٣) انظر: نصِّه في مختصر البويطي ل ١٣ / أ .

(٤) انظر: الشامل ل ١٤٨ / ب .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٦٢ .

(٦) انظر: المصدر السابق ٢/٩١١ .

(٧) في نسخة (ب) : سريج .

ثم قال: وهو المذهب[١] , وحجة[٢] القياس على الجنازة , فإنها مشتملة على تحريم وقيام وسلام , فكذا هذه تشتمل على تحريم , وقعود , وسلام .

ولأنَّ التشهد يقابل القراءة والسلام [يقابل][٣] تكبيرة الإحرام , فلما لم يقرأ لم يتشهَّد ولما كبر الحرام[٤] سلَّم .

ومن أوجب التشهد مع التحرم[٥] , والسجدة , والسلام تمسَّك مع ما سلف من نصِّه في الأم إلى البويطي في باب صلاة العيد لما نقله القاضي الحسين في تعليقه , عن نصِّه في مختصر البويطي أيضاً .

إذ قال: حكى البويطي أنه يتشهَّد ويُسَلِّم[٦] , فإنه إذا كان كذلك اقتضى مجموع نصُوصِهِ أنَّهُ يحرم , ويسجد , ويتشهد , ويُسلِّم .

---

(١) انظر:المعبد شرح المجرد ل ٨٩ / أ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وحجته .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في نسخة (ب) : الإحرام , والصواب : للإحرام .

(٥) التحرُّم : يشتمل على التكبير والنيَّة معاً , أمَّا التحريم فهو يقع على التكبير فقط , لقول الرسول ﷺ " وتحريمها التكبير " . انظر: فتح العزيز ١١٠/٢ .

(٦) انظر: نقل القاضي لهذا اللفظ في التعليقة ٨٦٢/٢ .

وهو أبلغ[١] الأقوال تشبيهاً لهذه السجدة بصلاة النَّافلة , ودليلها أنه عبادته[٢] اشترطت فيها الطهارة , والستارة , واستقبال القبلة , والتَّحَرُّم , والتكبير مع النيَّة يفعل في حال القعود مع القدرة على القيام , فكان من شرطها التشهد , والسلام , كصلاة النافلة[٣] .

والقائل بهذا لعلَّه يحمل ما نقله ابن الصباغ[٤] , وغيره , عن نصِّه في البويطي , على ماإذا سجد في الصلاة , كما حَمَلَ القائل قوله: بلا شروع , ولا سلام[٥] , على ذلك لكن الحمل على هذا [ههنا][٦] بعيد , وهناك قريب , وعلى هذا التحرُّم في التكبير , أو النيَّة لا يشترط أن يكون متقدِّمَاً على الهوي بالسجود وكذا على الوجه قبله , بل يكفيه/[٧] أن يأتي به ماعتدال الهوي أمكن[٨] بشرط أن لا ينوي التحرم , ويُكْرَه الهوي .

---

(١) أبلغ في اللغة أصلها: بلغ , أي : وصل وانتهى , ويأتي بمعنى : التوكيد والوجوب , ومنه قوله تعالى: ﴿ الْانشِقَاقِ الْبُرُوجِ الطَّارِقِ الْأَعْلَى الْغَاشِيَةِ ﴾ القلم: ٣٩ . انظر: لسان العرب ٤١٩/٨-٤٢٠ .

(٢) في نسخة (ب) : عبادة .

(٣) انظر:عمدة المحتاج ص١٠١٠ .

(٤) انظر: الشامل ل١٤٨ / ب .

(٥) نقل هذا عن الشافعي الرافعي , انظر: فتح العزيز ١١١/٢ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) أ / ٥٠ / أ .

(٨) عبارة غير مستقيمة , صوابها : مع اعتدال الهوي إن أمكن .

وكذا نقوله في الوجه الثالث الآتي أيضاً , فإن نواهما كما ذكر البندنيجي إذ قال: أمَّا إذا فاته تكبيرة الافتتاح , ويكبر للهوي تكبيرة واحدة لهما , بل يجلس , وأعاد السجود على وجهان: ما إذا كبر في النافلة بالإحرام والهوي تكبيرة واحدة فإن الصلاة لا تصحّ كما نصَّ عليه الشافعي , لأجل الرفع , والله أعلم[1] .

وقوله: { **وكان**[2] **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ...**}[3] إلى آخره .

ذِكْرَهُ كذلك عُقَيْب الوجه الثاني[4] , وقبل حكاية الوجه الثالث[5] , رُبَّمَا يُفْهِمْ اختصاص الأسباب[6] بالذكر المذكور , [تفريعاً على هذا الوجه دون باقي الأوجه , ولاوجه لاختصاص ذلك بالوجه المذكور][7] فاليوخّر /[8] الكلام فيه إلى ما بعد الكلام .

---

(١) انظر: الأم ٢/٢٢٨-٢٢٩ .

(٢) في نسخة (ب) : كان .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢٠٥ .

(٤) الوجه الثاني هو : أنه لا بد من التحرُّم بالتكبير والنيَّة وسجدة وسلام .

(٥) وهو : أن التحرُّم لا يجب , أمَّا السلام فلا بد منه .

(٦) السبب في اللغة : كل شئ يتوصَّل به إلى غيره , ومنه قوله تعالى: ﴿ الْقَصَصَ الْعَنكَبُوتَ الزُّمَرَ ﴾

سورة البقرة : آية ١٦٦ .

والسبب اصطلاحاً: ما يضاف إليه الحكم عند وجوده لتعلُّق الحكم به .

انظر: لسان العرب ١/٤٥٨ , والتعاريف ١/٣٩٥ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) ب / ٣٦ / أ .

[تفريعاً على هذا الوجه دون باقي الأوجه , ولا وَجْه لاختصاص ذلك بالوجه المذكور فاليتأخَّر الكلام فيه إلى ما بعد الكلام][1] على الوجه الثالث في الكتاب وهو أن التحرم[2] لا بد منه أما السلام فلا يجب .

وهذا الوجه قد عرفت أنه المرجح عند العراقيين[3] بل جزم به بعضهم , عبارة القاضي أنه الذي عليه جماعة الأصحاب[4] .

ووجه [اعتبار][5] التحرم[6] اختلف ذكره فيما دل[7] عليه من كلام الشافعي وكذا عدم اشتراط السلام قد سلف عند حكاية الوجه الذي صار إليه أبو محمد , ومتى انتفى اشتراط السلام ينتفي اشتراط التشهد .

وعلة[8] انتفائهما معا تدل ما نقله ابن الصباغ[9] وغيره[10] , عن نصِّه في مختصر البويطي .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : التحريم .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٣١/٢ , والشامل ل١٤٨ / أ .

(٤) انظر: التعليقة ٨٦٢/٢ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : التحريم .

(٧) في نسخة (ب) : وما دلَّ .

(٨) في نسخة (ب) : وعلته .

(٩) انظر: الشامل ل ١٤٨ / ب .

(١٠) ومنهم : القاضي حسين , انظر: التعليقة ٨٦٢/٢ .

وهؤلاء لعلَّهم يحملون ما نقله [ابن الصبَّاغ , وغيره عن نصِّه][1] القاضي عن البويطي إن صحَّ , على الاستحباب .

ولما[2] ذكرناه يَظْهَرُ لك أن كلاً من الأوجه الثلاثة في الكتاب , وهن[3][4] يرجع عند البسط إلى خمسة , مأخوذة[5] من كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

ولنَعُدْ إلى ما حكاه المصنِّف مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله في هذا السجود , وما ذكره المصنف فيه .

ونقول ما نقله عنه صلى الله عليه وسلم أولاً: قد قال ابن الصلاح:[6] إنه أخرجه أبو داود , بإسنادٍ فيه وضع[7] , [عن][8] عائشة رضي الله عنها .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : وبما .

(٣) في نسخة (ب) : وهو .

(٤) الوهن في اللغة: الضعف , ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ ﴾﴿ ﴾ سورة لقمان : آية ١٤ .
أي : ضعفاً على ضعف , ويكون في الخَلق أو الخُلُق .
انظر: مختار الصحاح ٣٠٧/١ , ولسان العرب ٤٥٣/١٣ والتعاريف ٧٣٥/١ .

(٥) في نسخة (ب) : مأخوذ .

(٦) انظر: مشكل الوسيط ص ٦٠٧ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ضعف .

(٨) ساقطة من الأصل .

وفيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول[١] في سجود القرآن بالليل "[٢] .

وابن التيمة[٣] في أحكامه[٤] قال: إنه أخرجه باللفظ الذي ذكره ابن الصلاح , عن أبي داود عنه , وعن الإمام أحمد , وعن الترمذي , والنسائي .

وقال: إن الترمذي صحَّحه , وهو كما قال , إذ قال بعد ذكره: هذا حديث حسنٌ , صحيح[٥] , والنووي قال: وإسناد النسائي , والترمذي له على شرط البخاري ومسلم[٦] , وأن الحاكم[٧] والبيهقي[٨] زادا فيه " فتبارك الله أحسن الخالقين " .

---

(١) في نسخة (ب) : يقوله .

(٢) الحديث تقدَّم ذكره وتخريجه في ص٦٢٤ من هذه الرسالة .

(٣) هو : أبو البركات , مجد الدين , عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني , له عدة مؤلفات منها : الأحكام الكبرى والمحرر , توفي عام ٦٥٢هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ , وشذرات الذهب ٢٥٧/٥ .

(٤) انظر المنتقى من أحاديث الأحكام ٥٧٧/١ .

(٥) انظر: سنن الترمذي ٤٧٤/٢ .

(٦) انظر: المجموع ٥٦٠/٣ .

(٧) انظر: مستدرك الحاكم على الصحيحين ٣٤٢/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح٨٠٢ .

(٨) انظر: سنن البيهقي ٣٢٥/٢ , كتاب أصل فرض الصلاة , باب (ما يقول في سجود التلاوة , ح ٣٥٩٤ .

وقال الحاكم [وقال الحاكم][1] إن هذه الزيادة على شرط البخاري , ومسلم أيضاً والله أعلم[2] .

وما حكاه عنه عليه السلام ثانياً , قال ابن الصلاح:[3] هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني رأيتني[4] الليلة وأنا نائم كأني أُصلِّي خلف شجرة , فسجدت فسجدة[5] الشجرة [لسجودي][6] فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني /[7] بها وزْرَا واجعلها لي عندك ذخرا , وتقبَّلها منِّي كما تقبَّلها[8] من عبدك داود "[9] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر: مستدرك الحاكم على الصحيحين ٣٤٢/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح٨٠٢ .

(٣) انظر: مشكل الوسيط ص ٦٠٧-٦٠٨ .

(٤) في نسخة (ب) : رأيت .

(٥) في نسخة (ب) : فسجدت .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) أ / ٥٠ / ب .

(٨) في نسخة (ب) : تقبلتها .

(٩) تقدم تخريج الحديث في ص٦٢٤ من هذه الرسالة .

قال ابن عباس: فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسمعته يقول مثل ما أخبر الرجل عن قول الشجرة[١] .

وابن التيمة في أحكامه: ذكر أن ابن عباس قال: "كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أُصلِّي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي .

فسمعتها تقول: اللهم احطط عنِّي بها وزرا , واكتب لي[بها][٢] أجرا , واجعلها لي عندك ذخرا " , قال بن عباس " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد , فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة " رواه ابن ماجة , والترمذي , وزاد فيه " وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"[٣] .

قلت: واللفظ الذي ذكره ابن الصلاح , هو لفظ الترمذي , وقد قال عقبه[٤] هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٥] .

---

(١) انظر: قوله في سنن البيهقي الكبرى ٣٢٠/٢ , وسنن الترمذي ٤٧٣/٢ ومستدرك الحاكم ٣٤١/١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: سنن الترمذي ٤٨٩/٥ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣) [ما يقول في سجود التلاوة] ح ٣٤٢٤ .

(٤) في نسخة (ب) : عقيبه .

(٥) انظر: المصدر رقم (٢) .

ونقل النووي أنه رواه الترمذي , وغيره بإسنادٍ , حسن , وأن الحاكم قال: هو حديثٍ صحيح[١] .

فَيُشْبِه أن يُقَال أن السجدة الذي[٢] سجدها الرجل سجدة ص~ , لأنه يُناسِبُها الدعاء المذكور[٣] .

وكذلك السجدة التي سجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك , وإنما **قلت**: ذلك لأن القاضي قال:[٤] المسْتَحَب أن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً , لظاهر قوله عليه السلام لما نزل قوله تعالى:

﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجّ ﴾[٥] قال:

---

(١) انظر: خلاصة الأحكام ٦٢٣/٢ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : التي .

(٣) ووجه مناسبته لها : أن داود ظنَّ أن الله فتنه وابتلاه بمحبة تلك المرأة فذهب يستغفر ربه ويسجد له , والدعاء الذي ذكره الرجل فيه من الاستغفار والتوبة وطلب المغفرة ما يشبه هذا , والله أعلم انظر: حاشية الطحطاوي ٣١٢/١ , ونهاية الزين ٨٩/١ , وتحفة الحبيب ٨٦/٢ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٣/٢-٨٦٤ .

(٥) سورة الأعلى : آية ١ .

" اجعلوها في سجودكم "[1] .

قال: هو في سورة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[2] أكثر استحباباً , لقوله تعالى: ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾[3] .

وأنَّه لو قال فيه : سجد وجهي للذي خلقه ... إلى آخر ما رويناه عن البيهقي أحسن والأولى , هو الأول .

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه ٣٤٧/١ , في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , باب (٥٥) [التأمين] ح ٨١٨ , وقال هذا حديث حجازي صحيح الإسناد , وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر , ولم يخرجاه ورواه أبو داود في سننه ٢٣٠/١ , في كتاب الصلاة , باب (١٥٢) [ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده] ح ٨٦٩ , ورواه ابن ماجه في سننه ٢٨٧/١ في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٢٠) [التسبيح في الركوع والسجود] ح ٨٨٧ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٨٦/٢ , في كتاب أبواب صفة الصلاة , باب (٢١٢) [القول في الركوع]ح ٢٣٨٨ ورواه أحمد في مسنده ١٥٥/٤ , ح ١٧٤٥٠ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٤/١ , ح ٦٧٠ , في كتاب الصلاة , باب (٩) [التسبيح في السجود] , ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٢٥/٥ , ح ١٨٩٨ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٣٢١/١٧ , ح ٨٨٩ , وحسَّنه النووي .

انظر: خلاصة الأحكام ٣٩٦/١ .

(٢) سورة السجدة : آية ١-٢ .

(٣) سورة السجدة : آية ١٥ .

قال:[١] ويُسْتَحَب في سجدة الفرقان أن يقول :

سجدت للرحمن , وآمنت بالرحمن , فاغفر لي يا رحمن ,/[٢] وعليه جرى في التتمة[٣] وقال: إن الخبر ورد بذلك[٤] , والله أعلم .

وقوله: **{ هذا في غير المصلي }**[٥] , أي: ما ذكرناه من أقل السجود , وأكمله في غير المصلي , **{ أما المصلي فيكفيه سجدة }**[٦] , هو ما لا خلاف[٧] فيه وانتهاها[٨] كما سلف بعودهِ إلى ما كان عليه قبل السجود .

وأزيد منه لو أنقص في النفل , حيث يجوز قاعداً , أو مُضْطَجِعَاً , وإنما قَدَّرْتُ ماذكرته في كلام المصنف , لأنَّ الذكر الذي سلف مُسْتَحَب في السجود لها في الصلاة أيضاً .

لكن إذا كان منفرداً , أو إماماً من[٩] يؤثر التطويل , دون من يؤثر التخفيف , لأنه يُسْتَحَب تخفيفه , كما سلف في السجود من صلب الصلاة , والله أعلم .

---

(١) أي : القاضي حسين , انظر: التعليقة ٢/٨٦٤ .

(٢) ب / ٣٦ / ب .

(٣) انظر: التتمة ل ٢٧٧/ أ – ب .

(٤) ولم أقف على شئ من السِّنَّة ورد في ذلك .

(٥) انظر: الوسيط ٢/٢٠٦ .

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) في نسخة (ب) : مما لا خلاف .

(٨) في نسخة (ب) : وأنهاها .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ممن .

وقوله : **{ ويستحب في حقه تكبيرة الهوي }**[١] , يُفْهِم أنَّهُ لا يستحب في حَقِّه التكبير للرفع , وهو في الإفهام: ضد ما يُفْهِمَهُ كلام القاضي[٢] , حكاية عن ابن أبي هريرة مع أن الكلامين متضافران بالمفهوم , والمنطوق , على أنه يُكَبِّر للهوي , ولا يُكَبِّر للرَّفع منه

وقد أسلف توجيهه , والمشهور في المذهب كما سلف أنه يُكَبِّر لهما , وعن ابن أبي هريرة: أنَّهُ لا يُكَبِّر /[٣] لهما , والله أعلم[٤] .

وقوله: **{ ولا يستحب رفع اليدين في غير الصلاة , وقال العراقيون ...}**[٥] إلى آخرهم[٦] , كذا يوجد فيما وقفت عليه من نسخ الوسيط , وفي الرافعي أن المصنف في الوسيط قال: ولا يستحب رفع اليدين في الصلاة .

---

(١) انظر: الوسيط ٢٠٦/٢ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ .

(٣) أ / ٥١ / أ .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص٧٢٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .والحاوي الكبير ٢٠٤/٢ والمجموع ٣٥٥٩ , والتعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ , والإقناع لابن المنذر ل ١٦ / أ .

(٥) انظر: الوسيط ٢٠٦/٢ .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب : آخره .

وقال العراقيون: يستحب رفع اليدين , لأنه تكبيرة للتحرُّم[١] , قال: لكن هذا شيء[٢] بدع الحكم[٣] , وعلة[٤] , ولا يكادُ يوجد نقله لغيره , ولا ذكر له في كتبهم[٥] , قال ابن الصلاح: وهذا منه تحريف لما في الوسيط وقع فيه[٦] .

قلت: وهذا من ابن الصلاح ينص[٧] موافقة الرافعي على الا يُرَاد لو صحَّ أن المذكور في الكتاب كما قال .

قلت: والواخذ[٨] على المصنف حينئذٍ أن الوجهين قائماً , فتوجَّه عليه في نقله عن العراقيين استحباب رفع اليدين في السجود في الصلاة , لكونها .

---

(١) في نسخة (ب) : للتحريم .

(٢) في نسخة (ب) : متى .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : حكماً .

(٤) في نسخة (ب) : وعلته .

(٥) انظر: فتح العزيز ١١١/٢ .

(٦) وزاد ابن الصلاح : " من جهة النسخة التي نقل منها " ويقصد أن الرافعي وقع في هذا الخطأ وهو : إسقاط كلمة [غير] التي قبل الصلاة فيما نقله عن الوسيط بسبب النسخة التي نقل منها , فربما تكون غير واضحة , أو ساقطة منها .
انظر: مشكل الوسيط ص٦٠٨ .

(٧) في نسخة (ب) : يقتضي .

(٨) في نسخة (ب) : المؤاخذة .

والصلاة لا يحتاج فيها إلى تحرُّم[١] اتفاقاً للتحرم[٢] , وإلا فعدم استحباب الرفع على طريقه تشتمل[٣] ما إذا سجد في الصلاة , وخراجها[٤] .

أمَّا إذا سجد في الصلاة [وخارجها][٥] فلا يُكْرَه لأجل الهوي فقط , وسجود الهوي للسجود لا يرفع اليد في تكبيرة عندنا[٦] .

وأما إذا سجد في غيرها , فالصحيح كما عزم[٧] أنه لا يكن يلزمه التحريم هذ[٨] ولا يستحب , كما قلنا أن كلامه ههنا يقتضي الجزم به , وهو محكي عن الترمذي[٩] وأن كلامه في الفرد يقتضي الجزم باستحبابه على الوجه المذكور , كما بينته من قبل[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : تحريم .

(٢) في نسخة (ب) : للتحريم .

(٣) في نسخة (ب) : تشمل .

(٤) في نسخة (ب) : وإخراجها , والصواب : وخارجها .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) انظر: المجموع ٥٦٠/٣ , وفتح العزيز ١٠٨/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٤/١ والحاوي الكبير ٢٠٤/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : تقدم .

(٨) في نسخة (ب) : هذا .

(٩) يقصد أبي جعفر الترمذي , وقد تقدمت ترجمته في ص٦٤٥ من هذه الرسالة .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢٣٢/٢ , وفتح العزيز ١٠٩/٢ .

فعمه يستحب على الوجه المذكور , كما أسلف[١] ذكره ههنا أن يُكَبِّر للهوي خلافاً لوجه بعيد عنده , فنص[٢] كلامه في الوجه الجزم به أيضاً .

وإذا كان يكبره[٣] للهوي فقط ,لم يرفع اليد فيه , لما سلف , والذي ذكره العراقيون في غير الصلاة مبني[٤] على اعتبار تكبيرة التحريم[٥] , إما قبل الهوي , أو معه .

ونصَّ الشافعي في الأم[٦] , ومختصر البويطي[٧] , في كتاب صلاة العيدين عليه , بل إطلاقه قد يُفْهِم استحبابه , وإن كان في الصلاة .

لأنَّهُ قال: وكذلك يرفع يديه لسجود القرآن , سجود[٨] الشُّكُر , لأنهما معاً تكبير افتتاح .

أي: لهذا السجود , وكما هو في غير الصلاة افتتاح للسجود , وإن كان في حال الهوي كذا هو في الصلاة افتتاح السجود , لأنه ليس منها .

---

(١) في نسخة (ب) : سلف .
(٢) في نسخة (ب) : اقتصر .
(٣) في نسخة (ب) : يكبِّر .
(٤) في نسخة (ب) : ينبني .
(٥) في نسخة (ب) : التحرُّم .
(٦) انظر: نصَّه في الأم ٢/٢٣٩ .
(٧) انظر: مختصر البويطي ل ١٣ / أ .
(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وسجود .

ولهذا لا يجبر سجدة من السجدات الأصلية إذا فاتت على الصحيح كما تقدم وإذا كان كذلك لم يلزمه بما في الحكم ولا في التعليل .

نعم , اقتران[١] السجود[٢] الشكر به في كلام الشافعي , قد يُشْعِر بأَنَّهُ مُرَادَهُ سجود القرآن في غير الصلاة , لأن سجود الشُّكُر في غير الصلاة , أو هو في الصلاة يبطلها , مع العلم .

إلا في سجدة ص~ , على وجه , والذي يَظْهَر أَنَّهُ لا خلاف في أَنَّهُ لا يرفع اليدين في الركوع[٣] من السجود , في الصلاة , ولا في غيرها , وكذا في حال هويه للسجود إذا كبر للإحرام , ثم أخرى السجود[٤] , لما لا يخفى , والله أعلم[٥] .

قال :{ **فرع: إذا كان مُحْدِثَاً في حال التلاوة , أو كان مُتَطَهِّرَاً وترك السجود حتى طال الفصل , ففي /[٦] قضائها قولان , كما في النوافل , ذكرهما صاحب التقريب وقال: ما لا يُتَقَرَّبُ به ابتداءً لا يُقْضَى , كما في الخسوف , والاستسقاء .**

---

(١) في نسخة (ب) : إقرار .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : سجود .

(٣) استقامة العبارة : في الرفع من السجود .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : للسجود .

(٥) انظر: المجموع ٥٥٩/٣ , وفتح العزيز ١١١/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٥/١ .

(٦) أ / ٥١ / ب .

وهذا إشارة إلى [أن][1] التقرُّب بسجدة /[2] من غير سبب جائز .

وكان الشيخ أبو محمد رحمه الله يُشَدِّد التكبير[3] على فاعل ذلك , وهو الصحيح فعلى هذا بَعُدَ قضاء السجدة }[4] .

مُقَدِّمَة الفرع: أن محل[5] سجود التلاوة عند وجود سببه وهو التلاوة , لأنَّهُ السجود[6] حتى يأتي على كمالها , أو استماعها[7] , كما بيَّناه[8] , فلو سجد قبل ذلك ,لم يكن مُؤدِّياً[9] للسنَّة .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) ب / ٣٧ / أ .

(٣) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : النكير .

(٤) انظر: الوسيط ٢٠٦/٢ .

(٥) أطلق الشارح هنا لفظة [محل] , وهو يقصد بها : محل الشروع , وليس مواضع السجود , وعند اطلاق : محل , على سجدات التلاوة فإنَّه يقصد به مواضعها , أي أماكن وجودها في المصحف كما ورد ذلك في عبارات الفقهاء .

انظر: إعانة الطالبين ٢٠٠/١ , والسراج الوهاج ٦١/١ .

(٦) عبارة غير مستقيمة , صوابها : لا يشرع السجود .

(٧) انظر: المنهج القويم ٢٧١/١ , ونهاية الزين ٨٧/١ , والمجموع ٥٥٩/٣ وذكر فيه النووي : أن هذا بلا خلاف عندنا .

(٨) انظر ذلك في ص ٥٦١ من هذه الرسالة .

(٩) جاءت الكلمة في النسختين بلفظ مدِّياً , ومدياً في اللغة : مأخوذ من الأداء , وهو : القضاء والإيصال , ومنه قوله تعالى : ﴿ القَلَمِ الحَاقَّةِ المَعَارِجِ نُوحٍ الجِنِّ المُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الإِنسَانِ المُرسَلَاتِ ﴾ سورة الدخان : آية ١٨ .

انظر: مختار الصحاح ٥/١ , ولسان العرب ٢٦/١٤ .

وإن أَخَّر ذلك عنه حتى تطاول زمنه فقد فاتت[١][٢] , ولفظ أول[٣] الزمن قد تقدَّم بيانه في سجود السهو بينهما[٤] .

إذا عُرِفَ ذلك , رجعنا بعده إلى الكلام في الفرع , ونقول: قد احتمل ما ننظر به على مسألتين , تقدَّم منه ما فيه[٥] إلى ذكر **أحدهما**:[٦] وهي إذا قرأ وهو محدث .

وقد أقتضى كلامه[٧] أنَّهُ لو توضَّأ عن قُرْب لا يمكنه أن يسجد[٨] , إذاً بخلاف ما إذا كان مُتَطَهِّرَاً , أو أراد السجود في مقدار الوقت الذي أراده بعد التطهر[٩] , هذا مما صرَّح [به][١٠] الرافعي , وخلافه , ولم يحكي سواه[١١] .

---

(١) فاتت في اللغة : من الفوت , وهو الذهاب عنه , والسبق .
والأصل فيها : أي فات وقت فعله , وهو المراد هنا , ومنه قوله تعالى :
﴿ المُجَادِلَةِ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ ﴾ سورة الحديد : آية ٢٣ .
انظر: تاج العروس ٣٣/٥ , ولسان العرب ٦٩/٢ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢٥/١ , وفتح العزيز ١١١/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : ولتطاول , والصواب : وتطاول .

(٤) انظر ذلك في ص ٣٨٦ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : ما صدر منه .

(٦) في نسخة (ب) : إحداهما .

(٧) في نسخة (ب) : كلام .

(٨) انظر: المجموع ٥٦٧/٣ , وفتح العزيز ١١٢/٢ , وقد ذكروا أنه يسجد إن ذكر عن قرب , أمَّا إذا طال الفصل ففيه الخلاف .

(٩) انظر: بحر المذهب ٢٧٤/٢ .

(١٠) إضافة اقتضتها ضرورة استقامة العبارة .

(١١) انظر: فتح العزيز ١١٢/٢ .

لكن لما اقتضاه ذكر المصنف وجهان محتملان , **أحدهما**: أن يكون ذلك لأجل الاشتغال بالطهارة , يصير القصير كالطويل[١] .

والثاني: أن مُقْتَضَى القراءة السجود عقيبها , فإذا لم يكن قابلاً للسجود , لم يقبله من بعد , ويكون هذا في العتق[٢] , إذا لم يسري حال نفوذه لا يرى[٣] بفساد[٤] طاري احتمالان متفرعان[٥] من كلام الإمام[٦] .

الأول: منهما مأخوذ , من قوله في باب سجود السهو: إذا لم يسجد حتى سلَّم وقلنا إنَّهُ إذا طال الفصل لا يسجدهما إذاً , فإذا لم يطل الفصل بحسب العرف .

---

(١) أي يصير الفصل القصير مثل الفصل الطويل في الحكم بعدم القضاء .

(٢) العتق في اللغة يطلق على عدة معاني منها : الكرم , والجمال , والحرية .

والأخير هو المراد هنا , ومنه قوله تعالى: ﴿ الصَّافَّاتِ صَفًّا ﴾ .

سورة الحج : آية ٢٩ , أي الذي لم يملكه أحد .

انظر: مختار الصحاح ١٧٣/١ , ولسان العرب ٢٣٦/١٠ .

(٣) في نسخة (ب) : لا يسري .

(٤) في نسخة (ب) : بنشاز .

(٥) في نسخة (ب) : يفرعان .

(٦) انظر نهاية المطلب ٢٣٢/٢ .

لكن لو كان حين سلَّم أحدث , ثم انغمس[١] في ماء على قرب من الزمان مُتَّصِل فالظاهر أن الحدث يفصل السجود .

فإن[٢] قرب زمان الطهارة , وقال: ثم إنه لا فرق بين سجود التلاوة , والسهو [إلا][٣] الإفراد[٤] في سجود التلاوة , والتَّثنية في السهو , والله أعلم[٥] .

والثاني: مأخوذ من قول [له][٦] ههنا , سَنُنَبِّه عليه عند ذكره , في محله إن شاء الله تعالى .

فعلى الاحتمال الأول: يكون في القضاء قولان[٧] , كما إذا كان مُتَطَهِّرَاً ولم يسجد حتى تطاول الفصل .

---

(١) الغمس هو : إرساب الشئ قي الشئ السيَّال أو الندي , وانغمس في الماء أي : اغتمر واغتط فيه وأطال المكث فيه .
انظر: لسان العرب ١٥٦/٦ , والمعجم الوسيط ٦٦٢/٢ , والأفعال المتعدية بحرف ٢٦٣/١ .

(٢) في نسخة (ب) : وإن .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : للأراد .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٤٣/٢-٢٤٤ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) قول بالقضاء , وقول بعدم القضاء والصحيح أنه لايقضيها , انظر: نهاية المطلب ٢٣٢/٢ , وفتح العزيز ١١٢/٢ .

كما ذلك مقتضي[١] في زاد[٢] الكتاب , وهما فيما يدل السجود وهو على طهارة[٣] .

محكيَّان في النهاية عن صاحب التقريب[٤] , وأنَّهُ قرَّبَهُما من الاختلاف في أن النوافل إذا كانت[٥] [هل][٦] تقضى أم لا؟ .

وهذه العبارة أشبه من عبارة المصنف في حكاية ذلك عنه[٧] , قال الإمام: وسجود التلاوة أبعد عندي من قبول القضاء من وجهين:

أحدهما: أن مايتعلَّق بأسباب , لا بأوقات , من النوافل لا يُقْضَى , كصلاة الخسوف وسجود التلاوة شبيه[٨] بها .

---

(١) في نسخة (ب) : يقتضي .

(٢) في نسخة (ب) : إيراد .

(٣) استقامة العبارة: كما ذلك مقتضى إيراد الكتاب , وهما فيمن ترك السجود وهو على طهارة , انظر : نهاية المطلب ٢/٢٣٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٢ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : فاتت .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) وقد ذكروا في قضاء النوافل ثلاثة أوجه : الوجه الأول: أنها تقضى قياساً على الفرائض .
الوجه الثاني: أنها لا تقضى , لأن القضاء يكون بأمر مجدد , والفرائض ديون لازمة .
الوجه الثالث: أن ما تأقت بوقت ولم يتبع فريضة يُقْضَى , مثل صلاة العيد , والضحى , والتوابع لا تقضى .
انظر: الفتاوي الفقهية الكبرى ١/١٨٩ , ونهاية الزين ١/١٠ , والوسيط ٢/٢١٧ .

(٨) في نسخة (ب) : شبه .

والثاني: أن الصلاة قربة كاملة , مقصودة , وتقدير القضاء فيها أقر[١] [من][٢] تقديره[٣] .

قلت: وهذان من الإمام إنما يَتَّجِه إيرادهما /[٤] على صاحب التقريب , لو شَبَّه القولين بالقولين , كما حكاه المصنف عنه , وحيث قال: إنهما يقربان منهما , فلا يردان عليه لأن القرب من الشيء , لا يلزم أن يكون مثله من كل وجه .

على أن في كل أمر من الأمرين الذين ذكرهما الإمام يجب , أمَّا **الأول**: فلأنَّ صلاة الكسوف لمقصود[٥] , وهو الانجلاء[٦] ولذلك تكون قبله , فإذا وجد حصل المقصود الذي شُرِعَت لأجله فلا تُفْعَل .

وكذلك صلاة الاستسقاء , مقصوده السقي , وإذا حصل فلا تُقْضَى , وسجود التلاوة قد يكون مقصوده لتعظيم الرب سبحانه وتعالى , وامتثال أوامره .

---

(١) في نسخة (ب) : أقرب .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٢-٢٣٣ .

(٤) أ / ٥٢ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : المقصود .

(٦) الإنجلاء في اللغة : ضد الخفاء , وهو الإنكشاف , والوضوح , ومنه قوله تعالى :

﴿ ﴿ بِنَـــمِ ﴾ ﴾ سورة الشمس : آية ٣ .

انظر: مختار الصحاح ١/٤٦ , ولسان العرب ١٤/١٥٢ .

وهذا المعنى لا يزول بالبعد , ولا يفوت به , وإن كانت لسبب كما أن صلاة الجنازة شُرِعَت سبب[١] , ولكن لما لم يتحقق المقصود منها لم توصف عند طول الزمان بالقضاء , ولا تفوت به .

وكذلك [نظر][٢] في أفعال الغريق[٣] , والاستئجار على خياطه ثوب بعينه , يجب فعل ذلك على الفور , ولو أخَّر لم يوصف بالقضاء , ولا يفوت بالتأخير , والله أعلم .

وأما **الثاني**: فلأنَّا نقول: السجدة أيضاً قُرْبَة كاملة مقصوده في جنسها , قال بعض الشارحين: ولهذا تلزم بالنذر في غير الصلاة[٤] .

ولو نذر فعلها في الصلاة لا يلزمه فعلها فيها , وهل يلزمه بعد السلام فيه وجهان[٥] كنذر صوم يوم العيد[٦] , وفي هذا نظر , والله أعلم .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , واستقامة العبارة : شرعت لسبب .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في نسخة (ب) : أثقال الغريم .

(٤) انظر: بحر المذهب ٢/٢٧٧ .

(٥) أصحهما أنه يلزمه الإتيان بها , انظر: اعانة الطالبين ٢/٣٥٩ , وفتح الوهاب ٢/٣٥٨ , ومغني المحتاج ٤/٣٦١ , وروضة الطالبين ٢/٥٧٨ .

(٦) فإنه لا ينعقد نذره , ولا يلزمه الوفاء به , انظر: روضة الطالبين ٢/٥٨٢ وفتح العزيز ١/٤٠١ وحاشية الجمل ١/٤٦٧ .

أو نقول لعل الشرع يشرعه جبراً[١] لما عساه /[٢] يفوت من أمر مقصود عند تلاوة الآيات المذكورة .

قد يغفل عنه القارئ , والمستمع , كما أنه شَرَعَ النوافل يُكْمِلان في نقص الفرائض كما جاء به الخبر[٣] , وحين يكون سجود التلاوة مشابه لسجود السهو من جهة الخبر وإن اختلف المجبور , لأن هذا جبر لما عساه يترك من الملاحظات , ونحوها وذاك جبر لما فات من كمال , بسبب نقص , أو زيادة .

---

(١) جبراً في اللغة : مأخوذ من جبر الكسر , ومعناه: التعويض , ومراده به هنا : أي تعويض ما قد يطرأ على القراءة من نقص , مثل عدم التفكُّر والتأمُّل , أو عدم التأني والإتقان , ونحو ذلك فيجبر ويعوُّض هذا بهذه السجدة . انظر: لسان العرب ١١٥/٤ .

(٢) ب / ٣٧ / ب .

(٣) ومن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه " أوَّل ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة قال: يقول ربنا عز وجل للملائكة , وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصها ؟ فإن كانت تامَّة كتبت له تامة , وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوُّع ؟ فإن كان له تطوُّع , قال: اتمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه , ثم تؤخذ الأعمال على ذلك " ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم . انظر: المستدرك ٣٩٤/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٩٦٥ , وسنن البيهقي الكبرى ٣٨٦/٢ , كتاب أقل مايجزي من عمل الصلاة وأكثره , باب (ما روي في اتمام الفريضة من التطوع في الآخرة) , ح ٣٨١٣ , وسنن أبي داود ٢٢٩/١ , كتاب الصلاة , باب (قول النبي ﷺ كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه) , ح ٨٦٤ .

نعم , هذا التقريب يقتضي أن القول بالقضاء قول قديم[١] , كما أنه في سجود السهو عند طول الفصل بعد السلام قول قديم , لا ذكر له في الجديد , وعلى المعنى الأول المؤَيِّد لإلحاق السجدة بالنافلة[٢] يكون القول بالقضاء قديم , وجديد .

[لا ذكر][٣] هو[٤] مذكور في المختصر , وعلى الجملة: فللخلاف في ذلك التفات على أن القضاء حيث يجب أو يُسْتَحَب يكون ذلك بالأمر الأول , أو احتاج إلى أمر جديد في ذلك الجنس ؟ وفيه خلاف في الأصول فعلى الأول ينبغي أن يأتي بسجود السهو , وسجود التلاوة , وعلى الثاني: وهو القديم , ينبغي أن يُبْنَى على أن سجدة التلاوة هل يصدق عليها اسم صلاة ولو مجاز[٥] أم لا ؟ فإن صدق أتى بها , وهو ما يقتضيه كلام الشافعي , حيث استدل على أنه سُنَّة وإن لم يأتِ سجود[٦] السهو , لقوله عليه السلام " من نام عن[٧] صلاة أو نسيها .. "[٨] الخبر .

---

(١) انظر مختصر البويطي ل ١٠ / أ , والمعبد شرح المجرد ل ٨٤ / أ .

(٢) في حكم قضائها .

(٣) ساقطة من الأصل , ولامعنى لها .

(٤) هكذا وردت في الكلمة في النسختين , واستقامة العبارة : وهو .

(٥) في نسخة (ب) : تجاوز .

(٦) في نسخة (ب) : بسجود .

(٧) في نسخة (ب) : على .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥/١ , في كتاب مواقيت الصلاة , باب (٣٦) [من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها] ح ٥٧٢ , ولفظه:" من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها لا كفَّارة لها إلا ذاك" وأخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٧/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٥) [قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاؤها] ح ٦٨٤ بنفس لفظ البخاري .

وإن لم يصدق فلا يأتِ بها , ودخولها في اسم الصلاة قد يقرب , إذا اشترطنا التَّحرُّم والتَّحَلُّل ,كما هو الصحيح عند طائفة[١] .

لقرب الشبه , دون /[٢] ما إذا قلنا [بالصحيح عند المصنف , ببعد الشبه , وستأنس في ذلك , لأن القاضي قال: إذا قلنا][٣] تحيَّة المسجد تتأدَى بصلاة الجنازة .

فهل تتأدَّى سجدة[٤] تلاوة؟ , أو سجدة شكر؟ , فيه احتمالان , ومن هذا يخرج أن الأصحّ: أنه لا يأتي بسجود التلاوة بعد طول الفصل , وهو ماصرَّح به الرافعي[٥] , وجزم به الصيدلاني[٦] , والفوراني[٧] .

وابن الصباغ[٨] , والبندنيجي , والمحاملي[٩] , وحكاه عن نصِّه في مختصر البويطي[١٠] .

---

(١) ومنهم النووي والروياني , والمحاملي .
انظر: بحر المذهب ٢٧٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٣/١-٤٢٤ , والمقنع ص١٥٣ .

(٢) أ / ٥٢ / ب .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : بسجد .

(٥) انظر: فتح العزيز ١١٢/٢ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٢٥/١ , حيث نقل النووي عنه أنه قطع به .

(٧) انظر: الإبانة ل ٤٢ / ب .

(٨) انظر: الشامل ل١٤٨ / ب .

(٩) انظر: المقنع ص١٥٢ .

(١٠) انظر مختصر البويطي ل١٠/أ .

مُوَجِّهَاً له بأنَّهُ ليس بصلاة راتبه[1] في وقت , لأن ما يُفْعَل لعارض , فلم يُقْضَى كصلاة الكسوف , والاستسقاء .

وهذا قد عرفت ما فيه , وإذا قلنا بمقابله[2] , فلا يأتي به في الصلاة , وإن كان قد تركه فيها في ركعة واحدة , إذا طال الفصل , والله أعلم .

وعلى الاحتمال الثاني: الذي أسلفت ذكره في أحد مسألتي الفصل[3] , وهي: إذا كان مُحْدِثَاً في حال التلاوة , ينبغي أن لا يكون له السجود , لأجل التلاوة السالفة , وجهاً واحداً[4] .

وهو ما أبداهُ الإمام , كما في نظير المسألة , إذ حكى[5] عن صاحب التقريب: أن الرجل إذا كان في صلاة , أو قرأ قارئ ليس في الصلاة , أو لم يكن إماماً , آية سجدة فالمصلي لا يسجد أصلاً , كما سلف[6] .

---

(١) راتبة في اللغة أي : دائمة , ومستمرة , وثابتة .
انظر: مختار الصحاح ٩٨/١ , والمحيط في اللغة ٤٢٨/٩ , والمحكم والمحيط الأعظم ٤٨١/٩ .

(٢) وهو : أنه يأتي بسجود التلاوة بعد طول الفصل .

(٣) انظر ذلك في ص ٦٧٣ من هذه الرسالة .

(٤) لأن الطهارة شرط لسجود التلاوة عند الجميع بالإتفاق .
انظر: المجموع ٥٥٨/٣ , ونهاية المطلب ٢٣١/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : حكاه .

(٦) انظر ذلك في ص ٦٧٦ من هذه الرسالة .

ولكن إذا تحلَّل , ففي القضاء ما ذكرناه , قال الإمام: وهذا فيه نظر , فإن الظاهر أن ماجرى لم يكن مُقْتَضِيَاً لسجود , وإذا لم يجري ما يقتضي السجود , فالقضاء بعيد .

ذلك[١] صاحب التقريب يرى ذلك مقتضياً إلى[٢] الصلاة مانعة[٣] من الأداء ويقتضي[٤] ذلك ما لو أسمع الرجل وهو مُحْدِثْ فإذا تَطَهَّر فإنه في القضاء يخرج عند الأصحاب على الترتيب المقدم[٥][٦] .

قال الرافعي: [٧] وما قاله الإمام من النظر , انقطع[٨] بموجبه صاحب المعتمد[٩] , وغيره وأنهم جعلوا هذه المسألة خلافيَّة بيننا , وبين أبي حنيفة[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : وكذلك .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ويرى .

(٣) في نسخة (ب) : تابعة .

(٤) في نسخة (ب) : ويقول .

(٥) في نسخة (ب) : المتقدم .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٣ .

(٧) انظر: فتح العزيز ٢/١١٢ .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : قطع .

(٩) صاحب المعتمد هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي , وكنيته أبو بكر , وله العديد من المصنفات منها : الشافي في شرح الشامل , والترغيب في المذهب , والعمدة , والمعتمد .
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/٨٥ , وسير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٣ , وطبقات الشافعية لابن شهبه ١/٢٩٠ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ١/١٨٥ , وبداية المبتدي ١/٢٤ وتبيين الحقائق ١/٢٠٤ .

قلت: وقد توجَّه بأن استماع المصلي لقراءة غير إمامه مكروه[١] , كما تقدم والمكروه لا يقتضي السجود , كما لو قرأ المصلي في حال ركوعه , أو سجوده , سجدة التلاوة , لايرفع[٢] له السجود , وإذا لم يشرع في حال وجود سببه لم تشرع بعده .

وكذا ينبغي أن نقول في المحْدِث: إذا قرأ , أو استمع , فقد ذكرنا له نظيراً , ولا جزم اقتصر الفوراني في الإبانة , على اشتراط طهارة من يستمع في حالة استماعه .

إذ قال: وإن كان غيره يقرأ سجدة التلاوة , سجد بثلاثة شروط: أن يكون هو مُتَطَهِّرَاً , وأن يكون قاصداً للاستماع , وإن يسجد القارئ حتى يسجده[٣] .

والقارئ في هذا كالمستمع , بل أولى , وكذلك تعرُّض المصنف لذلك من قبل , قد يُتَخَيَّل فرق بين قراءة المحدث , واستماعه , وبين استماع المصلي , مكروه , ولذلك لم يترتب سجود , وقراءة المحدث , أو استماعه , لا يوصف بالكراهة , وإن كان المستحب وجود ذلك على الطهارة .

نعم إذا قلنا أن السما معه[٤] من غير استماع يسجد , ساوت قراءة المحدث واستماعه سماع المصلي .

---

(١) انظر: فتح العزيز ١٠٧/٢ , وبحر المذهب ٢٧٢/٢ , والمجموع ٥٥٢/٣ .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : لا يشرع .

(٣) انظر: الإبانة ل ٤٢ / ب .

(٤) في نسخة (ب) : السماع معه , والصواب : استماعه .

لأنه لا يوصف واحد منهما بالكراهة , ولا يَتَّجِه حينئذٍ /[1] فيهما لا ماقاله[2] صاحب التقريب , ولعله فرَّعه /[3] على ذلك , لكنَّه دون استحبابه المستمع , والقاضي الحسين في تعليقه قال:[4] فلو ترك سجود التلاوة لم يقضه , سواء تركه بعذر , أو بغير عذر , فالعذر مثل أن يكون على غير طهارة ونحوها , خلافاً لأبي حنيفة[5].

فإنه قال: عليه القضاء إذا تطهَّر , لأنه عنده واجب , وقد وافقنا على أنه إذا كان في الصلاة , لا يقضي خارجها .

قال القاضي في مسألة الحدث: ويُحْتَمَل أن يقال إذا تطهَّر يَقْضِهِ , كما قال الشافعي في الأذان إذا سمعه وهو في الصلاة لا يجيبه , فإذا فرغ من الصلاة قاله[6] .

---

(١) ب / ٣٨ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : إلا ما قاله .

(٣) أ / ٥٣ / أ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦٤/٢ .

(٥) واستثنى أبي حنيفة الحائض , فإنها لا تقضي سجود التلاوة .
انظر: البحر الرائق ١٢٨/٢ , وتبيين الحقائق ٢٠٤/١ , والهداية ٧٨/١ وبدائع الصنائع ١٦٣/١

(٦) وقال أيضاً: إنه لو قاله في صلاته لم يكن مفسداً للصلاة , والإختيار ألا يقوله .
انظر: الأم ١٩٨/٢ .

قلت: كان للأحسن[1] به لهذا القياس في مسألة الصلاة , لأنه نظير للأذان[2] ويقس[3] مسألة الحدث على نظيرها .

وهو السلام على المحدث , فإنه , وإن كان يقتضي الإجابة[4] على القول , فإذا سلم على قاضي حاجه .

أو المحدث لا يمضي له أن يَرُدَّهُ عليه في تلك الحال , فإذا فارق تلك الحالة ردَّ عليه , كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] .

وعلَّل عدم البدار إلى الرد بكراهة ذكر الله على غير طهارة[6] , وقد يمنع صاحب التهذيب , القاضي[7] فيما ذكره .

---

(١) في نسخة (ب) : الأحسن .

(٢) في نسخة (ب) : الصلاة .

(٣) في نسخة (ب) : ويقيس .

(٤) في نسخة (ب) : للإجاية .

(٥) يشير بهذا إلى حديث أبي الجهم , انظر تخريجه في المصدر التالي .

(٦) وقد ثبت عدم رد السلام من رسول الله ﷺ وهو يقضي حاجته في صحيح مسلم ٢٨١/١ , في كتاب الحيض , باب : التيمم , ح ٣٦٩ , بدون تعليل ذلك بالكراهة , وفيه"أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل , فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام" , ورواه مع التعليلبالكراهة أبو داود في سننه ٥/١ , في كتاب الطهارة , باب (٨) [أيرد السلام وهو يتبوَّل] ح ١٧ , وابن ماجه في سننه ١٢٦/١ في كتاب الطهارة وسننها , باب [الرجل يسلم عليه وهو يبول] ح ٣٥٠ , والإمام أحمد في مسنده ٣٤٥/٤ ح ١٩٠٥٦ .

(٧) في نسخة (ب) : القارئ .

لكنه قال:[1] يَحْسُن أن يقضي ولا يتأكَّد , كما يُجِيْب المؤذن , إذا فرغ من الصلاة وكذا إذا قرأ الإمام ولم يسجد , فإذا فرغ المأموم من الصلاة , يحسن أن يقضي ولا يَتَأَكَّد[2] , والله أعلم[3] .

وقد حكى صاحب البحر , عن والده فرعاً يناسب ما سلف عن صاحب التقريب وهو: أَنَّهُ إذا قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة لا يسجد .

فإنه غير مشروع , وفي سجوده بعد السلام وجهان , أصلهما أن القراءة التي لا تُشْرَع أصلاً , هل يُسْجَد لها بحال , أم لا يسجد ؟[4] .

و فيه خلاف , ويقرب منه أيضاً حكاية النووي الخلاف في سجود المستمع لقرأه كافر لأنه ممنوع منها[5] .

---

(١) أي البغوي , انظر: التهذيب ص٥٣٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) في نسخة (ب) : ولا يتبادر .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٢٣/١ , والتهذيب ص٥٣٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي والمجموع ٥٥٢/٣ .

(٤) انظر: بحر المذهب ٢٧٧/٢ .

(٥) حيث قال: ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث , والصبي , والكافر على الأصح .
انظر: روضة الطالبين ٤٢٢/١ , والمجموع ٥٥٢/٣ , والتحقيق ل ٥٣ / أ .

وكذلك ينبغي طرده في قراءة الجنب[١] , وقال النووي: إن الصحيح أنه يسجد[٢] والله أعلم .

وقول المصنف , بعد نسبة القولين فيما سلف لصاحب التقريب: **{ وقال وما لا يُتَقَرَّب به ابتداءً , لا يُقْضَى , كما في الخسوف , والاستسقاء , وهذه إشارة إلى أن التقرُّب بسجدة من غير سبب جائز ...}**[٣] إلى آخره .

وفي بعضه موافق لما حكاه الإمام , إذ قال: إن صاحب [التقريب][٤] ذكر ضابطاً حسناً , وذلك أنه قال: مالا يجوز التطوُّع به ابتداءً , فلا يجوز[٥] شرع قضائه إذا فات .

وقد ذكرنا في[٦] المهذب[٧] أن من أراد أن يسجد من غير سبب خشوعاً ,

---

(١) الجنب : الذي لم يغتسل من الجنابة , وهي خروج الماء بالجماع , أو غيره .

والجنب: وصف لحال من خرج ماؤه , وأصله من البعد , وسُمِّيَ بذلك: لأنه نهي أن يقرب الصلاة وهو كذلك , ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرَّجِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سورة المائدة : آية ٦

انظر: لسان العرب ٢٧٩/١ , والمعجم الوسيط ١٣٨/١ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢٢/١ , والمجموع ٥٥٢/٣ .

(٣) انظر: الوسيط ٢٠٦/٢ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: هكذا وردت في النسختين , واستقامة العبارة: لا يجوز .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : أن .

(٧) في نسخة (ب) : المذهب .

وتواضعاً لله لم يجز[١] , فلو قضى سجوداً من غير تلاوة ,كان ذلك على صورة سجدة لا سبب لها , وهذا شرط حسناً , إذا تدبَّره الطالب , هذا آخر كلام الإمام[٢] .

وقد[٣] يُفْهِم أن قوله: وقد ذكرنا ... إلى آخره , من كلام صاحب التقريب ويكون ذلك منه إخبار[٤] لعدم قضاء السجدة .

وإن حكى الخلاف فيها عن غيره , وقرَّبه مما سلف , لكن الإمام حكى عنه[٥] في الوجه الآخر , من ورقة واحدة , أنَّهُ ذكر عن الأصحاب أن الرَّجُل لو خشع لله سبحانه وسجد من غير سبب فله ذلك , ولا بأس به /[٦] .

وهذا تناقض في النقل وعجب من المصنف , كيف قال: إن كلام صاحب التقريب يشير إلى أن التقرُّب بسجدة من غير سبب جائز , مصرح نقله عن الأصحاب .

---

(١) وهذا هو المذهب , وهو ما صححه الإمام , وشيخه , والغزالي , والنووي وغيرهما .
انظر: الإقناع للشربيني ١٢٠/١ , والمنهج القويم ٢٧٦/١ , ومغني المحتاج ٢١٩/١ , وأسنى المطالب ١٩٩/١ , ونهاية المحتاج ١٠٤/٢ ونهاية المطلب ٢٣٣/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٨/١ والمجموع الحاوي للفتاوي ل ٣٢ / أ .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢٣٣/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : وهو .

(٤) في نسخة (ب) : إخباراً .

(٥) أي عن صاحب التقريب , انظر: النقل عنه في ذلك في:روضة الطالبين ٤٢٨/١ , ونهاية المطلب ٢٣٣/٢ .

(٦) أ / ٥٣ / ب .

وعلى الجملة فمن مجموع النَّقلين إن صحَّا يثبت عن رواية[١] صاحب التقريب خلافاً في المسألة , فإن الأصحاب خرَّجوا الخلاف في القضاء على اعتقادهم أن التقرب بها من غير سبب جائز .

ولكن الأولى منعه , وإليه مال الشيخ أبو محمد , وكذا الإمام , فإنه قال عقيب ماحكاه أخيراً عن صاحب التقريب: وهذا لم أرَهُ إلا له , وكان شيخي يكرهه[٢] ذلك ويشتد نَكِيرَه على من يفعل ذلك , وهو الظاهر عندي[٣] .

قلت: ولا جزم , صحَّح المصنف ما رجَّحه الإمام , قال الرافعي:[٤] وكذلك غيره كما لا يجوز التقرُّب بركوع مفرد .

ونحوه من العبادات يتبع فيها الورود[٥] , على ذلك نظر , لأن الرُّكوع لم يرد التقرب به مفرداً بحال , ولا جُعِلَ جائزاً , بخلاف السجود المجرَّد .

ولا يُتَخَيَّل أن قوله تعالى: ﴿ الْمُحَاذِلَةَ الْجُثِيُّ الْمُتَّخَنَةَ ﴾[٦] يُنَاقِض ذلك .

---

(١) في نسخة (ب) : رواته .

(٢) في نسخة (ب) : يكره .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٣٣ .

(٤) انظر: فتح العزيز ٢/١١٣ .

(٥) استقامة العبارة كما جاءت في فتح العزيز : كما لا يجوز التقرب بركوع مفرد ونحوه , والعبادات يتبع الورود .

(٦) سورة ص~ : آية ٢٤ .

لأن المراد بالركوع في هذه الآية السجود[١] , بينته السنَّة[٢] , وأما كَوْن العبادات مُتَّبَع فيها الورود فصحيح , وقد ورد في بعض آيات السجود مابيَّنه على أن مثله جائز .

وهو قوله تعالى /[٣] :

﴿ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[٤] .

وهذا سياق مدح , ومن القواعد كما صرَّح به الشيخ: عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى , [أن الله تعالى][٥] وإذا[٦] ذكر شيئاً , ومدح فاعله , يُنَزَّل منزلة طلب فعله , وإذا ذكر شيئاً وذم فاعله يُنَزَّل منزلة النهي عنه .

قال النووي: ولا فرق بَيّن [ ][١] جريان الخلاف بينما يُفْعَلُ بعد الصلاة وغيره[٢] .

---

(١) وقد فسَّره بالسجود في هذه الآية كثير من علماء التفسير , منهم القرطبي , والبغوي , والطبري وغيرهم .
انظر: تفسير مقاتل ١١٦/٣ , وتفسير الطبري ١٤٦/٢٣ , ومعاني القرآن للنحَّاس ١٠٣/٦ وتفسير البغوي ٥٧/٤ , وتفسير القرطبي ٩٩/١٤ .

(٢) انظر: انظر صحيح البخاري ١٢٥٧/٣ , وتحفة الأحوذي ١٢٨/٣ .

(٣) ب / ٣٨ / ب .

(٤) سورة الإسراء : آية ١٠٨-١٠٩ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : إذا .

وقصد بذلك الرَّد على صاحب التنبيه[٣] , حيث جزم بأنَّهُ لا يسجد , إذ قال: جرت عادة بعض الناس بالسجود في الفراغ [ ][٤] من الصلاة يدعون فيه , وتلك سجدة لا يُعْرَف فيها أصل .

ولم تُنْقَل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم , والأولى أن يدعوا بعد الفراغ[٥] .

قال النووي: وليس في هذا ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ بل ذلك حرام قطعاً , لكل حال , سواء كان للقبلة , أو غيرها.

وسواء قصد السجود لله تعالى , أو غفل , وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر , أو يقابله عافنا الله الكريم منه[٦] .

---

(١) في الأصل زيادة : في .

(٢) انظر: المجموع ٥٦٥/٣ .

(٣) في نسخة (ب) : التتمة .

(٤) في الأصل زيادة : من الفراغ .

(٥) انظر: التتمة ل ٢٧٨ / أ .

(٦) انظر: المجموع ٥٦٥/٣ , وروضة الطالبين ٤٢٨/١ .

قلت : ولأن قيل الفقير يفعل ذلك توبة مما جرى منه , والسجود عند التوبة دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ ﴾[1] وشرح[2] من قبلنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه شرع لنا .

قلت : الآية الكريمة يستدل بها على السجود لتجدد النعمة , واندفاع النقمة[3] .

فإن التوبة نعمة[4] , وخلافها نقمة , ولأن كان النبي صلى الله عليه وسلم سمَّاها توبة[5] .

---

(١) سورة ص~ : آية ٢٤ .

(٢) في نسخة (ب) : وشرع .

(٣) النقمة في اللغة: العقوبة , وقيل : المكافأة بالعقوبة , وأصلها الإنكار وعدم الرضى .

ومنها قوله تعالى:﴿ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ ﴾ سورة البروج : آية ٨ .

انظر: لسان العرب ٥٩٠/١٢ , والعين ١٨١/٥ , والمعجم الوسيط ٩٤٩/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : نعم .

(٥) وذلك عندما قال: " سجدها داود توبة , ونسجدها شكراً " والحديث تقدم تخريجه في ص٥٨٣ من هذه الرسالة .

وفي كلامه حذف تقديره " لأجل التوبة " لا أنَّ نفسها توبة كما يفعل بين يدي الشيخ , لا يتمحَّض[1] في الظاهر /[2] لله تعالى كالسجود بين يدي صنم لله تعالى [فكذلك حرم , وإن أخلص في الباطن نيَّتهُ بِأَنَّهُ لله تعالى][3] .

* * * * * * * * *

(١) لا يتمحَّض: مأخوذ من المحض , وهو : الخالص , ومعناه هاهنا: أي لايكون خالصاً لله , وأصل المحض : الذي لا رغوة فيه , ومنه حديث " ذلك محض الإيمان " .
انظر: صحيح مسلم ١١٩/١ , ولسان العرب ٢٢٧/٧ , ومختار الصحاح ٢٧٥/١ .

(٢) أ / ٥٤ / أ .

(٣) ساقطة من الأصل .

قال المصنف رحمه الله: **{ السجدة الثالثة: سجدة الشكر , وهي سنة عندنا[١] مفاجأة للإنسان[٢] نعمة , أو دفع[٣] بليَّة , ولا يستحب الاستمرار[٤] نعم[٥] , ولود خبر[٦] بالولد في صلاته , فسجد بطلت صلاته .**

بخلاف التلاوة , فإن لها تعلقاً بالصلاة , ثم إن رأى فاسقاً , وسجد شكراً على دفع المعصية , [فاليظهره][٧] , فلعلَّه يرعوي , ماورا[٨] مُبْتَلاً فلا يُظْهِرَه , كيلا يبدأ به[٩]}[١٠] .

هذه السجدة نصَّ على استحبابها الشافعي رحمه الله في المختصر[١١] في آخر باب سجود السهو إذ فيه قال الشافعي:

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: عند .

(٢) هكذا وردت اللفظة في النسختين , وفي الوسيط: الإنسان .

(٣) في نسخة (ب) : تدفع .

(٤) في نسخة (ب) : للمستمر أن , وفي الوسيط : لاستمرار .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط: نعمة .

(٦) في نسخة (ب) : ولو ذكِّر .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : رأى , وفي الوسيط: وإن رأى .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: يتأدَّى به .

(١٠) انظر: الوسيط ٢٠٧/٢ .

(١١) انظر مختصر المزني ص٣٠ .

وأُحِبُّ سجود الشُّكْر[١] , قال: المزني[٢] وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه: " رأى نغاشيًّاً فسجد شكرا لله "[٣] .

وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة , شكراً[٤] .

---

(١) الشكر: عرفان الإحسان , ونشره , والفرق بينه وبين الحمد: أن الشكر لا يكون إلا عن يد أمَّا الحمد فيكون عن يد وعن غير يد , ومنه قوله تعالى:﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سورة الإسراء : آية ٣ .
وفي الاصطلاح هو: الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف .
انظر: لسان العرب ٤/٤٢٤ , ومختار الصحاح ١/١٤٥ , والتعريفات١/١٦٨ , والكليات ١/٥٣٥ , ودستور العلماء ٢/١٦٠ .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣٠ .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٧١ , في كتاب سجود السهو وسجود الشكر , باب (٥٠٠) [سجود الشكر]ح ٣٧٥٤ , وذكر أن اسمه: زنيم , ثم قال: وهذا منقطع ولكن له شاهد من وجه آخر , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٥٨ , في باب [سجود الرجل شكراً] ح ٥٩٦٠ , وهذا الحديث ضعفه النووي , وقال : إنه مرسل وضعيف , انظر: خلاصة الأحكام ٢/٦٣٠ , وقال عنه ابن الملقن : إنه منقطع .
انظر: البدر المنير ٤/٢٧١ .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٣٧١ , في كتاب سجود السهو وسجود الشكر , باب (٥٠٠) [سجود الشكر]ح ٣٧٥٦ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٥٨ , في باب [سجود الرجل شكراً] ح ٥٩٦٣ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه ٢/٢٢٨ , في كتاب الصلاة باب (٧٦٣) [سجدة الشكر] ح ٨٤١٣ .

قلت: والنَّغاشي , كما قال القاضي ناقص الخلقة , وقيل: هو مختلط العقل[١] , ولفظ الأزهري[٢] النغاش القصايع[٣][٤] الشاب الضاوي[٥] الصغير الجثمة[٦] .

قال: ونُصِبَ شكرا لله لأنه مصد[٧] , وفيه قول آخر أنَّهُ نُصِبَ لأنه مفعول له[٨] .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩١٠ .

(٢) الأزهري هو : محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري , أبو منصور , كان فقيهاً , لغوياً وله عدة مصنفات منها : التهذيب , والتقريب , وشرح الألفاظ , والمختصر , وغيرها .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣١٥ , وطبقات الفقهاء ١/٢١١ , وطبقات ابن شهبه ١/١٤٤ .

(٣) في نسخة (ب) : القصا , والصواب : والقصيع .

(٤) القصائع أو القصيع هو: القصير القلفة الذي يكون طرف كمرته بادياً , ويقال للغلام قصيعاً : إذا كان كادي الشباب قميئاً لا يشب , ولا يزداد , وأصل القصع ضم الشئ إلى الشئ حتى يتلف ولذلك سمّي الغلام البطئ الشباب قصيعاً : لأنه مردود الخلق بعضه إلى بعض فلا يطول .
انظر: تاج العروس ٢٢/٢١ , ولسان العرب ٨/٢٧٤ , وتهذيب اللغة ١/١٢٢ .

(٥) الضاوي: النحيف , القليل الجسم , الذي ضئل جسمه وهزل .
انظر: المحيط ٨/٦٣ , وجمهرة اللغة ٢/٩١٣ , وتهذيب اللغة ١٢/٦٧ .

(٦) الجثمة هو: معظم كل الشئ وجمعه , أمَّا الجثّة فهي شخص الإنسان .
انظر: المحيط في اللغة ٧/٧٩ , وجمهرة اللغة ١/٤١٥ , وتاج العروس ٥/١٩٤ , ولسان العرب ٢/١٢٧ .

(٧) في نسخة (ب) : مصدر .

(٨) انظر: قوله في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/١٠٠ , وكذلك انظر: لسان العرب ٦/٣٥٧ , وتاج العروس ١٧/٤٢١ , والمصباح المنير ٢/٦١٥ .

نعم , وفي الاستدلال لأمرين[١] بمعرض[٢] الاستحباب سجود الشكر في حال دفع النقمة , كما يدلُّ عليه سجوده عليه السلام عند رواية[٣] النغاشي .

وفي حال تجدد النِّعمة كما يدل عليه سجود أبي بكر حين بلغه فتح اليمامة[٤] , وقد رأيت في أحكام[٥] ابن التيمة:[٦] أنه رواه سعيد[٧] .

والأزهري قال:[٨] إن سجوده عند رؤية النغاشي [حين رأى][٩] نعمة [الله][١٠] عليه في تعديل خلقه , وتفضيله إيَّاهُ على غيره[١١] .

---

(١) في نسخة (ب) : بالأمرين .

(٢) في نسخة (ب) : بغرض .

(٣) في نسخة (ب) : رؤية .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٩٦ من هذه الرسالة .

(٥) انظر المنتقى من أحاديث الأحكام ٥٨٠/١ .

(٦) في نسخة (ب) : التيمية .

(٧) سعيد بن منصور الخراساني , المروزي , البلخي , كنيته : أبو عثمان صنف كتاب السنن بمكة وكان محدِّثاً ثقة , رحل إلى خراسان , والحجاز , ومصر , والشام , والجزيرة .
انظر: التاريخ الكبير ٥١٦/٣ , وسير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ , وطبقات بن سعد ٥٠٢/٥ .

(٨) في نسخة (ب) : وقال .

(٩) في نسخة (ب) : خبراً .

(١٠) لفظ الجلالة غير موجود في نسخة (ب) .

(١١) انظر: قوله في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١٠٠/١ .

وقد جاءت أخبار , وآثار تدلُّ للأمرين أيضاً , كما يدلُّ للأول ما رواه أبو بكرة[١][٢] " أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا أتاه أمراً يَسُرُّه أو يُسَرُّ به خرَّ ساجداً لله تعالى"[٣] رواه أبو داود , والنسائي[٤] , والترمذي .

وقال إنه حسن , لكن النووي قال: إن في إسناده ضعف[٥] , ولفظ أحمد عن أبي بكرة "أَنَّهُ شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يُبَشِّرَه بظفر جند له على عدوهم .

---

(١) في نسخة (ب) : أبو بكر , وفي سند الحديث أبي بكرة .

(٢) أبو بكرة: هو الصحابي الجليل , نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي , له صحبة مع النبي ﷺ وقد كنّاه النبي ﷺ بأبي بكرة لتدليه ببكرة من الطائف حتى قدم على النبي ﷺ , روى جملة من الأحاديث .

انظر: الكاشف ٣٢٥/٢ , وسير أعلام النبلاء ٥/٣ , والاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٦١٤/٤

(٣) رواه الحاكم في مستدركه ٤١١/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ١٠٢٥ , وقال: هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه , ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها منها: أنه ﷺ رأى القرد فخر ساجداً , ورواه أبو داود في سننه ٨٩/٣ , في أول كتاب الجهاد , باب (١٧٤) [في سجود الشكر] ح ٢٧٧٤ , ورواه ابن ماجه في سننه ٤٤٦/١, في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها باب (١٩٢) [ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر] ح ١٣٩٤ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٠/٢ , كتاب سجود السهو وسجود الشكر , باب (سجود الشكر) ح ٣٧٤٩ ورواه الترمذي في سننه ١٤١/٤ , في كتاب السير , باب (٢٥) [ما جاء في سجدة الشكر] ح ١٥٧٨ , وقال عنه: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز وهو مقارب الحديث , والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم , ورواه الدارقطني في سننه ٤١٠/١ , في كتاب الصلاة , باب (٧٤) [السنة في سجود الشكر] ح ٣ .

(٤) لم أجده عند النسائي .

(٥) انظر: المجموع ٥٦٤/٣ .

وأسه[١] في حجر عائشة , فقام فخرَّ ساجداً "[٢] , وهذه الرواية تشهد لمن قال من أصحابنا[٣] أنه يُسْتَحَب في سجود التلاوة أن يقوم للسجد[٤] , كما قدَّمت الوعد به[٥] .

ومما يدلُّ للثاني[٦] ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه سجد حين وجد ذا الثدية[٧] في الخوارج , قتيلاً " .

---

(١) في نسخة (ب) : ورأسه .

(٢) انظر: مسند أحمد ٤٥/٥ , ح ٢٠٤٧٣ .

(٣) ومنهم: البغوي , والشيخ أبو محمد , والقاضي حسين , والمتولي , والرافعي .
انظر: التهذيب ص ٥٣٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والمجموع ٥٦١/٣ , وفتح العزيز ١٠٩/٢ , وأمَّا من لم يرى جواز هذا القيام , فمنهم : الإمام , والنووي , وجمع من المحققين , وشدد النووي على منعه , واعتبره من المحدثات المنهي عنها .
انظر: نهاية المطلب ٢٣٢/٢ , والمجموع ٥٦١/٣ .

(٤) في نسخة (ب) : يسجد .

(٥) انظر ذلك في ص ٦٢٧ من هذه الرسالة .

(٦) الثاني : إذا رأى بليَّة قد دفعت عنه , وسلم منها .

(٧) الثدية هي : الخدج في اليد , أي : القصر في اليد , وسميت بذلك لأن اليد تكون قصيرة على مقدار طول الثدي , ومنه المثدن , والمثدون : أي ناقص الخلق .
انظر: مختار الصحاح ٣٥/١ , ولسان العرب ١٠٩/١٤ , والنهاية ٢٠٨/١ .

رواه أحمد في مسنده[١] , ومما يدلُّ للأمرين معاً: سجود كعب بن مالك[٢] في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بُشِّر بتوبة الله /[٣] عليه[٤] , وقصَّتَه متفق عليه[٥] .

وسجود النبي صلى الله عليه وسلم في ص~ , يدلُّ على الأمرين أيضاً[٦] , لأنه سجد شكرا لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام , فإن قبولها ظهور نعمة , ودفع نقمة .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٨٨/١ ح ٦٧٢ رواه النسائي في سننه الكبرى ١٦٣/٥ , في كتاب الخصائص , باب (ثواب من قاتلهم) , ح ٨٥٦٩ , ورواه الحاكم في مستدركه ١٦٦/٢ كتاب قتال أهل البغي , ح ٢٦٥٧ , ورواه أبي داود في سننه ٢٤٤/٤ , في كتاب السنَّة , باب (٣١) [في قتال الخوارج] ح ٤٧٦٨ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنِّفه ٢٢٩/٢ , كتاب الصلاة , باب (سجدة الشكر) , ح ٨٤٢٢ ولم يثبت عن علي أنه سجد , بل الثابت أنه كبَّر وجميع من رووا الأثر لم يثبتوا السجود بل التكبير , إلا ابن أبي شيبة , وكذلك البزَّار في مسنده ١٨٦/٢ .

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب الأنصاري , السلمي , المدني , وكنيته : أبو عبد الله , صحابي جليل , أحاديثه تبلغ ثلاثين حديثاً .
انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٤/٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والإصابة ٦١٠/٥ وسير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ .

(٣) ب / ٣٩ / أ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٦٠٣/٤ , في كتاب المغازي , باب (٧٥) [حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾ التوبة: ١١٨] ح ٤١٥٦ , ورواه مسلم في صحيحه ٢١٢٦/٤ , في كتاب التوبة , باب (٩) [حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه] ح٢٧٦٩ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : عليها .

(٦) انظر: صحيح البخاري ٣٦٣/١ , كتاب الكسوف , باب (٣) [سجدة ص~] , ح ١٠١٩ .

وإذا كان تلك[١] بالنسبة إلى الغير في[٢] حق الشخص نفسه أولى , والله أعلم .

والمصنف في تخصيصه السجود بالحالين في الكتاب , مُتَّبِع للإمام , فإنه قال: ووقتها إذا جاءت للإنسان نعمة كان لا يوفاها[٣] .

أو اندفعت عنه بليَّة[٤] من حيث لا يحتسب اندفاعها , المفاجأة[٥] النعم دفعاً , ورفعاً يقتضي سجود الشكر[٦] .

وعبارة القاضي: /[٧] وسجود الشكر , هو أن يتجدد له نعمة , قال: ما كان يتوقاها وفيها[٨] , أو تكشف عنه بليَّة .

---

(١) في نسخة (ب) : ذلك .

(٢) في نسخة (ب) : وفي , والصواب : ففي .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لا يتوقعها .

(٤) البليَّة في اللغة: مأخوذة من البلاء وهو : الاختبار , والامتحان , والتجريب , ويكون في الخير والشر , ومنه قوله تعالى: ﴿ الْانفِطَارُ الْمُطَفِّفِينَ الْانشِقَاقُ الْبُرُوجِ ﴾ سورة الأنبياء : آية ٣٥ .
انظر: لسان العرب ١٤/٨٣-٨٤ , ومختار الصحاح ١/٢٦ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فمفاجأة .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٨٢ .

(٧) أ / ٥٤ / ب .

(٨) في نسخة (ب) : ويرقبها .

قال: ما كان فيها ويتوقع انكشافها[١] , فيسجد شكراً لله تعالى[٢] , وهذا عكس ماذكره الإمام[٣] , وسجوده عليه السلام عند رؤية النغاشي يرد عليهما فاعلم ذلك[٤] .

وقول المصنف: **{ ولا يستحب لاستمرار نعمه }**[٥] , أي: ولا للنعم الباطنة , لأنها ملازمة له في كل أوان , ولو سجد لها لاستغرق عمره بالسجود .

وعبارة القاضي: ولا يسجد لجميع النعم , لأن نعم الله لا تقدر[٦] , ولا تحصى[٧] وإنما يسجد لنعمه[٨] طال ما يرتقبها[٩] , وفي ذلك نافذ عن فيه[١٠] , والله أعلم .

---

(١) عبارة القاضي كما جاءت في التعليقة : سجود الشكر هو أن يتجدد له نعمة , طالما كان يتوقعها أو يرقبها , أو تكشف عنه بليَّة , طالما كان فيها ويتوقَّع انكشافها .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٠٩/٢ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢٨٢/٢ .

(٤) قصد الشارح بهذا : أنه يرد عليهما في حصرهما سجود الشكر في الصفتين اللتين ذكراهما , فكأنه يقول : إن سجود الشكر أعم من ذلك .

(٥) انظر: الوسيط ٢٠٧/٢ .

(٦) كان الأولى في العبارة أن يقول : لا تعدُّ , لما يحدث من التباس في معنى كلمة " لا تقدر " .

(٧) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **قال تعالى :** ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ .
سورة إبراهيم : آية ٣٤ .

(٨) في نسخة (ب) : لنعم .

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩١١/٢ .

(١٠) جملة اعتراضية ليست من كلام القاضي , ولعله أراد بها: وفي ذلك نافلة عن نفسه , والله أعلم

وقوله: **{ ولو بشر بالولد في صلاته ...}**[1] إلى آخره , مَضْمُونَه أن سجدة الشكر لا تفعل في الصلاة[2] , ولا سجدة التلاوة[3] , لأنها متعلقة بما هو مشروع في الصلاة وهي القراءة , ولا كذلك سجدة الشكر .

وإذا لم تكن مشروعة بالصلاة , وفُعِلَت فيها , وكان عمداً , بطلت فإن كانت سهواً , وجهلاً , فلا تبطل , ويسجد[4] للسهو[5] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر: بحر المذهب ٣٠٦/٢ , والحاوي الكبير ٢٠٥/٢ .

(٣) سياق الكلام يقتضي مساواة سجدة التلاوة بسجدة الشكر في الحكم بعدم جواز أدائها في الصلاة لأنها معطوفة عليها في سياق النطق بالحكم , على صيغة الاطراد , وليس الأمر كذلك , لأن سجدة التلاوة يصح أداؤها في الصلاة بالإجماع , انظر فتح العزيز ١٠٦/٢ , والحاوي الكبير ٢٠٠/٢ , والتنبيه ٣٥/١ , والمهذب ٨٥/١ .

(٤) في نسخة (ب) : وسجد .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٢٧/١ , والتهذيب ص ٥٥٦ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي والمجموع ٥٦٤/٣ وفتح العزيز ١٠٤/٢ .
وقد ذكروا بأنَّه لا تجوز سجدة الشكر في الصلاة بحال , وإن فعل بطلت صلاته , ولم يفرّقوا بين العامد , والساهي .

نعم , قد [سلمنا][1] أن سجدة ص~ سجدة شكر , [على الأظهر][2] , ولو قرأها في غير الصلاة , استحب أن يسجد , اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم , فإن قرأها في الصلاة عمداً عالماً هل تبطل صلاته ؟

فيه وجهان مشهوران , أصحَّهُما في الحاوي: أنها لا تبطل[3] لتعلقها بالقراءة والنووي , والرافعي صحَّحا[4] البطلان[5] , وادَّعى الروياني: أنَّهُ ظاهر المذهب[6] , لأنه ممنوع منها فإن طلبها كغيرها .

وهذه الطريقة جرى عليها أتباع أبي حامد , ووافقه القفال[7] , والقاضي[8] , وكره ابن الصباغ في الشامل[9] , صاحب[10] التنبيه فيه قالا: إذا قرأها في الصلاة هل يسجد أم لا؟ فيه وجهان **أحدهما**: يسجد , لأن سببها وجد في الصلاة , وهي التلاوة .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٦/٢ .

(٤) هذه اللفظة جاءت في النسختين: صحح , وتصويبها لاستقامة العبارة .

(٥) انظر: المجموع ٥٥٥/٣ , وفتح العزيز ١٠٤/٢ .

(٦) ورجَّحه وقال: وبه أقول , انظر: بحر المذهب ٢٧١/٢ .

(٧) انظر: رأيه في المسألة في بحر المذهب ٢٧١/٢ , حيث نقله عنه الروياني .

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٨٦١/٢ .

(٩) انظر: الشامل ل ١٤٧ / أ .

(١٠) في نسخة (ب) : وصاحب .

والثاني: لا يسجد , لأنها سجدة شكر , وليست مُتَعَلِّقَة بالتلاوة , فلم يجز أن يسجد لها , كسائر سجود الشكر[١] , وعلى هذه الطريقة جرى عليها من الماوردي[٢] , والمتولي[٣][٤] , تبعاً للفوراني , فإن لم يذكر سواها ويسجد[٥] السجود إلى صاحب التقريب[٦] , وصحح مقابلة[٧] .

ومن ذلك ينظم في المسألة ثلاثة أوجه , على المذهب في أنها سجدة شكر:

أحدها: يسجد في الصلاة , كما في غيرها , **والثاني**: لا يسجد , فإن فعل لم تبطل . **والثالث**: لا يسجد , وإن فعل بطلت , والله أعلم .

---

(١) انظر: التنبيه ٣٥/١ .

(٢) في نسخة (ب) : المراوزة , وهو الصواب , لأن الماوردي تقدم ذكر قوله وترجيحه في هذه المسألة قبل قليل في ص٧٠١ .

(٣) في نسخة (ب) : المتولِّي .

(٤) انظر: التتمة ل ٢٧٧ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : ونسب وحده .

(٦) وكذلك نسبه له الروياني , انظر: بحر المذهب ٢٧١/٢ .

(٧) انظر: الإبانة ل ٤٢/ ب .

ويَقْرُب من الخلاف في المسألة , ما إذا قرأ في الصلاة آية سجدة غيرها ليسجد[١] شكراً هل يجز أم لا ؟ فيه وجهان , في الشامل[٢] وغيرهما , ما قال[٣] النووي , وقال: إن أصحَّهُما أنه يَحْرُم , وتبطل صلاته .

وأنهما كالوجهين[٤] فيمن دخل المسجد في وقت النهي ليصلى تحية المسجد , لا لغرض آخر , والله أعلم[٥] .

وإذا قلنا لا يجوز السجود , ويسجد[٦] ص~ فكان المصلي مقتدياً بمن يرى السجود فيها , فلا يسجد معه , ولكنه ينتظره حتى يرفع , أو ينوي مفارقته[٧] , وإذا انتظر عالماً لم[٨] يسجد للسهو فيه وجهان , في التتمة[٩] .

وجه السجود أنه اعتقد أن إمامه زاد في الصلاة ما ليس فيها فاختلت صلاته .

---

(١) في نسخة (ب) : ليست .

(٢) انظر: الشامل ١٤٧ / أ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: مما قال .

(٤) في نسخة (ب) : فالوجهين .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٢٧/١ , ومغني المحتاج ٢١٩/١ .

(٦) في نسخة (ب) : وبسجدة .

(٧) انظر: المجموع ٥٥٥/٣ , وبحر المذهب ٢٧١/٢ .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : هل .

(٩) انظر: التتمة ل ٢٧٨ / ب .

وقوله: **{ ثم إن رأى فاسقاً }**[1] فيه معنيان , **أحدهما**: أن مثل الأمرين مما يُسْجَد له لأنهما دفع نقمة /[2] في الدين , والبدن .

وقد دلَّ على الثاني: سجوده عليه السلام لما رأى نغاشاً , وما سلف[3] مر على الأول في الدلالة أولى , **والثاني**: إظهار السجود في الحالة الأولى , وأخفاه في الثانية , وجه ماذكره وهو صحيح , صرَّح به في التتمة[4] , وغيره[5] .

وعبارة الإمام: أن الأئمَّة قالوا: من رأى مُبْتَلاً معذوراً فيما به , فلا ينبغي أن يسجد بمرأى منه , فإنه قد يتداخله من ذلك غَضَاضة[6] , وإن رأى فاسقاً[7] مبتلى بما يعانيه .

---

(١) انظر: الوسيط ٢٠٧/٢ .

(٢) أ / ٥٥ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : وبما سلف .

(٤) انظر: التتمة ل ٢٧٩ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : وغيرها .

(٦) غضاضة : ذل , ومَنْقَصَة , وانكسار , وانحطاط , ومنه حديث ابن عباس : " لو غض الناس في الوصية من الثلث " أي: نقصوا وحطُّوا , صحيح البخاري ١٠٠٧/٣ , كتاب الوصايا , باب (الوصية بالثلث) , ح٢٥٩٢ .
انظر: لسان العرب ١٩٨/٧ , ومختار الصحاح ١٩٩/١ .

(٧) الفسق: العصيان , والترك لأمر الله والخروج عن طريق الحق , والميل إلى المعصية , ومنه قوله تعالى: ﴿ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ ﴾ الكهف : ٥٠ .
والفاسق شرعاً: من فعل كبيرة , أو أكثر من الصغائر .
انظر: لسان العرب ٣٠٨/١٠ , والمطلع ٥١/١ .

/[1] فينبغي أن يسجد بحيث يراه , فعساه يرعوي[2] , كما يتعطاه[3] , وهذا الذي ذكره الإمام[4] , والمختصر[5] مما ذكره القاضي , وفيه تنبيه على ماصرَّح به القاضي .

وهو أن المعذور لو كان أعمى ما يُكْرَه إظهار السجود أخره , كما لا يُكْرَه إظهاره فيما يَتَعَلَّق بأمر نفسه[6] .

ومن هنا تبيَّن لك أنَّمَا سلف عن عبارة القاضي , والإمام فيما يسجد له إنما هو في أمر لا تَعَلُّق له بالغير , مثل حدوث ولد , وسلام مثال[7] كان يتوقع هلاكه , ونحوهما والله أعلم

وهذه السجدة في أقلِّها , وأكملها , وشروط صحتها , مثل سجدة التلاوة خارج الصلاة حتى يأتي استحباب الإتيان بها من قيام ما ذكره القاضي .

وبه صرَّح[1] , وكذا في قضائها إذا طال الفصل من بينهما , الخلاف السالف في سجدة التلاوة , صرح به النووي[2] وغيره[3] , رحمهما الله تعالى .

---

(١) ب / ٣٩ / ب .

(٢) يرعوي : أي يحسن رجوعه , ويكفَّ عن الأمر , ويندم عليه , وهو مأخوذ من الرَّعوي والرَّعيا , وهي: النزوع عن الجهل وحسن الرجوع عنه , ومنه حديث " شر الناس رجل يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شئ منه "
انظر: لسان العرب ٣٢٨/١٤ , ومختار الصحاح ٢٣٦/٢ .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : عمَّا يتعاطاه , كما جاء ذلك في كتب الفقهاء .
انظر: نهاية المطلب ٢٨٣/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٧/١ , وفتح العزيز ١١٥/٢ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢٨٣/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : واختصر .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩١٠/٢-٩١١ .

(٧) في نسخة (ب) : وسلامة مال .

نعم ههنا لو تصدَّق مكان السجود , أو صلَّى ركعتين , قال في الكافي: كان حسناً ومثله لا يأتي في سجدة التلاوة , والنووي نقل عن صاحب التهذيب:(٤) أنه لو تصدَّق من تجدَّدت له النعمة , أو اندفعت عنه النقمة , أو صلى شكراً لله تعالى , كان حسناًً , قال النووي: يعنى مع فعله سجدة الشكر(٥) .

قلت: وفيهما نظر , والله أعلم .

قال: **{ فرع: سجود التلاوة في أثناء الصلاة [على الراحلة وأمَّا في غير الصلاة هل]**(٦) **يُؤَدَّى على الراحلة؟ في**(٧) **خلاف , كما في صلاة الجنازة .**

لأن أظهر أركانه تمكين الجبهة من الأرض , وينحني بالإيماء , وكذلك الخلاف في سجود الشكر }(٨) .

---

(١) انظر: تصريحه في التعليقة للقاضي حسين ٩١١/٢ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢٧/١ .

(٣) انظر: بحر المذهب ٣٠٦/٢ , ونهاية المطلب ٢٨٣/٢ , وتقريب الفوائد ل ٤٨٠ / أ .

(٤) انظر: التهذيب ص٥٥٥-٥٥٦ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٥) انظر: المجموع ٥٦٥/٣ , وروضة الطالبين ٤٢٨/١ .

(٦) ساقطة من الأصل , ومثبتة في الوسيط .

(٧) في نسخة (ب) : فيه , وكذلك في الوسيط .

(٨) انظر: الوسيط ٢٠٧/٢ .

هو أن سجود التلاوة في الصلاة على الراحلة بالإيماء[١] , موجه أنه فيها تبع ولا نزيد على سجود الصلاة , وأنه يجوز فيها بالإيماء إذا لم يمكن للوضع الجبهة على محمله , وكذا أن تمكَّن لأن الدابَّة تنود[٢] , لا تؤمن , فتأدَّى[٣] به .

وللإمام احتمال في اشتراط الإنحناء إلى حيث يساوي الساجد على الأرض , لكنَّه قال: والظاهر عندي أنه لا يتعيَّن , لما ذكرناه من التعليل , وأنَّهُ لو قيل إنه ينحني إلى حيث[٤] لا يُتَوَقَّع ذلك في حال الغفلات لم يتعبد[٥] .

قلت: لكن في ضبط ذلك عسر , لا يليق بالرخصة , والله أعلم .

والخلاف في جواز سجدة التلاوة وسجدة الشكر في غير الصلاة على الراحلة بالإيماء حكاه الإمام , إذ قال: اختلف ائمتناء في أن سجود الشكر هل تقام على الراحلة ومايشاء[٦] إيماءً , أم لا ؟ .

---

(١) الإيماء في اللغة : الإشارة بالأعضاء , كالرأس , واليد , والعين , والحاجب ومنه في الحديث "كان يصلي على حمارٍ يوحي إيماءً " .
انظر: لسان العرب ٤١٥/١٥ , ومختار الصحاح ٣٠٧/١ .

(٢) تنود , أي: تتمايل , وتتحرَّك . انظر: لسان العرب ٤٣٠/٣ .

(٣) في نسخة (ب) : وينادي .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : حد .

(٥) في نسخة (ب) : يبعد .

(٦) في نسخة (ب) : وما شيأً .

وهذا الاختلاف [بمثابة الاختلاف][1] في صلاة الجنازة , قيل تقام على الرحالة[2] وسبب الاختلاف في الموضعين جميعاً: أن الركنين[3] /[4] الأظهر في صلاة الجنازة القيام ولو أقيمت على الراحلة لسقط [الجسمين][5] أركانها .

كذلك السجدة الفردة إذا اكتفى بها بدلاً بما[6] كان ذلك في حكم الإسقاط , وهذا كله يُشَابِه إقامة النافلة مضطجعاً إيماءً في حال القدرة[7] .

قال:[8] وسجدة التلاوة إذا أُقِيْمَت في جبر الصلاة إيماءً على الراحلة , كسجود الشكر وسجدتا السهو إذا أقيمت على صلاة النفل على الراحلة , يجوز بالإيماءِ أيضاً .

وإن أُقِيْمَت بعد التسليم , وقلنا إنَّهُ لا يعود إلى الصلاة , أو فرَّعنا على أنَّها بعد السلام فيشبه أن تكون بسجدة التلاوة , والشكر , لأجل ما قد عرفته من الحاقة بهما في غير ذلك .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : الراحلة .

(٣) في نسخة (ب) : الركن .

(٤) أ / ٥٥ / ب .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها : الأظهر من .

(٦) في نسخة (ب) : بالإيماء .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٨٤/٢ .

(٨) أي الإمام , انظر: نهاية المطلب ٢٨٤/٢ .

والمذكور من الخلاف في المهذب[١] , والتهذيب[٢] , وتعليق القاضي الحسين , في سجود الشكر , والتلاوة , ويجوز فعله على الراحلة بالإيماء , كما يجوز على الأرض[٣] , وهو المعزي[٤] للبحر إلى نصَّ الشافعي[٥] رحمه الله تعالى , والصحيح عند النووي وغيره[٦] , ولو كان تمكَّن من السجود على ظاهر , فإن كان في محمل أخره في الجواز .

والفرق على هذا بين ما نحن فيه من صلاة الجنازة بذكر ندره ووقوعها على الراحلة[٧] بخلاف سجدة التلاوة .

---

(١) وقد أجاز الشيرازي فيه : صلاة النفل على الراحلة , وذكر في أحكام سجود التلاوة , والشكر أن حكمهما : مثل صلاة النفل .
انظر: المهذب ٧٠/١ , وكذلك ٨٦/١ .

(٢) حيث قطع البغوي بصحة سجود الشكر من الراكب إيماءً , أمَّا الماشي فقال: يسجد على الأرض مستقبل القبلة .
انظر: التهذيب ص٥٥٦ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩١١/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : معزي .

(٥) حيث قال فيه : قال الشافعي : ويسجد الراكب إيماءً , والماشي على الأرض .
انظر: بحر المذهب ٣٠٧/٢ .

(٦) انظر: المجموع ٥٦٤/٣-٥٦٥ , وفتح العزيز ١١٥/٢ .

(٧) عبارة غير مستقيمة , صوابها: بسبب ندرة وقوعها على الراحلة , والله أعلم .

فإن القراءة تكثر على الراحلة , ولأنَّ فعل الصلاة على الجنازة لا يليق بالأدب , لما فيه من الإهانة للميت , والحي , والسجود وعلى الراحلة التعظيم فيه موجود .

والفوراني , سكت عن فعلها على الراحلة , لوضوع[١] الحكم فيها من أنواعه وحكى وجهين فيما إذا قرأ آية السجدة وهو ماشي أو نجد له[٢] ما يقتضي سجود الشكر وهو مافي[٣] هل يكفي الإيماء أم لا؟ وضع الجبهة أو على الأرض , وهذا في موضع يجوز النافلة ماشياً[٤] .

وصاحب التتمة[٥] جزم في الماشي بأنه[٦] يمكن جبهته من الأرض , كما في سجود صلاة النافلة , وحكاه في البحر على النص[٧] , وهو أصح عند النووي , وغيره[٨] لسهولة الأمر عليه , والحكم في الاستقبال , وعدمه , وحكمه /[٩] في صلاة النفل , فلا نطيل ذكره والله أعلم .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لوضوح .

(٢) استقامة العبارة: أو استجد له .

(٣) في نسخة (ب) : باقي , والصواب : ماشي .

(٤) انظر: الإبانة ل٤٢ / ب .

(٥) انظر: التتمة ل ٢٧٧ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : لأنَّه .

(٧) أي عن نص الشافعي , انظر: بحر المذهب ٣٠٧/٢ .

(٨) انظر: المجموع ٥٦٥/٣ , وفتح العزيز ١١٥/٢ .

(٩) ب / ٤٠ / أ .

قال: **{ الباب السابع في صلاة التطوع , وفيه فصلان }**[1] .

لما فرغ من الكلام في صفة الصلاة , وما عساه يُبْطِلُهَا مع العلم عند التعمُّد , وما لا يُبْطِلُهَا , تأجَّل السهو , والجهل[2] وجابر ذلك بسجود السهو , وأردف به سجود التلاوة والشكر .

لانتضامها معه في السورة[3] , لا ينفرد كل منهما انتقل إلى صلاة التطوع[4] , فإنها أيضاً من الكرامات[5] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : الجهل والسهو .

(٣) في نسخة (ب) : الصورة .

(٤) التطوُّع لغةً: اللين , والإنقياد , والتبرُّع , وهو ممَّا تبرَّع به من ذات نفسه ممَّا لا يلزمه فرضه , وفي الشرع هو: المستحب .

والتطوُّع اصطلاحاً: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .

ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةٌ فَأْتُوا ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ سورة البقرة : آية ١٨٤ .

انظر: الكليات ٣١٥/١ , ولسان العرب ٢٤٠/٨ , وأساس البلاغة ٣٩٨/١ والتعريفات ٨٤/١ .

(٥) الكرامة في اللغة : أصلها من الكرم , وهو الجود والعطاء , والكرم اصطلاحاً : اسم جامع لكل مايحمد , والكرامة : العزازة , وقيل الكرامة : الأمر الخارق للعادة غير المقرون بالتحدِّي ودعوى النّبوَّة , يظهره الله على أيدي أوليائه , ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ سورة الحجرات : آية ١٣.

انظر: لسان العرب ٥١٠/١٢-٥١٢ , والأفعال ٨٠/٣ , والمعجم الوسيط ٧٨٤/٢ والتعريفات ٢٣٥/١ , ومعجم مقاليد العلوم ٧٥/١ .

روى[١] أبو داود في سننه[٢] , بسنده عن أنس بن حكيم الضبي[٣] , قال: خاف من زياد[٤][٥] , أو ابن زياد[٦] فأتى المدينة فلقي أبا هريرة , قال فنسبني , فانتسبت له .

وقال: يافتى ألا أحدِّثَك حديثاً , قال: قلت بلى يرحمك الله , قال يونس:[٧] أي ابن عبيد , وهو راوي الحديث , وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في نسخة (ب) : رواه .

(٢) انظر: سنن أبي داود ٢٢٩/١ , كتاب الصلاة , باب [قول النبي ﷺ : كل صلاةٍ لا يُتِمُّها صاحبها تتم من تطوّعه] ح ٨٦٤ .

(٣) أنس بن حكيم الضبي البصري , مستور الحال من الطبقة الثالثة , وروى له أبو داود , وابن ماجه حديث واحد مضطرب .
انظر: تقريب التهذيب ١١٥/١ , والتاريخ الكبير ٣٣/٢ , وتهذيب الكمال ٣٤٥/٣ .

(٤) في نسخة (ب) : جاء زياد , وعند أبي داود كما في الأصل , أمَّا عند الحاكم وأحمد , فهي: خاف زمن .

(٥) زياد بن أبي سفيان , استلحقه معاوية بأنه أخوه , وكنيته : أبو المغيرة , ولد عام الفتح بالطائف وكان والياً على فارس ثم العراق .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣ , والمعارف ٣٤٧/١ .

(٦) ابن زيد هو: عبيد الله بن زياد , وكنيته: أبو حفص , كان والياً على خراسان , ثم العراق , وولي البصرة وعمره ٢٢ سنة .
انظر: المعارف ٣٤٧/١ , وسير أعلام النبلاء ٥٤٥/٣ .

(٧) يونس بن عبيد بن دينار العبدي , البصري , يكنى أبو عبد الله , ولد بالكوفة كان خزازاً , أميناً في عمله , وهو من صغار التابعين وفضلائهم , مات سنة ١٣٩ هـ .
انظر: تقريب التهذيب ٦١٣/١ , وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦ , وتذكرة الحفاظ ١٤٥/١ .

قال: " إن أول ما يحاسب الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة , قال: يقول ربنا عز وجل من ملائكته , وهو أعلم , أنظروا في صلاة عبدي أتمَّها أو نقصها ؟ /[1] فإن كانت تامَّة كُتِبَت له تامَّة , وإن كان أنقص[2] منها شيئاً , قال:

انظروا هل لعبدي من تطوُّع ؟ فإن كان له تطوُّع , قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعيه[3] , ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم "[4] , قال الشيخ: [5] في مختصر السيرة .

---

(١) أ / ٥٦ / أ .

(٢) في نسخة (ب) انتقص .

(٣) في نسخة (ب) : تطوعه .

(٤) رواه أبو داود في سننه ٢٢٩/١ , كتاب الصلاة , باب [قول النبي ﷺ : كل صلاةٍ لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه] ح ٨٦٤ , ورواه أحمد في مسنده ٤٢٥/٢ , ح٩٤٩٠ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٨٦/٢ , في كتاب أقل مايجزي من عمل الصلاة وأكثره , باب (٥١١) [ما روي في اتمام الفريضة من التطوّع في الآخرة] ح ٣٨١٣ , ورواه ابن المبارك في مسنده ٢٣/١ ح ٤٠ , ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣١٨/٧ , ح ٧٦١٢ , ورواه الحاكم في مستدركه ٣٩٤/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٩٦٥ , ثم قال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , وله شاهد باسنادٍ صحيح على شرط مسلم .

(٥) الشيخ: هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى الدمياطي , لقبه : شرف الدين , وكنيته : أبو محمد , وأبو أحمد كان حافظاً , محدثاً , فقيهاً , توفي سنة ٧٠٥ هـ انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠٢/١٠ , وطبقات ابن شهبه ٢٢٠/٢ , وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ١١٩/١ .

[أخرجه ابن ماجة[١] , وروى أبو داود[٢] أيضاً عن تميم الداري[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى , قال: " ثم زكاة[٤] مثل ذلك , ثم تُؤْخَذ الأعمال على حسب ذلك , قال الشيخ:][٥] أخرجه ابن ماجة[٦] , والله أعلم .

والتطوُّع: من الطاعة , وقِصَّة ذلك: أي يشمل كل قربة فيه لله تعالى , فرضاً كان أو نفلاً[٧] لكنَّه استصلاح الفقهاء[٨] .

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه ٤٥٨/١ , كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٢٠٢) [ما جاء في أوَّل ما يحاسب به العبد الصلاة] , ح ١٤٢٦ , ولم يروه بنصِّه , بل بمعناه .

(٢) انظر: سنن أبو داود ٢٢٩/١ , كتاب الصلاة , باب (١٥٠) [قول النبي ﷺ : كل صلاةٍ لا يُتِمُّها صاحبها تتم من تطوّعه] ح ٨٦٦ .

(٣) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة , من بني الدار ابن هانئ , من اليمن , ويكنى أبا رقيَّة , صحابي جليل , أقطعه الرسول ﷺ صبرى , وبيت عينون بالشام .
انظر: قلائد الجمان ٢٠/١ , والطبقات الكبرى للشعراني ٣٨/١ , وطبقات بن سعد ٤٠٨/٧ .

(٤) في نص الحديث : الزكاة .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) انظر: سنن ابن ماجه ٤٥٨/١ , كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٢٠٢) [ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة] , ح ١٤٢٦ .

(٧) وقد ذكر القاضي أن التطوّع ينقسم إلى قسمين : فرائض وغير فرائض , فعلى هذا فإن الفرائض داخلة في التطوّع من حيث أنهما جميعاً طاعة لله .انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٥/٢ .

(٨) ومنهم من قال التطوّع هو: ما لم يرد فيه مخصوص نقل , وينشئه الإنسان باختياره .
انظر: فتح العزيز ١١٦/٢ , ومختصر المهمات ل ٢٧ / أ .

فعلى[١] ما هو قربة غير واجبه , قال في التهذيب[٢] وغيره , وكذلك النافلة[٣] .

قلت: وشاهد[٤] [هذه][٥] ما رواه[٦] البخاري عن عائشة رضي الله عنها , " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أثبته[٧] معاهدةً منه على بركعتين[٨] قبل الصبح "[٩] .

والقاضي: [١٠] زعم أنه موضوع لما نسيه المرء من الوظائف , والأوراد .

---

(١) في نسخة (ب) : فعل .

(٢) انظر: التهذيب ص ٥٧٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) وفرَّقوا بين السنَّة والمستحب : بأن السنَّة هي ماواظب عليها رسول الله ﷺ .
والمستحب : هو الذي يفعله أحياناً , ولم يواظب عليه .
انظر: فتح العزيز ١١٦/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٧٥/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : وشاهده .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : بما رواه .

(٧) في نسخة (ب) : أثبت .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ركعتين .

(٩) هذا حديث متفق عليه حيث رواه البخاري , ومسلم , واللفظ المذكور لمسلم , انظر: صحيح البخاري ٣٩٣/١ , كتاب الكسوف , باب (٣) [تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً] ح ١١١٦ , وصحيح مسلم ٥٠١/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما , وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما] ح ٧٢٤ .

(١٠) انظر التعليقة للقاضي حسين ٩٧٥/٢.

من غير أن يرد من الشرع في عينه[١] قول , ولا فعل , وإنما ورد به الشرع إما ليس بواجب ينقسم إلى سنة[٢] ومستحب[٣][٤] فإنه يطلق[٥] على ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم , والمسْتَحَب ما فعله مرَّة أو مرتين[٦] , وتَبِعَهُ في ذلك صاحب التهذيب[٧] والكافي[٨] وعلى هذا يَتَخَرَّج نقض ما أودعه المصنف الباب .

---

(١) في نسخة (ب) : غيره .

(٢) السِّنة في اللغة : الطريقة , والسيرة , واصطلاحاً: هي ما واظب عليه الرسول ﷺ مع الإشعار بجواز الترك , أو هي: ما في فعله ثواب , ولا عقاب على تركه . ومنها قوله تعالى:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ سورة الإسراء : آية ٧٧ .

انظر: لسان العرب ٢٢٥/١٣ , ومعجم مقاليد العلوم ٧٥/١ , وأنيس الفقهاء ١٠٦/١ .

(٣) في نسخة (ب) : ويستحب .

(٤) المستحب لغةً: المؤثَر , وهو مرادف للمستحسن , وفي الاصطلاح : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات .

انظر: مختار الصحاح ٥١/١ , والتعريفات ٢٧٢/١ .

(٥) في نسخة (ب) : قال ويطلق .

(٦) قسَّم القاضي صلاة التطوع إلى قسمين: فرائض وغير فرائض , وقسَّم غير الفرائض إلى ثلاثة أقسام: سنة , ومستحب , وتطوع .

انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٥/٢ .

(٧) انظر: التهذيب ص٥٧٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٨) صاحب الكافي هو : محمد بن محمد بن العباس بن أرسلان العباسي , الخوارزمي , مظهر الدين أبو محمد , من أهل خوارزم , وله في الفقه الكافي , وكان مؤرخاً , ومحدثاً , وفقيهاً , ولد سنة ٤٩٢ هـ , ومات سنة ٥٦٨ هـ , وولادته ووفاته كلاهما في رمضان .

انظر:طبقات ابن السبكي ٢٨٩/٧ , وطبقات ابن شهبه ١٩/٢ .

ما سنبينه إن شاء الله تعالى[١] , ولكن لفظ الشافعي رحمه الله فيما أحكاه[٢] المزني[٣] عنه في هذا الباب , تصريح[٤] في استعمال لفظ التطوُّع فيه على ما عدا الفرائض الخمس فإنه قال: الفرض خمس في اليوم والليلة .

والتطوع وجهان: **أحدهما** , صلاة الجماعة مؤكَّدة , وهي صلاة العيدين , وخسوف القمر , وللاستسقاء[٥] , وصلاة منفرد , وبعضها أوكد من بعض .

وأعرض المصنف في هذا الباب عن التعرض للكلام فيما تشرع فيه الجماعة من التطوُّعات .

لأن ذلك إمكان تذكر فيه , وبعضهم [تعرض][٦] لذكر فعله في هذا الباب .

---

(١) قال النووي : اختلف أصحابنا في حد التطوع , والنافلة , والسنة , على ثلاثة أوجه :
الوجه الأول: أن التطوع ما لم يرد فيه نفل بخصوصه , بل يفعله الإنسان ابتداءً .
والوجه الثاني: أن النفل والتطوع , لفظان مترادفان , ومعناهما واحد وهما ما سوى الفرائض
والوجه الثلث : أن السنة , والنفل , والتطوع والمندوب , والمرغب فيه , والمستحب الفاظ مترادفة , وهي: ماسوى الواجبات , وهي: ما رجَّح الشرع فعله على تركه وجاز تركه .
انظر: المجوع ٣/٤٩٥-٤٩٦ , وروضة الطالبين ١/٤٢٨-٤٢٩ .

(٢) في نسخة (ب) : حكاه .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٤) في نسخة (ب) : لصريح .

(٥) في نسخة (ب) : والاستسقاء .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

لتعرض الشافعي رحمه الله فيه , [ولعا][1] نأتي على ذلك إن شاء الله تعالى , والله أعلم .

واحتاج المصنف إلى عقد الباب في فصلين , ولكن النوافل منقسمة إلى راتبه , وغير راتبه ولكن[2] حكم يختصُّ بها .

قال: { **الأول: في السنن الراتبة تبعاً للفرائض , وهي إحدى عشرة ركعة , ركعتان قبل الصبح**[3] **, وركعتان قبل الظهر , وركعتان بعده , وركعتان بعد المغرب , وركعتان بعد العشاء , والوتر ركعة .**

وزاد آخرون: ركعتين أخريتين[4] **قبل الظهر , وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر , فيصير العدد سبعة**[5] **عشرة ركعة على وفق عدد الفرائض , ولم يواظب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سنَّة قبل العصر , حسب مواظبته على ركعتين قبل الظهر واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب** }[6] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) , والصواب : ولعلنا .

(٢) في نسخة (ب) : ولكل .

(٣) في نسخة (ب) : الفجر .

(٤) في نسخة (ب) : آخرتين .

(٥) في نسخة (ب) : سبع .

(٦) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

قدَّم المصنف الكلام في السنن الراتبة , لأنها أفضل مما ليس براتب .

كشبهها بالفرائض /[1] في التأقيت , كما أنه لما شابهت صلاة العيدين , والكسوفين والاستسقاء , الفرائض في مشروعية الجماعات فيها على وجه الندب , فصلاة الجمعة من حيث مشروعية خطبتين فيهمان , والجملة كانت أفضل من السنن الرواتب .

ولوجوب الجماعة في الجمعة , كانت أفضل الصلوات المفروضات[2] أكدوا /[3] متساوية , وإن أشبه كنت[4] في مشروعة[5] الجماعة وجد في توابع الفرائض , وما افتتح به المصنف الفصل حاصلة صاحب الرواتب عشيراً[6] غير الوتر .

---

(١) أ / ٥٦ / ب .

(٢) قال القاضي أبو الطيب , وغيره: إن الذي سُنَّة له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة لثلاثة معاني: الأول : أنه أشبه بالفرائض في الجماعة , وما شابه الفرائض كان أولى .
الثاني: أن الجمعة لما فُرِضَت لها الجماعة كانت أفضل مما سن لها الجماعة , فكذلك ما سن له الجماعة أفضل مما لم تسن له الجماعة .
الثالث: أن فعل ماسن له الجماعة من الفرض في جماعة أفضل من الانفراد , فكذلك ما سن له الجماعة من النفل آكد مما لم تسن له الجماعة .
انظر: التعليقة الكبرى ص١١٢٣ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٥-٩٧٦ ونهاية المطلب ٢/٣٤٦ .

(٣) ب / ٤٠ / ب .

(٤) في نسخة (ب) : استكملت .

(٥) في نسخة (ب) : مشروعية .

(٦) في نسخة (ب) : عشراً .

وهو ما قاله صاحب العدَّة: أنه ظاهر المذهب[١] , وحكاه القاضي أبو الطيب[٢] , عن رواية البويطي في مختصره[٣] , وقد رأيته فيه , ولفظه في باب الوتر , قال الشافعي:

والوتر سنَّة , وركعتا الفجر سنَّة , وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يصلى ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعد الظهر , وركعتين بعد المغرب[٤] "[٥] .

والوتر ركعة وأحَبُّ [إليَّ][٦] أن يركع قبلها , وأقل ما يركع قبلها ركعتين , يفصل بينهما بسلام .

ولا جزم , صدَّر البندنيجي بهذا العدد كلام , وكذلك سليم[٧] , والمحاملي[٨] والقاضي[٩] [ ][١٠] , حكوه عن بعض الأصحاب .

---

(١) انظر: قوله في فتح العزيز٢/١١٦ .

(٢) انظر: حكايته في التعليقة الكبرى ص١١٣٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٣) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٤) في المختصر زيادة: وركعتين بعد العشاء , وركعتين بعد الفجر .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ١/٣٩٢ , في كتاب الكسوف , باب (١) [ما جاء في التطوّع مثنى مثنى ..] ح ١١١٢ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر:المعبد شرح المجرد ل ١٠٦ / أ .

(٨) انظر: المقنع ص١٧٢ .

(٩) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٧ .

(١٠) في نسخة الأصل زيادة: الكريم , ولامعنى لها.

والرافعي عزاه إلى الأكثرين[١] , وعمدهم[٢] في ذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على العشر .

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: " حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر , وركعتين بعد الظهر , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء , وركعتين قبل الغداة "[٣] أخرجه مسلم بلفظه[٤] , والترمذي بعناه[٥] وقال: حسن صحيح[٦] .

ولمسلم من طريق آخر " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين , (وبعد المغرب سجدتين)[٧] وبعد العشاء سجدتين[٨] .

---

(١) انظر: فتح العزيز ١١٦/٢ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وعمدتهم .

(٣) رواه قريباً من لفظه البخاري في صحيحه ٣٩٥/١ , في كتاب الكسوف , باب (١٠) [الركعتان قبل الظهر] ح ١١٢٦ .

(٤) لم أجده بلفظه عند مسلم .

(٥) في نسخة (ب) : بمعناه .

(٦) انظر: سنن الترمذي ٢٩٩/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٢٢) [ما جاء في الركعتين بعد العشاء] ح ٤٣٦ .

(٧) هذه الجملة وردت مكررة مرتين في الأصل .

(٨) في لفظ الحديث زيادة : وبعد الجمعة سجدتين .

فأمَّا المغرب , والعشاء , والجمعة , فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته "[١] .

ولفظ البخاري عنه:[٢] " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر , وسجدتين بعد المغرب , وسجدتين بعد الجمعة , فأما المغرب والعشاء ففي بيته , وحدثني أخي[٣] حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين[٤] خفيفتين بعد ما يطلع الفجر , وكانت ساعة لا أدخل فيها على النبي ﷺ [السابعة][٥] " .

وقد روى بسنده: كتاب[٦] اختلاف علي وابن مسعود عن[٧] علي رضي الله عنه قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي دبر كل صلاة ركعتين إلا الصِّبح والعصر"[٨] والله أعلم .

---

(١) انظر: صحيح مسلم ١/٥٠٤ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٥) [فضل السنن الراتبة قبل الفرائض , وبعدهن وبيان عددهن] , ح ٧٢٩ .

(٢) أي عن ابن عمر , انظر: صحيح البخاري ١/٣٩٣ , كتاب الكسوف , باب (٥) [التطوع بعد المكتوبة] ح ١١١٩ .

(٣) في نسخة (ب) : وحدثتني أختي .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي نص الحديث: سجدتين .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) الصواب: في كتاب .

(٧) في نسخة (ب) : وعن .

(٨) انظر: الأم ٨/٤٠٥ .

والإيتار بركعة ستعرف دليله , وقوله: **{ وزاد آخرون ركعتين قبل الظهر }**[1] دليله مارواه مسلم عن عبد الله بن شقيق[2] قال:

" سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم , عن تطوّعه فقالت: كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً , ثم يخرج فيصلى بالناس , ثم يدخل فيصلي ركعتين , وكان يصلى بالناس المغرب , ثم يدخل فيصلي ركعتين .

ويصلي بالناس العشاء , ويدخل بيتي فيصلي /[3] ركعتين , وكان يصلي من الليل تسع ركعات , فيهن الوتر وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً , وليلاً طويلاً قاعداً .

وكان إذا قرأ وهو قائم , ركع وسجد وهو قائم , وإذا قرأ قاعداً يركع وسجد[4] وهو قاعد , وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين "[5] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٢) عبد الله بن شقيق العقيلي , بصري , ثقة , سمع من عائشة , وكنيته أبو عبد الرحمن , قال عنه العجلي: تابعي , ثقة , وقال عنه أحمد:ثقة , وذكره ابن حبان في الثقات , وقال الذهبي في ميزانه: لا يعرف , وكان سليمان التيمي يسئ الرأي فيه , لكونه كان ينال من علي بعض الشئ مات سنة ١٠٨ هـ , انظر: الثقات ١٠/٥ , وطبقات بن سعد ١٢٦/٧ , والمغني في الضعفاء ٣٤٢/١ , والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١٩٥/١ .

(٣) أ / ٥٧ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : ويسجد .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٥٠٤/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٦) [جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قائماً] ح ٧٣٠.

وروى مسلم عن النعمان بن سالم[١] عن عمر بن أوس[٢] عن عائشة قالت: " سمعت أم حبيبة[٣] تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى اثنتي عشر ركعة في يوم وليلة يبنى له[٤] بيت في الجنة , قالت أم حبيبة: ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة: ما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة فقال:[٥] عمرو بن أوس تركتهن[٦] منذ سمعتهن من عائشة , وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس "[٧] .

---

(١) النعمان بن سالم الطائفي , وثقه النسائي , ويحيى بن معين , وأبو حاتم , وهو من الطبقة الرابعة ومن التابعين الأخيار .
انظر: الثقات ٤٧٣/٥ , وذكر أسماء التابعين ٢٦٠/٢ , وتهذيب الكمال ٤٤٨/٢٩ .

(٢) عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي , المكي , روى عن أبيه , وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق , وروى عنه محمد بن سيرين , وعمرو بن دينار , وغيرهم . وكان من الفقهاء الثقات
انظر: تاريخ الإسلام ٤٤٠/٦ , وذكر أسماء التابعين ٢٦٠/١ .

(٣) أم حبيبة هي : رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي , أم المؤمنين , كانت عند عبد الله بن جحش فلما مات عنها تزوجها رسول الله ﷺ .
انظر: تاريخ اليعقوبي ٨٤/٢ , وتلقيح فهوم أهل الأثر ٢٣/١ , ونسب قريش ١٢٣/٤ .

(٤) في نص الحديث زيادة : بهن .

(٥) في نسخة (ب) : وقال .

(٦) في نسخة (ب) : ما تركتهنَّ , وكذلك في نص الحديث .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٢/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٥) [فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن] ح ٧٢٨ .

وكتبه[١] مسلم , وفي لفظه "كل يوم ثنتي عشر ركعة تطوُّعاً غير فريضة , إلا بَنَى الله له بيتاً في الجنة , أو إلا بني له بيت في الجنة "[٢] .

وأخرجه الترمذي , وبين محل العدد المذكور , فقال " أربعاً قبل الظهر , وركعتين بعده , وركعتين بعد المغرب , وركعتين بعد العشاء , وركعتين قبل صلاة الفجر "[٣] .

وقال حسن صحيح , فإن قلت: قد تضافر على الإثني عشر ركعة , فعله , وقوله فما وجه ترجيح الأولين والعدد للأول؟

قلت: لعل سببه أن الرواية عن شقيق ، وعائشة رضي الله عنهما اختلفت فالترمذي[٤] روى عنه " ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ..." إلى آخره .

وقال: حديث حسن /[٥] صحيح[٦] , وحديث أم حبيبة الثابت في صحيح مسلم[٧] لم يُبَيِّن فيه محل العدم المذكور .

---

(١) في نسخة (ب) رواه .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٣/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٥) [فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن] ح ٧٢٨ .

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٤٧/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٠٦) [ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وماله فيه من الفضل] ح ٤١٥ , وقال حسن صحيح .

(٤) في نسخة (ب) : والترمذي .

(٥) ب / ٤١ / أ .

(٦) انظر: سنن الترمذي ٢٩٩/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٢٢) [ما جاء في الركعتين بعد العشاء] ح ٤٣٦ .

(٧) سبق تخريجه في ص٧٢٨ من هذه الرسالة .

والترمذي , وإن بيَّنه , وقد خالفه فيه النسائي[١] فإنه رواه للنَّص[٢] قال فيه: وركعتين قبل العصر ، ولم يذكر ركعتين بعد العشاء ، وأحد المذكورين لما وقع اتفاق الرواية[٣] عليه وأثبتوه سنة ، فلم يثبتوا فأربع[٤] الخلاف فيه سنة[٥] .

لكن قد جاءت أحاديث بأربع قبل الظهر ، يريد قول من أثبتها منها: ما رواه سعيد في سننه[٦] عن البراء بن عازب[٧] عن النبي ﷺ قال: " من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجَّد من ليلته "[٨] .

---

(١) انظر: سنن النسائي الكبرى ٤٦٠/١ , كتاب قيام الليل وتطوع النهار , باب (٨١) [ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة , وذكر اختلاف الفاظ الناقلين في ذلك] ح ١٤٧٣ .

(٢) في نسخة (ب) : لكنه .

(٣) في نسخة (ب) : الروايات .

(٤) في نسخة (ب) : بأربع .

(٥) استقامة العبارة: لاختلاف الروايات في سنته .

(٦) انظر: نقل الرواية عنه في : نصب الراية ١٣٩/٢ , والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٨/١ وعمدة القاري ٢٣٤/٧ .

(٧) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة الأنصاري , الأوسي , الحارثي , المدني , وكنيته أبو عمارة , صحابي بن صحابي , نزل الكوفة ولم يشهد بدر لصغر سنه , روى أحاديث كثيرة وكان فقيهاً , محدثاً , ثقة .
انظر: المعين في طبقات المحدثين , ١٩/١ , وسير أعلام النبلاء ١٩٤/٣ , والثقات ٢٦/٣ .

(٨) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٤/٦ , ح ٦٣٣٢ , وقال عنه صاحب نيل الأوطار : عمار والربيع ثقتان , وأما ناهض : فقال عنه العراقي : لم أرى لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً , ولم أجد له ذكراً , وقال عنه الهيثمي : وفيه ناهض بن سالم الباهلي , وغيره , ولم أجد من ذكرهم .
انظر: نيل الأوطار ٢٢/٣ , ومجمع الزوائد ٢٢١/٢ , ونصب الراية ١٣٩/٢ .

منها رواية البخاري عن عائشة " أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر"[١] وروى الترمذي عنها " كان النبي ﷺ إذا لم يصلي أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها" وقال: إنه حسن[٢] .

معزيّ أيضاً , عن علي , قال: " كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين"[٣] , قال: وهو حديث حسن .

قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات , وهو قول سفيان الثوري[٤] .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٩٦/١ , كتاب الكسوف , باب [الركعتان قبل الظهر] ح ١١٢٧ .

(٢) انظر: سنن الترمذي ٢٩١/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٧) [منه آخر] ح ٤٢٦ , وقال حديث حسن غريب ولانعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس , وقال عنه المباركفوري: قيس بن الربيع فيه مقال .
انظر: تحفة الأحوذي ٤١٢/٢ .
وصححه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٥٣٧/١ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ١٦٠/١ , ح ١٣٧٥ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ١٤٩/١ , في كتاب الصلاة الأول , باب
[الصلاة قبل العصر] ح ٣٤٥ , ورواه البزار في مسنده ٢٦٥/٢ , ورواه الترمذي في سننه ٢٨٩/٢ في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٥) [ما جاء في الأربع قبل الظهر] ح ٤٢٤ .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري , الكوفي , كنيته : أبو عبد الله , إمام حافظ , فقيه , ثقة , ولد سنة ٩٥ هـ , والثوري نسبة إلى ثور بن عبد مناة .
انظر: جامع التحصيل ١٨٦/١ , والمحن ٤٣٤/١ , وتهذيب الكمال ١٥٤/١١ , وطبقات الفقهاء ٨٥/١ .

وابن المبارك[١] , وإسحاق[٢][٣] , وقوله: **{ وزاد بعضهم أربع ركعات قبل العصر...}**[٤] إلى آخره .

هذا القائل تمسَّك بما رواه عن علي " كان النبي ﷺ /[٥] يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرَّبين ، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين"[٦] .

---

(١) عبد الله بن المبارك بن واضح , مولى بني حنظلة , وكنيته : أبو عبد الرحمن , كان أبوه تركياً , وأمه خوارزمية , ولد سنة ١١٨ هـ , وله العديد من المؤلفات منها : كتاب السنن في الفقه , وكتاب التفسير , وكتاب التاريخ , وكتاب الزهد , وكتاب البر والصلة .
انظر: وفيات الأعيان ٣٢/٣ , والفهرست ٣١٩/١ , وتسمية فقهاء الأمصار ١٢٨/١ .

(٢) هو شيخ المشرق وسيد الحفاظ: اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن عبد الله التميمي الحنظلي , المروزي , ولد سنة ١٦١هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ , والوافي بالوفيات ٢٥١/٨ .

(٣) انظر أقوالهم جميعاً في سنن الترمذي ٢٨٩/٢ .

(٤) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٥) أ / ٥٧ / ب .

(٦) رواه الترمذي في سننه ٢٩٤/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٨) [ما جاء في الأربع قبل العصر] ح ٤٢٩ ورواه أحمد في مسنده ٨٥/١ , ح ٦٥٠ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣٦٧/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٩) [ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار] ح ١١٦١ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ١٤٩/١ في كتاب الصلاة الأول , باب [الصلاة قبل العصر] ح ٣٤٥ , وقال عنه عبد الله بن يوسف الزيلعي : روي عن ابن المبارك أنه ضعفه , وإنما ضعفه من أجل عاصم بن ضمرة , وهو ثقة عند بعض أهل الحديث وقال محمد بن أبي الحسن : وبعضهم يصحح رواية عاصم عن علي , وقال أحمد بن عبد الهادي وعاصم وثقه أحمد , وابن المديني , وابن خزيمة , وغيرهم , وتكلم فيه غير واحد من الأئمة =

قال: وهو حديث حسن , وروى الإمام أحمد[١] ، وأبو داود[٢] , والترمذي[٣] والبخاري في تاريخه , عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "رحم الله امرأً صلى قبل الظهر[٤] أربعاً"[٥].

قلت: ومن يقول بالوجه الأول ، والثاني , مستحب للأربع[٦] قبل العصر , لكنّه لا يُثْبِتُهَا سنَّة راتبه .

= وقال ابن الملقن : وأخرج له أصحاب السنن الأربعة , وقال النسائي : ليس به بأس , وقال ابن حجر , قال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث .

انظر: نصب الراية ١٣٩/٢ , والإلمام ٢٢٠/١ , والمحرر في الحديث ٢٢٤/١ , والبدر المنير ٧٥/٤ وتلخيص الحبير ٢٧٢/١ .

(١) انظر: مسند الإمام أحمد ١١٧/٢ , ح ٥٩٨٠ .

(٢) انظر: سنن أبي داود ٢٣/٢ , كتاب الصلاة , باب (٨) [الصلاة قبل العصر] , ح ١٢٧ .

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٩٥/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٨) [ما جاء في الأربع قبل العصر] ح ٤٣٠ .

(٤) في نسخة (ب) : العصر .

(٥) ورواه أيضاً بالإضافة لمن ذكرهم الشارح : البيهقي في سننه الكبرى ٤٧٣/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٠١) [من جعل قبل العصر أربع ركعات] ح ٤٢٦٧ , قال عنه أحمد بن عبد الهادي المقدسي: وهَّى أبو زرعة رواته , وقال عنه عمر بن علي الأنصاري: هذا الحديث حسن , وقال عنه ابن حجر حسَّنه الترمذي , وصحَّحه ابن حبان , وابن خزيمة , وفيه محمد بن مهران , فيه مقال , لكن وثقه ابن حبان , وابن عدي .

انظر: المحرر في الحديث ٢٢٤/١ , والبدر المنير ٢٨٦/٤ , وتلخيص الحبير ١٢/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : الأربع .

لأجل أن السنَّة كما تقدَّم[١]: ما واظب عليه النبي ﷺ[٢] وحديث علي هذا[٣] لا يعارض مااستدل به , بما سلف[٤] ، ولكنه يُثْبِت ذلك مستحبًّاً .

وكذا من يقول بالوجه الأول: يجعل ما صار إليه صاحب الوجه الثاني مُسْتَحَبًّاً .

وفي التتمَّة رواية وجه آخر: أنه يُسْتَحَب ركعتين فقط قبل العصر[٥] , لما سلف من رواية الثاني[٦] , ويعضدها رواية أبي داود , عن عاصم بن ضمرة[٧] , أنه عليه السلام "كان يصلي قبل العصر ركعتين "[٨] .

---

(١) انظر:هذا في ص٧٢٠ من هذه الرسالة .

(٢) انظر: فتح العزيز ١١٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٨/١ , وبحر المذهب ٢٧٤/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : لهذا .

(٤) أي لايعارض ماسلف ذكره من الأدلة التي بها تفصيل وذكر السنن الرواتب ولم يرد بها أربع قبل العصر , انظر:هذه الأدلة في من ص٧١٩ إلى ص٧٢٩ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: التتمة ل ٢٨٠ / أ .

(٦) يقصد لما سبق من الأدلة الدالة على الوجه الثاني .

(٧) عاصم بن ضمرة السلولي , الكوفي , من قيس عيلان , صدوق , ثقة , من الثالثة , وثقه المديني وقال النسائي: ليس به بأس , وروى أحاديث قليلة .
انظر: الكاشف ٥١٩/١ , وتقريب التهذيب ٢٨٥/١ , والكشف الحثيث ١٤٣/١ .

(٨) انظر: سنن أبي داود ٢٣/٢ , كتاب الصلاة , باب (٨) [الصلاة قبل العصر] ح ١٢٧٢ , قال عنه المقدسي: إسناده صحيح , انظر: الأحاديث المختارة ١٥٤/٢ , وكذلك قال عنه الحوراني , انظر: خلاصة الأحكام ٥٣٩/١ , وكذلك صححه النووي , انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٦ , وقال أبو الفضل العراقي : إسناده صحيح , انظر طرح التثريب في شرح التقريب ٢٨/٣ .

وعاصم بن ضمرة: وثَّقه يحيى بن معين[١] ، وغيره[٢] , ولا يضير في حديثه هذا تَكَلُّم غير واحد فيه[٣] , لأنَّا نقول جاء في صحيح مسلم مايعضده , وهو ما رواه عن عائشة رضي الله عنها حين سألت عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: "كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شُغِلَ عنهما ، أو نسيهما فصلاهما بعد[٤] العصر ، ثم أثبتهما[٥] ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها "[٦] .

---

(١) يحيى بن معين بن عون بن زياد الغطفاني , المري , البغدادي , إمام المحدثين , وهو من قرية نحو الأنبار, وكان عالماً حافظاً , ومحدثاً , فقيهاً.
انظر: المقصد الأرشد ١٠٣/٣ , وطبقات الحفاظ ١٨٨/١ , وطبقات الحنابلة ١٠٢/١ .

(٢) ومنهم: العجلي , وابن المديني , والنسائي , والحاكم يصحح حديثه , وكذلك النووي .
انظر: نصب الراية ٢٤٤/٤ , والبدر المنير ٤٥٤/٥ , وتحفة المحتاج ٤٨/٢ .

(٣) حيث ضعَّفه ابن عدي , وابن حبان , والشيرازي .
انظر: البدر المنير ٤٥٤/٥ , وتحفة المحتاج ٤٨/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : بعض .

(٥) أثبتهما: من الثبوت , والثبات , وأصلهما : ثبت أي: دام , وأقام , واستقر , وواظب , ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ ﴾ سورة إبراهيم : آية ٢٧ .
انظر: لسان العرب ١٩/٢ , والمغرب في ترتيب المعرب ١١٢/١ , والأفعال المتعدية بحرف ٢٧/١

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٥٧٢/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٥٤) [معرفة الركعتين اللتين كانا يصليهما النبي ﷺ بعد العصر]ح ٨٣٥ .

ولا يقال: فعلهما قبل العصر تحوَّل إلى مابعده , لأني أقول: بقيَّة الخبر ينفيه , لأنّ علمه[١] أبه[٢] .

نعم , قد يقال: إنها أرادت بقولها "قبل العصر" قبل دخول [قبل][٣] العصر، فتكون الرّكعتان إنما ثنتان , هما: ركعتان بعد[٤] الظهر سنَّة له ,كما ذاك مصرّحٌ به في رواية أم سلمة الثانية في الصّحيح[٥] ، وحينئذٍ لا يَتِمّ الاحتجاجُ بحديث عاصم بن ضمرة , في وقوع الاختلاف فيه ويروى قيل من استحبّ للأربعَ[٦] , والله أعلم.

وقول المصنّف: **{ ولم يواظب رسول الله ﷺ ...}**[٧] إلى آخره .

عامده عليه أن القاضي الحسين , قال في تعليقه: إن رسول الله ﷺ صلى الأربع قبل العصر مرتين ، أو ثلاثاً[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : لأنه علم .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : به .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : الركعتان قبل .

(٥) وفيها " فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان " , انظر: : صحيح مسلم ٥٧١/١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٥٤) [معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر] ح ٨٣٤ .

(٦) في نسخة (ب) : الأربع .

(٧) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٨/٢ .

وفي ذلك إشعار بترجيح الركعتين قبل الظهر , على الأربع قبل العصر , ولعل سبب المواظبة بُعد وقتها من صلاة الضحى ، وقرب صلاة العصر مما تقدَّمهن[١] , والله أعلم .

وقوله: **{ واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب }**[٢] .

أي: ولم يثبتهما سنة[٣] .

لأنه لم يُنْقَل عنه ﷺ , وإنا[٤] ورد[٥] [من][٦] قوله مع[٧] فعل الصحابة ما يدل عليهما[٨].

---

(١) في نسخة (ب) : تقدَّم .

(٢) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٣) انظر: فتح العزيز ١١٧/٢-١١٨ , وروضة الطالبين ٤٣٠/١ .

(٤) في نسخة (ب) : وإنما .

(٥) في نسخة (ب) : فرد .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) في نسخة (ب) : بقوله من .

(٨) ومن ذلك ما رواه البخاري عن أنس بن مالك قال: " كان المؤذن إذا أذَّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب " .
انظر: صحيح البخاري ٢٢٥/١ , كتاب الآذان , باب[كم بين الأذان والإقامة , ومن ينتظر الإقامة] ح ٥٩٩ .

وأما قوله: فهو ما رواه أبو داود , عن عبد الله بن معقل المزني[١] قال: قال رسول الله ﷺ: "صلوا قبل العصر[٢] ركعتين ، كرَّره ثلاثاً /[٣] ، وقال في الثالث:[٤] لمن شاء خشية ليتخذها[٥] الناس سنَّة " , وأخرجه البخاري[٦] .

قال النووي: في مواضع من صحيحه[٧] , وأما فعل الصحابة: فهو ما رواه مسلم عن أنس بن مالك , قال: "كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب , ابتدروا[٨] السواري[٩]/[١٠] .

---

(١) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني , الكوفي , وكنيته : أبو الوليد , وهو ثقة من خيار التابعين نزل الكوفة مدة ثم سكن البصرة , وحديثه عندهم , توفي سنة ٨٨ هـ , بأنقرة .
انظر: تاريخ الإسلام ١٢٢/٦ , والإصابة ٢١٢/٥ , وتهذيب الكمال ١٦٩/١٦ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: المغرب .

(٣) ب / ٤١ / ب .

(٤) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: الثالثة .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : أن يتخذها .

(٦) انظر: صحيح البخاري ٣٩٦/١ , كتاب الكسوف , باب [الصلاة قبل المغرب] ح ١١٢٨ .

(٧) انظر: المجموع ٥٠٢/٣ , وروضة الطالبين ٤٣٠/١ .

(٨) ابتدروا , أي: أسرعوا , وتسابقوا إليها , وتحلوا في المشي إليها .
انظر: لسان العرب ٤٨/٤ , ومختار الصحاح ١٨/١ , والأفعال ٧٤/١ .

(٩) السواري: جمع سارية , وهي الاسطوانة من الحجارة , أو الآجر , انظر: لسان العرب ٣٨٣/١٤

(١٠) أ / ٥٨ / أ .

فركعوا[١] ركعتين , ركعتين حتى أن الرجل الغريب , ليدخل المسجد يحسب أن صلاة قد صُلِّيَت من كثرة من يصليها "[٢].

ولمسلم في أخرى عنه: " كان رسول الله ﷺ يرانا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا "[٣] .

وروى البخاري عن عتبة[٤] بن عامر " أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ "[٥] .

وكيف يُثْبِت الراوي سنَّة ، قد جاء في الحديث "خشية أن[٦] يتخذها الناس سنة"[٧].

وهذا الوجه منسوب في الرافعي[٨] لأبي إسحاق الطوسي[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : وركعوا .

(٢) انظر: صحيح مسلم ٥٧٣/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٥٥) [استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب] ح ٨٣٧ .

(٣) انظر: المصدر السابق , ح ٨٣٦ .

(٤) في نسخة (ب) : عقبة .

(٥) انظر: صحيح البخاري ٣٩٦/١ , كتاب الكسوف , باب (١١) [الصلاة قبل المغرب] ح ١١٢٩ .

(٦) في نسخة (ب) : أي .

(٧) سنة: أي طريقة لازمة , انظر: مغني المحتاج ٢٢٠/١ .

(٨) انظر قوله في فتح العزيز ١١٨/٢ .

(٩) أبو إسحاق الطوسي هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن يوسف الطوسي , صاحب ثروة وجاه وافر , وكان أحد أئمة الشافعية وفقهائهم , وكان محدِّث عصره بطوس , وله مسند الطوسي . انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٦٢٠/٤ , وتاريخ الإسلام ١٠٦/٢١ , وطبقات الفقهاء ٢٢٤/١ .

وأبو ابريره البكري[١][٢] , وهما من أصحابنا كما قال[٣] ، وحكى عن بعض الأصحاب: أنهما لا يُسْتَحَبَّان ؛ لأن ابن عمر سُئِل عنهما , فقال:[٤] "ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما " , كما أخرجه أبو داود , بإسنادٍ حسن[٥].

قلت: وهذا الوجه يُشْعِر به قول المصنف: **{ استحب بعض الأصحاب }**[٦] .

قال النووي: والصحيح الاستحباب[٧].

قلت: بل كلام الشافعي في مختصر البويطي يدل له , إذ فيه: ومن دخل المسجد ، وأُقِيْمَت الصلاة للصُّبح فليدخل مع الناس ، ولا يركع ركعتي الفجر ، ويركعهما إذا طلعت الشمس[٨].

---

(١) في نسخة (ب) : أبو بريدة البكري , وعند الرافعي , والنووي : أبو زكريا السكري .
انظر: فتح العزيز ١١٨/٢ , والمجموع ٥٠٢/٣ .

(٢) أبو زكريا السكري هو : يحيى بن أبي طاهر أحمد السكري , تفقه على أبي الوليد النيسابوري ودرس ثلاثين سنة , وكان محدثاً وفقيهاً , نقل عنه الرافعي , وذكره الحاكم .
انظر: طبقات بن قاضي شهبة ١٦٧/١ , وطبقات الفقهاء ٢١٤/١ , وطبقات بن السبكي ٤٨٥/٣ .

(٣) انظر: فتح العزيز ١١٨/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : وقال .

(٥) انظر: سنن أبي داود ٢٦/٢ , كتاب الصلاة , باب [الصلاة قبل المغرب] ح ١٢٨٤ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٧٦/٢ في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٠٢) [من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين] ح ٤٢٨٥ .

(٦) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤٣٠/١ , والمجموع ٥٠٢/٣ .

(٨) انظر: قوله في مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

قال أبوحاتم:[١] وفي كتاب البويطي عن الشافعي: وكذلك ركعتي المغرب , يعني: إذا دخل المسجد ، ووجد الناس قد أقاموا المغرب دخل معهم فيها , وأتى بالركعتين قبلها , بعد فراغه من المغرب ، وإن كان وقت المغرب قد خرج , والله أعلم .

قال النووي: والأثر عن ابن عمر , أجاب عنه البيهقي[٢] ، وآخرون[٣] , لأنه نفى ما لا يعلمه , وأثبته غيره ممن كلمه[٤] , فوجب القديم[٥] رواية الذين أثبتوا هذه الصلاة ، لكن لكثرتهم ، ولما معهم من علم , على مالم يعلمه ابن عمر .

قلت: وكما مثل ذلك عمل في إثبتات[٦] صلاة الضحى ، وإن نفاها ابن عمر , والله أعلم .

---

(١) أبو حاتم هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الطبري , القزويني , من أهل آمل طبرستان له عدة مؤلفات منها: الحيل , وتجريد التجريد , توفي عام ٤١٥هـ .
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦٧١/٢ , وطبقات الفقهاء ١٣٧/١ , وطبقات الشافعية لابن شهبة ٢١٨/١ .

(٢) حيث قال : القول في مثل هذا : قول من شاهد دون من لم يشاهد .
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٧٦/٢ .

(٣) انظر: المجموع ٥٠٢/٣- ٥٠٣ .

(٤) في نسخة (ب) : علمه .

(٥) في نسخة (ب) : تقديم .

(٦) في نسخة (ب) : إثبات .

وكما يُسْتَحَب ركعتين قبل صلاة المغرب عند بعض الأصحاب , يُسْتَحَب ركعتين قبل صلاة العشاء , لقوله عليه السلام: " بين كل أذانين صلاة[١] فمن[٢] شاء "[٣] , وأراد الآذان والإقامة , والله أعلم[٤].

ووري[٥] ما ذكره المصنف وجه:[٦] **أحدها**: مثل الوجه الثالث في الكتاب[٧] .

وزاده: ركعتين بعد الظهر ، فيصير العدد ثابتة [فائتة][٨] عن غير الوتر ، قاله أبو علي[٩] .

---

(١) في الحديث كررها ثلاثاً .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : لمن .

(٣) انظر: : صحيح البخاري ٢٢٥/١ , كتاب الآذان , باب [كم بين الأذان والاقامة ومن ينتظر الإقامة] ح ٥٩٨ .

(٤) ولذلك بوَّب له البخاري بـ [كم بين الأذان والإقامة] , وحكى النووي اتفاق العلماء على ذلك , انظر: صحيح البخاري ٢٢٥/١ , والمجموع ٥٠٣/٣ .

(٥) في نسخة (ب) : وروى .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أوجه .

(٧) الوجه الثالث في الكتاب: أنها سبعة عشر ركعة , على وفق عدد الفرائض .
انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) , وتصويب العبارة : ثمانية عشر , انظر: الشامل ل١٢٠/ب .

(٩) الحسين بن القاسم , أبو علي الطبري , صاحب الإفصاح , وله وجوه مشهورة في المذهب وصنف في الفقه وأصوله , وفي علم الجدل , وله أيضاً كتاب المجرد , وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد , سكن بغداد ومات بها سنة ٣٥٠ هـ .
انظر: طبقات بن الصلاح ٤٦٦/١ , وطبقات بن السبكي٢٨٠/٣ , وطبقات بن قاضي شهبة ١٢٧/١ .

في الإفصاح[١] , كما حكاهم[٢] ابن الصباغ[٣] , وغيره[٤] ,[ ][٥] [أنه][٦] عليه الصلاة والسلام[٧] "حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار" , رواه أبو داود[٨] ، والترمذي[٩] , وغيرهما[١٠] .

---

(١) انظر: قوله في بحر المذهب ٣٧٢/٢ , والتعليقة الكبرى ص١١٣٤ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٢) في نسخة (ب) : حكاه .

(٣) انظر: الشامل ل ١٢٠ / ب .

(٤) ومنهم القاضي أبو الطيب , انظر: التعليقة الكبرى ص١١٣٤ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٥) في نسخة (ب) زيادة: دل .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) كلام غير مستقيم , صوابه: دل عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال من .

(٨) انظر: سنن أبي داود ٢٣/٢ , كتاب الصلاة , باب (٧) [ما جاء في الأربع قبل الظهر وبعدها] ح ١٢٦٩ .

(٩) انظر: سنن الترمذي ٢٩٣/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٧) [ما جاء في الركعتين بعد الظهر] ح ٤٢٨ .

(١٠) ومنهم الإمام أحمد في مسنده ٣٢٦/٦ , ح ٢٦٨١٥ , والحاكم في مستدركه ٤٥٦/١ , في كتاب صلاة التطوع , ح ١١٧٥ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ٤٦٣/١ , في كتاب الوتر , باب (٨١) [ثواب من ثابر على اثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة , وذكر اختلاف الفاظ الناقلين في ذلك] ح ١٤٨١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٧٢/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٥٩٩) [من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً] ح ٤٢٦٤ .

وصحَّحه الترمذي[١] ، والنووي[٢] ، والنسائي , أيضاً[٣] .

مثل الوجه الثاني في الكتاب[٤] ، وزيادة ركعتين بعد الظهر ، فيكون العدد أربع عشر ركعة غير الوتر ، حكاه أبو الفتح نصر في تهذيبه , وقاله[٥] بمثل ما روي عن علي، وغيره في صلاة الظهر، ولم يثبت الأربع قبل العصر سنة , لأجل ما سلف , نعم , أنقول:[٦] أنها مستحبَّة والله أعلم .

والثالث: مثل الوجه الأول في الكتاب إلا ركعتين بعد العشاء[٧] .

فيكون العد[٨] ثماني ركعات .

---

(١) فقال: حديث صحيح حسن غريب , انظر: سننه ٢٩٣/٢ .

(٢) انظر: خلاصة الأحكام ٥٣٧/١ .

(٣) انظر: سنن النسائي ٤٦٣/١ .

(٤) أراد أن هذا هو الوجه الثاني من الأوجه التي ذكر الشارح أنها ورى الوجه المذكور في الكتاب والوجه الثاني المذكور في الكتاب: أربع قبل الظهر وركعتين بعده , وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء , والوتر . انظر: الوسيط ٢٥٨/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : وقال .

(٦) في نسخة (ب) : نقول .

(٧) انظر: الوسيط ٢٠٨/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : العدد .

وهذا ما /[1] قال ابن الصباغ: إنه رواه البويطي اعن[2] الرافعي[3] ، وغيره[4] .

وللإمام[5][6] [وغيره][7] , إلى أبي عبد الله الخضري[8] ، والقاضي حكى عن القفَّال أنه لايثبته العشاء[9] .

قلت: ولفظه في البويطي قد عرفته , وحامل[10] ابن الصباغ على نسبته هذا الوجه إليه جعل الركعتين بعد العشاء ، ثم كلامه مُتَعَلَّقَهُ بالوتر .

---

(١) أ / ٥٨ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : عن .

(٣) في نسخة (ب) : الشافعي .

(٤) انظر: الشامل ل ١٢٠ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : والامام .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٤٩/٢ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) أبو عبد الله الخضري هو : الإمام محمد بن أحمد المروزي , الخضري , نسبةً إلى الخضر , وهو أحد أجداده , كان إمام مرو وشيخها , ونقل عنه القاضي حسين والرافعي , وغيرهم .
انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٠/٣ , وشذرات الذهب ٨٢/٣ , وطبقات بن قاضي شهبة ١٤٦/١ .

(٩) أي لا يثبت ركعتين سنة بعد صلاة العشاء , وقال: الركعتان بعدها من جملة صلاة الليل .
انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٨/٢ .

(١٠) في نسخة (ب) : وحكى .

لأنه يوتر النفل ، لا الفرض ، ولذلك لم يثبتها سنة العشاء , بل هما سر[١] الوتر , والله أعلم[٢] .

وبهذا يَكْمُل في رواتب الفرائض على طريقة من يُفَرِّق[٣] بين السِّنة ، والمسْتَحب والتَّطَوُّع والنَّفل ستَّة أوجه:

أكملها كما قال في المهذب: ثمانية عشر غير الوتر[٤] ، أولى الكمال , كما قال هو وغيره: عشرة غير الوتر[٥] ، والثمانية على هذا أقلُّها , ولا يوصف لكمال[٦] ، ومن هذا بيَّنه لأمر , وهو: أن المصلي مُخَيَّر بين أن يأتي بأقل ما وردت به السنَّة في ذلك ، وبين /[٧] أن يأتي بأكمل ما ورد فيها , مع أنه في الجالب[٨] مؤدِّياً لمطلق سنة ذلك .

وهذا يؤيِّدهُ من كلام ابن الصباغ , ما سنذكره غير[٩] [قرب][١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : سنة .

(٢) انظر: الشامل ل ١٢٠ / أ- ب .

(٣) في نسخة (ب) : لا يفرق .

(٤) انظر: المهذب ٨٣/١ , والمجموع ٥٠٢/٣ .

(٥) انظر: فتح العزيز ١١٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٢٩/١ .

(٦) في نسخة (ب) : الكمال .

(٧) ب / ٤٢ / أ .

(٨) في نسخة (ب) : الغالب .

(٩) في نسخة (ب) : عن .

(١٠) ساقطة من الأصل .

عند الكلام: وسنة الجمعة إن شاء الله تعالى[١] , وإنما [لم][٢] أدْرِج قول من استحب من الأصحاب ركعتين قبل المغرب في جملة الأوجه[٣] , لأني لا أدري ماذا نقول به من الأوجه الستة , حتى أضيف ذلك إليه ، ولعله نضيفه إلى الوجه الصاير إلى عندها[٤] ثمانية عشر .

فإن يأخذ[٥] قائله ما وردت به السنة من فعل واظب عليه رسول الله ﷺ ، أو لم يواظب وما ورد عنه من قول .

وإذا كان كذلك كَمُلَ بهذا الوجه عددها عشرون غير الوتر , وقد رأيت في بعض الشروح عن بعض الأصحاب: أنه نسب الوجه المذكور إلى قول صاحب الإفصاح[٦] ، وإن به يكمل العدد ثمانية عشر[٧] .

---

(١) عبارة غير مستقيمة , صوابها: ما سنذكره عن قرب عند الكلام على سنة الجمعة .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: فتح العزيز ١١٧/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٠/١ .

(٤) في نسخة (ب) : عند , والصواب: عدِّها .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: مأخذ .

(٦) وممن نسب هذا القول إليه: الروياني , والقاضي أبو الطيب .
انظر: بحر المذهب ٣٧٢/٢ , والتعليقة الكبرى ص١١٣٤ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٧) من غير الوتر , ومع الوتر تصبح إحدى وعشرون ركعة .
انظر: التعليقة الكبرى ص١١٣٤ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وبحر المذهب ٣٧٢/٢ .

إذ جعلها: ركعتان قبل الصبح ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب , وركعتان بعدها ، وركعتان بعد العشاء .

قال هذا الشارح: والصحيح أن الثمانية عشر عند صاحب الإفصاح: ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومع هذا يَتَّجِه ما أبديته احتمالاً , والله أعلم[١] .

تنبهات:[٢]

أحدها: حيث يستحب للأربع[٣] قبل أو بعد , قال النووي في فتاويه: يجوز بتشهد واحد وبتشهدين ، والأفضل تسليمتان[٤].

الثاني: وكان مُتَّجِه أن يتعيَّن ذلك , لأجل ما سلف من حديث علي[٥] ﷺ الذي أخرجه الترمذي ، والنسائي ؛ لأن الباب باب اتِّباع وفقا بين[٦] على صلاة التراويح[٧] .

---

(١) انظر: بحر المذهب ٣٧٢/٢ , والتعليقة الكبرى ص١١٣٤ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٢) في نسخة (ب) : تنبيهات .

(٣) في نسخة (ب) : الأربع .

(٤) انظر: فتاوي النووي ل ١٠ / أ .

(٥) وقد سبق تخريجه في ص٧٣١ من هذه الرسالة .

(٦) في نسخة (ب) : وقياس ذلك .

(٧) انظر: حلية العلماء ١١٩/٢ , وكفاية الأخيار ٨٩/١ .

فإنه لا يعتد بها إلا ركعتين , ركعتين , كما ورد , نعم , الترمذي حكى عن إسحاق بن إبراهيم أنه لا يفصل في الأربع قبل العصر .

واحتج بحديث[١] [التهذيب][٢] , وقال معنى قوله: إنه يفصل بينهم بالتسلم[٣] يعني: التشهد.

قال الترمذي: وراوى[٤] الشافعي ، وأحمد: " صلاة الليل والنهار مثنى , مثنى " يختاران الفصل[٥] /[٦] , هذا آخر كلامه[٧] .والفصل يوجه فيما نحن فيه أيضاً بأن التسليم من كل ركعتين آتياً بما جاءت به في ذلك .

قال النووي [في][٨] وبشرح[٩] المهذب: [١٠]

---

(١) علي , في سنن الترمذي وفيه "كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " .
انظر: سنن الترمذي ٢/٢٩٤ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٨) [ما جاء في الأربع قبل العصر] ح ٤٢٩ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : بالتسليم .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ورأي .

(٥) انظر: كلامه في سنن الترمذي ٢/٢٩٤ .

(٦) أ / ٥٩ / أ .

(٧) في نسخة (ب) : صلاته .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) في نسخة (ب) : شرح .

(١٠) انظر المجموع ٣/٥٠٤ .

والحديث المروي عن أبي أيوب[١] عن النبي ﷺ قال:[٢] " أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم , تفتح لهنَّ أبواب السماء "[٣] [صعب][٤] , رواه أبو داود , وضعَّفه ﷺ ، والله أعلم[٥] .

الثاني: سلف في رواية البخاري , عن ابن عمر: " [أنه][٦] عليه السلام سجد سجدتين قبل الظهر , وسجدتين بعد الظهر , وسجدتين بعد المغرب , وسجدتين بعد العشاء .

---

(١) أبو أيوب الأنصاري هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الخزرجي , البدري , النجاري السيد , الذي خصّه النبي ﷺ بالنزول عنده في بني النجار إلى أن بنيت حجرته , شهد بيعة العقبة مع السبعين , وشهد بدراً , وله مسند فيه ١٥٥ حديثاً .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٥/٢ , والتحفة اللطيفة ٣١٤/١ , وصفة الصفوة ٤٦٨/١ .

(٢) في نسخة (ب) : قيل .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٢٣/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٧) [الأربع قبل الظهر وبعدها] ح ١٢٧٠ , وقال: عبيدة ضعيف , وقال عنه النووي : ضعفه يحي القطان , وأبو داود والحفاظ ومداره على عبيدة بن متعب , وهو ضعيف بالاتفاق , وسئ الحفظ , وقال عنه ابن حجر ضعفه ابن خزيمة وفي اسناده عبيدة بن متعب , وهو ضعيف , انظر: خلاصة الأحكام ٥٣٨/١ والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٩/١ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها في الأصل : فضعيف .

(٥) انظر: المجموع ٥٠٤/٣ .

(٦) ساقطة من الأصل .

وسجدتين بعد الجمعة "[1] والسجدتان يعبر بها[2] عن ركعتين , يدل عليه روايته عنه في باب الصلاة بعد الجمعة ، وقبلها: " أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى لاينصرف[3] ، فيصلي ركعتين"[4].

وهذا الخبر يدل على أن سنة الجمعة كسنة الظهر[5] ، وهو الصحيح , ولم يورد القاضي حسين[6] ههنا غيره[7] .

ولأجله لم يفردها الجمهور بالذكر , لكنه قد سلف في سنة الظهر وجهان آخران:

أحدهما: زيادة ركعتين قبله .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٩٣/١ , كتاب الكسوف , باب (٥) [التطوّع بعد المكتوبة] ح ١١١٩ .

(٢) في نسخة (ب) : بهما .

(٣) في نسخة (ب) : ينصرف .

(٤) انظر: صحيح البخاري ٣١٦/١ , كتاب الجمعة , باب (٣٧) [الصلاة بعد الجمعة وقبلها] ح ٨٩٥ .

(٥) انظر: المجموع ٥٠٣/٣ .

(٦) في نسخة (ب) : الحسين .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٨/٢ .

والثاني: زيادة ركعتين بعده , فيكون أربعاً قبله , وأربعاً بعده , وهل يأتي مثلهما في صلاة الجمعة، أم لا؟

المنقول عن ابن القاضي[١] , قال في المفتاح , في باب صلاة الجمعة: [أم لا , المنقول عن ابن القاضي][٢] سنتها أن يصلي قبلها أربعاً ، وبعدها أربعاً[٣] ، وهذا يوافق أحد الأوجه من سنة الظهر أيضاً.

والأوجه الأُخر: تؤخذ من تخريج صاحب البيان [وابن الصباغ[٤] , قال صاحب البيان][٥] .

قال في صلاة الجمعة: قال الشيخ أبو نصر:[٦] لا نص للشافعي فيما يصلى بعد الجمعة والذي يجئ على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر , إن شاء ركعتين , وإن شاء أربعاً[٧].

قال صاحب البيان : وكذلك يصلي قبلها ما يصلي قبل الظهر[٨] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: القاص .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: قوله في المجموع ٥٠٣/٣ .

(٤) انظر: الشامل ل ١٢٠ / أ – ب .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) الشيخ أبو نصر هونفسه ابن الصبَّاغ , وقد تقدمت ترجمته في ص٢٥٤ من هذه الرسالة .

(٧) انظر:البيان ٥٩٥/٢ , والشامل ل ١٢٠ / أ .

(٨) انظر: البيان ٥٩٥/٢ .

وهذا [يوافق][1] ماحكاه الترمذي[2] , قال النووي: والدعوى بأن الشافعي لا نصَّ له في الصلاة بعد الجمعة غلط ، بل نصَّ الشافعي رحمه الله على أنه يصلي بعدها أربع ركعات[3].

ذكر في الأم في باب صلاة /[4] الجمعة ، والعيدين , من كتاب اختلاف علي ابن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وهو من أواخر كتب الأم ، قبل كتاب سير الواقدي[5].

قلت: وقد رأيته فيه ، ولفظه: إن عليَّاً قال: من كان منكم مُصَلِّياً بعد الجمعة فليصلي بعدها ست ركعات[6] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: سنن الترمذي ٢/٣٩٩-٤٠١ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٧٦) [ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها] ح٥٢١ .

(٣) انظر: المجموع ٣/٥٠٣ .

(٤) ب / ٤٢ / ب .

(٥) الواقدي هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي , مولى بني سهم من أسلم , مدني , وكنيته أبو عبد الله , كان عالماً في السير والمغازي والأخبار , أما في الحديث فقد أجمعوا على تركه , وممن قال بذلك : أحمد , ويحيى بن معين , وابن نمير , وابن ماجه , والنسائي , وغيرهم .
انظر: ضعفاء البخاري ١/١٠٤, والكشف الحثيث ١/٢٤٣ , ومعجم الأدباء ٥/٣٩١ .

(٦) انظر: الأم , كتاب اختلاف علي وابن مسعود , باب الجمعة والعيدين ٨/٤٠٧ .

قال الشافعي: ونحنا[١] وإياهم نقول بهذا ، أما نحن نصلي أربعاً[٢] , قال النووي:[٣] وقد نقل أبو عيسى الترمذي , في كتابه عن الشافعي: أنه يصلي بعد الجمعة ركعتان[٤].

وهذا النَّص في هذه ما سلف من رواية البخاري ، والنَّص قبله , دليليه:[٥] ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " من كان منكم مُصَلِّياً يوم الجمعة فليصلي بعدها أربعاً" , وفي رواية: "إذا صليتم /[٦] بعد الجمعة ، فصلوا بعدها[٧] "[٨] .

وفي رواية: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعاً " .

أخرج هذه الروايات الثلاث مسلم ، وبمثل للآخرة[٩] رواه أبو داود , ولفظه: "إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً "[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : ونحن , والصواب: ولسنا .

(٢) انظر: الأم ٤٠٧/٨ .

(٣) انظر: المجموع ٥٠٣/٣ .

(٤) انظر: سنن الترمذي ٣٩٩/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٧٦) [ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها] ح ٥٢١

(٥) في نسخة (ب) : دليله .

(٦) أ / ٥٩ / ب .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : أربعاً .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٢١٨/١ , في كتاب الطهارة , باب [الصلاة بعد الجمعة] ح ٨٨١ والروايات المذكورة بعده له .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الأخيرة .

(١٠) انظر: سنن أبي داود ٢٩٤/١ , كتاب الصلاة , باب (٥) [الصلاة بعد الجمعة] ح ١١٣١ .

وهي في التأكيد: أقوى ما عداها الجزم فيها ما يفعل ، وتعليقه فيما عداها بالاختيار كما مثل ذلك وارد في حديث عبد الله بن منقل[١][٢] , في قوله عليه السلام : "بين كل أذنين[٣] صلاة ، قال في الثالثة: لمن شاء"[٤] , كما أخرجه البخاري[٥] ، وغيره .

لكن بعض الروايات تفسير[٦] بعضها , بالجزم في إحداها , من غير تقييد بالمشبه [وغيره , لكن بعض الروايات تفسير[٧] بعضاً بالجزم في إحداها من غير تقييد بالمشبه][٨] محمول على المقيَّد بها .

---

(١) في نسخة (ب) : منعقل , والصواب: مغفل .

(٢) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني , من أصحاب الشجرة , وأوَّل من تسوَّر تستر عند فتحها , كنيته أبو سعيد , نزل البصرة , وكان له صحبة , مات سنة ٦٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢ , والكاشف ٦٠٠/١ , والتاريخ الكبير ٢٣/٥ .

(٣) في نسخة (ب) : أذانين .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٥/١ , في كتاب الآذان , باب [كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة] , ح ٥٩٨ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٧٣/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٦) [بين كل أذانين صلاة] ح ٨٣٨

(٥) انظر: صحيح البخاري ٢٢٥/١ , في كتاب الآذان , باب [كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة] , ح ٥٩٨ .

(٦) في نسخة (ب) : تفسِّر .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : تفسِّر .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

وإذا كان كذلك كان فعل الأربع مُسْتَحَبًّاً ، وفعل الركعتين سُنَّة , على طريقة من يفرّق بين السنَّة والمستحب .

وأما من يجعلهما بمعنى[١] ، فيقول: هو مُخَيَّر من[٢] أن يأتي بركعتين بعدها ، أو بأربع كما سلفت حكاية ذلك عن ابن الصباغ[٣] ؛ لورود[٤] السنة بالأمرين معاً[٥].

وعلى مثل ذلك يحمل اختلاف النقل في المسألة عن الشافعي رحمه الله ، وبه يتأكَّد قول صاحب البيان: إنه مُخَيَّر فيما قبلها بين الركعتين ، والأربع , وشاهده حديث عبد الله بن مغفل[٦].

وصاحب التهذيب قال , في باب صلاة التطوع: السنة بعد صلاة الجمعة كما بعد [صلاة][٧] الظهر[٨] ، وهو يتميز به ؛ لأن السنة ما داوم[٩] على فعله صلى الله عليه وسلم فيكون رأيه: أن يصلي ركعتين بعد الجمعة فقط .

---

(١) أي : يجعل السنة , والمستحب , والنفل , بمعنى واحد .

(٢) في نسخة (ب) : بين .

(٣) انظر: الشامل ل ١٢٠ / ب .

(٤) في نسخة (ب) : لورد .

(٥) في نسخة (ب) : معنى .

(٦) انظر: البيان ٥٩٥/٢ , والمجموع ٥٠٣/٣ .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) انظر: التهذيب ص٥٧٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٩) في نسخة (ب) : داوم .

وللمحاملي[١] في الكتاب جزم بأنها أربع بعدها بتسليمتين[٢] .

وظاهر كلام الشافعي من اختصر عن بيان ما بعدها أن لا يجعلوا قبلها سنة[٣] , على خلاف ما بوَّب عليه البخاري[٤] ، فلا شك[٥] في ذلك عند من يرى أن السنة ما واظب عليه[٦] رسول الله ﷺ فقط , أن الذي بعدها ركعتان فقط ، وإن صحّ .

لأنه لم يرد عنه فعل شيء قبلها ، ويقوِّي هذا , إذا قلنا: إن الجمعة سنة مستقلة بنفسها , كما هو الصحيح .

وأمَّا من يقول: إنها ظهر مقصور , فلا يُفَرِّق بين السنة ، والمستحب ، ولعلَّه يقول بسنتها[٧] كسنة الظهر قبلها ، وبعدها كما في الظهر المقسوم , والله أعلم .

الثالث: ما يفعل من السنن قبل الفرض ، يدخل وقته يدخلون[٨] وقت الفرض ويبقى إلى ذهابه .

---

(١) في نسخة (ب) : والمحاملي .

(٢) في نسخة (ب) : تسليمتين .

(٣) انظر: الأم ٨/٤٠٧ .

(٤) حيث قال: باب [الصلاة بعد الجمعة وقبلها] , كتاب الجمعة , انظر: صحيحه ١/٣١٦ .

(٥) في نسخة (ب) : ولا شك .

(٦) في نسخة (ب) : ما واظب عليها .

(٧) في نسخة (ب) : سنتها .

(٨) في نسخة (ب) : بدخول .

وما يفعل بعد الفرض يدخل وقته بفعل الفرض ، ويدوم إلى أن يخرج وقتها[١]، فإذا خرج كان في قضائه ما سيأتي[٢] .

كذا حكاه في المهذب[٣] ، والتتمة[٤] , قال[٥] في المهذب: ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنتها لغى إلى أكثر ، ولكن هو ظاهر النَّص ، ولكن الأول أظهر[٦].

قلت: وعلى بعضه ينطلق[٧] قول البند نيجي: إن وقت سنة الظهر يخرج لصيرورة ظل كل شيء مثله ، ووقت سنة المغرب يخرج بخروج وقت المغرب .

---

(١) انظر: حلية العلماء ١١٧/٢ , والاقناع للشربيني ١١٧/١ , والمجموع ٥٠٤/٣-٥٠٥ والإعتناء والإهتمام ل ٤٠ / أ .

(٢) انظر: تفصيله للقول في هذه المسألة في ص١٠١٥ من هذه الرسالة .

(٣) انظر: المهذب ٨٣/١ .

(٤) انظر: التتمة ل ٢٨٠ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : وقال .

(٦) عبارة غير مستقيمة صوابها كما جاء في المهذب: ومن أصحابنا من قال: يبقى وقت سنة الفجر إلى الزوال , وهو ظاهر النص , والأول أظهر . انظر: المهذب ٨٣/١ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ينطبق .

وهذا يقتضي أن يكون في آخره قولان ، حُمِلَ الوقت في كلامه على وقت الافتتاح أنما[١] إذا حُمِلَ على وقت /[٢] الإدامَة[٣] وتكون إذا تأخَّر وقتها دخول وقت العشاء ، وهو ما اقتصر عليه القاضي أبو الطيب[٤] ، وزاد في التتمَّة وجهاً آخر: أنه لا يخرج إلا بفعل العشاء ، والله أعلم[٥] .

وقال بعضهم فخالفه فإن البندنيجي ، والقاضي أبو الطيب , أطلقا القول بأن سنة الظهر يدخل وقتها بالزوال .

من غير أن يقويا بين[٦] ما قبلها ، وما بعدها[٧] ، وعلى هذا يكون التقديم قبلها إذن فيما ذكره المصنف في ركعتي الفجر ، ويجوز أن يتشهد له بما سلف عن عائشة /[٨] رضي الله عنها "كان النبي ﷺ إذا لم يصلي أربعاً قبل الظهر , صلاهن بعدها "[٩] وصلاة الأربع بعدها ، وبعد صلاة الركعتين بعدها .

---

(١) في نسخة (ب) : أما .

(٢) أ / ٦٠ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : الأداء منه .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص١١٣٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٥) انظر: التتمة ل ٢٨١ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : وبين .

(٧) انظر: التعليقة الكبرى ص١١٣٨ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٨) ب / ٤٣ / أ .

(٩) سبق تخريج الحديث في ص٧٣١ من هذه الرسالة .

أو في[1] رواية ابن ماجه عنها "كان رسول الله ﷺ إذا فاته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر "[2] والله أعلم .

وما ادَّعى في المهذب أنه ظاهر النص[3] في ركعتي الفجر , حمله [عليه][4] قوله في المختصر: فإن فاتته ركعة الفجر حتى تُقَام الظهر لم يقضِ[5] , ولفظه في مختصر البويطي: ومن دخل المسجد ، وأقيمت صلاة الصبح ، ويدخل مع الناس , ولا يركع ركعتي الفجر ويركعهما بطريق الجمع بين هذا , وما تقدم[6] .

وغيره جعل هذا وقتاً للقضاء ، لا للأداء , كما ستعرفه في طريق مزاودة[7] ، فاستبقى الكلام في ذلك مستوفى ، إن شاء الله تعالى , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : وفي .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ٣٦٦/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (١٠٦) [من فاتته الأربع قبل الظهر] ح ١١٥٨ ورواه بمعناه الترمذي في سننه ٢٩١/٢ , في كتاب أبواب الصلاة باب (٣١٧) [باب منه آخر] ح ٤٢٦ , وقال عنه: هذا حديث حسن غريب , وقال عنه صاحب التحفة : رواته كلهم ثقات الا قيس بن الربيع ففيه مقال , وقال عنه الشوكاني : قد وثِّق وقال الحافظ في التقريب صدوق تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه , انظر: تحفة الأحوذي ٤١٢/٢ , وهذا الحديث صححه النووي انظر: خلاصة الأحكام ٥٣٧/١ .

(٣) انظر: المهذب ٨٣/١ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٦) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٧) في نسخة (ب) : المراوزة .

قال:{ **أما الوتر فسنة , وقال أبو حنيفة:**[١] **واجب**}[٢].

هذه المسألة تقدم الكلام مما عليها في أول كتاب الصلاة ؛ لأجل أن الشافعي ذكرها في الأم فيه[٣] .

ومرَّة في باب استقبال القبلة , لأن المزني نقلها عن الشافعي فيه[٤] , وأحسن مايُسْتَدَلُّ فيه على أنه غير واجب على الأمة[٥] , كما قال النووي:[٦]

ما روى البخاري ، ومسلم , عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنِّي رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد أفرض[٧] عليهم خمس صلوات , في كل يوم وليلة ، وإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم..." إلى آخر الخبر[٨].

وبعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بقليل جدَّاً .

---

(١) انظر: فتاوي السعدي ٤٧/١ , وتحفة الفقهاء ١٥٤/١ , وبدائع الصنائع ٢٧٢/١ , وبداية المبتدي ٢٠/١ , والاختيار تعليل المختار ٦٠/١ , وتبيين الحقائق ١٦٨/١ , والبحر الرائق ٤٠/٢

(٢) انظر: الوسيط ٢٠٩/٢ .

(٣) انظر: الأم ١٥٠/٢ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٢٣ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٩/٢ , وفتاوي السبكي ١٥٥/١ , والوجيز ١٨٠/١ , وروضة الطالبين ٤٣٠/١ .

(٦) انظر: المجموع ٥١٥/٣ .

(٧) في نسخة (ب) : افترض .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٥٠٥/٢ , في كتاب الزكاة , باب [وجوب الزكاة] ح ١٣٣١ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٠/١ , في كتاب الإيمان , باب (٧) [الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام] ح ١٩ .

قلت: ولا يسع الخصم في دفعه كونه عليه الصلاة والسلام إنما ذكر فيه الوتر , أنه يزعم أن الوتر واجب ، لا فرض , لأنَّهُ حينئذٍ لم يعلمهم به ولو كان واجباً لعلمهم به والله أعلم .

والوتر[١] , بفتح الواو ، وكسرها , لغات[٢] , قال:**{ وأحكامه خمسة }**[٣] , دليل قصرها: للاستقراء[٤].

قال: **{ الأول: أنه أوتر بواحدة ، وثلاثة , وخمسة**[٥] **، وقد أتى لأوقات**[٦] **إلى إحدى عشر، والنقل مُتَرَدِّد في ثلاث عشرة ، فإن زاد على هذا ففي صحة إشاره**[٧] **وجهان** :

---

(١) الوتر في اللغة: الفرد , أو ما لم يتشفع من العدد , والفتح لغة أهل الحجاز , أما الكسر فهو لغة أهل نجد وتميم , ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى:** ﴾ سورة الفجر : آية ٣ , وقيل أن الوَتر بالفتح هو الذَّحل .
انظر: لسان العرب ٢٧٣/٥ , ومختار الصحاح ٢٩٥/١ .

(٢) في نسخة (ب) : لغتان .

(٣) انظر: الوسيط ٢٠٩/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : للإستقرار , والصحيح : الإستقراء .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : وثلاث , وخمس .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي الوسيط : وكذا بالأوتار .

(٧) في نسخة (ب) : إيتاره .

وجه المنع: أنه سنَّة مؤكَّدة , فيتبع[١] في حدها التوقيت , كركعتي الصبح , ووجه الجواز أن اختلاف فصل[٢] رسول الله ﷺ يدل على فتح الباب }[٣] .

الفصل معقود لبيان /[٤] ، وللأمره راعاه ما ذكره من إيتاره ﷺ عن التعرُّض لنقله عن المهذب , لقول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي[٥] , وقد صحَّ إيتاره لثلاث ، فما فوقها إلى أحدى[٦] عشر .

وأما إيتاره عليه الصلاة والسلام بالواحدة ، فقد عرض عليه فيه ابن الصلاح فقال:[٧] لا يُعْلَم في روايات الوتر مع كثرتها , أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة فحسب ، فإن أراد ما روي أنه ﷺ "كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحد[٨]"[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : وشرع .

(٢) في نسخة (ب) : فعل .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢٩٠-٢١٠ .

(٤) أ / ٦٠ / ب .

(٥) انظر: الفتاوي الفقهية الكبرى ٢/٧٠ , ونهاية المحتاج ١/٥٠ , وفتاوي الرملي ٦/٢٧٧ , وفتح الوهاب ٢/١٩٢ , وحاشية قليوبي ٤/٦٢ .

(٦) في نسخة (ب) : أحد .

(٧) انظر: قوله في مشكل الوسيط ص٦١٠-٦١١ .

(٨) في نسخة (ب) : بواحدة .

(٩) رواه مسلم في صحيحه ١/٥٠٨ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٧) [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٦ .

فماذا[١] ليس بواحدة فحسب؟ وهو من قديم[٢] قوله: أوتر بإحدى[٣] عشر .

ولكن روي عنه ﷺ أنه سوَّغ الوتر بواحدة[٤] .

قلت: وهذا مما تعجب منه , لأن الترمذي في جامعه , يقول: قد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاثة عشرة ، وإحدى عشرة ركعة ، وتسع ، وسبع وخمس ، وثلاث ، وواحدة[٥]

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب: فهذا .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: قبيل .

(٣) في نسخة (ب) : بأحد .

(٤) لعل مراده بذلك قول الرسول ﷺ " الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل , ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " رواه أبو داود في سننه ٦٢/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٩) [كم الوتر] ح ١٤٢٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٣/٣ في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب(٦٥٣) [الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً] ح ٤٥٥٣ ورواه النسائي في سننه الكبرى ١٧١/١ في كتاب الصلاة الأول , باب (٤٨) [كم الوتر] ح ٤٤٣ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤٤/١ , في كتاب [الوتر] ح ١١٢٨ , وقال: هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه , وقال النووي: اسناده صحيح .
انظر: خلاصة الاحكام ٥٤٨/١ .

(٥) انظر: سنن الترمذي ٣٢٠/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٦) [ما جاء في الوتر بسبع] وكذلك قال مثل قوله الحاكم في مستدركه ٤٤٩/١ .

وروى أبو داود عن قيس بن أبي حازم أنه قال: " رأيت سعداً[1] صلى بعد العشاء ركعة فقلت: ما هذه؟

قال: رأيت رسول الله ﷺ يوتر بركعة"[2] أي: كما أوتر بها بعد العشاء . وعلى الجملة , فلو لم يرد هذا , جُعِلَ قول المصنف: **{ إنه أوتر عليه الصلاة والسلام ...}**[3] إلى آخره , بمعنى: شرع الوتر بركعة ... إلى آخره .

(١) سعد بن أبي وقاص هو : سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي , الزهري , وكنيته : أبو إسحاق , صحابي جليل شهد بدراً , والحديبية , وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة , وأحد أهل الشورى الستة , روى جملة من الأحاديث الصحيحة منها ١٥ حديث في الصحيحين . انظر: الإصابة ٧٣/٣ , والمعجم الكبير ١٣٦/١ , وغاية النهاية ١٣٣/١ .

(٢) لم أجده عند أبي داود , ولكن رواه الدارقطني في سننه ٢٧/٢ , في كتاب الوتر , باب (٣) [الوتر بخمس , أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس] ح ٣ , وقال عنه عبد الله الزيلعي: إن عبد الله بن مسعود حينما بلغه أن سعد يوتر بركعة , قال: ما أجزأت ركعة قط , انظر: نصب الراية ١٢٠/٢ وهذا منه تضعيف للحديث , وضعفه عبد الله بن يحي الغساني بجابر , انظر: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ١٧٢/١ .

(٣) انظر: الوسيط ٢٠٩/٢ .

ووَجْه مشروعية الوتر بواحدة: ماروي عن عبد الله بن عمر قال: " قام رجل ، فقال: يارسول الله ، كيف صلاة الليل ، فقال ﷺ صلاة الليل مثنى [مثنى][1] ، فإذا خفت الصبح , فأوتر بواحدة"[2] , رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما , وكرَّر روزى[3] لفظ لهما "توتر له ماقد صلى"[4].

وزاد الإمام أحمد في روايته:[5] "صلاة الليل /[6] مثنى , مثنى ، يُسَلِّم في كل ركعتين" .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر: صحيح البخاري ٣٨٢/١ , كتاب الكسوف , باب [كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل] ح ١٠٨٦ , ورواه مسلم في صحيحه ٥١٦/١ , في كتاب صلاة المسافرين , وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٤٩ .

(٣) في نسخة (ب) : إذ روي .

(٤) انظر: صحيح البخاري ٣٣٧/١ , كتاب الوتر , باب [ما جاء في الوتر] ح ٩٤٦ , وصحيح مسلم ٥١٦/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها و باب [صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٤٩ .

(٥) انظر: مسند الامام أحمد ٦٦/٢ ح ٥٣٤١ .

(٦) ب / ٤٣ / ب .

وذكرنا في الحديث , ولمسلم [قالٍ][1] [أنس][2] ابن سيرين[3] سألت ابن عمر، فقلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة , أطيل[4] فيهما القراءة؟

قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل , مثنى , مثنى , يوتر بركعة ، فقلت:[5] إني لست عن هذا أسألك قال: إنك لضخم[6] , لاتدعني استقري لك الحديث .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) هو: أنس بن سيرين الأنصاري , الخزرجي , أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك , سمع ابن عمر , وابن عباس , وغيرهم , وتوفي سنة ١٢٠ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٦٢٣/٤ , والكاشف ٢٥٦/١ , والتاريخ الكبير ٣٢/٢ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين, والصواب : أأُطيل .

(٥) في نسخة (ب) : قلت .

(٦) الضخم في اللغة معناها: الغليظ من كل شئ , وتأتي بمعنى العظيم من كل شئ , وهي ههنا واردة على سبيل الانكار عليه , ولها استعمال مجازي بمعنى: ان جفاؤك وغباوتك , يحملانك على العجلة , وترك استماع حديثي ومقاطعته .
انظر: لسان العرب ٣٥٣/١٢ , والأفعال ٢٧٤/٢ , والعين ١٨٠/٤ , وتهذيب اللغة ٥٨/٧ ومشارق الأنوار ٣٣/١ , والنهاية في غريب الأثر ١٦٩/١ .

" كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل , مثنى , مثنى , ويوتر بركعة , ويصلي ركعتين[١] قبل الغداة[٢] "[٣] , ولم يذكر صلاة , وروى مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما سمع[٤] النبي ﷺ يقول: حيث سئل عن الوتر "ركعة من آخر الليل"[٥]

وقد جاء في حديث آخر , ما يدلُّ المشروعية[٦] للإيتار[٧] بواحدة ، وبثلاث ، وبخمس وهو ما روى أبو داود , بإسناد صحيح , وعن[٨] أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الوتر حق على كل مسلم .

---

(١) في نسخة (ب) : بركعتين .

(٢) الغداة: أصلها من الغدو , وهو الوقت مابين طلوع الشمس الى وقت الظهر , ومنه سميت صلاة الظهر بصلاة الغداة , ويقال أيضاً: الغدوة , وهو البكرة مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس .

ومنه قوله تعالى: ﴿ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ ﴾ سورة الأنعام : آية ٥٢ .

انظر: مختار الصحاح ١٩٦/١ , ولسان العرب ١١٦/١٥ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٣٨/١ , في كتاب الوتر , باب (ساعات الوتر) ح ٩٥٠ , ورواه مسلم في صحيحه ٥١٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٤٩ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: سمعا .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٥١٨/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٥٣ .

(٦) في نسخة (ب) : لمشروعية .

(٧) في نسخة (ب) : الايتار .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: عن .

فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فالفعل[١] ، ومن حبَّ[٢] أن يوتر بثلاث فالفعل[٣] , ومن حبَّ[٤] أن يوتر بحيث فالفعل[٥] "[٦] .

وهكذا[٧] رواه الحاكم على المستدرك ، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم[٨] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فليفعل .

(٢) في متن الحديث: أحب .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فليفعل .

(٤) في نسخة (ب) : أحب .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بخمس , فليفعل .

(٦) رواه أبو داود في سننه٦٢/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٩) [كم يوتر] ح ١٤٢٢ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣٧٦/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٣) [ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع] ح ١١٩٠ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ١٧١/١ , في كتاب الصلاة الأول , باب (٨) [كم الوتر] ح ٤٤٣ , ٢٣/٣ , في باب (٦٥٣) [الوتر بركعة واحدة , ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً] ح ٤٥٥٣ , وقال عنه البيهقي: رواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر , موقوفاً على أبي أيوب , ورواه جماعة عن الزهري , موقوفاً على أبي أيوب , والصحيح وقفه , وقال عمرو بن علي الأنصاري : قال الذهلي : والأشبه وقفه , ولأجل اختلافه تركه الشيخان , وقال ابن أبي حاتم : هو من كلام أبي أيوب , ورجح ابن القطان قول من رفعه , والدارقطني رجح مقابله , وقال ابن حجر رجاله ثقات , وأعله ابن الجوزي بمحمد بن حسان , فضعفه , وأخطأ فانه ثقة , وصححه الحاكم

انظر: البدر المنير ٢٩٨/٤ , وتلخيص الحبير ١٣/٢ , والمستدرك على الصحيحين ٤٤٤/١ .

(٧) في نسخة (ب) : وهذا .

(٨) انظر: مستدرك الحاكم ٤٤٤/١ , كتاب [الوتر] ح ١١٢٨ .

وهذا القول من النبي ﷺ رواه الترمذي /(١) , عن علي بن أبي طالب , قال: ''قال(٢) رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور ، والمفصل(٣) , يقرأ في كل ركعة بثلاث سور , آخرهن : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾(٤) "(٥) .

وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: '' كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لايفصل فيهن ''(٦) , أي : بسلام , رواه أحمد ، وإن ضعف أحمد إسناده(٧) .

كما يؤيّدَه ماسنذكره(٨) , ورواه(٩) النسائي عن عائشة , أنه عليه الصلاة ، والسلام: ''قال(١٠) لا يسلم في ركعتي الوتر "(١١) .

---

(١) أ / ٦١ / أ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: كان .

(٣) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: من المفصل .

(٤) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٥) رواه الترمذي في سننه ٣٢٣/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٨) [ما جاء في الوتر بثلاث] ح ٤٦٠ .

(٦) رواه أحمد في مسنده ١٥٥/٦ , من حديث طويل رقمه ٢٥٢٦٤ .

(٧) انظر: البدر المنير ٣٠٧/٤ .

(٨) قال البيهقي : وقد ورد الخبر بالنهي عن الوتر بثلاث ركعات متشبهة بصلاة المغرب .
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣١/٣ , وانظر: ما قال المؤلف بأنه سيذكره في ص٧٦٦ .

(٩) في نسخة (ب) : رواه .

(١٠) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي نص الرواية : كان .

(١١) رواه النسائي في سننه الكبرى ٤٤٠/١ , في كتاب الوتر , باب (٥٠) [كيف الوتر بثلاث] ح ١٤٠٠ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١/٣ =

فيتأيَّد بعض من حديثا أبي داود , بما روى عن عائشة , قالت: ''كان رسول الله يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة , يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس بشيء منهن , إلا في آخرهن''[١] , أخرجه البخاري ، ومسلم .

وكما يتأيَّد بهذه الرواية بعض ما تقدَّمُها كما بيناه , فهي تأيد[٢] أيضاً بعض ما رواه أحمد[٣] ، والنسائي[٤] .

=في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٦) [من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم] ح ٤٥٩٢ , ورواه الدارقطني في سننه ٣٢/٢ , في كتاب الوتر , باب [ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه] ح ٧ , ورواه الحاكم بمعناه في مستدركه ٤٤٦/١ , في كتاب الوتر ح ١١٣٩ وقال: صحيح على شرط البخاري , ولم يخرجاه وله شواهد .

وهذا الحديث حسنه النووي , ونقل عن أحمد أنه ضعفه , وقال عنه عمر بن علي بن أحمد: اسناده صحيح .

انظر: خلاصة الأحكام ٥٥٢/١ , وتنقيح أحاديث التعليق ٥١٤/١ , وتحفة المحتاج ٤٠٤/١ .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٢/١ , في كتاب الكسوف , باب (١٠) [كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل] ح ١٠٨٩ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٧ .

(٢) في نسخة (ب) : تؤيِّد .

(٣) انظر: مسند الامام أحمد ٢٩٠/٦ ح٢٦٥٢٩ .

(٤) انظر: سنن النسائي الكبرى ١٧٠/١ , كتاب الصلاة الأول , باب (٤٦) [عدد الوتر] ح ٤٣٣ .

وابن ماجه[١] , عن أم سلمة قالت: "كان رسول الله ﷺ [ ][٢] يوتر بسبع ، وبخمس لا يفصل بينهنَّ بسلام ، وبكلام[٣] "[٤] .

وعن أبي أمامة[٥] " أن النبي ﷺ كان[٦] [يوتر][٧] سبع[٨] [ركعات][٩] "[١٠] , ذكره الرافعي[١١] .

---

(١) انظر: سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ , كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (١٢٣) [ما جاء في الوتر بثلاث , وخمس , وسبع
وتسع] ح ١١٩٢ .

(٢) في نسخة (ب) زيادة: يقول .

(٣) في نسخة (ب) : ولا كلام .

(٤) ورواه بالإضافة لمن ذكرهم الشارح: اسحاق بن راهويه في مسنده ١٢٤/٤ , ح ١٨٩١ , ورواه بمعناه أبي داود في سننه ٤٥/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣١٧) [في صلاة الليل] ح ١٣٥٦ .

(٥) أبو أمامة هو : أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة السيد , نقيب بني النجار , الأنصاري الخزرجي , من كبار الصحابة , لقي النبي ﷺ قبل العقبة الأولى بسنة مع خمسة آخرين فآمنوا به . انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١٠ , والتحفة اللطيفة ١٧٦/١ , والمعارف ٣٠٩/١ .

(٦) في نسخة (أ) : كانت , وتم اثبات مافي نسخة (ب) تأدُّباً مع مقام المقال .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) في نسخة (ب) : بسبع .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٧٧/٨ , ح ٨٠٦٤ , ورواه أحمد في مسنده ٢٦٩/٥ ح ٢٢٣٦٧ , وهذا الحديث ضعف إسناده الذهبي , والدارقطني , وأحمد وابن الجوزي . انظر: ميزان الاعتدال ٢١٢/٥ , والبدر المنير ٣٠١/٤ .

(١١) انظر: فتح العزيز ١١٩/٢ .

لم أرى من خرجه[١] , وفيما ذكرناه [غنية][٢] عنه , وهذه القطعة من الأحاديث تدلُّ على مشروعية للإيتار[٣] بواحدة ، وبثلاث ، وبسبع ، وبخمس[٤] .

والدالُّ على مشروعيته للإيتار[٥] بتسع ، وبسبع أيضاً , لكن عند العدد مارواه مسلم عن سعد بن هشام[٦] أنه قال لعائشة بحديث طويل:

---

(١) قال أبو جعفر الطحاوي: إن المراد بذلك شفعه وهو التطوع ووتره , فجعله أبو أمامة كله وتره , وقد روينا عن أبي أمامة ما يدل على هذا , وهو أن أبا امامة كان يوتر بثلاث , فثبت بذلك أن الوتر عنده ثلاث , ولا يخالف بفعله فعل رسول الله ﷺ , مع علمه بقوله , فدل على أنه على ما ذكرنا , انظر: شرح معاني الآثار ٢٩٠/١ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : الإيتار .

(٤) في نسخة (ب) : وبخمس , وبسبع .

(٥) في نسخة (ب) : مشروعية الإيتار .

(٦) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري , المدني , أحد كبار التابعين , سمع أنس وروى عن عائشة وروى عنه الحسن , وزرارة , وكان مقرئاً , صالحاً , فاضلاً نبيلاً , استشهد بأرض الهند غازياً . انظر: الكاشف ٤٣٠/١ , والتاريخ الكبير ٦٦/٤ , ومشاهير الأمصار ٩١/١ .

" يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ , فقالت: كنَّا نعدُّ له سواكُه ، وطهورَه فيبعثَه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوَّك[١]ويتوضأ ، ويُصَلِّي تسع[٢] ركعات , لا يجلس فيها إلا في الثامنة[٣] ، فيذكر[٤] الله ويحمده , ويدعوه , ثم ينهض[٥] , ولا يُسَلِّم , ثم يقوم ، فيصلي التاسعة , ثم يقعد ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ، ثم يُسَلِّم تسليماً يسمعنا , ثم يصلي ركعتين , بعد ما يُسَلِّم ، وهو قاعد .

تلك إحدى عشرة ركعة يا بني ، فلما أسنَّ[٦] نبي الله ﷺ أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول .

فتلك تسعة يا ابني ، وكان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم ، أو وجع , عن قيام الليل صلى من النهار اثنتي عشر ركعة .

ولا أعلم نبيّ الله ﷺ قرأ القرآن كُلَّه في ليلة ، ولا صلى ليلة إلى الصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان "[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : فستوك .

(٢) في نسخة (ب) : بسبع .

(٣) في نسخة (ب) : الثانية .

(٤) في نسخة (ب) : ويذكر .

(٥) في نسخة (ب) : يهبط .

(٦) في نسخة (ب) : أثقل .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ٥١٢/١-٥١٣ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [جامع صلاة الليل , ومن نام عنه أو مرض] ح ٧٤٦ .

وهذا السؤال من سعد لعائشة رضي الله عنهما , كان بعد سؤاله ابن عباس عن وتر رسول الله ﷺ .

فقاله[١] ابن عباس: " ألا أدلُّك /[٢] على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ، قال: من؟ قال عائشة , [قال][٣] ، [فأتها][٤] فاسألها "كما تضمَّنهُ الخبر ، والله أعلم[٥] .

واستدل الرافعي[٦] على مشروعية الإيتار بإحدى عشرة ركعة: بما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أوتروا بخمس /[٧] ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة"[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : فقال , والصواب : فقال له .

(٢) ب / ٤٤ / أ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٥١٢/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) ح٧٤٦ .

(٦) انظر: فتح العزيز ١١٩/٢ .

(٧) أ / ٦١ / ب .

(٨) رواه الحاكم في مستدركه ٤٤٦/١ , في كتاب الوتر , حديث ١١٣٧ , وقال حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٦) [من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم] ح ٤٥٩٤ , ورواه الدارقطني في سننه ٢٢/٢ في كتاب الوتر , باب (٣) [الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس] ح ١ , وقال: كلهم ثقات , وقال عنه ابن رجب: روي مرفوعاً , وفي رفعه نكارة , وقال عنه ابن الملقن : هذا الحديث صحيح , وقال عنه البيهقي في خلافياته: رجاله كلهم ثقات , وقال عنه ابن حجر ورجاله كلهم ثقات , ولا يضره وقف من أوقفه .

انظر: البدر المنير ٣٠١/٤ , وتلخيص الحبير ١٤/٢ , وفتح الباري ٢٠٥/٦ .

وبذلك تمَّ[١] للمصنف ما ادَّعاه من إيتار النبي ﷺ , فالمعنى:[٢] أنه شرعه , وشرعه تارةً بقوله ، وتارة بفعله ، وحقيقة الإيتار بذلك أن يكون بتسليمه واحدة , كما دلَّ عليه بعض ماسلف من الروايات .

وعليه ينطبق قول الإمام: لو أوتر[٣] الرجل بركعة واحدة جاز .

[ولو أتر[٤] بثلاث , أو خمس , أو سبع , أو تسع , أو إحدى عشرة ركعة , بتسليمه واحدة جاز][٥] , وقد نقل جميع ذلك عن رسول الله ﷺ [٦] , ولهذا أوتر[٧] قد يظهر من بعد إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر الماوردي: أن المزني ظنَّ أن للشافعي قولاً أن أقلَّ الوتر ثلاث , لأجل قوله في موضعه: يوتر بثلاث ، وحكايته[٨] عن أهل المدينة: أنهم يوترون بثلاث[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : يتم .

(٢) في نسخة (ب) : فأسمعنا .

(٣) في نسخة (ب) : أتر .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب: أوتر .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٧٥ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أثر .

(٨) في نسخة (ب) : وحكى فيه .

(٩) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

قال : وليس للأمر[١] كما ظنَّه ، ولا يختلف مذهب الشافعي: أن الوتر واحدة[٢] .

والقاضي الحسين قال:[٣] إن المزني أشار إلى أن للشافعي قولا آخر في المسألة:

إن الوتر ثلاث ركعات , أما مذهب[٤] مالك , أي: فيكون بتسليمتين[٥] ، أو كمذهب أبي حنيفة[٦] .

أي: فيكون بتسليمه واحدة بتشهدين ، ولم يعقبه منكر[٧] , كما صنع الماوردي[٨] والله أعلم بالصواب .

وقول المصنف: **{ والنقل متردِّد في ثلاثة عشر }** , هو فيه تبع للإمام , فإنه قال بعد حكاية ما سلف: وفي بعض التصانيف أو ثلاث عشرة ركعة .

---

(١) في نسخة (ب) : الأمر .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩٥ .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي حسين ٢/١٠٠٠ .

(٤) في نسخة (ب) : كمذهب .

(٥) انظر: الكافي ١/٧٥ , والذخيرة ٢/٣٩٣ .

(٦) انظر: الحجة ١/١٩٠ , والمبسوط ١/١٦٤ .

(٧) أي : أن القاضي لم يُنْكِر على المزني إشارته أن للشافعي قول آخر في المسألة , وهو أن أقل الوتر ثلاث ركعات .

(٨) حيث أنكر ذلك على المزني , وردَّه كما تقدَّم في ص٧٧٢ , انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩٥ .

ولا ينبغي أن يُعْتَمَد ذلك وهذا التردُّد في أن التيان[١] بثلاث عشرة ركعة , هل نُقِلَ عن رسول الله ﷺ أم لا؟[٢] .

ومعنى ذلك: أن تردُّد الأصحاب الثلاث عشرة[٣] ركعة ما أخذه[٤] أن ذلك هل نُقِلَ عن رسول الله ﷺ أم لا ؟ فمن أثبت نقله أثبته ، ومن لم يثبت عنده ذلك لم يثبته[٥] , ولا جزم[٦] .

[أن][٧] , قال ابن الصلاح:[٨] معناه أن النقل فيها في ثبوته ، وصحَّتِه تردُّد , فإنه روي عن عائشة:

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الإيتار .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٧ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: في الثلاث عشرة .

(٤) في نسخة (ب) : مأخذه .

(٥) قال النووي في معرض الكلام على الاختلاف في وتر رسول الله ﷺ : وهذا الاختلاف بحسب ماكان يحصل من اتساع الوقت , أو طول القراءة , أو من نومٍ , أو من مرضٍ , أو كبر سنٍّ .
انظر: قوله هذا في مرقاة المفاتيح ٣/٣٠٤ , وشرحه على صحيح مسلم ٦/١٩ .

(٦) في نسخة (ب) : مأخذه .

(٧) انظر مشكل الوسيط ص٦١١ , وفتح العزيز ٢/١٢٠ , ونهاية المطلب ٢/٣٥٨ .

(٨) انظر: مشكل الوسيط ص٦١١ .

"أن النبي ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة"(١) , أخرجه أبو داود ، وبلفظ(٢) آخر بهذا أصرح منه ، ومراده باللفظ الآخر: ما رواه البخاري ومسلم , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ [لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة , أخرجه أبو داود , وبلفظ آخر , بهذا أصرح منه .

ومراده باللفظ الآخر: ما رواه البخاري , ومسلم , عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ](٣) يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة , يوتر من ذلك بخمس , لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن"(٤) .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ١٤٩/٦ , ح٢٥٢٠٠ , ورواه أبو داود في سننه ٤٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣١٧) [في صلاة الليل] ح ١٣٦٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٨/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٤) [من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلِّم الا في الآخرة منهن] ح ٤٥٨٢ , وهذا الحديث قال عنه النووي : اسناده صحيح وصححه عمر بن علي الأندلسي .
انظر: خلاصة الأحكام ٥٥٤/١ , وتحفة المحتاج ٤٠٤/١ .

(٢) في نسخة (ب) : بلفظ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٢/١ , كتاب الكسوف , باب (١٠) [كيف كان صلاة النبي ﷺ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل] ح ١٠٨٩ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٧ واللفظ له .

بيان أذلك[١] أصرح من هذا , لأنه يجوز أن يكون باقي[٢] الليلة عشر تهجد ، وبل ذلك هو الظاهر من كلامها ، وسجدات اللفظ الأول , قال ابن الصلاح: لكن يُرَدُّ عليه من وجوه[٣] .

قلت: **أحدها**: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها , أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم[٤] فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر , إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين [واحدة][٥] ويسجد سجدة"[٦] , أخرجه مسلم في صحيحه وهذا يتضمَّن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة .

والثاني: أنا روينا عن عائشة أنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه[٧] قبل الصبح"[٨] , أخرجه أبو داود[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : أن ذلك .

(٢) في نسخة (ب) : بنى في .

(٣) انظر: مشكل الوسيط ص٦١٢ .

(٤) استقامة النص : يصلي فيما بين , كما جاء في متن الحديث عند مسلم .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٦ .

(٧) في نسخة (ب) : وركعتين .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٧ .

(٩) انظر: سنن أبي داود ٤٥/٢ , كتاب الصلاة , باب (٣١٧) [في صلاة الليل] ح ١٣٥٩ .

قلت: ومسلم بمعناه , أن ورد عن عقبة[١][٢] أن عائشة أخبرته "أن رسول الله صلى الله /[٣] عليه وسلم كان يصلي ثلاث[٤] عشرة ركعة بركعتي الفجر"[٥] .

وفي رواية: قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يرفع[٦] من صلاة العشاء ـ وهل[٧] التي يدعو الناس [العتمة][٨] – إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يُسَلِّم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا /[٩] سكت المؤذن قام ، وركع ركعتين خفيفتين ثم اضْطَجَعَ على شقه الأيمن , حتى يأتيه المؤذن للإقامة"[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : عروة .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام القرشي , الأسدي , أبو عبد الله المدني , تابعي , جليل , أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق , كان ثقة كثير الحديث , ولم يدخل في شئ من الفتن , مات سنة ٩٣ هـ .
انظر: غاية النهاية ٢٢٨/١ , وصفة الصفوة ٨٥/٢ , وطبقات الفقهاء ٤٠/١ .

(٣) أ / ٦٢ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : ثلاثة .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٧ .

(٦) في نسخة (ب) : يفرغ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وهي .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) ب / ٤٤ / ب .

(١٠) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٦ .

قال ابن الصلاح: وهذا تفسير له ، وأنه الثلاثة عشر ، وهو يقتضي عدم مخالفتها برواية للإحدى[١] عشرة[٢] .

والثالث: رواية الأسود بن يزيد[٣] أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: "كان يصلي ثلاثة عشرة[٤] ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين"[٥] , أخرجه أبو داود .

وقد اختار الفوراني[٦] ، وصاحب التهذيب[٧] , أن أكثره ثلاث عشرة ركعة ، وظاهر المذهب أنه إحدى عشرة ركعة , والله أعلم , هذا آخر كلامه[٨].

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الإحدى .

(٢) انظر: مشكل الوسيط ص٦١٢ .

(٣) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي , ويكنى أبو عبد الرحمن , من كبار التابعين , حج ثمانين حجة , وأدرك الجاهلية والإسلام , وكان صاحب عبادة وفضل , مات سنة ٧٤ هـ .
انظر: شذرات الذهب ١١٣/١ , وصفة الصفوة ٢٣/٣ , وسير أعلام النبلاء ٥٠/٤ .

(٤) في نسخة (ب) : عشر .

(٥) رواه أبو داود في سننه ٤٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣١٧) [صلاة الليل] ح ١٣٦٣ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٤/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٨) [من قال يجعل آخر صلاته وتراً , وأن الركعتين بعدها تُرِكَتَا] ح ٤٦١٠ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٩٣/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٥١٠) [ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار الثلاثة التي ذكرتها ليست بمتضادة ولا متهاترة] ح ١١٦٨ .

(٦) انظر: الابانة ل ٤٣ / أ .

(٧) انظر: التهذيب ص٥٧٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٨) انظر: تفصيله وبيانه في مشكل الوسيط ص٦١١- ٦١٣ .

وحاصله: أن الرواية قد اختلفت عن عائشة ، بعضها يخالف بعضا ، والأجل[١] اختلافها تردَّد أئمة المذهب .

فمنهم من أخذ بثلاثة عشر[٢] ، والجمهور على الأخذ بالإحدى عشرة[٣] لأن رواتها أكثر ، وهي آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

ورواية الثلاثة[٤] عشرة ليس فيها صريح[٥] ؛ لأنه كان يوتر بها ، ولأن أفهم قولها: "بل[٦] يكن يوتر بأقل من ثلاثة[٧] عشرة" أنه كان يوتر بها ، فلعلّ ذلك بضم ركعتي العشاء إليها .

وكيف لا؟ وقد روى مسلم أنها قالت: "كان رسول الله[٨] ﷺ في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة[٩] ركعة [ ][١٠] بالليل[١١] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ولأجل .

(٢) ومنهم الفوراني , والبغوي , انظر: الابانة ل ٤٣ / أ , والتهذيب ص٥٧٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) انظر: البيان ٢٦٥/٢ , والمجموع ٥٠٦/٣ , وفتح العزيز ١١٩/٢ , والحاوي الكبير ٢٩٣/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : الثلاث .

(٥) في نسخة (ب) : صدع .

(٦) في نسخة (ب) : لم .

(٧) في نسخة (ب) : ثلاث .

(٨) الصواب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي .

(٩) في نسخة (ب) : ثلاثة عشر .

(١٠) في نسخة (ب) زيادة: فمن .

(١١) في نسخة (ب) : الليل .

منها ركعتا[١] الفجر"[٢] , وفي رواية الطاهر[٣] عن القاسم بن محمد:[٤] سمعت عائشة تقول: ''كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة[٥] ويركع ركعتي الفجر , فتلك ثلاث عشرة[٦] ركعة'' , والله أعلم[٧] .

نعم , لقائل يقول:[٨] كلام المصنف حيث حكى التردُّد الثلاثة عشرة[٩] يُفْهِم أنا إذا قلنا بذلك بجمعها بتسليمه واحدة .

---

(١) في نسخة (ب) : ركعتين .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٥١٠/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٧) [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٨ .

(٣) هكذا ورد في النسختين , والصواب: حنظلة , كما جاء في سند الحديث , وهو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي , المكي , كان عارفاً بالسير والمغازي .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٦ , وشذرات الذهب ٢٣٠/١ .

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي , التيمي , المدني , وكنيته أبو محمد , من خيار التابعين , كان فقيهاً , ورعاً , عالماً بالسنة , مات سنة ١٠٥ هـ .
انظر: الثقات ٣٠٢/٥ , وتذكرة الحفاظ ٩٦/١ , وتهذيب التهذيب ٢٩٩/٨ .

(٥) في نسخة (ب) : سجدة .

(٦) في نسخة (ب) : ثلاثة عشر .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٥١٠/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٧) [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٨ .

(٨) استقامة الكلام : لقائلٍ أن يقول .

(٩) في نسخة (ب) : ثلاثة عشر .

كما ذاك مُقْتَضَى قوله ، فالإحدى عشرة ، وما قبلها من الأفراد , وما ذكر من حديث عائشة: المقتضى لذلك يوافقه ، وإذا كان كذلك لم يكن ماروى عنها غيره معارضاً [له][1] .

لأنه لا يجمعه سلام واحد ، فيكون النبي ﷺ جمع بين الثلاثة عشرة بسلام واحد في مرات ، أو أقل أو أكثر ، وهي حقيقة للإتيان[2] بثلاث عشرة , وفي مرات فإن[3] لا يجمع بل يفعل ما تضمَّنته الروايات السالفة عنه .

والوتر في آخر صلاته ، أوفي أثنائها يوتر له ما قد صلى , كما تضمنته رواية البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما[4] .

وما روي من أنه ''كان يصلي ثلاث عشر ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة وترك ركعتين'' , لعلَّ سببه ما حصل له[5] من الكبر ، وللأخذ[6] في اللحم[7] كما تضمَّنته رواية مسلم , وعن عائشة في الانتقال من الإيتار بتسع قائماً إلى سبع[8] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : الإيتار .

(٣) في نسخة (ب) : كان .

(٤) وقد تقدم ذكرها وتخريجها في ص٧٦٥ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : أن .

(٦) في نسخة (ب) : والأخذ .

(٧) في نسخة (ب) : الجسم .

(٨) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص٧٨٥ من هذه الرسالة .

وشاهده رواية الترمذي , عن أم سلمة قالت: ''كان رسول الله صلى الله /[1] صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاثة عشر[2] ركعة ، فلما كَبُرَ ، وضَعُفَ وأوتر[3] بسبع'' قال: وهو حديث حسن[4] .

قلت: ومراده بسبع ، وهو قائل كما تضمنته رواية عائشة ، وعند ذلك يكون صلاته ما بين صلاة العشاء ، والفجر , إحدى عشرة ركعة , لأجل الضعف .

وإنما قلت ذلك ؛ لأنه لم يدخل حيث عدت عائشة التسع ، والسبع وهو قائل الركعتين ، والعشاء فيه ، ولو دخلتا[5] في العدد لكان حيث صلى تسعاً ، فإنما مجموع صلاته ثلاثة عشرة ، وحيث صلى السبع فإنما مجموع صلاته إحدى عشرة ركعة .

---

(١) أ / ٦٢ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : بثلاث عشرة .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أوتر .

(٤) انظر: سنن الترمذي ٣٢٠/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٦) [ما جاء في الوتر بسبع] ح ٤٥٧ , كما رواه النسائي في سننه الكبرى ٤٤٣/١ , في كتاب الوتر , باب (٥٣) [كيف الوتر بسبع , وذكر اختلاف سعيد وهشام مع قتادة في ذلك] ح ١٤٠٩ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤٩/١ , في كتاب الوتر , ح ١١٤٩ , وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥) في نسخة (ب) : دخلت .

لأجل ماسلف من رواية عائشة رضي الله عنها[١] , عند الكلام في استحباب أربع قبل الظهر , فإن روايتها ثم[٢] تضمنت أنه ﷺ صلى تسع ركعات فيهن الوتر بعد أن صلى عقيب صلاة العشاء ركعتين .

وهذا ذكرته بناءً على أنه لا سنة للعشاء , كما يقتضيه نصَّه في مختصر البويطي[٣] كما بيَّنته من قبل[٤] .

وإذا كان للأمر[٥] كذلك , لا يكون ذلك ناسِخاً بحكم الثلاثة عشرة , وكيف لا وقد روى مسلم , عن زيد بن خالد الجهني[٦] , قال:

---

(١) وقد تقدم ذكرها وتخريجها في ص ٧٢٧ من هذه الرسالة .

(٢) في نسخة (ب) : لم .

(٣) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٤) انظر بيانه له في ص ٧٢٤ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : الأمر .

(٦) زيد بن خالد الجهني , أبو عبد الرحمن , وقيل أبو طلحة , المدني , صحابي جليل , شهد الحديبية وله أحاديث في الصحيحين وغيرهما , وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح .
انظر: الكاشف ٤١٦/١ , والتاريخ الكبير ٣٨٤/٣ , والإصابة ٦٠٣/٢ .

"لأرمن[1][2] صلاة رسول الله ﷺ الليلة ، فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين [طويلتين طويلتين][3] ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما .

[ثم صلى ركعتين وهما دون /[4] اللتين قبلهما][5] ، ثم أوتر ، فذاك ثلاثة عشر ركعة"[6] .

وقد جاء في حديث عائشة: "وكان إذا غلبه نومٌ , أو وجع[7] عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشر ركعة"[8] .

---

(١) في نسخة (ب) : لأرمقنَّ .

(٢) لارمقنَّ , الرمق : اتباع البصر إليه , وإطالة النظر به , ورمقه أي: نظر إليه .
انظر: الافعال ٢٠/٢ , وأساس البلاغة ٢٥٢/١ , ومختار الصحاح ١٠٨/١ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) , ومثبتة في نص الحديث .

(٤) ب / ٤٥ / أ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٥٣١/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٢٦) [الدعاء في صلاة الليل وقيامه] ح ٧٦٥ .

(٧) في نسخة (ب) : وجع .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٥١٥/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض] ح ٧٤٦ .

وهذا يدلُّ على أنه كان يوتر بواحدة في الليل ، وإلا لم يكن لإثباته لزيادة ركعة زائدة على الإحدى عشرة ركعة معنى ، إذا لم يكن قد أتى بشيء من صلاة الليل , إلا معنى للاحتفال[١] به ، وهو جعل الركعة الزائدة[٢] جبراً لما فات من محلها .

ولأن الوتر مخصوص بالليل ، ولهذا يفوت بطلوع الفجر ، أو الشمس كما ستعرفه[٣] وبالأول كما ذكرناه يستأنس أيضاً , لكونه ﷺ أوتر بركعة ، ثم يصلي قبلها نفلاً ، كما سلف من سياق رواية قيس بن أبي حازم عن سعد ما يدل عليه أيضاً[٤].

وإذا كان الأمر كذلك يرجح المصير إلى الأخذ بالثلاثة عشرة , كما صار إليه الفوراني[٥] وصاحب التهذيب[٦] , لأنما صار إليه الجمهور.

ويكون التردُّد الذي أشار إليه كلام المصنف , إنما هو بين الأصحاب , في بلوغ الوتر ذلك العدد .

---

(١) في نسخة (ب) : الاحتفال .

(٢) في نسخة (ب) : الزيادة .

(٣) انظر ذلك في ص ٨٧٤ من هذه الرسالة .

(٤) انظر ذكرها في ص ٧٦٥ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: الابانة ل ٤٣ / أ .

(٦) انظر: التهذيب ص٥٧٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

فإن عبارة الفوراني: إنه لا خلاف أن له أن يصلي ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً إلى ثلاثة عشر[١] ، وعبارة القاضي: وأيضا ما ورد في الوتر: ثلاثة عشر ركعة[٢] .

وعبارة الماوردي ، والعراقيين: وأقَلَّه ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة[٣] , [وعبارة الماوردي والعراقيين وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة][٤] .

وحاملهم على ذلك: قول المزني في المختصر:[٥] قلت للشافعي في كتاب اختلافه [ ][٦] ومالك:[٧] أيجوز أن يوتر بواحدة ، وليس قبلها شيء؟ قال: نعم .

والذي أختار مافعل رسول /[٨] الله ﷺ "كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة"[٩] .

---

(١) انظر: الابانة ل ٤٣ / أ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٧/٢ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٣/٢ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٦) في نسخة (ب) زيادة بين , ولامعنى لها .

(٧) في نسخة (ب) : مالك .

(٨) أ / ٦٣ / أ .

(٩) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل , وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٦ .

واستدل له ببعض ما سلف من الأخبار ، وبأن عثمان كان يُحْيِي الليل بركعة ، وهي وتره[١] , وعن سعيد[٢] بن أبي وقاص: أنه كان يوتر بواحدة[٣] , وأن ابن عمر كان يُسَلِّم بين الركعتين ، والركعة , من الوتر , حتى مر ببعض حاجته[٤] .

وهذا الأثر أخرجه البخاري , في صحيحه[٥] .

وبأن[٦] معاوية أوتر بواحدة , فقال ابن عباس: أصاب[٧] , والله أعلم بالصواب[٨] .

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ١٢٨/٧ , وتاريخ دمشق ٢٣٥/٣٩ , والاستيعاب ١٠٤٠/٣ , ومعرفة السنن والآثار ٣١٤/٢ , وشرح صحيح البخاري ٥٧٥/٢ , وأخبار المدينة ٢٨٢/٢ , ومصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : سعد .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٢٩٦/١ , والتاريخ الكبير ٤٢٣/٣ , ح ١٤٠٣ , وتعجيل المنفعة ١٣٧/١ .

(٤) انظر: موطأ مالك ١٢٥/١ , ح ٢٧٤ , والجمع بين الصحيحين ١٣٨/٢ , وشرح السِّنَّة ٨٢/٤

(٥) انظر: صحيح البخاري ٣٣٧/١ , كتاب الوتر , باب [ما جاء في الوتر] ح ٩٤٦ .

(٦) في نسخة (ب) : وأن .

(٧) انظر: معرفة السنن والآثار ٣١٤/٢ , كتاب الصلاة , ح١٣٩٠ , ومرقاة المفاتيح ٣١٧/٣ , ح ١٢٧٧ , والتمهيد ٢٥١/١٣ .

(٨) وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ما يخالف هذا , إذ فيه قال أبي مليكة : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة , وعنده مولى لابن عباس , فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه صحب رسول الله ﷺ , وهذا يُفْهَم منه أنه كان منكر لصنيعه .

انظر: صحيح البخاري ١٣٧٣/٣ , كتاب فضائل الصحابة , باب [ذكر معاوية] ح ٣٥٥٣ .

وقول المصنف: **{ فلو زاد على هذا }**[1] , أي: بتسليم واحد **{ [ففي صحة إيتاره]**[2] **وجهان ...}**[3] , إلى آخره .

الوجهان حكاهما الفوراني[4] , بناءً على أن دعواه: أنه لا خلاف أن له أن يصلي إلى ثلاثة عشر نظراً للمأخذ ، وبه صرح الرافعي[5] .

وقصته[6] من يقول: أكثره إحدى عشرة أن يدخل الوجهين فيما زاد عليها ، والأظهر منهما في الرافعي[7] ، وغيره المنع ؛ لما وجهه به المصنف ، فيكون في الثلاثة عشر على هذا طريقان: **إحداهما**: قاطعة بالجواز , **والثانية**: مثبتة لوجهين.

لكن المحكي عن الجمهور في شرح المهذب:[8] عدم الصحة في الثلاثة عشرة , مجيزين[9] عن عمله ، وجه التجويز فإن[10] اختلاف الأعداد إنما هو وراء ما تجاوز الإحدى عشرة .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢٠٩ .
(٢) هذه الجملة مكررة في الأصل .
(٣) انظر: الوسيط ٢/٢٠٩-٢١٠ .
(٤) انظر: الابانة ل ٤٣ / أ .
(٥) انظر: فتح العزيز ٢/١٢٠ .
(٦) في نسخة (ب) : وقصة .
(٧) انظر: فتح العزيز ٢/١٢٠ .
(٨) انظر: المجموع ٣/٥٠٦ .
(٩) في نسخة (ب) : مجيبين .
(١٠) في نسخة (ب) : بأن .

قال النووي:[١] والخلاف في مجاوزة ماورد سنته[٢] بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على إقامة ثماني عشرة يوماً ، وفي جواز انتظار من في صلاة الخوف .

قلت: وقد يُفَرَّق بين ما نحن فيه , والصورتين , لأن ذلك كان لحاجة ، فهل نقول [إلى إدعت][٣] إلى أكثر منه يجوز لأجلها ، أو يُتَّبَع ما ورد من غير زيادة , لأن الأصل منع ذلك , ومثل هذا لا يقال ههنا , لأن الإيتار بالعدد المذكور لا يعقد[٤] معناه , حتى يعتد به عند وجود ما يناسب ذلك إلى غيره , والله أعلم .

قال:{ **الثاني إذا أزاد**[٥] **على واحدة ففي التشهد وجهان: أحدهما: أنه يتشهد بتشهدين في الأخيرتين** .

والثاني: أنه يتشهد في الأخيرة تشهداً واحداً , كيلا يشبه[٦] **بالمغرب , إن كان ثلاثاً , وكل ذلك منقوص**[٧] **، والكلام في الأولى , نعم ، لو تشهد في كل ركعة , فهذا لم ينقل** }[٨] .

---

(١) انظر: المجموع ٥٠٦/٣ .

(٢) في نسخة (ب) : شبيه .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها: إذا دعت .

(٤) في نسخة (ب) : لا يعتد , والصواب: لايعقل .

(٥) في نسخة (ب) : زاد .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يشتبه .

(٧) الصواب : منقول , كما جاء في الوسيط , وهو ما يقتضيه سياق الكلام بعده .

(٨) انظر: الوسيط ٢١٠/٢ .

مراده: إذا زادت للأفراد على واحدة , مثل الثلاث ، والخمس ، والسبع ، والتسع والإحدى عشرة , وقد يؤدي[١] بالجميع الوتر /[٢] , [فلاُ بدَّ من تشهُّد بعد الأخيرة ليتعقَّبه السلام][٣] وهل يشرع فيه تشهد آخر في الركعة قبل الأخيرة ؟ .

نظر إن كان العدد زائد[٤] على الثلاث ، فنعم ؛ لأجل ما سلف من حديث سعد بن هاشم[٥] عن عائشة رضي الله عنها[٦] , [قالت][٧] .

[وإن][٨] كان بالثلاث فوجهان , **أحدهما**: نعم في السبع ، والتسع في خبر سعد[٩] .

والثاني: لا ؛ كيلا يكون شبهاً[١٠] بصلاة المغرب ، وقد جاء في ذلك حديث رواه الدارقطني .

---

(١) في نسخة (ب) : نوى .

(٢) ب / ٤٥ / ب .

(٣) هذه الجملة مكررة في (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : الفرد زائداً .

(٥) في نسخة (ب) : هشام .

(٦) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص٧٧٤ من هذه الرسالة .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) تقدَّم ذكره وتخريجه في ص ٧٧٣ من هذه الرسالة .

(١٠) في نسخة (ب) : شبيهاً .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا توتروا بثلاث , أوتروا بخمس ، أو بسبع[١] ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب"[٢] .

قال بن التيمة[٣] في أحكامه حين ذكره: وإسناده كلهم ثقات , وما سلف من حديث عائشة: "كان /[٤] النبي ﷺ يوتر ثلاثة[٥] , لا يفصل فيهن بتشهد ، ولا سلام"[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : سبع .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١٨٥/٦ , ح ٢٤٢٩ , ورواه الدارقطني في سننه ٢٤/٢-٢٥ , كتاب الوتر , باب (الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس) , ح ١ وقال كلهم ثقات , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤٦/١ كتاب الوتر , ح ١١٣٨ , وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١/٣ , كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٦) [من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم] ح ٤٥٩٤ , وقال عنه ابن الملقن : قال البيهقي في خلافياته: رجاله كلهم ثقات , انظر: البدر المنير ٣٠٢/٤ .

(٣) في نسخة (ب) : ابن التيمية .

(٤) أ / ٦٣ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : بثلاثة .

(٦) رواه الحاكم في مستدركه ٤٤٧/١ , في كتاب الوتر , ح١١٤٠ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٨/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٤) [من أوتر بخمس , أو ثلاث لا يجلس , ولا يسلم الا في الآخرة منهن] ح ٤٥٨١ , وهذا الحديث ضعفه أحمد , انظر: البدر المنير ٣٠٤/٤ , وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين , انظر: البدر المنير ١٧٦/١ , وعمدة القاري ٢٥٢/٤ وكذلك راجع عون المعبود ٢١٠/٤ , وتحفة الأحوذي ٤٥٣/٢ , والعرف الشذي ٤٣٠/١ .

وإن كان به ضعف شاهد للوجه المذكور ، وتبيَّن أن النهي عن الإيتار بالثلاث إنما هو عند الفصل بالتشهد , إذ به يقع الشبه بالمغرب .

وتبيَّن أيضاً لو صح ما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ كان لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر"(١) , كما أخرجه النسائي بإسنادٍ حسن ، والبيهقي رواه في السنن الكبير بإسنادٍ صحيح .

وإنما تُضَاف الركعتين للوتر: إذا أوتر بثلاث ، وإلا فهي إذا أوتر بأكثر منها ركعات لاركعتين , والله أعلم .

هذا شرح ما يُفْهِمَه إيراد الكتاب ، وهو ثبوت التَّخَيُّر بين الأمرين من غير سلام , فيما عدى الثلاث , فأمَّا الثلاث ففي ثبوت التأخير(٢) فيها الوجهان(٣) ، لكن في [أن](٤) الأولي ماذا ؟ .

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى ٤٤٠/١ , في كتاب الوتر , باب (٥٠) [كيف الوتر بثلاث] ح ١٤٠٠ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣١/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان باب (٦٥٦) [من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم] ح ٤٥٩٢ , ورواه الدارقطني في سننه ٣٢/٢ , في كتاب الوتر , باب (٧) [ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه] ح ٧ ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤٦/١ , في كتاب الوتر ح ١١٣٩ , وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , وله شواهد وقال الشوكاني: ضعف أحمد اسناده , انظر: نيل الأوطار ٤٢/٣ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: التخيير .

(٣) أرجحهما أن التخيير فيهما ثابت , انظر المجموع ٥٠٧/٣ , وفتح العزيز ١٢١/٢ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

وفي[١] كلام القاضي ما يقتضي إثبات الخلاف في التجويز , حتى [ ][٢] إذا قلنا: لا يأتي بأول ، وأتى به عمداً بطلت صلاته ؛ لأنه زاد فيها ما لم يشرع[٣] .

وإذا[٤] كان سهواً , سجد للسهو في آخر صلاته , لأنَّهُ في التعليق قال:[٥] ومن ذهب من أصحابنا إلى أن الوتر , أي: بثلاث , أي: كما نقله المزني[٦] يقول: يصليهما بتشهد واحد وتسليمه .

بخلاف ما قاله أبو حنيفة ، فإنه يقول: يأتي بثلاث بتشهدين وتسليمه , كالمغرب غير أن الوتر مخصوص بالقنوت[٧] , وأن القفال كان يقول:[٨] لو تشهد في الثانية إن كان معتمِّداً[٩] بطلت صلاته .

---

(١) في نسخة (ب) ما أوفى فيه .

(٢) في نسخة (ب) زيادة: أنا .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٩٨/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : وإن .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٩٨/٢ .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٤٢٧/١ , والاختيار تعليل المختار ٦٠/١ , والدر المختار ٢/ ٥ .

(٨) انظر: قوله في التعليقة للقاضي حسين ٩٩٨/٢ .

(٩) في نسخة (ب) : متعمداً .

وإن كان ساهياً فعليه سجود السهو , لقوله عليه الصلاة والسلام: "لاتوتروا بثلاث فتشبهوه بالمغرب"[١] .

والإمام قال:[٢] ثم من كان يوتر بخمس ، أو بسبع[٣] ، أو غيرهما من العدد ، فكم يتشهد في الصلاة الكثيرة العدد؟ ، اختلفت الروايات في ذلك .

وروي أن رسول الله ﷺ "كان يوتر بخمس لا يتشهد إلا في الرابعة ، والخامسة وسبع لا يجلس إلا في السادسة ، والسابعة .

وبتسع , لا يجلس إلا في الثامنة ، وتاسعة[٤] وبإحدى عشرة لا يجلس إلا في العاشرة أو في الحادية عشر"[٥] .

فهذه الروايات تدلُّ على أنه كان يشاهد[٦] مرتين .

---

(١) وقد تقدم تخريجه في ص٧٩٥ من هذه الرسالة .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : سبع .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : والتاسعة .

(٥) هذه الروايات رواها مسلم في صحيحه ٥٠٨/١-٥١٤ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] .

(٦) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: يتشهد .

وروي أنه "كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في أخراهن[١] ، وبخمس لا يجلس إلا في أخراهن[٢] "[٣] , وروت عائشة رضي الله عنها الروايتين , وما ذكرناه تردّد في الأولى على حسب خلاف الرواية[٤] .

قلت: وهذا منه يُشْعِر بإثبات تردُّد في أن الأولى في العدد الكثير ، فهو[٥] ما فوق الثلاث , الإتيان بتشهدين ، أو تشهد واحد .

لأجل اختلاف الروايات في ذلك ، كالمثلة[٦] تردَّد في أن أكثر الوتر إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة بخلاف[٧] الروايات في ذلك .

وأما في العدد القليل ، وهو الثلاث ، فكلامه من بعد يشير إلى أن مأخذ الخلاف في الأولوية فيه غير هذا ، فإنه قال تلو ما سلف: فلو أوتر الوتر[٨] بإحدى عشرة ؟ .

---

(١) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: آخرهنَّ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: آخرهنَّ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ] ح ٧٣٧ .

(٤) هذا آخر كلام الامام , انظر: نهاية المطلب ٣٥٨/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : وهو .

(٦) في نسخة (ب) : كما مثله .

(٧) في نسخة (ب) : لاختلاف .

(٨) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: آثر الموتر .

مثلا: أن يجلس للتشهد في إثر [كل][1] ركعتين ، ثم يقوم ، ويتحلل[2] ، لم يكن له ذلك , فإنا نتبع الرواية في هذه الصلاة الراتبة , العظيمة القدر ، وليس كما إذ[3] أراد الرجل /[4] أن يتطوَّع /[5] بعشر ركعات ، أو أكثر بتسليمه واحدة ، وأراد أن يجلس للتشهد في إثر كل ركعتين , فإنه يجوز .

والفرق أن التَّطوُّعات لا ضَبْطَ في عدد الركعات فيها ، وأقدار التشهدات ، وصلاة الوتر حَقُّهَا أن تُضْبَطْ ، وتُحْصَر على ما يرد في الأخبار ، وتردُّد الأئمة في جواز الزائدة على مانقل من عدد الزيادة , على ما تقدم على عدد الركعات , جاءت جهة أنا ظننَّا أن إقامة رسول الله ﷺ إياها من[6] جهات ممهد[7] للأمة[8] جواز الزيادة على ما نقل[9] .

---

(١) مكررة في الأصل .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ولا يتحلل .

(٣) في نسخة (ب) : إذا .

(٤) ب / ٤٦ / أ .

(٥) أ / ٦٤ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : على .

(٧) في نسخة (ب) : يشهد .

(٨) في نسخة (ب) : الأمر .

(٩) كلام غير منتظم صوابه كما جاء في نهاية المطلب: ثم تردد الأئمة في جواز الزيادة على ما نقل من عدد الركعات من جهة أنا ظننَّا أن إقامة رسول الله ﷺ إياها على جهاتها ممهداً للأئمة جواز الزيادة .

وأما التشهد ، فالمنقول فيه يشير إلي اتِّبَاع ضبط ، فأما الاقتصار على أي تشهد[١] في الثلاث محمل[٢] على محاولة الفرق بينهما ، وبين صلاة المغرب .

وأما للإتيان[٣] بتشهد[٤] محمول على تشبهها بصلاة المغرب ، وليس فيها ما يتضمَّن الخروج عن الضبط , بخلاف أعداد الركعات[٥] .

قلت: وحاصل ما ذكره من الفرق بين أعداد ركعات الوتر , حيث جُوِّزت الزيادة على رأي كان لكثرة الاختلاف الوارد[٦] عن رسول الله ﷺ فيه ، ولم تجوز الزيادة في التشهد على ماورد ؛ لأنه لم يكثر ، بل وجد مرتين ، وذلك في حد القِبْلَة فاتبع فيه ما ورد من غير زيادة عليه .

رأيت إذا تأمَّلت ما ذكره الإمام إلى ههنا , عرفت منه أن المصنف يجب ما ورد بابه[٧] كلامه مقتصر على بعضه[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : التشهد .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: محمول .

(٣) في نسخة (ب) : الإتيان .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بتشهدين , كما جاء في نهاية المطلب , وهو مايقتضيه تقسيم الحال في هذه المسألة .

(٥) انظر: نصَّه كاملاً في نهاية المطلب ٢/٣٥٨-٣٥٩ .

(٦) في نسخة (ب) : الواردة .

(٧) في نسخة (ب) : بأنه .

(٨) عبارة غير مستقيمة , صوابها: أن المصنف يجيب ماورد بأن كلامه مقتصر على بعضه .

وقد ذكر الإمام وراء ذلك أمراً آخر , فقال تلو ما سلف عنه: [١] ثم اختلف أئمتنا فالذي ذكره المقتدون[٢] أنما ذكرناه من التشهدين , والتشهدين[٣] الواحد كلاهما شائعان[٤] لرواية فيهما جميعاً عن عائشة[٥] , وفي بعض التصانيف: إن من أصحابنا من لم يرى الاقتصار على تشهد واحد في الإجزاء ، واعتقد أن من روى من تشهدين إنما جرى عن التفصيل[٦] ، فكان يصلي أربعاً بتسليمه ، ثم ركعة بتسليمه ، فيقع تشهدان .

وكذلك ما كان يزيده من الركعات ، فهذا ردئ لا تعويل عليه ، والمذهب طريقة الأصحاب[٧].

قلت: وهذا النقل ، وعندي[٨] أن صوابه أن من أصحابنا من رأى الاقتصار على تشهد واحد في الإجزاء , بمعني : أنه لم يُجَوِّز زيادة عليه ، وحمل ما روي من تشهدين في الخمس على أنه كان يصلي أربعاً بتسليمه ، ثم ركعة بتسليمه .

---

(١) انظر هذا في ص من هذه الرسالة [قول الامام قبل قليل].

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: المعتمدون .

(٣) في نسخة (ب) : والتشهد .

(٤) في نسخة (ب) : سائغان .

(٥) استقامة العبارة كما جاء في نهاية المطلب: لصحة الرواية فيهما جميعاً عن عائشة .

(٦) عبارة غير منتظمة , صوابها : واعتقد أن ماروي عن التشهدين , إنما جرى على التفصيل .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٩-٣٦٠ .

(٨) في نسخة (ب) : عندي .

وكذا ما روي في[١] السبع ، أو التسع ، والإحدى عشرة ، والثلاث عشرة ، ويؤيِّد ماقلته أن مراد الإمام ببعض التصانيف: الإبانة التواري[٢] ، والمذكور فيها عقيب ذكره جواز الإيتار سلامة[٣] خمس[٤] ، وسبع إلى ثلاث عشرة , حكاية الوجهين في الزيادة عليها

ولم يجلس فيه بالخيار[٥] ، إن شاء في كل مثنى[٦] ، ويتشهد ، ولا يُسَلِّم ، وبه قال أبو حنيفة[٧] , وإن شاء جلس في الأخيرة .

وقد وردت الأخبار بجمع[٨] ذلك ، ومن أصحابنا من قال: لا يجلس إلا في الأخيرة وما روي من الجلستين , فإنه كان يُسَلِّم عند كل جلسة[٩] .

لكن في قوله: وبه قال أبو حنيفة , نظر ؛ لأنه يُفْهِم أن أبا حنيفة جوَّز الإيتار بأكثر من ثلاث ، والمنقول عنه /[١٠] أنه لا يجوِّزه بأكثر منها ، ولا أقل ، ويكون موصولة بتشهدين كالمغرب .

---

(١) في نسخة (ب) : من .

(٢) في نسخة (ب) : للفوراني .

(٣) في نسخة (ب) : سلام , والصواب: بثلاثة .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: وخمس .

(٥) في نسخة (ب) : بالاختيار .

(٦) عبارة غيرمستقيمة , صوابها : جلس في كل مثنى .

(٧) انظر: البحر الرائق ٢/٤١ , وتبيين الحقائق ١/١٧٠ .

(٨) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: بجميع .

(٩) انظر: قوله في الابانة ل ٤٣ / أ .

(١٠) أ / ٦٤ / ب .

لكنه يجهر في الثلاث ليقع التميُّز فيه ، وبالقنوت فيه[١] , وطريق الجواب عن هذا أن يُقَال: تقدير كلامه , وبه قال أبو حنيفة فيما[٢] يرى بالآر[٣] به , وهو الثلاث ، أو يُنَزَّل كلامه على الإيتار بالثلاث فقط .

وحينئذٍ يكون الوجه المنقول عن بعض الأصحاب , هو الوجه الذي سلفت حكايته عن رواية القاضي , عن بعض الأصحاب ، وتوبع القفال عليه[٤].

[وعلى][٥] فيما[٦] حكاه الفوراني [ ][٧] غير[٨] صاحب الوجه المذكور من تجويز الجلوس بعد كل ركعتين من الوتر , بغير سلام[٩] , مخالفاً لما حكاه الإمام عن الأصحاب[١٠] .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/١٧٠ , ودرر الحكام ١/٥٠٠ , والبحر الرائق ٢/٤١ , ونور الإيضاح ١/٦٠ , ومجمع الأنهر ١/١٩١ , والدر المختار ٢/٣ .

(٢) في نسخة (ب) : فيهما .

(٣) في نسخة (ب) : بالإيتار .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٨ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) , ولامعنى لها في الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : وفيما .

(٧) في الأصل زيادة : من .

(٨) في نسخة (ب) : عن .

(٩) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٦٠ .

وعلى الجواب للأول[١] يكون مخالفاً , لما حكاه الإمام عنهم فشامل[٢] ذلك , وعند تأمُّله يخرج لك منه وجهان , في جواز ذلك , فيما /[٣] زاد على الواحدة بهما .

قال النووي:[٤] صرَّح الرافعي ، وغيره , **أحدهما** : يجوز ويصحُّ وتْرَهُ ,كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات , وسلام واحد .

فإنه يجوز على المذهب الصحيح , كالمستذكر[٥] إن شاء الله تعالى .

الثاني: وهو الصحيح , لا يجوز ذلك , [لأنَّه][٦] خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ[٧]

ومما ذكرناه نقلاً , وتنقيحاً , يتحصَّل في المسألة مقالات , **إحداها**: أنه إذا زاد يتاره[٨] على الواحدة , لا يزيد تشهده على واحد , حَتْمَاً .

فإن زاد معها مع العلم بطل ، وتبع الجهل ، ولسهو بتشهد[٩] للسهو في آخره , بناءً على المذهب في دخول سجود السهو , كما يدخل في الفرض .

---

(١) في نسخة (ب) : الأول .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فتأمَّل .

(٣) ب / ٤٦ / ب .

(٤) انظر: المجموع ٥٠٧/٣ .

(٥) في نسخة (ب) : كما سنذكره .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر: فتح العزيز ١٢١/٢ , وروضة الطالبين ٤٣١/١ .

(٨) في نسخة (ب) : أراد بقاؤه .

(٩) في نسخة (ب) : ويسهو ويتشهد .

والثانية: اختصاص ذلك بالإيتار بالثلاث , فقط .

والثالثة: إن ذلك جائز ، لا حَتْم ، ويجوز معه الجلوس بعد كل مثنى التشهد[١] , من غير تسليم في الثلاث ، والخمس ، وما فوقهما .

والرابعة: لا يزيد على تشهدين فيما زاد على الثلاث , كما حكاه الإمام[٢] .

وهل الأولى للاقتصار[٣] على تشهد واحد ، أو تشهدين؟[٤] , فيه تردُّد للأصحاب لأجل اختلاف الروايات في ذلك .

والحق أن اختلاف الروايات لا يُثْبِت خلافاً في الأولوية , إلا[٥] ترجيح من خارج فإن لم يكن , فهو مقيَّد[٦] في مثل ما نحن فيه الاستواء ، والتخيير , كما تضمَّنَه آخر كلام الإمام[٧] .

والنووي قال: هل الأفضل تشهدان أو تشهد واحد؟ أو هما سواء؟ فيه ثلاثة أوجه اختار الروياني: تشهداً , فقط[٨] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: للتشهد .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٥٩/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : الاقتصار .

(٤) في نسخة (ب) : وتشهدين .

(٥) في نسخة (ب) : بلا .

(٦) في نسخة (ب) : يفيد .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢٥٩/٢-٢٦٠ .

(٨) انظر: المجموع ٥٠٧/٣ , وروضة الطالبين ٤٣١/١ .

قلت: ولعل سببه للخروج[١] من صلات[٢] من أبطل الصلاة بأكثر منه من أصحابنا وأعجب من النووي , كيف حكى عن الرافعي , رواية وجه في اشتراط تشهدين , فيما إذا أوتر بزيادة على الواحدة[٣] , بعد أن حكي عن النووي ، والإمام , وجهاً في اشتراط عدم الزيادة[٤] .

ووَجْه العجب: أن الرافعي لم يُطْلِق حكاية ذلك ، بل ذكر عن الإمام , أنه حكى عن بعض المصنفين ، فأسلفت[٥] حكايته عنه , باللفظ الذي أسلفناه[٦] .

فإنه قد يُفْهِم الوجه المذكور ، لكنَّا قد أسلفناه[٧] صوابه[٨] ما بيَّناه ، ولأجله جرى النووي في حكاية ذلك عنه /[٩] ، وعن الإمام , والله أعلم[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : الخروج .
(٢) في نسخة (ب) : خلاف .
(٣) انظر: المجموع ٥٠٦/٣ .
(٤) انظر: فتح العزيز ١٢١/٢ .
(٥) في نسخة (ب) : ما سلفت .
(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٥٩/٢-٣٦٠ .
(٧) في نسخة (ب) : أسلفنا .
(٨) في نسخة (ب) : الصوابه .
(٩) أ / ٦٥ / أ .
(١٠) انظر: فتح العزيز ١٢١/٢ , والمجموع ٥٠٦/٣ .

وما حكاه الإمام من أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بخمس لا يتشهد إلا في الرابعة والخامسة , إلى قوله: وروت عائشة الروايتين[١] .

اتبع في[٢] [أكثره][٣] القاضي ، فإنه كذا ذكره[٤] إلا قوله : وإحدى عشرة , لا يجلس إلا في العاشرة ، والحادية عشر ، فإن القاضي لم يتعرَّض لذلك .

نعم , القاضي قال: إنه روي [عنه][٥] أنه كان يوتِر بسبع , لا يجلس إلا في آخرهن وهذه لم يتعرَّض للإمام[٦] لذكرها .

وقول المصنف: **{ نعم , لو تشهد في كل ركعة تشهداً**[٧] **, لم ينقل }**[٨] .

هكذا رأيته فيما وقفت عليه من الشيخ[٩] ، وتقدير كلامه: وإذا لم يقل[١٠] ، فلا يشرع لأن الباب باب توقيف .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٨ .

(٢) في نسخة (ب) : فيه .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٦ .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : الامام .

(٧) في نسخة (ب) : تشهد , وفي الوسيط : فهذا .

(٨) انظر: الوسيط ٢/٢١٠ .

(٩) في نسخة (ب) : النسخ .

(١٠) في نسخة (ب) : ينقل .

وهذا ظاهر على ما حكاه الإمام[١] ، وجزمه[٢] به المتولي[٣] , من أنه لا يجوز أن يتشهد في الخمس ، والسبع ، والتسع ، والإحدى عشرة , بعد كل ركعتين من غير سلام ، وإن جاز في التطوُّع غير الراتب[٤] .

وأما على من جوَّز ذلك في الوتر بعد كل ركعتين على قياس عشرة[٥] من التطوُّعات فمأخذه فيه فيما نَظُنُّهُ: أنه كان يَسْتَنِد من أن يجلس بعدهما ، ويتشهد ، ويُسَلِّم عند إرادة الاقتصار عليهما ، وإن كان قد نوى أكثر منهما ، فكذا يجلس ، ويتشهَّد ، ولم يرد للاقتصار[٦] .

وهذا المعنى موجود بعد الرابعة[٧] ؛ لأنَّه لو نوى ركعتان , ثم عنَّ[٨] له أن يجلس بعد الأولى ، ويتشهد ، ولا يُسَلِّم جاز كما سنذكره[٩] ، فقياسه أن يجوز في الوتر أيضاً على الطريقة المذكورة ، والله أعلم .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٨ .

(٢) في نسخة (ب) : وجزم .

(٣) انظر: التتمة للمتولي ل٢٨١ / ب .

(٤) وقد أجازه الامام في التطوع , انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٠ .

(٥) في نسخة (ب) : غيره .

(٦) في نسخة (ب) : الاقتصار .

(٧) في نسخة (ب) : الركعة .

(٨) في نسخة (ب) : عدَّ .

(٩) انظر ذكره وتفصيله في ص ١٠٠٢ من هذه الرسالة.

قال: { **الثالث: الأفضل في عدد الركعات ماذا؟ فيه أربعة أوجه:**

أحدها: أن ثلاثة موصولة أفضل ؛ فإن الركعة الفردة ليست صلاة , عند القوم فَلْيَتَحَرَّز عن شُبْهَة الخلاف.

والثاني: أن ركعة فردة أولى من ثلاثة موصولة ، بل من إحدى عشرة موصولة ؛ لأنه صحَّ مواظبته ﷺ على الفردة في /[1] آخر التهجد .

والثالث: أن ثلاثة مفصولة بسلامين , أفضل من ثلاثة موصولة ، ولكن الواحدة ليست أفضل من ثلاثة موصولة .

والرابع: أن الإمام يُسْتَحَب في حقه الموصولة , لاختلاف اعتقاد المقتدين[2] حتى تصح صلاته في كل مذهب }[3] .

هذا هو الحكم الثالث من الأحكام الخامسة[4] في الوتر[5] ، وأنت إذا تأمَّلت كلام المصنف فيه ، وما سنذكره من كلام الفوراني ، وحديث الأوجه كلها مفروجة[6] فيما إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات .

---

(١) ب / ٤٧ / أ .

(٢) في الوسيط زيادة: به .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢١٠-٢١١ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الخمسة .

(٥) انظر: فتح العزيز ٢/١٢٢ , والمجموع ٣/٥٠٧ , وروضة الطالبين ١/٤٣١ , ونهاية المطلب ٢/٣٦٠

(٦) في نسخة (ب) : مفروجة , والصواب : مفروضة .

لأجل أنها أقل الوتر , على قول ظنَّه المزني[١] ، أو لأجل أنها أدى[٢] الكمال , كما قاله في المهذب[٣] ، وغيره[٤] ، ولعل سببه أيضاً ما تَوَهَّمَهُ المزني .

وقد صرَّح الإمام بذلك[٥] ، وقال بعد حكاية الأوجه الأربعة: وهذا التردُّد بين الثلاث الموصولة ، والركعة الفردة ، أو الثلاث المفصولة .

فأمَّا الزيادة على الثلاث ، فلا يؤثره من طريق الفضيلة أحد من الأئمة ، وإنما يجعل[٦] فعل الشارع على الجواز , إلا[٧] على للأولى[٨] .

---

(١) وذلك عند قوله : " فهذا به أولى من قوله يوتر بثلاث " , قال القاضي : وقد أشار بهذا الى أن للشافعي قولاً آخر في المسألة .
انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٠/٢ , ومختصر المزني ص٣٥ .

(٢) في نسخة (ب) : أدنى .

(٣) انظر: المهذب ٨٣/١ .

(٤) وممن قال بذلك: الجاوي والقفال , انظر: التنبيه ٣٤/١ , ونهاية الزين ١٠٢/١ , وحلية العلماء ١١٨/٢ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٢ .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يحمل .

(٧) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : لا , كما جاء في نهاية المطلب .

(٨) في نسخة (ب) : الأولى .

قلت: ومرادَه أنه لم يصر/(١) أحدٌ إلى أن إتباع خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة موصولة , أفضل من الإتيان بها منقولة ، بل [الفصل](٢) أفضل(٣) لما جاء فيه من الأحاديث الصحيحة ، فاعلم ذلك .

وقد أفهم قول المصنف: **{ الأفضل في عدد الركعات ماذا ؟ ...}**(٤) إلى أخره , أن الأوجه الأربعة , إنَّما هي في تفضيل عدد على عدد(٥) .

ما أتخيل معه تفضيل(٦) ركعة فردة لم يتقدَّمُها نفل , أنها على وجه منها أفضل من عددٍ يأتي به وترا.

لأن الواحد في كلام الحساب لا يسمى عدداً , بل هو أم العدد , لاجزم كانت هذه العبارة أحسن من قول الفوراني: الواحدة أفضل أم الثلاث ؟ فيه أربعة أوجه(٧) .

---

(١) أ / ٦٥ / ب .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : الأفضل .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢١٠ .

(٥) قال ابن الصلاح عند الكلام في هذه المسألة : " هذا فيه مشكل من حيث أنَّه ينبغي أن تتوارد الأوجه الأربعة على شئ واحد , وصورة ما أورده غير وافية بذلك " .
انظر: مشكل الوسيط ص٦١٣ .

(٦) في نسخة (ب) : بفضل .

(٧) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

لأجل أن الفضيلة على الوجه الثالث [ليست][1] بالركعة الفردة , بل لها وللركعتين[2] التين[3] تقدمتاها , كما سيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى[4] .

وإذا عُرِفَ[5] ذلك رجعنا بعده إلى حكاية الأوجه ، والكلام عليها أن نقول: الأول منها مَعْزِي في النهاية[6] ، والإبانة[7] ، وغيرهما[8] إلى اختيار أبي زيد , شيخ , القفال المروزي , شيخ المراوزة[9] .

قال القاضي: وعلى هذا أهل مسجده إلى الآن[10] , قال الرافعي: [حكي][11] عن نصِّه في القديم[12] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : والركعتين .

(٣) في نسخة (ب) : اللتين .

(٤) انظر هذا في ص ٨٢٣ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : عرفت .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٢ .

(٧) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٨) انظر: فتح العزيز ١٢٢/٢ , والمجموع ٥٠٧/٣ .

(٩) انظر قوله في نهاية المطلب ٣٦٠/٢ , وكذلك في الإبانة ل٥١/ب .

(١٠) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٩٧/٢ .

(١١) ساقطة من الأصل .

(١٢) انظر: فتح العزيز ١٢٢/٢ , وقد أورده بصيغة التمريض فقال : ويحكى عن نصِّه في القديم أن الثلاث الموصولة أفضل .

قال القاضي:[١] وقائله صحيح[٢] بأن أهل المدينة كانوا يوترون بثلاث , كما روينا ولأنَّ من جوَّز الوتر بالواحدة , يجوِّزه[٣] ، ومن جوَّزه[٤] بالثلاث , فلا يجوِّزه[٥] بالواحدة بالاحتياط[٦] في الثلاث ، هذا مما قال الشافعي في القصر: ما أنا فلا أقتصر[٧] فيما دون ثلاثة أيام , احتياطاً على نفسي[٨] .

واختصر الإمام ذلك , وقال: للإتيان[٩] بثلاث موصولة صحيح وفاقاً ، والإيتار بركعة واحدة , أي : بعد تقدُّم ركعتين مختلف[١٠] فيها .

وارتياد ما يصح وفاقاً أولى ؛ فإن الصلاة خطيرة , عظيمة الموقع[١١] , وبهذا يتَّضِح ماعلَّله به المصنف .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٧ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: يحتج .

(٣) استقامة الكلام : يجوِّزه بالثلاث , كما جاء في التعليقة , وهو الصواب .

(٤) في نسخة (ب) : صوَّره .

(٥) في نسخة (ب) : قد لا يجوِّزه .

(٦) في نسخة (ب) : فالاحتياط .

(٧) عبارة غير مستقيمة , صوابها : أمَّا أنا فلا اقصر .

(٨) انظر: قول الشافعي في الأم ٢/٣٦٢ , ومختصر المزني ص٣٨ .

(٩) في نسخة (ب) : الإتيان .

(١٠) في نسخة (ب) : نختلف .

(١١) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢/٣٦٠ .

نعم , على هذا هل يأتي فيها بتشهد ، أو تشهدين؟ إطلاق المصنف ، والإمام والقاضي , بحكايته , يقتضي عدم التفرقة[١] .

ولكن قضيته[٢] توجهه بالخروج من الخلاف , أن يأتي بتشهدين , كما هو مذهب أبي حنيفة[٣] , وكذا صرح به الفوراني[٤] .

لكن قد سلف عن القفال في هذه الصورة البطلان عند التعمُّد مع العلم[٥] ، وحينئذٍ لا يكون فعلها كذلك مُتَّفَقاً على صِحَّتِهِ .

وإن لم نأتِ بتشهدين ,لم نكن خارجين من خلاف أبي حنيفة , إن كان به , لأن ذلك مُتَعَيِّناً في الصِّحَّه .

كما يقتضيه كلام النووي , فيما حكاه من مذهبه[٦] , وإن لم نَرَهُ متعيِّناً في الصحة , كنا[٧] خارجين من خلافه , وخلاف القفَّال .

---

(١) انظر: الوسيط٢/٢١٠ , ونهاية المطلب ٢/٣٦٠ , والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٧ .

(٢) في نسخة (ب) : قضيَّة .

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١/٤٢٧ , والاختيار تعليل المختار ١/٦٠ , والدر المختار ٢/ ٥ .

(٤) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٥) انظر: النقل عنه في التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٨ .

(٦) انظر: المجموع ٣/٥٠٧ .

(٧) في نسخة (ب) : كان .

لكنَّا لم نخرج عن خلاف مالك رحمه الله , فإنه يقول : أقل الوتر ثلاث بتشهدين وسلامين[١] .

لكن مأخذه فيه ضعف , فإنه يقول مع ذلك أنه لا يتكلم بعد السلام من الإثنتين فإن تكلم بطلت ، ويقول: إنه لا يحتاج إلى تجديد النية الثالثة , مع /[٢] تسليمه أنه لو أحدث في الثالثة أنه لا تبطل الركعات .

والشافعي إنما يحتاط بالخروج من الخلاف بعض العلماء /[٣] إذا لم يكن ضعيفاً , وقد حصل من هذه المباحثة وجهان على هذه الوجه:

أحدهما:[٤] يأتي فيه بتشهد واحد ، وهو ما ذكره القاضي[٥] ، بل جزم في التتمة[٦] بأن سنة الوتر لا يتأدَّى عندنا بثلاث ركعات بتشهدين ، وسلام واحد , مثل المغرب ، لأجل ماسلف من الخبر .

والثاني: بتشهدين ، وهو ما ذكره الفوراني[٧] ، والله أعلم .

---

(١) انظر: الاستذكار ١١٠/٢ , والقوانين الفقهية ٦١/١ , والتاج والاكليل ٧٢/٢ , والمدونة الكبرى ١٢٦/١ .

(٢) ب / ٤٧ / ب .

(٣) أ / ٦٦ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : أحدها .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٩٨/٢ .

(٦) انظر: التتمة ل ٢٨١ / ب .

(٧) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

والوجه الثاني في الكتاب , مصوَّر كما اقتضاه صدر كلامه , كما قرَّرناه بما إذا تقدم الركعة الفردة شفع , أريد به الوتر ، وهو تعليق القاضي:[١] منسوب للأكثرين من الأصحاب[٢] .

مُحْتَجَّاً له بما يؤيِّد ما صَوَّرنَاه به ، وهو قول النبي ﷺ ، وفعله , فالفعل: ما رويناه أن النبي ﷺ "كان يصلي إحدى عشرة[٣] ركعة يؤتر منها بواحدة"[٤] .

والقول: ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "صلاة الليل مثنى , مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة توتر له ما صلى"[٥] .

والإمام , وجَّهَهُ بما يبسط به ما وجَّهَهُ به المصنف ، إذ حكى عن قائله أنه تمثل ماروي[٦] "أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة من آخر الليل ، توتر له ما قد صلى"[٧] .

---

(١) عبارة غير مستقيمة , صوابها : وهو في تعليق القاضي .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٩٧/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : عشر .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٧) [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٦ .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٣٣٧/١ , في كتاب الوتر , باب (١) [ما جاء في الوتر] ح ٩٤٦ , في كتاب الوتر , ورواه مسلم في صحيحه ٥١٦/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٢٠) [صلاة الليل مثنى مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٤٩ .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: تعلَّق بما روي .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٥١٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٢٠) [صلاة الليل مثنى مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٤٩ .

والزيادة على الواحدة , ما كان يواظب عليها ، وكان رسول الله ﷺ يُبَيِّن الجواز بما يندر من أحواله ، ويوضِّح الأفضل بما يواظب عليه[١] .

لكنه نسب قائله في دعواه أن الركعة الفردة من[٢] إحدى عشرة موصولة , إلى الغلو[٣] .

والفوراني[٤] ، والقاضي[٥] , حيث حكيا الوجه المذكور لم يتعرَّضا لهذه الزيادة , وأنا أقول ليس ذلك بغلو , بل هو ما يقتضيه ما سنذكره[٦] من الدليل ، فإن القائل بالوجه كما يقتضيه الخبر .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٦٠ .

(٢) عبارة غير مستقيمة صوابها : أفضل من .

(٣) الغلو في اللغة : مجاوزة الحد , والافراط في الأمر , واصطلاحاً: الارتفاع , وجواز القدر .
والغلو في الدين : التَّشدد , والتصلُّب , والبحث عن بواطن الاشياء , والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها , والغلو أشد وأعظم من التعدي , ومنه قوله تعالى:
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴾ سورة المائدة : آية ٧٧ .
انظر: لسان العرب ١٥/١٣٢ , والمخصص ١/٤١ , والمحكم والمحيط الأعظم ٦/٥٨ , والمفردات في غريب القرآن ١/٣٦٤ , وتاج العروس ٣٩/١٧٨ , والمعاني الكبير ١/٢٠٤ .

(٤) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٧ .

(٦) انظر ذكره في ص ٨١٩ من هذه الرسالة .

وشاهده أيضاً ما سلف[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين , أنهما سمعا [ ][2] النبي ﷺ يقول: ''الوتر ركعة من آخر الليل''[3] , ووجه الدلالة من هذه الرواية: أنها تقتضي حصر الوتر في الركعة ، فهو لا ينحصر , إذ قد ثبت أن الوتر [قد][4] يكون بأكثر منها .

كما إحدى عشرة في الثالثة عشرة , فما فوقها ماقد عرفته ، وإذ لم ينحصر تعيَّن أن يكون قوله: الوتر ركعة , متعلِّقاً بمحذوف ، تقديره: الوتر الكامل ، أو الأفضل , ركعة من آخر الليل .

كما يُقَدَّر نحواً من ذلك ، أو غيره , في قوله عليه الصلاة والسلام: ''الحج عرفة ''[5] لاشتمال الحج على عرفة .

---

(١) انظر هذا في ص ٧٦٨ من هذه الرسالة .

(٢) في نسخة) ب) زيادة : من .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٥١٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٥٢ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) رواه أبو داود في سننه ٢٣٧/٣ , في كتاب الإيمان والنذور , باب (٥٧) [ما جاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج] ح٨٨٩ ورواه ابن ماجه في سننه ١٠٠٣/٢ , في كتاب المناسك , باب (٥٧) [من أتى قبل الفجر ليلة جمع] ح ٣٠١٥ , ورواه الامام أحمد في مسنده ٣٠٩/٤ , ح ١٨٧٩٦ , ورواه الحاكم في مستدركه ٦٣٥/١ , في كتاب المناسك , ح ١٧٠٣ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ٤٢٤/٢ في كتاب الحج , باب (٢) [فرض الوقوف بعرفة] ح ٤٠١١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٥٢/٥ , في كتاب دخول مكة , باب (١) [من تعجَّل في يومين قبل يوم النحر] ح ٩٤٦٥ , وهذا الحديث قال عنه : محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديث أشرف منه , انظر: سنن ابن ماجه ١٠٠٣/٢ =

وغيرها , وكيف ولا[١] ، وقد اعتضد ذلك بالآثار التي تقدَّم ذكرها , من رواية الشافعي في مختصر , عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال القاضي:[٢] وما ذكر من الاحتياط في ترجيح الوجه قبله[٣] , لا يتم على أصل الشافعي .

لأن محلَّه: إذا لم يكن فيه ارتكاب محظور ، أو مكروه ، وإن بعض ذلك لموجود[٤] لأنه إذا أوتر بثلاث , يترك التشهد في الركعة الأولى .

قلت: وإذا كان كذلك , بان به أن الواحدة الفردة[٥] أو [٦] من ثلاثة موصولة , بل من إحدى عشرة موصولة إذا لم تجوز الزيادة عليها /[٧] .

= وقال عنه سفيان ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري , , انظر: سنن الترمذي ٢٣٧/٣ , وقال عنه الحاكم: حديث صحيح , ولم يخرجاه , انظر: المستدرك ٣٠٥/٢ , وقال الزيلعي : حسنه وصححه الترمذي , انظر: تخريج الأحاديث والآثار ١٢٧/١ , وقل عنه ابن الملقن هذا الحديث صحيح , انظر: البدر المنير ٢٣٠/٦ .

(١) في نسخة (ب) : وكيف لا .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٩٨/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : فإنَّه .

(٤) في نسخة (ب) : موجود .

(٥) في نسخة (ب) : الواحد الفرد .

(٦) في نسخة (ب) : أولى .

(٧) أ / ٦٦ / ب .

وإن جوَّزْنَاها , قلنا:[١] هي أفضل منها أيضاً , وأفْضَلِيَّتُهَا على ما دون ذلك , من باب أولى .

وإن قلت: هل هذا إذا تقدَّمت الواحدة الفردة عدد , يكمل به العدد التي جُعِلَت أفضل منه , مثل أن يتقدَّمها عشر ركعات , مثنى , مثنى ، أو بتسليمه واحدة ، أو لا يشترط ذلك ؟ بل يكفي في أفضليتها على الإحدى عشرة تَقَدُّم بشفع واحد , يقصد[٢] بين الوتر ؟

قلت: ظاهر كلامهم الثاني[٣] ، ولا غرو[٤] في ذلك , فإنا على المذهب الجديد: نجعل ركعة الوتر , أفضل من ركعتي الفجر[٥] ، بل من التهجد في الليل ، وإن كثرت ركعاته .

ولعل سبب الفضل: استحباب حكمها على ما تقدَّمها مع أن في ذلك زيادة تحرم وتسليم , وما بينهما من استفتاح ، ودعاء في آخر الصلاة ، وغير ذلك , جاز أن يجعل معادلاً لعدد الركعات /[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : قلت .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يفصل .

(٣) وهو أنه لا يشترط أن يتقدَّم الركعة عدد يكمل به العدد الذي جعلت أفضل منه .

(٤) الغرو في اللغة , معناها: العَجَب , ولا غرو , أي: لا عَجَبَ , وذلك لِحُسْن الشئ .
انظر: مختار الصحاح ١٩٨/١ , ولسان العرب ١٢٣/١٥ , والمعجم الوسيط ٦٥١/٢ , والنهاية في غريب الأثر ٣٦٥/٣ , والمحيط في اللغة ١٢٢/٥ , ومقاييس اللغة ٤١٩/٤ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٣/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٧٦/٢ .

(٦) ب / ٤٨ / أ .

ويربوا عليها , كما أن القيام في الصلاة , جُعِلَ معادلاً في صلاة النفل , مع القدرة عليه بنصف[1] الصلاة ، وإن كان ركناً فيها ، وقد أتى عليه ببدل , قال عليه الصلاة والسلام: "صلاة القاعد , على النصف من صلاة القائم"[2] ، والله أعلم .

تنبيه:

ما يتقدَّم الركعة الفردة , على ما عليه يُفَرَّع , ماذا ينوي به ؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: من الوتر , **والثاني:** سنة الوتر .

والثالث: مُقَدِّمَة الوتر , لأن ذلك يصير وتراً بالركعة , كما دلَّ[3] عليه الخبر .

قال الروياني:[4] والأول أصح ، وبه جزم في الذخائر , حيث قال: لو نوى بما يأتي به قبل الركعة الفردة سنة العشاء ، أو التهجُّد ,لم يكن وتراً ، وإن نوى الوتر , صح ، وأوترها الفردة , ولهذا [قال][5] أنه ستعرفه عن قرب , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : لنصف .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٩٢/٢ , ح ٦٨٠٨ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣٨٨/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب [صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم] ح ١٢٣٠ , ورواه الترمذي في سننه ٢٠٧/٢ في كتاب أبواب الصلاة , باب (٤) [ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم] ح ٣٧١ , ورواه بمعناه البخاري في صحيحه ٣٧٥/١ , في كتاب الكسوف , باب [صلاة القاعد] ح ١٠٦٤ .

(٣) في نسخة (ب) : كماد .

(٤) انظر: بحر المذهب ٣٨٧/٢ .

(٥) ساقطة من الأصل .

والوجه الثالث في الكتاب , عزاه الإمام إلى القفال[١] ، وعبارته بعد حكاية الوجهين السالفين: وذكر القفال وجهًا ثالثًا فاقتصد , وأنصف فيه , فقال:

لو صلى ثلاثاً في تسليمه , وصلى ركعتين وسلم ، ثم أوتر بركعة , فالثلاث الموصولة تقابل بثلاث[٢] المفصولة .

فيُقَال: الفصل أفضل ، فأمَّا إذا [قصر بل][٣] ثلاثاً بواحدة ، فلا يشك[٤] أن الثلاث أفضل من الواحدة .

وعبارة القاضي:[٥] كان القفال يقول بالأقوال[٦] الواحدة أفضل من الثلاث ؛ لأن الركعة الواحدة تبعد أن تفضل على الثلاث .

ولكني أقول: الأفضل أن يصلي ثلاثاً بتشهدين ، وسلامين ، فتكون الأوليان نفلاً والثالثة , وتراً ، وهذا أولى من أن يصليهما بتشهد واحد ، وتسليمه واحدة , لأنه لا يجوز أن صلاها هكذا , فضيلة زيادة تحريمه ، وتسليمه .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٦٠ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب: بالثلاث .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها قوبل .

(٤) في نسخة (ب) : فلا شك .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٨ .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أنا لا أقول .

وعبارة الفوراني في حكاية قول القفال: بمد أتى[١] هذا[٢] .

قلت: ووَجْه مخالفة هذا الوجه قبله: أن التفضيل فيما سلف , مضاف إلى الركعة بمفردها ، وإن اشترط[٣] تقدم سبع[٤] عليها ينوي به الوتر ، أو سنة الوتر ، أو مُقَدِّمَة الوتر كما تقدَّم , ويكون بها وتراً .

وتفضيل[٥] على هذا الوجه مضاف إلى كل الثلاث المفصولة ، لامتيازها بتحريمين وسلامين[٦] من غير تعرُّض /[٧] في الشفع المتقدِّم على الركعة الفردة , إلى كونه من الوتر وغيره .

بل يحصل الفضل ، وإن نوى به التهجُّد ، أو سنة العشاء , إذا لم يزد على ذلك .

---

(١) في نسخة (ب) : بدا لي .

(٢) استقامة العبارة كما نقلها الفوراني عن القفال , قال: والثالث , وهو اختيار القفال , أن الثلاث أفضل من الواحدة , اللهمَّ الا أن يتقدَّمها ركعتان , وهو أن يزيد ثلاثاً مفصولة فتكون ركعتان لصلاة الليل , وركعة للوتر , فحينئذٍ هذا أفضل من ثلاث ركعات موصولة للوتر .
انظر: قوله هذا في الابانة ل ٤٣ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : اشتراط .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب: شفع .

(٥) في نسخة (ب) : ويفضل .

(٦) في نسخة (ب) : بتحريمهن , وسلامهن .

(٧) أ / ٦٧ / أ .

وقصة هذا: أنه لو جمع خمساً بتسليم واحد , كانت أفضل من الثلاث بسلامين وكذا لو جمع بين سبع , بتسليم واحد , يكون أفضل من خمس بثلاث تسليمات .

وهكذا , بخلاف ما قلنا بالوجه قبله , فإن الثلاث بسلامين , أفضل من الخمس ، وما فوقها , كما قدَّمنا ذكره ، ولا نظر إلى تفاوت العدد .

كما لا يظر فيه , قولنا: أن القصر أفضل من الإتمام ، ومن قال بالوجه الأول يجعل الخمس الموصولة أفضل من الثلاث الموصولة ، والسبع الموصولة أفضل من الخمس الموصولة لأجل زيادة العدد , مع الخروج من الخلاف(١) .

قال في التتمَّة: (٢) وقد استدل له بما روي عن مصعب بن سعد(٣) قال: ''قيل لسعد: إنك توتر بركعة , قال: نعم , لأن أوتر بسبع أحبُّ إليَّ من خمس ، وبخمس(٤) أحبُّ إليَّ أن أوتر بثلاث ، وبثلاث أحبُّ إلي من واحدة ، ولكني أحدث(٥) عن نفسي''(٦) .

---

(١) انظر: إعانة الطالبين ٢٥٠/١ , وفتاوي الرملي ٢٩/٢ .

(٢) انظر التتمة ل٥٠/ب .

(٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص , واسمه مالك بن أهيب , أبو زرارة القرشي , الزهري , كان محدِّثاً , ثقةً , سكن المدينة زماناً ثم نزل الكوفة وهو في عداد المدنيين , توفي عام ١٠٣ هـ . انظر: الإيثار بمعرفة رواة الآثار ١٧٣/١ , والتاريخ الكبير ٣٥٠/٧ , والكاشف ٢٦٧/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : وخمس .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: أخفِّف .

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٥/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٣) [الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوُّعاً] ح ٤٥٦٢ , ورواه عبد الرزاق في مصنَّفه ٢٢/٣ , في باب [كم الوتر] ح ٤٦٤٧ .

قلت: وما سلف من حديث أبي أيوب الأنصاري , حيث بدى فيه بقوله: "من أحبَّ أن يوتر بخمس فلفعل[١] ..." إلى آخره[٢] , يذكر له أيضاً , إذ البداءة بالدل[٣] مؤدِّية بالاهتمام , والله أعلم .

وقد ذكر صاحب التتمة [ ][٤] بعد حكاية وجهين , في أن الإيتار بركعة أفضل أم بثلاث ركعات؟ [عن القفال , أنه قال: ليس صورة المسألة فيمن يصلي ركعة واحد وآخر ثلاث ركعات][٥] أيهما أفضل؟ فإن كل أحد يعلم أن الثلاث أفضل من الواحدة .

ولكن صورة المسألة في رجلين [ ][٦] صلى ركعتين بنية النفل ، أو وَتَر بعدها بركعة ، وآخر صلاه بنيَّة الوتر ثلاث ركعات /[٧] ففيه وجهان:

أحدهما : الثلاث أفضل ؛ لأن الوتر أفضل من النافلة ، لا محالة ، فإذا صلى الثلاث بنيَّة الوتر , كانت الفضيلة لجميع الركعات ، وإذا صلى ركعتين بنيَّة النفل ، وركعة بنيَّة الوتر فالفضيلة لركعة .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فليفعل .

(٢) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص٧٦٩ من هذه الرسالة .

(٣) في نسخة (ب) : بالذكر .

(٤) في الأصل زيادة : عن .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في الأصل زيادة : من .

(٧) ب / ٤٨ / ب .

والثاني: [أن][1] الثلاث بتسليمتين , ركعتين بنيَّة النفل ، وركعة بنيَّة الوتر , أفضل لأن في فعله زيادة تكبيرة ، وتسليمه مفروضة , لكان أفضل .

[قلت][2] وهذا إن صحَّ عن القفال , يقتضي أن الثلاثة ليس فيها إلا وجهين , لأنا قد ذكرنا أن محل الوجهين الأولين في الكتاب , إذا أتي بشفعٍ قبل الركعة الفردة .

إذ لا يُتَخَيَّل أن يصير أحدٌ من أصحابنا إلى أنه إذا لم يتقدَّمُها شفع ، ولو سنة العشاء إن أثبتنا لها سنة , أنها أفضل من الثلاث , كيف قُدِّرَت , لأنا نقول على وجه: أنها لا تصحّ وتراً , وكذا على القول الذي نسبه المزني , إلى الشافعي رحمه الله[3] ، وإذا كنَّا نراعي الخروج من خلاف في غير المذهب , في إثبات الفضيلة , فمراعاة خلاف في المذهب ولا[4] [سر][5] , [والأشبه أن الأوجه][6] ثلاثة[7] , والفرق بين الثاني , والثالث ما أسلفناه .

نعم , هما[8] متوافقان على أن الثلاثة المفصولة أفضل /[9] من ثلاثة موصولة .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: مختصر المزني ص ٣٥ .

(٤) في نسخة (ب) : أولى .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) استقامة العبارة: وإذا كنا نراعي الخروج من الخلاف في غير المذهب , في إثبات الأفضلية , فمراعاة الخلاف في المذهب أولى .

(٨) في نسخة (ب) : هو .

(٩) أ / ٦٧ / ب .

ولا جزم كان أظهر عند القاضي[١] , والبغوي[٢] ، والمصنف في الوجيز[٣] , وهو الذي يقتضيه , أي[٤] العراقيين , إذ جزموا بأن أدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين[٥] .

وقالوا: وأكثره إحدى عشرة ركعة , يُسَلِّم من كل ركعتين ؛ لأجل ما سلف في بعض الروايات .

وقضيَّة ذلك أن يُلاحظ مثله فيما بين الثلاثة ، والإحدى عشرة , من الأوتار , وقد صرَّح به النووي ، فقال:[٦] الخمس أفضل من الثلاث ، والسبع أفضل من الخمس والتسع أفضل من السبع[٧] .

وحامل العراقيين[٨] على استحباب الفصل , نصَّ الشافعي رحمه الله , بأنه[٩] قال في مختصر البويطي: الوتر ركعة ، وأحَبُّ إلي أن يركع قبلها .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٩٧/٢ .

(٢) انظر: التهذيب ص٥٧٩ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) انظر: الوجيز ١٨٠/١ .

(٤) في نسخة (ب) : رأي .

(٥) انظر: التنبيه ٣٤/١ , والمهذب ٨٣/١ , وحلية العلماء ١١٨/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : قال .

(٧) انظر: المجموع ٥٠٦/٣ .

(٨) في نسخة (ب) : وحكى العراقيون .

(٩) في نسخة (ب) : فإنَّه .

وأقل ما يُرْكَع قبلها ركعتين , يفصل بينهما بسلام[١] , وقال في أواخر الآية[٢] في كتاب اختلاف علي ، وابن مسعود: أخبرنا هشيم[٣] عن عبد الملك بن أبي سليمان[٤] عن عبد الرحمن[٥] [زادان][٦] .

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : الأم .

(٣) هشيم بن بشير بن القاسم بن هانئ السلمي , المعلم , كنيته : أبو معاوية , من أهل واسط , ولد سنة ١٠٤ هـ , كان محدِّثاً صادقاً , وحافظاً بارعاً , وإماماً ثقة , مات سنة ١٨٣ هـ .
انظر: التاريخ الكبير ٢٤٢/٨ , وصفة الصفوة ١١٥/٣ , والكاشف ٣٣٨/٢ .

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان , واسمه ميسرة العرزمي , الكوفي , مولى فزارة , كان أحد المحدثين الكبار , وإماماً جليلاً ثقة , مات سنة ١٤٥ هـ .
انظر: الأنساب ١٧٨/٤ , وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٦ , ومرآة الجنان ٣٠٠/١ .

(٥) هو: عبد الرحيم بن داود بن جوهر , وقيل اسمه عبد الرحمن , وقيل داود بن علي , مجهول من الثامنة , روى عن صالح بن صهيب , وروى عنه نصر بن القاسم , قال العقيلي : مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ .
انظر: تقريب التهذيب ٣٥٤/١ , ولسان الميزان ٢٨٦/٧ , والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ١٥٠/٣ , والمغني في الضعفاء ٢٣٩١/٢ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) , وزادان هو: زاذان : أبو عمر مولى كنده , الكوفي , الضرير البزاز , ولد في حياة النبي ﷺ , وكان أحد العلماء الأفاضل , ومحدِّثاً ثقة , ويؤخذ عليه كثرة كلامه , توفي بالكوفة أيام الحجاج بعد الجماجم سنة ٨٢ هـ .
انظر: صفة الصفوة ٥٩/٣ , والتاريخ الكبير ٤٣٧/٣ , وسير أعلام النبلاء ٢٨٠/٤ .

عليًّا[1] عليه السلام "كان يوتر بثلاث , يقرأ في كل ركعة بتسع سورة[2] من المفصل" وهم يقولون , يقرأ : ﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾[3] أي في الأولى ، وفي[4] الثانية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[5] , وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[6] .

[قال الشافعي: وأما نحن فنقول: يقرأ فيها , أي: بعد الفاتحة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[7][8] و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[9] و ﴿ ﴾[10] يفصل بين كل ركعتين ، والركعة , بالتسليم "[11] .

---

(١) السند غير مستقيم , وصوابه كما جاء في الأم: أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان , عن عبد الرحيم , عن زادان , أن علياً , انظر: الأم ٤٠٩/٨ .

(٢) في نسخة (ب) : سور .

(٣) سورة الأعلى : آية ١ .

(٤) في نسخة (ب) : ومن .

(٥) سورة الكافرون : آية ١ .

(٦) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٧) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) سورة الفلق : آية ١ .

(١٠) سورة الناس : آية ١ .

(١١) انظر: الأم ٤٠٩/٨ .

وهذا منه ومنهم يقتضي موافقة علي كرم الله وجهه على الإيتار بالثلاث ، ويقتضي موافقة الشافعي [لهذه][(١)] في قراءة ﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾[(٢)] , [في الأولى][(٣)] .

و: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [(٤)] في الثالثة[(٥)] , ومخالفته لهم في زيادة: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[(٦)] و ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[(٧)] في الثالثة ، وبالصل[(٨)] بين الركعة والركعتين بالتسليم ، فإن [الحنفية][(٩)] لا يرونه[(١٠)] كما تقدَّم[(١١)] .

وكما صار العراقيون إلى أن الثلاث تكون بتسليمتان[(١٢)] , لأجل النَّص المذكور , قالوا هم , وغيرهم: باستحباب قراءة ما ذكر الشافعي فيها , اتِّباعاً له .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .
(٢) سورة الأعلى : آية ١ .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) سورة الكافرون : آية ١ .
(٥) في نسخة (ب) : الثانية .
(٦) سورة الفلق : آية ١ .
(٧) سورة الناس : آية ١ .
(٨) في نسخة (ب) : وبالفصل .
(٩) ساقطة من نسخة (ب) .
(١٠) في نسخة (ب) : لا يرويه .
(١١) انظر هذا في ص ٧٩٧ من هذه الرسالة .
(١٢) في نسخة (ب) : بتسليمتين .

وقد نصَّ عليه في مختصر البويطي , أيضاً , فقال: وتقرأ في الركعة الواحدة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾[1] و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[2] و ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾[3] أحبُّ إليَّ ، وإن قرأ غيرهنَّ , مع أم القرآن أجزأه , إن شاء الله تعالى[4] .

والحجَّة لمن اقتصر على قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ ﴾[5] في القراءة: ما رواه النسائي عن أبيّ بن كعب:[6] "أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات , يقرأ في الأولى ﴿ مَرْيَمَ طَهَ الأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾[7] وفي الثانية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[8] .

---

(١) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٢) سورة الفلق : آية ١ .

(٣) سورة الناس : آية ١ .

(٤) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٥) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري , النجاري , المدني , يكنى أبا المنذر شهد بدراً والعقبة مع السبعين , والمشاهد كلها مع النبي ﷺ , وكان أحد القراء المشهورين , ورأساً في العلم والعمل , مات بالمدينة سنة ٢٢ هـ .
انظر: معرفة القراء الكبار ٢٨/١ , وجمهرة أنساب العرب ٣٤٨/٢ , والمعرفة والتاريخ ١٤٣/١.

(٧) سورة الأعلى : آية ١ .

(٨) سورة الكافرون : آية ١ .

وفي الثالثة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾"[1][2] , وأخرج الترمذي , عن ابن عباس قال :كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾[3] .

و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [4] , وفي الثالثة: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ /[5] ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[6] .

---

(١) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٢) رواه النسائي في سننه الكبرى ٤٤٨/١ , في كتاب الوتر , باب (٥٩) [القراءة في الوتر وذكر الاختلاف في ذلك] ح ١٤٣٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٠/٣ , في باب (٦٦٤) [من قال يقنت في الوتر قبل الركوع] ح ٤٦٤٢ , ورواه أحمد في مسنده ٢٩٩/١ , ح ٢٧٢٠ ورواه الدارقطني في سننه ٣١/٢ , في كتاب الوتر , باب (٧) [ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه] ح ١ .

وهذا الحديث قال عنه الحسن بن علي الطوسي : هذا حديث حسن غريب , انظر: مختصر الاحكام ٤٣٠/٢ وقال عنه محمد بن عبد الواحد الحنبلي : اسناده صحيح , انظر: الاحاديث المختارة ٤٢٢/٣ وقال عنه ابن الملقن: اسناده صحيح , انظر: البدر المنير ٣٣٨/٤ , وكذلك صححه النووي .

انظر: خلاصة الاحكام ٥٥٦/١ .

(٣) سورة الأعلى : آية ١ .

(٤) سورة الكافرون : آية ١ .

(٥) ب / ٤٩ / أ .

(٦) سورة الاخلاص : آية ١ .

في [كل][1] [ركعة][2][3] , قال:[4] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة: بالمعوذتين , و ﴿ بِسْمِ /[5] ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[6] , وروي عن ابن شريح[7][8]

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هذه الكلمة مكررة في الأصل .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٣٢٥/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب [ما جاء في ما يقرأ به في الوتر] ح ٤٦٢ , ورواه ابن ماجه بمعناه في سننه ٣٧٠/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها باب (٥) [ما جاء فيما يقرأ في الوتر] ح ١١٧١ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢/٣ , في باب [ما يقرأ في الوتر وكيف التكبير فيه] ح ٤٦٩٥ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٤/٢ في كتاب الصلاة , باب (٥٧٧) [في الوتر ما يقرأ فيه] ح ٦٨٨٠ ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٥/١٨ , ح ٥٣٨ , ورواه الحاكم في مستدركه ٥٦٦/٢ , في كتاب التفسير , ح ٣٩٢٠ , وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه , وقال عنه محمد بن عبد الواحد : اسناده صحيح , انظر: الاحاديث المختارة ٤٢١/٣ وهذا الحديث صححه النووي انظر: خلاصة الاحكام ٥٥٦/١ , وكذلك صححه ابن الملقن , انظر: البدر المنير ٣٣٧/٤ .

(٤) أي الترمذي , انظر: سنن الترمذي ٣٢٥/٢ .

(٥) أ / ٦٨ / أ .

(٦) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٧) في نسخة (ب) : جريج .

(٨) ابن جريج هو : عبد العزيز بن جريج , وقيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي بالولاء المكي , ويكنى أبا الوليد , وهو من أول من صنف الكتب في الإسلام بمكة .

قال: "سألنا عائشة , بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ , قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلسَّجۡدَةِ ﴾ و ﴿ هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ ﴾[1] وفي الثانية بـ ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[2] وفي الثالثة بـ ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾[3] والمعوذتين"[4] .

قال الترمذي : وهو حديث حسن غريب[5] ، وقد رواه يحيى[6] بن سعيد

انظر: السلوك في طبقات العلماء ١٣٠/١ , وسير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ , وشذرات الذهب ٢٢٦/١ .

(١) سورة الأعلى : آية ١ .

(٢) سورة الكافرون : آية ١ .

(٣) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ٣٧١/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٥) [ما جاء فيما يقرأ في الوتر] ح ١١٧٣ , ورواه الترمذي في سننه ٣٢٦/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤٠) [ما جاء فيما يقرأ به في الوتر] ح ٤٦٣ , وقال عنه : حديث حسن غريب , ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٥٦٦/٢ , في كتاب التفسير , ح ٣٩٢١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٨/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٢) [ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة] ح ٤٦٣٢ , ورواه ابو داود في سننه ٦٣/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤٠) [ما يقرأ في الوتر] ح١٤٢٤ , وهذا الحديث قال عنه ابن الملقن: هذا الحديث حسن انظر: البدر المنير ٣٣٢/٤ , وصححه النووي انظر: خلاصة الاحكام ٥٥٥/١ .

(٥) انظر: سنن الترمذي ٣٢٧/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : عن .

[الخدري][1] الأنصاري .

عن عمر[2] عن عائشة عن النبي ﷺ .

قلت: ولعل احتج الشافعي[3] لاشتماله على الزيادة لم يسلمها[4] رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، لكن الذي اختاره أكثر أهل [العلم][5] من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم , كما ذكره الترمذي:[6] ما رواه ابن عباس .

وهذا قدَّمْتَه[7] , وإن كان في كلام المصنف يؤخَّر إلى آخر الباب ؛ لِتَعَلُّقِهِ بما قبله ، وثم إن شاء الله تعالى , نذكر السور التي كان علي يقرأها في الثلاث .

---

(١) ساقطة من الأصل , ولا وجود لها في نسبه .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب: عمرة , كما جاء في سند الحديث عند الترمذي والحاكم والدارقطني , وابن حبان , وهي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية , المدنية من فقهاء التابعين , أخذت عن عائشة وكانت في حجرها , وكان لأبيها صحبة .
انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٦/١٢ , والكاشف ٥١٤/٢ , وسير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ وشذرات الذهب ١١٤/١ .

(٣) عبارة غير مستقيمة صوابها : ولعله احتج به الشافعي .

(٤) في نسخة (ب) : يسلما .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) انظر: سنن الترمذي ٣٢٥/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤٠) [ما جاء فيما يقرأ به في الوتر] .

(٧) انظر ذلك في ص ٨٣٣ من هذه الرسالة .

والوجه الرابع في الكتاب[١] محله [ ] [٢] حيث تشرع الجماعة في الوتر .

وذلك في شهر رمضان , تبعاً لقيامه ، وقد لا يختصُّ بذلك , لأن الجماعة إذا أُقِيمَت فيه لا تمنع صحته , لكنها غير مُسْتَحَبَّة على الأصح فيه , لعدم ورود السنة بذلك .

وروى الرافعي[٣] عن حكاية[٤] أن الفضل[٥] بن عبدان[٦] وجهين[٧] , في استحباب الجماعة فيه مطلقاً ، والمذهب الأول[٨] , والوجه المذكور , حكاه الإمام[٩] , والفوراني[١٠] .

وعبارته في الرابع:[١] ننظر فإن أقام الجماعة , فالثلاثة بتشهد واحد أفضل , حتى لا تؤدي إلى الفرقة , والفتنة وبين[٢] الناس .

---

(١) الوجه الرابع في الكتاب هو : أن الإمام تستحق في حقه الموصولة , لاختلاف اعتقاد المقتدين به حتى تصح صلاته في كل مذهب , انظر: الوسيط ٢١١/٢ .

(٢) في نسخة (ب) زيادة: الا .

(٣) انظر: فتح العزيز ١٣٢/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : حكايته .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : أبو الفضل .

(٦) أبو الفضل بن عبدان هو : عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان , كان من شيوخ همدان وعلمائها ومفتينها , وله العديد من المصنفات منها : شرائط الأحكام , وهو قليل الوجود . انظر: طبقات بن الصلاح ٥٠٦/١ , وطبقات بن السبكي ٦٥/٥ وطبقات بن قاضي شهبة ٢٠٨/١ .

(٧) عبارة غير مستقيمة , صوابها : وروى الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان حكاية وجهين .

(٨) انظر: فتح العزيز١٢٢/٢ , والمجموع ٥٠٧/٣ , ونهاية المطلب٣٦٠/٢ وروضة الطالبين ٤٣١/١

(٩) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٢ .

(١٠) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

وإن كان يقيمه منفرداً , فالواحدة أفضل[٣] , وعبارة الإمام: وذكر بعض أصحابنا وجهاً رابعاً , فقال: إن كان ينفرد بالوتر , فالفصل , والإيتار[٤] بركعة واحدة أفضل .

وإن كان يصلي بالناس فثلاث ركعات موصولة أولى ، فإن الجماعة تجمع طبقات الناس على مذاهب ، والإيتار بما[٥] يجتمع عليه أصحاب المذاهب أولى[٦] .

قلت: وهذ[٧] نجد بين فيه على هذا يصير مالك إلى الفصل بين الركعة ، والركعتين قبلها بالتسليم[٨] .

وعند هذا لا يتفق أصحاب المذاهب على ما ادَّعاه , وقد حكى الرافعي الوجه المذكور عن وإنه[٩] الموفق بن طاهر[١٠] عن الخضري[١] .

---

(١) في نسخة (ب) : الرافعي .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بين .

(٣) انظر: الابانة ل ٥١ / ب , وفتح العزيز ١٣٢/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : الايتار .

(٥) في نسخة (ب) : إنما .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٦٠/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : وهل .

(٨) انظر: الكافي ٧٥/١ , والذخيرة ٣٩٣/٢ , والتاج والإكليل ٧٣/٢ .

(٩) في نسخة (ب) : رواية .

(١٠) الموفق بن طاهر بن يحيى أبو نصر الجوزقي , شارح مختصر الشيخ أبي محمد , كان فقيهاً زاهداً من أهل نيسابور , مات سنة ٤٩٤هـ .

انظر: طبقات الفقهاء ٢٤٢/١ , وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦٧٤/٢ , وتاريخ

والشريف ناصر[٢] , وقال: [إن][٣] الروياني عكسه , فقال: أنا أصلي إذا كنت منفرداً ، أو إذا كانت[٤] في جماعة أفضل , كيلا يُتَوَهَّم خلل فيما صار إليه الشافعي[٥] رحمه الله , مع أنه صحيح ثابت بلا شك ، هذا تمام شرح ما في الكتاب .

وسلك الرافعي[٦] طريقاً آخر , تَبِعَهُ فيه النووي[٧] ، فقال: الإيتار ثلاث[٨] مفصولة أفضل ، أم بثلاث موصولة ؟ فيه وجوه:

أظهرها فهو[٩] الذي ذكره العراقيون ، والصيدلاني: أن المفصول[١] أفضل .

الإسلام ١٢٢/٣٣ .

(١) تقدمت ترجمته في ص ٧٤٥ من هذه الرسالة .

(٢) الشريف ناصر بن الحسين بن محمد بن علي القرشي العمري , المروزي , أبو الفتح الشافعي , من ولد عمر بن الخطاب , برع في المذهب وكان عليه مدار الفتوى في نيسابور .
انظر: سير أعلام النبلاء ٦٤٣/١٧ , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٥٠/٥ , وطبقات الشافعية لابن شهبة ١٣٦/١ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : كنت .

(٥) وقال أيضاً: إنَّه يفعل ذلك اظهاراً لمذهب الشافعي , فإنَّه الحق , والله أعلم .
انظر: قوله في بحر المذهب ٣٨٨/٢ , وكذلك انظر: النقل عنه في فتح العزيز ١٢٢/٢-١٢٣ .

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢٢/٢- ١٢٣ .

(٧) انظر: المجموع ٥٠٧/٣ .

(٨) في نسخة (ب) : بثلاث .

(٩) في نسخة (ب) : هو , والصواب : وهو .

والثاني: أن الثلاث الموصولة أفضل.

والثالث:[٢] التفرقة بين أن يُصَلِّي منفرداً أم لا ؟ ثم قال: فهل الثلاثة الموصولة أفضل من ركعة فردة لا شيء قبلها؟ أم هي أفضل؟ فيه وجوه:

أصحها : وبه قال القفال , أن الثلاث أفضل , لزيادة العبادة , **والثاني**: أن الركعة أفضل لمواظبة الرسول على الإيتار بواحدة /[٣] , **والثالث**: الفرق بين المنفرد ، والإمام كما سبق

قلت: وهذا مما نَعْجَبُ منه , ووَجْه العجب: أنه استدل لكون الركعة الفردة أفضل بمواظبة النبي ﷺ على الإيتار بواحدة , والنبي ﷺ لم يكن يواظب على ذلك , من غير تقدم شفع[٤] عليها ، بل كان يتقدَّمُها ولا خلت في ذلك .

قال الشافعي في المختصر[٥] , لما تكلم في أن الأفضل من التطوع /[٦] ما تشرع له الجماعة , قال: وكذلك الوتر , وسنة[٧] أن يكون صلاة التهجُّد .

ولفظه في الأم:[١] وأوكد الرواتب الوتر ، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد والتهجد: لايكون بركعة لا شيء قبلها ، وكيف يُتَخَيَّل ذلك .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: المفصولة .

(٢) في نسخة (ب) : والثالثة .

(٣) أ / ٦٨ / ب .

(٤) في نسخة (ب) : سبع .

(٥) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٦) ب / ٤٩ / ب .

(٧) في نسخة (ب) : ويشبه .

ونحن نقول: لا يصحُّ على وجه ، ولعل المراد: لا شيء قبلها ينوي به الوتر ، لا نفي شيء قبلها , ينوي به صلاة الليل ، أو سنة العشاء , إذا رأيناها .

وكان الحامل لهما على إطلاق ذلك ما سلك[٢] من قول الإمام[٣] ، وهذا التردُّد بين الثلاث الموصولة ، والركعة الفردة ، أو الثلاث المفصولة ... إلى آخره , فإنَّه يُفْهِم ذكر الخلاف في ذلك .

والذي نقله البندنيجي , عن نص الشافعي , في كتاب اختلافه , [بين][٤] ومالك:[٥] أن الثلاث أفضل من ركعة[٦] , والله أعلم .

قال : { **الحكم الرابع: حق الوتر أن يكون موتراً لما قبله ، فلو أوتر بواحدة قبل الفرض , لم يصحّ وتره على المذهب ، ولو أوتر بواحدة بعد الفرض ، فوجهان: الأصح صحته , لأنه أوتر الفرض بها**[٧] **, ووَجْه المنع: أن الوتر**[٨] **هو**[١] **النفل .**

---

(١) انظر: الأم ٢/١٥٠ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ماسلف .

(٣) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢/٣٦٠ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : مالك .

(٦) وقد بحثت عنه في كتاب اختلاف الشافعي ومالك , فلم أجده .

(٧) قوله : الأصح صحته لأنه أوتر الفرض بها , غير موجودة في الوسيط .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : الوتر .

وكأنه مُقَدِّمة مشروطة الصحة[٢] الوتر , فإن وصلها بتسليمه واحدة , نوى بالكل الوتر , وإن لم يصلي نوى السنَّة ثم تصير[٣] وتراً لما[٤] بعدها .

وليَكُن الوتر آخر صلاة التهجُّد , كان عمر رضي الله عنه لا يوتر حتى ينام ، ثم يقوم ويصلي ، ويؤتر ، وكان أبو بكرﷺ يوتر ثم ينام ، ويقوم ، ويصلي , ووتره سابق فترافعا إلى رسول الله ﷺ , فقال:

" هذا أخذ بالحزم عنى[٥] به [أعنى به أبا بكر , وهذا أخذ بالقوَّة , أعنى به][٦] عمر رضي الله عنهما"[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : يصلي .

(٢) في نسخة (ب) : لصحة .

(٣) في نسخة (ب) : يصلي .

(٤) في الوسيط : بما .

(٥) في نسخة (ب) : أعني .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) رواه أبو داود في سننه ٦٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤٣) [في الوتر قبل النوم] ح ١٤٣٤ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤٢/١ , في كتاب [الوتر] ح ١١٢٠ , وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه , وله شاهد باسنادٍ صحيح , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٥/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٠) [الاختيار في وقت الوتر وما ورد من الاحتياط في ذلك] ح ٤٦١٧ وقال عنه النووي: رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم , انظر: خلاصة الاحكام ٥٦٠/١ , وقال عنه ابن الملقن: رواه أبو داود باسنادٍ صحيح , وقال ابن

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: يوتر , ثم إذا انتبه صلى ركعة , وجعل وتره سبعاً[1] **, وتهجَّد , ثم أعاد الوتر , وسمي ذلك نقض الوتر**[2] **, واختار الشافعي رحمه الله فعل أبي بكر }**[3] .

ما ليستفتح[4] به الفصل لا يُنْكَر ، وعليه يدلُّ ما سلف[5] من فعل رسول الله ﷺ وقوله , فلا نُطِيْل بإعادته ، لكن **[ما قبله]**[6] في كلام المصنف يشمل الفرض ، أو النفل أو الذي جاءت به السنة أنه بعدهما معاً .

وقول:[1] **{ فلو أوتر بواحدة قبل الفرض }**[2] , أي : قبل صلاة الفرض ,لم يصح وتره , على المذهب[3] , لأنه أتى به على خلاف ما شرع به ، والباب , باب توقيف ولهذا لم يحكي الماوردي غيره[4] .

القطان: رجاله كلهم ثقات , انظر: البدر المنير ٣١٩/٤ .

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب: شفعاً .

(٢) وقد أورد أبو داود في سننه باباً سمَّاه [باب في نقض الوتر] , وجاء فيه حديث " لا وتران في ليلة " .

انظر: سنن أبي داود ٦٧/٢ , كتاب الصلاة .

(٣) انظر: الوسيط ٢١١/٢- ٢١٣ .

(٤) في نسخة (ب) : ما استفتح .

(٥) انظر ذلك في ص ٧٦١ وما بعدها من هذه الرسالة .

(٦) انظر: الوسيط ٢١١/٢ .

وكذلك المصنف في الوجيز[٥] , ومقابله وجه حكاه الإمام[٦] ، وغيره , وقطع به القاضي أبو الطيب[٧] .

موافق لقول أبي حنيفة , أنَّهُ يُعْتَدُّ به وتراً[٨] , ولم يُبَيِّن للإمام[٩] وجهه ، ولكنَّه وجَّه للأول[١٠] , بعد أن قال: إنه الأصح , ولم يحكي بعض الأصحاب غيره[١١] , بأنها مرتَّبَة على سابق[١٢] .

---

(١) في نسخة (ب) : وقوله .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/٤٣١ , وفتح العزيز ٢/١٢٣ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩٦ .

(٥) انظر: الوجيز ١/١٨٠ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٦٢ .

(٧) أي قطع بوجود هذا الوجه , ولم يقطع بصحته , بل قطع أنه غير صحيح , وبناه على أصل وهو : أن الصلاة قبل دخول الوقت , لا تصح إجماعاً .
انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص١١٩١ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ١/١٥٠ , وتحفة الفقهاء ١/١٠٣ , والهداية شرح البداية ١/٣٩ والاختيار تعليل المختار ١/٤٣ , وتبيين الحقائق ١/٨١ , والعناية شرح الهداية ١/٣٦٣ , والبحر الرائق ١/٢٥٩ , والفتاوي الهندية ١/٥١ .

(٩) في نسخة (ب) : الامام

(١٠) في نسخة (ب) : الأوَّل .

(١١) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٦٢ .

(١٢) في نسخة (ب) : سائر .

قلت: وهذا فيه شيء /[1] ستعرفه , نعم , دليله من السنة ما رواه أحمد ، وأبو داود وغيرهما .

عن خارجة بن حذافة[2] قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ خلف[3] غداة , فقال: لقد أمدَّكم[4] الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، قلنا: وما هي يا رسول الله ؟ قال : الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر"[5] .

---

(١) أ / ٦٩ / أ .

(٢) خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله القرشي , العدوي , صحابي جليل , قتله عمرو بن بكير الخارجي ليلة مقتل علي , يعتقد أنه عمرو بن العاص , سكن مصر وشهد فتحها .
انظر: المعين في طبقات المحدثين ٢٠/١ والإصابة ٢٢٢/٢ , والتاريخ الكبير ٢٠٣/٣ .

(٣) في نسخة (ب) : بعد .

(٤) في نسخة (ب) : أيَّدكم .

(٥) رواه أبو داود في سننه ٦١/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٧) [باب استحباب الوتر] ح ١٤١٨ , كما رواه ابن ماجه في سننه ٣٦٩/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٤) [ما جاء في الوتر] ح ١١٦٨ , ورواه الترمذي في سننه ٣١٤/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٢) [ما جاء في فضل الوتر] ح ٤٥٢ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤٨/١ , في كتاب الوتر , ح ١١٤٨ , وقال بعده: هذا حديث صحيح الاسناد , ولم يخرِّجاه , ورواته كلهم مدنيون , ومصريون , ولم يتركاه الا لتفرُّد التابعي عن الصحابي , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب [تأكيد صلاة الوتر] ح ٤٢٤٩
وقال عنه: ان البخاري قال لا يعرف لاسناده , يعني لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض انظر: التاريخ الكبير ٢٠٣/٣ , وسنن البيهقي الكبرى ٤٧٧/٢ , وقال عنه النووي : ضعفه البخاري , والبيهقي , انظر: خلاصة الاحكام ٥٥٠/١ , وقال الذهبي : عبد الله بن راشد

فإن قلت: قد جاء في رواية الترمذي[١] "ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر" فهو يدلُّ[٢] للوجه الآخر؟ .

قلت: رواية أحمد , مُشْتَمِلَة على زيادة ، فالعمل بها أولى ، وهذا الخبر قال الترمذي: إنه حديث غريب[٣] ، وغيره ضَعَّفَه ؛ لأن في إسناده ضَعْف[٤] .

وقوله: **{ ولو أوتر بواحدة بعد الفرض , فوجهان ...}**[٥] إلى آخره , أرا[٦] أنه إذا أتى بها بعد العشاء ، ولم يأتِ للعشاء بسنَّة ، فلا ينفل هل يُعْتَد بها وتراً , أم لا ؟ .

عبارة الإمام:[٧] تردَّد أئمَّتَنَا فيه , فمنهم من قال: يَصِحُّ وتْرَهُ ، وهو القياس .

ومنهم ما[١] قال: ما جاء به تطوّع ، وليس الوتر المشروع ، فإن من صفة الوتر أن يوتر ماتقدَّم عليه للسنن[٢] الواقعة بعد فريضة العشاء ، وإذ لم يوجد غيرها لم يكن وتراً .

ضعفه الدارقطني , والبخاري قال: لا يعرف الا بحديث الوتر , ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢١٢/١ , وقال عنه ابن الملقن : قال ابن الصلاح حسن الاسناد , وقال ابن حبان اسناده منقطع , ومتنه باطل , وقال ان ابن الجوزي أعله بابن اسحاق وعبد الله بن راشد ضعفه الدارقطني , انظر: البدر المنير ٣١٠/٤ , وقال عنه ابن حجر : ضعفه البخاري , انظر: تلخيص الحبير ١٦/٢ .

(١) انظر: سنن الترمذي ٣١٤/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٢) ما جاء في فضل الوتر , ح ٤٥٢ .

(٢) في نسخة (ب) : أيدل .

(٣) انظر: قوله هذا في سننه ٣١٤/٢ , ح ٤٥٢ .

(٤) انظر: أقوال من ضعفوه في تخريج الحديث , في ص ٨٤٥ من هذه الرسالة.

(٥) انظر: الوسيط ٢١١/٢ ,

(٦) في نسخة (ب) : أراد .

(٧) انظر: عبارته في نهاية المطلب ٢٦١/٢-٢٦٢ .

قال:[٣] وفي كلام الشافعي إشارة إلى الوجهين جميعاً ، ومثله[٤] إلى أن ما يأتي به وتر وإن قصر في ترك السنن قبله .

قلت: ومراد الإمام بهذا , ما أيتبع به[٥] كلام /[٦] المزني تامة[٧] , وحكاه[٨] عن الشافعي , أنه قال: ورأيتهم يقومون في المدينة , أي: رمضان , بتسع وثلاثين ، وأحبُّ إلي عشرون . لأنه روي عن عمر بن الخطاب[٩] ، وكذلك يقومون بمكة ، ويوترون بثلاث[١٠] .

قال ابن داود: وهذا من كلام الشافعي , يدل على أنه اختار فعل أهل المدينة في الوتر بالثلاث , لأن التسع والثلاثين , منها ثلاثة وتراً ، وستة وثلاثون , لقيام [شهر][١] رمضان .

.

---

(١) في نسخة (ب) : من .

(٢) في نسخة (ب) : السنن , والصواب: من السنن .

(٣) أي الامام , انظر: نهاية المطلب ٣٦٢/٢ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: وميله .

(٥) في نسخة (ب) : ما تتبع فيه .

(٦) ب / ٥٠ / أ .

(٧) في نسخة (ب) : بأمر .

(٨) في نسخة (ب) : وحكى .

(٩) انظر: طرح التثريب ٨٨/٣ , وشرح الزرقاني ٣٤٢/١ , والتمهيد ١١٣/٨ وسنن البيهقي الكبرى ٤٩٦/٢ , ومرقاة المفاتيح ٣٤٢/٣ , ومسند الجعد ٤١٣/١ , ومصنف ابن ابي شيبة ١٦٣/٢ , وشرح ابن بطال ١٤١/٣ .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

لكلما[٢] تعرَّض لخلافهم[٣] في عدد قيام [شهر][٤] رمضان ، وسكت عنه في مقدار الوتر دلَّ ذلك على اختياره , ولا جزم .

يوجد في مختصر[٥] بعده بقليل , قال: يعني المزني , في كتاب اختلافه [بينه وبين][٦] ومالك , قلت: للشافعي أيجوز أن يوتر بواحدة ، وليس قبلها شيء؟

قال : نعم ، والذي أختار مافعل رسول الله ﷺ "كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة"[٧] ، وذكر دليله[٨] .

قال المزني: فهذا أولى من قوله يوترون بثلاث[٩] , ومن هنا قال الماوردي[١٠] والقاضي[١١] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : فكلما .

(٣) في نسخة (ب) : لكلامهم .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : مختصره .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٧٦٣ من هذه الرسالة .

(٨) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٩) انظر: المصدر السابق .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩٥ .

(١١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٠٠ .

ما سلفت حكايته [1]عنها[2] ، وما حكاه المزني من قول الشافعي [ ][3] رجحه[4] عليه ينطبق نصُّه في مختصر البويطي[5] , الذي أسلفت ذكره عن قرب .

ويشهد له ما سلفت ذكره من رواية أبي داود[6] عن وقيس[7] بن حازم ، وكذا مارواه أحمد , وغيره , من حديث خارجة بن حذافة[8] ، ولا جزم صحَّحه المصنف .

وقال الإمام: [9] إنه القياس , بمعنى[10] ؛ لأن ما قبله لا يفسد بفساد ، فلا يرتبط به أو لأنَّهُ لو تحرَّم بثلاث , بنيَّة الوتر بعد العشاء كانت كلها وتراً وتصحّ .

فكذا إذا تحرَّم بالواحد[1] فقط .

---

(١) وهو أنهما قالا : أن المزني لما رأى الشافعي قال في مواضع: يوتر بثلاث , وحكى عن أهل المدينة أنَّهم يوترون بثلاث , ظنَّ أن هذا قول ثاني للشافعي , وليس الأمر كذلك , بل مذهب الشافعي أن الوتر واحدة .

انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩٥ , والتعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٠٠ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: عنهما .

(٣) في الأصل زيادة : في .

(٤) في نسخة (ب) : وحجته .

(٥) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٦) وقد تقدَّم ذكره وتخريجه في ص٧٦٥ من هذه الرسالة .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: قيس .

(٨) وقد تقدَّم ذكره وتخريجه في ص٨٤٥ من هذه الرسالة .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/٢٦٢ .

(١٠) في نسخة (ب) : يعني .

وقول المصنف: **{ لأنه أوتر الفرض بها[٢] }**[٣] , لا يظهر وجهه , لأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال: "توتر له ما صلى"[٤] , حيث /[٥] شرع له مثلاً[٦] قبلها ، وهذا لا يدلُّ على أنها لابد أن تُوْتِر له ما قد صلى .

وأيضاً فالعشاء موتُورَة بالمغرب ، وإن كانت بعدها , كما أوترت ما قبلها[٧] ، ولا يُقَال بأن الوتر أن يكون آخراً .

فلهذا قلنا: يوتر العشاء الركعة الفردة بعده ، لأنا نقول سيدل[٨] أنه إذا أوتر أو[٩] الليل ثم قام ، وتهجد مثنى , مثنى , لا يحتاج إلى وتر بعده ، ولا يقضِ لما سلف ، ونذكر من السنة ما يدل عليه .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بالواحدة .

(٢) في نسخة (ب) : بما .

(٣) هذه العبارة غير موجودة في الوسيط , حسب النسخ المتوفرة لدي .

(٤) وقد تقدم تخريج الحديث في ص٧٦٦ من هذه الرسالة .

(٥) أ / ٦٩ / ب .

(٦) في نسخة (ب) : بما , والصواب: نفلاً .

(٧) في نسخة (ب) : مما قبلها .

(٨) في نسخة (ب) : سنذكر .

(٩) في نسخة (ب) : أوَّل .

نعم قد جاء عن ابن مسعود ، وأنه[١] قال: "الوتر ثلاثاً كوتر[٢] النهار المغرب"[٣] وقال البيهقي:[٤] إنه صحيح , غير[٥] ابن مسعود من قوله ، وروي مرفوعاً[٦] ، وهو ضعيف .

وإذا كانت المغرب وتر النهار , كانت العشاء غير موتورة[٧] بها ، لأنها من صلاة الليل فيكون[٨] الوتر بعدها , يوتر لها[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : أنَّه .

(٢) في نسخة (ب) : يوتر .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٥٦) [باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم] ح ٤٥٩٠ , ورواه أحمد في مسنده ٣٠/٢ , ح ٤٨٤٧ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ٤٣٥/١ , في كتاب الوتر , باب (٤٠) [الأمر بالوتر] ح ١٣٨٢ , وقال عنه علي بن سلطان القاري: لو سلِّم عدم صحة المرفوع , فهذا الموقوف في حكم المرفوع , انظر: مرقاة المفاتيح ٢٩٧/٣ , وقال عنه ابن رجب : قال الدارقطني : إن رفعه لا يصح , انظر: فتح الباري ٢٠٤/٦ .

(٤) انظر: سنن البيهقي ٣٠/٣ .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: صح عن .

(٦) والذي رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش , قال البيهقي : وهو ضعيف وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش .
انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣٠/٣ , والجوهر النقي ٣٠/٣ .

(٧) في نسخة(ب) : ماتورة .

(٨) في نسخة (ب) : ويكون .

(٩) في نسخة (ب) : بها .

وطريق الجواب عن هذا: أنَّهُ لم يصحّ عن رسول الله ﷺ ، وصحته عن ابن عباس[١] لا ينبني عليها ما نحن فيه , لأنه قيَّدَه بالثلاث ، ونحن نتكلم في الواحدة ، وأيضاً فإنه لم يتعيَّن أنها وتر للعشاء , والله أعلم .

وقول المصنف: **{ ووجه المنع ...}**[٢] , إلى آخره .

شرع بما سلف عن الإمام ، وهو مُنْتَقِض بصلاة ثلاث ركعات بعد العشاء , ينوب[٣] بكلها الوتر ، فإنه يصحُّ اتفاقاً ، وإن لم يتقدَّمها نفل ، بل قد سلف أنها أفضل من ركعتين , ركعة بعدها .

وقد أفهم قول المصنف في هذه المسألة ، والتي قبلها: **{ لم يصح وتره }**[٤] , أنها تصح نفلاً , كما صرَّح به كلام الإمام المسألة الثانية[٥] .

وقال الرافعي: ينبغي أن يكون على الخلاف , فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ، هل يكون تطوعاً ، أم يبطل من أصله[٦].

---

(١) لعله أراد ابن مسعود كما مر معنا في الرواية في ص ٨٥١ من هذه الرسالة .
(٢) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .
(٣) في نسخة (ب) : ينوي .
(٤) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .
(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٦٢ .
(٦) انظر: فتح العزيز ٢/١٢٤ .

قلت: بأن الوقت الذي أوقعه فيه قابل في الجملة لإيقاعه[١] , فيه الخلاف ما قبل الزوال , فإنه لا يقبل إيقاع الظهر , إذا فيه[٢] مجال ، وإذا كان كذلك كانت بنيّة إيقاع الظهر , أبلغ في المنافاة من بنيَّة الوتر على أن الوتر تطوُّع ، فلا يعد في انتقال من تطوع إلى تطوع , بخلاف الانتقال من فرض إلى تطوع /[٣] .

وكيف لا , والتطوُّع يجوز بركعة فردة , كما يجوز بركعتين ، [لا][٤] على قصد ختام صلاته بها ، وهي في نفسها وتر ، فإذا نوى بها الوتر أقوى[٥] ما هي مُتَّصِفَة به , فيعد ألقاها , ولا كذلك الظهر قبل الزوال , والله أعلم بالصواب .

وقول المصنف: **{ فإن وصلها بتسليمه واحدة , نوى بالكل الوتر }**[٦] , قد يُفْهِم أن ذلك منه يُفَرَّع على ما صحَّحهُ من الوجهين ، وليس كذلك ، بل هو صحيح بلا خلاف .

بل على قول لا يصح إلا كذا ، وهو أفضل من فصلها من ركعتين قبلها ، كما تقدم[٧] ذكر الشيخ أبي زيد , والله أعلم[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : لا يقارعه .
(٢) في نسخة (ب) : عنه .
(٣) ب / ٥٠ / ب .
(٤) ساقطة من نسخة (ب) .
(٥) في نسخة (ب) : نوى .
(٦) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .
(٧) انظر هذا في ص ٨١٣ من هذه الرسالة .
(٨) انظر: المجموع ٣/٥٠٧ , وفتح العزيز ٢/١٢٢ , ونهاية المطلب ٢/٣٦٠ .

وقوله: **{ وإن لم يصلِّ نوى السنَّة }**[1] , أي: بالركعتين قبلها ، وهي مراده أنه ينوي سنة الوتر ، أو سنة العشاء , من غير إضافة للوتر .

ويكفيه فيه احتمالان , يخرَّجان بما فرَّقنا به فيما سلف بين الوجه المحكي عن المختصر[2] وعن القفال[3] .

وقد يُلتَفَت ذلك على أن العشاء هل لها سنة أم لا؟[4] فإن قلنا: لها سنة , نوى ذلك وإن قلنا: ليس لها سنة , كما يقتضيه إيراد لفظ الشافعي /[5] رحمه الله في مختصر البويطي[6] الذي أسلفت ذكره[7] .

[نوى سنة الوتر ، أو مقدِّمة الوتر ، أو الوتر , على حسب الاختلاف الذي سلف ذكره][8] تفريعاً على قول الخضري[9] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٣) انظر: النقل عنه في التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٩٨ .

(٤) انظر: المهذب ١/٨٤ , وبحر المذهب ٢/٢٧٤ , والمجموع ٣/٥٠٢ , وفتح العزيز ٢/١٢١٧ وروضة الطالبين ١/٤٢٩ .

(٥) أ / ٧٠ / أ .

(٦) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٧) انظر ص ٧٢٤ من هذه الرسالة .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) حيث قال : ليس لصلاة العشاء سنَّة ثابتة .
انظر: قوله هذا في نهاية المطلب ٢/٣٤٩ , وفتح العزيز ٢/١١٧ .

وعلى قول القفال: ينوي بهما النفل إن كان قبل نوم ، وإن كان بعد نوم , نوى التهجُّد[١] , والله أعلم .

وقوله: **{ ثم يصير وتراً بما بعدها }**[٢] , دليله: ما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام: "يوتر له ما صلى"[٣] ، أو كما قال .

وقوله:**{ وليكن الوتر آخر صلاة التهجد }**[٤] , قد يُظَنُّ أن هذا يناقض قوله من بعد **{ واختار الشافعي فعل أبي بكر }**[٥] , لأن التهجُّد[٦] كما نقله النووي , ولم يحكي سواه: هو

---

(١) انظر: قول القفال في نهاية المطلب ٢/٣٦٠ .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .

(٣) وقد سبق ذكر الحديث , وتخريجه في ص٧٦٦ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .

(٥) انظر: المصدر السابق .

(٦) التهجُّد في اللغة : أصله من هجد , يهجد , هجوداً , وأهجد : نام , والجمع : هجود , والهاجد النائم , والهجود : المصلِّي بالليل , ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة الإسراء : آية ٧٩ .

وقال الجوهري: إنَّه من الأضداد , فتأتي : تهجَّد نام ليلاً , وتأتي بمعنى سهر , ومنه قيل لصلاة الليل : التهجد , وتهجدوا : أي استيقظوا لصلاة , أو لأمر .

والتهجد شرعاً : صلاة التطوع بالليل .

انظر: لسان العرب ٣/٤٣١-٤٣٢ , ومختار الصحاح ١/٢٨٨ , والأفعال ٣/٣٤٣ , والعين ٣/٣٨٥ , وتحرير الفظ التنبيه ١/٧٦ , والتعاريف ١/٢١١ .

الصلاة بعد النوم[١] ، وتأخير الوتر عنه يقتضي نومه قبل فعله[٢] وأبو بكر كان يوتر قبل أن ينام , رضي الله عنه ، فظهرت[٣] المناقضة .

وليس كذلك لأمرين , **أحدهما**: أن كلام الأول مفروض فيما إذا نام قبل وتره وتَهَجُّدِه ، فينبغي له إذا استيقظ أن يجعل وتره بعد تهجُّدِه ، وما ذكره أخر في حال الذكر والإخبار .

والثاني: فهو الأولى أن التهجد كما قال الماوردي[٤] من الأضداد[٥] , يقال: تهجَّدْت إذا نمت ، وتهجَّدت [إذا سهرت ، ويوافقه قول الأزهري[٦] في التهجُّد: القيام من النوم يُقَال: هجد الرجل يهجد][٧] هجوداً: إذا نام , فهو هاجد ، وتهجَّد إذا ألقى الهجود عن عينيه .

---

(١) وقيَّده بنوم الليل , حيث قال: هو الصلاة في الليل بعد النَّوم , انظر: قوله في المجموع ٥١٤/٣ .

(٢) وكذلك ذكر الرافعي أنه بعد النوم , حيث قال: التهجُّد يقع على الصلاة بعد الهجود , وأمَّا الصلاة قبل النوم فلا تسمَّى تهجداً , وقال القاضي : إنها تؤدَّى بعد الهجود , وهو النوم .
انظر: فتح العزيز ١٢٤/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٧٩/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : وظهرت .

(٤) انظر: الحاوي الكبير٢٨٦/٢ .

(٥) وكذلك قال بهذا الرازي , والسعدي , والمناوي , والجوهري .
انظر: قولهم في مختار الصحاح ٢٨٨/١ , والأفعال ٣٤٣/٣ , والتعاريف ٢١١/١ .

(٦) انظر: قوله في الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ١٠٤/١ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

وهذا كما يقال: حرج وأثم[١] إذا فعل فعلاً يلزمه للإثم[٢] , ثم يُقَال: تحرَّج فلان وتأثم إذا ألقى الحروج[٣] وللإثم[٤] غير[٥] نفسه , باجتنابه ما يأثم به , قال: ولهذا وظائر[٦] [في][٧] كلام العرب .

قلت: والتناقض حينئذٍ إنما يكون إذا استعمل التهجد في الصلاة بعد النوم ، وأما إذا استعمله في الصلاة بعد السهر , لكونه يصلي في وقت يكون الناس فيه نيام , فلا يحصل التناقض .

وبهذا التقريب يظهر لك أن مراده بقوله: **{ وليكن الوتر آخر صلاة التهجُّد }**[٨] إذا كان يتهجَّد قبل أن ينام .

أما إذا كان لا يتهجَّد إلا بعد نومه , يستحب تعجيله , اتباعاً لأبي بكر ﷺ , ولا شك في صحَّة قوله بهذا الاعتبار .

---

(١) في نسخة (ب) : نائم .
(٢) في نسخة (ب): الإثم .
(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : الحرج .
(٤) في نسخة (ب) : الاثم .
(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: عن .
(٦) في نسخة (ب) : نظائر .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) انظر: الوسيط ٢/٢١١ .

بالنسبة إلى من نائم[١] ، وأما بالنسبة إلى من نام , فهو في دعواه أن الشافعي اختار فعل أبي بكر , موافق لقول الإمام:[٢] أن الشافعي مال إلى حزم[٣] أبي بكر .

فإن إقامة الصلاة أولى من النوم عنها , على حظ[٤] الانتباه , ولكن الذي ذكره العراقيون[٥] ، والماوردي[٦] ، والجمهور[٧] , أن الأفضل تأخير الوتر , ليفعله بعد التهجُّد ويقع وتره آخر صلاة الليل .

قلت: ومن ظاهر اختلاف النقلين , يجتمع في استحباب تعجيله قبل النوم, واستحباب تأخيره جوابان , صرَّح بحكايتهما وجهين صاحب التتمة[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : لا ينم .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٢ .

(٣) الحزم في اللغة هو :الضبط والتوثيق , والشَّد , والجودة في الرأي .
والحزم اصطلاحاً: ضبط الانسان لأمره , والأخذ فيه بالثقة .
انظر: لسان العرب ١٣١/١٢ , والأفعال ٢٢٣/١ , والمغرب في ترتيب المعرب ٢٠٠/١ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: خطر .

(٥) انظر: ذكرهم له في فتح العزيز ١٢٥/٢ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٥/٢ .

(٧) انظر: التنبيه ٣٤/١ , والمهذب ٨٣/١ , وفتح العزيز ١٢٥/٢ .

(٨) انظر: التتمة ل ٢٨١ / ب .

أحدهما: التأخير أفضل , لأن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد فراغه من صلاة الليل وما داوم عليه ﷺ كان أفضل .

قلت: وقد جاء في الصحيح , أخباراً تدلُّ له , منها: ما سلف عن ابن عمر ، وابن عباس , أنهما سمعا /(١) [ ](٢) النبي ﷺ يقول: "الوتر ركعة من آخر الليل"(٣) .

ومنها: قوله ﷺ فيما رواه ابن /(٤) عمر: "اجعلوا(٥) آخر صلاتكم بالليل وترا" . أخرجه مسلم ، والبخاري(٦) .

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: "بادروا الصبح بالوتر"(٧) , ومنها: ما دلَّ على أن ذلك كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

---

(١) أ / ٧٠ / ب .

(٢) في نسخة (ب) زيادة : من .

(٣) تقدم تخريجه في ص٨١٩ من هذه الرسالة .

(٤) ب / ٥١ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : اجعلوها .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٣٣٩/١ , في كتاب الكسوف , باب (٤) [ليجعل آخر صلاته وترا] ح ٩٥٣ ورواه مسلم في صحيحه ٥١٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٥١ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٥١٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى مثنى , والوتر ركعة من آخر
الليل] ح ٧٥٠ .

إذ روى البخاري[١] ومسلم ، واللفظ له , عن عائشة رضي الله عنها , قالت: "من جل[٢] الليل , أوتر رسول الله ﷺ من أوله , وآخره [وأوسطه][٣] وآخره , فانتهى وتره [إلى السجدة[٤] "[٥] .

ولفظة الترمذي , عنها: "من كل الليل قد أوتر أوله , وأوسطه , وآخره , فانتهى وتره][٦] حيث بان وجه السحر[٧] "[٨] .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٣٣٨/١ , كتاب الوتر , باب (٢) [ساعات الوتر] ح ٩٥١ , ولفظه" كل الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره الى السحر " .

(٢) في نسخة (ب) : كل .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: السَّحر .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٥١٢/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل , وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٤٥ , ولفظه: "من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره الى السحر " .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) السَّحر , هو: الوقت الذي يكون قبيل الصُّبح , آخر الليل , وقيل هو من ثلث الليل الآخر الى طلوع الفجر , ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة القمر : آية ٣٤ .
انظر: مختار الصِّحاح ١٢٢/١ , ولسان العرب ٣٥٠/٤ .

(٨) وقد اختلفت عبارات المحققين في نقل الجزء الأخير من الحديث : ففي سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر : " حين مات الى السَّحر " وعند الدكتور بشَّار عوَّاد معروف " حين مات في وجه السَّحر " , وفي مصنَّف ابن أبي شيبة " حين مات في السَّحر " وعند أحمد في رواية " الى السَّحر حتى مات " . =

قال في التتمة: والوجه **الثاني**: أن التعجيل آمن من الفوات ، قال عند التأخير طريان آفة يتعذَّر عليه بسببها الوتر , من نومٍ , أو مرضٍ ، أو موت ، وفي التعجيل أمْنٌ من الفوات

قال: وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ , بقوله لأبي بكر في القصة الآتية مشيراً له "هذا حذر[1] "[2] , كما سيقع الكلام فيه .

قلت: وقد جاء في الصحيح ما يشهد له ، وهو ما رواه البخاري ، ومسلم ، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه " أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الفجر[3] , وأن أوتر قبل أن أرقد"[4] .

= انظر: سنن الترمذي ٣١٨/٢, كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٥) [ما جاء في الوتر من أوَّل الليل وآخره] ح ٤٥٦ تحقيق أحمد شاكر , امَّا تحقيق الدكتور بشَّار عوَّاد معروف فانظر: سنن الترمذي ٤٧٢/١ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٢ , كتاب الصلاة , باب (من كان يؤخر وتره) , ح٦٧٥٥ , وانظر: مسند أحمد ١٢٩/٦ , ح ٢٥٠١٨ .

(١) في نسخة (ب) : أحذر .

(٢) رواه الشافعي في السنن المأثورة ٢٤١/١ , في باب [من أوتر أول الليل وآخره] ح ١٨١ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/٣ , في باب [أي ساعة يستحب فيها الوتر] ح ٤٦١٥ ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٢٥/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣) [الوتر أول الليل ووسطه وآخره] ح ١٤١٠ , وقد أعله عبد الحق في أحكامه بعدم سماع سعيد ابن المسيَّب , من عمر , ولكن ابن الصلاح قال: اسناده ثابت جيِّد , ومرسل سعيد حجة , انظر: البدر المنير ٣٢٢/٤ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الضحى .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٥/١ , في كتاب الكسوف , باب (٩) [صلاة الضحى في الحضر] ح ١١٢٤ , كما رواه مسلم في صحيحه ٤٩٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب [استحباب صلاة الضحى وأن أقلَّها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع ركعات , أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٧٢١ .

زادا[١] البخاري: لا أدعهنَّ[٢] , ولفظ الترمذي:[٣] "أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام" , قال: وهو حسن غريب , من هذا الوجه .

[ولما روى الرافعي][٤] إن ظاهر ما ذكره المصنف ، والإمام , مخالف لما عليه الجمهور[٥] .

قال : يجوز أن يُحْمَل نقلهما على من لا يعتاد قيام الليل ، أي: ونقل غيرهما , على من اعتاده , ويكون شاهده: رواية مسلم[٦] عن جابر[٧] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيُّكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل , فليوتر , ثم ليرقد[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : زاد .

(٢) انظر: صحيح البخاري ٣٩٥/١ , كتاب الكسوف , باب (صلاة الضحى في الحضر) ح ١١٢٤ , وزيادته " لا أدعهنَّ حتى أموت " .

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣١٧/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٤) [ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر] ح ٤٥٥ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: فتح العزيز ١٢٥/٢ .

(٦) انظر: صحيح مسلم ٥٢٠/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [من خاف الا يقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله] ح ٧٥٥ .

(٧) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ابن ثعلبة السلمي , الأنصاري , الخزرجي , المدني , صحابي جليل كان محدِّثاً فقيهاً , مكثراً من رواية الحديث حيث بلغ مسنده ١٥٤٠ حديث , وكان مفتي المدينة في عصره , وعمر طويلاً حتى ذهب بصره وقارب التسعين .
انظر: الإصابة ٤٣٤/١ , وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ , وتذكرة الحفاظ ٤٣/١ .

(٨) في نسخة (ب) : أرقد .

ومن وثق بقيام من الليل , فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة[١] ، وذلك أفضل"[٢] .

ولمسلم عنه في أخرى , قال: قال رسول الله ﷺ: " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل , فليوتر أوَّله ، ومن طمع أن يقوم آخره , فليوتر آخره[٣] الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة , وذلك أفضل"[٤] .

قال الرافعي: أو يُحْمَل على اختلاف قول ، وللأمر[٥] فيه قريب ، وكل سائغ[٦] .

قال النووي:[٧] والصواب التفصيل ؛ لأجل حديث جابر[٨] ، وأمَّا حديث أبي هريرة فَمَحْمُوْل على من لا يثق بالقيام آخر الليل , وكذا حديث أبي الدرداء .

---

(١) محضورة في اللغة أي: من الحضور , وهو ضد الغَيْبَة , والمغيب , ومعناها هنا , أي: تشهدها الملائكة , وتحضرها الحفظة , ومنها قوله تعالى: ﴿ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ ﴾ سورة المؤمنون : آية ٩٨ .

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ٤٧٥/١ , ولسان العرب ١٩٨/٤-١٩٩ .

(٢) انظر: صحيح مسلم ٥٢٠/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله] ح ٧٥٥

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: آخر .

(٤) انظر: صحيح مسلم ٥٢٠/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوَّله] ح ٧٥٥

(٥) في نسخة (ب) : والأمر .

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢٥/٢ .

(٧) انظر: المجموع ٥٠٨/٣ .

(٨) وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه في ص٨٦٣ من هذه الرسالة .

قلت: والشافعي رحمه الله في آخر كتاب الأم , قال: وقد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل ، وآخره , في حديث ثبت مثله ، وحديث دونه , وذلك مما وصفت من المستأجر[١] له أن يوتر في الليل كله ، ونحو[٢] في المكتوبات أن يصلي في أول الوقت وآخره ، فهذا في الوتر أوسع منه[٣] .

وهذا من كلامه: يوافق ما ذكره المصنف , خبر[٤] جابر يشهد له ، وفيه يزعم جمع بين الروايات ، فلم يذم؟ قال به /[٥] من المتقدمين .

نعم , صاحب الذخائر جرى عليه , وعندي: أن ما أطلقه المصنف[٦] ، والإمام[٧] ليس مخالف لما نقل عن العراقيين .

---

(١) في نسخة (ب) : المباح .
(٢) في نسخة (ب) : ونحن نبيح .
(٣) انظر: الأم ٤٦/١٠ .
(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب: وخبر .
(٥) أ / ٧١ / أ .
(٦) انظر: الوسيط ٢١١/٢ .
(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٢ .

وغيرهم ، بل هو موافق[1] له , لأن مراد المصنف ، والإمام: إذا كان وتره , وتهجُّده قبل النوم ، وكذا كان فعل أبي بكر ﷺ .

أو في[2] تعليق القاضي:[3] وروي أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: "كيف تصلي بالليل يا أبا بكر؟ فقال: أصلي العشاء ، ثم أصلي ركعتي العشاء ، ثم أصلي ما شاء الله أن أصلي ثم أوتر .

فقال: لعمر كيف تصلي بالليل يا عمر؟ قال: أصلي ركعتي العشاء ، ثم أصلي ما شاء الله أن أصلي ، ثم أنام , ثم أقوم , ثم أصلي [ما شاء الله أن أصلي][4] ثم أوتر .

فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: أما أنت يا أبابكر أخذت بالاحتياط والحزم , وأما أنت يا عمر أخذت بالقوم [5] ، والعزم "[6] ، ولا جزم .

---

(١) في نسخة (ب) : موافق .

(٢) في نسخة (ب) : وفي .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٢/٢ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بالقوة .

(٦) رواه أحمد في مسنده ٣٠٩/٣ , ح ١٤٣٦٣ , ورواه أبو داود في سننه ٦٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤٣) [في الوتر قبل النوم] ح ١٤٣٤, ورواه ابن ماجه في سننه ٣٧٩/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٨) [ما جاء في الوتر أوَّل الليل] ح ١٢٠٢ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٥٢/٣- ٢٥٣ , ح ٣٠٥٩ =

قال القاضي تلوه: وعندنا , المختار ما فعله الصديق , لأنه أبعد من الآفة[1] ، والمخاطرة وأحوط لأمر العبادة[2] .

قلت: /[3] وشاهده من السنة: ما جاء في صحيح البخاري ، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان , ولا في غيره , عن إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً , فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن .

ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن ، وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة : فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ .

= ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤٢/١ , في كتاب الوتر , ح ١١٢٠ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٥/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٠) [الاختيار في وقت الوتر , وماورد من الاحتياط في ذلك] ح ٤٦١٧ , وهذا الحديث قال عنه ابن حجر : حديث حسن وخبره مشهور , وقال ابن القطان: رجاله ثقات , انظر: تلخيص الحبير ١٧/٢ , وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه , وله شاهد باسناد صحيح , انظر: المستدرك ٤٤٢/١ , وقال النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم , انظر: خلاصة الاحكام ٥٦٠/١ .

(١) الآفة في اللغة :العاهة , وفي المحكم : عرض مفسد لما أصاب من شئ .
انظر: لسان العرب ١٦/٩ , والعين ٤١٠/٨ , وتهذيب اللغة ٤٢١/١٥ , والمحيط في اللغة ٤٢٧/١٠ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٢/٢ .

(٣) ب / ٥١ / ب .

قال: يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" [١] , فدلَّ ذلك من كلام عائشة على أن محل الوتر قبل النوم .

وقوله عليه الصلاة والسلام لها ماقال , مؤكَّد ,كذلك بفعله ﷺ , موافقة لفعل أبي بكر , لأنَّهُ كان قبل نوم القلب الذي عليه المعول[٢] , فهو إذن يقضان حتى أوتر .

وما روي عن جابر , يجوز أن يكون المراد به[٣] بيان أن[٤] تأخير الوتر في[٥] حق[٦] من طلع[٧] أن يقوم ، لا يحرمه فضيلة التَّعَجُّل له كلية .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٨٥/١ , في كتاب الكسوف , باب [قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره] ح ١٠٩٦ ورواه مسلم في صحيحه ٥٠٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل , وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٣٨ .

(٢) المعوَّل في اللغة: المستعان والمستغاث به , والمتَّكل عليه , وعوَّل عليه أي: اتَّكل , واعتمد , وحمل عليه في الأمر وأساسه من العول , وهو الميل , ومنه قوله تعالى:﴿ الكهف مريم طه الأنبياء ﴾ سورة النساء : آية ٣ .

انظر: لسان العرب ٤٨٣/١١-٤٨٤ , ومختار الصحاح ١٩٤/١ .

(٣) في نسخة (ب) : الرواية .

(٤) في نسخة (ب) : الى .

(٥) هذه اللفظة جاءت في النسختين: من .

(٦) في نسخة (ب) : خوف .

(٧) هكذا وردت في النسختين , والصواب: طمع .

بأنَّهُ إذا فاته فضيلة التعجيل أدرك فضيلة شهود الثلاثة[١] , أو غيرهم لصلاته[٢] ، وهي فضيلة عظيمة , لكنها تنقص عن فضيلة التعجيل .

ألا تراهُ قال في بقية الخبر: "وذلك أفضل"[٣] وذلك يشار به إلى البعيد ، لا إلى القريب والبعيد في الخبر صلاة أول الليل .

ويُؤيِّدَهُ رواية الترمذي: "ومن طمع[٤] منكم أن يقوم في[٥] آخر الليل [فليوتر من آخر الليل][٦] ، فإن قراءة القرآن آخر الليل محضورة ، وهي [ ][٧] أفضل"[٨] , والله أعلم .

وأيضاً فالوتر فيه لعلم[٩] المراد به جمله ما شرع من صلاة الليل ، لا الركعة الفردة كما إلى مثله صار إسحاق بن إبراهيم .

---

(١) في نسخة (ب) : الملائكة .

(٢) في نسخة (ب) : صلاته .

(٣) والخبر هذا تقدم ذكره وتخريجه في ص٨٦٣ من هذه الرسالة .

(٤) في نسخة (ب) : لم يطمع .

(٥) في نسخة (ب) : من .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) في الأصل زيادة : من .

(٨) انظر: سنن الترمذي ٣١٧/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٤) [ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر] ح ٤٥٥ , والحديث رواه مسلم كما تقدم ذكره , وتخريجه في ص٨٦٣ من هذه الرسالة .

(٩) في نسخة (ب) : لعل .

حيث قال: فيما حكاه الترمذي في جامعه[١] عنه: أن معنى ماروي "أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة"[٢] إنَّمَا معناهُ أنه كان يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة , مع الوتر فليست[٣] صلاة الليل إلى الوتر ، واحتجَّ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "أوتروا ياهل[٤] القرآن"[٥] ، إنما يعني به: قيام الليل .

(١) انظر: الجامع الصحيح للترمذي , ٣٢٠/٢ , باب (٣٣٦) [ما جاء في الوتر بسبع] .

(٢) وقد تقدم تخريج الحديث في ص٧٧٩ من هذه الرسالة .

(٣) في نسخة (ب) : فحسب , والصواب: فنسبت .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يا أهل .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ١٤٣/١ , ح ١٢١٣ , كما رواه أبو داود في سننه ٦١/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٧) , [استحباب الوتر] ح ١٤١٦ , ورواه ابن ماجه في سننه ٣٧٠/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٤) [ما جاء في الوتر] ح ١١٦٩ ورواه الترمذي في سننه ٣١٦/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٣) [ما جاء أن الوتر ليس بحتم] ح ٤٥٣ , وقال : حديث حسن , ورواه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ١٧١/١ في كتاب الصلاة الأول , باب (٤٧) [الأمر بالوتر] ح ٤٤٠ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٤١/١ , في كتاب الوتر , ح١١١٨ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٨/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٥٩٥) [ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس , وأن الوتر تطوّع] ح ٤٢٤٣ , ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ١٣٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٤٤١) [ذكر الاخبار المنصوصة والدالة على أن الوتر ليس بحتم] ح ١٠٦٧ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٤٥/١٠ , ح ١٠٢٦٣ , وهذا الحديث صحَّحه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٥٤٦/١ وقال عنه محمد بن عبد الواحد الحنبلي: اسناده صحيح , انظر: الأحاديث المختارة ١٣٦/٢ وقال عنه القشيري: حديث حسن صحيح , انظر: الالمام ٢٢٦/١ .

يقول:[1] إنما قيام الليل على أهل القرآن[2] .

قلت: وهذا الخبر /[3] أخرجه معاه من رواية علي كرم الله وجهه[4] , وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم , قال الترمذي: حديث حسن[5] .

وإذا احتمل أن يكون المراد بالوتر ذلك , وهو تهجُّد الليل مع الركعة الفردة , لأجل ماسلف من القول على "ما كان رسول الله ﷺ في رمضان[6] , ولاغيره , عن إحدى عشرة ركعة"[7] .

وما سلف من قولها أيضاً: "كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء , وهي التي يدعو الناس العتمة[8] , إلى الفجر , إحدى عشرة ركعة .

---

(١) في نسخة (ب) : كقول .

(٢) انظر: شرح السنة ٧٩/٤ , وطرح التثريب ٧٨/٣ , وفتح الباري ٢٧/٣ .

(٣) أ / ٧١ / ب .

(٤) وهذه محمدة للمؤلف حيث أنَّه يترضى عن الصحابة ويدعو لهم .

(٥) انظر: جامعه الصحيح ٢٢٨/٣ .

(٦) استقامة النص : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان .

(٧) وهذا الحديث سبق تخريجه في ص٨٦٧ من هذه الرسالة .

(٨) العتمة : من العتم , وهو في اللغة يطلق على عدة معاني منها : الإبطاء , والتَّأخُّر , والكف عن الشئ بعد المضي فيه , والظلمة , وهي المرادة هنا .
والعَتَمَة : ثلث الليل الأوَّل , بعد غيبوبة الشفق , وأصل العتم في كلام العرب : المكث والاحتباس .
انظر: الأفعال ٣٢٨/٢ , ولسان العرب ٣٨٠/١٢-٣٨١ , والعين ٨١/٢ .

يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة"[١] , فنحن أنقول:[٢] لم[٣] يطمع في قيامه من الليل , أن يتهجَّد في الثلث الأوسط ، وإن كان لا يطمع في ذلك , يستحب له فعله قبل أن ينام ، والوتر تابع له .

ولمثله قال العراقيون: من لا يرغب في تهجُّد , يكون وتره عقيب صلاة العشاء ، وفي آخر وقت الاختيار فيه القولان في آخر وقت الاختيار للعشاء .

صرح به البندنيجي ، والقاضي أبي الطيب[٤] ، والنووي[٥] لما اختار الأخذ بظاهر مارواه جابر , سلك معناه فيمن لم يرد التهجُّد .

فقال[٦] تلوه: ويُسْتَحَبُّ أيضاً لمن لم يكن له تهجُّد ، ووثق باستيقاظه أواخر الليل إمَّا بنفسه ، وإمَّا بإيقاظ غيره , أن يؤخِّر الوتر ليفعله آخر الليل , بحديث[٧] عائشة رضي الله عنها .

---

(١) وقد سبق تخريج هذا الحديث في ص٧٨٠ من هذه الرسالة .

(٢) في نسخة (ب) : نقول .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لمن .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص١١٩٤ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري

(٥) انظر: المجموع ٥٠٨/٣ .

(٦) في نسخة (ب) : وقال .

(٧) في نسخة (ب) : لحديث .

قالت: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل ، فإذا بقي الوتر ليقتضي[١] [فأوترت][٢] " رواه مسلم[٣] , وفي رواية : "فإذا أوتر , قال: قومي فأوتري يا عائشة"[٤] .

قلت: وهذا بقية[٥] نظر ؛ لأن وتر عائشة , يجوز أن يكون المراد به تهجُّدُها مع الوتر لأنها كانت تُقَلِّلَهُ في القدر , والطول .

ولأن كان المراد به الركعة الفردة , فقيام رسول الله صلى الله /[٦] عليه وسلم لصلاة الليل يتطوع به , لعدم نوم قلبه ، فلا يخشى معه فوات وتر عائشة , بخلاف قيام غيره فإنه غير مقطوع به ، فإنه وإن قدر سهره[٧] فقد يغلبه النوم ، فيفوت وتر غيره .

---

(١) في نسخة (ب) : ليقضي , والصواب: أيقضني .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: صحيح مسلم ٥١١/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (١٧) [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٤٤ , كما روى البخاري في صحيحه ٣٣٩/١ حديثاً بمعناه , في كتاب الوتر , باب (٣) [ايقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر] ح ٩٥٢ .

(٤) انظر: صحيح مسلم ٥١١/١ , كتاب صلاة المسافرين , باب (١٧) [صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة , وأن الركعة صلاة صحيحة] ح ٧٤٤ .

(٥) في نسخة (ب) : فيه .

(٦) ب / ٥٢ / أ .

(٧) سهره : السهر هو : عدم النوم بالليل كلَّه أو بعضه , ومنه قوله تعالى :

﴿ الْمُزَّمِّلُ الْمُدَّثِّرُ الْقِيَامَةِ ﴾ سورة النازعات : آية ١٤ , وهي الارض المنبسطة , وسميت ساهرة لأن عملها في النبت دائماً ليلاً ونهاراً .

انظر: لسان العرب ٣٨٣/٤ , والمعجم الوسيط ٤٥٨/١ , ومعجم مقاييس اللغة ١٠٩/٣ .

وأيضاً يُقَوِّهِ قوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً "[1] يقتضي الولاء ، وفي تأخيره عن صلاة العشاء ، وسنتها قطع له .

وما سلف [فجر][2] حديث عائشة "من أن وتر رسول الله ﷺ انتهى إلى السحر"[3] لاحجَّة فيه .

لأنه جاز أن يكون لو عاشر[4] لا استقبل أول الليل ، ثم وسطه ، ثم آخره .

وقلنا : حتى لا يخلو وقتاً من الليل منه أو تلت ذلك بضعف طرأ عليه , لأنه حين مات كما تضمَّنه[5] رواية الترمذي , والله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجه في ص٨٥٩ من هذه الرسالة .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها في الأصل : فخبر .

(٣) وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه في ص٨٦٠ من هذه الرسالة .

(٤) عاشر : أي خالط , والعشير : الزوج , لأنه يعاشرها وتعاشره , وأصل المعاشرة : المخالطة والمصاحبة , والمداخلة , ومنها قوله تعالى:

﴿ الْجُمَّعَةَ الْمُنَافِقُونَ النَّعَّابِرُ الطَّلَّاقِ ﴾ سورة الحج : آية ١٣ .

انظر: لسان العرب ٥٧٤/٤ , والمعجم الوسيط ٦٠٢/٢ , ومعجم مقاييس اللغة ٣٢٤/٤ والمصباح المنير ٤١١/٢ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: تضمنته .

وما ذكر من قوله عليه الصلاة والسلام: "بادروا الصبح بالوتر"[١] كما رواه مسلم فلعله[٢] مقبول[٣] للتحضيض على عدم تأخيره حتى يطلع الفجر ، لا للحث على تأخيره إلى قريب الفجر .

وشاهده رواية الترمذي , عن ابن عمر , عن رسول الله ﷺ , قال: "إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل ، والوتر , فأوتروا قبل طلوع الفجر"[٤] .

وعلى الجملة: فما أبديناه , يصلح أن يكون طريقاً للجمع بين الأخبار ، ونقل الأصحاب , وقد صار إلى استحباب تعجيل الوتر قبل النوم كيف كان الحال /[٥] أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان , وأبو الدرداء ، وأبو هريرة .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥١٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى , مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٥٠ .

(٢) في نسخة (ب) : ولعلَّه .

(٣) في نسخة (ب) : ينزل .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٣٢/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤٣) [ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر] ح ٤٦٩ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٣/٣ , ح ٤٦١٣ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٤٤٣/١ , في كتاب الوتر , ح ١١٢٦ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٥٦١/١ , وقال عنه تقي الدين محمد : تفرَّد به سليمان بن موسى , والبخاري تكلم فيه من أجل أحاديث تفرد بها , والترمذي قال: لم أسمع أحد من المتقدمين تكلم في سليمان بن موسى وهو ثقة عند أهل الحديث , انظر: الالمام ١/ ٢٣١ .

(٥) أ / ٧٢ / أ .

ورافع بن خديج[١] ، وعبد الله بن عمرو بن العاص , [لما][٢] أنس[٣] رضي الله عنهم[٤] أجمعناهم[٥] .

أكثر مِمَّن استحب تأخُّره[٦] إلى آخر الليل وهم: عمر بن الخطاب وعلي بن [أبي طالب , وعبد الله بن][٧] مسعود رضي الله عنهم[٨] .

ولكثرة العدد يترقَّى الترجيح ، لا سيَّمَا على القول القديم , في أن قول الصحابي[٩] حجة[١٠] فإذا تعارض قولان , رُجِّحَ بالأكثر ، بل فيما صرنا إليه[١١] قول أبا بكر .

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي , الأنصاري , الأوسي , المدني , صحابي فاضل شهد أحد , وما بعدها , وكان محدِّثاً , وله مسند فيه ٧٨ حديثاً , مات سنة ٧٤ هـ .
انظر: تهذيب التهذيب ١٩٨/٣ , وسير أعلام النبلاء ١٨١/٣ , والإصابة ٤٣٦/٢ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : وأنس .

(٤) انظر أقوالهم في المجموع ٥٠٩/٣ , وفتح العزيز ١٢٥/٢ .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: أجمعين , وهم .

(٦) في نسخة (ب) : تأخيره .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) انظر قولهم في الحاوي الكبير ٢٩٥/٢ .

(٩) في نسخة (ب) : الصحابة .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ١١٢/١٦ , وحاشية عميرة ٤١/٤ , ونهاية المحتاج ٧١/٣ .

(١١) في نسخة (ب) : إليه .

وقوله يرجح[١] على قول عمر رضي الله عنهما , فيما عليه يفرَّع , والا سيما[٢] وقد قلنا إن كلام النبي ﷺ يشهد لقوله , والله أعلم .

فإن قلت: ما ذكرته من التأويل الأخير[٣] لحديث جابر ، وحديث عائشة إنما يصحُّ لك إذا كان صلاة رسول الله ﷺ العدد السالف[٤] ذكره , جامعة لتهجُّده بالليل ووتره ، ولا يسلم أن الأمر كذلك .

بل ذلك كله وتر ، وهو غير التهجُّد الذي أمر به , في قوله تعالى:

﴿ ﴾[٥] .

قلت: قد سلف عن الشافعي , أنه قال في المختصر:[٦] لما ذكر أوكد الصلوات التي لا نرى فيها الجماعة , بأوكد ذلك الوتر , ويشتبه[٧] أن يكون صلاة التهجُّد .

وقال في الأم: بأوكد[٨] ذلك الوتر , وهو يشبه أن يكون التهجُّد[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : مرجح .

(٢) في نسخة (ب) : ولا سيما .

(٣) في نسخة (ب) : الآخر .

(٤) انظر ذلك في ص ٨٧٠ من هذه الرسالة .

(٥) سورة الاسراء : آية ٧٩ .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٧) في نسخة (ب) : ويشبه .

(٨) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: وأوكد .

(٩) انظر: الأم ٢/١٥٠ .

يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿ ﴾[1] .

وكذلك لما استدلَّ في الأم , على أن ذلك مسوغ[2][3] الوجوب عنه كما قدمته في أول كتاب الصلاة ، ليستفتح[4] منه عدم وجوب الوتر .

وشاهده ما سلف من الحديث عن عائشة المتضمِّن "أنه[5] لم يزد في ليلة على إحدى عشرة ركعة"[6] .

نعم , الماوردي قال:[7] إن في قول الشافعي ذلك تأويل لأصحابنا:

أحدهما: أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها , أي: فيأتي بعدده السالف ذكره , أي: من غير زيادة , لأن ذلك هو الأفضل فيه , كما صرَّح به ابن الصباغ .

---

(١) سورة الاسراء : آية ٧٩ .

(٢) في نسخة (ب) : شيوع .

(٣) مسوّغ : أصلها سوغ , وهو يدل على سهولة الأمر , واستمراره , ومسوّغ أي: مُجِيز . وأساغه: أي به تم أمره , والمسوِّغ هو: المجِيز , والمسهِّل الذي به يتم الدخول للأمر .

ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة إبراهيم : آية ١٧ .

انظر: لسان العرب ٤٣٥/٨ , وأساس البلاغة ٣١٣/١ , وتهذيب اللغة ١٥٠/٨ , ومعجم مقاييس اللغة ١١٦/٣ .

(٤) في نسخة (ب) : استفتح .

(٥) في نسخة (ب) : وأنَّه .

(٦) وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه في ص٧٨٠ من هذه الرسالة .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٦/٢ .

إذ قال: الأفضل في التهجُّد أن يصلي إحدى عشرة ركعة , بتسليمه من كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة[١] .

قال الماوردي:[٢] **والتأويل الثاني**: أن التهجد غير الوتر، وهي صلاة يصليها الإنسان. ورد إليه[٣] ، ولهذا الاختلاف أثر منزال ، إن شاء الله تعالى .

وقول المصنف: تلو ما ذكره **{ كان عمر رضي الله عنه لا يوتر حتى ينام ، ثم يقوم ، ويصلي، ويوتر...}**[٤] إلى آخره .

اتبع في إيراده باللفظ المذكور للإمام[٥] ، فإنه كذا قاله[٦] ، ولفظ القاضي في /[٧] ذلك يبسطه[٨] ، وأبو سليمان الخطابي[٩] روى القصة بسنده ، وقارب المعنى الذي دل عليه كلام القاضي .

---

(١) انظر: الشامل ل١١٧ / أ .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : ورداً له .

(٤) انظر: الوسيط ٢١١/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : الامام .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٢ .

(٧) ب / ٥٢ / ب .

(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٢/٢ .

(٩) أبو سليمان الخطابي هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب, كان عالماً بالحديث واللغة والمعاني والفقه , ومن مؤلفاته : المعالم , والأعلام , والشحاح , والعزلة , والغنية .
انظر: يتيمة الدهر ٣٨٣/٤ , وطبقات ابن الصلاح ٤٦٧/١ , وطبقات ابن السبكي ٢٨٢/٣ .

إذ روى عن سعيد بن المسيب "أن أبابكر ، وعمر رضي الله عنهما تذاكر[١] الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ، ثم أنام على وتر ، فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً حتى الصباح .

وقال عمر: [لكني][٢] أنام على شفع ، ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا ، وقال لعمر: قوي هذا "[٣] .

قال ابن الصلاح:[٤] وهذا وإن كان مرسلا رواه الشافعي[٥] رحمه الله عن سعيد بإسناد جيد /[٦] فقد عرف أن مسند سعيد حجة[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : تذاكرا .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/٣ , في باب [أي ساعة يستحب فيها الوتر] ح ٤٦١٥ ورواه الشافعي في السنن المأثورة ٢٤١/١ , في باب [من أوتر أول الليل وآخره] ح ١٨١ , وهذا الحديث أعلَّه عبد الحق في أحكامه (٩٢٠) فقال: ابن المسيَّب لم يسمع من عمر الا نعيه , لكن في تهذيب الكمال , قال أحمد : إنَّه رآه وسمع منه , وقال مرسلاته صحاح , لا نرى أصح منها , وقال ابن الصلاح عن هذا الحديث: اسناده ثابت جيِّد , وقد عرف أن مرسل سعيد حجة , انظر: البدرالمنير ٣٢٢/٤ , وتلخيص الحبير ٢٣/٢ , وبيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام ٣٥٤/٢ .

(٤) انظر: مشكل الوسيط ص٦١٥ .

(٥) انظر: السنن المأثورة ٢٤١/١ , كتاب الصلاة , باب [من أوتر أوَّل الليل وآخره] ح ١٨١ .

(٦) أ / ٧٢ / ب .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٥٨/٢ , ومختصر المزني ص١١٢ .

وقد رواه أبو داود من حديث أبي قتادة[١] موصولاً[٢] ، وحكم الحاكم أبو عبد الله بأنه صحيح على شرط مسلم[٣] .

قلت: وإطلاقه القول [بان][٤] رسل[٥] سعيد حجة ليس على وجهه ؛ لأن الشافعي إنما رواه ونحوه حجة في القديم ، ومرسله ، ومرسل غيره سواء[٦] كما صرح به الماوردي[٧]

فلا يحتج إلا أن يقوى بأحد أمور سبعة[٨] , نعم هو ههنا قد أقرب ببعضها فكان حجة فيما نحن فيه , والله أعلم .

---

(١) أبي قتادة هو : الحارث بن ربعي , وقيل النعمان , وقيل عمرو الأنصاري , السلمي , صحابي جليل, شهد مابعد بدر , وحضر مع علي قتال الخوارج بالنهروان , وكان من نجباء الصحابة انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٠/٢ , وصفة الصفوة ٦٤٧/١ , والبداية والنهاية ٦٨/٨ .

(٢) انظر: سنن أبي داود ٦٦/٢ , كتاب الصلاة , باب (٣٤٣) [في الوتر قبل النوم] ح ١٤٣٤ .

(٣) وزاد : ولم يخرجاه , وله شاهد باسناد صحيح , انظر: المستدرك على الصحيحين ٤٤٢/١ , ح ١١٢٠ .

(٤) هذه الكلمة مكررة في نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : مرسل .

(٦) في مذهب الشافعي الجديد .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٥٨/٥ .

(٨) وهذه الأمور السبعة التي يقوى بها مرسل الصحابي هي: موافقة القياس , أو قول صحابي , أو فعله , أو أن يكون قول الأكثرين , أو أن ينتشر في الناس من غير دافع له , أو أن يعمل به أهل العصر , أو أن لايوجد دلالة سواه , انظر: الحاوي الكبير ١٨٥/٥ .

وقوله: **{ وكان ابن عمر ...}**[١] إلى آخره , قال ابن الصلاح:[٢] إنه رواه الشافعي[٣] عن مالك[٤] .

قلت: روى ابن المنذر[٥] في ذلك أيضاً عن عثمان بن عفان ، وسعد ، وابن مسعود[٦] وابن عباس رضي الله عنهم , وتقدَّم لفظ ابن عمر فيما أخرجه الإمام أحمد , حين سأل عن الوتر قال: "أما أنا فلو[٧] أوْتَرْتُ قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة مامضى من يدي[٨] , ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة , إن رسول الله ﷺ أمر بالوتر يجعل[٩] آخر صلاة الليل الوتر"[١٠] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢١٢ .

(٢) انظر: مشكل الوسيط ص٦١٥ .

(٣) انظر: الأم ٨/٧٠٠ .

(٤) انظر: موطأ الامام مالك ١/١٢٣ , باب (٣) [الأمر بالوتر] , ح ٢٧٣ .

(٥) انظر: روايته عنهم في الأوسط ٥/١٩٦ .

(٦) ورواه عن ابن مسعود أيضاً انظر: المعجم الكبير ٩/٢٨٤ , ح ٩٤٢٧ .

(٧) في نسخة (ب) : فلو .

(٨) في نسخة (ب) : وتري .

(٩) في نسخة (ب) : أمرنا أن نجعل , والصواب: أمر أن يجعل .

(١٠) انظر: مسند الامام أحمد ٢/١٣٥ , ح ٦١٩٠ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣/٣٦ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦١) [من قال لا ينقض القائم من الليل وتره] ح ٤٦٢٣ , قال عنه علي الهيثمي: فيه اسحاق , وهو مدلس ثقة , وبقيّة رجاله رجال الصحيح انظر: مجمع الزوائد ٢/٢٤٦ .
وكذلك انظر: البدر المنير ٤/٣٦٥ .

وقد[١] لما ما يوافقه[٢] ما رواه الشافعي في مسنده ، فهو في الأم , في كتاب اختلاف علي ، وابن مسعود , عن علي كرم الله وجهه , قال: "الوتر ثلاث أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، فإن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ، ويصلي ركعتين , ركعتين , حتى يصبح ، ثم يوتر فعل[٣] , إن [شاء][٤] صلى ركعتين , ركعتين , حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل"[٥] , قاله[٦] الشافعي تلوه في الكتاب المشار إليه: وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره , ويقولون: إذا أوتر صلى مثنى , مثنى[٧] .

قلت: وهذا من كلام الشافعي ففهم له[٨] لا يكره أن ينقض وتره ، ولا يتعرض لذلك كما هو كأنه في الكتاب المذكور ، بل يُفْهِم أنه لا يكفيه والحالة هذه أن يصلي ركعتين ركعتين .

---

(١) في نسخة (ب) : وقدر .

(٢) في نسخة (ب) : ما يوافقه .

(٣) في نسخة (ب) : بعد .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: الأم , ٤١١/٨ , كتاب اختلاف علي وابن مسعود , قي باب [الوتر والقنوت والآيات]

(٦) في نسخة (ب) : قال .

(٧) انظر: الأم ٤١١/٨ .

(٨) في نسخة (ب) فهم أم , والصواب: يفهم أنه .

لأجل أنه نسب ذلك إلى قول الخصم ، ولم يسعه[١] ، فلأنه بما يقتضي موافقته على ذلك , والأصحاب[٢] اختلفوا فيه , فبعضهم قال: يفعل عند انتباهه ما كان بزعمه يفعله ، ولم يورد القاضي حسين[٣] غيره[٤] .

والإمام قال:[٥] إنه لم يقل به إلا بعض المصنف , فهو خطأ عن سعد إلا من المذهب[٦] , وقد وُجِّه بأنه عليه الصلاة والسلام , قال: "لا وتران في ليلة"[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : يشعر .

(٢) في نسخة (ب) : وللأصحاب .

(٣) في نسخة (ب) : الحسين .

(٤) وقال بعد أن ذكر فعل ابن عمر : والمستحب أن يفعل هكذا , انظر: التعليقة ١٠٠٣/٢ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦١/٢ .

(٦) عبارة ركيكة , صوابها : وما قاله بعض المصنفين أن الأولى عندنا ما فعله ابن عمر فهو خطأ غير معدود من المذهب .

(٧) رواه أبو داود في سننه ٦٧/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤٥) [في نقض الوتر] ح ١٤٣٩ ورواه الترمذي في سننه ٣٣٣/٢-٣٣٤ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤٤) [ما جاء لاوتران في ليلة] ح ٤٧٠ , وقال بعده : هذا حديث حسن غريب , كما رواه أيضاً : النسائي في سننه الكبرى ٤٣٦/١ , في كتاب الوتر , باب (٤٣) [ذكر قول النبي ﷺ لا وتران في ليلة] ح ١٣٨٨ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه
١٥٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٤٥٧) [الأجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين , إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل وتراً وشفعاً] ح ١١٠١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٦/٣ في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦١) [من قال لا ينقض القائم من الليل وتره] ح ٤٦٢٢ , وهذا الحديث قال عنه الحسن الطوسي: هذا حديث غريب , انظر: مختصر الاحكام ٤٣٥/٢ , وقال عنه محمد المقدسي =

[كما أخرجه الترمذي ، وغيره ، وقال: حديث حسن , وهذا يؤدِّي إلى أن يكون فيها ثلاثة , إذ الماضي لا يصير شفعاً ، وقد تم .

قلت: لكن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا وتران في ليلة"(١)](٢) لا يقوى لمعارضة قوله عليه الصلاة والسلام "اجعوا(٣) آخر صلاتكم وترا"(٤) .

الذي استدلَّ به أن(٥) عمر رضي الله عنهما , ولعله الحامل لغيره على القول بمثل قوله والجمهور من الأصحاب على أنه لا يحتاج إلى ذلك , بل يصلي ركعتين , ركعتين , إلى أن يُصْبِح , كما فعل أبابكر ﷺ .

وهو ما صرَّح به كلام الشافعي قبل أن يروي خبر علي المذكور .

= اسناده صحيح , انظر: الأحاديث المختارة ١٥٦/٨ , وقال عنه ابن الملقن: هذا الحديث حسن انظر: البدر المنير ٣١٧/٤ , وقال عنه ابن حجر : وهو حديث حسن , انظر: فتح الباري ٤٨١/٢

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٨٨٣ من هذه الرسالة .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : اجعلوا .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣٣٩/١ , في كتاب الوتر , باب (٥٠) [ليجعل آخر صلاته وترا] ح ٩٥٣ ورواه مسلم في صحيحه ٥١٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى , مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٥١ .

(٥) في نسخة (ب) : ابن .

إذ قال:[١] ونقول من أوتر أول الليل , صلى مثني , مثنى , حتى يصبح /[٢] .

لكن كلامه في مختصر البويطي , يُشْعِر بأن ذلك غير محثوث عليه , لأنه قال: ومن أوتر في رمضان مع الناس , ثم انصرف إلى أهله ، فليصل نافلة إن شاء[٣] .

وما دلَّ[٤] الجمهور هو ما حكاه القاضي عياض[٥] , عن أكثر العلماء[٦] , وحكاه ابن المنذر عن سعد , وعمار بن ياسر[٧] ، وابن عباس ، وطائفة غيرهم[٨] .

---

(١) انظر: الام ٨/٤١٠ .

(٢) أ / ٧٣ / أ .

(٣) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : وما ذكر .

(٥) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ن بن موسى اليحصبي , كان فقيهاً ومفسراً , وأصولياً ومحدِّثاً , وله العديد من المؤلفات منها : طبقات المالكية , وشرح مسلم انظر: الصلة ١٤٥/١ , وخريدة القصر وجريدة العصر ٥٥٠/١٧ , والإحاطة في أخبار غرناطة ٣١٥/٣ , وتاريخ قضاة الأندلس ١٠١/١ .

(٦) انظر: نقله عنهم في المجموع ٥٢١/٣ .

(٧) عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة العنسي , أبو اليقضان , مولى بني مخزوم , أحد السابقين إلى الإسلام , شهد بدر ومابعدها , وأمه أول شهيدة في الإسلام , وروى من الأحاديث ٦٢حديثاً انظر: التاريخ الكبير ٢٥/٧ , وسير أعلام النبلاء ٤٠٦/١ , والإصابة ٥٧٥/٤ .

(٨) انظر: نقله عنهم في الأوسط ١٩٦/٥ , والمجموع ٥٢١/٣ , والبدر المنير ٣٦٥/٤ .

قلت: ويشهد له ما سلف من أنه عليه الصلاة والسلام "كان يوتر بتسع قائماً , ثم يصلي بعده ركعتين وهو جالس ، ثم صار يوتر بسبع قائماً ، وأمر الركعتين بعده "[١] .

كما سلف /[٢] وبالركعتين في الأولى , كَمُلَ وتره إحدى عشرة ، وفي الثانية كَمُل وتره تسعا , كما ذكرته عائشة .

وروى الترمذي[٣] عن أم سلمه "أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر"[٤] وأخرجه[٥] أحمد[٦] ، بن[٧] ماجه .

وزاد فيه: "وهو جالس "[٨] ولأجل ذلك مع لغيره قال الترمذي: إنه أصح[٩] .

---

(١) والحديث تقدم ذكره وتخريجه في ص٧٧٤ من هذه الرسالة .

(٢) ب / ٥٣ / أ .

(٣) انظر: سنن الترمذي ٣٣٥/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤٤) [ما جاء لا وتران في ليلة] ح ٤٧١ .

(٤) رواه بمعناه مسلم في صحيحه ٥١٣/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض] ح ٤٧٦ .

(٥) في نسخة (ب) : أخرجه .

(٦) انظر: مسند الامام أحمد ٢٩٨/٦ , ح ٢٦٥٩٥ .

(٧) في نسخة (ب) : وابن .

(٨) انظر: سنن ابن ماجه ٣٧٧/١ , كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٥) [ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً] ح ١١٩٥

(٩) انظر: سنن الترمذي ٣٣٤/٢ .

قال النووي: وحديث عائشة هذا , محمول على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر .

ويدلُّ عليه: أن الروايات المشهورة في الصحيحين , عن عائشة , مع رواه إلى [أن][1] جاء أيوب[2] الصحابة[3] رضي الله عنهم في الصحيحين , مُصَرِّحَة بأن آخر صلاة النبي ﷺ في الليل , كانت وتراً .

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر بكون آخر صلاة الليل وتراً , كقوله عليه الصلاة والسلام: "صل[4] الليل مثنى , مثنى , فإذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة"[5] .

روياه[6] في الصحيحين من رواية عمر[7] .

فكيف يُظَنُّ بالنبي[8] ﷺ مع هذه الأحاديث , وأشباهها[9] , أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر , وإنما معناه: ما ذكرناه أولاً من بيان الجواز[10] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : الى .

(٣) عبارة غير مستقيمة , صوابها : مع رواية خلائق من الصحابة .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: صلاة .

(٥) الحديث تقدم ذكره وتخريجه في ص٧٦٦ من هذه الرسالة .

(٦) في نسخة (ب) : رويناه .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ابن عمر .

(٨) الأصوب في العبارة أن يقال : فكيف يظن أن النبي .

(٩) في نسخة (ب) : وأشباهها .

(١٠) انظر: المجموع ٥١١-٥١٢ .

قلت: وما ذكره من أن هذا بيان لجواز[١] إن عنى به [يجوز][٢] بيان جواز الشك بعد الإيتار مطلقاً , كما اقتضاه كلامه , فممنوع عليه الصلاة والسلام , إنما فعل ذلك فيتم له وتره , فلا يلزم منه جواز فعل ما يتجاوز به الوتر.

وإن عنى به جواز إتمام الوتر بعد الإتيان[٣] بالفرد منه , فيكون موتوراً لما بعده , كما هو موتور لما قبله فصحيح ، لكن الظاهر [من الآية][٤] أراد[٥] الأول[٦] .

وفي[٧] الخبر دلالة على جواز فعل بعض الوتر قاعداً مع القدرة على القيام ، ولعل سببه في حقه ﷺ كون صلاته قاعداً كصلاته قائماً .

إذ روى مسلم , عن ابن عمر , قال: "أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يصلي جالساً فوضعت يدي على رأسه , فقال: ما لك يا عبد الله بن عمر؟

---

(١) في نسخة (ب) : الجواز .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في نسخة (ب) : الإيتار .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : أن إذا .

(٦) عبارة غير مستقيمة , صوابها : لكن الظاهر أنه أراد الأول .

(٧) في نسخة (ب) : في .

قلت: حدثت يارسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، فأنت تصلي قاعداً ، قال: أجل ، ولكني لست أحد[١] منكم "[٢] , والله أعلم .

فرع: قال الشافعي في مختصر البويطي: من أوتر في أول الليل في بيته , أو في المسجد ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام نافلة ، فليؤخر قليلاً ، ثم ليصلي , والله أعلم[٣] .

قال: **{ [الحكم][٤] الخامس: القنوت مستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان , بعد رفع /[٥] الرأس من الركوع , وقال أبو حنيفة : يقنت قبل الركوع في الوتر في جميع السنة .**

وقال مالك: بعد الركوع في جميع شهر رمضان , وفي الجهر بالقنوت خلاف .

والعادة قراءه: ﴿ مَرْيَمَ طٰهٰ الْأَنْبِيَاءِ الْحَجِّ ﴾[٦] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: كأحد .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً , وبعضها قاعداً] ح ٧٣٥ .

(٣) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / أ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) أ / ٧٣ / ب .

(٦) سورة الأعلى : آية ١ .

و﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] في الأولتين , وقراءه سورة الإخلاص , والمعوذتين في الأخيرة , وقيل: إن عائشة رضي الله عنها وقت[2] ذلك }[3] .

هذا هو الحكم الخامس من أحكام الوتر ، واستحباب القنوت فيه نصّ عليه في المختصر[4] ، فقال: ولا يقنت في رمضان إلا في النصف الأخير ، وكذلك[5] كان[6] يفعل ابن عمر ، ومعاذاً[7] القاري[8].

واستدل له الأصحاب[9] أن أبا داود روى في سننه , من رواية الحسن البصري[10] .

---

(١) سورة الكافرون : آية ١ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : روت .

(٣) انظر: الوسيط ٢١٣/٢ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٤-٣٥ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : وكان .

(٧) معاذ القاري هو : معاذ بن الحارث بن الأرقم بن عوف بن وهب الأنصاري , الخزرجي المدني , وكنيته : أبو حليمة , ويقال له القاري , شهد الخندق ولم يدرك من حياة النبي ﷺ سوى ست سنوات , قتل يوم الحرة ٦٣ هـ , وعمره ٦٩ سنة .
انظر: الإصابة ١٣٨/٦ , والإستيعاب ١٤٠٧/٣ , والثقات ٤٢٢/٥ .

(٨) في نسخة (ب) : ومعاذ القاروي .

(٩) انظر: فتح العزيز ١٢٧/٢ , والحاوي الكبير ٢٩٢/٢ , وبحر المذهب ٣٨١/٢ .

(١٠) الحسن البصري هو : الحسن بن أبي الحسن , يسار أبو سعيد , مولى زيد بن ثابت شهد يوم الدار وعمره ١٤ سنة , وعداده من كبار التابعين كان فقيهاً ومفسراً ومحدثاً .
انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ , وطبقات الفقهاء ٩١/١ , ومعرفة القراء الكبار ٦٥/١ .

"أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أُبيّ بن كعب , فكان يصلي بهم عشرين ليلة لايقنت بهم إلا في النصف الثاني ، فإذا كان العشر الأواخر , تَخَلَّف فصلي في بيته ، فكانوا يقولون: أبق أبي"(١) .

لكنه منقطع , لان الحسن ولد(٢) لسنتين بقيتا من خلافة عمر(٣) , وروى أبو داود أيضا عن ابن سيرين(٤) عن بعض أصحابه "أن أبي بن كعب [أمَّهُم](٥) .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٦٥/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣١٤) [القنوت في الوتر] ح ١٤٢٩ كما رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩٨/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٢٩) [من قال لايقنت في الوتر , الا في النصف الأخير من رمضان] ح ٤٤٠٥ , قال عنه ابن الجوزي : هذا الحديث مقطوع , فإن الحسن لم يدرك عمر , انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٥٩/١ , وكذلك قال عنه محمد بن أحمد الحنبلي : إنه حديث منقطع , انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥١٨/١ , وقال عنه الزيلعي: هذا الحديث منقطع , انظر: نصب الراية ١٢٦/٢ , وقال عنه ابن الملقن : إنه منقطع , انظر: البدر المنير ٣٦٦/٤ , وقال ابن حجر : اسناده ضعيف , انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٤/١ , وقال أيضاً : إنه منقطع , انظر: تلخيص الحبير ٢٤/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : وجد .

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ , وطبقات الفقهاء ٩١/١ , ومعرفة القراء الكبار ٦٥/١ .

(٤) محمد بن سيرين الأنصاري , البصري , وكنيته : أبا بكر , مولى أنس بن مالك , أصله من أهل جرجرايا , كان حجة , ثقة , كثير العلم والورع , وكان قاضياً مشهوراً .
انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ , وطبقات الحفاظ ٣٨/١ , والتاريخ الكبير ٩٠/١ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

يعني: في رمضان , وكان يقنت في النصف الأخير منه "[1] , وراويه مجهول والترمذي قال: وروي[2] عن علي بن أبي طالب " أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ، وكان يقنت بعد الركوع"[3] .

وروى /[4] البيهقي: القنوت في الوتر , من رواية ابن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، وابن عباس عن النبي ﷺ ، وضعَّفَها[5] كلها , وبيَّن سبب ضعفها[6] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢/٦٥ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤١) [القنوت في الوتر] ح ١٤٢٨ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢/٤٩٨ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٢٩) [من قال لا يقنت الا في النصف الأخير من رمضان] ح ٤٤٠٤ , قال عنه ابن الملقن: وهذا فيه جهالة كما ترى , انظر: البدر المنير ٤/٣٦٦ وقال عنه ابن حجر : واسناده ضعيف انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٩٤ , وقال عنه عبد الله بن يوسف : فيه مجهول انظر: نصب الراية ٢/١٢٦ , وكذلك قال عنه عمر بن علي : بأن فيه جهالة , انظر: تحفة المحتاج ١/٤٠٨ .

(٢) في نسخة (ب) : روي .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٢/٣٢٩ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤١) [ما جاء في القنوت في الوتر] ح ٤٦٤ .

(٤) ب / ٥٣ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : وضعها .

(٦) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٣/٣٨-٤١ , كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٣) [من قال يقنت في الوتر بعد الركوع] وما بعده من أبواب حتى ص ٤١ .

لكن ذلك إذا اجتمع [ذلك][1] من جهات شتَّى[2] , قوي العمل به ، لا سيَّمَا في المستحبَّات , وإذا كان لها في الجملة أصل في الشرع .

وقد روى الترمذي , عن الحسن بن علي[3] , قال: "علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت , فإنك تقضي , ولا يقضى عليك ، فإنه لا يذلُّ من واليت , تباركت [ربنا][4] وتعاليت"[5] قال: وهو حديث حسن .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) شتَّى , أي متفرقة , ومتعددة , وتشتَّت القوم : أي تفرق جمعهم , ومنه قوله تعالى :

﴿ ﴾ سورة الزلزلة: آية ٦ .

انظر:مختار الصحاح ١٣٨/١ , والعين ٢١٤/٦ , والمعجم الوسيط ٤٧٢/١ .

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي , القرشي , أبو محمد , سبط رسول الله ﷺ , ولد في رمضان سنة ٣ هـ , وهو سيد شباب أهل الجنة , وأصلح الله على يديه بين المسلمين , فخمدت الفتنة , مات ٤٥سنة هـ .

انظر: تاريخ الخلفاء ١٨٧/١ , وسير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣ , والإصابة ٦٨/٢ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) رواه الامام أحمد في مسنده ١٩٩/١ , ح ١٧١٨ , ورواه أبو داود في سننه ٦٣/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤١) [القنوت في الوتر] ح ١٤٢٥ , ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه ٣٧٢/١ في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٧) [ما جاء في القنوت في الوتر] ح ١١٧٨ ورواه الترمذي في سننه ٣٢٨/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤١) [ما جاء في القنوت في الوتر] ح ٤٦٤ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ٤٥١/١ , في كتاب الوتر , باب (٦٤) [الدعاء في الوتر] ح ١٤٤٢ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه =

وهذا , وإن كان يقتضي بإطلاقه القنوت في الوتر , في جميع السنة , فهو يأتي على النصف الأخير من رمضان ، فيعتضد به ما سلف , وقد صار إلى الأخذ بإطلاقه: عبد الله بن مسعود .

قال النووي: وبه قال أربعة من كبار أصحابنا: أبي عبد الله الزبيري[1] ، وأبي الوليد النيسابوري[2] ، وأبي الفضل بن عبدان .

= ١٥١/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٤٥٦) [ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر] ح ١٠٩٥ , ورواه الحاكم في مستدركه ١٨٨/٣ , في كتاب معرفة الصحابة , ح ٤٨٠٠ , وقال بعده : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٠٩/٢ , في كتاب صفة الصلاة , باب (٣٦) [دعاء القنوت] ح ٢٩٥٧ , وهذا الحديث قال عنه النووي: رواه الثلاثة باسنادٍ صحيح , انظر: خلاصة الأحكام ٤٥٥/١ .

(١) أبي عبد الله الزبيري هو : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم الأسدي , البصري كان فقيهاً ومحدثاً , من مؤلفاته : الكافي , والمسكت , والهداية والإستشارة , والإستخارة انظر: طبقات ابن السبكي ٢٩٦/٣ , وطبقات الفقهاء ١٩٩/١ , وطبقات بن قاضي شهبة ٩٣/١ .

(٢) أبو الوليد النيسابوري هو : حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان القرشي , الأموي وكان إمام أهل الحديث بخراسان , وله كتاب المستخرج على صحيح مسلم , وشرح الرسالة . انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥ , وطبقات ابن السبكي ٢٢٦/٣ , وطبقات بن قاضي شهبة ١٢٦/١ .

وأبي منصور بن مهران[١] ، قال:[٢] وهو قوي في الدليل , لحديث الحسن بن علي وذهب بعض الأصحاب إلى أنه يستحب القنوت في جميع شهر رمضان[٣] ، لكن المشهور في المذهب .

وبه قال جمهور الأصحاب[٤] , ما ذكره المصنف , قال الرافعي: وظاهر كلام الشافعي[٥] كراهية القنوت في غير النصف الأخير من رمضان[٦] .

قلت: وينبغي أن يُبْطِل الصلاة , بناءً على أن تطويل الركن القصير يبطلها[٧] , اللهم إلا أن يكون قد أتى به قبل الركوع .

---

(١) أبو منصور بن مهران أستاذ الأودني , من أصحاب الوجوه في المذهب , ونقل عنه الرافعي في مواضع منها : وجوب القنوت في الوتر في جميع السنة , واستحباب تقديم النية على التكبير
انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ١٣٥/١ , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٣٥/٣ .

(٢) أي النووي , انظر: المجموع ٥١٠/٣ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١ , وبحر المذهب ٣٨١/٢ .

(٤) انظر: فتح العزيز ١٢٦/٢ , وحلية العلماء ١١٩/٢ , والمهذب ٨٣/١ , والتنبيه ٣٤/١ .

(٥) كلام الشافعي المقصود هنا هو قوله " ولا يقنت الا في رمضان في النصف الأخير " .
انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢٧/٢ .

(٧) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في باب سجود السهو في ص٢٤٢ من هذه الرسالة .

و حكى الروياني وجهاً أنه يقنت[١] في جميع السنة بلا كراهة /[٢] ، ولا يسجد للسهو ويتركه[٣] في غير النصف الأخير من رمضان ، قال: وهذا حسن ، وقد اختاره مشائخ طبرستان[٤] , والله أعلم[٥] .

وما ذكره المصنف , من أن محله بعد الركوع ، هو ما نصَّ عليه الشافعي رحمه الله . في حرملة[٦][٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : أثبت .

(٢) أ / ٧٤ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : ويدركه .

(٤) طبرستان هي : مدينة معروفة داخل بلاد كبيرة تعرف بما زندان , بين الري وقومس , وبلاد الديلم , والبحر , وهي كثيرة الحصون , منيعة بالأودية , وطبرستان : كلمة مركبة , معناها : الفأس والشجر , وسميت بذلك لأن الشجر كان حولها كثيفاً فلم تصل إليها جند كسرى حتى قطعوه بالفوؤس .
انظر: البلدان ٢٠/١ , ومعجم ما استعجم ٨٨٧/٣ , ومعجم البلدان ١٣/٤ .

(٥) انظر: بحر المذهب ٣٨١/٢ , وقال فيه: وأنا أقول به .

(٦) حرملة بن يحي بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي , وكنيته أبا حفص , وكان فقيهاً , حافظاً , محدِّثاً , من مصنفاته: الشروط , والسنن , والشجاج , والمبسوط , والمختصر .
انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٤٠٨/١ , وطبقات ابن شهبة ٦١/١ , وطبقات الفقهاء ١١٠/١ .

(٧) انظر: قوله في روضة الطالبين ٤٣٣/١ , وفتح العزيز ١٢٧/٢ , وبحر المذهب ٣٩٠/٢ , وفي روضة الطالبين قال النووي: سنن حرملة .

وقطع به الأكثرون[١] ، وصحَّحه الباقون[٢] ، وإن كان المزني قد قال:[٣] ولا أعلم الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ، ويشبه قوله بعد الركوع , كما قال في قنوت الصبح ، فأثبته قياساً , لا نصَّاً.

قال ابن الصباغ:[٤] وبعض أصحابنا أي: فيمن لم يقف على نص الشافعي خَطَّأَ المزني وقال: إنه يكون في الوتر قبل الركوع , بخلاف الصبح .

لأن الحديث ثبت عن النبي ﷺ في الصبح بأنه "قنت في الصبح بعد الركوع"[٥] وروى , أي فيما نحن فيه , القنوت قبل الركوع , وبه تمسَّك أبو حنيفة[٦] ، ومالك[٧] وهو ما روي عن أُبَيّ بن كعب .

---

(١) انظر: حلية العلماء ١١٩/٢ , والمجموع ٥١٠/٣ , والإستقصاء ل ٧٦ / ب .

(٢) انظر: المهذب ٨٣/١ , وروضة الطالبين ٤٣٣/١ , وفتح العزيز ١٢٧/٢ .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٤) انظر: الشامل ل ١١٨ / ب .

(٥) انظر: صحيح البخاري ٣٤٠/١ , باب (٧) [القنوت قبل الركوع , وبعده] ح ٩٥٦-٩٥٧ وانظر: أيضاً صحيح مسلم ٤٦٦-٤٦٧ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٤) [استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة] ح ٦٧٥ .

(٦) انظر: المبسوط للشيباني ٢٥٤/١ , والآثار ٢٧٤/١ , والحجة ٢٠٠/١ , والمبسوط للسرخسي ١٦٥/١ , وتحفة الفقهاء ٢٠٣/١ , وبداية المبتدئ ٢٠/١ , وتحفة الملوك ٨٢/١ .

(٧) انظر: المدوَّنة ١٠٢/١ , والكافي ٤٤/١ , والقوانين الفقهيَّة ٤٥/١ , والتاج والإكليل ٥٣٩/١ ومنح الجليل ٢٦٠/١ .

قال: ''كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾[1] و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾[2] و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾[3] ويقنت في الثالثة قبل الركوع''[4] .

وروي عن ابن مسعود , قال: " بِتُّ[5] مع رسول الله ﷺ لأنظر كيف أقنت .

---

(١) سورة الاعلى : آية ١ .

(٢) سورة الكافرون : آية ١ .

(٣) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٤) رواه النسائي في سننه الكبرى ٤٤٨/١ , في كتاب الوتر , باب (٦٠) [القنوت في الوتر قبل الركوع] ح ١٤٣٢ , ورواه الدارقطني في سننه ٣١/٢ , في كتاب الوتر , باب (٧) [ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه] ح ١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٠/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٤) [من قال يقنت في الوتر قبل الركوع] ح ٤٦٤٠ ورواه أبو داود في سننه ٦٤/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤١) [القنوت في الوتر] ح ١٤٢٧ , وهذا الحديث قال عنه محمد بن عبد الواحد المقدسي : اسناده صحيح , انظر: الأحاديث المختارة ٤٢٠/٣ , وقال عنه ابن الملقن: هو حديث ضعيف , وقال أيضاً ضعفه أبو داود وابن المنذر وابن خزيمة , وغيرهما , انظر: البدر المنير ٣٣٠/٤ .

(٥) بتُّ , أي : سهرت الليل عنده , قال الزجاج : كل من أدركه الليل , فقد بات , سواء نام , أو لم ينم .

ومنه قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَ مِنْ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ ﴾ سورة الفرقان: آية ٦٤ .

انظر:لسان العرب ١٦/٢ , ومختار الصحاح٢٨/١ .

فقنت قبل الركوع"[1] , وأجاب الجمهور عن حديث أُبَيّ أبان أبا[2] داود , ذكر القنوت في هذا الحديث , ليس بصحيح[3] .

وحديث ابن مسعود , رواه أبان بن عياش[4] , عن إبراهيم[5] .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤١/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٤) [من قال يقنت في الوتر قبل الركوع] ح ٤٦٤٣ , وقال: مدار الحديث على أبان , وهو متروك , ورواه الدارقطني في سننه ٣٢/٢ , في كتاب الوتر , باب (٧) [ما يقرأ في ركعات الوتر , والقنوت فيه] ح ٤ , وهذا الحديث قال عنه ابن حجر فيه أبان وهو متروك , انظر: المطالب العلية ٥٣٨/٤ , وقال عنه الدارقطني : أبان متروك , انظر: سنن الدارقطني ٣٢/٢ وكذلك قال البيهقي , انظر: السنن والآثار ٣٣٠/٢ , وسننه الكبرى ٤١/٣ , وقال ابن أبي شيبة: وعلته أبان , قال عنه أحمد متروك الحديث , وقال عنه ابن معين : ضعيف ومتروك , وقال عنه النسائي ساقط , انظر: مسند ابن أبي شيبة ٢٢٥/١

(٢) في نسخة (ب) : أن ابا .

(٣) انظر: سنن أبي داود ٦٤/٢ , كتاب الصلاة , باب (٣٤١) [القنوت في الوتر] .

(٤) أبان بن أبي عياش هو : أبان بن فيروز وقيل دينار , البصري , من موالي عبد القيس , ومن صغار التابعين , ويكنى أبو إسماعيل , كان متروك الحديث وكذاباً , أجمعوا على ترك حديثه قاله أحمد ويحيى بن معين , وشعبة وغيرهم .
انظر: تاريخ الإسلام ٥٥/٩ , وميزان الإعتدال ١٢٤/١ .

(٥) هو : إبراهيم بن يزيد بن الاسود بن عمرو بن ربيعة النخعي , وكنيته : أبو عمران , وكان اماماً في الفقه , مات سنة ٩٥ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء ٨٣/١ , وصفة الصفوة ٨٦/٣ , والمنتظم ٢٠/٧ .

بن[١] علقمة[٢] وأبا[٣] متروك الحديث , لا يحتج بحديثه[٤] , وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً[٥] , وهو في البيان أنه يتخير بينهما[٦] .

وإذا قلنا: أنه قبل الركوع ، والصحيح المشهور أنه يقنت بلا تكبير[٧] خلافاً لأبي حنيفة[٨] ، وفيه وجه أنه يكبِّر بعد القراءة , ثم يقنت ، ثم يركع ، مكبِّراً حكاه الرافعي[٩] وهو في البيان[١٠] .

والذكر المشروع فيه: ما ورد به الخبر ، وإن لم يذكره الشافعي أحاله على ذكره أنه في قنوت الصبح .

---

(١) هكذا ورد في النسختين , والصواب: عن .

(٢) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي , عم الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد , ولد في حياة النبي ﷺ , ومات سنة ٦٢ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء ٧٩/١ , والكاشف ٣٤/٢ , وتهذيب الكمال ٣٠١/٢٠ .

(٣) في نسخة (ب) : وأبان .

(٤) انظر: تفصيل هذا في ترجمته , وتخريج الحديث في ص٨٩٩ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: فتح العزيز ١٢٧/٢ .

(٦) وقد نسبه في البيان للشيخ أبو نصر في المعتمد , انظر: هذا في البيان ٢٦٩/٢ .

(٧) انظر: المجموع ٥١٠/٣ , وفتح العزيز ١٢٧/٢ .

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ٢٠٣/١ , وبدائع الصنائع ٢٠١/١ , وبداية المبتدئ ٢٠/١ , والعناية ١٨٦/٢ .

(٩) انظر: فتح العزيز ١٢٨/٢ , والمجموع ٥١٠/٣ .

(١٠) انظر: البيان ٢٧٠/٢ .

قال القاضي أبو الطيب:[١] وكان شيوخنا يقولون بعده: "اللهم عذِّب كفرة أهل الكتاب[٢] ، والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويدعون معك إلهاً غيرك .

لا إله إلا أنت ، تباركت وتعاليت عمَّا يقول الظالمون علوَّاً كبيراً ، اللهم اغفر للمؤمنين ، والمؤمنات ، وأصلح ذات بينهم ، وألقِ بين قلوبهم الإيمان ، والحكمة وأوزعهم[٣] أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وتوفهم على ملَّة رسولك ، وانصرهم /[٤] على عدوك ، وعدوهم .

---

(١) انظر: قوله في التعليقة الكبرى ص١١٩٢-١١٩٣ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري وكذلك انظر: البيان ٢٧٠/٢ , وبحر المذهب ٣٨٢/٢ , وقد ذكر النووي , والشيرازي هذا القنوت , وقالوا إنه قنوت عمر , انظر: روضة الطالبين ٤٣٣/١ , والمهذب ٨١/١ .

(٢) قال النووي : وإنما قال: عذِّب كفرة أهل الكتاب , , لأنَّهم الذين يقاتلون المسلمين حينئذٍ , وأمَّا اليوم فيقال : عذِّب الكفرة , ليعمهم , وغيرهم .
انظر: خلاصة الأحكام ٤٩٥/١ .

(٣) أوزعهم : أي الهُمْهُم , وأولعهم , والوزع هو : كف النفس عن هواها , والوازع : هو الحابس
ومنه قوله تعالى : ﴿ القَصَصِ العَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقمَانَ ﴾ سورة النمل:آية ١٩ .
انظر:المفردات في غريب القرآن ٥٢٢/١ , والعين ٢٠٧/٢ , ومعجم مقاييس اللغة ١٠٦/٦ .

(٤) ب / ٥٤ / أ .

واجعلنا برحمتك منهم اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار"[١] .

فإذا فرغ من القنوت , فالمستحب أن يقول: "سبحان الملك القدوس , رب الملائكة والروح"[٢] .

لما روي في خبر أُبَيّ [بن كعب][٣] أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ثلاث مرات ، ويُطِيل في آخره [أي][٤] عند قوله: "رب الملائكة والروح " .

---

(١) وهذا الدعاء منسوب الى عمر بن الخطاب , انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة ١٠٦/٢ , كتاب الصلاة باب (ما يدعو به في قنوت الفجر) , ح٧٠٣١ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ١٢٣/٥ , ح ٢١١٨٠ , ورواه أبو داود في سننه٦٥/٢ , في كتاب الصلاة باب (٣٤٢) [في الدعاء بعد الوتر] ح ١٤٣٠ , ورواه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ٤٤٨/١ في كتاب الوتر , باب (٥٠) [كيف الوتر] ح١٤٣٢ , ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٠٨/٨ , ح ٨١١٥ , ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٣١/٢ , في كتاب الوتر , باب (٧) [ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت] ح ٢ , ورواه الحاكم في المستدرك ٤٠٦/١ , في كتاب الوتر ح ١٠٠٩ وقال هذا الاسناد صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٤٠/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٤) [من قال يقنت في الوتر قبل الركوع] ح ٤٦٤٠ .

قال عنه الحسن بن علي الطوسي : هذا حديث حسن غريب , انظر: مختصر الاحكام ٤٣٠/٢ وكذلك صححه النووي في خلاصة الاحكام ٥٦٣/١ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

وقال صاحب التلخيص[١] ، وغيره من الأئمة ، ومنهم القاضي الحسين:[٢] يستحب أن يقول فيه مع قنوت الصبح ، ما كان [عمَّه][٣] يقول: "اللهم إنا نستعينك /[٤] " الدعاء الذي أسلفنا ذكره عند قنوت الصبح .

لكن هل الأفضل تقديم قنوت عمر على قوله: اللهم اهدني , لما أخَّره أنه[٥] تأخيره فيه وجهان:

قال الروياني:[٦] تقديمه أفضل ، وعليه العمل ، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه عن شيوخهم: تأخيره[٧] , قال النووي: وهو المختار ؛ لان قوله: اللهم اهدني , ثابت عن النبي ﷺ فهو آكد ، وأهم فَقُدِّم[٨] .

---

(١) انظر: قوله في بحر المذهب ٣٨٢/٢ .

(٢) انظر: التعليقة ٩٩٠/٢ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) أ / ٧٤ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : الى آخره أن .

(٦) انظر: بحر المذهب ٢٠١/٢ .

(٧) انظر: قوله في المجموع ٥١٠/٣ , وقد نصَّ على أنَّه قاله في غير تعليقه .

(٨) انظر: المجموع ٥١٠/٣ .

وذكر الروياني [أن][1] أن القاضي[2] قال: يزيد في القنوت ﴿ الواقعة الحديد المجادلة ﴾[3] , إلى آخر السورة , استحبه[4] , قال النووي: وهذا غريب , ضعيف والمشهور كراهة القراءة في غير القيام[5] .

وقوله: **{ وفي الجهر خلاف }**[6] , الخلاف حكاه الفوراني[7] أو قال:[8] أو يجهر في القنوت ، أو يسره فعلى وجهين ، فإن قلنا: يجهر , فالمأموم يؤمّن , وإن قلنا: يُسِرّ , فالمأموم يقنت , [أيضاً][9] .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : ابن القاص , كما جاء ذلك في المجموع ٥١٠/٣ وفتح العزيز ١٢٨/٢ , وبحر المذهب ٣٨٢/٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٤) انظر: النقل عنه في بحر المذهب ٣٨٢/٢ .

(٥) انظر: المجموع ٥١١/٣ .

(٦) انظر: الوسيط ٢١٣/٢ .

(٧) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٨) في نسخة (ب) : إ ذ قال .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

قال:[١] وكذا[٢] الوجهان في قنوت الصبح ، ومع حكايته الخلاف , جزم بأنه يرفع يديه عند القنوت ، ويمسح بهما وجهه[٣] ، وعليه جرى ابن الصباغ[٤] .

قال الفوراني:[٥] لأنه روي عن النبي ﷺ "أنه كان إذا قنت يرفع يديه شاهداً , ثم يمسح بهما وجهه"[٦] .

---

(١) أي الفوراني , انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : وهذا .

(٣) مسح الوجه بعد الدعاء فيه وجهان مشهوران :
أشهرهما: أنه مستحب , وبه قطع القاضي أبو الطيب , والشيخ أبو محمد الجويني , وابن الصباغ والمتولي , والشيخ نصر , والغزالي .
والوجه الثاني: لا يمسح وجهه بعد القنوت , وهذا صححه البيهقي والرافعي , وغيرهم .
انظر: المجموع ٤٨٠/٣ , ومغني المحتاج ١٦٧/١ , ونهاية المحتاج ٥١٦/١ , وكفاية الأخيار ١١٢/١ , والسراج الوهاج ٤٦/١ , وفتح العزيز ٥٢٠/١ , ونهاية المطلب ١٨٨/٢ .

(٤) انظر: الشامل ل١١٦ / أ .

(٥) انظر: الابانة ل ٥٢ / أ .

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٧/٢ , ح ٣٢٣٤ , ورواه الترمذي في سننه ٤٦٣/٥ بمعناه , في كتاب الدعوات , باب [ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء] ح ٣٣٨٦ , وقال بعده: هذا حديث صحيح غريب , ورواه أيضاً البزار في مسنده ٢٤٣/١ , ح ١٢٩ , ورواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٤/٧ , ح ٧٠٥٣ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٧١٩/١ , كتاب الدعاء والتكبير والتسبيح والتهليل والذكر , ح ١٩٦٧ , وهذا الحديث قال عنه النووي: حديث ضعيف , انظر: خلاصة الأحكام ٤٦٢/١ , وقال عنه الذهبي ليس بثابت , انظر: تذكرة الحفاظ ٨٨٦/٣ , وقال ابن الملقن : قال يحي بن معين : هذا حديث منكر , وقال عنه ابن الجوزي : لا يصح , انظر: البدر المنير ٦٤٠/٣ .

ومدا[١] ، فيه كلام تقدَّم , وقد حال[٢] النووي الكلام فيما نحن فيه على ذلك وقال: حكم الجهر بالقنوت ، ورفع اليد ، ومسح الوجه , كما سبق في قنوت الصبح[٣] .

وقال:[٤] إنه يُسْتَحب أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات: "سبحان الملك القدوس"[٥] وأن يقول: "اللهم أعوذ[٦] برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك"[٧] .

ففيهما حديثان صحيحان في سبق[٨] أبي داود[٩] ، وغيره , وقوله: **{ والعادة قراءة سورة** : ﴿ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾[١٠]... }[١١] , إلى آخره .

---

(١) في نسخة (ب) : بدا .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : أحال .

(٣) انظر: المجموع ٥١١/٣ , والإحالة المذكورة الى قنوت الصبح في المجموع ٤٧٩/٣ .

(٤) أي النووي , انظر: المجموع ٥١١/٣ .

(٥) تقدم تخريجه في ص٩٠٢ من هذه الرسالة .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: اللهمَّ إنِّي أعوذ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٣٥٢/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٢) [ما يقال في الركوع والسجود] ح ٤٨٦ .

(٨) في نسخة (ب) : سنن .

(٩) انظر: سنن أبي داود ٢٣٢/١ , كتاب الصلاة , باب (٣) [الدعاء في الركوع والسجود] ح ٨٧٩ , وكذلك انظر: سننه أيضاً ٦٥/٢ , باب (٣٤٢) [في الدعاء بعد الوتر] ح ١٤٣٠ .

(١٠) سورة الاعلى : آية ١ .

(١١) انظر: الوسيط ٢١٣/٢ .

تبع فيه الإمام[١] فإنه كالتشهد أشهر[٢] من فعل الخاص , والعام في الفصل ، والوصل قراءه ﴿ كٓهيعٓصٓ طٰهٰ الٓمٓ حٰمٓ ﴾[٣] و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾[٤] في[٥] الركعتين الأولتين ، وقراءه المعوذتين ، والإخلاص في الثالثة , وقد رأيت في كتاب معتمد[٦] أن عائشة روت ذلك[٧] .

قلت: وهذا قد عرفت ما فيه , عند الكلام في أن الأفضل في الإتيان[٨] بالثلاث الفصل أو الوصل , الذي أشار الإمام إليه ههنا ، ووعدت ثم بأن أذكر[٩] تفصيل ما رواه علي من القراءة [سهو][١٠] .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٦٣/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : اشتملت , والصواب : أشتهر .

(٣) سورة الاعلى : آية ١ .

(٤) سورة الكافرون : آية ١ .

(٥) في نسخة (ب) : وفي .

(٦) في نسخة (ب) : يعتمد .

(٧) لعلَّه يقصد سنن أبي داود , كما تقدم ذكره في ص٨٣٥ من هذه الرسالة .

(٨) في نسخة (ب) : الايتار .

(٩) في نسخة (ب) : ذكر .

(١٠) ساقطة من الأصل .

وهو ما رواه الترمذي عنه , قال: "كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث , يقرأ فيهن سورة من المفصل[1] , يقرأ في كل ركعة بثلاث سور , آخرهن ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ بِسْمِ ﴾[2] "[3]

ومعنى هذا: أن آخر السور ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[4] , فيكون أولها ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾[5] .

وقد روي عن أن[6] مسعود أنه "كان يقرأ الختمة في وتره , كل جمعة ، فيوتر أول ليلة بركعة , يقرأ سورة البقرة .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: بتسع سور من المفصل .

(٢) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ٣٢٣/٢ , في كتاب الصوم , باب (٣٣٨) [ما جاء في الوتر بثلاث] ح ٤٦٠ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ٤٤٧/١ , في كتاب الوتر , باب (٥٩) [القراءة في الوتر , وذكر الاختلاف في ذلك] ح ١٤٢٧ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٤٤٧/١ كتاب الوتر , ح١١٤٤ , وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩/٣ في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٦٤) [من قال يقنت في الوتر قبل الركوع] ح ٤٦٣٩ , وقال عنه النووي : اسناده صحيح , انظر: خلاصة الاحكام ٥٥٦/١ , وقال البغوي: هذا حديث حسن غريب .
انظر: شرح السنة ١٠٠/٤ .

(٤) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٥) سورة الهمزة : آية ١ .

(٦) في نسخة (ب) : بن .

وفي ثاني ليلة [بثلاث ركعات , يقرأ فيهن ثلاث سور , تلي البقرة ، وفي ثالث ليلة][1] يوتر بخمس , يقرأ فيهن بخمس سور , تلي ما قرأ في الليلة /[2] الثانية ، وفي رابع ليلة يوتر بسبع , يقرأ فيهن بسبع سور , تلي ما فرده[3] "[4] .

قال: **{ الفصل الثاني: في غير للمرواتب[5] , وهي تنقسم إلى ما شرع فيه[6] الجماعة كصلاة العيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء .**

وهي أفضل مما لا جماعة فيه ، وأفضلها العيدان ؛ لتأقيتهما ، ثم الخسوفان , أما الرواتب فأفضلها[7] الوتر ، وركعتا الفجر ، وفيهما قولان:

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أ / ٧٥ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : ما قرأه .

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه ٤٤٩/٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٣٩٦/٢ , في كتاب القراءة , باب (٥٢٣) [مقدار ما يستحب له أن يختم فيه القرآن من الأيام] ح ٣٨٦٥ .

(٥) في نسخة (ب) : الرواتب .

(٦) في نسخة (ب) : به .

(٧) في نسخة (ب) : فأضلهما .

أحدهما: أن الوتر أفضل , لقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله زادكم صلاة , هي خير لكم من حمر النعم "[1] , والثاني: ركعتا الفجر أفضل لقوله: /[2] "ركعتا الفجر خير من الدنيا بما[3] فيها"[4] .

فأمَّا ماعدا الرواتب منها[5] لا تشرع الجماعة فيه , كصلاة الضحى ، وتحيَّة المسجد وركعتي الطواف .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٥٩٦) [تأكيد صلاة الوتر] ح ٤٢٥٠ ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٣ , ح ٤٥٨٢ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٢/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٥٧٥) [من قال الوتر واجب] ح ٦٨٥٨ , ورواه أحمد في مسنده ١٨٠/٢ , ح ٦٦٩٣ , ورواه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير ٢٧٩/٢ , ح ٢١٦٧ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٦٨٤/٣ , كتاب معرفة الصحابة , ح ٦٥١٤ , وهذا الحديث ضعفه ابن الجوزي , وأعلَّ أسانيده , انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٥٣/١-٤٥٥ , وكذلك ضعفه أحمد عبد الهادي المقدسي , انظر: المحرر في الحديث ٢٣١/١ , وكذلك ضعفه الذهبي , انظر: تنقيح أحاديث التعليق ٢١١/١ , وقال العباس بن إبراهيم , قال يحيى بن معين : هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام , ومعاوية بن سلام محدِّث أهل الشام , وهو صدوق الحديث , انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٦٩/٢

(٢) ب / ٥٤ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : وما .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥٠١/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب ركعتي سنة الفجر , والحث عليهما وتخفيفهما , والمحافظة عليها , وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما] ح ٧٢٥ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ممَّا .

فهل[1] أفضل من التطوعات التي لا سبب لها , وفي التواريح[2] ثلاثة أوجه أحدها: أن الجماعة أولى , تأسِّياً بعمر ﷺ .

والثاني: للانفراد[3] أولى ؛ لأن للاستخلاء[4] بصلاة الليل أبعد عن الرؤيا[5].

والثالث: أنه إن كان لا يخاف الكسل ، ويحفظ القرآن , فالإفراد أولى ، وإلا فالجماعة ، وقد قال ﷺ "فضل تطوُّع الرجل في بيته على تطوِّعه في المسجد يفضل[6] صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في بيته"[7] .

---

(١) في نسخة (ب) : فهو .

(٢) في نسخة (ب) : التراويح .

(٣) في نسخة (ب) : الانفراد .

(٤) في نسخة (ب) : الإستخلاء .

(٥) في نسخة (ب) : الرِّياء .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: كفضل .

(٧) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٧٠ , في باب [التطوع في البيت] ح ٤٨٣٥ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٦٠ , في كتاب الصلاة , باب (٥٢٥) [من أمر بالصلاة في البيت] ح ٦٤٥٥ ورواه بمعناه أبي داود في سننه ١/٢٧٤ , في كتاب الصلاة , باب (٦) [صلاة الرجل التطوع في بيته] ح ١٠٤٤ , وكذلك الطبراني في المعجم الكبير ٥/١٤٤ , ح ٤٨٩٣ , وهذا الحديث ضعفه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ١/٦٠٢ , وقال الحافظ العراقي : رواه ابن أبي شيبة موقوفاً , انظر: المغني عن حمل الاسفار ١/١٥٦ .

وروي أنه قال: [١] "صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة[٢] صلاة في غيره من المساجد , وصلاة في المسجد الحرام , أفضل من الف[٣] صلاة في مسجدهن[٤] هذا

---

(١) هذا الحديث لم يرد بمجموعه في محل واحد , ولكنَّه روي مفرَّقاً , وهذا ماذكره ابن الصلاح انظر: مشكل الوسيط ص٦٢١ , فالجزء الأوَّل منه وهو قوله " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد , الا المسجد الحرام " رواه البخاري في صحيحه ٣٩٨/١ في كتاب الكسوف , باب [فضل الصلاة في مسجد مكة , والمدينة] ح ١١٣٣ , ورواه مسلم في صحيحه ١٠١٣/٢ , في كتاب الحج , باب (٩٤) [فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة] ح ١٣٩٥ , أمَّا الجزء الثاني من الحديث مع الأول أيضاً , فقد رواه أحمد في مسنده ٣٩٧/٣ ح١٥٣٠٦ , ورواه ابن ماجه في سننه ٤٥١/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٥) [ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام , ومسجد النبي ﷺ] ح ١٤٠٦ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥٦/٨ , ح١٥٨٩١ , وهذا الحديث قال عنه ابن عبد الهادي الحنبلي : هو حديث صحيح , انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤١٣/١ , وقال عنه البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات , انظر: مصباح الزجاجة ١٣/٢ , وقال ابن حجر: قال ابن عبد البر : هذا حديث ثابت , انظر: تلخيص الحبير ١٧٩/٤ , أما الجزء الثالث من الحديث فقد قال الحافظ العراقي بعد أن ساق الحديث : ذكره أبو الشيخ في الثواب , من حديث أنس , ثم قال: واسناده ضعيف وذكر أبو الوليد الصفار , في كتاب الصلاة تعليقاً من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحي فأسند لي حديثاً , فذكره , انظر: المغني عن حمل الأسفار ١٥٦/١ , وكذلك ضعفه النووي انظر: خلاصة الاحكام ٦٠٣/١ , وضعفه أيضاً ابن الصلاح انظر: مشكل الوسيط ص٦٢١ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ألف .

(٣) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: مائة ألف .

(٤) في نسخة (ب) : مسجد , والصواب: مسجدي .

وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاويته ركعتين ، لا يعلمهما إلا الله"}[1] .

لما زحم[2] الفصل الأول في السنن الراتبة تبعاً للفرائض ، وفرغ منه , شرع[3] في هذه[4] الفصل ، ومراده الفصل الثاني في غير الرواتب التابعة للفرائض ولا فصلاة[5] العيد وصلاة الضحى ، وصلاة التراويح , [سرداً منه][6] [سنَّة , والله أعلم][7] .

لكن لا تبعاً للفرائض ، وتَقْسِمَة الفصل المذكور إلى ما شُرِعَ فيه الجماعة ، وإلى ما لم تشرع فيه ضروري , قال الشافعي رحمه الله في المختصر:[8] والتطوُّع وجهان: **أحدهما** : صلاة جماعة مؤكَّدة لا أحبُّ تركها لمن قدر عليها ، وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس ، والقمر والاستسقاء .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢١٤-٢١٦ .

(٢) في نسخة (ب) : لم ترجم , والصواب: لما ترجم .

(٣) شرع في اللغة تأتي بعدَّة معاني منها: تناول , وبدأ , وأخذ يفعل , وأظهر , وسنَّ , وبيَّنَ وأوضحَ ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾﴿ ﴾ سورة الشورى : آية ١٣ .
انظر: لسان العرب ٨/١٧٥ , ومختار الصحاح ١/١٤١ , والعين ١/٢٥٢ , والأفعال المتعدية بحرف ١/١٧٦ , والمعجم الوسيط ١/٤٧٩ .

(٤) في نسخة (ب) هذا .

(٥) في نسخة (ب) : أولاً بصلاة .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

وصلاة منفرد[١] , أفضليَّة ما شرعت به الجماعة على ما لا تشرع فيه[٢] , من شبهها بالمكتوبات , في ذلك , بل وأشبهها أيضاً بصلاة الجمعة , لدخول الخطبتين فيها في الجملة والجمعة أفضل الصلوات المكتوبات , لوجوب الجماعة فيها[٣] .

وقوله: **{ وأفضلها العيدان ...}**[٤] إلى آخره .

ما قاله هو المشهور[٥] ، وإنما شرفت صلاة العيدين بالتأقيت , لشبهها فيه بالفرائض[٦] المصلحة أشتمل عليها الوقت ، فتشرفت[٧] صلاة الكسوفين على صلاة الاستسقاء بعدود[٨] القرآن بها .

---

(١) في نسخة (ب) : منفردة .

(٢) القول بأنَّ ما شرعت فيه الجماعة أفضل ممَّا لم تشرع فيه الجماعة ليس على إطلاقه , بل صلاة التراويح مستثناه من ذلك , لأنها شرعت فيها الجماعة , وليست بأفضل من السِّنن الرَّاتبة على الأصح , وهو ما صححه الامام , وابن الصلاح .
انظر: نهاية المطلب ٣٥٦/٢ , ومشكل الوسيط ص٦١٧ .

(٣) انظر: فتح العزيز ١٢٩/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٧٥/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٢/٢ والتنبيه ٣٤/١ , والمهذب ٨٣/١ .

(٤) انظر: الوسيط ٢١٤/٢ .

(٥) وقد ادِّعى النووي , أنَّ هذا لا خلاف فيه , انظر: المجموع ٤٩٩/٣ .

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢٩/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٣/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٤/١ , والمجموع ٤٩٩/٣ .

(٧) في نسخة (ب) : وتشرفت .

(٨) في نسخة (ب) : لورود .

في قوله تعالى: ﴿ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد ﴾[1] , وليس ثم صلاة تتعلق بالشمس ، والقمر , غيرهما ، ولأن شبههما متفق عليه , بخلاف الاستسقاء[2] ، فإن شبهها مختلف فيه[3] .

وأفضل /[4] الكسوفين صلاة كسوف الشمس[5] , لأن النبي ﷺ صلاها ، وإطلاق المصنف , وغيره , ذكروه يقتضي أنه لا فرق في ذلك , بين أن يقول إن ذلك سنَّة ، أو فرض كفاية , لأن المعنى موجود[6] في الحالين .

والماوردي قال:[7] إن قلنا إن الكل فرض كفاية ، فالصواب[8] كلها متساوية ، وكذا إن قلنا: إنها سنَّة مؤكدة كما هو الصحيح .

---

(١) سورة فصلت : آية ٥ .

(٢) وكذلك لأنهما يخاف فوتهما , كما يخاف فوت المؤقَّتات بالزمان , وكذلك لأنَّ النبي ﷺ ربما استسقى , وربما ترك , ولكنَّه لم يترك صلاة الكسوف بحال .
انظر: فتح العزيز ١٢٩/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٣/٢ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: مختلف فيه .

(٤) أ / ٧٥ / ب .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٣/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٤/١ .

(٦) في نسخة (ب) : بوجوده .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٢/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : فالصلوات .

وفيه وجه آخر أنها متفاوتة , على قولنا أنها سنة ، وذكر ما أسلفناه , والله أعلم .

وقوله: **{ وأما الرواتب }**[1] , أي: مع الفرائض , **{ فأفضلها الوتر ، وركعتا الفجر}**[2] يعني: لما ورد من الأخبار فيهما , مما يقتضي تميُّزهما عن غيرهما[3] , كما سنذكره .

ولفظ الشافعي في ذلك في المختصر[4] تلو قوله: وصلاة منفرد ، وبعضها أوكد من بعض ، فأوكد ذلك الوتر ، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر .

ولا رخص[5] لمسلة[6] في ترك واحدة منهما , وإن لم أوجبْهُما ، ومن ترك واحدة منهما , كان أسوءُ حالاً ممن ترك جميع النوافل .

ولفظه في الأم منطبق على ذلك[7] ، دله من الأشياء سننبه عليه عند الحاجة إليه إن شاء الله تعالى .

وقوله: **{ وفيهما قولان ...}**[8] , إلى آخره , القولان مشهوران في الطرق ، والأول منهما في الكتاب منسوب لما نصَّه في الجديد ، وهو المصحَّح في المذهب .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢١٤ .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٦ , وحلية العلماء ٢/١١٤ , والمهذب ١/٨٤ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: ولا أرخِّص .

(٦) في نسخة (ب) : لمسلمة , والصواب: لمسلم .

(٧) انظر: لفظه في الام ٢/١٥٠ .

(٨) انظر: الوسيط ٢/٢١٤ .

ومقابله إلى نصِّه في القديم[١] , وفيما وقفت عليه من الإبانة , للفوراني , عكس ذلك[٢] , ولا شك في ذلك أنه غلط ، لأنك قد عرفت أنه نصَّ في المختصر: على أن الوتر أفضل[٣] .

والخبر الذي استدلَّ له /[٤] به المصنف: رواه أبو داود ، والترمذي , من رواية خارجة بن حذافة ، ولفظه كما تقدم ذكره: ''خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم بصلاة , هي خير لكم من حمر النعم ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر''[٥] .

---

(١) انظر: التنبيه ٣٤/١ , والمهذب ٨٣/١ , ونهاية المطلب ٣٤٦/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٣/٢ والتهذيب ص٥٧٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) وقد اطلعت على نسختين من الابانة , وهما مختلفتان في النقل عنه , ففي النسخة الأولى ل ٤٣ / أ , يقول : " وأيُّهما أوكد ؟ فعلى قولين : قوله في القديم : الوتر , وقوله الجديد : ركعتا الفجر " وفي النسخة الثانية , في ل ٥١ / أ , يقول " وأيُّهما أوكد ؟ فعلى وجهين : قوله القديم ركعتا الفجر , وقوله الجديد الوتر أوكد " .

والثابت عن الشافعي , أن قوله الجديد , أن الوتر أوكد من ركعتا الفجر .

انظر: التهذيب ص٥٧٢ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والمهذب ٨٤/١ , والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص١١٢٤ , وفتح العزيز ١٣١/٢ , والمجموع ٥٢٢/٣ .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٤ , والأم ١٥٠/٢ .

(٤) ب / ٥٥ / أ .

(٥) وقد تقدَّم تخريج الحديث , والحكم عليه في ص٨٤٥ من هذه الرسالة .

لكن في إسناده ضعف بيَّنه البخاري , إذ قال: فيه رجلان لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف رواية بعضهم من بعض[١] , ثم إنه لو سلم من ذلك , معارض[٢] بما رواه البيهقي في السنن ، لكنه[٣] عن أبن[٤] سعيد الخدري , قال: قال رسول الله ﷺ: ''إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر''[٥] .

وإسنادها كما حكا ابن الصلاح[٦] عن البيهقي أصحُّ من إسناد الحديث الأول .

قلت: له حينئذٍ ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ''يا أهل القرآن أوتروا , فإن الله أوتر[٧] يحب الوتر''[٨] .

---

(١) انظر: قوله في البدر المنير ٣١٢/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : يعارض .

(٣) في نسخة (ب) : الكبير .

(٤) في نسخة (ب) : أبي .

(٥) وقد تقدَّم تخريج الحديث في ص٨٤٥ من هذه الرسالة .

(٦) انظر: مشكل الوسيط ص٦١٩ .

(٧) في نسخة (ب) : وتر .

(٨) رواه الامام أحمد في مسنده ١١٠/١ , ح ٨٧٧ , ورواه أبو داود في سننه ٦١/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٧) [استحباب الوتر] ح ١٤١٦ , ورواه أيضاً ابن ماجه في سننه ٣٧٠/١ في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٤) [ما جاء في الوتر] ح ١١٦٩ , ورواه الترمذي في سننه ٣١٦/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٣٣) [ما جاء في أن الوتر ليس بحتم] ح ٤٥٣ , وقال بعده: حديث حسن , ورواه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ١٧١/١ , في كتاب أول الصلاة , باب (٤٧) [الأمر بالوتر] ح ٤٤٠ , ورواه ابن خزيمة في=

= صحيحه ١٣٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٤٤١) [ذكر الأخبار المنصوصة والدالَّة على أن

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم , قال الترمذي: حديث حسن , وما روي عن بريدة[1] أن النبي ﷺ قال:

"الوتر حق فمن لم يوتر فليس منَّا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منَّا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منَّا"[2] , رواه أبو داود .

الوتر ليس بفرض لا على ما زعم من لم يفهم العدد , ولا فرق] ح ١٠٦٧ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٤٤١/١ , في كتاب الوتر , ح ١١١٨ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٨/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٥٩٥) [ذكر البيان أن لافرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس , وأن الوتر تطوّع] ح ٤٢٤٣ , وهذا الحديث قال عنه القشيري: حديث حسن صحيح , انظر: الالمام ٢٢٦/١ , وقال عنه ابن حجر أخرجوه في السنن الأربعة , وصححه ابن خزيمة , انظر: فتح الباري ١١/ ٢٢٧ .

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي , وكنيته: أبو عبد الله أسلم عام الهجرة , وشهدخيبر والفتح , وله جملة من الأحاديث , نزل مرو , ونشر العلم بها .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ , وتاريخ ابن خلدون ١٧/٣ , وشذرات الذهب ٧٠/١ .

(٢) رواه الامام أحمد في مسنده ٣٥٧/٥ , ح ٢٣٠٦٩ , ورواه أبو داود في سننه ٦٢/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٣٨) [فيمن لم يوتر] ح ١٤١٩ , والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١ , في كتاب الوتر , ح ١١٤٦ , وقال بعده: هذا حديث صحيح , والعتكي , مروزي ثقة , يجمع حديثه , ولم يخرجاه ورواه أيضاً اليهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٢ , في باب (٥٩٦) [تأكيد صلاة الوتر] ح ٤٢٥١ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٢/٢ , كتاب الصلاة , باب (من قال الوتر واجب , ح ٦٨٦٣ , قال البيهقي , قال البخاري : عنده مناكير , يقصد العتكي , انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٦٩/٢ , وضعفه أيضاً النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٥٥١/١ , وكذلك النسائي , انظر: البدر المنير ٣٤٧/٤ .

ولكن في رواته عبيد الله بن /[1] عبد الله العتكي[2] , وقد ضعَّفه البخاري[3] [وغيره][4] , ووثَّقه ابن معين ، وغيره[5] ، وادَّعى الحاكم , أنه حديث صحيح[6] .

وأقوى منهما: ما سلف من رواية البخاري , ومسلم , عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ''اجعلوا آخر صلاتكم وترا''[7] , ورواية مسلم , عن أبي سعيد الخدري , أن النبي ﷺ قال: ''أوتروا قبل أن تصبحوا''[8] , والله أعلم .

---

(١) أ / ٧٦ / أ .

(٢) عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي , المروزي , البصري , من أهل مرو , وهو ينفرد عن الثقات بالمقلوبات , ولا يتابع على حديثه , وثقه ابن معين وغيره , وقال البخاري : عنده مناكير انظر: ضعفاء البخاري ٧٢/١ , والمجروحين ٦٤/٢ , والكامل في الضعفاء ٣٣٢/٤ , والضعفاء الكبير ١٢١/٣ .

(٣) وقال عنه : عنده مناكير , انظر: البدر المنير ٣٤٧/٤ , ومعرفة السنن والآثار ٢٨٤/٢ , وسنن البيهقي الكبرى ٤٦٩/٢ .
وممَّن ضعَّفه النسائي , وابن حبَّان , والعقيلي , انظر: نصب الراية ١١٢/٢ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) وممَّن وثَّقه أبي أبو حاتم الرازي , وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء , حيث قال: هو عندي صالح الحديث , وكذلك وثَّقه ابن عدي , حيث قال: هو عندي لا بأس به .
انظر: نصب الراية ١١٢/٢ , والبدر المنير ٣٤٧/٤ .

(٦) انظر: المستدرك على الصحيحين ٤٤٨/١ .

(٧) وقد تقدم تخريج الحديث في ص٨٥٩ من هذه الرسالة .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٥١٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الليل مثنى , مثنى , والوتر ركعة من آخر
الليل] ح ٧٥٤ .

وما احتج به القول الثاني , أخرجه مسلم , من رواية عائشة رضي الله عنها ، ولفظها: عن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا ، وما فيها"(١) .

وله في لفظ آخر: عن عائشة , عن النبي ﷺ , [أنه](٢) قال في شان الركعتين عند طلوع [الشمس]:(٣) "لها(٤) أحبُّ إلي من الدنيا جميعا"(٥) .

وأخرجه عنها أيضاً: "ما رأيت النبي ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر"(٦) .

وأخرجه البخاري ، ومسلم عنها قال: "لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدُّ تعاهداً , منه على ركعتين(٧) الفجر"(٨) .

---

(١) سبق تخريجه في ص٩١٠ من هذه الرسالة .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في نسخة (ب) : أنها .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٢/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب ركعتي سنة الفجر , والحث عليهما وتخفيفهما , والمحافظة عليهما , وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما] ح ٧٢٥ .

(٦) انظر: المصدر السابق , ٥٠٢/١ , ح ٧٢٤ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ركعتين .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٣/١ , في كتاب الكسوف , باب (٣) [تعاهد ركعتي الفجر , ومن سمَّاها تطوُّعاً] ح ١١١٦ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٠٢/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما , وتخفيفهما , والمحافظة عليهما , وبيان مايستحب أن يقرأ فيهما] ح ٧٢٤ .

وقد استدل للأول[١] من حيث المعنى , فإن[٢] الوتر مختلف في وجوبه , وسنة الفجر مُجْمَع على كونها سنَّة ، فكان فعل ما اخْتُلِفَ في وجوبه , آكد مما لم يُخْتَلَف فيه[٣] .

والثاني: بأنها مَحْصُورَة لا تحتمل الزيادة ، والنقصان , فهي بالفرائض تشبه[٤] من الوتر[٥] ومال إليه ابن الصلاح[٦] , إلى ترجيح هذا القول .

لأجل أن الأخبار الدالة عليه أكثر , وأقوى , وعارض قولهم بأن الوتر مختلف في وجوبه بأن ركعتي الفجر , اختلف أيضاً , في وجوبها بعض أصحاب أبي حنيفة[٧] . رحمه الله .

---

(١) في نسخة (ب) : الأول .

(٢) في نسخة (ب) : بأن .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٨٣-٢٨٤ , والمهذب ١/٨٤ , والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٦ وفتح العزيز ٢/١٣١ , والفتاوي الحديثية ١/١١٤ .

(٤) في نسخة (ب) : أشبه .

(٥) انظر: المهذب ١/٨٤ , والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص١١٢٥ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٦) وميله الى ترجيح أن ركعتي الفجر أفضل: يتَّضح من قوله " وقد قيل أنه المرجوح " حيث أورده بصيغة التمريض , وهذا يدل على أنه يميل الى ترجيحه .
انظر: مشكل الوسيط ص٦١٩-٦٢٠ .

(٧) انظر: البحر الرائق ٢/٥١ , والفتاوي الهندية ١٦/١٠٠ .

وقال بعضهم: في ترجيح أنهما تبع لصلاة الصبح ، والوتر تبع لصلاة العشاء , والصحيح[١] عند الشافعي أيضاً[٢] من العشاء , لأنه الصلاة الوسطى[٣] .

قلت: ونوى تبعية الوتر ركعتي , والتابع لم[٤] ركعتان بعد العشاء أن تبناها [تبنَّاها][٥] [بل][٦] هو[٧] موتر لها إن شاء الله تعالى , والله أعلم , وقد حكى صاحب البيان[٨] والرافعي وجهاً: أنهما في الفضيلة سواء[٩] .

قلت: ولعل قائله تمسَّك بقول الشافعي في مختصر البويطي:[١٠] الوتر سنة ، وركعتا الفجر سنة ، والعيدان ، والكسوف ، والاستسقاء سنة مؤكدة .

فلما سور[١١] بين الوتر , وركعتي الوتر[١٢] , من /[١٣] غير تفاضل .

---

(١) في نسخة (ب) : والصبح .
(٢) في نسخة (ب) : أفضل .
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٨/٢ .
(٤) في نسخة (ب) : له .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) ساقطة من نسخة (ب) .
(٧) في نسخة (ب) : وهو .
(٨) وقد نص على أن الصحيح: أن الوتر آكد , انظر: البيان ٢٧٣/٢ – ٢٧٤ .
(٩) وكذلك ذكر هذا الوجه النووي , انظر: فتح العزيز ١٣٢/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٦/١ .
(١٠) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .
(١١) في نسخة (ب) : سوَّى .
(١٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الفجر .
(١٣) ب / ٥٥ / ب .

وحيث ذكر مابعدها نَبَّه على فضله , بقوله: مؤَكَّدة , ذلك[١] في ذلك على تساويهما في نظيره[٢] , والله أعلم .

وقد حكى ابن الصباغ[٣] ، وغيره[٤] , عن رواية[٥] أبي إسحاق المروزي , في الشرح عن بعض الأصحاب: أنَّا إذا قلنا , الوتر أفضل , كما هو اللامح[٦] , فيليه في الفضل التهجد ، ثم ركعتا الفجر .

لأجل أن الشافعي قال في المختصر:[٧] كما تقدم ، وأوكد ذلك الوتر ، ويشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر , ولأن التهجد كان واجباً[٨] ، ولأن القرآن ورد به[٩] , أي: بخلاف ركعتي الفجر , [فإنها لم تكن واجبة , قط , ولا ورد بها قرآن .

---

(١) في نسخة (ب) : دلَّ .

(٢) في نسخة (ب) : نظره .

(٣) انظر: الشامل ل١٢١ / أ .

(٤) انظر: حكاية قوله في حلية العلماء ١١٤/٢ , وفتح العزيز ١٣٢/٢ , والمجموع ٥٢٢/٣ وروضة الطالبين ٤٣٦/١ , وقد قوَّى النووي هذا الوجه .

(٥) في نسخة (ب) : رواته .

(٦) في نسخة (ب) : الأصح .

(٧) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٤٦/٥ , والوسيط ٦/٢ .

(٩) وذلك في قوله تعالى: ﴿ ﴾ سورة الإسراء : آية ٧٩ .

فإن المراد بقوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾[1]][2] صلاة الصبح[3] .

قال الأصحاب: وهذا ليس بصحيح , لأن مراد الشافعي بقوله: ويشبه أن يكون /[4] صلاة التهجد , أن الوتر نفسه صلاة التهجُّد[5] , ولذلك قال في الأم , كما ذكره البندنيجي: فأوكد ذلك الوتر ، وهو يُشْبِه أن يكون صلاة التهجُّد[6] .

---

(١) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: تفسير مجاهد ٣٦٨/١ , وأحكام القرآن للشافعي ٥٦/١ , ومعاني القرآن ١٨٣/٤ وأحكام القرآن للجصاص ٢٠/١ , وأضواء البيان ١٧٩/٣ , وتفسير الصنعاني ٣٨٤/٢ , وتفسير الثعلبي ١٢٢/٦ , والنكت والعيون ٢٦٣/٣ , وتفسير الواحدي ٦٤٤/٢ , وأحكام القرآن لابن العربي ٢١٠/٣ , وتفسير العز ٢٢٧/٢ , وتفسير النسفي ٢٩٧/٢ , وتفسير الثعالبي ١٩٥/٢ والدر المنثور ٧١٩/١ , وتفسير أبي السعود ١٨٩/٥ , والتحرير والتنوير ١٧٩/١٢ .

(٤) أ / ٧٦ / ب .

(٥) اختلفوا في مراد الشافعي بقوله " ويشبه أن يكون صلاة التهجد " على تأويلين:
الأول : أن صلاة التهجد هي الوتر نفسها , والثاني: أن صلاة التهجد غير الوتر , وهي صلاة يصليها الانسان في الليل وِرْدَاً له .
انظر: ذلك في الحاوي الكبير ٢٨٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٢/١ , والمجموع ٥٣٩/٣ , وفتح العزيز ١٢٥/٢-١٢٦ , ونهاية المطلب ٣٤٧/٢ , والصحيح المنصوص : أن الوتر هو التهجد .

(٦) انظر: الام ١٥٠/٢ , ومختصر المزني ص٣٤ .

وترك المزني , وهو ما شكل للأمر[١] فرفع هذا التحريج ، وبوبة[٢] ذلك , أنه قال: تلون[٣] ذلك ، ولا أرخِّص لمسلم في ترك واحد منهما[٤].

قال البندنيجي: قلت[٥] أنه إنما نصَّ على صلاتين ، وما نص على ثلاث صلوات .

قلت: صحيح هذا , لو كان لفظه يُفْهِم أفضليَّة الوتر ، والتهجُّد على ركعتي الفجر واللفظ في المختصر[٦] , [أن][٧] إنما يُفْهِم أن لو أجري على ظاهره: أن أوكد صلاة المنفرد التهجُّد , [ثم][٨] ركعتا الفجر .

ومع هذا فالوجه فاسد , لأنه مفرَّع[٩] على الوتر[١٠] أفضل من التهجد[١١] .

---

(١) في نسخة (ب) : الأمر .

(٢) في نسخة (ب) : ويؤيّد .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: تلو .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٥) في نسخة (ب) : ثبت .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٧) ساقط من نسخة (ب) .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) في نسخة (ب) : يفرع .

(١٠) عبارة غير مستقيمة صوابها : على أن الوتر .

(١١) والصحيح المنصوص : أن الوتر هو التهجد نفسه , انظر: روضة الطالبين ٤٣٢/١ , وفتح العزيز ١٣٢/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٦/٢ .

وهذا التأويل[١] لا يساعده على ذلك , ولا خلاف إنا إذا قلنا: ركعتي الفجر أفضل إنه يليها في الفضل الوتر ، ثم [متامر][٢] الرواتب التابعة للفرائض , ثم غير التابعة ، ثم التهجُّد .

وعندي فأخير[٣] في التهجد عساكر[٤] [الله][٥] , [الرابعة][٦] التابعة للفرائض فضلاً عن غيرها , نظر .

لأجل أنه يصير وتراً , بصلاة الوتر , تقدَّم عليه أو تأخر ، [والغزي][٧] , [لوتر][٨] أفضل من الرواتب ، فليكن ما شرفت به كذلك , ويشهد له ما يُسْتَدَلُّ[٩] من الخبر في ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) في نسخة (ب) : التأويل .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها في الأصل : متأخِّر .

(٣) في نسخة (ب) : تأخير .

(٤) في نسخة (ب) : عشاء .

(٥) لفظ الجلالة غير موجود في نسخة (ب) .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) محذوفة من نسخة (ب) .

(٨) ساقطة من الأصل , وصوابها : والوتر .

(٩) في نسخة (ب) : ما سنذكره .

وقول المصنف: { **فأمَّا ما عدا الرواتب , ممَّا لا تشرع الجماعة فيه**[١] **كصلاة الضحى وتحيَّة ركعتي الطواف**[٢] }[٣] , أي: وقلنا إنهما سنَّة , فهو { **أفضل من التطوُّعات التي لا سبب لها** }[٤] .

أشار بذلك إلى أمور: **أحدها**: استحباب صلاة الضحى[٥] , وهي راتبه[٦] , لأن وقتها ما بين أن ترتفع الشمس , إلى الزوال ، ودليله ما ستعرفه في خبر أم هاني[٧] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب: فيها .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , وصوابها : وتحية المسجد , وركعتي الطواف , كما جاءت في الوسيط .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢١٥ .

(٤) انظر: المصدر السابق .

(٥) وقد استدل ابن عباس على استحبابها , بقوله تعالى :﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ﴾ سورة ص~ : آية ١٨ .

وكذلك بقوله تعالى : ﴿ ٱلشَّرۡحِ ٱلتِّينِ ٱلۡعَلَقِ ٱلۡقَدۡرِ ٱلۡبَيِّنَةِ ﴾ سورة النور : آية ٣٦ .

انظر: الحاوي للفتاوي ٤٢/١ , وكفاية الأخيار ٨٨/١ , وأسنى المطالب ٢٠٥/١ , وفتح المعين ٢٥٣/١ , والفتاوي الفقهية الكبرى ١٨٨/١ , وإعانة الطالبين ٢٥٣/١ .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٦/١ , والمجموع ٥٢٩/٣ , والمهذب ٨٤/١ , والحاوي للفتاوي ٤٢/١ وبحر المذهب ٣٧٥/٢ .

(٧) أم هانئ اسمها فاختة , وقيل هند بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية المكية , أخت جعفر , وعقيل , وعلي , لها مسند فيه ٤٦ حديثاً , عاشت إلى ما بعد سنة ٥٠ هـ .
انظر: المقتنى في سرد الكنى ١٧١/٢ , ونسب قريش ٣٩/٢ , وسير أعلام النبلاء ٣١٢/٢ .

وزعم الماوردي: أن وقتها المختار , إذا مضى ربع النهار[١] , لما روى زيد بن أرقم[٢] أن رسول الله ﷺ [قال:][٣] , "صلاة [الأوبين[٤][٥] حين يرتض[٦] ,

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٨٧ .

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الخزرجي , الأنصاري , صحابي مشهور يكنى أبا عمر , غزى ١٧ مرة , استصغر يوم أحد ونزل تصديقه في سورة المنافقين .
انظر: تقريب التهذيب ١/٢٢٢ , والتاريخ الكبير ٣/٣٨٥ , والإصابة ٢/٥٨٩ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) هكذا وردت الكلمة في الأصل , والصواب : الأوَّابين .

(٥) الأوَّابين في اللغة : أي الرَّجَّاعين الذين يرجعون الى طاعة الله , ومعناها في الحديث : الذين يكثرون الرجوع الى الله بالطاعة , والتوبة , والتسبيح .
ومنها قوله تعالى: ﴿ الْمُبَتِّكَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ ﴾ سورة الإسراء : آية ٢٥ .
انظر: لسان العرب ١/٢٢٠ , والعين ٨/٤١٦ , وأساس البلاغة ١/٢٤ , ومعجم مقاييس اللغة ١/١٥٢ .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: ترمض , وترمض في اللغة : من الرَّمْض , وهو شدَّة حر الحجارة من شدَّة حرّ الشمس , والأصل فيه : الحدَّة في الشئ من حرٍّ , وغيره , ومنه سمّي رمضان بذلك , لأن وقته كان يوافق شدَّة الحر , أو لارتفاع حرارة بطن الصائم من شدَّة الجوع .
انظر: لسان العرب ٧/١٦٠ , والأفعال ٢/٤٠ , وأساس البلاغة ١/٢٥٢ , ومعجم مقاييس اللغة ٢/٤٤٠ , ومختار الصحاح ١/١٠٨ .

الفصال[١]] [٢] " , رواه مسلم[٣] , وهذا من كلام[٤] يدل على أنها من صلاة الأوَّابين والإمام يقول[٥] عند الكلام في صلاة المغرب , في ضِمْن فرع ختمه[٦] به الكلام في ذلك أن صلى [وأبين][٧] ما بين صلاة المغرب .

[ثم][٨] [وصلى][٩] العشاء ، وفيه ما أسلفت وأقلُّها ركعتان[١٠] .

---

(١) الفصال في اللغة : أصل من الفصل , وهو العزل والقطع , والفصال: الفطام , ومنه قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ سورة الأحقاف : آية ١٥ .

والفصيل: ولد النَّاقة , وغيرها إذا فصل عن أمِّه , وعلى هذا فمعنى : ترمض الفصال في الحديث أي تشعر صغار الماشية التي فطمت عن الرضاع , بشدَّة الحر , وعلامة ذلك : أن تبرك أو تبول أو تحترق أظلافها .

انظر: لسان العرب ٥٢١/١١ , ومختار الصحاح ٢١١/١ , ومشارق الأنوار ٢٩١/١ والمجموع ٥٣٠/٣ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) انظر: صحيح مسلم ٥١٥/١ , كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال] ح ٧٤٨ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: كلامه .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢٠/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : ختم .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) ساقطة من الأصل .

(١٠) وهذا الذي اختاره الماوردي , انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/٢ .

وأكثرها ثماني ركعات , على المشهور[١] , وقال الروياني ، والرافعي[٢] ، وغيرهما: أكثرهما اثنتي عشرة ركعة , لأجل حديث ورد فيه , وهو ما روي [عن][٣] أبي ذرٍ[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: ''إن صليت الضحى ركعتين ,لم تكن[٥] من العشاء[٦] [قلت:][٧] وإن صليتها عشراً ,لم يكتب لك في ذلك اليوم ذنب , وإن صليتها ثنتي[٨] عشرة ركعة بنى الله [الله][٩] لك بيتاً في الجنة''[١٠] .

---

(١) انظر: المهذب ٨٤/١ , والمجموع ٥٢٩/٣ .

(٢) انظر: بحر المذهب ٣٧٦/٢ , فتح العزيز ١٣٠/٢ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) أبو ذر هو : جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري , كان أول من حيّى رسول الله ﷺ بتحية الإسلام , هاجر إلى المدينة ولزم رسول الله ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة . انظر: معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ٤١/١ , وأنساب الأشراف ٤٩٠/٣ , وسير أعلام النبلاء ٤٦/٨ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: تكتب .

(٦) في نسخة (ب) : الغافلين .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : اثنتي .

(٩) لفظ الجلالة غير موجود في نسخة (ب) .

(١٠) انظر: سنن البيهقي الكبر ٤٨/٣ , كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٧٥) [ذكر خبر جامع لأعدادها وفي اسناده نظر] ح ٤٦٨٥ , ورواه كذلك ابن الضحاك , في الآحاد والمثاني ٢٣١/٢ , ح ٩٨٧ , وهذا الحديث ضعفه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٥٧٢/١ , وقال زين الدين أبو الفضل العراقي : ذكر أبو حاتم الرازي أنه روى عن أبي ذر , وأبي الدرداء , قيل لهما : أيهما أشبه ؟ قال: جميعاً مضطربين ليس لهما في الرواية معنى , انظر: طرح التثريب ٦٣/٣ .

خرجه[١] البيهقي ، لكنه ضعفه , فقال: في إسناده نظر , والترمذي , روى بسنده عن أنس بن مالك , قال: قال رسول الله ﷺ "من صلى الضحى ثنتي[٢] عشرة ركعة , بنى الله له قصران[٣] من ذهب في الجنة"[٤] , وقال: إنه حديث غريب , لا نعرفه إلا من هذا الوجه والدليل على /[٥] أن أقلَّها ركعتان , فهو دليل استحبابها أيضاً , ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه /[٦] وسلم , [قال:][٧] " [أنه][٨] يصبح على كلا[٩] .

---

(١) في نسخة (ب ٩ : أخرجه .

(٢) في نسخة (ب) : اثنتي .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: قصراً .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٣٣٧/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤٦) [ما جاء في صلاة الضحى] ح ٤٧٣ ورواه ابن ماجه في سننه ٤٣٩/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها باب (٧) [ما جاء في صلاة الضحى] ح ١٣٨٠ ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الصغير ٣٠٥/١ , ح ٥٠٦ , وهذا الحديث ضعفه النووي .
انظر: خلاصة الاحكام ٥٧١/١ , وقال عنه الطبراني : تفرَّد به محمد بن اسحاق , انظر: الروض الداني ٣٠٥/١ .

(٥) ب / ٥٦ / أ .

(٦) أ / ٧٧ / أ .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) في نسخة (ب) : كل .

سلامى[(١)(٢)] من أحدكم صدقة , فكل تسبيحه صدقة ، وكل تهجُّد[(٣)] صدقة , وكل تهليله صدقة ، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ، ونهيٌ عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك , ركعتان يركعهما من الضحى"[(٤)] .

قلت: وهذا الخبر إذا أُجْرِيَ على ظاهره , اقتضى أن الضُّحى أكثر من ذلك ، ولا يعارضه قول أبي هريرة , كما أخرجه مسلم: "وأوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاث أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد"[(٥)] .

---

(١) في نسخة (ب) : سلام .

(٢) السُّلامي في الأصل : عظم يكون في فرسن البعير , وهو آخر ما يبقى فيه المخ من البعير إذا عَجُفَ السُّلامي , وقيل : هو كل عظم ومفصل , وأصله عظام الكف والأكارع , والسلامية هي الأنملة من أنامل الأصابع , وهي التي تكون بين كل مفصلين من أصابع الانسان , أو هي: كل عظمٍ مجوَّف من صغار العظام , وقال الزمخشري السلامي هو : عظام الاصابع اللينة , ومعناه في الحديث أنَّ على كل عظمٍ من عظام بني آدم صدقة , والركعتان تجزءان عن تلك الصدقة .
انظر: تهذيب اللغة ٣١٢/١٢ , وغريب الحديث لابن سلام ١٠/٣ , وأساس البلاغة ٣٠٦/١ ومشارق الأنوار ٢١٨/٢ , وغريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٤/١ , والنهاية في غريب الأثر ٣٩٦/٢ , ولسان العرب ٢٩٨/١٢ , وتاج العروس ٣٩٥/٣٢ .

(٣) في نسخة (ب) : تحميدة .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٧٢٠ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٧٢١ .

لأنه عليه الصلاة والسلام: جاز أن يكون علمه من حاله , أنه لا يقدر على أن يداوم على أكثر منها ، فلم يزده عليهما .

ولذلك حين[١] أوصى أبا الدرداء[٢] بالثلاث ,لم يقله[٣] ذلك بل قال: ''وصلاة الضحى'' .

ولم يُعيِّن قدرها , كما أخرجه مسلم[٤] ، وأسلفنا ذكره بلفظه , عند الكلام في تعجيل الوتر , وكيف لا [قالا][٥] .

وقد روى مسلم , عن معاذة[٦] , أنها سألت عائشة ''كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات ، ويزيد ما يشاء''[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : إذ حيث .

(٢) في نسخة (ب) : الدرداء .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: يقل له .

(٤) انظر: تخريجه في ص٩٣٣ من هذه الرسالة .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) معاذة بنت عبد الله بن عمرو بن مرة بن قيس العدوية , تكنى أم الصهباء , روت عن عائشة وعلي , وروى عنها قتادة وأيوب , وغيرهم , كانت تحيي الليل , ماتت سنة ٨٣ هـ .
انظر: صفة الصفوة ٢٢/٤ , والكاشف ٥١٧/٢ , والإصابة ١١٩/١ , والمنتظم ٢٥٤/٦ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٧١٩ .

وفي لفظ: ''يزيد ما شاء[١] الله وكرَّره''[٢] , وكذلك قال الأصحاب: أدنى الكمال أربع[٣] ، وأفضل منه ست , لأن أهل[٤] مايتحقق به الزيادة , التي كان يزيدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والدليل على أن أكثرها ثمان , مارواه مسلم , عن أبي ليلى[٥] , قال: ''ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الأضحى[٦] إلا أم هاني , فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة , فصلى ثمانِ[٧] ركعات , ما رأيته صلى قط أخفَّ منها , غير أنه كان يتم الركوع , والسجود''[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : ما يشاء .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٧١٩ .

(٣) انظر: بحر المذهب ٣٧٥/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٦/٢ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لأنها أقل .

(٥) في نسخة (ب) : عبد الرحمن بن أبي ليلى .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الضحى .

(٧) في نسخة (ب) : ثماني .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٤/١ , في كتاب الكسوف , باب (٧) [صلاة الضحى في السفر] ح ١١٢٢ ورواه مسلم في صحيحه ٤٩٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع أو ست والحث على المحافظة عليها] ح ٣٣٦

وروى مسلم عن عبد الله بن الحرث[١] بن نوفل[٢] , قال: ''سألت وحرصت على أني أجد أحداً [من الناس يخبرني أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبَّح سبحة[٣] الضحى فلم أجد أحد][٤] يحدِّثُني ذلك , [غير][٥] أم هاني بنت أبي طالب , أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح ، فأتي بثوبٍ فَسُتِر عليه , فاغتسل , ثم قام فركع ثماني ركعات , لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه؟ ، أم سجوده ؟ كل ذلك منه متفاوت[٦] قالت: فلم أرَهُ يسبِّحُها قبل ، ولا بعد''[٧] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الحارث .

(٢) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث القرشي , الهاشمي , المدني , ولقبه يبه , لأبيه , ولجدِّه صحبه , مات سنة ٨٤ هـ .
انظر: الكاشف ٥٤٤/١ , وأخبار القضاة ١١٣/١ , وسير أعلام النبلاء ٥٣٠/٣ .

(٣) السَّبحة لها عدة معاني منها: الدعاء , وصلاة التطوع , والنافلة , وقد خُصَّت النافلة بالسبحة مع أن الفريضة شاركتها في معنى التسبيح , لأن التسبيحات في الفرائض نوافل , وأصل التسبيح: التنزيه , والتعظيم .
انظر: لسان العرب ٤٧٣/٢ , والنهاية ٣٣١/٢ , وتاج العروس ٤٥٠/٦ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : متقارب .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع , أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٣٣٦.

قلت: وهذا لا يُبَاين الرواية الأولى , في بيان حقها[١] , لأن ذلك لأجل قصر القيام بقدر قصر الركوع ، والسجود ، وكرَّره مسلم , بأطول من ذلك ، وفيه ''وذلك ضحى''[٢] .

كان[٣] قلت: قد جاءت أحاديث ظاهراً تنازع في صلاة النبي ﷺ صلى[٤] الضحى . فمن [ذلك][٥] ما رواه مسلم عن عبد الله بن شقيق , قال: ''قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ ، قالت: لا , إلا أن يجيء من مغيبه[٦] ''[٧] , أي: في وقت الضُّحى فيصلي ركعتين في المسجد .

كما جاء في مسلم[٨] , عن كعب بن مالك ''أن رسول الله ﷺ , لا يقدم من سفر إلا في الضحى .

---

(١) في نسخة (ب) : حقيقتها .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٨/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٣٣٦.

(٣) في نسخة (ب) : فإن .

(٤) في نسخة (ب) : صلاة .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : نصيبه .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٦/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع , أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٧١٧.

(٨) يقصد في صحيح مسلم .

فإذا قدم بدأ بالمسجد , فصلّى فيه /[1] ركعتين ، ثم يجلس فيه"[2] , ومنه ما جاء في صحيح البخاري , عن عائشة , أنها قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ سَبَّح سَبْحة الضُّحى وإني لأسبِّحها"[3] .

وإذا كان هذا قول عائشة , وهي أحبُّ النساء إلى النبي ﷺ ، وفي بيتها توفي بعد أن تمرَّض أيام ، ولو كان يصليها[4] لم يتركها في أيام مرضه , لأن[5] عليه الصلاة والسلام لأن[6] عمله [كان][7] ديمة[8] .

---

(١) أ / ٧٧ / ب .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٦/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة الضحى , وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات , وأوسطها أربع , أو ست , والحث على المحافظة عليها] ح ٧١٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٣٩٥/١ , في كتاب الكسوف , باب (٨) [من لم يُصلِّي الضحى , ورآه واسعاً] ح ١١٢٣ .

(٤) في نسخة (ب) : فضلها .

(٥) في نسخة (ب) : لأنَّه .

(٦) في نسخة (ب) : كان .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) وقد ثبت هذا في الصحيحين من قول عائشة , حيث قالت: "كان عمله ديمة " انظر: صحيح البخاري ٧٠١/٢ , كتاب الصوم , باب (٦٣) [هل يخصُّ شيئاً من الأيَّام] ح ١٨٨٦ , وصحيح مسلم ٥٤١/١ , كتاب صلاة المسافرين , وقصرها , باب (٣٠) [فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره] ح ٧٨٣ .

فما أوجه الجمع بين هذا , وقولها: إنه كان يصلي أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله؟ وكيف تصنع ما لم يكن رسول الله يصنعه؟

قلت: الجواب عندي في ذلك واحد ، وهو أنها لم تَرَهُ يصلي الضحى على الكمال وهي الثمان ركعات .

أو لم تَرَهُ يفعلهما في جماعة ، أولم يداوم على صلاتها , كمداومته على رواتب الصلوات , /(١) خشية أن تفرض على أمته , كما ترك صلاة التراويح خشية أن تفرض على أمَّتِهِ .

وإن كان هذا مأخذه في ترك الملازمة , فهي(٢) منتفي(٣) في حق عائشة ، فلهذا(٤) قالت: إني لأصليها .

وشاهد هذا التأويل: مارواه مسلم , عن عائشة رضي الله عنها , أنها قالت: ''ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحتة(٥) الضحى قط ، وإني لأسبِّحُها .

---

(١) ب / ٥٦ / ب .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فهذا .

(٣) في نسخة (ب) : تنتفي .

(٤) في نسخة (ب) : ولهذا .

(٥) في نسخة (ب) : تحيَّة , والصواب : سبحة .

وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل ، وهو يحبُّ أن يعمل , خشية أن يعمل به الناس فيُفْرَض عليهم"[١] .

والذي كان يفعله ﷺ حين يجيء من مغيبه فإنما هو تحيَّة المسجد ، وهي محالة على سبب ظاهر , لا يُتَوَهَّم معه وجوب ، فلذلك داوم عليه , كما أنه داوم على رواتب الفرائض , لأنها تبع لها , بخلاف صلاة الضحى ، فإنها وإن كانت راتبه .

ثالث: وتبعاً أمرهما كصلاة التراويح .

فائدة: السُّلامي في الخبر بضم السين المهملة ، وتخفيف اللام ، وفتح الميم: المفصلة سُلامَات: بضم السين ، وفتح الميم ، وتخفيف التاء ، وهي المفاصل[٢] .

جاء في صحيح مسلم , عن عائشة رضي الله عنها , قالت: قال رسول الله ﷺ : "إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل"[٣] .

وتمرض[٤] الفصال في الخبر الأخير: ترمض بفتح التاء ، والميم ، والرمضاء: الرمل الذي أشتدت حرارته .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٣٧٩/١ , في كتاب الكسوف , باب [تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل , والنوافل من غير ايجاب , وطرق النبي ﷺ فاطمة وعليّاً عليهما السلام ليلة للصلاة] ح ١٠٧٦ .

(٢) وقد تقدم تفصيل البيان في ذلك في ص٩٣٣ من هذه الرسالة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٦٩٨/٢ , في كتاب الزكاة , باب [بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف] ح ١٠٠٧ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: وترمض .

من التيمة[١] أربى حتى يبول الفصلان من شدة الحر[٢] في اجعلوها[٣] , والله أعلم[٤] .

والأمر الثاني: في كلام المصنف: استحباب صلاة ركعتين عند ابتداء دخول المسجد قبل أن يجلس ليمتاز عن غيره من البقاع[٥] , كما استحب طواف القدوم , ليتميَّز ذلك المحل عن غيره من البلاد .

ودليله: ما فعله ﷺ ، وقوله: أما فعله , كما سلف من حديث عائشة[٦] .

وأما قوله: فهو ما رواه البخاري ، ومسلم عن أبي قتادة , قال: قال رسول الله ﷺ: ''إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين''[٧] , وفي لفظ لهما: ''فيركع ركعتين قبل أن يجلس''[٨] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : الشمس .

(٢) وقد ذكر هذا النووي , انظر: المجموع ٥٣٠/٣ .

(٣) في نسخة (ب) : أخفافها .

(٤) وقد تقدم البيان مفصلاً في معنى : ترمض الفصلان , وافياً في ص٩٢٩-٩٣٠ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: التنبيه ٣٥/١ , والمهذب ٣٥/١ , والحاوي الكبير ٤٢٩/٢ , والمجموع ٥٤٤/٣ .

(٦) انظر: ذكره وتخريجه في ص٩٣٧ من هذه الرسالة .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٣٩١/١ , في كتاب الكسوف , باب [ما جاء في التطوّع مثنى مثنى] ح ١١١٠ ورواه مسلم في صحيحه ٤٩٥/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب تحية المسجد بركعتين , وكراهة الجلوس قبل صلاتهما , وأنها مشروعة في جميع الأوقات] ح ٧١٤ .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ١٧٠/١ , في كتاب الصلاة , باب [إذا دخل المسجد فليركع ركعتين] ح ٤٣٣ ورواه مسلم في صحيحه ٤٩٥/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب تحية المسجد بركعتين , وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات] ح ٧١٤ .

وهذا الخبر , يقتضي أنه لو جلس قبل أن يركع , فات محل الإتيان بهما ، وهذا لها سبب , وما كان بسبب وزال لا يُقْتَضَى ، وعلى مُقْتَضَاه جرى [من][1] الأصحاب وخرَّجوا به /[2] في كتاب الحج , في مسألة الإحرام لدخول الحرم .

وقاسوا عليها أن من دخله بعد[3] إحرام لا يقضيه ، بل فات بمجرَّد الدخول كما تفوت التحية بالجلوس[4] .

قال النووي:[5] وذكر الإمام أبو الفضل أن[6] عبدان , من أصحابنا في كتابه المصنف في العبادات: أنه لو نسى التحيَّة ، وجلس ، ثم ذكرها[7] بعد ساعة صلاها , قال النووي: وهذا غريب .

قلت: لكن له أصل يُقَاس عليه ، وهو سجود السهو ، فإن محلَّه عندنا على المذهب الجديدة[8] قبل السلام .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) أ / ٧٨ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : بغير .

(٤) انظر: فتح العزيز ٣٨٩/٣ , وروضة الطالبين ٣٥٧/٢ , ونهاية المحتاج ٢٧٨/٣ , ونهاية الزين ٢١٢/١ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٣٥/١ , والمجموع ٥٤٥/٣ .

(٦) في نسخة (ب) : ابن .

(٧) في نسخة (ب) : تذكرها .

(٨) في نسخة (ب) : الجديد .

ولو سلَّم ، وتذكَّره عن قرب سجد[١] ، وإن بعد , فلا[٢] , ويشهد لذلك , ماجاء في صحيح مسلم , عن جابر , أنه قال ''دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، فقال: أصليت ؟ قال: لا , قال: قم فصل الركعتين''[٣] .

وفي رواية عنه قال: ''جالستك[٤] الغطفاني[٥] يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد [سليك][٦] قبل أن يصلي , وسلم ، أمر وظاهره[٧] فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا ، قال: فقم فاركعها[٨] ''[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : سجدة .

(٢) وقد تقدم ذكر هذه المسألة وتفصيل القول فيها , في باب السهو , في ص٥٤٩ من هذه الرسالة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٦ , في كتاب الجمعة , باب [التحية والامام يخطب] ح ٨٧٥ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: جاء سليك .

(٥) سليك الغطفاني هو : سليك بن عمرو وقيل بن هدبة الغطفاني , له صحبة وورد ذكره في البخاري, وله الحديث المشهور أنه جلس يوم والرسول ﷺ يخطب فأمرع أن يصلي ركعتين .
انظر: تكملة الإكمال ٣/١٩٢ , والجرح والتعديل ٤/٣٠٨ , والإصابة ٣/١٦٥ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) قوله: وسلم أمر وظاهره , من كلام الشارح , وليس من الحديث , وهو موجود في كلام الشارح بعد الحديث مباشرة , فلعله أُدرج سهواً .

(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فاركعهما .

(٩) رواه مسلم في صحيحه ٢/٥٩٧ , في كتاب الجمعة , باب [التحية والامام يخطب] ح ٨٧٥ .

فإن قلت: هذا من رسول الله ﷺ أمر , وظاهره الوجوب ، فلم جعلتموهما سنَّة؟

قلت: لأنه[١] جاء في الصحيح , عن أبي قتادة , قال: ''دخلت المسجد ، ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، قال : فجلست , فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ؟ .

قال , فقلت: يا رسول الله , رأيتك جالس ، والناس /[٢] جلوس قال: فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين''[٣] .

وجه الدلالة منه أنه لم يأمره , كما أمر سليكاً ، ولو كان واجباً لأمره , والله أعلم .

وظاهر الأخبار المذكورة , أنه لا تقوم هذه السنة بصلاة ركعة وتقوم بما فوقفها[٤] لدخولها فيه .

وأنه لا فرق بين أن يصليها ، وينوي بهما التحية ، أو ينوي بهما ، وأكثر منهما غير التحية ، أو نواهما معاً ، وفي[٥] ذلك كلام سلف عند الكلام في نية الجنابة ، [والجمعة][٦] وبغسل واحد ، فليطلب منه[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : الا أنه .

(٢) ب / ٥٧ / أ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٥/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب تحية المسجد بركعتين , وكراهة الجلوس قبل صلاتهما , وأنهما مشروعة في جميع الأوقات] ح ٧١٤ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بما فوقهما .

(٥) في نسخة (ب) : في .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) انظر: المطلب العالي , رسالة الطالب : ماوردي محمد ص ١١٧ .

وقد أعرف القاضي الحسين[١] فقالوا:[٢] دخل المسجد فصلى على جنازة فهو[٣] أيتأدَّى تحية المسجد؟ يحتمل وجهين: فإن قلنا , يتأدَّى بها فبالركعة أولى ، وإلا فوجهان أظهرهما: لا يتأدَّى ، ويمكن بناءهما على ما لو نذر أن يصلى , فهل يخرج بالركعة عن نذره أم لا ؟ , وتأتي التحية بسجدة الشك[٤] ، والتلاوة يترتب على صلاة الجنازة ، إن قلنا: لا فهذه أولى ، وإلا فوجهان .

والفرق: أن تلك[٥] تسمى صلاة صافي[٦] الشرع , بخلاف سجدة الشك ، والتلاوة[٧] وظاهر الحد:[٨] أنه لا فرق في صلاة الركن[٩] عند دخول المسجد , سواء وجد مرة أو مراراً في الساعة الواحدة ، وبه صرَّح في التتمة[١٠] .

---

(١) انظر: التعليقة ٢/٩٨٥ .

(٢) في نسخة (ب) : وقالوا .

(٣) في نسخة (ب) : فهذا .

(٤) في نسخة (ب) : الشكر .

(٥) في نسخة (ب) : ذلك .

(٦) في نسخة (ب) : في .

(٧) انظر: فتح العزيز ٢/١٣٠ , والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٦ , والمجموع ٣/٥٤٤ .

(٨) في نسخة (ب) : الخبر .

(٩) في نسخة (ب) : الرجل .

(١٠) انظر: قوله في المجموع ٣/٥٤٤ , وقد صرح النووي بأن قول صاحب التتمة هو الأصح . انظر: روضة الطالبين ١/٤٣٥ .

لكن المحاملي في اللباب قال: أرجو أن تجزيه التحيَّة مرة واحدة , والله أعلم[١] .

ويستثنى من حالات الدخول , ما إذا دخل ، والإمام في المكتوبة ، أو قد أقيمت الصلاة أو قد دخل المسجد الحرام /[٢] فإنه لا يشتغل بها غير[٣] الطواف , فلو أتى بالتحية في حالة من هذه الأحوال كان مكروهاً[٤] .

قلت: ولعل سبب الكراهة إمكان تحصيل مقصودهما , بما يفعله من صلاة المكتوبة مع الإمام ، وركعتي الطواف , فإنهما يكونان قبل جلوسه , والله أعلم .

والأمر[٥] **الثالث**: , في كلام المصنف , ركعتي الطواف , إذا قلنا: إنهما سنة ، ومحل الكلام فيهما كتاب الحج , والله أعلم[٦] .

والأمر الرابع: إن هذه الصلوات أفضل من التطوعات التي لا سبب لها[٧] , أي: بل يوثرها المرء , ومن تلقاء نفسه , في ليل ، أو نهار , عملاً بعمومات واردة , كقوله تعالى:

﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾[٨] .

---

(١) انظر: اللباب ١/١٤٤ .

(٢) أ / ٧٨ / ب .

(٣) هكذا ورد في النسختين , والصواب : عن .

(٤) انظر: المجموع ٣/٥٤٥ , ومغني المحتاج ١/٢٢٤ , وروضة الطالبين ١/٤٣٥ .

(٥) في نسخة (ب) : والأمر .

(٦) انظر: المهذب ١/٢٢٣ , والحاوي الكبير ٤/١٥٤ .

(٧) انظر: التهذيب ص٥٧٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وفتح العزيز٢/١٣٤ .

(٨) سورة البقرة : آية ١٤٨ .

وقوله: ﴿ البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف ﴾[1] وقوله: ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴿ سورة ﴾[2] , ونحو ذلك , وإنما قيَّدت كلامه بما ذكرته , حذراً من أن يدخل في عموم قوله: جعل هذه الصلوات أفضل من قيام الليل المحثوث عليه بعينه في السنة .

قال ﷺ: ''أفضل الصلاة بعد المفروضة , صلاة الليل''[3] , أخرجه مسلم , من رواية أبي هريرة , وهذا الخبر , وإن اقتصر ظاهره أنها أفضل من النوافل , التابعة للفرائض في النهار , لكن أخرجها من عمومه , شبهها بالفرائض في التأقيت .

وهي مكملات لهما[4] ، إن كان فيها نقص من حيث المعنى , كما جاء به الخبر .

نعم , كلام الشيخ في المهذب: يقتضي أن صلاة الضحى أفضل من قيام الليل[5] .

لأنه جعل صلاة الضحى من الرواتب , حتى يأتي في قضائها إذا فاتت , الخلاف في قضائها , ثم قال: وما[6] غير الراتبة فهي الصلوات التي يتطوع الإنسان بها في الليل والنهار وأفضلها التهجد .

---

(١) سورة الانعام : آية ١٦٠ .

(٢) سورة الزلزلة : آية ٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٨٢١/٢ , في كتاب الصيام , باب (٣٨) [فضل صوم المحرم] ح ١١٦٣

(٤) في نسخة (ب) : لها .

(٥) حيث قال: ومن السنن الراتبة صلاة الضحى , انظر: المهذب ٨٤/١ .

(٦) في نسخة (ب) : وأمَّا .

وكذا كلام ابن الصباغ إذا[١] قال : وأما صلاة المنفرد بالوتر ، وركعتان الفجر وسائر النوافل المرتبة , لا يختلف المذهب أن ذلك أوجد[٢] من غيرها ، والضحى من الروافل[٣] المرتبة , لكنها غير تابعة لفريضة .

فقصرت ثبتها[٤] عن التوابع للفرائض ، وارتفعت من[٥] غير المرتبة لشبهها بالفرائض في التأقيت[٦] .

ولا شك في أن الوجه الذي حكاه ابن الصباغ[٧] , وغيره , عن رواية أبي إسحاق المروزي[٨] , في أن التهجد أفضل من ركعتي الفجر , يأتي في أنه أفضل من الضحى , على القول /[٩] بأن الوتر أفضل من الضحى ، لكنه ضعيف .

---

(١) هكذا وقع في النسختين , والصواب : إذ .

(٢) في نسخة (ب) : أوكد .

(٣) في نسخة (ب) : النوافل .

(٤) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : رتبتها

(٥) في نسخة (ب) : عن .

(٦) انظر: الشامل ل ١٢١ / ب .

(٧) انظر: المصدر السابق .

(٨) انظر: النقل عنه في حلية العلماء ١١٤/٢ , وفتح العزيز ١٣٢/٢ , والمجموع ٥٢٢/٣ , وروضة الطالبين ٤٣٦/١ .

(٩) ب / ٥٧ / ب .

ويقابله في الضعف , ما حكاه الإمام , عن شيخه: أن صلاة الضحى أكثر[١] من الرواتب , والله أعلم[٢] .

وقوله : **{ وفي التراويح ثلاثة أوجه ...}**[٣] إلى آخرها , الشارع في كلام المصنف وغيره , يكني بها عن قيام شهر رمضان ، واستغنى المصنف عن الاستدلال على استحبابها باشتهار ذلك ، ووضوحه ، وإجماع العلماء عليها[٤] ، وإن وقع اختلاف بينهم في العدد وكيفيَّة إيقاعه .

والأصل في ذلك , والله أعلم , ما رواه مسلم , عن أبي هريرة رضي الله عنه , قال: كان النبي ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان , من غير أن يأمره[٥] بعزيمة ، فيقول: ''من قام رمضان إيماناً , واحتساباً , غفر له ما تقدم من /[٦] ذنبه''[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : آكد .

(٢) وهذا المذكور عن شيخه لايراه الامام , حيث قال بعده : والذي اراه أنها مؤخَّرة عن جميع النوافل الراتبة التابعة للفرائض .
انظر: نهاية المطلب ٣٤٧/٢ .

(٣) انظر: الوسيط ٢١٥/٢ .

(٤) انظر: التنبيه ٣٤/١ , والمهذب ٨٤/١ , ونهاية المطلب ٣٥٥/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٧/١ وفتح العزيز ١٣٣/٢ , ومتن أبي شجاع ٤٧/١ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يأمرهم .

(٦) أ / ٧٩ / أ .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٢٢/١ , في كتاب الإيمان , باب [تطوع قيام رمضان من الايمان] ح ٣٧ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٢٣/١ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [الترغيب في قيام رمضان , وهو التراويح] ح ٧٥٩ .

وقد أخرج البخاري ، ومسلم , عجزه عنه[١] , قال: قال رسول الله ﷺ: ''من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه''[٢] .

ومراد أبي هريرة , بقوله: من غير أن يأمرهم بعزيمة[٣] , أنه لم يأمرهم به أمر بحتم والتزام ، وهو العزيمة ، بل أمر ندب ، وترغيب فيه , بذكر فضله .

وقوله عليه الصلاة والسلام: '' إيماناً ''[٤] ، أي: تصديقاً بأنه حق .

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: حثَّه عليه .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٩٤٩ من هذه الرسالة .

(٣) العزيمة في اللغة من العزم , وهو : الجدُّ في إرادة فعل الأمر , أو هو : ماعقدت عليه القلب من أمرٍ أنك فاعله , وعَزَمَ الأمر : إذا جدَّ , ولَزِمَ , وفُرِضَ .

ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمَ أَعُوذُ ﴾ سورة البقرة : آية ٢٢٧ .

انظر: لسان العرب ٣٩٩/١٢ , والأفعال ٣٦٠/٢ , والعين ٣٦٣/١ , والمعجم الوسيط ٥٩٩/٢ والمحيط في اللغة ٣٩٦/١ .

(٤) الإيمان في اللغة : التصديق بالشئ .

والإيمان في الشرع : إظهار الخضوع , والقبول للشريعة , والعمل بها , مع اعتقاد القلب , وقول اللسان , ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .

سورة يوسف : آية ١٧ .

انظر: لسان العرب ٢٣/١٣ , وتاج العروس ١٨٦/٨٤ , والمعجم الوسيط ٢٨/١ , والكليات ٢١٤/١ .

واحتساباً[1] أي : يفعله لله تعالى ، لا رياءً ، ولا سمعة , ونحو ذلك , ولْنَعُدْ إلى المسألة في الكتاب ، وقد تعرَّض لها الشافعي فقال في المختصر:[2] وأما قيام شهر رمضان بصلاة[3] المنفرد أحبُّ إلي منه .

ولفظه في الأم[4] , في باب أول فرض الصلاة , والتطوع وجهان: صلاة جماعة وصلاة منفرد ، وصلاة الجماعة مؤكَّدة , وبقي[5] صلاة العيدين ، وكسوف الشمس , والقمر والاستسقاء ، فأمَّا قيام رمضان فصلاة[6] المنفرد أحبُّ إلي منه ، وأوكد صلاة المنفرد وبعضه أوكد من بعض الوتر ، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجُّد ، ثم ركعتا الفجر واختلف الأصحاب[7] في مراده بذلك .

---

(١) الاحتساب هو: طلب الأجر , أصله من الحسبة , وهي الأجر , واحتساباً : أي طلباً لوجه الله تعالى , وثوابه , ومنه قوله تعالى : ﴿ الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان ﴾ سورة الطلاق : آية ٣ .

انظر: أساس البلاغة ١٢٥/١ , ولسان العرب ٣١٤/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٦١/٢ .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فصلاة .

(٤) انظر: الأم ١٥٠/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : وهي .

(٦) في نسخة (ب) : وصلاة .

(٧) انظر: اختلافهم في هذه المسألة في : نهاية المطلب ٣٥٧/٢ , والتعليقة الكبرى للأبي الطيب ص١١٤٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والحاوي الكبير ٢٩١/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٨٨/٢ , وحلية العلماء ١١٩/٢ , والمهذب ٨٤/١ .

فقال طائفة: مراده أن فعلها منفرداً أفضل من فعلها في جماعة , وهو ظاهر من لفظه في الأم[١] تبع سياقه .

وقد نقل البندنيجي عن القديم , أنه قال فيه: وإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحبُّ إلي ، وإن صلاها في جماعة فحسن .

والحجَّة فيه أن النبي ﷺ فعلها ليالي ، ثم ترك فعلها في الجماعة[٢] ، ولا شك في أنه كان يفعلها منفرداً , للأن[٣] عمله كان ديمة[٤][٥] .

وفي المهذب:[٦] استدل بأنه ﷺ صلاها ليالي , فصلوها معه ، ثم تأخَّر ، وصلي في بيته باقي الشهر ، وهذه الزيادة لم أرى لها ذكر في كتب الحديث .

---

(١) انظر: لفظه في الأم ١٥٠/٢ .

(٢) وقد ثبت فعله هذا في الصحيحين , انظر: صحيح البخاري ٣٨٠/١ , كتاب الكسوف , باب [تحريض النبيﷺ على صلاة الليل والنوافل] ح ١٠٧٧ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٢٤/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [الترغيب في قيام رمضان , وهو التراويح] ح ٧٦١ .

(٣) في نسخة (ب) : لأن .

(٤) في نسخة (ب) : ذعة .

(٥) ديمة : أي مستمرَّاً , مقتصداً , وأصلها : دوم , وهو السكون واللزوم .
ويطلق لفظ ديمة على المطر الذي يدوم يوماً وليلة , أو أكثر , في سكون ولين .
انظر: لسان العرب ٢١٤/١٢ , وأساس البلاغة ١٩٩/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٣١٥/٢ والعين ٨٦/٨ , والمطر والسحاب ٧/١ .

(٦) انظر: المهذب ٨٤/١ .

وروى مسلم , عن أنس , قال: ''كان النبي ﷺ يصلي في رمضان , فجئت فقمت خلفه , وجاء[١] رجل فقام إلى جنبي .

ثم جاء آخر حتى فيما[٢] رهطاً[٣] ، فلما حسّ رسول الله ﷺ أننا خلفه , تجوَّز في صلاته ، ثم قام فدخل منزله , فصلى صلاة لم يصلها عندنا''[٤] .

وقد جاء في صحيح مسلم ، وغيره , عن عائشة , رضي الله عنها , في ذلك روايات أطولها ، وأتمُّها:

''أن رسول الله ﷺ خرج من حدف الكل[٥] ، فصلى في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس يتحدثون بذلك .

---

(١) في نسخة (ب) : ودخل .

(٢) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب: صرنا .

(٣) الرَّهط في اللغة: هو عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة , وقيل من سبعة الى عشرة , وهو جمع لا واحد له .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴾ سورة النمل : آية ٤٨ .

انظر: لسان العرب ٣٠٥/٧ , ومختار الصحاح ١٠٩/١ , والمعجم الوسيط ٣٧٧/١ , وأساس البلاغة ٢٦١/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٤٥٠/٢ , والعين ١٩/٤ , والمحيط في اللغة ٤٣٠/٣ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٧٧٥/٢ , في كتاب الصيام , باب [النهي عن الوصال في الصوم] ح ١١٠٤ .

(٥) في نسخة (ب) : جوف الليل .

فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية , فصلوا بصلاته ، فأصبح الناس يذكرون ذلك ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة , عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر .

فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد , فقال: أما بعد , إنه لم يخفى علي شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل , فتعجزوا عنها''(١) .

قلت: وهذا /(٢) الخبر ، وإن لم يكن فيه تعرُّض ، فيكون ذلك جرى في رمضان /(٣) ففي بعض الروايات تعرُّض له إذ فيها: كما أخرجه مسلم , قال: ''وذلك في رمضان''(٤)

وكان هذا من النبي ﷺ فيما نظنُّه مُتَقَدِّماً على سنة سبع من الهجرة , التي أسلم فيها أبو هريرة(٥) , لأجل أنه روى ما سلف ذكره عنه .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٧٠٨/٢ , في كتاب صلاة التراويح , باب [فضل من قام رمضان] ح ١٩٠٨ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٢٤/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [الترغيب في قيام رمضان , وهو التراويح] ح ٧٦١

(٢) أ / ٧٩ / ب .

(٣) ب / ٥٨ / أ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٥٢٤/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [الترغيب في قيام رمضان , وهو التراويح] ح ٧٦١ .

(٥) انظر: زمن إسلام ابو هريرة في: تاريخ خليفة بن خياط ٨٦/١ , وتلقيح فهوم أهل الأثر ٤٠/١ والجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه ٧٩/١ .

وتضمَّنه الرواية للأولى[١] , زيادة على ما ذكرناه , إذ فيها: كما أخرجه مسلم عقيب قوله: ''[غفر له][٢] ما تقدم من ذنبه''[٣] .

''فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك , في [خلافة أبي بكر ﷺ , وصدر من خلافة عمر على ذلك][٤][٥] .

يعني:-والله أعلم- الناس محثوث[٦] على أن يقوموا بتلك الصلاة , فرادى من غير اجتماع من صدر خلافة عمر إلى أن جمعهم على أُبَيّ ، وغيره , كما ستعرفه .

وإذا كان كذلك , فقد وجد من الصحابة: الاتفاق على ترك الاجتماع , مع فوات المعنى المحذور , الذي علل به النبي ﷺ المنع ، فكان العمل به أولى .

---

(١) في نسخة (ب) : الأولى .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص٩٤٩ من هذه الرسالة .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٧٠٧/٢ , في كتاب التراويح , باب [فضل من قام رمضان] ح ١٩٠٥ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٢٣/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [الترغيب في قيام رمضان , وهو التراويح] ح ٧٥٩ .

(٦) محثوث في اللغة : أصله من الحث , وهو : الندب , والحض , والاستعجال في ذلك , وطلب الشئ .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الأَعْرَافِ الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونِسَ هُودٍ ﴾ سورة الأعراف : آية ٥٤ .

انظر: تاج العروس ٢٠١/٥ , ولسان العرب ١٢٩/٢ , والعين ٢٣/٣ , وتهذيب اللغة ٢٧٤/٣ والمحيط في اللغة ٣١٠/٢ .

والقائلون بهذا فارقوا[١] , فمنهم من أطلق القول به , من غير تفرقة , بين أن يكون الشخص تارة يأمن أن يكسل أو لا ؟ اتباعاً لظاهر نصِّه في الأم[٢] ، والقديم .

والأجل[٣] , [أتباعاً لظاهر نصِّه في الأم ، والقديم , والأجل][٤] ما ذكرناه من الدليل[٥] .

ومنهم: من خصَّ ذلك , بما إذا[٦] , من غير تفرقة بين أن يكون [كان][٧] يحسن القرآن , كله عن[٨] ظهر القلب ، ولا يخاف[٩] الكسل ، فإن قدر لك بالجماعة أربي[١٠][١١] .

---

(١) في نسخة (ب) : فرَّقوا .

(٢) انظر: الأم ١٥٠/٢ , ومختصر المزني ص٣٤ , ومختصر البويطي ل ١٢ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : والأصل .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٣٧/١ , والمجموع ٥٢٦/٣ , وفتح العزيز ١٣٣/٢ , ونهاية المطلب ٣٥٥/٢ , والحاوي الكبير ٢٩١/٢ , والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص١١٤٧ .

(٦) عبارة غير مكتملة , ولعله أراد :بما إذا كان يحفظ القران .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : على .

(٩) في نسخة (ب) : أو لا يخاف .

(١٠) في نسخة (ب) : تعذَّر ذلك فالجماعة أولى .

(١١) انظر: بحر المذهب ٣٧٨/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٧/١ , والتهذيب ص٥٨٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

وهذا حكاه القاضي الحسين:[١] عن [نصَّ][٢] الشافعي رحمه الله , في موضع آخر وقد صحَّحَهُ الفوراني[٣] .

ومنهم من خصَّه: بما إذا كانت صلاته منفرداً لا تُخِل بصلاة أهل المسجد , كما ذكره ابن الصباغ[٤] , وزعم الماوردي: أنه قول أكثر أصحابنا[٥] .

وبعضهم جمع بين أمرين , فقال: محله إذا كان يحفظ القرآن ، ولا يخاف[٦] الكسل ولا يتعطَّل بصلاته منفرداً صلاة أهل المسجد[٧] .

في عبارة[٨] البندنيجي عليه إذ[٩] قال صلاة منفرداً أفضل , بشرطين:

---

(١) انظر: التعليقة ٢/٩٨٨ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٤) انظر: الشامل ل ١١٩ / ب .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩١ .

(٦) في نسخة (ب) : ولاصحاب .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٨ , ونهاية المطلب ٢/٣٥٦ , والشامل ل ١١٩ / أ والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص١١٤٧ , والتهذيب ص٥٨٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وبحر المذهب ٢/٣٧٩ , والمجموع ٣/ ٥٢٦ , وإرشاد الغاوي ل ٣٠ / ب .

(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب: وعبارة .

(٩) في نسخة (ب) : إذا .

أن لا تختل الجماعة لعلكم يحضر[١] ، وأن يعلم أنه يصلي في بيته أطول من صلاة الإمام مثل أن يحسن القرآن , فيقرأ في كل ليلة أكثر من قراءة الإمام .

وكذا قاله سليم[٢] , والمحاملي , في المجموع , والترمذي في جامعه , نقل عن الشافعي رحمه الله , [أنه][٣] اختار أن يصلي الرجل وحده , إن كان قارئاً , والله أعلم[٤] .

وذهب ابن شريح[٥] ، وأبو إسحاق ، وغيرهما[٦] .

كما قال سليم[٧] ، وابن الصباغ[٨] ، وعامَّة أصحابنا , كما قال البندنيجي , والمحاملي في المجموع , إلى أن مراد[٩] الشافعي بما ذكره أن صلاة المنفرد الموتر .

---

(١) في نسخة (ب) : تحضرون .

(٢) انظر:المعبد شرح المجرد ل ١٠٣ / أ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) انظر: جامع الترمذي ١٧٠/٣ , كتاب الصوم , باب (٨١) [ما جاء في قيام شهر رمضان] .

(٥) في نسخة (ب) : سريج .

(٦) انظر: المجموع ٥٢٦/٣ , ونهاية المطلب ٣٥٧/٢ , وبحر المذهب ٣٧٨/٢ , وفتح العزيز ١٣٣/٢ والحاوي الكبير ٢٩١/٢ .

(٧) انظر:المعبد شرح المجرد ل ١٠٣ / أ .

(٨) انظر: الشامل ل١١٩ / أ .

(٩) في نسخة (ب) : إيراد .

وركعتي الفجر أحب إليه[١] من قبالة[٢] شهر رمضان في جماعة بالجماعة[٣] على هذا مستحبَّة فيه ، لأن عدمها في رميه عليه الصلاة والسلام كان لمعنى ، وقد زالت .

واعتضد بجمع عم[٤] الناس بعد صدر من خلافته على أُبَيّ بن كعب ﷺ , إذ روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري[٥] , قال: ”خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في /[٦] رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أذراع يتفرقون[٧] يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط .

---

(١) في نسخة (ب) : إلى .

(٢) قبالة في اللغة أي : جماعة , تكون من ثلاثة فصاعداً من قومٍ شتَّى , أو من نحو واحد , وقيل هو جيل من الناس , ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ﴾ سورة الأنعام : آية ١١١ أي : فوجاً , فوجاً .
انظر: مختار الصحاح ٢١٧/١ , ولسان العرب ٥٤٢/١١ , وجمهرة اللغة ٣٧٢/١ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والأولى : فالجماعة .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب: عمر .

(٥) عبد الرحمن بن عبد القاري , من ولد القارة بن عبد الديش , أبو محمد المديني , له صحبة وقيل إنه تابعي , ثقة , مدني , جليل , توفي بالمدينة سنة ٨٥ هـ , وعمره ٧٨ سنة .
انظر: التاريخ الكبير ٣٠٢/٥ , والإصابة ٤٣/٥ , والتحفة اللطيفة ١٣٨/٢ .

(٦) أ / ٨٠ / أ .

(٧) هكذا وردت العبارة في النسختين , والأولى : أوزاع متفرّقون .

فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد , لكان أمثل[١] ، ثم عزم فجمعهم على أُبَيّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم .

فقال عمر: نِعْمَت البدعة[٢] هذه ، والتي تنامون عنها أفضل , من التي يقومون , يعني : آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله"[٣] رواه البخاري .

قلت: والخلاف في المسألة على هذا , له أصل مذهبي ، [وأصل][٤] صولي[٥] .

فالمذهبي:[٦] إن ما فعله رسول الله ﷺ لمعنى ، ثم زال ذلك المعنى .

---

(١) أمثل : أي أقرب , وأدنى للخير , وأحسن , وأعدل وأشبه بالحق .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴾ سورة طه : آية ١٠٤ .

انظر: مختار الصحاح ٢٥٦/١ , ولسان العرب ٦١٣/١١ , وتاج العروس ٣٨٣/٣٠ .

(٢) البدعة في اللغة تأتي بمعنى : الابتداء , والانشاء , والاحداث , والبدع: الشيء الذي يكون أولاً .

والبدعة في الشرع : كل محدثة في الدين , وهي نوعين : بدعة هدى , وبدعة ضلالة , والبدعة تنطبق عليها الأحكام التكليفية الخمسة , على حسب موافقتها , أو مخالفتها للتشريع الإسلامي .

ومنها قوله تعالى : ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ ﴾ سورة الأحقاف : آية ٩ .

انظر: لسان العرب ٦/٨ , وتهذيب اللغة ١٤٢/٢ , والمغرب في ترتيب المعرب ٦٢/١ , وتهذيب الأسماء ٢٠/٣ .

(٣) انظر: صحيح البخاري ٧٠٧/٢ , كتاب صلاة التراويح , باب [فضل من قام رمضان] ح ١٩٠٦ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : أصولي .

(٦) في نسخة (ب) : فالمذهب .

ولم يفعله النبي ﷺ بعد زوالته[١] هل يبقى سنة , أو لا ؟ وفيه خلاف يُشْبِه أن يأتي مثله , فيما تركه النبي ﷺ لمعنى ، ثم زال[٢] .

والأصولي:[٣] أن انقراض العصر هل يشترط في الاجتماع[٤] , أنه[٥] لا ؟[٦] , وفيه خلاف , فإن قلنا: لا يشترط ,لم يستحب فعلها جماعة /[٧] .

لأن الصحابة رضي الله عنهم , في زمان أبي بكر , وصدر من خلافة [عمر][٨] [فمن][٩] أقروها , [أقروها][١٠] فرادى[١١] .

---

(١) في نسخة (ب) : زواله .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٤٤/١٢ , وحلية العلماء ٢٦١/٢-٢٦٢ .

(٣) في نسخة (ب) : والأصول .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأرجح : الاجماع .

(٥) في نسخة (ب) : أم .

(٦) الذي يترجح أنَّه ليس بشرط , وهذا ما صححه : الشيرازي , وعبد الملك الجويني , والغزالي انظر: تفصيل القول في هذه المسألة في أصول البزدوي ٢٤٣/١ , والمعتمد ٤١/٢ , والتبصرة للشيرازي ٣٧٥/١ , واللمع في أصول الفقه ٨٩/١ , والبرهان في أصول الفقه ٤٤٤/١ والورقات ٢٤/١ , والمستصفى ١٥٢/١ , وأصول السرخسي ٣١٥/١ , وشرح التلويح ١٠٠/٢ ,

(٧) ب / ٥٨ / ب .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٠) ساقطة من نسخة (ب) .

(١١) في نسخة (ب) : ورادى .

فلا ينقض [ذلك][1] , وإن قلنا: يُشْتَرَط فيستحب جماعة , لأنه قد وافق عمر على ذلك من في زمنه ، ومن بعده من الخلفاء .

وإلى همَّ جرًّا[2] , وقد رأيت في الحاوي , وتعليق البندنيجي ، والشامل[3] , أمراً يخالف ذلك , فإن الماوردي , قال:[4] إن رآني ركعب[5] بعد أن قال النبي ﷺ ما قال .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) هلمَّ جرًّا جملة مركبة من كلمتين , وقد أصبحت مثلاً دارجاً , ومعناها على التفصيل كما يلي:
هلمَّ معناها : أقبل وتعال , وقيل هي كلمة دعوة الى شئ , وهي أيضاً مركَّبة من هاء التنبيه ولم , ومنها قوله تعالى : ﴿ ﴾ سورة الأحزاب : آية ١٨ .
انظر: لسان العرب ٦١٧/١٢ , والمعجم الوسيط ٩٩٢/٢ , والعين ٥٦/٤ .
أمَّا جرًّا , فمعناها : سيراً , وجذباً , ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴾ .
سورة لقمان : آية ٣١ .
انظر: لسان العرب ١٤١/١٤ , ومختار الصحاح ٤٢/١ , وتاج العروس ٣٩٣/١٠ .
أمَّا معنى هلمَّ جرًّا مركبة فهو : امتد ذلك الى اليوم , وقيل معناها : استدامة الأمر مع اتصاله .
انظر: مختار الصحاح ٤٢/١ , وتهذيب اللغة ٢٥٧/١٠ , ولسان العرب ١٣١/٤ , والتعاريف ٢٣٨/١ , وتاج العروس ٤١١/١٠ , والمعجم الوسيط ١١٦/١ .

(٣) انظر:الشامل ل١١٩ / أ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٠/٢-٢٩١ .

(٥) في نسخة (ب) : أبي بن كعب .

كان في عهد رسول الله ﷺ , وأبي بكر ، وأول خلافة عمر يجمع الناس في مسجد رسول الله ﷺ , يصلي بهم العشر الأول والعشر الثاني , ويتخلى لنفسه العشر الثالث , إلى أن قرَّرها عمر ، وجمع الناس عليها .

وكان السبب فيه: أن الناس كانوا يصلون في المسجد , فإذا سمعوا قراءة طيبة تتَبَّعُوا فقال عمر: ''قد جعلتم القرآن أغاني , فجمعهم على أُبَيّ [بن كعب]''(١)(٢) .

والبندنيجي ، وابن الصباغ(٣) , فقال:(٤) أبا هريرة(٥) قال: ''خرج رسول الله ﷺ وإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال: ماهؤلاء؟

فقيل:(٦) هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي ، وهم يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ: أصابوا ، ونعم ما صنعوا ''(٧) .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: هذا الأثر في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥٩/٥ , وأخبار المدينة ٣٧٩/١ , وتهذيب الكمال ٩٠/٣٢ , وجامع الأحاديث ١٩٢/١٤ , وكنز العمال ١٩١/٨ .

(٣) انظر: الشامل ل ١١٩ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : فقالا .

(٥) في نسخة (ب) : أبو هريرة .

(٦) في نسخة (ب) : وقال .

(٧) رواه أبو داود في سننه ٥٠/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣١٩) [في قيام شهر رمضان] ح ١٣٧٧ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٣٩/٣ , في كتاب الصيام , باب (٢) [إمامة القارئ الأميين في قيام شهر رمضان مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة النبي ﷺ] ح ٢٢٠٨ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٨٢/٦ , في باب [فصل في التراويح] ح ٢٥٤١ , ورواه =

وهذا أوضح , بمنع ما ذكرناه , والمساجد[١] ، والمذهبي[٢] ، والأصولي , والله أعلم .

وعلى الجملة: فأنت إذا تأمَّلت ما ذكرناه , انتظم منه الأوجه الثلاثة[٣] في الكتاب , مع زيادة تخرج من الخلاف الذي حكياه , تربعاً[٤] على أن الشافعي , أراد المعنى الأول .

والأصح عند الجمهور أن يفعلها[٥] جماعة أفضل[٦] .

وزعم ابن الصباغ:[٧] ، وغيره , منهم , أن الشافعي نصَّ عليه في مختصر البويطي .

= البيهقي في سننه الكبرى ٤٩٥/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٢٥) [من زعم أنها بالجماعة أفضل , لمن لا يكون حافظاً للقرآن] ح ٤٣٨٦ , وهذا الحديث قال عنه أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوي مسلم بن خالد , ضعيف , انظر: سننه ٥٠/٢ وضعفه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٥٨٠/١ وقال عنه محمد شمس الحق : مسلم بن خالد فقيه , صدوق , كثير الأوهام , وثقه ابن معين وضعفه أبو داود , وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبوحاتم الرازي: امام في الفقه تعرف وتنكر , ليس بذاك القوي , يكتب حديثه , ولا يحتج به , انظر: عون المعبود ١٧٦/٤ .

(١) في نسخة (ب) : والمأخذ .

(٢) في نسخة (ب) : المذهبي .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٥٥/٢-٣٥٦ , والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص١١٤٦- ١١٤٧ تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وفتح العزيز ١٣٤/٢ , والمجموع ٥٢٦/٣ .

(٤) في نسخة (ب) : تفريعاً .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأصوب : فعلها .

(٦) وهذا ما صححه : الرافعي , والنووي , والبغوي , والشيرازي , والقفال .
انظر: روضة الطالبين ٤٣٧/١ , وفتح العزيز ١٣٣/٢ , والتهذيب ص ٥٨١ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والمهذب ٨٤/١ وحلية العلماء ١١٩/٢ .

(٧) انظر: الشامل ل ١١٩ / أ .

فإنه لما ذكر النافلة المتَأكِّدة بالجماعة ، قال: وقيام رمضان في معناها في التأكد[١] .

قلت: لكن سياق كلامه فيه مرسل إلى أنه أوكد من الراتبة ، لأنه قال في باب الوتر قال الشافعي: والوتر /[٢] سنَّة ، وركعتا الفجر سنَّة ، والعيدان ، والكسوف [سنة][٣] والاستسقاء , سنة مؤكدة .

وقد روي [أن][٤] النبي ﷺ ''كان يصلي ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب ''[٥] والكسوف ، والاستسقاء ، والعيدان أوكد ، وقيام رمضان في معناها في التأكُّد ، ولا جزم .

قال بعض أصحابنا: أنها على هذا القول[٦] , آكد من الرواتب التابعة للفرائض[٧] .

---

(١) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / أ .

(٢) أ / ٨٠ / ب .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) وقد ثبت هذا في صحيح البخاري , انظر: صحيحه ٣٩٢/١ , كتاب الكسوف , في باب [ما جاء في التطوع مثنى مثنى] ح ١١١٢ .

(٦) في نسخة (ب) : هذه الأقوال .

(٧) والصحيح من القولين : أن السنن الراتبة أفضل منها , وهذا ما صححه ابن الصلاح , والامام والنووي .
انظر: نهاية المطلب ٣٥٦/٢ , وفتح العزيز ١٢٩/٢ , ومشكل الوسيط ص٦١٧ , وروضة الطالبين ٤٣٤/١ , والمجموع ٤٩٩/٣ .

لكن الإمام [قال][1]: إن قائله شبب[2] نذكره , لأن الجماعة أقوى معتبراً في التفضيل , كما تقدَّم ذكرُها[3] .

والحق: أنَّ هذا من كلام الشافعي , لا يقتضي جعلها آكد من الوتر ، وركعتي الفجر جزماً , لا يحتمل أنه أرادا[4] تأكُّد ذلك على ما ذكره قبيله[5] ، وهو سنة الظهر ، والمغرب

ولا يقال: إنه يلزم من هذا أن لا تكون صلاة العيدين ، والكسوف ، والاستسقاء أوكد من الوتر ، وركعتي الفجر , وهما أفضل اتفاقاً , لأني أقول: قد بَيَّن صدر كلامه , أن ذلك أوكد منهما ، ولا جزم[6] , قال ابن الصباغ:[7] إن ابن شريح ، وأبا إسحاق وغيرهما , حيث قالوا: إنها تفعل في جماعة ، لا يكون أفضل من الوتر .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) شبَّبَ أصلها من الشباب , وهو الفتاءُ والحداثة , وشبَّب : أي عَمِلَ عَمَلْ أهل الشباب , ولعل مراد الامام هنا : أي استعجل في قوله هذا .
انظر: لسان العرب ٤٨٠/١ , والنهاية في غريب الأثر ٤٣٩/٢ , وطلبة الطلبة ٣٣٧/١ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٥٦/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : أراد .

(٥) في نسخة (ب) : قبله .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٣٤ , ومختصر البويطي ل ١٢ / أ , والام ١٥٠/٢ .

(٧) انظر: الشامل ل١١٩ / أ .

وركعتي الفجر بل هما أفضل منه لمحافظة النبي ﷺ عليهما , وتركه قيام رمضان , أي: في جماعة , فيه ثلاثة أوجه:

الأصح: أن الرواتب التابعة للفرائض أوكد منه[١] , والثاني: هو آكد منها .

والثالث: الوتر , وركعتا الفجر آكد منه ، وهو آكد من سنة الظهر ، والعصر والمغرب وآكد اللعشاء[٢] , إن جعلنا لها سنة .

وكان شبيه[٣] أن يُقَال: وجه رابع , أنَّ ماداوم عليه رسول الله ﷺ من التوابع واتَّفَقَت عليها الروايات , يكون أوكد منه , لأجل ماتوجَّه فضل الوتر ، وركعتي الفجر عليه , دون /[٤] ما اختلفت الروايات في أنه عليه الصلاة , والسلام فعله , وما لم يتعلم ولكنه حثَّ[٥] عليه , والله أعلم .

وإذا جمعت [بين][٦] ما ذكرناه , نقلاً ، وتفقُّهاً[٧] .

---

(١) انظر: مشكل الوسيط ص ٦١٧ , ونهاية المطلب ٣٥٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٤/١ , والمجموع ٤٩٩/٣ , وفتح العزيز ١٢٩/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : وكذا العشاء .

(٣) في نسخة (ب) : شبه .

(٤) ب / ٥٩ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : وجب .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) في نسخة (ب) : وفقهاً .

تفريعاً على كل المعنيين , اللذين[١] احتملها كلام الشافعي في المختصر , مع آخر المنقول على ظاهره , من غير ضَمّ بعضه إلى بعض , انتظم في قيام شهر رمضان مقالات:

إحداها: فعله فراد[٢] آكد منه في جماعة ، ورواتب الفرائض آكد منه .

والثاني: الأمر[٣] كذلك , إن كان يحفظ القرآن كله ، ولا بخلاف[٤] الكسل[٥] .

والثالث: الأمر كذلك , إن كان لا يتعطَّل بسبب ذلك الجماعة , الصلاة جماعة في المسجد , كما قلنا: إن صلاة الفرض في موضع يكون[٦] فيه الجماعة , أفضل إلا أن يتعطَّل بسبب ذلك الجماعة في المسجد , بجواره[٧] .

والخامسة: فيما حكاه الترمذي عن الشافعي وهو أن الأمر كذلك , إذا كان يأمرنا[٨] من غير تقييد بحفظ القرآن كله[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : الذي .

(٢) في نسخة (ب) : فرد .

(٣) في نسخة (ب) : لا بد .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: يخاف .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٥٦/٢ , وفتح العزيز ١٣٣/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٨٨/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : يكثر .

(٧) انظر: المجموع ٥٢٦/٣ , والشامل ل ١١٩ / أ , والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص ١١٤٧ .

(٨) في نسخة (ب) : قارئاً .

(٩) انظر: الجامع الصحيح ١٧٠/٣ .

والسادسة: فعله في جماعته أولى , كيف كان حاله[١] ، وهو ما اختاره القاضي الحسين[٢] , لإجماع الصحابة على فعلها في جماعة ، وعلى هذا فهل هو أوكد[٣] من الرواتب ، أو الرواتب آكد منه ؟

فيه ثلاث مقالات , ورابعة /[٤] أبديتها تَفَقُّهاً ، وبذلك تكمل المقالات عشر ، وإذا قلنا: باستحبابها في جماعة , والله أعلم[٥] .

فائدة: تقدَّم في الخبر , أنه عليه الصلاة والسلام , علَّل ترك المداومة على القيام في جماعة , بخشية افتراض قيام الليل على الأمة[٦] .

---

(١) وقد ادِّعى ابن الصباغ الاجماع على ذلك , ونسبه الى بن سريج , وأبي اسحاق , وقال "صلاة التراويح جماعة أفضل من الانفراد , لاجماع الصحابة على ذلك , واجماع أهل الأعصار عليه " .
انظر: الشامل ل ١١٩ / أ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨٨/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : آكد .

(٤) أ / ٨١ / أ .

(٥) انظر: أقوال الفقهاء في هذه المسألة بالتفصيل في : نهاية المطلب ٣٥٥/٢-٣٥٦ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٨٨/٢ , والتعليقة للقاضي أبي الطيب ص١١٤٦-١١٤٧ , وفتح العزيز ١٣٣/٢ , وبحر المذهب ٣٧٨/٢-٧٩ , والشامل ل ١١٩ / أ , والابانة ل ٥١ / ب , والمجموع ٥٢٦/٣ , والحاوي الكبير ٢٩٠/٢-٢٩١ , وروضة الطالبين ٤٣٧/١ .

(٦) وقد تقدم ذكر الخبر وتخريجه في ص٩٤٠ من هذه الرسالة .

وقد يُقَال: ما وجه الخشية ؟ وقد نقل عن الله سبحانه وتعالى, إنه قال في ليلة الإسراء: ''هنَّ[١] خمس ، وهنَّ خمسون ، لا يُبَدَّل القول لدي''[٢] .

وهذا يمنع من افتراض غير الخمس ، ولهذا قال بعض أهل العلم: الظاهر أن الوتر غير واجب , من أوجبه لم يسمه[٣] بالفرض جواب[٤] , أم مخالفة ذلك لهذا القول من الله سبحانه , وتعالى .

وقد يُقَال في الجواب: أن سياق الخبر , يرسل إلى أن المراد: عدم التنقيص عن الخمس لأجل تردُّدَه ﷺ بين موسى , وزيد مراراً لأصله[٥] ، وإذا كان كذلك لم ترد الشكوك .

أو يُقَال: ذاك[٦] القول من الله سبحانه تعالى يحتمل أن يكون فيما ليس للعبد فيه تسبب وهو خرجه على الإتيان به من غير أن يأمر به ، ولو على وجه النَّدب .

---

(١) في نسخة (ب) : هي .

(٢) هذا جزء من حديث طويل , رواه البخاري في صحيحه ١٣٦/١ , في كتاب الصلاة , باب [كيف فرضت الصلوات في الاسراء ؟] ح ٣٤٢ , ورواه مسلم في صحيحه ١٤٨/١ , في كتاب الإيمان , باب [الاسراء برسول الله ﷺ الى السماوات , وفرض الصلوات] ح ١٦٣ .

(٣) في نسخة (ب) : يشبه .

(٤) في نسخة (ب) : حذار .

(٥) في نسخة (ب) : لأصله .

(٦) في نسخة (ب) ذلك .

لأنه عليه الصلاة والسلام ,لم يَحُثُّهم حين فعل ذلك في المسجد , على قيام رمضان فضلاً عن[١] أن تكون في جماعة .

لا[٢] راوي[٣] ماتضمَّن الحث عليه[٤] أبو هريرة ، وإسلامه متأخِّر , كما تقدم بيانه وإنما هم لما سمعوا بصلاة النبي ﷺ فتبعوه من [غير][٥] أمره ، وسكوته عنهم في أول مرَّة [ما يأتي مرة][٦] ، وبالبقرة كما تضمنه الرواية التي ذكرناها رجاء أن ينقطعوا ، أولا ينكروا ، فلا تقع الخشية المذكورة .

وهذا أمر وقع في النفس أحببت أن أذكره ليُتَأمَّل , والله أعلم[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : على .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لأنَّ .

(٣) في نسخة (ب) : رأي .

(٤) في نسخة (ب) : عن .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) وقد أجاب الفقهاء عن هذا بعدَّة أجوبة , فقالوا :

يُحْتَمَل أن يكون المخوف هو افتراض قيام الليل جماعة في المسجد , أو يكون المخوف هو افتراض قيام الليل على الكفاية , لا على الأعيان , فلا يكون ذلك زائداً على الخمس , أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصَّة , أو أنَّه خشي أن يكون افتراضها قد عُلِّق في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها جماعةً , ولم يخشى ذلك في غيرها , لعلمه بعدم التعليق , وأحسن ما أجيب به : بأن هذا فرض في اليوم والليلة , فلا ينافي فرض شئ آخر في العام .

انظر: مغني المحتاج ٢٢٦/١ , وحاشية الرملي ٢٠١/١ , ونهاية المحتاج ١٢٥/٢ , وحاشية الجمل ٤٨٩/١ , وحاشية البجيرمي ٣٧٠/١ , وحواشي الشرواني ٢٤٠/٢ , وإعانة الطالبين ٢٦٥/١

وقول المصنف , رحمه الله , عُقَيْب حكاية الأوجه الثلاثة في الكتاب , الذي اتَّبَع في حكايتها لذلك الإمام[١] ، والفوراني:[٢]

{ وقد قال رسول الله ﷺ ...}[٣] إلى آخره , مُؤذِن بترجح الوجه الصاير إلى أن فعلها فرادى أفضل , كيف كان الحال .

لأجل ماذكره أولاً , من أن ذلك أبعد عن الرياء[٤] ، ولهذين الحدين[٥] , وبهما استدل الإمام[٦] للوجه[٧] المذكور , تبعاً للقاضي الحسين .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٥-٣٥٦ .

(٢) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢١٥ .

(٤) الرِّياء في اللغة : أصله من رأى , وهو رؤية العين أو القلب , وهو مصدر رأيته , مراءةً , ورياءً من رأي العين , ورياء الناس , وهو إظهار خلاف ما هو عليه .

والرياء شرعاً , هو : اظهار العمل الصالح للناس ليروه , فيظنُّوا به خيراً , أو هو : ترك الاخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ سورة الأنفال : آية ٤٧ .

انظر: جمهرة اللغة ٢/١٠٦٩ , ولسان العرب ١٤/٢٩٦ , ومختار الصحاح ١/٩٦ , والمصباح المنير ١/٢٤٧ , والتعريفات ١/١٥١ , ودستور العلماء ٢/١٠٦ .

(٥) في نسخة (ب) : الخبرين .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٥ .

(٧) في نسخة (ب) : الوجه .

لكنه[١] عبارة القاضي[٢] في رواية الخبر الثاني: ''صلاة في مسجدي هذا , أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد , إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا ، وأفضل من هذا كله: ركعتان يصليهما المرء في جوف /[٣] بيته , لا يطَّلِع عليهما إلا الله عز وجل''[٤] .

قال ابن الصلاح:[٥] والخبر الأول في الكتاب لم أجد له هكذا بيناه[٦] , وقد روي نحوه بإسناد ضعيف , عن ضمرة[٧][٨] مرسلاً .

ولكن ثبت في الصحيحين , من حديث زيد بن ثابت , أن رسول الله قال: ''أفضل الصلاة , صلاة المرء في بيته [أفضل من صلاته في مسجدي هذا][٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : لكن .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨٩/٢ .

(٣) ب / ٥٩ / ب .

(٤) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص٩١٢ من هذه الرسالة .

(٥) انظر: قوله في مشكل الوسيط ص ٦٢١ .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ثبتاً .

(٧) ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي , الحمصي , تابعي , شامي , يكنى أبو عتبة , كان محَدِّثاً ثقة , ومؤذناً للجامع الكبير بدمشق , مات سنة ١٣٠ هـ .
انظر: الكاشف ٥١٠/١ , وتقريب التهذيب ٢٨٠/١ , والمعين في طبقات المحدثين ٣٩/١ .

(٨) يوجد في نسخة (ب) : بياض , تقدير : بن حبيب , كما جاء في مشكل الوسيط ص ٦٢٠ .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

إلا المكتوبة"[1] , [وفي رواية أبي داود صاحب السنن "صلاة المرء في بيته , أفضل من صلاته في مسجدي هذا , إلا المكتوبة][2] .

قال: والحديث الآخر لم أجد له ثبتاً , كما ذكره في حديث /[3] واحد , ولكن رويناه مفرَّقاً في أحاديث , غير أن قوله : "صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة" سهو إنما رواه الناس: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد , إلا المسجد الحرام"[4] .

أخرجه مسلم في صحيحه , هكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنه , [وأخرجا مثله في الصحيحين , من حديث أبي هريرة رضي الله عنه][5] , ورويناه مثله في الكتاب[6] السنن الكبير[7] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٦/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٥٢) [صلاة الليل] ح ٦٨٩ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٣٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [استحباب صلاة النافلة في بيته , وجوازها في المسجد] ح ٧٨١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) أ / ٨١ / ب .

(٤) وقد تقدم تخريج الحديث في ص٩١٢ من هذه الرسالة .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : كتاب .

(٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٢٤٦/٥ , كتاب الهدي , باب (٣٥٠) [فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ] ح١٠٠٥٧ .

من حديث عبد الله[١] بن زياد[٢] , وزاد ''في الصلاة[٣] المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي'' .

وروى نحو هذا : أبو عبد الله بن ماجه في سننه[٤] , من حديث جابر ، وإسناد هذه الزيادة , إسناد جيد .

قلت: وذلك مُنْطَبِق على ما ذكرناه عن القاضي[٥] ، وقد رأيت في لفظ البخاري: ''صلاة في مسجدي هذا خير ... ''[٦] إلى آخره , وسلم[٧] في صحيحه[٨] عن أبي سلمه بن عبد الرحمن .

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي القرشي , المكي , المدني , وكنيته أبو بكر , وهو أول مولود من قريش ولد في الإسلام في المدينة , له مسند فيه ٣٣ حديثاً .
انظر: الكاشف ٥٥٢/١ , وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ , والإصابة ٨٩/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : الزبير .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: الصلاة في .

(٤) انظر: سنن أبي ابن ماجه ٤٥١/١ , كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (١٩٥) [ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ] ح ١٤٠٦ .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨٩/٢ .

(٦) انظر: صحيح البخاري ٣٩٨/١ , كتاب الكسوف , باب [فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة] ح ١١٣٣ .

(٧) في نسخة (ب) : ومسلم .

(٨) انظر: صحيح مسلم ١٠١٢/٢ , كتاب الحج , باب (٩٤) [فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة] ح ١٣٩٤ .

وأبي عبد الله[١] [الأغر][٢] , أنهما سمعا أبا هريرة , يقول: ''صلاة في مسجد رسول الله ﷺ , أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد , إلا المسجد الحرام .

[فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء ، وأن مسجده آخر المساجد][٣] " ، وساق بقيَّة الخبر , إلى أن قال:

فقال: أبا[٤] عبد الله بن إبراهيم بن قارظ[٥] , أشهد أن[٦] سمعت أبا هريرة , يقول: قال رسول الله ﷺ: ''فإني[٧] آخر الأنبياء ، وأن مسجدي آخر المساجد''[٨] .

---

(١) سلمان أبو عبد الله الأغر المزني , الجهني , مولاهم , أصله من أصبهان , أخرج له البخاري وكان قاضياً من أهل المدينة , وثقةً , قليل الحديث .
انظر: التعديل والتجريح ١١٣٤/٣ , والجرح والتعديل ٢٩٧/٤ , واسعاف المبطأ ٣٢/١ والتاريخ الأوسط ٢٣٢/١ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لنا .

(٥) عبد الله بن ابراهيم ببن قارظ الكبابي , القرشي , الحجازي , المدني , تابعي جليل , حليف لبني زهرة , رأى عمر وعلي , وروى عن أبي هريرة , وأبي قتادة الأنصاري , وغيرهم .
انظر: تاريخ الاسلام ٢٧٧/٦ , والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة ٧٨/١ .

(٦) في نسخة (ب) أني .

(٧) في نسخة (ب) : فمالي .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ١٠١٢/٢ , في كتاب الحج , باب (٩٤) [فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة] ح ١٣٩٤ .

قال ابن الصلاح: فتضمَّن هذا أن صلاة في المسجد الحرام , أفضل من مائة ألف صلاة في غيرها[١] , قال: وما باقي[٢] الحديث ، فقد روي نحوه بإسناد ضعيف[٣] ، ولكنه في معنى حديث زيد بن ثابت , الذي ذكرناه , والله أعلم[٤] .

ولتعرف أن المصنف , كما استغنى عن التعرُّض لدليل استحباب التراويح , أشهر[٥] به[٦] , استغنى[٧] أيضاً , عن التعرُّض لعدد ركعاتها ، وكيفيَّة إيقاعها ، وفيه أشهر[٨] به[٩] أيضاً .

والشافعي[١٠] تعرَّض لبعض ذلك , فقال في المختصر: ورأيتهم يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين ، وأحب إلي عشرين , لأنه روي عن عمر بن الخطاب ، وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث[١١] .

---

(١) في نسخة (ب) : غيرهما .

(٢) في نسخة (ب) : وأمَّا باقي .

(٣) وقد تقدم الكلام مفصلاً على الحديث في ص٩١٢ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: مشكل الوسيط ص ٦٢٢ .

(٥) في نسخة (ب) : يسمه .

(٦) استقامة العبارة: لشهرته .

(٧) في نسخة (ب) يستغني .

(٨) في نسخة (ب) : ليتميَّز .

(٩) استقامة الكلام : فيه لشهرته .

(١٠) في نسخة (ب) : الشافعي .

(١١) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

ما حكاه عن عمر ﷺ , أشار به إلى ما رواه البيهقي ، وغيره , بالأسانيد الصحيحة عن السائب بن يزيد[١][٢] الصحابي ﷺ , قال:

"كان الناس يقومون على عهد عمر رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالناس .

وكانوا يقومون على عِصِيَّهُم في عهد عثمان [بن عفان][٣] , من شدَّة القيام"[٤] وروى البيهقي , عن علي ﷺ , قيام رمضان بعشرين ركعة[٥] , والأول عن عمر , قد حكاه مالك عنه .

---

(١) في نسخة (ب) : ثابت بن زيد .

(٢) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي , المدني , وكنيته : أبو عبد الله , صحابي جليل وأبوه صحابي , ولد في السنة الثانية من الهجرة , وله أحاديث قليلة .
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٣ , والإصابة ٢٦/٣ , والإستيعاب ٥٧٦/٢ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩٦/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٢٦) [من روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان] ح ٤٣٩٣ , ورواه الجعد في مسنده ٤١٤/١ , ح ٢٨٢٦ , وهذا الأثر صححه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٥٧٦/١ .

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٤٩٦/٢ , كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب [ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان] ح ٤٣٩٦ .

إذ روى في الموطأ , عن يزيد بن رومان[١] , قال: ''وكان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاثة وعشرين [ركعة][٢] , أي عشرون القيام[٣] ، وثلاثة الوتر[٤]''[٥] .

ومع رواية مالك هذا , صار كما نُقِلَ عنه: إلى أن عدد ركعات قيام رمضان ستة وثلاثون ركعة , تَعَلُّقاً بما نقله الشافعي[٦] عن أهل المدينة ، إذ الثلاثة الزائدة عليها ، لأجل الوتر , ولأجل أن نافعاً قال:

---

(١) يزيد بن رومان , مولى آل الزبير , المدني , القاري , وكنيته : أبو روح , كان عالماً , محدثاً ثقةً قارئاً للقرآن , روى عن ابن الزبير , وأنس , وعبيد الله , وغيرهم , مات سنة ١٣٠هـ .
انظر: الكاشف ٣٨٢/٢ , والتاريخ الكبير ٣٣١/٨ , ومعرفة القراء الكبار ٧٦/١ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في نسخة (ب) : للقيام .

(٤) في نسخة (ب) : للوتر .

(٥) رواه مالك في الموطأ ١١٥/١ , في باب [ما جاء في قيام رمضان] ح ٢٥٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩٦/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٢٦) [ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان] ح ٤٣٩٤ , ثم قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنَّهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين , وأوتروا بثلاث , وقال النووي: يزيد بن رومان لم يدرك عمر , انظر: خلاصة الاحكام ٥٧٧/١ , وقال عنه ابن الملقن : انه مرسل , انظر: البدر المنير ٣٥١/٤ .

(٦) انظر: النقل عنه في مختصر المزني ص٣٤ .

"أدركت الناس ، وهم يقومون رمضان /[1] بتسع وثلاثين ركعة , يوترون منها بثلاث"[2] .

وعمل أهل المدينة عنده يُقَدَّم عن الخبر المتصل ، فكيف في المنقطع[3] , وهو ما رواه عن يزيد , فإنه /[4] لم يدرك عمر ﷺ , [كما][5] قال الماوردي ، وغيره[6] .

وكان السبب في فعل أهل المدينة ذلك: أن أهل مكة كانوا يقومون بعشرين ركعة لكنهم كانوا يأتوا بين كل ترويحتين بطواف كامل .

سبعة أشواط ، وذلك أربع مرات فأحب أهل المدينة أن لا يقصروا عنهم في الفضل[7] .

---

(١) أ / ٨٢ / أ .

(٢) رواه ابن حجر , في فتح الباري ٢٥٤/٤ , ورواه العيني في عمدة القاري ١٢٦/١١ وكذلك ذكره الاحوذي في التحفة ٤٣٩/٣ .

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٨٣/٢ , وحاشية الدسوقي ٩١/٣ , ومنح الجليل ١١٣/٥ .

(٤) ب / ٦٠ / أ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) ومنهم النووي , وابن الملقن , والزيلعي .
انظر: خلاصة الأحكام ٥٧٧/١ , ونصب الراية ١٥٤/٢ , والبدر المنير ٣٥١/٤ .

(٧) انظر: فتح العزيز ١٣٣/٢ , والمجموع ٥٢٧/٣ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١١٤٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

فجعوا[١] مكان كل طواف ترويحه , أربع ركعات , فزاد ستة عشر ركعة ، فبلغ العدد ستّاً وثلاثون ، وأوتروا بثلاث , فصار [ذلك][٢] سبعاً[٣] وثلاثين[٤] .

قال ابن الصباغ[٥] ، وغيره[٦] , قال أصحابنا: وليس لغير أهل [أهل][٧] المدينة أن يفعلوا ذلك .

لأن أهل المدينة , شرفوا بمهاجرة رسول اللهﷺ إليهم , وبقبره ، فلهذا أرادوا مساواة أهل مكة , بخلاف غيرهم .

والقاضي أبو الطيب , ذكر أن الشافعي رحمه الله قال: فأما غير أهل المدينة , فلا يجوز لهم أن يماروا[٨] أهل مكة ، ولا ينافسوهم[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : فجعلوا .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : تسعاً .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨٩/٢ , ونهاية المطلب ٣٥٦/٢ , والحاوي الكبير ٢٩١/٢ .

(٥) انظر: الشامل ل ١١٨ / أ .

(٦) انظر: فتح العزيز ١٣٣/٢ , والمجموع ٥٢٧/٣ , وبحر المذهب ٣٨٠/٢ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) يماروا : أصله من : المماراه , وهي المجادلة والتشكيك , وأن يستخرج الرجل من مُنَاظِرِه كلام ومعاني الخصومة , وغيرها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْبَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ الْمَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾ سورة الكهف : آية ٢٢ .

انظر: لسان العرب ٢٧٧/١٥ , والفائق ٣٥٦/٣ .

(٩) انظر: التعليقة الكبرى ص١١٤٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

قال الماوردي:[١] وقد قيل إن السبب في ذلك , أن عبد الملك بن مروان[٢] كانت[٣] له تسعة أولاد , فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة[٤] , شارعوا[٥] إلى الصلاة ، واقتتلوا[٦] فقدم كل قبيلة رجلاً منهم يصلي بهم ترويحه ، ثم صارت سنة ، قال : والأول أصح .

قال: [قال][٧] الأصحاب:[٨] ووقت قيام رمضان [يدخل][٩] بالفراغ من صلاة العشاء , ذكره البغوي ، وغيره[١٠] ، ويبقى إلى طلوع الفجر .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٩١ .

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي , وكنيته : أبو الوليد , ولد سنة ٢٦ هـ , وحكم مصر والشام , وكان فقيهاً عالماً مجاهداً , مات سنة ٨٦هـ .
انظر: تاريخ الخلفاء ١/٢١٤ , ومورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة ١/٧٨ , وفوات الوفيات ٢/٢٤ , وسير أعلام النبلاء ٤/٢٤٦ .

(٣) في نسخة (ب) : كان .

(٤) استقامة الكلام واتمام الخبر , كما جاء في الحاوي بزيادة : فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصارت سنة , وقيل بل كان السبب فيه , أن تسع قبائل حول المدينة .

(٥) في نسخة (ب) : سارعوا .

(٦) في نسخة (ب) : واقبلوا .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) انظر: روضة الطالبين ١/٤٣٧ , وفتح العزيز ٢/١٣٤ .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٠) انظر: المجموع ٣/٥٢٦ .

وعبارة بعضهم: أنه كوقت[١] الوتر , سواء[٢] , وهذه يقتضي أن يكون في جوازها قبل صلاة العشاء خلاف ، والأصح لا ، كما في الوتر[٣] .

والمذكور في فتاوى القاضي:[٤] الأول ، وانَّهُ لو صلاها أربعاً , بتسليمه واحدة لا تصح[٥] , لأن الباب باب إتباع ، ولم تُفْعَل إلا مثنى , مثنى , فكانت كصلاة الفجر , لكن معنى [قوله][٦]لم تصح , أي: عن قيام رمضان .

وأما صحتهما[٧] نفلاً فيأتي فيه ما سلف , فيما إذا صلى الوتر قبل صلاة العشاء وقلنا: لا يصح غير الوتر .

وقد أعرف[٨] مجلي في الذخائر , فقال: إن وقتها يدخل من غروب الشمس ، ويستمر إلى طلوع الفجر ، وأن العادة جرت بفعلها بعد صلاة العشاء ، فإن فعل قبل ذلك جاز وكان حسناً .

---

(١) في نسخة (ب) : بوقت .

(٢) هذه عبارة الرافعي , انظر: فتح العزيز ١٣٤/٢ .

(٣) وهذا هو ماذكره البغوي , انظر: التهذيب ص٥٨٣ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٤) انظر: النقل عنه في المجموع ٥٢٦/٣ .

(٥) في نسخة (ب) : تصح .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) في نسخة (ب) : صحتها .

(٨) في نسخة (ب) : أغرب .

واتَّبَعَهُ في ذلك: أبو إسحاق العراقي[١] المتأخر في التعليق له على المهذب , والله أعلم

فرع: نختم به هذه المسألة وهو استحباب تطويل القراءة في القيام إن كان خلفه محصورون[٢] يوثرون التطويل , روى مالك في الموطأ عن داود بن الحصين[٣] , عن عبد الرحمن الأعرج[٤] قال: ''ماأدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .

---

(١) هو : ابراهيم بن منصور بن مسلم الفقيه , المصري , أبو اسحاق , ولد سنة ٥١٠ هـ , وله شرح المهذب , وتوفي سنة ٥٩٦ هـ , وكان فقيهاً , مجتهداً , بارعاً في الخطابة .
انظر: طبقات ابن السبكي ٣٧/٧ , والوافي بالوفيات ٩٧/٦ .

(٢) محصورون أي : محبوسون , وأصلها , حصر : يدل على الجمع , والحبس , والمنع , وحصره : أي ضيَّق عليه , وأحاط به , ومنه قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سورة الإسراء : آية ٨ .
انظر: لسان العرب ١٩٣/٤ , وأساس البلاغة ١٢٩/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٧٢/٢ , ومختار الصحاح ٥٩/١ .

(٣) داود بن الحصين الأموي , مولاهم , أبو سليمان , المدني , ثقة , مشهور له غرائب تستنكر قال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر , وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه , توفي سنة ١٣٥ هـ .
انظر: ذكر من تكلم فيه وهو ثقة ٧٦/١ , والكاشف ٣٧٩/١ , والكشف الحثيث ١١٢/١ .

(٤) عبد الرحمن الأعرج هو : عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الأعرج , المديني , أبو داود , كان قارئاً للقرآن , وعالماً بالسنة , واللغة , والنحو , والأنساب , ويكتب المصاحف .
انظر: معرفة القراء الكبار ٧٨/١ , والبلغة ١٣٤/١ , وبغية الوعاة ٩١/٢ , والمعارف ٤٦٥/١ .

[قال][1] وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثماني ركعات ، فإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة , رأى الناس أنه قد خفَّف"[2] .

وروى مالك أيضاً , عن عبد الله بن أبي بكر[3] , أنه قال: سمعت أبي , يقول : "كنا ننصرف في رمضان من القيام [فيستعجل الإمام بالسجود][4] مخافة الفجر"[5] , أما /[6] إذا لم يكن خلفه من يوثر[7] التطويل ، فلا يطيل بهم كما سلف في الفرائض .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١١٥/١ , ح ٢٥٣ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٢/٤ , ح ٧٧٣٤ ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٤٩٧/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان باب (٦٢٧) [قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان] ح ٤٤٠١ .

(٣) عبد الله بن أبي بكر بن عثمان بن عامر القرشي , التيمي , أسلم قديماً , وشهد الطائف , وكان هو الذي يأتي بالطعام والشراب والأخبار إلى رسول الله ﷺ , وأبي بكر الصديق وهما في غار ثور انظر: نسب قريش ٣٦٥/١٠ , والمنتظم ٩٢/٤ , والبداية والنهاية ٣٣٨/٦ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) رواه مالك في الموطأ ١١٦/١ , ح ٢٥٤ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩٧/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٢٧) [قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان] ح ٤٤٠١

(٦) أ / ٨٢ / ب .

(٧) يوثر في اللغة : من آثر , أي : فضَّل , وقدَّم , واختار , وهذه الكلمة لها ثلاثة أصول , أحدها: تقديم الشئ , وهو المراد هنا , ومنه قوله تعالى : ﴿ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنكَبُوتِ ﴾ . سورة يوسف: آية ٩١ .

انظر: لسان العرب ٧/٤ , وتاج العروس ١٧/١٠ , والمغرب في ترتيب المعرب ٢٧/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٥٣/١ .

وقد روى البيهقي , بإسناده عن أبي عثمان النهدي[١] , قال: ''دعا عمر بن الخطاب ﷺ بثلاثة قراء ، فاستقرأهم ، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية ، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً[٢] وعشرين ، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية''[٣] .

قال: **{ قواعد ثلاثة }**[٤] , في ترجمته عن[٥] الأمور الثلاثة , تنبيه على أنها من المهمات في الباب .

قال: **{ الأولى: التطوعات التي لا سبب لها , لأقصر ركعاتها**[٦] **، فإن تحرم بركعة جاز أن يُتِمَّها مائه , بتسليمه واحدة .**

---

(١) أبو عثمان النهدي هو: عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب النهدي , البصري من قضاعة , أدرك النبي ﷺ ولم يراه , وأدّى الزكاة إلى عماله ثلاث مرات .
انظر: أسماء المخضرمين من الرجال ١/١ , والكامل في التاريخ ٢٨٨/٤ , وجمهرة أنساب العرب ٤٤٧/٢ .

(٢) هذا الكلمة جاءت في النسختين: خمس .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٩٧/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٢٧) [قدر قراءتهم في قيام شهر رمضان] ح ٤٤٠٠ , وكذلك ورد ذكر هذا الأثر في أخبار المدينة ٣٧٨/١ , ح ١١٨٤, والسيوطي ذكره في جامع الأحاديث ١٩١/١٤ , ح ٢٨٤١ , وجاء ذكره في كنز العمال ١٩١/٨ , ومرقاة المفاتيح ٣٤٣/٣ .

(٤) انظر: الوسيط ٢١٧/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : على .

(٦) هكذا وردت العبارة في النسختين , وفي الوسيط : لا حصر لركعاتها .

وأن تحرَّم بمائه , جاز أن يقوم(١)(٢) **مثنى مثنى , على ريح**(٣) **الرواتب }**(٤) . لما تقدَّم الكلام فيما هو محصور العدد , تكلَّم فيما ليس بمحصور .

ومراده بقول:(٥) **{ لا سبب لها }** أي: من دخول وقت ، وحضور عارض كالكسوف(٦) [والجدب](٧)(٨) .

---

(١) في نسخة (ب) : يقتصر .

(٢) في الوسيط زيادة: [على واحدة فما فوقها , وله أن يتشهد بين كل ركعتين , أو في كل ركعة أو في آخر الصلاة فقط , والأولى من التطوعات] .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , وفي الوسيط : نهج .

(٤) انظر: الوسيط ٢١٧/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : بقوله .

(٦) الكسوف هو : ذهاب ضوء الشمس أو القمر واسوادهما , وكسف القمر : أي ذهب نوره وتغيَّر الى السواد , والكسوف والخسوف بمعنى واحد , والأكثر في اللغة : أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر , ويأتي كسف بمعنى : تغيَّر .

انظر: لسان العرب ٢٩٨/٩ , ومختار الصحاح ٢٣٨/١ , والأفعال ٨٢/٣ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) الجدب في اللغة: نقيض الخصب , وهو القحط , وغلاء الأسعار , وجدب المكان : أي يبس لاحتباس الماء عنه , وأصل الجدب : قلة الشئ .

انظر: لسان العرب ٢٥٤/١ , ومختار الصحاح ٤٠/١ , والأفعال ١٥٤/١ , والمعجم الوسيط ١٠٩/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٤٣٥/١ .

ومعنى قوله: { **إنه لا حصر** /[1] **لها** }[2] يحرم بركعة فردة ، ويقتصر عليها ، وبمائة ركعة ، ويأتي بها ، وكذا بما هو أكثر منها ، وأول[3] سبعاً[4] ووتراً .

ودليله من حيث الاحتمال ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ''الصلاة خير موضوع[5] من[6] شاء استقل ، ومن شاء استكثر''[7] .

---

(١) ب / ٦٠ / ب .

(٢) انظر: الوسيط ٢١٧/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : وأقل .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : شفعاً .

(٥) خير موضوع : أي أفضل ما شرعه الله لعباده من العبادة .
انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١٠٧/٢ , وتحفة الأحوذي ١٨٤/٨ .

(٦) في نسخة (ب) : فمن .

(٧) رواه الطيالسي في مسنده ٦٥/١ , ح ٤٧٨ , ورواه الامام أحمد في مسنده ١٧٨/٥ , ح ٢١٥٨٦ , ورواه أيضاً البزار في مسنده ٤٢٦/٩ , ح ٤٠٣٤ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٧٦/٢ , ح ٣٦١ , ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢١٧/٨ , ح ٧٨٧١ ورواه الحاكم في المستدرك ٦٥٢/٢ , كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين , ح ٤١٦٦ , وهذا الحديث قال عنه ابن الملقن : فيه أبو عمرو , قال الدارقطني إنه متروك , وفيه بكر بن سهل ضعفه النسائي , وأعلَّه ابن حبان في ضعفائه بيحيى , وفي بعض أسانيده ابراهيم بن هشام , قال عنه أبو حاتم : إنه كذاب , انظر: البدر المنير ٣٥٤/٤-٣٥٥ , وسكت عنه الحاكم , وقال عنه ابن حجر : أعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد , وخالف الحاكم فأخرجه في مستدركه من حديثه , ورواه أحمد بسندٍ ضعيف انظر: تلخيص الحبير ٢١/٢ .

وأما من حيث التفصيل , فدليل الاقتصار على ركعة واحدة , ما سلف في الوتر ، وقد روي ''أن عمر ﷺ مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل , قال : يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة ، فقال: إنما هي تطوُّع فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص''[١] , رواه الشافعي[٢] ، ثم البيهقي ، قال النووي: لكن بإسنادين ضعيفين[٣] .

قلت: وضعفهما لا يؤثِّر في تأسيس ما نحن فيه ، لا سيما وقد اعتضد بما سلف في الوتر والتطوُّع أوسع باباً منه ، وأيضاً فقد قال: ﷺ [وسلف][٤] فيما رواه أبو داود كما سنذكر[٥] .

[ويميزون][٦] ''ما من عبد فسجد[٧] لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة .

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٢٤/٣ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب [الوتر بركعة واحدة , ومن أجاز أن ، يصلي ركعة واحدة تطوعاً] ح ٤٥٥٩ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٤/٣ , ح ٥١٣٦ وهذا الحديث ضعفه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٦٠٧/١ وقال عنه ابن الملقن : في اسناده قابوس , وهو ليس بالقوي , كما قاله النسائي , وغيره , انظر: البدر المنير ٣٧٤/٤ , وقال عنه ابن حجر في سنده قابوس , وهو ليّن , انظر: تلخيص الحبير ٢٥/٢ .

(٢) انظر: الأم ٦٥٧/٢ .

(٣) انظر: المجموع ٥٤١/٣ , وخلاصة الأحكام ٦٠٧/١ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : سنذكره .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) في نسخة (ب) : يسجد .

وحطَّ عنه بها خطية"[1] , والسجدة في كلامه ﷺ يعبَّرُكذها بها عن الركعة[2] .

قال عليه الصلاة والسلام: "من أدرك سجدة من العصر..."[3] الخبر ، وغيره ، والله أعلم

ودليل الزيادة على الركعة وتراً , ما سلف عن عائشة : "من أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشر ركعات , يوتر من ذلك بخمس[4] ، [ ][5] لا يجلس في شيء إلا في آخرها "[6] .

وفي رواية: "كان يصلي تسع ركعات , لا يجلس فيها إلا في الثامنة..."[7] الخبر ومثله في السابعة , وإذا كان كذلك , دلَّ على فتح الباب في الوتر , كما صار إليه بعض الأصحاب , ففي ما نحن فيه أولى , والله أعلم .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٣٥٣/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٣) [فضل السجود , والحث عليه] ح ٤٨٨ .

(٢) استقامة العبارة : يعبر بذكرها عن الركعة .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٠٤/١ , في كتاب مواقيت الصلاة , باب (١٦) [من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب] ح ٥٣١ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٢٤/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٣٠) [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة] ح ٦٠٩ .

(٤) في نسخة (ب) : خمس .

(٥) في نسخة (ب) زيادة: بخمس .

(٦) وقد تقدم تخريج الخبر في ص٧٧٢ من هذه الرسالة .

(٧) وقد سبق تخريج هذه الرواية في ص٧٧٥ من هذه الرسالة .

ودليل الزيادة على الركعة سبعا في الاثنتين قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ، ومسلم: "صلاة مثنى مثنى"(١) الخبر , وفي رواية أبي داود ، والترمذي , والنسائي وابن ماجه: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"(٢) وإسنادها صحيح .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/١٧٩ , في كتاب الصلاة , باب (٥٠) [الحلق , والجلوس في المسجد] ح ٤٦٠ ورواه مسلم في صحيحه ١/٥١٦ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (٢٠) [صلاة الليل مثنى مثنى , والوتر ركعة من آخر الليل] ح ٧٤٩ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ١/١١٩ , ح ٢٦١ , ورواه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٦ , ح ٤٧٩١ ورواه أيضاً أبو داود في سننه ٢/٢٩ , في كتاب الصلاة , باب (٣٠٣) [في صلاة النهار] ح ١٢٩ ورواه ابن ماجه في سننه ١/٤١٩ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (٢) [ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى , مثنى] ح ١٣٢٢ , ورواه أيضاً الترمذي في سننه ٢/٤٩١ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٤١٨) [ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى , مثنى] ح ٥٩٧ وقال بعده: اختلفوا في حديث شعبة , فرفعه بعضهم , وأوقفه بعضهم , والصحيح : صلاة الليل مثنى مثنى , ورواه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ١/١٧٩ , في كتاب أول الصلاة , باب (٦٤) [كم صلاة النهار] ح ٤٧٢ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٦/٢٣١ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٢/٤٨٧ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦١٥) [صلاة الليل والنهار مثنى مثنى] ح ٤٣٤٩ , ورواه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٨٥ , ح ٩١٨ وهذا الحديث قال عنه النووي: رواية أبي داود اسنادها صحيح , انظر: خلاصة الاحكام ١/٥٥٣ وقال عنه عبد الله بن يوسف: قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ , وقال في سننه الكبرى : اسناده جيّد , وسكت عنه الترمذي , انظر: نصب الراية ٢/١٤٣ , وقال عنه ابن الملقن: رووه بأسانيد صحيحة , انظر: البدر المنير ٤/٣٥٧ , وقال عنه صاحب الالمام : صححه البخاري وخالفه النسائي فقال: هو عندي خطأ , انظر: الالمام ١/٢٢٣ , وأصل الاختلاف في الحديث في لفظة : والنهار , والا هو بدونها موجود في الصحيحين .

قال البيهقي: [1] سُئِل البخاري عن هذه الزيادة , فقال: هي صحيحة[2] , قال بعضهم: وألا يناقضهما[3] مفهوم رواية البخاري ، ومسلم .

لأن ذلك وقع فيها جواباً لمن[4] سأله عن الصلاة الليل[5] , والله أعلم[6] /[7] .

وفي الأشفاع [عن][8] الاثنتين[9] ما روي عن على ,كرم الله وجهه , قال: ''كان النبي ﷺ يصلي حين ترتفع الشمس بركعتين[10] ، وقبل نصف النهار وأربع[11] .

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار ٢٩٦/٢ , وكذلك سنن البيهقي الكبرى ٤٨٧/٢ , وقد ذكر هذا أيضاً النووي , انظر: خلاصة الحكام ٥٥٣/١ .

(٢) والبخاري نفسه روى هذه الزيادة في التاريخ الكبير ٢٨٥/١ , ح ٩١٨ .

(٣) في نسخة (ب) : والا ينا بضمها , والصواب: ولا يناقضها .

(٤) في نسخة (ب) : بل .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : بالليل .

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠/٦ , والتحقيق في أحاديث الخلاف ٤٥٠/١ , وفتح الباري لابن رجب ١٩٣/٦ .

(٧) أ / ٨٣ / أ .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) في نسخة (ب) : والاثنتين .

(١٠) في نسخة (ب) : ركعتين .

(١١) في نسخة (ب) : أربع .

ركعات , يجعل التسليم في آخره"[1] , رواه النسائي , وقد تقدم أنه عليه الصلاة والسلام صلى الوتر أربعاً ، ثم أربعاً ، ثم ثلاثاً , وإذا ثبت في الأربع , قيس عليها بقية الأشفاع[2] .

وقد نقل عن المسعودي:[3] أنه يجوز أن يجمع ثلاث عشرة بتسليمه واحدة[4] ، ومن الزيادة عليها وجهان ، وهذا تقدمت حكايته[5] مثله عن النووي[6] في الوتر , فلعل من ثم نقل إلى ههنا , والله أعلم .

تنبيه: من عدم انحصار عدد الركعات يوخذ جواز الإحرام من غير اقتصار على عدد كما صرَّح به في التنبيه[7] ، وغيره .

---

(١) رواه النسائي في سننه الكبرى ١٤٧/١ , في كتاب أول الصلاة , باب [ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي اسحاق عن عاصم , عن ضمرة عن علي في ذلك] ح ٣٣٨ .

(٢) انظر: تخريجه في ص٧٩٨ من هذه الرسالة .

(٣) المسعودي هو : محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد المسعودي , المروزي , وكنيته : أبو عبد الله , تفقه على أبي بكر القفال , وكان إماماً في الفقه , وله شرح مختصر الغزالي .
انظر: طبقات ابن السبكي ١٧١/٤ , ووفيات الأعيان ٢١٣/٤ , وطبقات ابن الصلاح ٢٠٧/١

(٤) انظر: النقل عنه في فتح العزيز ١٣٤/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : حكاية .

(٦) انظر: المجموع ٥٠٦/٣ .

(٧) انظر: التنبيه٣٠/١ , والمهذب ٧٠/١ .

حيث قال: وإن كانت نافلة غير راتبه أجزأته نيَّة الصلاة ، وعلى هذا له أن يصلي ما شاء من العدد قلَّ ، أو كثر ، وهو الصحيح[١] .

ولم يحكي القاضي الحسين[٢] ، والجمهور , ومنهم سليم[٣] , ههنا , غيره[٤] .

وعبارة النووي:[٥] فإذا شرع في تطوّع ، ولم ينوي عدداً فله أن يزيد إلى مائة ألف[٦] وغير ذلك , ولو صلى عدداً لا يعلمه ثم سلَّم صحّ ، بلا خلاف ، اتفق عليه أصحابنا ، ونصَّ عليه الشافعي في الإملاء[٧] .

وروى البيهقي بإسناده: ''أن أبا ذر صلى عدداً كثيراً , فلما سلم قال له الأحنف بن قيس:[٨] هل تدري انصرفت على شفع أم وترا ؟ لا لن أدري ، فإن الله يدري .

---

(١) انظر: المجموع ٥٤١/٣ , وفتح العزيز١٣٤/٢ , ونهاية المطلب ٣٥٠/٢ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨١/٢ .

(٣) انظر:المعبد شرح المجرد ل ١٠٢ / ب .

(٤) في نسخة (ب) : وغيره .

(٥) انظر: المجموع ٥٤١/٣ , وروضة الطالبين ٤٣٧/١ .

(٦) تصحيح العدد كما جاء في المجموع : مائة أو الف .

(٧) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص١١٤٠ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وفتح العزيز١٣٤/٢ , والمجموع ٥٤١/٣ .

(٨) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصن بن عبادة التيمي , واسمه صخر , وقيل الضحاك , وكنيته ابا بحر , أسلم في حياة النبي ﷺ , وكان قليل الحديث , وقائداً للجيش يوم صفين مع علي . انظر: صفة الصفوة ١٩٨/٣ , وسير أعلام النبلاء ٨٦/٤ , والكامل في التاريخ ٧٣/٤ .

إني سمعت خليلي أبا القاسم ﷺ يقول: ما من عبدٍ يسجد لله سجدة , إلا رفع الله له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيَّة"[1] .

ورواه الداري[2][3] في مسنده , بإسناد صحيح[4] , إلا رجلاً[5] , اختلفوا في عدالته[6]

قلت: لكنك قد عرفت /[7] في باب صفة الصلاة , عن الشيخ أبي محمد , أنَّهُ يصلي عند إطلاق النيَّة , أربعاً فما دونها .

---

(١) تقدم تخريجه في ص٩٩٠ من هذه الرسالة .

(٢) في نسخة (ب) : الدارمي .

(٣) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي , السمرقندي , وكنيته : أبو محمد عالم سمرقند , وحافظ زمانه , ولد سنة ١٨١ هـ , ومات سنة ٢٥٥ هـ .
انظر:الكاشف ٥٦٧/١ , والأغاني ٤٦/٣ , والتقييد ٣٠٨/١ .

(٤) انظر: سنن الدارمي ٤٠٥/١ , باب (٧) [فضل من سجد لله سجدة] ح ١٤٦١ .

(٥) وهو علي بن زيد بن جدعان التيمي , القرشي , البصري , الضرير , وكنيته : أبو الحسن , من أهل البصرة , وأصله من الحجاز , مات سنة ١٣١ هـ .
انظر: الكاشف ٤٠/٢ , والتاريخ الكبير ٢٧٥/٦ , والمجروحين ١٠٣/٢ .

(٦) ضعفه ابن حجر , انظر: تلخيص الحبير ٢٥/٢ , وكذلك ضعفه ابن عيينة , انظر: البدر المنير ٤٥٩/١ , وقال : أحمد , ويحيى : ليس بشئ , انظر: ذكر من تكلم فيه وهو ثقة ١٤٠/١ , وقال الدارقطني: لايزال عندي فيه لين , انظر: الكاشف ٤٠/٢ , وقال عنه شعبة : كان رفاعاً .
انظر: من رمي بالاختلاط ٦٣/١ , وقال عنه المنذري علي بن زيد بن جدعان : لا يحتج بحديثه
انظر: عون المعبود ٥٥/١١ .

(٧) ب / ٦١ / أ .

وفي الزيادة عليها تردُّد ، وأنه قيل: إنه يقتصر على ركعتين ، وقيل: بل على ركعة لأنها أقل صلاة عندنا[١] .

وقياس الوجه السالف , عن رواية المسعودي , في كونه لا يزيد فيما ينويه من الركعات على ثلاثة عشرة , على وجه أن لا يفتتح أكثر من ثلاثة عشر عند الإطلاق ويستفتحها على رأي , والمشهور الأول[٢] .

نعم , هل ثمرة[٣] له الاقتصار على ركعة أو يستحب؟ الذي يظهر استحبابه , خروجاً من[٤] خلاف بعض أصحابنا ، وإن لم نخرج به عن خلاف أبي حنيفة[٥] .

وصاحب التتمَّة حكى في الكراهة ، وعدمها وجهين[٦] , بناءً على ما لو نذر صلاة هل تجزيه ركعة ، أم لا بد من ركعتين؟ .

---

(١) انظر: نهاية المحتاج ٤٥٦/١ , وحاشية الجمل ٣٣٢/١ .

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٣٨/١ , وفتح العزيز١٣٤/٢ , والمجموع ٥٤١/٣ .

(٣) في نسخة (ب) : يكره .

(٤) في نسخة (ب) : عن .

(٥) لأنَّه عند أبي حنيفة يُكره في نوافل النهار أن تزاد على أربع ركعات , بتسليمةٍ واحدة , وفي نوافل الليل أن تزاد على ثمان ركعات .
انظر: الحجة ٢٧٢/١ , والهداية ٦٧/١ , وتبيين الحقائق ١٧٢/١ , وشرح فتح القدير ٤٥٠/١

(٦) انظر: النقل عنه في المجموع ٥٤١/٣ , ثم قال النووي بعد حكاية الوجهين : وينبغي أن يقطع بالجواز , وإنما ذكر صاحب التتمة الوجهين في أنه هل يُكْرَه الاقتصار على ركعة أم لا يكره ؟ وجزم بالجواز , كما جزم به سائر الأصحاب , انظر: روضة الطالبين ٤٣٩/١ .

فعلى للأول[١] لا يُكْرَه ، وعلى الثاني: يُكْرَه , والرافعي حكى الوجهين عن التتمَّة[٢] في جواز الاقتصار على ركعة , بناءً على الأصل المذكور .

ثم قال: وينبغي أن يقطع بخروجه الركعة عن العهدة , لأنه لو نوى ركعتين فصاعداً[٣] يجوز[٤] له الاقتصار على واحدة , فيعد[٥] الإطلاق أولى أن يجوز ، والذي ترايته[٦] في التتمة وحكاه النووي[٧] عنها ما ذكرته أولاً , والله أعلم .

وقوله: **{ فإن تحرم بركعة جاز أن يتمها مائه[٨] بتسليمه واحدة }**[٩] , هو ما أورده الجمهور[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : الأول .

(٢) انظر: فتح العزيز ١٣٩/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : وصار عداً .

(٤) هكذا وردت في النسختين , والصواب : لا يجوز .

(٥) في نسخة (ب) : فعند .

(٦) في نسخة (ب) : يوافقه .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤٣٩/١ , والمجموع ٥٤١/٣ .

(٨) في نسخة (ب) : فأتى .

(٩) انظر: الوسيط ٢١٧/٢ .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٣٥٠/٢ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١١٤٠ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , وروضة الطالبين ٤٣٧/١ وفتح العزيز ١٣٤/٢ .

لقوله: /[1] عليه الصلاة والسلام: ''إن شاء استقل ، وإن شاء استكثر''[2] , لكن في الذخائر: أن أبا الفتح سليمان[3] , قال في تقريبه: لو نوى عدداً من النوافل , لا يجوز أن يزيد عليه .

وكذا رأيته في المجرد له ، ولعل مأخذه في ذلك: الاحتياج إلى نيَّة الزيادة قبل فعلها كما صرَّح به من جوَّز ذلك , [حتى][4] لو زاد قبل نيَّة ذلك عمداً , بطلت[5] , وسهواً سجده السهو[6] .

والنيَّة كما تؤثر في ابتداء الصلاة ، ولا قبل ذلك يبطل بالمسافر ينوي للإتمام[7] في أثناء صلاته ، فإنه يُتِمُّها أربعاً[8] .

---

(١) أ / ٨٣ / ب .

(٢) وقد سبق تخريج الحديث في ص٩٨٨ من هذه الرسالة .

(٣) أبو الفتح : سليمان بن أيوب الرازي , فقيه صور , وصاحب التقريب , ورد ذكره في بعض الكتب , وترجمته قليلة , ونادرة .
انظر: الفقيه والمتفقه ٢٤٠/١ , وتاريخ بغداد ١٥٩/٢ , والأنساب ٤٥٩/٥ , وتقويم النظر ٣٣١/٥ , وفهرست بن خير ٣٣٣/١ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨١/٢ , والمجموع ٥٤٢/٣ .

(٦) استقامة العبارة : سجد للسهو .

(٧) في نسخة (ب) : الاتمام .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣٧٨/٢ , وحلية العلماء ١٩٧/٢ , وكفاية الأخيار ١٣٨/١ .

قلت: ذلك ليس لنيَّة الإتمام ، بل له قصر نيَّة القصر , بدليل أنه لو وصل إلى المفصل[١] لزمه ، وإن لم يكن نيَّة ، وما ذاك الاتحاطا[٢] للأصل[٣] ، وليس ههنا أصل يعتمد , والله أعلم .

وقوله: **{ ولو أن تحرَّم بمائة , جاز له أن يقتصر على واحدة }**[٤] .

أي: إذا نوى الاقتصار عليها , قبل التسليم بما سلف[٥] من الخبر , أما إذا سلَّم عمداً من غير قصد الاقتصار بطلت ، وسهواً لا يعتد بسلامه ، فيقوم ، ويأتي بما نواه ، ويسجد للسهو[٦] .

ولو بدَّلَ ذلك وهو قائم , فهل يشترط العود إلى القعود ليقوم منه , لا ما جرى سهواً عن معتد به[٧] , أم له المضي ليكمل ما نواه ؟

فيه وجهان في النهاية[٨] ، وغيرهما .

---

(١) في نسخة (ب) : القصر .

(٢) في نسخة (ب) : الانخطاط .

(٣) في نسخة (ب) : الأصل .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢١٧ .

(٥) في نسخة (ب) : لما سلف .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨١ , ونهاية المطلب ٢/٣٥١ .

(٧) استقامة العبارة : لأن ماجرى سهواً غير معتد به .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥١ .

أصحهما: لو لحداً[١] , والله أعلم[٢] , وقوله: **{ وله أن يتشهد بين كل ركعتين ...}**[٣] , إلى آخره , تشهُّدَه في آخر الصلاة شرط لصحَّتِها , كان[٤] ما أتى به ركعة ، أو ما فوقها , لما لا يخفى[٥] .

قال بعضهم قال: إنه لو زاد عليه بطلت صلاته , كما مثله سلف في الوتر ، لكنه لا تفريع عليه , والله أعلم .

وأما تشهُّدَه قبل آخر الصلاة , إذا زادت على ركعتين , فهو مَسْنون كما سلف[٦] من حديث عائشة , المتَضَمِّن جلوس النبي ﷺ في الثامنة ، والسادسة ، وقد أحرم بتسع وسبع[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : أولهما .

(٢) وقد صحح النووي , والرافعي : الاشتراط , أي: اشتراط العود الى القعود , انظر: المجموع ٥٤٢/٣ , وفتح العزيز ١٣٥/٢ .

(٣) انظر: الوسيط ٢١٧/٢ .

(٤) استقامة العبارة سواء كان .

(٥) لأنَّه فرض , وركن من أركان الصلاة , وتبطل الصلاة بدونه , انظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/٢ والمهذب ٨٢/١ , والتنبيه ٣٣/١ .

(٦) في نسخة (ب) : لما سلف .

(٧) وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه في ص٧٩٨ من هذه الرسالة .

وكذا فيما سلف رواية عن الإمام في الرابعة ، وقد أحرم بخمس ، وغيره ، وقياسه جوازه فيما قبل الآخرة ، كيف كان العدد , زاد على السبع ، أو نقص إلى الثلاث .

ولكن أولى[١] في الأربع أن يجلس بعد[٢] , أشبهها[٣] كذلك بالفرض[٤] .

ووراء ذلك خاليان:[٥] **أحدهما**: أن يزيد ما يأتي به على الأربع سبعاً[٦] مثل الست والثمان والعشر ، أو وتراً كثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وهكذا .

فهل له أن يتشهد بعد كل ركعتين أو كذا جوازه ، وبه قطع العراقيون تشبيهاً للنفل بالفرض[٧] .

وقيل: إنه لا يزيد على تشهدين ، ولا يكون بينهما أكثر من ركعتين , إن كان العدد شفعاً , وإن [كان][٨] وتراً لم يكن بينهما أكثر من ركعة /[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : الأولى .

(٢) أي: بعد الثانية .

(٣) في نسخة (ب) : أتشبهها .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٥٠/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٨/١ .

(٥) في نسخة (ب) : حالتان .

(٦) هكذا وردت في النسختين , والصواب: شفعاً .

(٧) وهذا ما صححه النووي , انظر: المجموع ٥٤٢/٣ , والتعليقة الكبرى للقاضي أبي الطيب ص١١٤١ , , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) ب / ٦١ / ب .

وبهذا قطع القاضي الحسين[١] ، وتبعه البغوي[٢] ، والمتولي[٣] ، وغيرهما[٤] , قال القاضي: وهو قوي , وظاهر السنة يقتضيه , والله أعلم[٥] .

الحالة الثالثة:[٦] إذا أراد أن يتشهد بعد كل ركعة , فقد جزم المصنف بجوازه ، وهو مالو أبداه الإمام[٧] احتمالاً , إذا قال:[٨] في تجويزه جواز تشهده على إثر كل ركعتين فكل أربع ركعات من جملة صلاته التطوع , كأربع ركعات مفروضة .

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٠ .

(٢) انظر: التهذيب ص ٥٧٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٣) انظر: النقل عنه في المجموع ٣/٥٤٢ .

(٤) انظر: حلية العلماء ٢/١١٥ , حاشية الجمل ١/٤٩٣ .

(٥) هذا قول النووي , وليس القاضي , انظر: المجموع ٣/٥٤٢ , والقاضي استدل لهذا الوجه بعدد من الأدلة العقلية والنقلية , منها :

١- أن النهار أحد الحديدين , فالمستحب للمتنفل فيه أن يصلي ركعتين , قياساً على الليل .

٢- لأن في التسليم من كل ركعتين الأمن من وقوع الغلط , والنسيان .

٣- ولأن في التسليم من كل ركعتين حيازة فضيلة التحريمة , والتسليمة .

٤- واستدل له أيضاً برواية " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " .

انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨١ .

(٦) في نسخة (ب) : الثانية .

(٧) انظر: ابداءه له في نهاية المطلب ٢/٣٥٠ .

(٨) استقامة العبارة : وهو ما أبداه الامام احتمالاً , إذ قال .

فلو كان يجلس للتشهد على إثر كل ركعة /[1] , [بما معناه أنه إذا جاز أن يتشهد في أربع ركعات مفروضة , على إثر كل ركعتين , لكل أربع ركعات , من جملة صلاته التطوع , كأربع ركعات مفروضة .

فلو كان يجلس للتشهد على اثر كل ركعة][2] , فهذا فيه احتمال , من جهة أن لا نلقى صلاة على هذه الصورة في الفرائض .

والأظهر عندي: جواز ذلك , فإنَّ له أن يصلي ركعة فردة متطوِّعاً ، ويتحلل عنها فإذا جاز له ذلك جاز له القيام عنها ، وزيادة ركعة أخرى عليها .

والجماعة[3] فيه إن كل ما يجوز الاقتصار عليه ، والإتيان بتشهد التحلُّل في آخره جاز الإتيان بالتشهدات فيه مع القيام عنها ، ولا تشترط أن تكون صورة الصلاة المتطوع بها مضاهية لصورة الصلاة المفروضة[4] .

قلت: ويؤيِّد ما نذكره , اتفاق الجمهور , على أنَّهُ لو نوى ركعة ، وتشهَّد لها ، ثم عَنَّ له قبل السلام أن يأتي بأكثر منها ، فنواه ، وأتى به , جاز[5] .

---

(١) أ / ٨٤ / أ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب: والجملة .

(٤) انظر: قوله كاملاً في نهاية المطلب ٢/٣٥٠ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٤٣٨ , والتهذيب ص٥٧٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي وفتح العزيز ١/١٣٤ , وجميعهم اشترطوا أن يُغَيِّر النيَّة قبل الزيادة .

وكذا لو نوى الصلاة من غير تعيين عدد , فقعد بعد الركعة ، وتشهد ، ثم نوى الزيادة عليها , جاز .

فقد تُصُوِّرَ الإتيان بالتشهد بعد الركعة الفردة , مع عدم الاقتصار عليها ، فليكن للأمر(١) كذلك , إذا لم يزد , لكن النووي , جزم القول بأنه لا يجوز له [أن يتم](٢) [لأنَّهُ](٣) إخراع(٤) صورة في الصلاة لا عهد بها(٥) .

وابن الصلاح قال: الظاهر المنع ، فإنه إختراع(٦)(٧) كيفيَّة لا نظير لها ، ولا أصل يتم(٨) إلحاقه به(٩) .

والرافعي قال: إنه لم يذكر هذا غير الإمام ، والمصنف ، والله أعلم(١٠) .

---

(١) في نسخة (ب) : الأمر .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : اخراج .

(٥) انظر: المجموع ٥٤٢/٣ , وروضة الطالبين ٤٣٨/١ .

(٦) في نسخة (ب) : أخرج .

(٧) الاختراع هو : الابتكار , والإنشاء , والابتداع .
انظر: لسان العرب ٦٩/٨ , ومختار الصحاح ٧٣/١ , وتهذيب الاسماء ٨٥/٣ .

(٨) في نسخة (ب) : تم .

(٩) انظر: مشكل الوسيط ص٦٢٢ .

(١٠) انظر: فتح العزيز ١٣٥/٢ .

فرع: إذا اقتصر عند زيادة العدد على ركعتين على تشهد واحد فإنه يجلس فيه متورِّكاً[1] .

قال القاضي:[2] ويقرأ السورة في كل ركعة , بعد الفاتحة , سواء كان النوي[3] أربع ركعات , أو شياً[4] ، لأن كل قومه شرعت فيها الفاتحة ، ولا يتقدَّمها جلوس تشهد يُسَنُّ فيها السورة .

وإذا أتى بتشهدين قرأ السورة فيما قبل الأول منهما ، وفي قراءتها بعده الخلاف في نظيره من الفريضة , قاله في التتمة .

وإذا ترك التشهد الأول في الأربع ناسياً , قال الإمام:[5] فالذي[6] أراه أنه لا يسجد للسهو .

---

(١) متورِّكا في اللغة , أي : مُلْصِقاً وركه بالأرض , ومُتَّكِئاً على إحدى وركيه , وأصل التورُّك : من الورك , وهو ما فوق الفخذ من مؤخّر الانسان .
انظر: مقاييس اللغة ١٠٣/٦ , وأساس البلاغة ٦٧٢/١ , ولسان العرب ٥١٠/١٠ , ومختار الصحاح ٢٩٩/١ , والمصباح المنير ٦٥٦/٢ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨٢/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : نوى .

(٤) في نسخة (ب) : ستّاً .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٥٣/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : والذي .

لأن بعضه هذا التشهد لا يظهر في النفل ، وتركه قصداً في الباب الأولى ، وكذا في غير هذه الصورة .

وقوله: { **والأولى من التطوعات , مثنى مثنى نهج**[1][2] **الرواتب** }[3] , أراد بذلك أن التَّطَوُّعَات الرواتب , كما سلف يُنْدَب فيها إلى التسليم من كل ركعتين , وإن زاد عدد زاد عليهما , كما في سنة الظهر قبلها ، وبعدها إذا استحببا ذلك .

وكذا في الأربع قبل العصر ، وفي الوتر أيضاً ، فكذا[4] ينبغي أن يكون في التطوُّع غير الراتب[5] , ليلاً كان ذلك أو نهاراً .

ودليله ما سلف من رواية أن[6] عمر عن قرب[7] ، وقد تعرَّض الشافعي للمسألة في اختلاف العراقيين .

---

(١) في نسخة (ب) : سبح .

(٢) نهج في اللغة أي : طريق بيّن , واضح , ويطلق على الأمر , ومنه قوله تعالى:

﴿ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرَ النَّخَلَ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾ سورة المائدة : آية ٤٨ .

انظر: لسان العرب ٣٨٣/٢ , والأفعال ٢٢١/٣ , والعين ٣٩٢/٣ , والمعجم الوسيط ٩٥٧/٢ .

(٣) انظر: الوسيط ٢١٧/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : وكذا .

(٥) في نسخة (ب) : الرواتب .

(٦) في نسخة (ب) : ابن .

(٧) انظر: هذه الرواية في ص٩٩١ من هذه الرسالة .

فقال: صلاة الليل ، والنهار من النافلة سواء , يُسَلِّم[١] في كل ركعتين , وهكذا جاء الخبر الثابت عن النبي ﷺ في صلاة الليل[٢] .

قد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله , في صلاة النهار[٣] ، ولو لم يثبت وإن أدابر[٤] رسول[٥] الله ﷺ , في صلاة [الليل][٦] بأن تسليمه في كل ركعتين [كان][٧] معقولاً[٨] في الخبر عنه .

أنه أراد والله أعلم: الفرق بين الفريضة ، والنافلة ، ولا تختلف النافلة في الليل ، والنهار كما لا تختلف /[٩] المكتوبة في الليل ، والنهار .

---

(١) في نسخة (ب) سلَّم .

(٢) انظر: الأم ٣٢٩/٨ .

(٣) أراد بذلك قول الرسول ﷺ " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " وقد تقدم ذكر هذا الحديث وتخريجه في ص٩٩١ من هذه الرسالة .

(٤) أدابر في اللغة من الادبار , وهو نقيض الاقبال , واستدبر : تأتي أيضاً بمعنى : استأثر , والدابر : التابع .
انظر: لسان العرب ٢٧٢/٤ , وتاج العروس ٢٦٦/١١ , والمحيط في اللغة ٣٠٠/٩ .

(٥) في نسخة (ب) : وإن أدَّا برسول .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) في نسخة (ب) : معفوٍ كما .

(٩) أ / ٨٤ / ب .

ولأنها موصولة ههنا ، وهكذا ينبغي أن تكون النافلة , قال الأصحاب: ووجه ذلك من حيث المعنى: الإتيان بزيادة /[1] تحريم ، وتكبير , ودعاء في الابتداء , وقبل السلام , كما لأجل ذلك قلنا: إن ثلاثة مفصولة من الوتر , أولى من ثلاثة موصولة[2] .

ولا يقال: قضيَّة ذلك أن يُسَلِّم بعد كل ركعة ، لأنا نقول صد عنه الخبر ، ولأجل أنه لا نقول: إنه إذا أوتر قبل النوم , ثم تهجَّد يُسْتَحَبُّ له أن يأتي بركعة نقضاً[3] الوتر , لأن الإتيان بها يخالف ما جاء به الخبر .

نعم , هل الأفضل بكثر الركعات ، أو تطويل القيام بالقراءة مع الاقتصار في كل تسليمه[4] على ركعتين؟ فيه وجهان[5] ، وقيل: في الليل تطويل القيام [أولى][6] ، وفي النهار كثرة الركعات أولى[7] .

---

(١) ب / ٦٢ / أ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ص١١٤٥ , والتعليقة للقاضي حسين ٩٨١/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : لقضاء .

(٤) في نسخة (ب) : تسليم .

(٥) والمذهب أن إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات , انظر: مغني المحتاج ٢٢٩/١ , والمجموع ٢٣٨/٣ , ونهاية المحتاج ١٣٢/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) وممن قال به : اسحاق بن راهويه , انظر: المجموع ٢٣٨/٣ , والجامع الصحيح ٢٣٢/٢ .

وقال النووي[١] ههنا: تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل الركوع ، والسجود وغيرهما ، وأفضل من تكثير الركعات .

أي: لقوله عليه الصلاة والسلام ، وقد سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: "طول القنوت"[٢] , أخرجاه في الصحيح , من رواية جابر .

وحجة مقابله: ما رواه الترمذي[٣] , عن سعدان[٤] بن طلحة اليعمري[٥] , قال :

"لقيت ثوبان , مثولى[٦] رسول الله ﷺ , فقلت له: دُلَّنِي على عمل نبتغى الله به ، ويدخلني الجنة؟

(١) انظر: قوله في المجموع ٢٣٨/٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٣٢٢/١ , في كتاب الصلاة , باب [أفضل الصلاة طول القنوت] ح ٧٥٦ .

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢٣٠/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٦) [ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله] ح ٣٨٨ .

(٤) هكذا ورد الاسم في النسختين , والصواب : معدان .

(٥) معدان بن طلحة اليعمري , وقيل ابن أبي طلحة , الشامي , ويعمر بطن من كنانة , سكن البصرة وروى عن عمر , وأبي الدرداء , وغيرهم .
انظر: تاريخ الاسلام ٥٢٩/٥ , والثقات ٤٥٧/٥ , والانساب ٦٩٩/٥ .

(٦) في نسخة (ب) : مولى .

فسكت عن[١] مليًّا[٢] ، ثم التفت إليَّ , فقال: عليك بالسجود , فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد سجد[٣] لله سجدة , إلا رفعه الله بها درجة ، وحطَّ[٤] عنه بها خطيئة

قال سعدان[٥] فلقيت أبا الدرداء , فسألته عما سألت عنه ثوبان , فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله يقول: ما من عبد سجد لله سجدة , إلا رفعه الله بها درجة , وحطَّ عنه بها خطيئة"[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : عنّي .

(٢) مليًّا أي: زمناً , ودهراً طويلاً , ومليًّا من النهار: أي ساعة طويلة منه , فهو يطلق على المدة وعلى الزمان الواسع , وإيراده هنا من باب المبالغة , ومنه قوله تعالى : ﴿ الْأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرِ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ ﴾ سورة مريم : آية ٤٦ .

انظر: معجم مقاييس اللغة ٣٤٦/٥ , والمخصص ١٩٧/٤ , وأساس البلاغة ٦٠٥/١ , ولسان العرب ٢٩٢/١٥ , والمصباح المنير ٥٨٠/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : يسجد .

(٤) الحط هو وضع الاحمال عن من يحملها , ويأتي بمعنى الانحدار من علو , والانزال , والالقاء وحِطَّة : كلمة تستحط بها الأوزار , ومنها قوله تعالى : ﴿ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ سورة البقرة : آية ٥٨ .

انظر: العين ١٨/٣ , وجمهرة اللغة ٩٩/١ , وتهذيب اللغة ٢٦٧/٣ , والمحيط في اللغة ٣٠٤/٢ والمحكم والمحيط الأعظم ٥٠١/٢ , ولسان العرب ٢٧٥/٧ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : معدان .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ٣٥٣/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٣) [فضل السجود والحث عليه] ح ٤٨٨ .

قال: وحديث ثوبان , وأبي الدرداء في كثرة الركوع ، والسجود حديث حسن صحيح[١] وصلى[٢] ما أسلفناه من التفرقة بين الليل ، والنهار , عن إسحاق , قال الترمذي: وإنما قال هذا الآية[٣] كذا وصف صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ، وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل[٤] , والله أعلم .

تنبيه في ضمنه **فائدة**: قد بيَّنا أن كلام المصنف في التثنيه , يشمل صلاة الليل والنهار لأجل الجنة ، وأبو حنيفة فرق بينهما[٥] .

ومع تسويتنا بينهما , تطوع الليل أفضل من تطوع النهار[٦] , لأخبار صحيحة وردت فيه وهو المسمى في كتاب الله سبحانه وتعالى بالتهجد .

---

(١) انظر: الجامع الصحيح ٢/٢٣٢ , باب (٦) [ما جاء في كثرة الركوع والسجود , وفضله] ح ٣٨٨ .

(٢) في نسخة (ب) : وعلى , والصواب : وحكى .

(٣) في نسخة (ب) : لأنَّه .

(٤) انظر: الجامع الصحيح ٢/٢٣٢ .

(٥) انظر: المبسوط للشيباني ١/١٥٧ , والحجة ١/٢٧١ , وفتاوي السغدي ١/١١٤ , وبدائع الصنائع ١/٢٩٤ .

(٦) انظر: التنبيه ١/٣٤ , والمهذب ١/٨٤ .

ولعل المصنف لم يذكره , لاعتقاده لأن[١] التهجد هو الوتر , كما تقدَّم ذكره[٢] وهو المشهور ، والمنصوص عليه في الأم[٣] ، والمختصر[٤] ، وقيل: إنه غيره .

ولا يُقَال: أن قول المصنف , فيما سلف : **{ وليكن الوتر بعد التهجُّد }**[٥] , يقتضي أنه غيره .

لأنَّا نقول: مراده بالوتر الركعة الفردة ، وبالتهجُّد ما يجاوزها من الأشفاع[٦] .

وعلى الجملة: فالأفضل فيه فعله في البيت , لقوله عليه الصلاة والسلام: /[٧] ''أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته , إلا المكتوبة''[٨] , أخرجه البخاري ، ومسلم .

ولفظ الترمذي: ''أفضل صلاتكم في بيوتكم , إلا المكتوبة''[٩] ، ولأنه أبعد عن الرياء

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : بأنَّ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٩/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٦/٢ , ونهاية المطلب ٣٤٧/٢ وفتح العزيز ١٢٥/٢ , والمجموع ٥٣٩/٣ .

(٣) انظر: الام ١٥٠/٢ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٥) انظر: الوسيط ٢١١/٢ .

(٦) انظر: فتح العزيز ١٢٤/٢ , وروضة الطالبين ٤٣١/١ .

(٧) أ / ٨٥ / أ .

(٨) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص٩٧٤ من هذه الرسالة .

(٩) انظر: الجامع الصحيح ٣١٢/٢ , في باب (٣٣١) [ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت] ح ٤٥٠ .

قال القاضي أبو الطيب[١] , في كتاب النذور: إلا [أن يخفي][٢] [لركعتي][٣] صلاته في المسجد ، فإن فعلها في هذه الحالة فيه أفضل من فعلها في البيت , لأن المسجد أحَبُّ للبلاد وإلى[٤] الله .

وفعله في النصف الأخير أفضل من الأول[٥] , لقوله ﷺ: "صلاة آخر الليل محضورة" كما تقدَّم حديث جابر[٦] .

وإن قَسَّمَ الليل أثلاثاً , فعله[٧] في الثلث[٨] أفضل من الأول ، والآخر[٩] , ويُسْتَحَبُّ أن يأتي من ذلك ما يطيق المداومة عليه ، وإن قلّ .

---

(١) انظر: قوله في أسنى المطالب ٢٠٨/١ , وحاشية الرملي ٢٠٨/١ , وحاشية الجمل ٤٠٤/١ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في نسخة (ب) : البلاد إلى .

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤٤١/١ , وبحر المذهب ٣٨٢/٢ , والمجموع ٥٣٥/٣ .

(٦) وقد سبق ذكره وتخريجه في ص٨٦٣ من هذه الرسالة .

(٧) في نسخة (ب) : ففعله .

(٨) أي في الثلث الأوسط من الليل .

(٩) انظر: المجموع ٥٣٥/٣ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١١٦٤ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

فإن أحَبُّ الأعمال إلى الله ما كان ديمة[١] , ويُكْرَه إتبعان[٢][٣] الليل بالقيام ، وإن أطاق المداومة عليه .

لأنه قد يَمَلّ[٤] , وحديث عبد الله بن عمرو , شاهد له , وهل[٥] الجهر بالقراءة فيه أفضل أو[٦] لا؟ تبيَّن [لك][٧] أن فيه , ثلاثة أوجه:

---

(١) ويستدل لذلك بما جاء في الصحيحين من أن رسول الله ﷺ قال حينما سُئِل عن: أي الأعمال أحبُّ الى الله؟ فقال " أدومها , وإن قل " .
رواه البخاري في صحيحه ٢٣٧٣/٥ , في كتاب الرقاق , باب [القصد والمداومة على العمل] ح ٦١٠٠ ورواه مسلم في صحيحه ٥٤١/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٣٠) [فضيلة العمل الدائم , من قيام الليل وغيره] ح ٧٨٢ .

(٢) في نسخة (ب) : اتبعا .

(٣) اتبعان : أي مواصلته بالصلاة , ويتبعه : أي يتلوه , والتتبع : فعل الشئ بعد الشئ .
ومنه قوله تعالى : ﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ ﴾ سورة الكهف : آية ٨٩ .
انظر: العين ٧٨/٢ , والمعجم الوسيط ٨١٢/١ , وتهذيب اللغة ١٦٧/٢ .

(٤) يملّ , أي : يَسْئَم , ويُعْرِض .
انظر: لسان العرب ٦٢٨/١١ , ومختار الصحاح ٢٦٤/١ , وتهذيب اللغة ٢٥٢/١٥ , والمحيط في اللغة ٣١٨/١٠ .

(٥) في نسخة (ب) : وهذ .

(٦) في نسخة (ب) : أم .

(٧) ساقطة من الأصل .

ثالثها: أنه يتوسَّط فيها ، ومحلُّها إذا لم يتأذَّى بجهره أحد ، ولا يخاف به رياءً ، فإن اختلَّ أحد هذين /(١) الشرطين , أسرَّ(٢) بلا خلاف(٣) .

قال: { الثانية في قضاء النوافل ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقضي قياساً على الفرائض , والثاني: لا ، فالأصل أن القضاء يجب بأمر جديد ، فأما الفرائض فإنها ديون لازمة .

والثالث: ما يتأقَّت(٤) ولم يتبع فريضة كصلاة العيد ، والضحى يُقْضَى ، والتوابع لا تقتضى(٥) , فإن فرَّعنا على القضاء: فالصحيح أنها تقضى بد(٦) .

وقيل: إن فائته النهار تُقْضَى في النهار ، وفائتة الليل تُقْضَى بالليل ، فلا يُتَجَاوز ذلك , وقيل: تقضى نافلة كل صلاة ما لم يدخل وقت فريضة أخرى , أما ركعتا الصبح تؤدي بعد فعل الصبح ، ولا يكون قضاءً فإن تقديمها أدب }(٧) .

---

(١) ب / ٦٢ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : أثبت .

(٣) انظر: المجموع ٣/٥٣٦ .

(٤) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط: ماتأقت بوقت .

(٥) في نسخة (ب) : لا تقضى .

(٦) في نسخة (ب) : أبداً .

(٧) انظر: الوسيط ٢/٢١٧-٢١٨ .

القاعدة تعرَّض لها الشافعي في المختصر[١] ، فقال: في باب الساعات التي يُكْرَه فيها صلاة التطوُّع النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن التطوع , إلا يوم الجمعة .

فأمَّا صلاة فرض ، أو جنازة ، أو مأمور بها مؤكَّد ، وإن لم تكن فريضاً[٢] ، أو كان صلاة يصليها , فليفعلها[٣] فيصلي[٤] في هذه الأوقات , بالدلالة عن رسول الله ﷺ في قوله: ''من نسي صلاة ، أو نام عنها , فليصلها إذا ذكرها''[٥] .

واستطرد في ذكر[٦] دلائل أخر ذلك شك ، هذا ذكره في الأم[٧] في كتاب اختلاف الحديث ، ومثله يقع الجواب عن نصِّه في باب صلاة العيدين[٨] .

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٣٣ .

(٢) في نسخة (ب) : فرضاً .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : فأغفلها , كما جاء في المختصر .

(٤) في نسخة (ب) : ويصلي .

(٥) رواه البخاري في صحيحه ٢١٥/١ , في كتاب مواقيت الصلاة , باب (٣٦) [من نسي صلاة فليصلي إذا ذكرها , ولا يعيد الا تلك الصلاة] ح ٥٧٢ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٧٧/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٥) [قضاء الصلاة الفائتة , واستحباب تعجيل قضائها] ح ٦٨٤ .

(٦) في نسخة (ب) : ذلك .

(٧) انظر: الام ٩٨/١٠ .

(٨) حيث قال: " ومن جاء والامام يخطب جلس حتى يفرغ , فاذا فرغ قضى مكانه أو في بيته " وقال أيضاً: انه اذا كان قبل الزوال يقضي , أما بعده فلا .
انظر: مختصر المزني ص٤٩ , والام ٤٨٢/٢ .

وهذا منه تعرُّض لقضاء التأكد[١] من النوافل المؤقتة , تابعة كانت لفريضة , أو غير تابعة .

وقال في الباب[٢] صلاة التطوع تلو باب الساعات:[٣] عُقَيْب ذكره , أن من ترك واحدة من الوتر ، وركعتي الفجر , كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل ، وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح ,لم يقضي .

قال ابن مسعود: ''الوتر فيما بين العشاء ، والفجر''[٤] ، وإن فاتته ركعتان[٥] الفجر حتى يقام الظهر ,لم يقضي ، لأن أبا هريرة قال: ''إذ[٦] أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة''[٧] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى: المتأكد .

(٢) في نسخة (ب) : باب .

(٣) انظر: الام ٩٨/١٠ .

(٤) هذا الأثر رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٩٠/٢ , كتاب الصلاة , باب (وقت الوتر) , ح ١٣٤٢ , وأصله جزء من حديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٢/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٥٧٥) [من قال الوتر واجب] ح ٦٨٥ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠١/٤ , ح ٤١٣٧ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٥٩٦) [تأكيد صلاة الوتر] ح ٤٢٤٩ , وقال: قال عنه البخاري : لا يعرف لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى ركعتا .

(٦) في نسخة (ب) : إذا .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٤٩٣/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٩) [كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن] ح ٧١٠ .

/[1] , وهذا من كلامه نصّ في عدم قضاء الوتر وركعتي الفجر , بعد ذهاب الموقتين اللذين عينها[2] ، ويشعر بأن وقتهما لا يخرج إلا بذلك , فيه يتحقق الفوات .

وقول ابن مسعود على هذا: الوتر فيما بين العشاء والفجر , أي صلاة العشاء ، وصلاة الفجر , مذكور للاستدلال[3] على ما ذكره في الوتر .

وما نقله عن أبي هريرة , ذكره دليلاً لقوله في ركعتي الفجر , لأنَّهُ لا صلاة تقام بعد فوت الصبح , إلا الظهر .

وقد أعرض[4] على المزني في وقف الخبر على أبي هريرة ، وهو صحيح موصول إلى النبي ﷺ , أخرجه البخاري , ومسلم ، ولا جهة[5] إلا التي أقيمت .

وقال في باب الشك في صلاة العيد:[6] ولو شهد عدلان الفطر بأن الهلال كان بالأمس فإن كان ذلك قبل الزوال , إلى قبل[7] الناس ، واقتدوا [إن][8] كان بعده لم يصلوا لأنه عمل في وقت إذا جاوزه لم يعمل في غيره , أفرقه .

---

(١) أ / ٨٥ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : عينهما .

(٣) في نسخة (ب) : للاستدراك .

(٤) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والأولى : اعترض .

(٥) في نسخة (ب) : جهر .

(٦) انظر: الام ٤٨٢/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : أي صلى .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

وعلى مثله نصَّ في مختصر الشافعي[١] ، وعلَّله بأنه عمل في وقت ، فإذا ذهب الوقت لم يعاد , كالوتر إذا صُلِّيَت الصبح لم يعاد ، وكركعتي الفجر إذا زالت الشمس ما تعاد[٢] وكالكسوف[٣] ، والاستسقاء , إذا ذهب وقتهما لم تعاد .

وإذا كان العيد , والوتر وركعتا الفجر , هكذا الفوات , فبذا نصُّه فيها , والعيد وكذا ماشرع فيه الجماعة , والوتر , وركعتا الفجر , أوكد مالم يشرع فيه , فما عدا ذلك بذلك أولى .

وإليه يُشِيْر قوله في مختصر البويطي , في باب تكبيرة الإحرام: والسهو ، وبشروط[٤] في صلوات كثيرة , عامداً , [أو][٥] ساهياً فينتقض[٦] ذلك في الليل , والنهار ، وبعد الصبح ، وبعد العصر .

ولا يقضي في ذلك نافلة ، ولا وتراً ، ولا ركعتي الفجر ، ومن نسي صلاة فليصلها وحدها ، ولا فصلى[٧] معها ما كان في وقتها[٨] .

---

(١) انظر: مختصر المزني ص٥٠ .
(٢) في نسخة (ب) : لم تعاد .
(٣) في نسخة (ب) : كالكسوف .
(٤) في نسخة (ب) : وتردَّدو .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) في نسخة (ب) : فيقضي .
(٧) في نسخة (ب) : يصلي .
(٨) انظر: مختصر البويطي ل ١٠ / أ .

ولما رأى الأصحاب هذا: اختلفوا في قضاء النافلة الراتبة إذا فاتت , على طرق **إحداها**:(١) ضم قوله ، وجمعهما ، وإثبات قولين في القضاء وعدمين .

وقد حكى عن القديم كل منهما , إذ في الشامل:(٢) أنه نصَّ ههنا على صلاة العيدين والصلاة المرتبة مع الفرائض لا تُقْضَى ، وكذلك قال في القديم .

قال في الجديد: إذا فاته ذلك قضاه ، وإن كان في الأوقات التي نهي عنها , وأن /(٣) أبا حامد [قال](٤) في التعليق: حكى هذا القول عن القديم كل منهما أيضاً , وحينئذٍ فالقولان في الجديد ، وفي القديم(٥) .

وهذه الطريقة اختارها ابن الصباغ(٦) ، وطائفة من الأصحاب(٧) ، وظاهر كلام المزني في باب الساعات عليها(٨) .

---

(١) في نسخة (ب) : إحداهما .

(٢) انظر: الشامل ل ١٢٠ / أ .

(٣) ب / ٦٣ / أ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: قوله في الشامل , ل ١٢٠ / أ .

(٦) انظر: المصدر السابق .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٦٩/٢ , ونهاية المطلب ٣٤٣/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٩/١ .

(٨) انظر: مختصر المزني ص٣٣ .

فإنه لما حكى عن الشافعي ما سلف , قال: هذا خلاف قوله في ركعتي الفجر حتى صلى الظهر ، والوتر[١] حتى صلى الصبح , أنه لا يُعِيْد ، والذي قبل هذا أولى بقوله وأشبه عندي بأصله , وعبارة البندنيجي: [أما لم][٢] وإن تفعل في وقتها ، فإن فات الوقت ففي القضاء قولان: قال في القديم : يقضى ، وبه قال /[٣] المزني[٤] .

والثاني: تُقْضَى , وأومى إليه في القديم أيضاً , وهذا منه يقتضي إثبات القولين في القديم , وأن الجديد عدم[٥] القضاء , وهو في الحقيقة يُخِلُّ بما نصَّ عليه في باب [صلاة التطوُّع , والعيدين , والعشاء مانصَّ عليه في باب][٦] الساعات , أو تأويله , والله أعلم .

الثانية: القطع بالقضاء[٧] , كما ذكره في باب الساعات ، وتأويل قوله بخلافه[٨] وهي [طريقة][٩] أبي إسحاق .

---

(١) في نسخة (ب) : والعشاء .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) أ / ٨٦ / أ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٣ .

(٥) في نسخة (ب) : عد .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر: فتح العزيز ١٣٨/٢ , والمجموع ٥٣٢/٣ , والتهذيب ص٥٨٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٨) في نسخة (ب) : خلافه .

(٩) ساقطة من الأصل .

وقال الماوردي[١] ، وعامة أصحابنا[٢] ، وهي الصحيحة عندي ، وكذلك اختارها القاضي أبو الطيب[٣] .

لكنَّهم اختلفوا فيما يحل[٤] عليه كلامه في باب صلاة التطوع , فابن[٥] الصباغ قال:[٦] إن أبا إسحاق طراد:[٧] لا يقضي , على التأكيد الذي كان يصليها .

والماوردي قال:[٨] إنه أجاب عنه , بأن مراده بذلك الرد على أبي حنيفة , حيث أوجب قضاء الوتر بعد طلوع الشمس ، وإعادة الصبح[٩] .

فقال[١٠] الشافعي: لا يقضي واجباً ، فأمَّا من طريق الاختيار .

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٨٨ .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : وعليه عامة أصحابنا , كما جاءت العبارة في الحاوي الكبير .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى ص١١٢٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٤) في نسخة (ب) : يحمل .

(٥) في نسخة (ب) : وابن .

(٦) انظر: الشامل , ل ١٢٠ / أ .

(٧) في نسخة (ب) : نظر إذ , والصواب: أراد بها .

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٨٧ .

(٩) انظر: المبسوط للشيباني ١/١٦١ , والحجة ١/١٩٤ , وبدائع الصنائع ١/٢٧٢ , وتحفة الملوك ١/٨٢ .

(١٠) في نسخة (ب) : وقال .

والاستحباب[١] ، فيقضى بعد نوم[٢] ، ويكون ذلك صلاة وتر ، وركعتي الفجر والله أعلم .

والثالثة: القطع بالقضاء , نسبه[٣] المزني فيما نقله في باب صلاة التطوع إلى الغلط حكاها القاضي[٤] ، وفيه بُعْد , لما عرفته من نصِّه في العيدين .

والرابعة: حكاها القاضي[٥] أيضاً , وهي تصويبه ، وينزل اختلاف النص على حالين فما[٦] ذكره في باب الساعات في راتبه عن تابعة ، وما ذكره في الباب الآخر , فإنما هو في التابع .

وهذا معنى كلامه , إذ لفظة[٧] المزني ، واعتذر أنهما يؤديان تبعاً للعشاء ، والصبح فلو قضاهما بعد صلاة الصبح ، وصلاة الظهر , لكانا تبعاً لصلاة أخرى , بخلاف الوظائف فإنها ليست[٨] باتباع لغيرها .

---

(١) في نسخة (ب) : والاستحسان .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والأولى: ولو بعد نوم .

(٣) في نسخة (ب) : ونسبه .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٦٩ .

(٥) انظر: التعليقةللقاضي حسين ٢/٩٦٩-٩٧٠ .

(٦) في نسخة (ب) : بما .

(٧) في نسخة (ب) : لفظ .

(٨) في نسخة (ب) : اليست .

وهذه الطريقة , اختارها الفوراني[١] ، وقال: إن من أثبت في المسألة قولين , ليس قوله بشيء .

ومن مجموع الطرق: تجتمع للأقوال[٢] الثلاثة في الكتاب ، وفي النهاية[٣] أيضاً ، وان شك[٤] في جمعها طريقاً آخر ، ولنعد بعد ذلك لما حبه[٥] الأقوال .

فقوله: **{ أحدها تقضى قياساً على الفرائض }**[٦] , وجه النظم أنها صلوات شرعت في أوقات راتبه ، فلم تسقط بفوات الوقت إلى بدل[٧] عن كالفرائض[٨] .

وأخبرونا[٩] بقولنا: راتبه عن الكسوف ، والاستسقاء ، وبقولنا: إلى غير بدل عن صلاة الجمعة , وهذا القول أصح الأقوال[١٠] .

---

(١) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : الأقوال .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٤٣/٢-٣٤٤ .

(٤) في نسخة (ب) : شكل .

(٥) في نسخة (ب) : توجبه .

(٦) انظر: الوسيط ٢١٧/٢ .

(٧) هكذا وردت العبارة في النسختين , ومن سياق كلامه فيما بعدها , يتَّضح أن المراد : غير بدل .

(٨) في نسخة (ب) الفرائض .

(٩) في نسخة (ب) : واحترزنا .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير ٢٨٨/٢ , وروضة الطالبين ٤٣٩/١ , وفتح العزيز ١٣٨/٢ , والتهذيب ص ٥٨٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والتعليقة للقاضي حسين ٩٦٩/٢ .

بل قد عرفت من قطع به [أكد][1] ليس للقياس[2] المذكور فقط ، بل لوروده[3] أخبار عن فعله ، وقوله شاهده بذلك[4] أيضاً .

فمن الأول: رواية أنس أن النبي ﷺ قال: ''من نام عن صلاة , أو نسيها , فليصلها إذا ذكرها'' , رواه مسلم[5] , وفي رواية البخاري: ''من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها''[6] .

ما رواه[7] أبو قتادة ''أن رسول الله ﷺ حين فاتهم الصبح صلى ركعتين , ركعتين قبل قضائها، ثم صلاها''[8] , أخرجه مسلم , وتلك الركعات [ثم][9] ركعتا الفجر .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : القياس .

(٣) في نسخة (ب) : لورود .

(٤) في نسخة (ب) : كذلك .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٤٧٧/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٥) [قضاء الصلاة الفائتة , واستحباب تعجيل قضائها] ح ٦٨٤ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢١٥/١ , في كتاب مواقيت الصلاة , باب (٣٦) [من نسي صلاة فليصلي إذا ذكرها , ولا يعيد الا تلك الصلاة] ح ٥٧٢ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وما رواه .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٤٧١/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٥) [قضاء الصلاة الفائتة , واستحباب تعجيل قضائها] ح ٦٨١ .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

كما رواه الشافعي[١] , حيث وأن[٢] الخبر في كتاب اختلاف الحديث من الأم , أو فيه[٣] قال: ''فتوضأ رسول الله ﷺ /[٤] , ثم صلى ركعتين الفجر , ثم [قتادوا روالحلهم شا[٥] ثم][٦] صلى الفجر'' , والله أعلم .

ومنه حديث أبي هريرة: ''أن النبي ﷺ فاته الصبح في السفر , حتى[٧] طلعت الشمس فتوضَّأ ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة , فصلى للصلاة'' , رواه مسلم[٨] , والمراد بالسجدتين: ركعتان .

ومنه حديث أم سلمه: ''أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد العصر /[٩] , فسألت عن ذلك فقال: إنه أتاني ناس من غير [العرب تالي بسلام][١٠] من قومهم[١١] .

---

(١) انظر: الام ٩٨/١٠ .

(٢) في نسخة (ب) : دل , والصواب : روى .

(٣) في نسخة (ب) : إذ فيه .

(٤) أ / ٨٦ / ب .

(٥) استقامة العبارة كما جاء ت في الام : اقتادوا رواحلهم شيئا .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) في نسخة (ب) : حين .

(٨) انظر: صحيح مسلم ٤٧١/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٥) [قضاء الصلاة الفائتة , واستحباب تعجيل قضائها] ح ٦٨٠ .

(٩) ب / ٦٣ / ب .

(١٠) ساقطة من نسخة (ب) .

(١١) استقامة العبارة كما جاء في الحديث : أتاني أُناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم .

فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر , فيما[1] هاتان الركعتان بعد العصر"[2] رواه البخاري , ومسلم .

ومن الثاني: مارواه أبو هريرة: "أن النبي ﷺ [قال:][3] من لم يصلِّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس , فليصلها"[4] , رواه البيهقي , بإسنادٍ جيّد .

وما رواه أبو سعيد[5] رضي الله عنه , أن النبي ﷺ قال:

---

(١) في نسخة (ب) : فهما .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٤١٤/١ , في كتاب الكسوف , باب (٨) [إذا كلَّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع] ح ١١٧٦ , ورواه مسلم في صحيحه ٥٧١/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٥٤) [معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر] ح ٨٣٤ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) رواه الترمذي في سننه ٢٨٧/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٤) [ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس] ح ٤٢٣ , وقال بعده: هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه , ورواه ابن حبان في صحيحه ٢٢٤/٦ , ح ٢٤٧٢ , ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٣٨٢/١ , كتاب الصلاة , باب (قضاء الصلاة بعد وقتها , ومن دخل في صلاة فخرج وقتها) , ح ٦ , ورواه الحاكم في مستدركه ٤٠٨/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ١٠١٥ , وقال : صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٤٨٤/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦١٠) [من أجاز قضاؤها بعد الفراغ من الفريضة] ح ٤٣٣٣ , وقال بعد ذكره : تفرد عمرو بن عاصم , وهو ثقة , وهذا الحديث صححه الذهبي انظر: كنز العمال ١٥٢/٧ , وضعفه المباركفوري , انظر: تحفة الاحوذي ٤٠٧/٢ .

(٥) يقصد : أبو سعيد الخدري , وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري , وقد تقدمت ترجمته في ص٣٩٩ من هذه الرسالة .

"من نام عن وتره ، أو سنته[1] فليصلي إذا ذكره"[2] , رواه أبو داود بإسناد جيد رواه[3] الترمذي , بإسناد غيره فيه ضعف ، وما وهذه[4] الرواية تشتمل ما تضمنه الروايات الأول ، وغيرها ، ويشتمل الفرض ، والنفل .

لكن فيما قبلها , تنصيص على المحل الذي أخذ منه عدم القضاء في غيره ، وهو الوتر وركعتا الفجر , فكانت الدلالة به في هذا الموطن آكد ، وقد جاء القضاء من النبي ﷺ [كما هو دون ذلك في التأكيد .

وهو ماسلف عن عائشة , رضي الله عنها "أن النبي ﷺ][5] كان إذا فاتته الصلاة بالليل , من وجع , أو غيره .

---

(١) في نسخة (ب) : نسيه .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٦٥/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٣٤٢) [في الدعاء بعد الوتر] ح ١٤٣١ , ورواه الترمذي في سننه ٣٣٠/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣٤٢) [ما جاء في الرجل ينام عن الوتر , أو ينساه] ح ٤٦٦ , وقال بعده : هذا الحديث أصح من الأول , ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٢٢/٢ في كتاب الوتر , باب [من نام عن وتره أو نسيه] ح ١ ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٤٤٣/١ , كتاب الوتر , ح ١١٢٧ , وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٨٠/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٦٠٧) [من قال يصليه متى ذكره] ح ٤٣١٠ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٥٦١/١ , الا أنه ذكر أن اسناد الترمذي ضعيف , وصحَّحه أيضاً أحمد شاكر , والحافظ العراقي , انظر: كنز العمال ١٦٩/٧ .

(٣) في نسخة (ب) : ورواية .

(٤) في نسخة (ب) : وما هذه , والصواب: وأمَّا هذه .

(٥) ساقطة من الأصل .

صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة "[1] , رواه مسلم , ولا يُقَال: هذا لدلالة[2] فيه لأن قيام الليل كان واجباً عليه ، لانَّا نقول: قد بيَّنا في أول كتاب الصلاة , أنه نُسِخ في ضعفه[3] ﷺ ، وصار نافلة , بقوله[4] تعالى: ﴿ ﴾[5] ولا يقال: إنما فعله[6] عليه الصلاة والسلام لحاظاً[7] لوجوبه السابق , فإن عمله كان ديمة , فلا يلحق به

لأجل أن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن حزبه , أو غير[8] شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر ، وصلاة الظهر ,كتب له كأنما هو قرأه من الليل"[9] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ٥١٥/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض] ح ٧٤٦ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لا دلالة .

(٣) في نسخة (ب) : نعشه .

(٤) في نسخة (ب) : لقوله .

(٥) سورة الاسراء : آية ٧٩ .

(٦) في نسخة (ب) : جعله .

(٧) لحاظاً : من لحظ , وهو : النظر بمؤخِرة العين , أي جانبيها , ولاحظته : أي راعيته , وهو المعني هنا , ومعناه : أي لم يفعله مراعاةً لوجوبه السابق .
انظر: لسان العرب ٤٥٩/٧ , والأفعال ١٢٤/٣ , والعين ١٩٨/٣ , وتهذيب اللغة ٢٦٤/٤ .

(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب : عن .

(٩) رواه مسلم في صحيحه ٥١٥/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [جامع صلاة الليل , ومن نام عن حزبه , أو نسيه] ح ٧٤٧ .

رواه مسلم , والمراد بالقراءة : القراءة في الصلاة , والله أعلم , وقوله: { **والثاني**: **[لا]**[١] ...}[٢] إلى آخره , به[٣] بسط الإمام[٤] بعد أن حكاه عن رواية صاحب التقريب , عن الشافعي , فإن لفظه القياس ، والأصل أن لا يقضي فائته أصلاً .

فقال: الأصل أن الوظيفة الوقتة[٥] إذا فات وقتها فقد فات , لأن صيغة التأقيت تقضي[٦] اشتراط الوقت في الاعتداد بالوقت[٧] , فإذا انقضى الأول , فليس في الأمر بالأداء أمر بالقضاء .

فإن ثبت في الصلاة المفروضة القضاء , فبأمرٍ [مجد][٨] , كثر عند الشافعي رحمه الله ثم الفرائض ديون , فإن أثبت الشرع فيها عند الفوات مستدركاً , فسببه أنها لوازم ، ولا يتحقق ذلك في النوافل .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢١٧ .

(٣) في نسخة (ب) : له .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٣ .

(٥) في نسخة (ب) : المؤقتة .

(٦) في نسخة (ب) : تقتضي .

(٧) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : المؤقت .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها : مجرَّد .

قلت: وهذا كلام من اتفق على شيء مما سلف من الأخبار , وإن كان قد وقف على قوله: ''من نام عن /[1] صلاة ، أو نسيها , فليصلها إذا ذكرها''[2] ؛ لأجل أنَّهُ العمدة في قضاء الفرائض .

فلعلَّه يخصُّه بالفرائض , نظراً إلى سببه ، ويجعل الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[3] ، وأن عمَّمَه[4] بقي جنس الفرائض , حتى لا يختص بفريضة .

كان هذا القول من النبي ﷺ بعد قضاء ما فاته , وهي صلاة الصبح ، ويساعده على ذلك: ماجاء في صحيح مسلم أيضاً , عن أنس: ''من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها ، وإلا[5] ذلك ''[6] .

---

(١) أ / ٨٧ / أ .

(٢) وقد تقدم تخريج هذا الحديث في ص١٠٢٥ من هذه الرسالة .

(٣) هذه قاعدة من القواعد الأصولية , انظر: المحصول ١٨٩/٣ , وارشاد الفحول ٣٠/١ , والقواعد والفوائد الأصولية ٢٤١/١ , والمختصر في أصول الفقه ١١٠/١ , والبحر المحيط في أصول الفقه ٣٥٢/٢ , والإبهاج ١٨٥/٢ , والتوضيح في حل غوامض التنقيح ١١٦/٢ , واعلام الموقعين ٤٨٧/٤ , والموافقات ٢٨٥/٣ , وتيسير التحرير ٨٧/١ , وغمز عيون البصائر ٤٣٣/١ , واجابة السائل ٢٥٣/١ .

(٤) في نسخة (ب) : عمَّه .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والأولى : الا .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢١٥/١ , في كتاب مواقيت الصلاة , باب (٣٦) [من نسي صلاة فليصلي إذا ذكرها , ولا يعيد الا تلك الصلاة] ح ٦٨٤ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٧٧/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٥) [قضاء الصلاة الفائتة , واستحباب تعجيل قضاؤها] ح ٦٨٤ .

والتكفير , إنما يُلاحَظ في الفرائض , أو لعلَّه يقول: ما ورد من الأخبار , لا نصَّ فيه على أنها تقع بتلك الصفة , بعد خروج الوقت ، ولكن يأتي بها نقلاً , على صورة ما سلف حتى لا يتعوَّد الترك .

والفرق بين العبادتين: أنا إذا قلنا تكون قضاءً بتوبته ، ولا كذلك , إذا قلنا: لا تكون قضاءً , والله أعلم .

وقوله: { **والثالث: ما يتأقَّت , ولم يتبع فريضة , كصلاة العيد، والضحى** }[1] أي: وقيام شهر رمضان , { **تُقْضَى** }[2][3] .

أي: لأن [في][4] ذلك هو الشبيه[5] بالفرائض في عدم التبعة[6] مع التأقيت ، فَيُلْحَق بها ، والتوابع تُقْضَى .

لأن التَّابع لا تظهر عناية الشرع به كالمتبوع ، فلا يُقَاس /[7] عليه .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢١٧ .

(٢) انظر: المصدر السابق .

(٣) وهذا هو الأصح , انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٣ , وفتح العزيز ٢/١٣٨ , والمجموع ٣/٥٣٢ والمقنع ص١٧٢ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) في نسخة (ب) : الشبه .

(٦) في نسخة (ب) : التبعيَّة .

(٧) ب / ٦٤ / أ .

وهذا يرده ماسلف من الأحاديث الواردة في الوتر ، وركعتي الفجر , فإن قضيته[١] هذا القول , أَنَّهُمَا لا يُقْضَيَان ,كل[٢] قد عرفت التَّصريح[٣] به .

وأنا أقول: لو عُكِسَ ، فقيل: ما يتبع الفرائض أولى بالقضاء , بما لا يتبعها , فإن مايتبع الفرائض قد جاءت السنَّة بأنَّه يكمل لها وهي تُقْضَى .

وكذا مايُكَمِّلُهَا ينبغي أن يُقْضَى , وما لا يتبعها قد يُتَخَيَّل فيه أنه لم يشرع مُكَمِّلاً لها فلا يقوى إلحاقه بها في القضاء , والله أعلم .

وقوله: **{ فإن فرَّعنا على القضاء , فالصحيح أنَّها تُقْضَى أبداً }**[٤] .

من[٥] في تصحيحه متَّبع[٦] للصيدلاني[٧] ، فإن الإمام[٨] [عنه][٩] حكى تصحيحه وإن للأمر[١٠] كما قال .

---

(١) في نسخة (ب) : قضيَّة .

(٢) في نسخة (ب) : بل .

(٣) في نسخة (ب) : الصريح .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢١٧ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : وهو .

(٦) في نسخة (ب) : يتبع .

(٧) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢/٣٤٤ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٤ .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

(١٠) في نسخة (ب) : الأمر .

وأنَّهُ اختيار المزني ، وأنَّهُ القياس مُوَجِّهَاً له بأنَّ ما فات وقت أدائه ، وثبت جواز قضائه , فلا وقت أولى بالقضاء من وقت كالفرائض[١] .

فإن قلت: هذا يجب[٢] القطع به على ما عليه يفرَّع ، فإنَّا إنَّمَا قلنا بالقضاء لنصِّه عليه في باب الساعات[٣] ، وإهمال نصِّه في باب صلاة التطوع[٤] .

إمَّا بنسبة المزني إلى الغلط فيه , أو تأويله على ما سلف ، وإذا كان كذلك , تعيَّن بمقتضاه أن يقضي , أي وقت شاء , نعم حال ذكرها , أولى به من تأخيره , كما في الفريضة , لأجل ظاهر رواية أنس[٥] .

قلت: لا , لما ستعرفه , نعم , هذا القول جرى عليه العراقيون , والله أعلم .

وقوله: **{ وقيل: إن فائتة النهار تُقْضَى بالنهار ، وفائتة الليل تُقْضَى بالليل }**[٦] هذا القول نسبه الفوراني[٧] إلى القديم[٨] .

---

(١) انظر: المجموع ٥٣٢/٣ , ونهاية المطلب ٣٤٤/٢ , وروضة الطالبين ٤٤٠/١ , وفتح العزيز ١٣٨/٢ ١٣٨/٢ , والتهذيب ص٥٨٥ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) في نسخة (ب) : عقيب .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٣ .

(٤) انظر: الأم ٩٨/١٠ .

(٥) وقد سبق ذكرها وتخريجها في ص١٠٢٥ من هذه الرسالة .

(٦) انظر: الوسيط ٢١٨/٢ .

(٧) انظر: الابانة ل ٥١ / أ – ب .

(٨) وكذلك نقله المسعودي عن قوله في القديم , انظر: فتح العزيز ١٣٩/٢ .

ولفظه بقوله القديم: أنه يقضي الوتر مالم تطلع الشمس ، وركعتا الفجر , مالم تغرب الشمس , فاعتبر النهار في ركعتي الفجر ، والليل في الوتر[١] .

قلت: وهذا منه يُفْهِم أن من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس , من الليل ، وهو رأي لبعض العلماء سلف /[٢] ذكره .

ولكن الصحيح: أن هذا القدر معدود شرعاً من النهار[٣] ، ولهذا كانت عبارة الإمام[٤] في حكاية القول المذكور أن البسط[٥] في القضاء إلى طلوع الشمس ، وغروبها في ذلك , فمن فاتته سنة ليلتلتة[٦] , فإنها[٧] يتداركها مالم تطلع الشمس .

---

(١) وكذلك نسب النووي , الى الخرسانيين هذا القول , وضعَّفَهُ , انظر: المجموع ٥٣٢/٣ .

(٢) أ / ٨٧ / ب .

(٣) وهذا هو المذهب , وبه قال كافة العلماء , الا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه , عن قومٍ أنهم عدُّوه زمناً مستقلاً , لا من الليل ولا من النهار , والوجه الثالث: أنه من الليل , وهذا مروي عن حذيفة , وأبي موسى , وأبي مجلز , والأعمش .
انظر: المجموع ٧٤/٣ , وحاشية الرملي ٣٣٣/١ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٤٥/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : النظر .

(٦) في نسخة (ب) : ليلته .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فإنَّه .

[ومن فاتته سنَّة نهاريَّة فإنَّه يتداركها مالم تغرب الشمس , قال: واعتبار طلوع الشمس][1] , مع العلم بأن النهار الشرعي ابتداءه طلوع الفجر مُحَال .

قلت: وكل من عبارة الإمام[2] ، والمصنف[3] تقتضي: أن سنَّة المغرب إنما فاتت بدخول وقت العشاء .

وكذا سنَّة العشاء , إن أثبتناها إذا فاتت بطلوع الفجر تُقْتَضَى[4] قبل طلوع الشمس سواء صلى الصبح , أو لم يُصَلِّه ، وركعتا الفجر ، وإن فاتت بطلوع الشمس .

وسنة الظهر , قبلها وبعدها , إذا فاتت بدخول وقت العصر , تُقْتَضَى[5] قبل الزوال سواء صلى الظهر، أو لم يُصَلِّها .

قلت: وهذا عندي أشبه من القول قبله , لأن القول بالقضاء , إنَّمَا أُخِذَ من نصِّه في باب الساعات , على جواز فعلها في الوقت المكروه[6] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٥ .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢١٨ .

(٤) في نسخة (ب) : تقضى .

(٥) في نسخة (ب) : تقضى .

(٦) انظر:مختصر المزني ص ٣٣ .

وبما ذكرناه , متحقق الفعل فيه ، والزيادة [عليه][1] مُحْتَمَلة ، والأصل عدم تقديرها , ودلالة لفظه عليها , والله أعلم .

وقوله: **{ وقيل: تقتضى[2] النافلة[3] كل صلاة ما لم يدخل وقت فريضة أخرى }**[4]

هذا فظاهره[5] يقتضي اختصاص الترك المذكور بركعتي الفجر ، فإنها تفوت بطلوع الشمس كما تقدَّم ذكره عن الأصحاب[6] , بعد فواتها لا يدخل وقت فريضة أخرى , إلا بالزوال , فيقضي ما بين طلوع الشمس ، وزوالها .

وعلى هذا ينطبق قول الشافعي في مختصر البويطي[7] في باب الوتر: ومن دخل المسجد وأقيمت الصلاة[8] الصبح , فليدخل مع الناس ، ولا يركع ركعتي الفجر ، ويركعهما إذا طلعت الشمس .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) في نسخة (ب) : تقضى .

(٣) هكذا وردت في النسختين , وفي الوسيط : نافلة .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢١٨ .

(٥) في نسخة (ب) : بظاهره .

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٨٧ , وفتح العزيز ٢/١٣٧ .

(٧) انظر: مختصر البويطي ل ١٢ / ب .

(٨) في نسخة (ب) : صلاة .

ويقرأ فيهما: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾[1] , و ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾[2] أحبُّ إلي ، وإن قرأ غيرها مع أمّ القرآن , أجزأهُ إن شاء الله تعالى .

وأما ما عدا /[3] ركعتي الفجر ، فلا يفوت إلا بدخول وقت فريضة أخرى ، إذا جرينا على الصبح[4] عند المتأخرين في أن وقت المغرب لا يفوت إلا بدخول وقت العشاء [ووقت العشاء][5] لا يفوت إلا بدخول وقت الصبح , فإن توابع ذلك قبل الصلاة وبعدها تابع لها في الوقت كما تقدم .

أما إذا قلنا: وقت المغرب [يفوت][6] قبل دخول وقت العشاء[7] , فكذا[8] وقت سنتها ، وكذلك إذا قلنا: وقت العشاء يفوت إذا صار نصف الليل ، فكذا وقت سنتها , إن أثبتنا لها سنَّة , والوتر لا يفوت إلا بطلوع الفجر[9] .

---

(١) سورة الكافرون : آية ١ .

(٢) سورة الاخلاص : آية ١ .

(٣) ب / ٦٤ / ب .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : الصحيح .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ١٩/٢ , والمهذب ٥٢/١ , وحلية العلماء ١٥/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : وكذا .

(٩) انظر: فتح العزيز ١٣٧/٢ , والحاوي الكبير ٢٨٧/٢ .

لأجل مادلَّ عليه الخبر[١] , فإذ ذاك يكون القول المذكور , يشتمل تبع ركعتي الفجر سنَّة المغرب[٢] ، وسنَّة العشاء .

ولا يجري قطعاً في صلاة العيد ، وصلاة الضُّحَى ، وصلاة التراويح , لأن أوقاتها لاتخرج إلا بدخول أوقات الفرائض ، ولكن هذا الظاهر غير معمول به , [والا][٣] مالم يدخل وقت فريضة أخرى ، ويصلها , كما قاله في البسيط[٤] , تبعاً للإمام[٥] ، وغيره .

ومأخذه نصّ الشافعي[٦] في باب صلاة التطوع , على أن الوتر يُقْضَى[٧] بعد صلاة الصبح ، وركعتا الفجر لا تُقْتَضَى[٨] بعد قيام الظهر .

---

(١) وهو قول الرسول ﷺ " الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر " .
رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠١/٤ , ح ٤١٣٧ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٢/٢ في كتاب الصلاة , باب (٥٧٥) [من قال الوتر واجب] ح ٦٨٥٧ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٤٦٩/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٥٩٦) [تأكيد صلاة الوتر] ح ٤٢٥٠ .

(٢) في نسخة (ب) : وسنَّة .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) انظر: البسيط ل ١٢٩ / ب .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٤٥/٢ .

(٦) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : لا يقضى , كما جاء في المختصر .

(٨) في نسخة (ب) : لا تقضى .

وأراد بعد صلاة الظهر , كما بيَّنه لفظة[١] المزني , في باب الساعات[٢] ، وعليه كما قاله الفوراني[٣] ، والإمام[٤] /[٥] , وغيرهما .

أنَّهُ إذا صلى الصبح , لم يكن ما يُوْقِعَهُ بعده تابعاً العشاء[٦] ، وإذا صلى الظهر , لم يكن مابعده تابعاً للصبح .

فالتَّبعيَّة تنقطع كليَّةً بصلاة فريضة أخرى ، ولأجل هذا التعليل , طرد في التوابع كلها كما قال الإمام[٧] .

وحينئذٍ فالقول المذكور لا يطرق بالسنن بتابع , كصلاة العيد , والضحى والتراويح , لأنها صلوات مستقلة[٨] بنفسها , والله أعلم[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : لفظ .

(٢) لفظ المزني المذكور " حتى صلى الظهر" , انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٣) انظر: الابانة ل ٥١ / ب .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٥ .

(٥) أ / ٨٨ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : تبعاً للعشاء .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٥ .

(٨) في نسخة (ب) : منفلة .

(٩) انظر: فتح العزيز ٢/١٣٧ , والمجموع ٢/٥٣٢ .

والبندنيجي , حيث فرَّع على قضاء الفوائت , كما إليه صار[١] أبي إسحاق المروزي[٢] نظراً إلى نصِّه[٣] في باب الساعات .

قال: إنه لا يُقيَّد بوقت , لكن وقته[٤] أوكد من بعض , فللأولى[٥] أن تقتضى مالم يأتِ بمكتوبة[٦] , من وقت صلاة أخرى , فالأفضل أن يقضي الوتر مالم يصلي الصبح ويقضي ركعتي الفجر مالم يصلي الظهر .

وحكي عن أبي إسحاق , أنه حمل على ذلك ما نقله المزني [في][٧] باب صلاة التطوع , المنصوص عليه في القديم أيضاً , والله أعلم[٨] .

وقد رأيت في الشامل مايقتضي أمراً آخر[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : أشار إليه .

(٢) انظر: قوله في الشامل ل ١٢٠ / أ , وكذلك في الحاوي الكبير ٢٨٧/٢ .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٣ .

(٤) في نسخة (ب) : منه .

(٥) في نسخة (ب) : فالأولى .

(٦) في نسخة (ب) : بالفريضة المكتوبة .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٩) انظر: الشامل ل ١٢٠ / أ .

فإنه لما حكى نصَّه في باب صلاة التطوع , في الوتر , والفجر , قال: إن النَّص المذكور , دالٌّ على أن وقت الوتر مابين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ، وأما وقت المعنى[١] الفجر ، فظاهر كلام الشافعي: أن وقتها يمتد[٢] إلى الزوال .

قلت: وهو الذي حكاه الإمام[٣] , الشيخ[٤] أبو حامد في التعليق كما قال النووي[٥] . قال ابن الصباغ:[٦] ومن أصحابنا من قال , وقتها إلى طلوع الشمس , لأنه وقت الصلاة التي هو تابعه لها ، ومن قال بالأول , اعتبر فيه دخول وقت [صلاة][٧] أخرى .

قلت: وهذا يقتضي أن فعلها على النَّص بعد طلوع الشمس , إلى الزوال , يكون أداءً وبعد الزوال يصير قضاءً .

ويمتد وقته إلى أن يصلي الظهر على وجه الأفضليَّة ، وقضيَّة أن الوتر يكون أداءً إلى طلوع الفجر ، وإن قلنا: يخرج وقت العشاء بذهاب نصف الليل ، وكذا وقت سنة المغرب يمتد إلى دخول وقت العشاء .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ركعتي .
(٢) في نسخة (ب) : عنده .
(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٤٥ .
(٤) في نسخة (ب) : والشيخ .
(٥) انظر: المجموع ٣/٤٣ .
(٦) انظر: الشامل ل ١٢٠ / أ .
(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

وإن قلنا: بخروج وقت المغرب قبل ذلك ، وإذا فات ذلك يكون قضاءً ، ويفعل إلى الصلاة على وجه الأفضليَّة إذا رأينا القضاء[١] .

وقد حكاه المتولي في سنة المغرب , وجهاً مع وجه أخر , به عند وقتها أداءً إلى أن يصلي فريضة العشاء ، وذكر مثله في سنة العشاء , أن وقتها يكون أداءً إلى [أن][٢] يصلى الصبح , والله أعلم[٣] .

وقوله: **{ أما ركعتا الصبح تُؤَدَّى بعد فعل الصبح ، ولا يكون قضاءً ، فإن تقديمها أدب }**[٤] .

هو ما تطاوب[٥] عليه وجوه الأصحاب[٦] ، وكلام الشافعي , السالف ذكره /[٧] .

---

(١) انظر: المجموع ٤٢/٣ , وفتح العزيز ٣٧٢/١ , والحاوي الكبير ٢٥/٢ , والمهذب ٥٢/١ وحلية العلماء ١٦/٢ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) انظر: التتمة ل ٢٨٠ / ب .

(٤) انظر: الوسيط ٢١٨/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : تواظب .

(٦) انظر: فتح العزيز١٣٧/٢ , والحاوي ٢٨٧/٢ , والبيان ٢٦٤/٢ .

(٧) ب / ٦٥ / أ .

والإمام قال:[١] إن شيخيه[٢] كان يقول ، ثم صادف الإمام في فريضة الصبح وابتدت[٣] الاقتداء به .

فإذا فرغ من الفريضة , استدرك ركعتي الفجر , [ونوى الأداء , فإن الوقت باقي وتقديم ركعتي الفجر][٤] أدب ، ورعاية ترتيب , قال: والوجه ماقاله ، ولو كانت مقضيه لاختلف القول في إمكان تداركها ، والعلماء مُتَّفِقُون على أنها مستدرك[٥] في الصورة التي ذكرناها .

[قلت:][٦] لكن القاضي الحسين , قال في التعليق:[٧] إذا ترك ركعتي الفجر حتى صلى الصبح ، أو طلعت /[٨] الشمس , أي: قضاءً , فينوي القضاء على طريقة الأصحاب وفي الأولى , يُحْتَمَل وجهين: أظهرهما: أنهما[٩] أداء .

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٣٤٦/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : شيخه .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : وابتدأ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : تستدرك .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٧٠/٢ .

(٨) أ / ٨٨ / ب .

(٩) في نسخة (ب) : أنها .

والثاني: يكون قضاءً , لأن فعلها قبل فعل الفرض ، فعلى هذا ينوي القضاء[١] , وقد أقام المتولي[٢] هذا وجهاً .

وطرده في السنة قبل الظهر , إذا أحدث لما بعدها ، وقد يشهد له في ركعتي الفجر من كلام الشافعي , استدلالاً [له][٣] في باب الساعات[٤] , على أن فعلها بعد صلاة الصبح عن[٥] مكروه .

فإنه[٦] عليه الصلاة والسلام ''رأى قيساً[٧] وهو ابن قهدٍ[٨] يصلي بعد الصبح فقال: ما هاتان الركعتان؟

---

(١) وقد وصف ابن الصلاح هذا الوجه بأنَّه غريب , انظر: مشكل الوسيط ص٦٢٤ .

(٢) انظر: التتمة ل ٢٨٠ / ب .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٣ .

(٥) في نسخة (ب) : غير .

(٦) في نسخة (ب) : بأنَّه .

(٧) قيس بن قهد (وقهد لقب واسمه عمرو) بن قيس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري , من بني مالك بن النجار , له صحبة وشهد بدر , وأستشهد يوم أحد .
انظر: معجم الصحابة ٣٤٩/٢ , والتحفة اللطيفة في تاريخ أهل المدينة ٣٨٩/٢ , والإستيعاب ١٢٩٨/٣ .

(٨) في نسخة (ب) : ق , وفي الأصل: قهداً .

قال: ركعتا الفجر ، فلم يُنْكِر عليه"[1] , فإن قلت: هذا لا يدل على القضاء لأجل أنه يُحْتَمل أن يكون فعلهما في وقتهما .

(١) رواه الشافعي في اختلاف الحديث ٥٠٤/١ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٦٤/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٤٦٩) [الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح , وقبل طلوع الشمس , اذا فاتتا قبل صلاة الصبح] ح ١١١٦ , ورواه الدارقطني في سننه ٣٨٣/١ , كتاب الصلاة , باب (قضاء الصلاة بعد وقتها , ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها) , ح ٩ ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٤٠٩/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ١٠١٧ , وقال بعده : الطريق إليه صحيح على شرطهما ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٥٦/٢ , في كتاب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان , باب (٥٩٠) [ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات , دون بعض , وأنه يجوز في هذه الساعات كل صلاة لها سبب , ح ٤١٨٤ , ورواه الترمذي في سننه ٢٨٦/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٣١٣) [ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر , يصليهما بعد صلاة الفجر] ٤٢٢ , وقال : إنه مرسل , ورواه أيضاً أبو داود في سننه ٢٢/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٢٩٦) [من فاتته متى يقضيهما] ح ١٢٦٧ ورواه ابن ماجه في سننه ٣٦٥/١ , في كتاب إقامة الصلاة والسّنة فيها , باب (١٠٤) [ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر , متى يقضيهما ؟] ح ١١٥٤ , ورواه الامام أحمد في مسنده ٤٤٧/٥ , ح ٢٣٨١١ , وهذا الحديث قال عنه ابن الملقن : اسناد هذا الحديث ليس بمتصل , ثم قال : وهو معلول بوجهين : أحدها بالانقطاع , والثاني بالطعن في سعد بن سعيد راويه , وسعد بن سعيد ضعفه أحمد انظر: البدر المنير ٢٦٣/٣ , وعمدة القاري ٢١٧/٧ وقال عنه ابن حجر : قال ابن عيينة: ليس اسناده بمتصل , , وقال الترمذي : غريب , لا يعرف الا من حديث سعد , انظر: التلخيص الحبير ١٨٨/١ , والاصابة في تمييز الصحابة ٤٩١/٥ وصححه المباركفوري , انظر: تحفة الاحوذي ٤٠٦/٢ .

قلت: استدلال الشافعي [مسلَّم][1] [بكونه][2] , فإنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بعد العصر , فسألته عنهما أم سلمه , فقال: ''هما ركعتان أصليهما فشغلني عنهما الوفد''[3] .

فإن ذلك شأنه ، يقتضي أن قضاء النوافل الفائتة في الأوقات المكروه , غير مكروه والله أعلم[4] .

قال:{ **الثالثة: يؤدِّي النوافل قاعداً مع القدرة ، وفي الاضطجاع خلاف ، ولو قال: لله عليَّ أن[5] أقوم في كل نافلة , لم يلزمه كما لو ألزم[6] للإتمام[7] ، والصوم في السفر فإن هذا تغيير الشرع .**

بخلاف ما لو قال: لله عليَّ أن أُصَلِّي أربع ركعات قائماً ، فإن ذلك يلزمه ، ولو لم يقل: قائماً ، وقلنا: النذر يترك[8] على واجب الشرع ، لا على جائزه يلزمه }[9] .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في ص١٠٢٦ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: التنبيه ٣٧/١ , والمهذب ٩٢/١ , وحلية العلماء ١٥٢/٢ , والحاوي الكبير ٢٧١/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : كذا .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : التزم , كما في الوسيط .

(٧) في نسخة (ب) : الاتمام .

(٨) في نسخة (ب) : ينزل .

(٩) انظر: الوسيط ٢١٨/٢ .

القاعدة: تعرض لما صدره بها الشافعي , إذا قال , في باب التطوع: فيصلي النافلة مثنى مثنى , قاعداً ، وقائماً , إذا كان مقيماً , وإن كان مسافراً فيجب بوجهين[١] به دابته[٢] وهذا منه يدل على أنه لا فرق فيه بين القادر ، والعاجز .

وشاهده رواية لمسلم , عن عمران بن الحصين , أنه سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ، قال: ''إن صلى قائماً فهل[٣] أفضل ، ومن صلى قاعداً فلم[٤] أجر نصف[٥] القاعد[٦] ، [ومن صلى قائماً فله نصف أجر القاعد][٧] ''[٨] .

وأخرجه البخاري ، وغيره , وفي مسألة عن [ابن][٩] عمر قال: حُدِّثْت أن رسول الله ﷺ قال: ''صلاة الرجل قاعداً , نصف الصلاة'' .

فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه , فقال: مالك ياعبد الله بن عمر ؟

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فحيث توجهت , كما جاءت العبارة في المختصر

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣٤ .

(٣) في نسخة (ب) : فهو .

(٤) في نسخة (ب) : فله .

(٥) هكذا وردت العبارة في النسختين , والأولى : نصف أجر .

(٦) في نسخة (ب) : القائم .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

(٨) رواه البخاري في صحيحه ٣٧٥/١ , في كتاب الكسوف , باب [صلاة القاعد] ح ١٠٦٤ .

(٩) ساقطة من نسخة (ب) .

قلت: حديث يارسول الله لك[١] ، قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعداً , قال: ''أجل ، ولكني لست كأحد منكم''[٢] .

قال الأصحاب: ويستحب لمن صلى قاعداً , أن يقوم قبل أي[٣] يركع ، ويقرأ نحو من ثلاثين آية ، أو أربعين [آية][٤] ، ثم يركع , فإنه عليه الصلاة ، والسلام كان يفعل ذلك رواه البخاري ، ومسلم[٥] .

وما حكاه المصنف من الخلاف في الاضطجاع[٦] حكاه القاضي[٧] , وغيره[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : أنك .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ٥٠٧/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [جواز النافلة قائماً وقاعداً , وفعل بعض الركعة قائماً , وبعضها قاعداً] ح ٧٣٥ .

(٣) في نسخة (ب) : أن .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: صحيح البخاري ٣٧٦/١ , كتاب الكسوف , باب [اذا صلى قاعداً ثم صحَّ, أو وجد خفّة , تمم مابقي]ح ١٠٦٧ .

(٦) الاضطجاع هو : وضع الجنب على الارض , أو الاستلقاء , أو النوم .
والاضطجاع في باب الحركات: الامالة , أو الخفض , ومن الأول , قوله تعالى :
﴿ الأَنفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ ﴾ سورة السجدة : آية ١٦ .
انظر: تهذيب اللغة ٢١٦/١ , والمحيط في اللغة ٢٣٧/١ , والمحكم والمحيط الاعظم ٢٩٢/١ ولسان العرب ٥٩٥/١٢ .

(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨٢/٢ .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٤٤/١ , ونهاية المطلب ٣٥٤/٢ , والمجموع ٢٤٠/٣ .

في الاضطجاع على الجنب , كما هو مقتضى عبارة المصنف مع القدرة على القيام والقعود , وعبارته للإمام:[١] لو أراد أن يتنفل مؤمياً , مستلقياً له[٢] على جنب ، فقد اختلف أئمتنا فيه .

والذي اختاره الصيدلاني , جواز ذلك , وكان شيخي يحكي هذا ، ويزيفه ، ويقول: /[٣] إنما[٤] ثبت الاقتصار على القعود رخصة في النافلة , مع الإتيان بكمال الأركان .

فإن أراد أن يسقط جميع الأركان قياساً على القيام الذي أبدل بالقعود , فقد أبعد[٥] والذي ذكره شيخي حسن مُتَّجِه , وهذا يلتفت إلى إقامة النافلة على الراحلة , /[٦] في الحضر ، وقد قدَّمت التفصيل فيه في باب استقبال القبلة .

قلت: وكأنّ الشيخ أبا محمد لم يقف عليه[٧] حديث أبي قتادة السالف[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : وعبارة الامام .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : له .

(٣) أ / ٨٩ / أ .

(٤) في نسخة (ب) : إنَّا .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٤ .

(٦) ب / ٦٥ / ب .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : على .

(٨) لعله أراد رواية عمران بن الحصين السالف ذكرها في ص١٠٤٨ من هذه الرسالة التي تنص على جواز صلاة النفل قاعداً .

وكره[١] , وقضية صحته , أن يكون مذهب الشافعي رحمه الله قوله : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي[٢] ، أو كما قال .

وقد وجَّه القاضي[٣] بأن كل هيئة جاز الفرض عليها ، للعجب[٤] عما هو أكمل منها جاز النفل عليها مع القدرة على الأكمل [على][٥] كالقعود .

نعم , لو أراد أن يقتصر في ذلك ذكر القلب في الأركان الذكرية كالتشهد ، والتكبير وغيرهما ,لم يجز ؛ لأن الخبر لم يرد .

وهذه المسألة قد تقدَّم الكلام فيها في باب صفة الصلاة مستوفى ، وثم حكينا وجهاً عن ابن كج:[٦] أنه لا تجوز صلاة العيدين .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : ذكره .

(٢) انظر: فتاوي الرملي ٢٧٧/٦ , خلاصة الاحكام ٣٥٣/١ , وفتح الباري لابن حجر ٢٢٣/٢ وعمدة القاري ٢٧٧/٥ , ومرقاة المفاتيح ٦٨/١ , والعرف الشذي ١٩٥/١ .

(٣) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٩٨٣/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : العجب , والأولى : للعجز .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) القاضي بن كج هو : أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدنيوري , والكج نسبة إلى جده , وفي اللغة هو : الجبس , تفقه على ابن القطان , وله وجوه في المذهب .
انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧ , وطبقات الشافعية لابن شهبة ١٩٨/١ , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٥٩/٤ .

والخسوف ، والاستسقاء قاعداً[١] , كالصلاة الجنازة , أي: على المشهور فيها[٢] .

والمذكور أنه لا فرق في الجواز قاعداً بين هذه الصلوات ، وغيرها من الرواتب ماكانت والنوافل المطلقة , كما تقدَّم ذكره مع غيره , والله أعلم .

وقوله: **{ ولو قال: لله علي أن أقوم في كل نافلة ...}**[٣] إلى آخره . هو في ذكره تلو ما سلف مُتَّبع للإمام[٤] ، وإن كان محله كتاب النذور ، لكن الإمام أورده بصورة تناسب .

وهو لو نذر صلاة كرهه[٥] الوفاء بها ، وهل يقعد فيها مع القدرة على القيام فيه قولان[٦] , من أصل في النذور وهو الملزم بالنذر ، هل يحمل على واجب الشرع ، أو يحمل على حكم الاسم المنطلق[٧] ؟ وفيه قولان[٨] .

---

(١) انظر: قوله هذا في المجموع ٣/٢٤٠ , وقد ضعفه النووي , ووصفه بأنه شاذ .

(٢) وقد فرَّق النووي بين صلاة الجنازة وغيرها : بأن صلاة الجنازة يعتبر القيام معظم أركانها والمذهب أن صلاة الجنازة لا تصح قاعداً .
انظر: حلية العلماء ٢/٢٩٧ , والمجموع ٣/٢٤٠ .

(٣) انظر: الوسيط ٢/٢١٨ .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٤ .

(٥) في نسخة (ب) : لزمه .

(٦) استقامة العبارة : قولان مأخوذان .

(٧) في نسخة (ب) : المطلق .

(٨) انظر:حلية العلماء ٢/١١٧ , وشرح المنهج ٥/٣٣٠ , وأسنى المطالب١/٥٨٠ , وفتح الوهاب ٢/٣٥٩ والفتاوي الفقهية الكبرى ٢/١٣٧ , ومغني المحتاج ٤/٣٦٩ , ونهاية المحتاج ٨/٢٢٨ .

وهذه المسألة تعرَّض لها آخر كلام المصنف [والفقيه الذي نقله][1] ، والإمام[2][3] فيها ذكره القاضي[4] ، وغيره , تفريع على منع الصلاة مضطجعاً ، أو مستلقياً مع القدرة على القيام .

وقضيَّة من جَوَّز ذلك: أن لا يلزمه على القول الثاني , إلا للصلاة[5] مُضْطَجِعَاً ، أو مُسْتَلْقِيَاً , فإن أتى بها قاعداً ، أو قائماً , أجزأه .

كما قاله القاضي[6] , فيما إذا نذر أن يصلي قاعداً , فصلى قائماً , خرج عن موجب النذر , لأنَّه أتى بالمنذور ، وزيادة ، وكما خرج على الأصل المذكور وجوب القيام وعدمه , خرَّج عليه أيضاً , وجوب الركعتين أو ركعة .

والأصحّ وجوب الركعتين , بخلاف مالو أنذر عتق رقبة وأطلق , فإن الأصحّ فيه إجزاء مايقع عليه الاسم ، وإن كان مُخَرَّجاً على القاعدة المذكورة , فلا يجزئه على رأي إلا مايجزى في الكفارة .

والحق عندي عدم تخريج [عدم][7] الخلاف في نذر العتق على المأخذ المذكور .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : الامام .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٤ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٣ .

(٥) في نسخة (ب) : الصلاة .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٣ .

(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

وإن قيل به , لأن الكفَّارة لم تجب بأصل الشرع ، وإنما وجبت بسبب من جهته جائزه لما حصل منها من لا خلل , والنذر طاعة ، فلا يليق إلحاقه بذلك .

ولا كذلك الصلاة ، وكذا الركعتين وجبا بأصل الشرع ، لا بسبب /[1] من جهته قربة زيادة في حسناته , فناسب أن يلحق بهما[2] كالنذر , لأنه قربة أيضاً .

وإذا صحَّ هذا لم يحتج معه إلى طلب فارق ، وعلى الجملة فيما يخاف ما نحن فيه بالركعتين , أولى من إلحاقه بالعتق , لأن الباب واحد , والله أعلم .

وما افتتح به المصنف كلامه ختم به الإمام كلامه , حكاية عن الصيدلاني ، وقال: إنه في نهاية الحسن[3] .

والقاضي الحسين في تعليقه , حكى ذلك عن الأصحاب[4] , مُوَجِّهَاً له بأن جواز القعود في النفل رخصة ، ولا يحل التزام ترك الرخصة , لأن الرخص[5] بالرخصة من جملة القرب ، قال عليه الصلاة والسلام: ''إن الله تعالى يحب أن تؤتى[6] رخصه .

---

(١) أ / ٨٩ / ب .

(٢) في نسخة (ب) بها .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٥٤ .

(٤) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٣ .

(٥) في نسخة (ب) : الترخص .

(٦) في نسخة (ب) : يختار تؤتى .

كما يجب أن تؤتى عزائمه"[1] , قال القاضي:[2] والذي عندي: أنه ينعقد هذا النذر لأن القيام في النفل زيادة طاعة .

وإن ترخَّص في تركه مع القدرة عليه ,كما لو نذر أن يقرأ سورة البقرة في صلاة الفرض ينعقد نذره , لما في الحالة[3] القراءة من القربة ، وإن رُخِّص في التخفيف .

قلت: وقياسه ظاهر , إن كان مراده قراءتها في كل صلاة فرض , يأتي به بعد النذر وساعده الأصحاب على لزوم ذلك /[4] , وما أظنَّهم فاعدوه[5] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧/٥ , في كتاب الأدب , باب (١٧٩) [في الأخذ بالرخص] ح ٢٦٤٧١ ورواه البزار في مسنده ٢٥٠/١٢ , ح ٥٩٩٨ , ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٩/٣ , في كتاب الصيام , باب (٢) [استحباب الفطر في السفر في رمضان , لقبول رخصة الله ....] ح ٢٠٢٧ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٦٩/٢ , ح ٣٥٤ , ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٨٤/١٠ , ح ١٠٠٣٠ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٤٠/٣ , في باب (٥) كتاب صلاة المسافر والجمع في السفر , [كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين , وما يكون رخصة , رغبة عن السنة] ح ٥١١٩ وهذا الحديث قال عنه النووي : رواه البيهقي باسنادٍ جيد انظر: خلاصة الاحكام ٧٢٩/٢ وصححه ابن حبان , انظر: تحفة المحتاج ٤٧٨/١ .

(٢) انظر: التعليقة ٩٨٣/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : اطالة .

(٤) ب / ٦٦ / أ .

(٥) في نسخة (ب) : يساعدوه .

فإن كان مراده قراءتها في فريضة واحدة , فوراته[١] [فيه][٢] فيما نحن فيه أن ينذر أن يصلي أربع ركعات قائماً , أد[٣] أقل من ذلك أو كثر[٤] , فلا خلاف في لزوم النذر حيث يوجد شرطه .

لأنه ليس في ذلك سد باب الرخصة عليه ، بخلافه في الحالة قبلها , والله أعلم[٥] [بالصواب][٦] .

* * * * * * * * * * *

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فقراءته .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) في نسخة (ب) : أو .

(٤) في نسخة (ب) : أكثر .

(٥) انظر: الاقناع للماوردي ١٩٢/١ , والتنبيه ٨٤/١ , والمهذب ٢٤٢/١ , وحلية العلماء ٢٧٥/٢ ومشكل الوسيط ص ٦٢٤ .

(٦) ساقطة من الأصل .

قال: **{ كتاب صلاة الجماعة ، وحكم القدوة ، والإمامة }**[1] , لما فرغ من كتاب الصلاة المشتمل على ما هو شرط فيها .

ومانع[2] من صحتها , وجابر الخل[3] الواقع فيها ، وما يناسبه بيان فرض منها ، ونفل راتب ، وغير راتب ، وأحكامه[4] ذلك .

انتقل إلى ما وصف لها خارج عن ماهيتها ، وهو الجماعة[5] ، وما هو ملازم لها بعقد الكتاب .

---

(١) انظر: الوسيط ٢١٩/٢ .

(٢) المانع في اللغة : الحائل بين شيئين , والمنع : أن تحول بين الرجل وبين الشئ الذي يريده .
والمانع اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم , ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم .
والمنع ضد الاعطاء , ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴾ سورة المعارج : آية ٢١ .
انظر: تهذيب اللغة ١٤/٣ , والحدود الأنيقة ٨٢/١ , ودستور العلماء ١٣٨/٣ , ولسان العرب ٣٤٣/٨ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : الخلل .

(٤) في نسخة (ب) : وأحكام .

(٥) الجماعة في اللغة: عدد كل شئ , وكثرته , وأخلاط الناس , ومنه قوله تعالى :
﴿ الفاتحة البقرة آل عمران النساء ﴾ سورة الأنعام : آية ١٤٩ .
انظر: العين ٢٤٠/١ , وتهذيب اللغة ٢٥٦/١ , والمحيط في اللغة ٢٧٢/١ , والمحكم والمحيط الأعظم ٣٤٧/١ .

لذلك قال: **{ وفيه ثلاثة أبواب }**[1] , أحوجه إلى ذكر الثلاث , دعا الحاجة إلى معرفة الداعي إلى فعلها ، وهل هو ندب , أو غيره ، ومعرفة صفات من يجمع الناس عليها ومعرفة ما يلزم المقتدي .

قال:**{ الباب الأول: في فضل الجماعة ، وهي مستحبة غير واجبة , إلا في صلاة الجمعة ، وهي واجبة عند داود ، وأحمد , وقال بعض أصحابنا: هي فرض على الكفاية}**[2] .

ترجمة الباب توجب أن يستفتحه بما جاء في فضل صلاة الجماعة ، وإن لم يتعرَّض المصنف لذكره ، فنقول: إقامة الجماعة في الصلوات الخمس من شعائر الإسلام , شرعها رسول الله ﷺ بالمدينة .

وكذا الأذان لها , لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقمها مدَّة إقامته[3] بمكة[4] , في حيث شرعها استحثَّ المسلمين[5] عليها , بما سنذكره من الأخبار الدالة على فضلها[6] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢١٩ .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢٢١ .

(٣) في نسخة (ب) : إقامة .

(٤) انظر: بحر المذهب ٢/٣٩١ , ونهاية المطلب ٢/٣٦٤ .

(٥) في نسخة (ب) : استحب المسلم .

(٦) ويستدل أيضاً على فضلها بالإضافة لما سيذكره الشارح من الأخبار , بالإجماع على فضلها واستحبابها , ومشروعيتها .
انظر: فتح العزيز ٢/١٤٠ .

روى الشافعي[١] عن مالك ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ''صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ[٢] بتسع[٣] وعشرين درجة''[٤] .

وأخرجه /[٥] البخاري [بلفظه][٦] , ومسلم , لكن لفظه: ''صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بتسع[٧] وعشرين درجة''[٨] .

وروى الشافعي[٩] عن مالك , عن أبي الزناد[١٠] ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

---

(١) انظر: مسند الشافعي ٥٢/١ , كتاب الامامة .

(٢) الفذ في اللغة : الفرد , والجمع : أفذاذ , وفذوذ , والفذ : الواحد .
انظر: لسان العرب ٥٠٢/٣ , وتهذيب اللغة ٢٢٤/٨ , والمحيط في اللغة ٦٢/١٠ .

(٣) في نسخة (ب) : بسبع .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٣١/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب [فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر , وجاء أنس الى مسجد قد صلي فيه فأذَّن وأقام وصلى جماعة] ح ٦١٩ .

(٥) أ / ٩٠ / أ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) في نسخة (ب) : بسبعة .

(٨) رواه مسلم في صحيحه ٤٥٠/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٢) [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلف عنها] ح ٦٥٠ .

(٩) انظر: مسند الشافعي ٥٢/١ , في كتاب الامامة .

(١٠) أبي الزناد هو : عبد الله بن ذكوان القرشي , المدني , ولد سن ٦٥ هـ , وكنيته أبو عبد الرحمن , وهو مولى بني أمية , وعمه أبو لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه .
انظر: تحفة التحصيل ١٧٣/١ , وسير أعلام النبلاء ٤٤٥/٥ , وتهذيب التهذيب ١٧٨/٥ .

أن رسول الله ﷺ قال: ''صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً[١]'' , وأخرجه البخاري ، ومسلم .

لكن من غير هذا الطريق , ولفظ البخاري:[٢] عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: ''تفضل صلاة الجميع[٣] صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر '' ، يقول أبو هريرة:[٤] اقرؤوا[٥] إن شئتم:

﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٦] , ذكره في باب فضل صلاة الفجر في جماعة وفي كتاب التفسير , في سورة بني إسرائيل , في قوله عز وجل:

﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٧] .

---

(١) الجزء في اللغة : البعض , والجمع أجزاء , وهو القطعة من الشئ , وجزّءت الشئ : أي جعلت منه أجزاءً , وفرقته , وقسمته , والجزء أيضاً : الطائفة من الشئ , ومنه قوله تعالى :

﴿ ﴾ سورة الزخرف : آية ١٥ .

انظر: لسان العرب ٤٥/١ , والأفعال ١٨٢/١ , وأساس البلاغة ٩١/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٤٥٥/١ , ومختار الصحاح ٤٣/١ .

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢٣٢/١ , كتاب الجماعة والإمامة , باب (٣) [فضل صلاة الفجر في جماعة] ح ٦٢١ .

(٣) في نسخة (ب) : لجميع .

(٤) في نسخة (ب) : أبي هريرة .

(٥) في نسخة (ب) : اقرأوا .

(٦) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

(٧) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

ولفظ مسلم[١] عنه: ''تفضل صلاة في الجميع , على صلاة الرجل وحده , خمساً وعشرين درجة ، قال: وتجتمع الملائكة: ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر ''

قال أبو هريرة: اقرؤوا[٢] إن شئتم: ﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[٣] ولمسلم في رواية عنه , قال: قال رسول الله ﷺ : ''صلاة الجماعة تعدل[٤] خمساً وعشرين من صلاة الفذ''[٥] .

قلت: وما ذكرناه في رواية مسلم , من قوله: ''تبعد[٦] صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده , خمساً وعشرين درجة''[٧] .

تبيَّن[٨] أن المراد بما تقدَّمها من الروايات: أن صلاة الرجل في جماعة , أفضل من صلاته وحده , خمساً وعشرين درجة .

---

(١) انظر: صحيح مسلم ٤٥٠/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٢) [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلف عنها] ح ٦٤٩ .

(٢) في نسخة (ب) : اقروا .

(٣) سورة الاسراء : آية ٧٨ .

(٤) في نسخة (ب) : ويدل .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٤٥٠/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٢) [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلف عنها] ح ٦٩٦ .

(٦) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : تفضل .

(٧) تقدم تخريج الحديث في ص١٠٦١ من هذه الرسالة .

(٨) في نسخة (ب) : منهن .

بما ذكر من العدد , بخلاف ما جاء في رواية البخاري ، وهو قوله: ''تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم''[١] ، فإن ظاهر[٢] يقيم مقابلة الجمع في الكل بالواحد .

وكذا ما رواه الشافعي عن ابن عمر ، وأبي هريرة إن لم يقدر فيه محذوف . وقد جاء في مسلم , ما يؤيِّد ما اقتضته روايته السالفة , عن أبي هريرة [قال][٣] قال /[٤] رسول الله ﷺ: "صلاة مع الإمام أفضل من خمسة وعشرين [صلاة][٥] يصلها[٦] وحدها"[٧] .

وكذا ما بيَّن المراد من رواية أن[٨] عمر , إذ روى عن نافع , عن ابن عمر , عن النبي ﷺ قال: ''صلاة الرجل في الجماعة , يزيد على صلاته وحده , سبعًا وعشرين''[٩] .

---

(١) تقدم تخريج الحديث في ص١٠٦١ من هذه الرسالة .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : ظاهره .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ب / ٦٦ / ب .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : يصليهما .

(٧) انظر: صحيح مسلم ٤٥٠/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٢) [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلف عنها] ح ٦٤٩ .

(٨) في نسخة (ب) : ابن .

(٩) انظر: صحيح مسلم ٤٥١/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٢) [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلف عنها] ح٦٥٠ .

وهذه الروايات بمطلقها , مؤدِّية بفضل الجماعة على صلاة الفذ , بالعدد المذكور , قلّ عدد القوم أو كثر .

وإن كانت زيادة: أحدكم[١] , أحب إلى الله ، وسواء أقيمت في المسجد ، أو غيره لكن إقامتها في المسجد , أعظم أجراً ، وإن كثر يزد العدد[٢] .

لأجل قوله عليه الصلاة والسلام , كما تقدَّمت روايته عن البخاري ، ومسلم: ''أفضل الصلاة , صلاة المرء في بيته , إلا المكتوبة''[٣] , أي: بأنها في المسجد أفضل .

وفي هذه قوله عليه الصلاة والسلام , فيما أخرجه البخاري ، ومسلم , ''من غدا[٤] إلى المسجد , أو راح[٥] , أعدَّ الله له في الجنة /[٦] نزلاً .

---

(١) في نسخة (ب) : العدد .

(٢) هكذا وردت العبارة في النسختين , والأولى : الأجر .

(٣) وقد تقدم تخريج الحديث في ص٩٧٤ من هذه الرسالة .

(٤) غدا في اللغة : من الغدو , والغدوة , وهي : الوقت ما بين صلاة الغداة , وطلوع الشمس والغدو : ضد الرَّواح , وهو التبكير من أوَّل النهار .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ ﴾ سورة الأنعام : آية ٥٢ .

انظر: مختار الصحاح ١٩٦/١ , ولسان العرب ١١٨/١٥ .

(٥) راح في اللغة : من الرَّوْح , وهو ضد غدا , وهو اسم للوقت من لدن زوال الشمس الى الليل

وقيل الرواح : العشي , وراح أي : سار بالعشي .

انظر: لسان العرب ٤٦٤/٢ , ومختار الصحاح ١١٠/١ .

(٦) أ / ٩٠ / ب .

كلما غدا لو راح[١]"[٢] , وقوله عليه الصلاة والسلام , فيما رواه أبو هريرة: "من تطهَّر في بيته , ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى , ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى كانت خطواتيه[٣] أحدهما[٤] [تحطُّ][٥] عنه خطيئة ، وللأخرى[٦] ترفع درجة"[٧] .

وهذا الخبر يقتضي أن البُعْدَ من المسجد , أعظم أجراً ممَّن قَرُبَ منه , زيادة درجاته بزيادة خُطَاه[٨] .

ولهذا المعنى مع غيره – والله أعلم – قال عليه الصلاة والسلام , فيما رواه مسلم , عن أبي هريرة: "إذا أُقِيْمَت الصلاة , فلا تأتوها [وأنتم][٩] تسعون ، واتوها تمشون .

---

(١) في نسخة (ب) : الرواح , والصواب : أو راح .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٣٥/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٩) [فضل من غدا الى المسجد , ومن راح] ح ٦٣١ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٦٣/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥١) [المشي الى الصلاة تمحى به الخطايا , وترفع به الدرجات] ح ٦٦٩ .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والأولى : خطوتاه .

(٤) في نسخة (ب) : أحدها , والصواب : إحداهما .

(٥) ساقطة من الأصل .

(٦) في نسخة (ب) : والأخرى .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٤٦٢/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥١) [المشي الى الصلاة , تمحى به الخطايا , وترفع به الدرجات] ح ٦٦٦ .

(٨) في نسخة (ب) : يزد باخطاه .

(٩) ساقطة من الأصل .

عليكم[١] السكينة , فيما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا"[٢] .

وإنما قلت: مع غيره , لأنه جاء في رواية أخرى , لمسلمة[٣] , عن أبي هريرة , أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ثوِّب[٤] للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة , فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتمُّوا , فإن أحدكم إذا كان يعتمد[٥] إلى الصلاة فهو في صلاة"[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : وعليكم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣٠٨/١ , في كتاب الجمعة , باب [المشي الى الجمعة , وقوله جل ذكره : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم ﴾ الجمعة: ٩] ح ٨٦٥ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٢٠/١ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [استحباب اتيان الصلاة بوقار , وسكينة , والنهي عن اتيانها سعياً] ح ٦٠٢ .

(٣) في نسخة (ب) : لمسلم .

(٤) ثوِّبَ : من ثاب , ومعناها : أقبل , ورجع , وثاب الناس : اجتمعوا , وجاؤوا , والتثويب في الأذان : هو قوال المؤذِّن : الصلاة خير من النوم , والمراد به هنا : الاقامة , لأنه رجع من الأذان الى مايشبهه من الدعاء الى الصلاة , والتثويب يأتي بمعنى : الدعاء .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ ﴾ سورة البقرة : آية ١٢٥ .

انظر: لسان العرب ٢٤٣/١ , ومختار الصحاح ٣٨/١ , والمغرب في ترتيب المعرب ١٢٦/١ وتفسير غريب مافي الصحيحين ٢٨٩/١ , والفائق ١٨٠/١ .

(٥) في نسخة (ب) : يعمد .

(٦) انظر: صحيح مسلم ٤٢١/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [استحباب اتيان الصلاة بوقار , وسكينة , والنهي عن اتيانها سعياً] ح ٦٠٢ .

فإن قلت: ما ذكرته يقتضي أن صلاة المرء في المسجد في جماعة , أفضل من صلاته في بيته في الجماعة , بأكثر من الأجزاء السالفة ، وإن الأجزاء السالفة المذكورة , إنما هي في مقابلة الجماعة فقط .

وقد روى أبو داود , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله ﷺ: ''صلاة الرجل في جماعة , تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة .

وذلك بأن[١] أحدكم إذا توضَّأ فأحسن[٢] الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه[٣] إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة , حتى يدخل المسجد .

فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحب[٤] ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، هو كون:[٥] اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه .

---

(١) في نسخة (ب) : فإن .

(٢) في نسخة (ب) : وأحسن .

(٣) ينهزه , من النهز وهو في اللغة : التناول باليد , والنهوض للتناول , وكذلك يأتي بمعنى الدفع والضرب , وأصل النهز : الدفع , والتحريك , والنهز , واللهز بمعنى واحد , والمناهزة : المبادرة وانتهز الفرصة : اغتنمها .
انظر: لسان العرب ٤٢١/٥ , وتهذيب اللغة ٩٣/٦ , والمحكم والمحيط الأعظم ٢٣٤/٤ , وأساس البلاغة ٦٦٠/١ .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والأولى : تحبسه .

(٥) في نسخة (ب) : يقولون .

اللهم تب عليه , مالم يؤذِ فيه , أو يحدث فيه" , أخرجه البخاري[١] ، ومسلم[٢] . والترمذي[٣] ، وابن ماجه[٤] , [نتجه][٥] , وهذه الرواية تقتضي أن العدد المذكور إنما جاء لأمور تحصل من إقامتها في المسجد ماذكر بعضها ، وإذا كان كذلك لم يكن للأمر[٦] كما ادَّعيته[٧] .

[قلت][٨] : والأشبه الأول ، ونزيد[٩] ما ذكرته قول الشافعي رحمه الله في الأم:[١٠] فكل[١١] جماعة صلى فيها دخل[١٢] في بيته , أو في مسجد صغير , أو كبير .

---

(١) انظر: صحيح البخاري ١٨١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٥٣) [الصلاة في مسجد السوق وصلى بن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب] ح ٤٦٥ .

(٢) انظر: صحيح مسلم ٤٥٩/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٩) [فضل صلاة الجماعة , وانتظار الصلاة] ح ٦٤٩

(٣) انظر: سنن الترمذي ٤٩٩/٢ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٤٢٣) [ما ذكر في فضل المشي الى المسجد , ومايكتب له من الأجر في خطاه] ح ٦٠٣ .

(٤) انظر: سنن ابن ماجه ٢٥٤/١ , كتاب المساجد والجماعات , باب [المشي الى الصلاة] ح ٧٧٤ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها في الأصل : بنحوه .

(٦) في نسخة (ب) : الأمر .

(٧) في نسخة (ب) : ادعته .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) في نسخة (ب) : ويؤيّد .

(١٠) انظر: الام ٢٩٢/٢ .

(١١) في نسخة (ب) : وكل .

(١٢) في نسخة (ب) : رجل .

[أو][1] قليل الجماعة ، أو كثيرها , أجزأت عنه أمر[2] في تحصيل فضلها ، والمسجد الأعظم ، وحيث كثرت الجماعة أحب إلي , وكذا ذكره في المختصر[3] .

قلت: هذا لا يعارض ما ذكرته , ألا ترى إلى قوله:"لم يخط خطوة , إلا رُفِعَ له بها درجة , حتى يدخل المسجد"[4] , وهذا يقتضي أنه لو خطا أكثر من سبع وعشرين خطوة حصل له الرفع في الدرجات بقدرها .

وهذا قبل دخوله في الصلاة , فامتنع بسبب ذلك أن لا يكون للأمر[5] إلا كما قلته ويتعيَّن معه , صرف قوله في الخبر : "وذلك بأن أحدكم..."[6] إلى آخره , عن التعليل /[7] إلى بيان إلى فضل زائد على ذلك .

اللهم إلا أن يُقَال: الدرجات المرفوعة بالخطوات , تقصر عن الدرجات المجعولة في مقابلة صلاة الجماعة ، فيكون جزاء منها , فإن التعليل يكون على ظاهره , والله أعلم .

---

(١) ساقط من الأصل .

(٢) في نسخة (ب) : أم .

(٣) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٤) تقدم تخريجه في ص١٠٦٧ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : الامر .

(٦) تقدم تخريجه في ص١٠٦٧ من هذه الرسالة .

(٧) أ / ٩١ / أ .

وبهزه[١] في الخبر: بفتح الباء , يقال /[٢]: بهز الرجل: نهض , قال الشيخ[٣] في حواشي السنن: وضبطه بعضهم بضم الباء ، وقيل: إنها لغة .

ومعنى ذلك: لا يبعثه , ولا يَسْتَحِضَّه إلا الصلاة ، ومنه انتهاز الفريضة[٤] ، والابتعاث لها[٥] ، والمبادرة , والله أعلم .

وما ذكرناه من الفضل في الجماعة , يكون أكثر إذا فعلت في المسجد , لأجل ماسلف فكذا يكون أكثر بالنسبة إلى بعض الصلوات , دون بعض ، وإن لم يزيد عدد الدرجات والأجزاء على ما سلف .

لأجل ماجاءت الأخبار في ذلك , في صلاة الصبح ، وصلاة العصر , وصلاة العشاء .

---

(١) بهزه في اللغة : دفعه دفعاً عنيفاً , ونحَّاه , , والبهز: الضرب , والدفع في الصدر بالرجل , واليد أو بكلتا اليدين .
انظر: لسان العرب ٣١٤/٥ , وأساس البلاغة ٥٥/١ , وتهذيب اللغة ٩٤/٦ .

(٢) ب / ٦٧ / أ .

(٣) الشيخ هو : زكي الدين المنذري , عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الشامي , المصري كان محدثاً حافظاً , من مؤلفاته: شرح التنبيه , ومختصر سنن أبي داود , ومختصر صحيح مسلم .
انظر: فوات الوفيات ٦٩٦/١ , وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢٥٩/٨ , وتذكرة الحفاظ ١٤٣٦/٤ .

(٤) في نسخة (ب) : الفرص .

(٥) في نسخة (ب) : بها .

وروى أبو هريرة , أن النبي ﷺ قال: ''يتعاقبون[1] فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار , ويجتمعون في صلاة الفجر ، وصلاة العصر .

ثم يعرج[2] الذين باتوا فيكم ، فيسألهم ربهم- وهو أعلم بهم- كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون'' , أخرجه البخاري ، ومسلم[3] , والمراد: يصلون في جماعة .

وقد جاء في مسلم: سمعت [أن][4] النبي ﷺ يقول:

---

(١) يتعاقبون : من عَقَبَ , وهو: كل شئ عقب شئ , أي جاء بعده , وعقب هذا : أي ذهب الأول كله , ولم يبقى منه شئ , ويتعاقبون : أي يأتي بعضهم بعد بعض .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْقِيَامَةِ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ ﴾ سورة الرعد : آية ٤١ .

انظر: لسان العرب ٦١٣/١ , ومختار الصحاح ١٨٦/١ , والأفعال ٣٣٦/٢ , والعين ١٧٨/١ وأساس البلاغة ٤٢٨/١ .

(٢) يعرج : أصلها من العرج , وهو الضلع , وعرج الشئ : أي ارتفع , وعلا , وصعد , ويعرج أي : يصعد .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ الْمُجَادِلَةِ ﴾ سورة المعارج : آية ٤ .

انظر: لسان العرب ٣٢١/٢ , والأفعال ٣٦٩/٢ , والعين ٢٢٣/١ , والأفعال المتعدية بحرف ٢٣٢/١ , وتهذيب اللغة ٢٢٨/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٣٠٢/٤ .

(٣) انظر: صحيح البخاري ٢٠٣/١ , كتاب مواقيت الصلاة , باب [فضل صلاة العصر] ح ٥٣٠ وصحيح مسلم ٤٣٩/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٣٧) [فضل صلاتي الصبح والعصر , والمحافظة عليهما] ح ٦٣٤ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

"أن[1] يلج[2] النار لرجل[3] صلى قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها"[4] , يعني: الفجر ، والعصر .

قلت: أي في جماعة , والله أعلم .

وروى عثمان بن عفان ﷺ , قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى العشاء في جماعة فكأنَّما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنَّما صلى الليل ، وله[5]" أخرجه مسلم[6] , ورواية أبي داود تُبَيِّن معناه , إذ لفظ بهما عنه: "من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل[7] ، ومن صلى العشاء ، والفجر جماعة , كان كقيام ليلة"[8] .

---

(١) هكذا ورد في النسختين , والصواب : لن .

(٢) يلج : أي يدخل , مأخوذ من : ولَجَ , يَلِجُ , ولوجاً , أي دخولاً , ومنه قوله تعالى : ﴿ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ ﴾ سورة الأعراف : آية ٤٠ .
انظر: لسان العرب ٣٩٩/٢ , والأفعال المتعدية بحرف ٤٤١/١ , وأساس البلاغة ٦٨٨/١ وتهذيب اللغة ١٣١/١١ , وتاج العروس ٢٦١/٦ .

(٣) في نسخة (ب) : دخل , والصواب : أحد .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٤٤٠/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٣٧) [فضل صلاتي الصبح والعصر , والمحافظة عليهما] ح ٦٣٤ .

(٥) في نسخة (ب) : كلَّه .

(٦) انظر: صحيح مسلم ٤٥٤/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٦) [فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة] ح ٦٥٦ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : ليلة .

(٨) رواه أبو داود في سننه ١٥٢/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٨) [فضل صلاة الجماعة] ح ٥٥٥ .

وسبب ذلك – والله أعلم – أنهما أثقل على المنافقين ، قال عليه الصلاة والسلام: ''إن أثقل صلاة على المنافقين , صلاة العشاء ، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما , لأتوهما ولو حبواً[١] , ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام[٢] ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم[٣] حزم من الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار''[٤] .

أخرجه البخاري , ومسلم , من رواية أبي هريرة , وهذه الرواية ، وإن اقتضى ظاهرها أن الصلاة التي همَّ[٥] رسول الله ﷺ بالاستخلاف فيها: صلاة الصبح ، والعصر أو إحداها .

---

(١) حبواً : أي زحفاً , وهو المشي على الإست , مع الاشراف بالصدر .
انظر: لسان العرب ١٦٢/١٤ , والعين ٣٠٨/٣ , وجمهرة اللغة ٢٨٦/١ .

(٢) في نسخة (ب) : فتُأمّ .

(٣) في نسخة (ب) : نهم .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٣١/١ , في كتاب الأذان , باب [وجوب صلاة الجماعة] ح ٦١٨ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٥١/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلف عنها] ح ٦٥١ .

(٥) همَّ : تطلق على كل أمرٍ أراده في نفسه , ولم يفعله , وهمَّ بالأمر : أراده , ونواه , وعزم عليه
ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ سورة يوسف : آية ٢٤ .
انظر: لسان العرب ٦٢١/١٢ , ومختار الصحاح ٢٩١/١ , وتاج العروس ١١٨/٣٤ .

على الإتمام[١] , فقد جاء في رواية سنذكرها مايُبيّن أنها العشاء , وهذا ما أحببنا ذكره من الأحاديث ههنا ، وهي متظافرة على أفضلية صلاة الصبح في جماعة .

وبها /[٢] يتأكد قول الشافعي[٣] رحمه الله , أنها الصلاة الوسطى في الآية الكريمة[٤] بمعنى أنها الفضلى .

وقول صاحب الروضة:[٥] إن آكد الصلوات في طلب الجماعة الصبح ، والعشاء وآكدهما صلاة الصبح ، وهي في يوم الجمعة آكد منها في غيره , لورود الأخبار الصحيحة في ذلك أيضاً , والله أعلم .

فائدة: تقدَّم في بعض الروايات ما قد يُفْهِم التَّعارض ، وهو جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد[٦] بسبع وعشرين درجة , في رواية ، وفي أخرى بخمس وعشرين درجة وفي أخرى بخمس وعشرين جزءاً ، وفي أخرى بخمس وعشرين من غير تمييز .

---

(١) في نسخة (ب) : الإيهام .

(٢) أ / ٩١ / ب .

(٣) انظر: قوله في الحاوي الكبير ٨/٢ , والمهذب ٥٣/١ , وحلية العلماء ٢٢/٢ .

(٤) يقصد قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿ .

سورة البقرة : آية ٢٣٨ .

(٥) انظر: قوله في المجموع ٩٠/٤ , وفتح المعين ١١٨/١ .

(٦) في نسخة (ب) : المنفرد .

وفي رواية لمسلم يوردها ببعض[١] وعشرين , ولا تعارض[٢] مع تسليم أن[٣] الدرجات[٤] , والأجز[٥] , في الخبر , بمعنى[٦] , كما يدل عليه إحدى الروايات , فإن ذكر القليل لا ينفي الكثير , إلا من طريق مفهوم العدد[٧] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والأولى : ببضع , كما جاءت به الرواية في صحيح مسلم ٤٥٩/١ .

(٢) في نسخة (ب) : والأبعاض .

(٣) في نسخة (ب) : أثر .

(٤) الدرجات : جمع درجة , وهي المنزلة , والرفعة , والطبقة من المراتب , أي : مراتب وطبقات بعضها فوق بعض , فواحدتها تسمَّى درجة , ودرجات الجنَّة : منازل أرفع من منازل , ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾ سورة النساء : آية ٩٦ .
انظر: لسان العرب ٢٦٦/٢ , ومختار الصحاح ٨٥/١ .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : والأجزاء .

(٦) وهما من الناحية اللغويَّة فإن معناهما متقارب جداً , وهما يتفقان في أنهما: كلاهما واحد من مجموع , قال الحافظ : إن هذا من تصرف الرواة , أو من التفنُّن في العبارة .
انظر: تحفة الأحوذي ٥٣٧/١ .

(٧) مفهوم العدد عند الأصوليين : هو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد , زائداً كان أو ناقصاً .
انظر: البحر المحيط ١٢٣/٣ , والتحبير ٢٩٤٠/٦ , وإرشاد الفحول ٣٠٨/١ .

قال النووي:[١] وهو باطل[٢] عند الأصواب[٣] ، وفيه نظر[٤] , لأنه العمدة لنا[٥] كما سلف ذكره في عدم تنقيص الأحجار في الاستنجاء عن الثلاث .

وزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط ، نعم , الباطل عندهم مفهوم اللقب[٦] ، فإنه لم يقل به كما قيل للأذقان[٧][٨] .

---

(١) انظر: المجموع ٨٤/٤ .

(٢) أي مفهوم العدد .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : الأصوليين .

(٤) لأن مفهوم العدد معتبر عند جمهور الأصوليين , انظر: البحر المحيط في أصول الفقه ١٢٣/٣ ورفع الحاجب ٥٣٢/٣ , والإبهاج ٣٨٢/١ , والتمهيد للأسنوي ٢٥٢/١ .

(٥) ومفهوم العدد حجة عند الشافعي , انظر: التمهيد للأسنوي ٢٥٢/١ , والمختصر في أصول الفقة ١٣٤/١ .

(٦) مفهوم اللقب عند الأصوليين هو : تخصيص اسم غير مشتق بحكم , وهو مختلف فيه عندهم وجمهور الأصوليين على أنه باطل .
انظر: كشف الأسرار ٣٧٣/٢ , والتمهيد للآسنوي ٢٦١/١ , والمستصفى ٢٧٠/١ , وروضة الناظر ٢٦٩/١ , والأحكام للآمدي ١٠٤/٣ .

(٧) في نسخة (ب) : الا ذاك , والصواب : الا الدقاق .

(٨) أبو بكر الدقاق هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي , ولد سنة ٣٠٦ هـ , وكان فقيهاً أصولياً , وصنف كتاباً في أصول الفقه , وشرح المختصر , وولي القضاء بكرخ بغداد .
انظر: تاريخ الإسلام ٢٧٥/٢٧ , وطبقات بن قاضي شهبة ١٦٧/١ , وطبقات الفقهاء ١٢٦/١

فلعله سبق الوهم إليه , والله أعلم[١] , وللأقرب[٢] في نفي التعارض , مما[٣] قيل فيه: إن أبا هريرة سمع كل ذلك من رسول الله ﷺ .

وحيث ذكر النبي ﷺ , القليل كان بحسب ما أعلمه[٤] الله يقل به ، فلما أعلم الله تعالى بزيادة الفضل , ذكره[٥] .

---

(١) والعلماء من المحدثين , والفقهاء جمعوا بين هذه الروايات من عدة أوجه :

الوجه الأول : أنَّه لا منافاة بينها , فذكر القليل لاينفي الكثير .

الوجه الثاني : أن يكون جاءه الخبر أولاً بالقليل , ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بعده .

الوجه الثالث : أنَّه يختلف باختلاف أحوال المصلين , والصلاة .

الوجه الرابع : أن الصلاة التي ليس فيها حُطَى تفضل بخمس , والصلاة التي فيها خطى تفضل بسبع .

الوجه الخامس : أن هذا مردُّه الى علم الغيب والنبوَّة , والفضل الظاهر هو في اجتماع المسلمين واظهار الشعيرة , والاقتداء .

الوجه السادس : تحمل رواية السبع على الجهرية , والخمس على السريَّة .

انظر: المجموع ٨٤/٤ , وشرح النووي ١٥١/٥ , وعمدة القاري ٢٥٩/٤ , والديباج على صحيح مسلم ٢٩٣/٢ , وتنوير الحوالك ١١٤/١ , والفتح السماوي ١٦٦/١ .

(٢) في نسخة (ب) : والأقرب .

(٣) في نسخة (ب) : هما .

(٤) في نسخة (ب) : أعلم .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٣٢/٢ , والفتح السماوي ١٧٧/١ .

وهذا أولى من قولهم في بقيَّة , يُحْمَل[١] اختلاف الروايات /[٢] على اختلاف حال المصلي , فيكون لبعضهم خمساً وعشرين ، ولبعضهم سبعاً وعشرين , عن[٣] كمال الصلاة بخشوع ، وبتكملها[٤] , ودعاء وقراءة ، وتسبيح ، ونحو ذلك .

وفيه نظر , لأن هذه الأشياء تقل ، وتكثر ، وجعل من درجتين في مقابلتها لايفهمه[٥] معناه مع التفاوت[٦] .

وللأسد[٧] عندي في نفي التعارض , تنزيل الاختلاف على اختلاف الصلوات , لأجل ماقد عرفته من الأخبار الدالة على التفاوت[٨] ، فإن تفاوت[٩] إحدى الصلاة المفضلة على غيرها في فعل[١٠] فيمن به يكون تعظم الدرجة مع اتحاد اسمها , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : ثبته يحتمل .
(٢) ب / ٦٧ / ب .
(٣) في نسخة (ب) : بحسب .
(٤) في نسخة (ب) : وتبكي لها .
(٥) في نسخة (ب) : لا يفهم .
(٦) في نسخة (ب) : التقارب .
(٧) في نسخة (ب) : والأشبه .
(٨) في نسخة (ب) : التقارب .
(٩) في نسخة (ب) : وإن تقارب .
(١٠) في نسخة (ب) : فضل .

ولنعد إلى لفظ الكتاب فقوله: **{ وهي مستحبة غير واجبة إلا في الجمعة }**[١] وجوبها في صلاة الجمعة سيقع الكلام فيه ، وإنما تعرَّض المصنف بعد قوله: وهي مستحبة , إلى قوله غير واجبة ، وإن كان لفظ الاستحباب يغني عنه .

لأجل ما عقبه به عن داود , أحمد[٢] فإن داود قال: هي فرض على الأعداد فاشترط[٣] لصحتها[٤] .

وبه قال بعض أصحاب أحمد[٥] , مستدلاً بما رواه أبوا[٦] داود , عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ''سمع[٧] النداء فلم يمنعه أن تباعه[٨] عذر ، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف ، أو مرض .

---

(١) انظر: الوسيط ٢/٢٢١ .

(٢) في نسخة (ب) : وأحمد .

(٣) في نسخة (ب) : وشرط .

(٤) انظر: بداية المجتهد ١/١٠٢ , ونيل الأوطار ٣/١٥١ .

(٥) انظر: الكافي ١/١٧٤ , والمغني ٢/٣ , والانصاف ٢/٢١٩ , وكشاف القناع ١/٤٥٤ .

(٦) في نسخة (ب) : أبو .

(٧) استقامة العبارة : من سمع .

(٨) في نسخة (ب) : ارتياعه , والصواب : من اتباعه .

لم تقبل منه الصلاة التي صلى"[1] , /[2] وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً ، فهو يعتقد[3] بما رواه جابر , أنه عليه الصلاة والسلام , قال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[4]

(١) رواه أبو داود في سننه ١٥١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٧) [التشديد في ترك الجماعة] ح ٥٥١ , ورواه الدارقطني في سننه ٤٢٠/١ , كتاب الصلاة , باب (الحث لجار المسجد على الصلاة فيه) , ح ٤٨٢٦ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٧٥/٣ في كتاب فضل الجماعة والعذر بتركها , باب [ترك الجماعة بعذر المرض والخوف] ح ٤٨٢٦ , وهذا الحديث قال عنه ابن الجوزي : فيه أبو جناب , قال عنه ابن القطان : لا أستحل أن أروي عنه , وقال الفلاسي : متروك الحديث وقال عنه يحي بن معين : صدوق , لكنَّه يدلِّس , انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٤٧٠/١ وايضاً ضعفه النووي , وقال : أبو جناب مدلس , ضعيف , انظر: خلاصة الأحكام ٦٥٥/٢ وقال عنه عبد الله بن يوسف : أكثر الناس على تضعيف أبو جناب , انظر: نصب الراية ٢٣/٢ وقال عنه ابن الملقن : ابو جناب ضعيف مدلس , انظر: البدر المنير ٤١٥/٤ , وقال المنذري : هو ضعيف , انظر: تحفة الأحوذي ٥٣٩/١ .

(٢) أ / ٩٢ / أ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يعتضد .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك ٣٧٣/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٨٩٨ , وهذا الحديث ضعفه ابن القطان , والدارقطني انظر: بيان الوهم والايهام في كتاب الاحكام ٣٤٢/٣ , وميزان الاعتدال ١٧٠/٦ , وكذلك ضعفه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٦٥٥/٢ , وأيضاً ضعفه سليمان بن داود أبو الجمل انظر: نصب الراية ٤١٢/٤ , وقال عنه ابن حجر : هذا حديث ضعيف ليس اسناده بثابت انظر: تلخيص الحبير ٣١/٢ .

ومثله , رواه أبو هريرة , كما أخرجه الدارقطني ، وبرواية الشافعي[1] في كتاب اختلاف علي ، وابن مسعود , بسنده عن علي , أنه قال: ''لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد'' ، قيل: ومن جار المسجد؟ قال: ''من أسمعه النداء''[2] .

وأخرجه البيهقي أيضاً ، وقد ذكر الترمذي أنه روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ , أنهم قالوا: ''من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له''[3] , والله أعلم .

---

(١) انظر: الام ٣٩٨/٨ .

(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤٢٠/١ , في كتاب الصلاة , باب (٨٠) [الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الا من عذر] ح ٢ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٧/١ , ح ١٩١٥ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٣/١ , كتاب الصلاة , باب (من قال إذا سمع المنادي فليجب) , ح ٣٤٦٩ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٥٧/٣ , في كتاب فضل الجماعة والعذر بتركها باب [ماجاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر] ح ٤٧٢٤ .

(٣) رواه الترمذي في سننه ٤٢٢/١ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٢) [ما يجب فيمن يسمع النداء فلم يجب] ح ٢١٧ والحاكم روى هذا في مستدركه مرفوعاً الى النبي ﷺ , انظر: مستدرك الحاكم ٣٧٢/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٨٩٣ , وقال هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة , وهو صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه البيهقي مرفوعاً في سننه الكبرى ٥٧/٣ , كتاب فضل الجماعة والعذر بتركها , باب (ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر) , ح ٤٧١٩ وقال : الموقوف أصح .

والمشهور عن أحمد: أنها فرض عين ، لكن ليست[١] بشرط في الصحة[٢] , وقد قال عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور[٣] ، واختاره من أصحابنا ابن المنذر ، وابن خزيمة[٤][٥] ، وقد قيل: إنه قول الشافعي رحمه الله[٦] , أحمد[٧] مما سنذكره من لفظه في الأم وقد احتج له بما سلف من قوله عليه الصلاة والسلام في رواية أبي هريرة: ''اقد[٨] هممت...'' إلى آخره[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : اليست .

(٢) انظر: كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية ٢٣٢/٢٣ , وشرح منتهى الايرادات ٢٥٩/١ , وكشف المخدرات١٦٣/١ , ومختصر الانصاف والشرح الكبير ١٦٥/١ , ومطالب أولي النهى ٦٠٨/١ ومنار السبيل ١١٧/١ , وشرح العمدة ٢٤٢/٤ , ومختصر الفتاوي المصرية ٥٧/١ , وأخصر المختصرات ١٢٠/١ .

(٣) أبو ثور هو :ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي , البغدادي , أخذ الفقه عن الشافعي , وكان فقيهاً بارعاً له كتب كثيرة مصنفة في الأحكام , مات سنة٢٤٠ هـ .
انظر: طبقات الفقهاء ١٠١/١ , وطبقات الشافعية لابن شهبة ٥٥/١ .

(٤) ابن خزيمة هو :محمد بن اسحاق بن خزيمة بن صالح السلمي , النيسابوري , وكنيته : أبو بكر ولد سنة ٢٢٣ هـ , تفقه على البويطي , والمزني , وكان اماماً في الحديث .
انظر: طبقات الفقهاء ١٩٨/١ , وسير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ .

(٥) انظر: أقوالهم في بحر المذهب ٣٩١/٢ , وروضة الطالبين ٤٤٣/١ , والمجموع ٨٥/٤ , والمعاني البديعة ل ٤٥ / أ .

(٦) والذي قال هذا عن الشافعي هو : أبو سليمان الخطابي في بعض التعاليق , انظر: فتح العزيز ١٤١/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : أُخذ .

(٨) في نسخة (ب) : لقد .

(٩) وقد تقدم تخريجه في ص١٠٧٢ من هذه الرسالة .

وفي رواية أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يُتَحَطَّب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذَّن لها من[1] أمر رجلاً فيأمّ الناس .

ثم أُخَالِف إلى رجالٍ ، وأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده , لو يعلم أحدهم أنَّهُ يجد عِرقاً[2] سميناً[3] أوا[4] مرماتين[5] .

---

(١) هكذا ورد في النسختين , والصواب : ثم .

(٢) العرق في اللغة له عدة معاني , والمراد به هنا : العظم الذي أُخذ عنه معظم لحمه , وهبره , وبقي عليه لحوم رقيقة , طيبة , فيطبخ , ولحمه من أطيب اللحم عندهم , ويأتي العرق أيضاً : بمعنى الفدرة من اللحم , وأصل العرق : أربعة أشياء , أحدها وهو المراد هنا , كشط , ولا يكاد يكون الا في اللحم .

انظر: لسان العرب ٢٤٤/١٠ , والأفعال ٣٥٠/٢ , والعين ١٥٤/١ , والمعجم الوسيط ٥٩٦/٢ , وتهذيب اللغة ١٥٠/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٢٨٣/٤ .

(٣) سمين ضد هزيل , والسمن معروف , وعرقاً سميناً : أي كثر شحمه فطاب لحمه , والسمين هو : الذي كثر لحمه وشحمه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴾ سورة الغاشية : آية ٧ .

انظر: مختار الصحاح ١٣٢/١ , ولسان العرب ٢١٨/١٣ , والأفعال ١٢٩/٢ , والعين ٢٣٧/٧ والمعجم الوسيط ٤٥١/١ , وأساس البلاغة ٣٠٩/١ .

(٤) هكذا ورد في النسختين , والصواب : أو .

(٥) مرماتين : المرماه هي سهم صغير ضعيف , وقيل هي سهم يتعلم به الرمي , , وهو أحقر السهام وأرذلها , وقيل هو نصل مدوَّر للسهم , ويأتي بمعنى الظلف , وبهذا قال الزمخشري , والجوهري وقال أبو عبيد هو : مابين ظلفي الشاة .

والمراد أنَّه يؤثر الدنيا على الآخرة , ومنه قوله تعالى : ﴿ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سورة الأنفال : آية ١٧ . =

حسنتين بهذا[١] العشاء'' , أخرجه البخاري بلفظه[٢] , ولفظ مسلم: ''أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات , فقال: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أخالف إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها ، فآمر بهم فَيُحْرِقُوا عليهم بيوتهم , بحزم الحطب ، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً[٣] سميناً شهدها ، يعنى العشاء''[٤] .

وجه الدلالة من ذلك: أنها لو لم تكن فرض عين , لما استخلفوا[٥] أن يحرق عليهم بيوتهم ليحرقوا .

وفي مثل هذا ورد في قومٍ تَخَلَّفُوا عن الجمعة , إذ روى مسلم , عن ابن مسعود أن النبي ﷺ , قال لقومٍ يتخلَّفُوا عن الجمعة: ''لقد هَمَمْت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أُحْرِق على رجالٍ يَتَخَلَّفُوا عن الجمعة بيوتهم''[٦] .

= انظر: تاج العروس ١٨٣/٣٨ , والمحيط في اللغة ٢٨٠/١٠ , والفائق ٨٤/٢ , وغريب الحديث لابن الجوزي ٣٥٥/٢ .

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لشهد .

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢٣١/١ , كتاب الأذان , باب [وجوب صلاة الجماعة , وقال الحسن : ان منعته امه عن العشاء شفقة لم يطعها] ح ٦١٨ .

(٣) في نسخة (ب) : عظماً .

(٤) انظر: صحيح مسلم ٤٥١/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٢) [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلف عنها] ح ٦٥١ .

(٥) هكذا وردت اللفظة في النسختين , والصواب : استحقوا .

(٦) انظر: صحيح مسلم ٤٥٢/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٢) [فضل صلاة الجماعة , وبيان التشديد في التخلُّف عنها] ح ٦٥٢ .

وبما رواه أبو داود , عن أبي الدرداء ﷺ , قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ''أما[1] من ثلاثة في قرية , ولا بدو لا تقام[2] فيهم الصلاة , إلا استحوذ عليهم [الشيطان][3] فعليك الجماعة , فإنَّمَا يأكل الذئب القاصية''[4] .

---

(١) في نسخة (ب) : ما .

(٢) في نسخة (ب) : ولا تقام .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) رواه ابن المبارك في مسنده ٤٣/١ , ح ٧٣ , ورواه ابن أبي شيبة في مسنده ٤٥/١ , ح ٣١ ورواه أيضاً الامام أحمد في مسنده ١٩٦/٥ , ح ٢١٧٥٨ , ورواه أبي داود في سننه ١٥٠/١ في كتاب الصلاة , باب (٤٧) [في التشديد في ترك الجماعة] ح ٥٤٧ , ورواه النسائي في سننه الكبرى ٢٩٦/١ , في كتاب الإمامة والجماعة , باب (٤٨) [التشديد في ترك الجماعة] ح ٩٢٠ , ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٣٧١/٢ , في كتاب الصلاة , باب [التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها] ح ١٤٨٦ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٤٥٨/٥ ح ٢١٠١ , ورواه الحاكم في المستدرك ٣٣٠/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٧٦٥ , وقال بعده : هذا حديث صدوق رواته ومتفق على الاحتجاج بهم , الا السائب بن حبيش , وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث الا عن الثقات , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٥٤/٣ , في كتاب فضل الجماعة والعذر بتركها , باب [فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية] ح ٤٧٠٨ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٢٧٧/١ , وصححه الحاكم في كتاب التفسير , فقال: هذا حديث صحيح الاسناد انظر: البدر المنير ٣٨٨/٤ , وتحفة المحتاج ٤٣٠/١ , والسائب وثقه العجلي , وقال عنه الدارقطني: صالح الحديث , انظر: تحفة المحتاج ٤٣١/١ , وقال محمد بن عبد الوهاب: صححه الحاكم , وأقرَّه الذهبي , وابن حبان , وابن خزيمة , انظر: مجموعة الحديث ٢٠٨/١ .

وأراد: لا تُقَام فيهم الصلاة جماعة , كما يُدُلُّ عليه بقيَّة الخبر , والقرية:(١) المدينة سُمِّيَت قرية , لاجتماع الناس فيها , من قريت الماء في الحوض: إذا جمعته , ويقال: قرية كاللسريعة مافيه(٢) , والبدو:(٣) البادية , واستحوذ(٤) أي: استولى , والقاصية:(٥) المنفردة من القطيع البعيدة فيه .

---

(١) القرية : هي كل مكان اتصلت به الأبنية , واتخذ قراراً ومسكناً , وهي عبارة عن مجموع من المساكن , والأبنية , والضِّياع , وقد تطلق على المدن , ومن ذلك تسمية مكة بأم القرى وأصلها من القري , وهو جبي الماء في الحوض .

ومنها قوله تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ سورة البقرة : آية ٥٨ .

انظر: لسان العرب ١٥/١٧٧-١٧٨ , والمصباح المنير ٢/٥٠١ .

(٢) في نسخة (ب) : كالسريعة ثابتة .

(٣) البدو : هم البادية , أي الذين يقيمون في البادية , وهي ضد الحاضرة , والبادية : اسم للأرض التي لا حضر فيها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ ﴾ سورة يوسف : آية ١٠٠ .

انظر: مختار الصحاح١/١٨ , ولسان العرب ١٤/٦٦ .

(٤) استحوذ : أي استولى عليهم الشيطان , وحواهم إليه , وغلبهم , واستاقهم , مستولياً عليهم وأصل الفعل : حاذ , وأصل الحوذ من الخِفّة , والسرعة , والانكماش في الأمر .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾ سورة المجادلة : آية ١٩ .

انظر: لسان العرب ٣/٤٨٧ , وتاج العروس ٩/٤٠٢ , ومعجم مقاييس اللغة ٢/١١٥ .

(٥) القاصية : هي البعيدة , المتنحية , الشاذَّة المنفردة عن القطيع .

ومنه قوله تعالى : ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ سورة الأنفال : آية ٤٢ .

انظر: لسان العرب ١٥/١٨٤ , والمعجم الوسيط ٢/٧٤١ , ومختار الصحاح ١/٢٢٥ .

ومعنى الخبر :/[1] أن الشيطان يَتَسَلَّط على الخارج من السنَّة , والجماعة , وبما روي أن[2] ابن أم مكتوم[3] , أنه سأل النبي ﷺ , فقال: ''يا رسول الله , إني رجلٌ ضرير[4] البصر , شاسع[5] الدار .

---

(١) ب / ٦٨ / أ .

(٢) في نسخة (ب) : عن .

(٣) ابن أم مكتوم اسمه : عبد الله , وقيل: عمر بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري , وقد ذهب بصره , وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة ويصلي بالناس أثناء غزواته .

انظر: المعارف ٢٩٠/١ , وصفة الصفوة ٥٨٢/١ , وسير أعلام النبلاء ٣٦٠/١ .

(٤) ضرير : أي ذاهب البصر , ويطلق أيضاً الضرير على : الهزيل , والمريض , والمراد به هنا المعنى الأول , ومنه قوله تعالى :﴿الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ سورة النساء : آية ٩٥ .

انظر: مختار الصحاح ١٥٩/١ , وتاج العروس ٣٨٦/١٢ , ولسان العرب ٤٨٣/٤ .

(٥) شاسع : أي بعيد الدار , والشاسع : المكان البعيد , وأصل الشسع : يدل على أمرين : القلَّة والبعد , والمراد هنا الثاني .

انظر: لسان العرب ١٨٠/٨ , والأفعال ١٧٩/٢ , والعين ٢٤٢/١ , والمعجم الوسيط ٤٨١/١ ومعجم مقاييس اللغة ٢٧١/٣ .

ولي قائد لايداومني ، فهل لي رخصة , أن أُصَلِّي في بيتي ؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم .

قال: لا أجد /(١) لك رخصة(٢) ""(٣) , رواه أبو داود بإسناد صحيح ، أو حسن وقوله: **{ وقال بعض أصحابنا: هي فرض على الكفاية }**(٤) .

هذا منه , ففي ما قدمه يُفْهِم أن الأول المنقول عن الشافعي ، وهو المذهب ، ولم نرى من صرَّح بذلك ، أو(٥) أومئ إليه .

بل القاضي الحسين:(٦) ذكر أن أبا سليمان الخطابي , خرَّج قولاً للشافعي(٧) .

---

(١) أ / ٩٢ / ب .

(٢) الرخصة : هي ترخيص الله للعبد في أشياء بعد النهي عنها , وهي : الأُذن , والتخفيف , وهي خلاف التشديد , لأنها من التسهيل , والتيسير .
انظر: لسان العرب ٤٠/٧ , والمعجم الوسيط ٣٦٦/١ , والأفعال ٢٧/٢ , والعين ١٨٥/٤ .

(٣) رواه ابو داود في سننه ١٥١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٧) [في التشديد في ترك الجماعة] ح ٥٥٢ ورواه ابن ماجه في سننه ٢٦٠/١ , في كتاب المساجد والجماعات , باب [التغليظ في التخلف عن الجماعة] ح ٧٩٢ ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٣٧٥/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ١٠٣ , وروى مسلم في صحيحه ٤٥٢/١ حديثاً بمعناه , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٣) [يجب اتيان المسجد على من سمع النداء] ح ٦٥٣ وهذا الحديث صحَّحه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٦٥٣/٢ , وقال عنه صاحب التحفة : رواه أبو داود باسنادٍ حسن , واستدركه الحاكم , انظر: تحفة المحتاج ٤٣٢/١ .

(٤) انظر: الوسيط ٢٢١/٢ .

(٥) في نسخة (ب) : إذ .

(٦) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٦/٢ .

(٧) وكذلك ذكر هذا الرافعي , والنووي , انظر: فتح العزيز ١٤١/٢ , والمجموع ٨٥/٤ .

أنها تعرض[١] فرض العين من كلام له في الكبير ، وهو للأم[٢] , إذ فيه كما رأيته ذكر الله تعالى اسمه للأذان بالصلاة فقال عز وجل: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾[٣] وقال: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** ﴾[٤] فأوجب الله إتيان الجمعة ، وسن رسول الله ﷺ للأذان[٥] للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أحبّ إتيا الصلاة[٦] الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة , وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها لتصلي لوقتها .

وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً , خائفاً ، وغير خائف .

وقال الله عز وجل لنبيّه ﷺ: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴾ ﴿ بِسْمِ .... ﴾[٧] الآية .

---

(١) في نسخة (ب) : تفرض .

(٢) في نسخة (ب) : الأم .

(٣) سورة المائدة : آية ٥٨ .

(٤) سورة الجمعة : آية ٩ .

(٥) في نسخة (ب) : الأذان .

(٦) في نسخة (ب) : أحب وأتيا الصلاة , والصواب : أوجب اتيان الصلاة .

(٧) سورة النساء : آية ١٠٢ .

والتي بعدها[١] قال الشافعي: وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتيها ، وعليه سكينة[٢] ، ورخَّص في ترك إتيان الجماعة في العذر , بما سأذكره إن شاء الله تعالى[٣] .

أي: وهذا كُلُّه يرجِّح أنها في غير الجمعة , إلا فيما سنذكره ، ويشهد له أنه قال:[٤] بعد ذكره بقليل , فلا أُرخِّص لمن قدر على الصلاة[٥] الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر .

---

(١) التي بعدها , هي قوله تعالى : ﴿ الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾ سورة النساء : آية ١٠٣ .

(٢) السَّكينة هي : الخضوع , والتذلل , والوقار , والوداعة , وتأتي بمعنى الهدوء , وكلا المعنيين مقصود هنا , وسكن الشئ : إذا ذهبت حركته , ومنه قوله تعالى: ﴿ الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف ﴾ سورة الأنعام : آية ١٣.

انظر: تهذيب اللغة ٤١/١٠ , والمحيط في اللغة ١٨٧/٦ , والمخصص ٢٥٢/١ , ولسان العرب ٢١١/١٣ .

(٣) انظر: الام ٢٩٠/٢-٢٩١ .

(٤) انظر: الام ٢٩١/٢-٢٩٢ .

(٥) في نسخة (ب) : صلاة .

وإن تخلَّف أحدٌ فصلاها منفرداً ,لم يكن عليه إعادتها , صلاها قبل صلاة الإمام ، أو بعدها , إلا صلاة الجمعة .

فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام , أعادها[١] , لأن إتيانها فرض بيّن[٢] فلما رأى الخطَّابي ثبَّته قولاً , لد[٣][٤] , في المسألة[٥] , وبه سأل له[٦] بما جاء في الصحيح عن ابن عباس: ''فرضت في[٧] الصلاة في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة''[٨] , يعني: فرضت صلاة الجماعة في الرباعية .

لأن الرَّكعة لا يُقْتَصَرُ عليها في صلاة الخوف إلا في الجماعة , فتعيَّن أن يكون ذلك هو المراد , لأجل ذلك .

---

(١) في نسخة (ب) : إعادتها .

(٢) في نسخة (ب) : عين .

(٣) في نسخة (ب) : إذ .

(٤) لدّ : أي خصماً , ومعرضاً , ومجادلاً , ومنه قوله تعالى : ﴿ ﴾ .
سورة البقرة : آية ٢٠٤

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٦/٢ , وفتح العزيز ١٤١/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : يستدل له .

(٧) في نسخة (ب) : علي .

(٨) انظر: صحيح مسلم ٤٧٩/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب [صلاة المسافرين , وقصرها] ح ٦٧٨ .

ويؤيِّده أنه عليه الصلاة والسلام جوَّز فيهما القدم[١] , والتأخير , وهو فعل ينافي الصلاة ، ولولا الوجوب لما احتمل مثله فيها , والله أعلم .

قال القاضي:[٢] والصحيح [فيه][٣] وجهان آخران: **أحدهما**: هي سنَّة مؤكدة[٤] إذ ليس فيها للاكتساب[٥] الفضيلة ، أي: فهي كاستحباب[٦] ، ونحوها فيها .

قلت: وهذا هو الاحتمال الآخر في كلام الشافعي ، ويدلُّ عليه تبويبه , إذ قال في المختصر: باب فضل الجماعة ، والعذر بتركها[٧] , فاستذكر[٨] من الأخبار ما يدلُّ له أيضاً

والثاني: هي فرض كفاية[١] ، ولا جزم ,لم يتعرض الإمام[٢] لحكاية مذهب في ذلك بل بل قال: اختلف أئمتنا فيها .

---

(١) في نسخة (ب) : التقدُّم .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٦/٢ .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر: نهاية المطلب ٣٦٤/٢ , والمقنع ص١٧٦ , والتهذيب ص٥٨٧ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والحاوي الكبير ٢٩٧/٢ والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١١٩٦ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والتنبيه ٣٧/١ , وصفوة الزيد ل ١٢ / أ , وغاية الاختصار ل ١٢ / أ , والتذكرة ل ٧ / ب .

(٥) في نسخة (ب) : الاكساب , والصواب : الا اكتساب .

(٦) في نسخة (ب) : كالمستحبات .

(٧) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٨) في نسخة (ب) : وسنذكر .

فقال بعضهم: إقامة الجماعة سنة مؤكدة ، وقال آخرون: هي من فروض الكفايات وعلى مثل هذا جرى الفوراني[٣] ، وطائفة من العراقيين نسبوا الخلاف في المسألة للأصحاب /[٤] .

وعبارة الماوردي: لا يختلف مذهب الشافعي ، وسائر أصحابه , أنها ليست فرضاً على الأعيان ، واختلف أصحابنا هل هي فرض على الكفاية ، أم سنة؟[٥] .

قلت: وفي تعليق [القاضي][٦] أبو الطيب[٧] ، والمهذب[٨] ، والشامل[٩] أن الشافعي نصَّ في كتاب الإمامة[١٠] على أنها فرض كفاية .

---

(١) انظر: نظم التحرير ل ٢٧ / ب , والمجموع ٨٥/٤ , وبحر المذهب ٣٩١/٢ , وروضة الطالبين ٤٤٣/١ , والمهذب ٩٣/١ , والتعليقة للقاضي حسين ١٠٠٦/٢ , والمهمات ل ٢ / أ , وتصحيح التنبيه ل ٤ / أ , والارشاد ل ١٠ / ب .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦٤/٢ .

(٣) انظر: الابانة ل ٥٢ / ب .

(٤) أ / ٩٣ / أ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير٢٩٧/٢ .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر: التعليقة الكبرى على الفروع ص١٢٠٥ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٨) انظر: المهذب ٩٣/١ .

(٩) انظر: الشامل ل١١٦/ ب .

(١٠) الإمامة من الامام , وهو : كل من ائتم به قوم , سواء كانوا على الصراط المستقيم , أو كانوا ضالين .

وازدادوا[١] من الأم , فإنه قال عقيب ماحكيته[٢] لفظه ، وأشبه ماوصفت من الكتاب والسنة , أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة , حتى لا تخلوا جماعة مقيمون ولا مارون[٣] من أن يصلي /[٤] فيهم صلاة جماعة[٥] .

قلت: وهذا نصّ في المسألة ، ولا جزم , قال به ابن سريج ، وأبو إسحاق[٦] ، وجماعة من أصحابنا , كما قال الماوردي[٧] , وأكثر أصحابنا فيما حكاه ابن الصباغ[١] ، وسليم[٢] لكن لقوله[٣] في المختصر ، ولا رخص في تركها من غير عذر[٤] .

ومنه قوله تعالى : ﴿ الأَنبِيَاءِ الْحَجِّ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ ﴾ سورة الإسراء : آية ٧١ .

انظر: لسان العرب ٢٥/١٢ , وتاج العروس ٢٢٩/٣١ , وحدود ابن عرفة ل ٣ / أ .

(١) في نسخة (ب) : وأزادوا .
(٢) في نسخة (ب) : ماحكيت .
(٣) في نسخة (ب) : ولا مسافرون .
(٤) ب / ٦٨ / ب .
(٥) انظر: الام ٢٩١/٢ .
(٦) انظر: قولهم في : المجموع ٨٥/٤ , وفتح العزيز ١٤١/٢ , والتعليقة الكبرى في الفروع ص١٢٠٥ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والتهذيب ص٥٨٧ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .
(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢٩٧/٢ .

وعبارة النووي:[٥] إن به قال جمهور أصحابنا المتقدمين ، وصحَّحه أكثر المصنِّفين .

وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة , حديث[٦] أبي الدرد المتقدمة[٧] للإقامة[٨] يقتضي نفي استحوذ[٩] الشيطان , عند إقامة الجماعة فيهم , فهي تقام ما تبين من الثلاثة وحديث مالك أن[١٠] الحويرث[١١] قال:

"أتينا رسول الله ﷺ ونحن شببة[١٢] إذ متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً , رفيقاً , فظنَّ أنا قد اشتقنا أهلنا فسألنا عمَّن تركنا من أهلنا فأخبرناه .

---

(١) انظر: الشامل ل ١١٦ / ب .

(٢) انظر:المعبد شرح المجرد ل ٨٢ / ب .

(٣) في نسخة (ب) : ولكن قوله .

(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٥) انظر: المجموع ٨٥/٤ .

(٦) وقد تقدم ذكره , وتخريجه في ص١٠٨٤ من هذه الرسالة .

(٧) في نسخة (ب) : الدرداء المتقدم .

(٨) في نسخة (ب) : الاقامة .

(٩) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : استحواذ .

(١٠) في نسخة (ب) : ابن .

(١١) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زبالة بن خشيش بن عوف الليثي , أبو سليمان , أحد الصحابة الأخيار , سكن البصرة , وكان محدثاً حافظاً , ورووا له في الصحيحين , مات سنة ٩٤ هـ .
انظر: الثقات ٣٧٤/٣ , ومشاهير الأمصار ٤٠/١ , والإصابة ٧١٩/٥ .

(١٢) شببة : أي من الشباب , وهو الفتاء , والحداثة , وتجمع على : شبيبة , وشببة , ومفردها : شاب وأصلها شبَّ , وهو يدل على نماء الشئ , وقوَّته , مع حرارة تعتريه .
انظر: لسان العرب ٤٨٠/١ , والعين ٢٢٣/٦ , ومعجم مقاييس اللغة ١٧٧/٣ .

فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم .

وقرَّوهم[1] فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم , ثم ليؤمَّكم أكبركم"[2] أخرجه البخاري ، ومسلم .

والقائلون بهذا: يحملون ما ذكر من همّ النبي ﷺ , بأن يحرق على القوم بيوتهم , على ماحمله عليه الشافعي[3] .

فإنَّهُ لما ذكر الخبر , عُقَيْب ما أسلفناه عنه في الأم , لأجل أن مخالفيه[4] , والله أعلم استدلوا به على أنها فرضة[1] عين , قال: فيشبه[2] ماقال رسول الله ﷺ من همِّه أن يحرق على قوم [بيوتهم][3] .

---

(١) في نسخة (ب) : ومروهم .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٢٦/١ , في كتاب الأذان , باب [من قال ليؤذِّن في السفر مؤذِّن واحد] ح ٦٠٢ ورواه مسلم في صحيحه ٤٦٥/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٣) [من أحق بالامامة] ح ٦٧٤ .

(٣) وأيضاً يؤولونه تأويلاً آخر , فيقولون : أن النبي ﷺ , همَّ , ولم يفعل , ولو كان واجباً لما تركه أو أنَّه قاله في قومٍ تخلفوا عن الجماعة وهي عندهم ليست فرضاً , في الجملة , أو أنَّه قاله في قومٍ تخلفوا عن الجمعة .

انظر: المجموع ٨٨/٤ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٠٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والتعليقة للقاضي حسين ١٠٠٦/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : مخالفته .

أن يكون قاله في قوم تخلوا[٤] عن صلاة العشاء , لنفاق[٥] , والله أعلم[٦] .

قلت: وشاهده , ما جاء عن ابن مسعود إذ قال: ''من سَرَّه أن يلقى الله تعالى غداً سليماً[٧] , فليُحَافِظ على هؤلاء الصلوات الخمس , حيث ينادى بهن .

فإن الله تعالى شرع لنبيَّكُم ﷺ سنن الهدى[٨] , ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته , لتركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا , وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق .

---

(١) في نسخة (ب) : فرض .

(٢) في نسخة (ب) : ويشبه .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) في نسخة (ب) : تخلفوا .

(٥) النفاق : اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به , وهو مشتق من نفق اليربوع .
والنفاق هو : الدخول في الاسلام من وجه , والخروج من وجه آخر , والمنافق هو الذي يظهر كفره , ويستر ايمانه .
وبشكل عام : هو من يُظْهِر خلاف ما يُبْطِن .
ومنه قوله تعالى : ﴿ يُوسُفَ ٱلرَّعۡدِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡحِجۡرِ ﴾ سورة التوبة : آية ٩٧ .
انظر: لسان العرب ٣٥٩/١٠ , والعين ١٧٨/٥ , والمعجم الوسيط ٩٤٢/٢ .

(٦) انظر: الام ٢٩٢/٢ .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : مسلماً .

(٨) سنن الهدى : السِّنَّة تقدَّم تعريفها , والهدى : هي الدلالة , والإرشاد , والتبيين , خلاف الضلالة
ومنه قوله تعالى : ﴿ طَٰٓسٓمٓ ٱلۡأَنۢبِيَآءِ ﴾ سورة البلد : آية ١٠ .

ولقد كان الرجل يأتي[١] به يُهَادَى[٢] بين الرجلين , حتى يُقَام في الصف"[٣] , أخرجه مسلم ، وأبو داود[٤] بنحوٍ منه .

وهذا للأثر[٥] مما استدل به أيضاً , من قال: بأنها فرض عين ، ولا يصحّ احتجاجهم به بل هو ذلك[٦] على وجوبها على الكفاية .

بجعل قوله: "ولو أنكم صليتم , أي: ما جمعكم /[١] , وتركتم الجماعة كليَّة , كما يصلي هذا المتخلف" أي: المعد[٢] في بيته ... إلى آخره فتأمَّله , والله أعلم .

والسنن نوعان : سنن الهدى , وسنن الزوائد , وسنن الهدى هي: ما واظب النبي ﷺ على فعلها على سبيل العبادة مع تركه أحياناً .

انظر: لسان العرب ٣٥٤/١٥ , ومختار الصحاح ٢٨٨/١ , ودستور العلماء ١٣٤/٢ .

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يؤتى .

(٢) يُهَادَى: إذا كان يمشي بين اثنين , معتمداً عليهما , من ضعفه , وتمايله .

وأصلهما من : هدى , وهي لها أصلان : أحدهما التقدم للإرشاد , والآخر : بعثه بلطف , وهو المراد هنا .

انظر: لسان العرب ٣٥٩/١٥ , والنهاية في غريب الأثر ٢٥٤/٥ , وتاج العروس ٢٩٣/٤٠ وتهذيب اللغة ٢٠٣/٦ , ومقاييس اللغة ٤٢/٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٥٣/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٤) [صلاة الجماعة من سنن الهدى] ح ٦٥٤ .

(٤) انظر: سنن أبي داود ١٥٠/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٧) [في التشديد في ترك الجماعة] ح ٥٥٠ .

(٥) في نسخة (ب) : الأثر .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : دال .

ولعلَّهم يَحْمِلُون حديث ابن أم مكتوم[٣] على سماع النداء للجمعة , لأنها التي أمر الله بالسعي إلى ذكره عند النداء لها[٤] .

وكذا حديث ابن عباس[٥] يُحْمَل على ذلك ، بل أولا أنه لا يضمن عدم قبول الصلاة التي صلاها ، وعدم القبول دالٌّ على عدم الصِّحَّة ، وهو المذهب , فيما إذا صلى الظهر قبل صلاة الإمام الجمعة , كما عرفته على النص[٦] .

أما قوله : "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"[٧] فالحديثان[٨] فيه عن رسول الله ﷺ ضعيفان , لأن في إسنادهما ضعيفان[٩] , وأحدهما مجهول[١٠] .

---

(١) أ / ٩٣ / ب .

(٢) في نسخة (ب) : المقدر .

(٣) تقدم تخريجه في ص١٠٨٧ من هذه الرسالة .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص١٢٠٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والمجموع ٨٨/٤ , والتعليقة للقاضي حسين ١٠٠٦/٢ , والشامل ل ١١٥ / أ .

(٥) تقدم تخريجه في ص١٠٧٩ من هذه الرسالة .

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٢٧/٢ , والمهذب ١١٠/١ .

(٧) تقدم تخريجه في ص١٠٧٩ من هذه الرسالة .

(٨) في نسخة (ب) : والحديثان .

(٩) في نسخة (ب) : ضعفان .

(١٠) هما : عبدالله بن بكير الغنوي , ومحمد بن سكين , والغنوي , قال عنه الساجي : ليس بقوي في الحديث , وقال عنه أحمد بن عدي : لم أرى للمتقدمين فيه كلاماً , وينفرد بالحديث , وأهمله أبي

قلت: ولو صحّ فقد حمله الماوردي[١] على صلاته في بيته , فصلاة[٢] الإمام في المسجد وغيره حمله على نفي الكمال[٣] .

وعليه حمل الشافعي ما ولو[٤] صحَّ ، فقد حمله الماوردي رواه عن علي كرم الله وجهه إذ قال عقيب روايته: نحن وهم , لا نقول[٥] يجب لمن لا عذر له أن لا يتخلَّف عن المسجد قال[٦] صلى , فصلاته تجزئ عنه , إلا أنه قد ترك موضع الفضل[٧] .

قلت: وهذا من كلام الشافعي , لا يرد على قوله: إن ذلك فرض كفاية , لأنه مع القول به يرى أن الصلاة مجزئة .

حاتم من الجرح والتعديل , أمَّا محمد بن سكين : فقد ذكره العقيلي في الضعفاء .
انظر: بيان الوهم والإيهام ٣٤٢/٣٠ , وخلاصة الأحكام ٦٥٥/٢ .

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٢ .
(٢) في نسخة ٠ ب ٩ : بصلاة .
(٣) انظر: بحر المذهب ٣٩٤/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ١٠٠٨/٢ .
(٤) في نسخة (ب) : ما لو .
(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : نقول .
(٦) في نسخة (ب) : فإن .
(٧) انظر: الأم ٢٩٨/١٠ .

ولهذا قال في باب فضل الجماعة: وإنما منعني أن أقول: لا تجزئ صلاة الرجل وحده وهو يقدر على جماعة , تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد , ولم يقل: لاتجزئ المنفرد صلاته , فإنا قد حفظنا إن قد فاتت رجالاً معه الصلاة فصلوا بعلم منفرد[١]

وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا[٢] , لكن لك أن تقول: ما استدلَّ به من تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد صحيح , لأن ذلك إنما يكون /[٣] حيث كان الترك للجماعة من غير عذر .

قالوا: كان بعذر فهو لا ينقص , كما يدل عليه ما رواه أبو موسى عن النبي ﷺ قال: ''إذا مرض العبد , أو سافر , كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً''[٤] , رواه أحمد[٥] ، والبخاري ، وأبو داود[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : بعلمه منفردا .

(٢) انظر: الأم ٢/٢٩٤ .

(٣) ب / ٦٩ / أ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٣/١٠٩٢ , في كتاب الجهاد والسير , باب (٢) [يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الاقامة] ح ٢٨٣٤ .

(٥) انظر: مسند الامام أحمد ٤/٤١٠ , ح ١٩٦٩٤ .

(٦) انظر: سنن أبي داود ٣/١٨٣ , أوَّل كتاب الجنائز , باب (٢) [إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً , فشغله عنه مرض أو سفر] ح ٣٠٩٢ .

وأمَّا ما استدل به أخيراً , فلا يدل , لأنه جاز أن يكون عدم صلاتهم جماعة , لحيازة أجر الجماعة , فسعيهم[١] إليها , وعدم الأذان[٢] .

ويدلُّ عليه قوله عليه الصلاة والسلام: ''توضأ[٣] فأحسن الوضي , ثم راح فوجد الناس قد خلوا ، فأعطاه[٤] الله عز وجل , مثل أجر من صلاها وقصرها[٥] لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً''[٦] , رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي , والله أعلم .

---

(١) في نسخة (ب) : بسعيهم .

(٢) في نسخة (ب) : الإدراك .

(٣) استقامة العبارة كما جاء في متن الحديث : من توضَّأ .

(٤) استقامة العبارة: قد صلَّوا , أعطاه .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: وحضرها .

(٦) رواه أحمد في مسنده ٣٨٠/٢ , ح ٨٩٣٤ , ورواه عبد بن حميد في مسنده ٤٢٤/١ , ح ١٤٥٥ ورواه أبو داود في سننه ١٥٤/١ , في كتاب الصلاة , باب (٥٢) [فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها] ح ٥٦٤ ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٣٢٧/١ , في كتاب الامامة وصلاة الجماعة , ح ٧٥٤ , وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط مسلم , ولم يخرجاه ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٦٩/٣ , في كتاب فضل الجماعة والعذر بتركها , باب [من خرج يريد الصلاة , فسبق بها] ح ٤٧٨٩ ورواه النسائي في سننه الكبرى ٢٩٨/١ , في كتاب الإمامة والجماعة , باب (٥٢) [حد إدراك الجماعة] ح ٩٢ ورواه أيضاً البزار في مسنده ١١/١٥ , ح ٨١٨٠ .

وقد أزلنا[١] الدليل ما صدر به المصنف كلامه ، وهو كون الجماعة سنَّة ، فنقول قوله عليه الصلاة والسلام .

فيما رواه أبو داود[٢] "صلاة الرجل في جماعة , تزيد على صلاته في بيته , وصلاته في سوقه , خمساً وعشرين درجة"[٣] .

كما يدل مع ما سلف من رواية الشافعي , وغيره , عن ابن /[٤] عمر ، وأبي هريرة[٥] على عدم الإعادة , يدل أيضاً على عدم وجوب الجماعة عيناً ، ولا كفايةً .

لأجل إطلاقه ، وعدم التفرد[١] بين أن يكون قد وجدت إقامة الجماعة المخلطة للمقصود أم لا؟ مُتَضَمِّناً إلى ماسلف من التعليل الذي ذكره القاضي[٢] .

وهذا الحديث قال عنه النووي : رواه أبو داود , والنسائي باسنادٍ حسن .

انظر: خلاصة الاحكام ٦٦٣/٢ .

(١) في نسخة (ب) : أن لنا .

(٢) انظر: سنن أبي داود ١٥٣/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٩) [ما جاء في فضل المشي الى الصلاة] ح ٥٥٩ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ١٨١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٥٣) [الصلاة في مسجد السوق] ح ٤٦٥ ورواه مسلم في صحيحه ٤٥٩/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٩) [فضل صلاة الجماعة , وانتظار الصلاة] ح ٦٤٩ .

(٤) أ / ٩٤ / أ .

(٥) وقد تقدم تخريج الحديث في ص١٠٦٠ من هذه الرسالة .

وكذا ما رواه وأبو[٣] داود ، والنسائي , عن أُبَيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ : "صلاة الرجل [مع الرجل][٤] أزكى من صلاته وحده .

وصلاته مع الرجلين , أزكى[٥] من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله"[٦] , فإن الترجيح يدل على الصحَّة .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : التفريق .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٦/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : أبو .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) أزكى: أي أطهر , وأكثر نماءً , وزيادةً , وأصلح , ومنه قوله تعالى :﴿ ﴾ .
سورةالنور : آية ٣٠ .
انظر: مختار الصحاح ١١٥/١ , والأفعال ١٠٥/٢ , وتاج العروس ٢٢١/٣٨ .

(٦) رواه أبو داود في سننه ١٥١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٨) [في فضل صلاة الجماعة] ح ٥٥٤ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٦١/٣ , في كتاب فضل الجماعة والعذر بتركها , باب (٣) [ما جاء في فضل صلاة الجماعة] ح ٤٧٤٤ , ورواه أيضاً النسائي في سننه الكبرى ٢٩٥/١ , في كتاب الإمامة والجماعة , باب (٤٥) [الجماعة إذا كانوا اثنين] ح ٩١٧ .
ورواه الطيالسي في مسنده ٧٥/١ , ح ٥٥٤ , ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الأوسط ٢٣٢/٢ , ح ١٨٣٤ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٢/٢ , ح ٥٥٤ , ورواه الامام أحمد في مسنده ١٤٠/٥ , ح ٢١٣٠٢ , ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٤٠٥/٥ , ح ٢٠٥٦ .
وهذا الحديث قال عنه علي بن المديني : ما أراه الا صحيحاً انظر: فتح الباري لابن رجب ٥٨٣/٢ , وقال عنه النووي : اسناده كله صحيح الا عبد الله بن أبي بصير الراوي , فسكتوا عنه وأشار علي

وهذا الوجه صار إليه أبو علي بن أبي هريرة .

وسائر أصحابنا كما قال الماوردي[١] ، وغير , عن من سلفت حكاية خلافه عنهم واختاره المصنف[٢] ، وصاحب التنبيه[٣] , حيث صدرا به كلامهما ، [وإذ][٤] أورداه[٥] إيراد المذهب ، وكذلك البغوي[٦] .

وقال في الوجيز: إنَّهُ الأظهر[٧] ، وعليه ينطبق قول صاحب التلخيص[٨] فيه: ولا جماعة في شيء من الصلوات , إلا في ثمانية صلاة المكتوبة ، وعند الفطر ، وعند الأضحى وخسوف

بن المديني , والبيهقي الى صحته , انظر: خلاصة الاحكام ٦٥٠/٢ , وقال عنه عمر بن علي الاندلسي : صححه ابن حبان , والعقيلي , وابن السكن , وقال الحاكم صحيح , كما قاله يحي بن معين , وعلي بن المديني , وغيرهم , انظر: تحفة المحتاج ٤٣٧/١ , وكذلك قال عمر بن علي بن الملقن , انظر: البدر المنير ١٨٥/١ .

(١) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٢/٢ .
(٢) انظر: الوسيط ٢٢١/٢ .
(٣) انظر: التنبيه ٣٧/١ .
(٤) ساقطة من نسخة (ب) .
(٥) في نسخة (ب) : وارد .
(٦) انظر: التهذيب ص٥٨٧ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .
(٧) انظر: الوجيز ١٨٢/١ .
(٨) انظر: التلخيص ص١٥٧ .

الشمس ، والقمر ، والاستسقاء ، والتراويح بوترها ، وصلاة الجنازة ، وليس شيء من الجماعة فرض إلا واحدة ، وهي صلاة الجمعة , والله أعلم .

التفريع:

إن قلنا: إنها سنَّة ، فلو اتَّفَق أهل ناحية ، أو قرية ، أو بدو , على تركها ,لم يُقَاتلوا على ذلك[١] .

كما جزم به البندنيجي[٢] ، وغيره , وفي الرافعي حكاية وجهين[٣] في المقاتلة , إذا أكان[٤] الترك بغير عذر .

ومثلهما مذكور في صلاة العيد ، إذا قلنا : إنها سنَّة ، ووجهه[٥] المقابلة في صلاة العيد اختاره في المهذب[٦] ، وهو منسوب إلى أبي إسحاق المروزي[٧] .

ومثله منقول عنه , فيما إذا قلنا: للأذان سنَّة لا فرض كفاية ، فاتفق أهل ناحية , أو بلد , أو بدو , على تركه من غير عذر[٨] .

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٤٣/١ , وفتح العزيز ١٤٢/٢ , والحاوي الكبير ٣٠٢/٢ .

(٢) انظر: المجموع ٨٥/٤ .

(٣) انظر: فتح العزيز ١٤٢/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : كان .

(٥) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : ووجه .

(٦) انظر: المهذب ١١٨/١ .

(٧) وكذلك هو اختيار الاصطخري , انظر: فتح العزيز٣٤٧/٢ , والمهذب ١١٨/١ .

(٨) قال النووي عند ذكره لقول أبي اسحاق : وهو باطل , لا أصل له , وهو رجوع الى أنه فرض كفاية

والجمامع للكل:[1] أنها من الشعائر الظاهرة , ففي ترك القيام بها دلالة على التهاون في الدين ، والمقاتلة حينئذٍ لأجل ذلك , والله أعلم .

وإن قلنا: إنها فرض كفاية[2] , فإن اتَّفقوا على تركها , أثموا , وخاتلهم[3][4] الإمام ونائبه بعد الإنذار حتى يقوموا بالشعار[5][1] ، وظهوره , كما قال الإمام[2] يكون بإقامتها في البلدة الكبيرة .

, والا فلا قتال على ترك سنَّة , وقال: هكذا قاله الامام , وابن الصباغ , والشاشي .
انظر: المجموع ٤٠٤/١ , وفتح العزيز٨٩/٣ , والحاوي الكبير ٥٠/٢ .

(١) في نسخة (ب) : والجامع الكل .

(٢) فرض الكفاية , كلمة مركبة من فرض , وكفاية , والفرض تقدم تعريفه في ص٢٣٥ من هذه الرسالة, والكفاية: قيام الأمر مقامه , وكفاك هذا الأمر : أي حسبك , ومنه قوله تعالى :
﴿ التِّينِ الْعَلَقَ الْقَدْرِ ﴾ , سورة النساء : آية ٦ .
وفرض الكفاية هو : الذي إذا تركه جميع المكلَّفين به في ذلك الموضع , عصوا , وأثموا جميعاً وان فعله من يحصل الشعار به سقط الحرج عن الباقين .
انظر: لسان العرب ٢٢٦/١٥ , وتهذيب اللغة ٢٠٩/١٠ , وتحرير الفاظ التنبيه ٥١/١ .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : وقاتلهم .

(٤) خاتلهم: الختل هو: التخادع عن غفلة , والتخفِّي له .
انظر: لسان العرب ١٩٩/١١ , والأفعال ٣١١/١ , والعين ٢٣٨/٤ , والمحيط في اللغة ٣١١/٤

(٥) الشعار في اللغة : العلامة , أو النداء , وشعار القوم : علامتهم في السفر أو الحرب , ومنه قوله

مثل مواضع , بحيث يظهر مثلها[٣] في تلك البلدة ، ولا يكفي إقامتها في طرف , أو في أطراف , فقد لا يشعر بها أهل البلدة ، ويكون جريان ذلك من جهة التمثيل , بمثابة عمل من الأعمال لا يشاع[٤] مثله في العرف[٥] إذا جرى من شخص .

تعالى : ﴿ تَعَالَىٰ: ﴾﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ﴾ سورة الحج : آية ٣٢ .

انظر: مقاييس اللغة ١٩٤/٣ , والمخصص ٤٢٧/٢ , وأساس البلاغة ٣٣١/١ , ولسان العرب ٤١٣/٤ .

(١) انظر: بحر المذهب ٣٩٤/٢ , والمجموع ٨٥/٤ , وروضة الطالبين ٤٤٣/١ , وفتح العزيز١٤١/٢ والحاوي الكبير ٣٠٢/٢ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٠٥ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والمقنع ص١٧٧ والتهذيب ص٥٨٧ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٢) انظر: نهاية المطلب ٣٦٥/٢-٣٦٦ .

(٣) في نسخة (ب) : بمثلها .

(٤) شاع أي: ذاع , وانتشر , وظهر , وتفرَّق , ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلْمَعَارِجِ نُوحٍ ٱلْجِنِّ ٱلْمُزَّمِّلِ ٱلْمُدَّثِّرِ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْإِنسَٰنِ ٱلْمُرْسَلَٰتِ ٱلنَّبَإِ ٱلنَّازِعَٰتِ عَبَسَ ٱلتَّكْوِيرِ ٱلْإِنفِطَارِ ٱلْمُطَفِّفِينَ ٱلْإِنشِقَاقِ ﴾ سورة النور : آية ١٩ .

انظر: مختارالصحاح ١٤٨/١ , ولسان العرب ١٩١/٨ .

(٥) العرف : هو الشئ المعروف , وكل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه , ومنه قوله تعالى:

﴿ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ سورة الأعراف : آية ١٩٩ .

والعرف اصطلاحاً: ما استقر في النفس من جهة شهادات العقول , وتلقته الطباع السليمة بالقبول , وهو نوعين عرف قولي , وعرف عملي .

انظر: العين ١٢١/٢ , وتهذيب اللغة ٢٠٨/٢ , ومختار الصحاح ١٧٩/١ , وكتاب الكليات

أو من أشخاص , فإذن لا يحصل إظهار الشعار للأبان[١] تُقَام في كل محلَّة ، وقد تَصْغُر البلد , فيقع الاكتفاء بجماعة واحدة .

وقول الصيدلاني[٢] إذ[٣] فعلها قوم سقط الفرض عن الباقين .

يُنَزَّل على هذا التفصيل ، وقول الفوراني[٤] , في الإبانة: إنه فرض على الكفاية على أهل المحلة , حتى لو لم تقم الجماعة في محله , عَصَوا ينزل على البلد /[٥] الكبير .

وبمثله صرَّح القاضي أبو الطيب ، والبندنيجي ، وغيرهما , حيث قالوا: إذا كان البلد كثيراً , وجب إقامتها في كل محلَّة منه ، فلو تعطَّلت محلَّة كان كتعطيل البلد[٦] .

وعبارة الماوردي:[٧] فيما إذا كان /[٨] البلد واسعاً ، ولا يسقط الفرض بإقامتها في المسجد[١] واحد , لعدم ظهورهما , وانتشارهما ، بل تُقَام في عدة مساجد , تظهر بها الجماعة ، وتنتشر ، فيسقط[٢] الفرض عن الباقين ، ويجوز أن يصلوا منفردين .

١/٦١٧ .

(١) في نسخة (ب) : للأذان .

(٢) انظر: قوله في نهاية المطلب ٢/٣٦٤ .

(٣) في نسخة (ب) : إذا .

(٤) انظر: الابانة ل ٥٢ / ب .

(٥) أ / ٩٤ / ب .

(٦) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٠٥ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٠٢ .

(٨) ب / ٦٩ / ب .

وعن الشيخ أبي حامد[٣] ضبط المحل الذي يكفي فيه المسجد الواحد فالعدد ، فقال: إن كانت قرية فيها عشرون ، أو ثلاثون رجلاً يكفي أن تقام في مسجد واحد .

وإن كانت قرية عظيمة , فبأن تُقَام [في كل][٤] مَحِلَّة[٥] منها , [وإن كانت مثل بغداد , فبأن تقام محلة منها][٦] .

قال الإمام: وإذا وجد الشعار عند كثرة البلد ، وكثرة أهله ببعض من فيه ، وكان أكثرهم لا يُقِيْمُون الجماعة ، ويظهر بعدم إقامتهم لها للاستهانة[٧][٨] بالجماعة , فقد يُظَنّ أنهم يعصون .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: مسجد .

(٢) في نسخة (ب) : ويسقط .

(٣) انظر: قوله في حاشية الرملي ٢٠٩/١ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : طرف .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : الاستهانة .

(٨) الاستهانة : أي الاستخفاف , والاستحقار , أو قد تكون من التساهل , بمعنى : أنَّه أمر سهل ومخفف فيه , ومنها قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾ سورة الروم : آية ٢٧ .

انظر: لسان العرب ٤٣٨/١٣ , ومختار الصحاح ٢٩٣/١ .

وهذا الظنّ خطأ , فإنه إذا ظهر الشعار سقط الفرض عن الباقيين ، وإن كانوا جماهير[١] أهل البلدة ، والذي يُحَقِّق ذلك: أن الصلاة الموتى[٢] من فروض الكفايات[٣] .

فلو كان لا يصلي للا[٤] شرذمة[٥] ، والباقون يعبرون[٦] ، ولا يبالون ، والفرض يسقط على الباقين[٧] .

وقد يَتَّجِه أن يُقَال: لو كان يحضر في كل مسجد اثنين ، أو ثلاثة , بحيث لا يندرون[٨] المارين[١] ، فلا يحصل ظهور الشعائر بهذا , أي: فلا يخرجون عن الواجب .

---

(١) في نسخة (ب) : جماعة .

(٢) في نسخة (ب) : الأولى .

(٣) انظر: المهذب ١٣٢/١ , والتنبيه ٥٠/١ , وحلية العلماء ١٨٩/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : الا .

(٥) الشرذمة في اللغة: القطعة من الشئ , والقليل منه , والجمع : شراذم , والشرذمة من الناس: الجماعة القليلة من الناس , ومنها قوله تعالى : ﴿ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ ﴾ .

سورة الشعراء : آية ٥٤ .

انظر: لسان العرب ٣٢٢/١٢ , والعين ٣٠٢/٦ , وتهذيب اللغة ٣٠٩/١١ .

(٦) يعبرون : أي يمرُّون , ويقطعون , ومنه قوله تعالى : ﴿ الصَّافَّاتِ ضِمْنَ الزُّمَرِ ﴾ .

سورة النساء : آية ٤٣ .

انظر: لسان العرب ٥٣١/٤ , ومختار الصحاح ١٧٢/١ , والأفعال ٣٤٤/٢ , والعين ١٢٩/٢

(٧) استقامة العبارة : فالفرض يسقط عن الباقين .

(٨) في نسخة (ب) : لا يبدون .

والجملة في هذا: أن كل واحد في نفسه ,لم تفترض[٢] عليه الجماعة , لأجل صلاته جماعة ، وإنما الفرض أن يحصل إظهار شعائر الإسلام على الجملة .

ولا يمتنع أن يُقَال: لا يعتبر في القرى الصغيرة , القريبة من البلاد , إظهار ذلك إذا استقلَّت البلاد بإظهار ذلك .

ولهذا المعنى اختص وجوب الجمعة بالبلاد ، والقرى الكبيرة وفي أهل البوادي عندي , إذا كثروا نظر , فيما نحن نتكلم فيه , فنحو أن يُقَال: لا يتعرضون لهذا الفرض وكذلك إذا قلَّ عدد ساكنين[٣] في بلد , فإنهم وإن أظهروا الجماعة فلا يحصل بهم ظهور الشِّعَار .

وقد ذكرت أنَّ الإنسان في نفسه لا يتعرَّض لهذا الفرض ، وإنما المرعي[٤] فيه أمر كُلِّي , عائد إلى شعار الإسلام , هذا آخر كلامه[٥] .

قلت: وفيه منازعات[٦] من أوجه:

---

(١) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب : للمارّين .

(٢) في نسخة (ب) : تفرض .

(٣) في نسخة (ب) : شاكرين .

(٤) المرعي : أي الشئ المحافظ عليه , والمبقى عليه , والمراقب فيه , والمرعي أيضاً : المعتبر , ومنه قوله تعالى : ﴿ الْمَجَادِلَةِ الْحَشْرِ الْمُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الْجُمُعَةِ ﴾ سورة المعارج : آية ٣٢ .
انظر: لسان العرب ٣٢٧/١٤ , وتاج العروس ١٦٤/٣٨ , وتهذيب اللغة ١٠٤/٣ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٦٦/٢-٣٦٧ .

(٦) المنازعة: الاستخراج , والمعاطاة , والمجاذبة , والمصافحة , والخصومة , والجدال في الحق , وأكثر ما

أحدها : في قوله , إنه إذا ظهر[١] الشعار ، وظهر تهاون أكثر من في البلد بالجماعة لا يعصون لسقط[٢] الفرض .

فإنَّا قد أسلفنا , عن أبي إسحاق , مقاتلتهم , على قولنا: إن ذلك سنَّة لتهاونهم[٣] وإذا كان كذلك , فقد وجد , فينبغي أن يُقَاتلون ، وقتالهم , لا يكون إلا بعد تَعَصُّبَهم بالتهاون , والله أعلم .

وما ذكره من صلاة الجنازة , إن سُلِّم الحكم فيه ، فلعلَّ الفرق: أن في ذلك إ لزام[٤] لهم بفرض قد سقط , فإنها إذا صُلِّيت ثانياً , لاتقع إلا فرضاً , وههنا إذا صلاها[٥] ولا مع من سقط الفرض بهم .

يدور معناها على المجاذبة , والأصل في النَّزع: اقتلاع الشئ من محلِّه .

ومنها قوله تعالى: ﴿**العظيم بِسْـــــــمِ**﴾سورة الكهف : آية ٢١ .

انظر: لسان العرب ٣٥٢/٨ , ومختار الصحاح ٢٧٣/١ , والأفعال المتعدية بحرف ٣٧٥/١ والمعجم الوسيط ٩١٣/٢ .

(١) في نسخة (ب) : أظهر .

(٢) في نسخة (ب) : لسقوط .

(٣) وهذا خلاف المذهب , والأصح أنهم لا يقاتلون .
انظر: فتح العزيز ١٤٢/٢ , والمجموع ٨٥/٤ .

(٤) في نسخة (ب) : التزام .

(٥) في نسخة (ب) : صلى .

قد نقول: صلاتهم لا تقع فرضاً ، وإن شملهم[١] جماعة واحدة , بناءً على /[٢] أنَّ مازاد على قدر الواجب , في نسخ الأم .

وفيه: هل لا يقع كله واجباً ، وزيادة نصاب الشهادة على العدد المعتبر فيه ، لا يقع للاعتماد[٣] عليه , حتى إذا رجع منهم بقدر الزائد , لا يلزمهم غيرهم , والله أعلم[٤] .

الثانية:[٥] في قوله: ولا يمتنع أن يقال في القرى الصغيرة ... إلى آخره , من جهة أن حديث أبي الدرداء يرد عليه[٦] .

وأيضاً فإقامتها في القرى التي لا تقام فيها الجمعة أولى , كي لا يتعطَّل الشعار فيها كليَّة .

الثالثة: في قوله: وفي أهل البوادي عندي إذا كثروا نظر ... إلى آخره , لأجل حديث أبي الدرداء أيضاً , فإنه إذا ورد في الثلاثة في البدو فقهاً[٧] , فوقها أولى .

---

(١) في نسخة (ب) : شملتهم .

(٢) أ / ٩٥ / أ .

(٣) في نسخة (ب) : الإعتماد .

(٤) والمذهب : أن الواجب هو قدر الفرض المطلوب , والزيادة نفل وسنة .
انظر: المجموع ٤٣٥/١ وحاشية الرملي ٥٣٠/١ , وحاشية قليوبي ١٦٥/١ , ونهاية المحتاج ١٩٠/١ , وغاية البيان ٤٦/١ .

(٥) أي : المنازعة الثانية , من مجموع المنازعات التي أوردها على كلام الامام .

(٦) وقد تقدَّم ذكر الحديث وتخريجه في ص١٠٨٤ من هذه الرسالة .

(٧) في نسخة (ب) : فما .

الرابعة : في قوله: ولا شكَّ في أن المسافرين لا يتعرَّضوا لهذا الفرض ، والمنازعة فيه من جهة أن قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] , إلى آخر ذلك

هو الأصل , فيما قد عرفته , في تأسيس القول الذي عليه يفرَّع ، ولا يجوز أن يخرج الأصل من حكمه , ويؤيِّده رواية الشافعي[2] عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر , أنه أولى في ليلة ذات بردٍ ، وريح , فقال: ''ألا صلُّوا في الرَّحال[3] , ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يؤمر[4] المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر , فيقول: ألا صلُّوا في الرحال '' /[5] .

وفي الصحيحين , عن ابن عمر , عن النبي ﷺ : ''أنه كان يأمر المنادي فينادي الصلاة [ينادي الصلاة][6] [ألا صلُّوا][7] في رحالكم , في الليلة الباردة المطيرة في السفر''[8] .

---

(١) سورة النساء : آية ١٠٢ .

(٢) انظر: مسند الشافعي ٥٣/١ .

(٣) الرحال : هي مراكب الرجال , من دون نسائه , وتطلق أيضاً على منزل الرجل ومسكنه , وبيته وجميع أغراضه .
انظر:لسان العرب ٢٧٤/١١ , وتهذيب اللغة ٥/٥ .

(٤) في نسخة (ب) : يأمر .

(٥) ب / ٧٠ / أ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) انظر: صحيح البخاري ٢٣٧/١ , كتاب الجماعة والإمامة , باب [الرخصة في المطر , والعلة أن

ولأجل هذا قال الشافعي في الأم , كما أسلفت ذكره عنه: ويشبه[1] ما وصفت من الكتاب والسنَّة .

ألا يحلُّ ترك أن يصلى كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة , والله أعلم[2] .

الخامسة: في قوله: وكذلك إذا قلَّ عدد ساكنين في بلد , لأجل ما سلف من حديث أبي الدرداء[3] , وأيضاً فقد روي عن أبي سعيد الخدري , أن رسول الله ﷺ , قال: ''الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة[4] , فأتم ركوعها وسجودها , بلغت خمسين صلاة''[5] , رواه أبو داود ، وهذا منه ﷺ حثٌّ على إقامتها في الفلاة أكثر من حثِّه عليها في القرى .

يصلي في رحله] ح ٦٣٥ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٨٤/١ , في كتاب صلاة المسافرين وقصرها , باب (٣) [الصلاة في الرحال في المطر] ح ٦٩٧ .

(١) في نسخة (ب) : وأشبه .

(٢) انظر: الام ٢٩١/٢ .

(٣) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص١٠٨٤ من هذه الرسالة .

(٤) فلاة: أي مفازة , وهي القفر من الأرض , وقيل: هي التي لا ماء فيها , ولا أنيس , أو هي الأرض المستوية التي ليس فيها شئ .

انظر: لسان العرب ١٦٤/١٥ , والمحيط في اللغة ٣٤٠/١٠ , ومعجم مقاييس اللغة ٤٤٧/٤ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٦/٢ , كتاب الصلاة , باب (ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها) , ح ٨٣٩٠ , ورواه أبي داود في سننه ١٥٣/١ , في كتاب الصلاة , باب (٤٩) [ما جاء في فضل المشي الى الصلاة] ح ٥٦٠ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٣٢٦/١ , في كتاب الامامة , وصلاة الجماعة , ح ٧٥٣ , وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , وقال النووي : اسناده جيّد , انظر: خلاصة الاحكام ٦٤٧/٢ .

وهو يمنع أن يكون المقصود ظهور الإشعار ، ولأن كان فقد تخلفه طلب الاعتياد , فلا يزل عند المكان ظهورها , والله أعلم .

نعم , قد تعرَّض في الوجيز[١] إلى ما يُفْهِم أن النِّساء لا يدخُلْن في فرض العين ، ولا في فرض الكفاية ، وهو ما حكاه الرافعي ، والنووي عن الأصحاب[٢] .

نعم , هي مستحبَّة في وجهين ، وهل هنَّ كالرجال فيه , أم لا ؟ فيه ما ستعرفه والله أعلم[٣] .

والصلوات الفوائت لا تدخل الجماعة [في تأديتها في جوار الرجال , في فرض العين ولا في فرض الكفاية , بل الجماعة فيها سنَّة , قولاً واحداً[٤] .

لأنه عليه الصلاة والسلام لما فاتته صلاة الصبح قضاها في جماعة[٥] ، والصلاة المنذورة لا تُسَنُّ الجماعة /[٦] فيها[٧] , وإن عُومِلَت معاملة واجب الشرع .

---

(١) حيث قال: وتستحب للنساء , انظر: الوجيز ١٨٢/١ .

(٢) انظر: فتح العزيز١٤٢/٢ , وروضة الطالبين ٤٤٤/١ , والمجموع ٨٦/٤ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٨٢/٢ , والتعليقة للقاضي حسين ١٠٧٢/٢ , وحلية العلماء ١٥٦/٢ .

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٣/٢ , وبحر المذهب ٣٩٦/٢ , وروضة الطالبين ٤٤٥/١ , والمجموع ٨٦/٤ .

(٥) انظر: صحيح مسلم ٤٧١/١ , كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٥) [قضاء الصلاة الفائتة , واستحباب تعجيل قضائها] ح ٦٨٠ .

(٦) أ / ٩٥ / ب .

(٧) وقد ذكر النووي : أن هذا بلاخلاف , انظر: المجموع ٨٦/٤ , وروضة الطالبين ٤٤٥/١

فإنه لا شعار يظهر في إقامتها , بخلاف الخمس[١] , نعم , يجوز إقامتها جماعة[٢] [لأنها][٣] لاتتقاصر عن[٤] .

تنبيه: لا شك في حصول الشعار إذا أُقِيمَت الجماعة في المساجد , لأنها كذلك ونحوه للبت[٥] ، ولو أقيمت في البيوت وظهر في المحلة[٦] .

لو الناحية[١] , أو البلد , إقامتها , فهل يكفي كما في المساجد , أم لا ؟ , قال أبو إسحاق: لا .

وخبايا الزوايا ١٠٣/١ , وفتح العزيز ٤١٠/١ .

(١) ويستثنى من ذلك ما لو نذروا أن يصلُّوا جماعة , فإنَّه يلزمهم .
انظر: حاشية الجمل ٥٦٠/١ وحواشي الشرواني ٢٣١/٢ .

(٢) في نسخة (ب) : بجماعة .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : عنه .

(٥) في نسخة (ب) : يثبت .

(٦) المحلَّة أو الحِلَّة بالكسر: هي جماعات بيوت الناس , والمحلَّة بالفتح : المكان , والموضع الذي ينزل به القوم , ويحلون به , وأصلها من حلَّ , أي نزل , وهو نقيض الارتحال .
ومنها قوله تعالى: ﴿ الطُّوفُ الْبَحْرُ الْقَمَرُ الرَّحْمَنُ ﴾ سورة البقرة : آية ١٩٦ .
انظر: تهذيب اللغة ٢٧٩/٣ , والمحكم والمحيط الأعظم ٥٢٧/٢ , وأساس البلاغة ١٤٠/١ ولسان العرب ١٦٣/١١ , ومختار الصحاح ٦٣/١ .

وبعضهم يحكى عنه المنع , إذا كان ذلك على[٢] اتفاق ، وإن [يأتي][٣] , [لأي لأي جواً][٤] إلى المساجد .

وبعضهم [يحكي عنه المنع إذا كان ذلك عن اتفاق][٥] , يخص مذهبه بما إذا لم يظهر الشعار بذلك ، أما إذا ظهر , فيكفي .

وحينئذٍ فهو موافق لغيره ، فإنه حيث قال: يكفي قائماً , هو إذا ظهر الشعار بذلك ومنهم من قال: ذلك يكفي في إقامة السنة[٦] .

ولا يكفي في [أن][٧] [يشترط في يشترط][٨] فرض الكفاية ، فهو الأظهر في تلخيص الروياني[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : أو الناحية .

(٢) في نسخة (ب) : عن .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) ساقطة من الأصل , وفي نسخة (ب) : محدودة بين علامتين .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٤٣/١ , والمجموع ٨٥/٤ , وبحر المذهب ٣٩٤/٢ , وفتح العزيز ١٤٢/٢ , والتعليقة الكبرى للأبي الطيب ص١٢٠٨ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري

(٧) ساقطة من الأصل .

(٨) ساقطة من نسخة (ب) .

(٩) حيث قال : والأظهر أنه يسقط الفرض به .

ولفظه في الأم في باب فضل الجماعة: ولا أحبُّ لأحدٍ ترك الجماعة , يعني: في المسجد من غير عذر ، ولو صلاها بنسائه ، أو رقيقه ، أو أمه , أو بعض ولده في بيته والله أعلم[١] .

قال: **{ وفيها خمس مسائل }**[٢] , أي: تعرَّض للأصحاب[٣] ، والشافعي لذكرها[٤] قال: **{ الأولى: الجماعة في الجمع الكثير أفضل , إلا إذا تعطَّل في جواره مسجد فاختاره ولو بجمع قليل أفضل }**[٥] .

المسألة: تعرَّض لها الشافعي , إذا[٦] قال في الأم , كما سلف[١] , فهو في المختصر:[٢] فلا أُرخِّص لمن قدر على صلاة الجماعة , في ترك أنها بها[٣] إلا من عذر ، وإن جمع في بيته أوفي مسجد وإن صَغُر , أجزأ عنه .

انظر: بحر المذهب ٣٩٤/٢ .

(١) انظر: الام ٢٩٤/٢ .
(٢) انظر: الوسيط ٢٢١/٢ .
(٣) في نسخة (ب) : الأصحاب .
(٤) انظر: المقنع ص١٧٧ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٠٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والتهذيب ص٥٨٩ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والتنبيه ٣٧/١ , والمهذب ٩٣/١ .
(٥) انظر: الوسيط ٢٢١/٢ .
(٦) في نسخة (ب) : إذ .

والمسجد الأعظم[٤] , وحيث كثرت الجماعة[٥] أحبُّ إلي ، ودليله في استحباب الكثرة ماسلف , من رواية أبي داود ، وغيره , عن أُبَيّ بن كعب , إذ فيه: "وما زاد , فهو أحبُّ إلى الله"[٦] .

وما يُحِبّه[٧] الله , جدير بأن يُحِبّه الناس , نعم , ظاهر الخبر , يقتضي أن ظاهر الخبر يقتضي أن كثرة الجماعة في غير المسجد أحبُّ من قِلَّتِها في المسجد , لأنَّهُ أناطَ المحبة[٨] بالكثرة[٩] .

---

(١) انظر: الام ٢/٢٩٤ .

(٢) انظر: مختصر المزني ص٣٥ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: إتيانها .

(٤) المسجد الأعظم , مثل : المساجد الثلاثة : المسجد الحرام , والمسجد النبوي , والمسجد الأقصى فالجماعة فيها أفضل من الجماعة في غيرها , بل قد قيل :إن صلاة المنفرد فيها , أفضل من صلاة الجماعة في غيرها .

انظر: مغني المحتاج ١/٢٣٠ , وفتح الوهاب ١/١٠٦ .

(٥) في نسخة (ب) الصلاة .

(٦) تقدم تخريجه , وذكره في ص١١٠٣ من هذه الرسالة .

(٧) في نسخة (ب) : وأمَّا يحبِّه .

(٨) في نسخة (ب) : التحيَّة .

(٩) ويعضده قاعدة [أن المحافظة على الفضيلة المتعلِّقة بالعبادة , أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالمكان] .

انظر: أسنى المطالب١/٢١٠ , ومغني المحتاج ١/٢٣٠ , وإعانة الطالبين ٢/٥ .

دون البقاع[١] , وعلى هذا جرى القاضي أبو الطيب[٢] في كتاب الاعتكاف والماوردي , قال:[٣] أن فعلها في المسجد القليل الجماعة , أفضل منها في المنزل الكثير الجماعة .

وهذا قد يشهد ما سلف له , من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته /[٤] في سوقه خمساً وعشرين درجة , وذلك أحدكم[٥]..."[٦] , [إلى آخره][٧] .

---

(١) البقاع : جمع بقعة , وهي القطعة من الأرض التي تكون على غير هيئة القطعة التي بجوارها وأصل البُقع : تخالف الألوان , والبقيع من الأرض : المكان المتسع .

ومنها قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ﴾ سورة القصص : آية ٣٠ .

انظر: لسان العرب ١٨/٨ , والمغرب في ترتيب المعرب ٨٢/١ , والمعجم الوسيط ٦٦/١ .

(٢) انظر: أسنى المطالب ٢١٠/١ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٣/٢ .

(٤) ب / ٧٠ / ب .

(٥) استقامة العبارة: وذلك أن أحدكم .

(٦) وقد تقدم تخريجه في ص١٠٦٧ من هذه الرسالة .

(٧) ساقطة من الأصل .

فإن هذا الخبر بظاهره , يقتضي أنها في المسجد أفضل منها في البيت ، والسوق ، وإن أقيمت فيهما جماعة , ليفيد ما علل به الفصل المذكور .

لكن ظاهر النَّص على الأوَّل ، ولا خلاف بين الأصحاب في أن صلاته في بيته في جماعة , أفضل منها وحده في المسجد .

كما صرَّحوا به عند الكلام في القُرْب من البيت في الطواف من كتاب الحج , لأن الجماعة فضيلة في نفسها ، والمسجد فضيلة خارجة عنها(١) .

وهذا إنما هو في حق الرجال ، أما النساء , فصلاتهن جماعة في بيوتهن [أفضل](٢) /(٣) قال عليه الصلاة والسلام : "لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن"(٤) , رواه أبو داود من رواية ابن عمر .

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤٠٣/٣ , وروضة الطالبين ٣٦٨/٢ , ونهاية المحتاج ٢٨٧/٣ .

(٢) في الأصل موجودة في مكان كلمة الربط بين الوجهين .

(٣) أ / ٩٦ / أ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ١٥٥/١ , في كتاب الصلاة , باب (٥٣٩ [ما جاء في خروج النساء الى المسجد] ح ٥٦٧ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٩٢/٣ , في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن , باب (٤) [اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد] ح ١٦٨٤ , ورواه أيضاً الحاكم في المستدرك ٣٢٧/١ , في كتاب الامامة , وصلاة الجماعة , ح ٧٥٥ , وقال بعده : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٣١/٣ , في كتاب اثبات إمامة المرأة وغيرها , باب (٣) [خير مساجد النساء قعر بيوتهن] ح ٥١٤٢ , ورواه ابن المقري في معجمه ٤٣١/٣ , وأبو الحسين في معجم الشيوخ ٣٦٠/١ , ح ٣٤٦ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٦٧٨/٢ , وقال عنه الشيخ تقي الدين: صحيح على شرط الشيخين , انظر: تحفة المحتاج ٤٣٤/١ , وصححه ابن خزيمة , انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٤٩/٢ , وتحفة الاحوذي ٢٣١/٣ .

قال النووي: وإسناده صحيح , على شرط البخاري ، ومسلم , والله أعلم[١] . وقوله: **{ إلا إذا تعطَّل في جواره مسجد ...}**[٢] , إلى آخره , ذلك يصور[٣] بأن يكون إماماً له .

وإن لم [يكن][٤] , فذلك المسجد لا يحضر الناس إلا بحضوره فيه ، ووجْه أفضلية ذلك على ما بعد منه ، وإن كَثُرَت الخطى إليه , ما في صلاته فيه من إظهار شعار الإسلام فيه , وقد أُلْحِق بهذه الصورة: ما إذا كان إمام الجماعة الكثيرة البعيدة مُبْتَدِعاً , كالمعتزلي[٥] ونحوه[٦] .

كذب[٧] إمام الجماعة القليلة القريبة , ومن طريق الأولى إذا كان إمام الجماعة الكثيرة فاسقاً ، أو لا يعتقد[٨] وجوب بعض الأركان .

---

(١) انظر: المجموع ٩٢/٤ .

(٢) انظر: الوسيط ٢٢١/٢ .

(٣) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : يُتَصوَّر .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) في نسخة (ب) : كالمقتد .

(٦) انظر: روضة الطالبين ٤٤٥/١ , ونهاية المطلب ٣٦٧/٢ , والمقنع ص١٧٧ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٠٩-١٢١٠ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والتهذيب ص٥٩٠ تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وبحر المذهب ٣٩٦/٢ , وفتح العزيز ١٤٣/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : كذا .

(٨) في نسخة (ب) : ولا يعتقد .

وقد أفهم قول المصنف: **{ فاختاره**[١] **ولو بجمع قليل أفضل }**[٢] , أنه لو كان لا يحصل فيه جمع قليل بصلاته فيه , فصلاته في المجمع[٣] الكثير في المسجد ليس بجواره أفضل وهو ما حكى النووي للإتفاق[٤] عليه[٥] .

لكن الأولى به في هذه الحالة , كما قال في التهذيب[٦] تبعاً للقاضي:[٧] أن يصلي فيه ثم يلتحق بمسجد الجماعة فيصلي معهم .

ووراء ما ذكرناه أوجه بعيدة:

أحدها:[٨] أن مسجد الجماعة الكثيرة , أولى من مسجد الجوار ، فإن كانت الجماعة فيه لا توجد إلا بواحدة , حكاه الروياني ، وقال: إنه غلط[٩] .

---

(١) في الوسيط : فإحياؤه .
(٢) انظر: الوسيط ٢/٢٢١ .
(٣) في نسخة (ب) : الجمع .
(٤) في نسخة (ب) : الاتفاق .
(٥) انظر: المجموع ٤/٩٣ .
(٦) انظر: التهذيب ص٥٩٠ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .
(٧) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠١٢ .
(٨) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أحدها .
(٩) انظر: بحر المذهب ٢/٣٩٧ .

قلت: لكن ظاهر[١] قوله , عليه الصلاة والسلام: ''إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليه[٢] ممشا[٣] ''[٤] , كما أخرجه مسلم , من رواية ابن[٥] موسى تشهد له .

الثاني: أن مسجد الجوار لو كانت الجماعة فيه توجد دونه ، لكنها قليلة بصلاته فيه أفضل بما[٦] بعد منه .

وإن كثرت الجماعة فيه , حكاه المسعودي ، والفوراني , وغيره[٧] , وقال الإمام:[٨] إنه غير سديد , وإن صحَّ النقل فيه ، فلعلَّ سببَهُ أنه: قد يحضر قصد الجماعة الكثيرة لغيره فيؤدِّي لك[٩] إلى تعطيل مسجد الجوار .

---

(١) في نسخة (ب) : الظاهر .

(٢) استقامة العبارة : أبعدهم إليها .

(٣) في نسخة (ب) : مشياً .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٣٣/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٣) [فضل صلاة الفجر في جماعة] ح ٦٢٣ ورواه مسلم في صحيحه ٤٦٠/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٥٠) [فضل كثر الخطا الى المساجد] ح ٦٦٢ .

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب: أبي .

(٦) في نسخة (ب) : ممَّا .

(٧) انظر: الابانة ل ٥٣ / أ .

(٨) انظر: نهاية المطلب ٣٦٧/٢ .

(٩) في نسخة (ب) : ذلك .

قلت: وهذا نظر إلى سد(١) الذرائع(٢) , فهو بعيد على أصلنا .

قال الإمام:(٣) ولعلَّه في مسجد السِّكَّة , فأما إذا كان على طريقه ، وكان أقرب من المسجد المشهود , فلا ينقدح(٤) الوجه الضعيف في هذه الصورة , والله أعلم .

---

(١) سد: السَّد هو إغلاق الخلل , وردم الثلم , واصلاحه , وتوثيقه , والسَّد أيضاً هو الحائل بين الشيئين , وأصل السَّد , السِّلال تُتَّخذ من قضبان لها أطباق , وجمعه سدود , ومنه قوله تعالى : ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ مَرْيَمَ طَهَ ﴾ سورة يس : آية ٩ .

انظر: لسان العرب ٢٠٧/٣ , وتاج العروس ١٧٨/٨ , وتهذيب اللغة ١٩٤/١٢ .

(٢) الذرائع هي: الوسائل , ومفردها , ذريعة , أي: ساتراً , وسبباً الى الشئ , والذريعة : كل مايتوصَّل به الى الشئ , وأصلها : من الذرع , وهو وسيلة من وسائل قياس الأطوال , فكان الذَّرع سبباً , ووسيلة لمعرفة الطول , فأُخذت من هذا الذرائع .

ومنها قوله تعالى: ﴿ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الْحِجْرِ ﴾ سورة هود : آية ٧٧ .

انظر: الافعال المتعدية ١١٠/١ , والمعجم الوسيط ٣١١/١١ , وأساس البلاغة ٢٠٤/١ ومختارالصحاح ٩٣/١ , وتهذيب اللغة ١٩٠/٢ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٣٦٧/٢ .

(٤) ينقدح: القدح هو : الطعن في الأمر , والتأثير فيه , وأصله يدل على أمران: أحدها : ماكان هزماً في شئ , وهو المراد هنا , والآخر : يدل على غرف الشئ .

انظر: لسان العرب ٥٥٤/٢ , والأفعال ٣١/٣ , والمعجم الوسيط ٧١٧/٢ , وأساس البلاغة ٤٩٤/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٦٧/٥ .

الثالث: أن صلاته في الجمع الكثير خلف المبتدع ، ومن ترك بعض الفرائض كالحنفي أولى من صلاته في الجمع القليل , بغيرهما .

وهو بناءً على صحَّة الاقتداء بهما ، وإن الصلاة خلفهما جماعة , لولى[١] من فعلها منفرداً ، وهذا لم أرَهُ مُصَرَّحاً به كذلك ، ولكنِّي أخذته من إطلاق كلام النووي ، وغيره والله أعلم[٢] .

فرع :

لو كان بجواره مسجدان استوت الجماعة فيهما , [في][٣] صلاته[٤] في الذي يسمع نداءه أولى ، فإن كان يسمعه منهما ، ولا قُرْب تخيَّر ، وإلا فالقريب أولى[٥] .

والجوار[٦] بكسر الجيم ، وضمِّها .

---

(١) في نسخة (ب) : أولى .

(٢) انظر: المجموع ٩٣/٤ , وروضة الطالبين ٤٤٥/١ , وفتح العزيز ١٤٣/٢ .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : فصلاته .

(٥) انظر: بحر المذهب ٣٩٥/٢ , وحاشية الجمل ٥٠٥/١ , وأسنى المطالب ٢١٠/١ .

(٦) الجِوار بالكسر , وهو الأفصح : أصله من الجار وهو الذي يجاورك , أي بيت بيت , وجاوره : ساكنه , ولاصقه في السكن , ومسجد الجوار: أي الذي بجانبه , ومنه قوله تعالى:

﴿ الْنُّورِ الْفُرْقَانِ الْشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ ﴾ سورة النساء : آية ٣٦ .

انظر: لسان العرب ١٥٣/٤ , وأساس البلاغة ١٠٤/١ , وتاج العروس ٤٧٨/١٠ , وتهذيب اللغة ١٢٠/١١ , والمصباح المنير ١١٤/١ .

قال: { **الثانية: تحوز للمرأة**[1] **فضل الجماعة , اقتدت برجلٍ ، أو امرأة , قال عليه الصلاة والسلام** /[2] **"تقف أمامه النساء وسطهن "**[3] **, كانت عائشة رضي الله عنها تفعل ذلك**[4] .

---

(١) في نسخة (ب) : المرأة .

(٢) أ / ٩٦ / ب .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٠٨/١ , في كتاب الأذان والإقامة , باب (٨٧) [ليس على النساء أذان , ولا اقامة] ح ١٧٨٠ , وقال بعده: هكذا رواه الحاكم بن عبدالله الأيلي , وهو ضعيف , ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك , موقوفاً , ومرفوعاً , ورَفْعُه ضعيف وذكره عبد الله بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٠٣/٢ , وقال عنه يحي بن معين : الحكم بن عبد الله الأيلي , ليس بشئ , ولا يكتب حديثه , انظر: ميزان الاعتدال ٣٣٨/٢ , وقال النووي : باطل , لا أصل له انظر: خلاصة الأحكام ٦٨٠/٢ , وكذلك ضعفه ابن حجر انظر: تلخيص الحبير ٢١١/١ وقال ابن الملقن: حديث ضعيف, بسبب الحكم الأيلي , فإنه متروك منهم , نسبه الى الكذب السعدي , وأبو حاتم الرازي , وقال البخاري : متروك الحديث وقال أحمد : أحاديثه كلها موضوعة , انظر: البدر المنير ٤٢١/٣ .

(٤) فعل عائشة هذا رواه الحاكم في مستدركه ٣٢٠/١ , في كتابالصلاة , باب (٣) [فضل الصلوات الخمس] ح ٧٣١ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ٤٠٨/١ , في كتاب الأذان والإقامة , باب (٨٨) [أذان المرأة وإقامتها , لنفسها , وصواحباتها] ح ١٧٨١ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٣ح ٥٠٨٦ , ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٠/١ , كتاب الصلاة , باب (المرأة تؤم النساء) , ح ٤٩٥٤ , وهذا الفعل من عائشة صححه النووي انظر: خلاصة الأحكام ٧١٥/٢ , ونصب الراية ٣٠/٢ , وكذلك صححه عمر بن علي بن الملقن , انظر: خلاصة البدر المنير ١٩٨/١ .

وقال أبو حنيفة: الإفراد ، والجماعة في حقِّهَا سواء[١] **}**[٢] , فِعْل عائشة فقد تعرض لذلك[٣] الشافعي , مع غيره , في المختصر[٤] ، والأم[٥] , فقال المصنف من الخبر عن رسول الله ﷺ , قال ابن الصلاح: إنه لا يُعْرَف[٦] .

وأما أجر حيازة المرأة فضيلة الجماعة , يشهد له ما سلف من حديث ابن عمر [الذي][٧] افتتحت بذكر[٨] الكتاب[٩] , وحديث أبي هريرة من قوله: "صلاة /[١٠] الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ "[١١] , [والفذ][١٢] الواحد ، قال: جاء القوم أفذاذاً , أي: أفراداً , وإذا كان كذلك شمل الخبر الرجل ، والمرأة .

---

(١) في نسخة (ب) : سواه .
(٢) انظر: الوسيط ٢/٢٢١-٢٢٢ .
(٣) في نسخة (ب) : لذكر .
(٤) انظر: مختصر المزني ص٣٩ .
(٥) انظر: الام ٢/٣٢١ .
(٦) انظر: مشكل الوسيط ص٦٢٥ .
(٧) ساقطة من نسخة (ب) .
(٨) هكذا وردت في النسختين , والصواب: بذكره .
(٩) وقد تقدم ذكره , وتخريجه , في ص١٠٥٩ من هذه الرسالة .
(١٠) ب / ٧١ / أ .
(١١) تقدم تخريجه في ص١٠٦١ من هذه الرسالة .
(١٢) ساقطة من الأصل .

وعتد له[١] ، المصنف غير[٢] الاستدلال لحيازتها ذلك , بإمامة الرجل إلى ما ذكره لأن ذلك ، واضح في[٣] السُّنة , من[٤] , روايات سفيان , عن عمَّار الدهني[٥] , عن امرأة من قومه , يُقَال لها: حجيرة:[٦] ''أن أم سلمه , أمرتن[٧] فقامت وسطاً[٨] ''[٩] .

---

(١) في نسخة (ب) : وعزله .

(٢) في نسخة (ب) : عن .

(٣) في نسخة (ب) : من .

(٤) في نسخة (ب) : في .

(٥) عمَّار بن معاوية الدهني , البجلي , ودهن قبيلة من بجيلة , وكنيته : أبو معاوية , روى عن مجاهد وروى عنه : شعبة , وغيره , وهو شيعي من أهل الكوفة , مات سنة ١٣٣ هـ .
انظر: الكاشف ٥٢/٢ , والثقات ٢٦٨/٥ , وطبقات بن سعد ٣٤٠/٦ , وتاريخ الإسلام ٥٠١/٨ .

(٦) حجيرة هي : حجيرة بنت حصين , مجهولة , ورد ذكرها في كتب التخريج التي روت الحديث انظر: البدر المنير ٥١٨/٤ , ونصب الراية ٣١/٢ .

(٧) في نسخة (ب) : أمَّتهنَّ .

(٨) في نسخة (ب) : وسطهنَّ .

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٣ , ح ٥٠٨٢ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٣١/٣ , في كتاب إثبات إمامة المرأة وغيرها , باب [المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن] ح ٥١٤٠ , ورواه أيضاً الشافعي في مسنده ٥٣/١ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٠/١ , في كتاب الصلاة باب (٣١٥) [المرأة تؤم النساء] ح ٤٩٥٢ , ورواه أيضاً الدارقطني في سننه ٤٠٥/١ , في كتاب الصلاة , باب (٧١) [صلاة النساء جماعة , وموقف امامهن] ح ٣ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٦٨٠/٢ , وكذلك صححه عمر بن علي ابن الملقن انظر: خلاصة البدر المنير ١٩٨/١ .

قال الشافعي: وروى الليث , عن عطاء , عن عائشة: ''أنها صلَّت بنسوة العصر فقامت في وسطهن''(١) , قال الشافعي: وأخبرنا إبراهيم(٢) عن , صفوان(٣) ''أن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء فتقوم في وسطهن''(٤) .

قلت: ولعل هذا هو الذي حمل المصنف على نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) رواه الشافعي في الام ٣٢١/٢ , ح ٣١٦ , ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٣ , في باب [المرأة تؤم النساء] ح ٥٠٨٦ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٣٢٠/١ , في كتاب الصلاة , ح ٧٣١ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٤٠٨/١ , في كتاب الأذان والإقامة , باب (٨٨) [أذان المرأة , وإقامتها لنفسها , وصواحباتها] ح ١٧٨١ , ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٠/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣١٥) [المرأة تؤم النساء] ح ٤٩٥٤ , وهذا الحديث صححه النووي , انظر: خلاصة الأحكام ٦٨٠/٢ , وقال عنه ابن الملقن : اسناده صحيح , انظر: خلاصة البدر المنير ١٩٨/١ .

(٢) هو: ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي , الزهري , المدني , وكنيته: أبو اسحاق , ولد سنة ١٠٨هـ , وكان ثقة , صدوقاً , وثقه أحمد , وأبي حاتم , وغيرهم . مات سنة ١٨٣هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٨ , وأنساب الأشراف ٣٠٤/٣ .

(٣) صفوان بن سليم الزهري , المدني , القرشي , مول حميد بن عبد الرحمن بن عوف , وكنيته: أبو عبد الله , من التابعين الأخيار ,كان ثقة كثير الحديث , وفقيهاً , حافظاً , مات سنة ١٣٢هـ .
انظر: صفة الصفوة ١٥٣/٢ , والطبقات الكبرى للشعراني ٥٧/١ , وشذرات الذهب ١٨٩/١ .

(٤) رواه الشافعي في الام ٣٢١/٢ , ح ٣١٧ , ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤١٠/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٩) [اثبات امامة المرأة] ح ١٥٦٣ .

قال الشافعي: وكان علي بن الحسين[١] , يأمر جاريةً له , تقوم بأهله في شهر رمضان[٢] ، وكانت عمرة: تأمر المرأة أن تقوم للنساء في رمضان[٣] .

قال الشافعي: فتقوم[٤] المرأة النساء في المكتوبة ، وغيرها ، وآمرها أن تقوم وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثير , أمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها ، وكذلك الصفوف .

وتخفض صوتها بالتكبير ، والذِّكر الذي يُجْهَرُ به في الصلاة , من القرآن ، وغيره .

فإن قامت المرأة أقام[٥] النساء ، فصلاتها ، وصلاة من خلفها مجزية عنهن ، وأحبُّ إلي أن لا تؤم النساء منهنَّ إلاّ حُرّة , لأنها تصلي متقنِّعة[٦][٧] .

---

(١) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي , الهاشمي , زين العابدين , وله أخ أكبر منه اسمه : علي , قتل مع أبيه , كان عابداً , فقيهاً , وأمه أم ولد , مات سنة ٩٤ هـ . انظر: صفة الصفوة ٩٣/٢ , والمنتظم ٣٢٦/٦ , وتذكرة الحفاظ ٧٤/١ .

(٢) انظر: الام ٣٢١/٢-٣٢٢ .

(٣) انظر: الام ٣٢٢/٢ , ح ٣١٨ , ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤١٢/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٩) [اثبات امامة المرأة] ث ١٥٦٣ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: فتؤم .

(٥) في نسخة (ب) : امام .

(٦) في نسخة (ب) : منقَّبة .

(٧) متقنِّعة : أي مغطِّية رأسها بالمقنع , أو القناع , والقناع أوسع , وهو كل ما تغطي به المرأة رأسها انظر: جمهرة اللغة ٩٤٣/٢ , وتهذيب اللغة ١٧٣/١ , والمحكم والمحيط الأعظم ٢٢٨/١ , ولسان العرب ٢٩٨/٩ .

فإن [أمَّت أمة متقنعة][1] ، أو مكشوفة الرأس ,حرائر ، فصلاتها وصلاتهن مجزية لأن هذا فرضها ، وهذا فرضهن .

وإمامة القاعد ، والناس خلفه قيام أكبر من إمامة أمة مكشوفة الرأس[2] ، وحرائر متقنعات , هذا آخر كلامه[3] , وليس فيه خبر عن النبي ﷺ .

والأصحاب احتجُّوا لذلك[4] بأن النبي ﷺ ''أمر أم ورقة[5] : أن تؤُمَّ أهل دارها''[6] كما رواه أبو داود ، ولم يُضَعِّفَه .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣٠٧/٢ , والمهذب ٩٨/١ , وحلية العلماء ١٧٣/٢ .

(٣) انظر: الام ٣٢٢/٢ .

(٤) انظر: المجموع ٩٥/٤ , وفتح العزيز ١٤٢/٢ , والحاوي الكبير ٣٥٦/٢ .

(٥) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية , أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ , وجمعت القرآن قتلها غلام وجارية لها , فصلبهما عمر , وكانت تؤم أهل دارها , ولها مؤذن .
انظر: صفة الصفوة ٧٢/٢ , وتلقيح فهوم أهل الأثر ٢٣٢/١ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في مسنده ٢٠٧/١ , في كتاب الصلاة , ح ٣٠٤ , ورواه الامام أحمد في مسنده ٤٠٥/٦ , ح ٢٧٣٢٤ , ورواه أبو داود في سننه ١٦١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٦٢) [امامة النساء] ح ٥٩٢ , ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٨٩/٣ , في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن , باب [امامة المرأة النساء في الفريضة] ح ١٦٧٦ , ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١٣٤/٢٥ , ح ٣٢٦ ورواه الدارقطني في سننه ٤٠٣/١ , كتاب الصلاة , باب (صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن) , ح ١ .

ويتعض مما[١] ذكره[٢] الشافعي: وهو ما رواه عن أم سلمه ، وعائشة[٣] , قال النووي: وللآن[٤] أن عنهما رواهما الدارقطني ، والبيهقي , بإسنادين صحيحين , والله أعلم[٥] .

وحيازتهما[٦] إذا اقتدت برجلٍ , يدل عليه متعدد , منها: ما روت[٧] [عن][٨] عائشة رضي الله عنها قالت: ''كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح ، فتنصرف[٩] النساء متعلقات[١٠][١١] .

ثم وظهر[١][٢] , لا تُعْرَف من الغَلَس[٣] ''[٤] , أخرجه البخاري ، ومسلم .

---

(١) في نسخة (ب) : ما .

(٢) عبارة غير مستقيمة , صوابها : ويعتضد بما ذكره .

(٣) وقد تقدم ذكره وتخريجه في ص١١٣١ من هذه الرسالة .

(٤) في نسخة (ب) : والأذان , والصواب: والأثران .

(٥) انظر: المجموع ٩٥/٤ .

(٦) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: وحيازتها .

(٧) في نسخة (ب) : ما رويت .

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) في نسخة (ب) : وتنصرف .

(١٠) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: متلفعات .

(١١) متلفعات : من الالتفاع , وهو الالتحاف بالثوب , بأن يشتمل به حتى يجلل جسده , واللفاع والملفعة : هو ما تلحَّف به من رداء , أو لحاف , أو قناع , والتلفّع يطلق على: الالتحاف والاشتمال , والتغطي .

انظر: لسان العرب ٣٢٠/٨ , والأفعال ١٢٧/٣ , والعين ١٤٥/٢ , والأفعال المتعدية بحرف ٣٣١/١ , والمعجم الوسيط ٨٣٢/٢ .

ومنها عن ابن عمر ﷺ , أن النبي صلى الله عليه /(٥) وسلم , قال: ''إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد , فأذنوا لهن''(٦) , أخرجاه أيضاً ، وغيرهما .

---

(١) في نسخة (ب) : بمروطهن .

(٢) المروط : جمع مرط , وهو كساء من خز , أو صوف , أو كتَّان , وقيل هو الثوب الاخضر يؤتزر به , أو هو كل ثوبٍ غير مخيط .
انظر: لسان العرب ٤٠١/٧ , والعين ٤٢٧/٧ , والمعجم الوسيط ٨٦٤/٢ , وتهذيب اللغة ٢٣٣/١٣ , والمحيط في اللغة ١٧٤/٩ .

(٣) الغلس: هو ظلام آخر الليل , وهو سواد مختلط ببياض , يميل الى الحمرة قليلاً , مثل الصبح وهو أوَّل الصبح الصادق المنتشر في الآفاق .
انظر: لسان العرب ١٥٦/٦ , ومعجم مقاييس اللغة ٣٩٠/٤ , وتهذيب اللغة ٦٩/٨ .

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢٩٦/١ , كتاب صفة الصلاة , باب (٧٨) [خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس]ح ٨٢٩ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٤٦/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٠) [استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها , وهو التغليس , وبيان قدر القراءة فيها] ح ٦٤٥ .

(٥) أ / ٩٧ / أ .

(٦) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٥/١ , في كتاب صفة الصلاة , باب (٧٨) [خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس] ح ٨٢٧ , ورواه مسلم في صحيحه ٣٢٧/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٠) [خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة , وأنها لا تخرج متطيبة] ح ٤٤٢

وفي لفظ: "لاتمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن"(١) , رواه أحمد وأبو داود .

ومنها: عن أبي هريرة , أن النبي ﷺ , قال: "لاتمنعوا إماء الله , مساجد الله وليخرجن [تفلات](٢)(٣) " .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١٥٥/١ , في كتاب الصلاة , باب (٥٣) [ما جاء في خروج النساء الى المساجد] ح ٥٦٧ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٩٢/٣ , في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن , باب (٤) [اختيار صلاة المرأة في بيتها , على صلاتها في المسجد , ان ثبت الخبر] ح ١٦٨٤ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٣٢٧/١ كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٧٥٥ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ورواه أبو الحسين في معجم الشيوخ ٣٦٠/١ ح ٣٤٦ , ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٣١/٣ , في كتاب إثبات إمامة المرأة وغيرها , باب (٣) [خير مساجد النساء قعر بيوتهن] ح ٥١٤٢ , ورواه أيضاً الامام أحمد في مسنده ٤٥/٢ ح ٥٠٤٥ , وهذا الحديث قال عنه النووي : اسناده صحيح على شرط البخاري .
انظر: خلاصة الاحكام ٦٧٨/٢ , وصححه ابن خزيمة , انظر: تحفة الاحوذي ١٣١/٣ .

(٢) ساقطة من نسخة (ب) .

(٣) تفلات : التفل هو الشئ الذي تغيَّرت رائحته , وهو ترك الطيب , وتفلات أي : غير متطيبات تاركات للطيب , وأصل التفل : الريحة الكريهة .
انظر: لسان العرب ٧٨/١١ , والأفعال ١٢٠/١ , والمعجم الوسيط ٨٦/١ , وأساس البلاغة ٦٣/١ , وجمهرة اللغة ٤٠٥/١ .

رواه أحمد ، وأبو داود , بإسنادٍ صحيح , على شرط البخاري ، ومسلم[١] .

وتفلا[٢] , بفتح التاء المثناة فوق ، وكسر الفاري[٣] تاركات الطيب , ووجه الدلالة من ذلك , أن عدم منعهن موذن بحيازة[٤] فضيلة الجماعة خلف الرجال .

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٥١/٣ , ح ٥١٢١ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٦/٢ كتاب الصلاة , باب (من رخَّص للنساء بالخروج إلى المسجد) , ح ٧٦٠٩ , ورواه أيضاً الامام أحمد في مسنده ٤٣٨/٢ , ح ٩٦٤٣ , ورواه الدارمي في سننه ٣٣٠/١ , في باب (٥٧) [النهي عن منع النساء عن المساجد , وكيف يخرجن إذا خرجن] ح ١٢٧٩ , ورواه اسماعيل بن جعفر في حديثه ٢٢٤/١ , ورواه الشافعي في اختلاف الحديث ٥١٣/١ , ورواه أيضاً الحميدي في مسنده ٤٣١/٢ , ح ٩٧٨ , ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٧٩/٤ , ح ٢٠١٨ ورواه أبو داود في سننه ١٥٥/١ في كتاب الصلاة , باب (٥٣) [ما جاء في خروج النساء الى المساجد] ح ٥٦٥ , ورواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٣ , في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن , باب [الأمر بخروج النساء الى المساجد تفلات] ح ١٦٧٩ , ورواه ابن حبان في صحيحه ٥٨٩/٥ , ح ٢٢١١ , ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٤٨/٥ , ح ٥٢٣٩ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ١٣٤/٣ , في كتاب إثبات إمامة المرأة وغيرها باب [المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً] ح ٥١٦٠ , وهذا الحديث صححه النووي انظر: خلاصة الاحكام ٦٧٨/٢ وقال الحنبلي : طرقه في الصحيحين , انظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١١/٢ , وكذلك صححه ابن الملقن , انظر: البدر المنير ٤٦/٥ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : تفلات .

(٣) هكذا وردت في النسختين , والصواب : الفاء .

(٤) حيازة الشئ : أي ملكه , والحصول عليه , وجمعه , وقبضه , والاستبداد به , وضمَّه , ومنه قوله تعالى: ﴿ الْمُنَافِقُونَ النَّعَّابُونَ الطَّلَّاقُ التَّحْرِيمُ ﴾ سورة الأنفال : آية ١٦ .
انظر: جمهرة اللغة ٥٣٠/١ , وتهذيب اللغة ١١٥/٥ , ولسان العرب ٣٤١/٥ .

ولا يمنعن من الخروج ، وكيف لا تحزن للأجر[١] بالصلاة خلفه , إذا لم يكن في المسجد , وقد جاء في الصحيحين ، وغيرهما , [عن][٢] إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٣] عن أنس ﷺ , وجدته ملائكة:[٤][٥] , دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له وأكل منه , ثم قال: "قوموا فأصلّي لكم , فقال أنس: فقمت إلى حصير[٦] قد اسودت ما لبس[٧] .

(١) في نسخة (ب) : لا تجزي الأم .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن عبد الله الأنصاري , الخزرجي , النجاري , المدني الفقيه , أحد الثقات , وأحد علماء التابعين بالمدينة , مات سنة ١٣٢ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/٦ , وتاريخ الإسلام ٣٧٢/٨ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي النجارية , الأنصارية , جدة أنس بن مالك صنعت للرسول ﷺ طعاماً , وصلت هي , وأنس , واليتيم خلف رسول الله ﷺ .
انظر: الإصابة ١٢٤/٨ , والإكمال لرجال أحمد ٦٢٦/١ .

(٦) الحصير هو : المنسوج , سمي حصيراً , لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض , وهو بساط صغير من النبات , وقيل هو ثوب مزخرف منقوش , وأصل الحصر: الامساك , والبخل , والحبس ومنه قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ سورة الإسراء : آية ٨ .
انظر: تهذيب اللغة ١٣٧/٤ , ولسان العرب ١٩٦/٤ , والمحيط في اللغة ٢٤٥/٥ , والمحكم والمحيط الاعظم ١٤٤/٣ .

(٧) عبارة غير مستقيمة , صوابها: قد اسود من كثر ما لبس .

فنضحته[١] بماءٍ ، فقام رسول الله ﷺ وصف[٢] أمام[٣] ، واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا , فصلَّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف"[٤] , ورواه[٥] الترمذي: "فصففت عليه , واليتيم رواه[٦] ، والعجوز من ورائنا"[٧] .

وإذا كان هذا في النفل ، فالفرض أولى ، وما تعرض له ، وإذا عرفت أن المرأة تحوز فضيلة الجماعة إذا اقتدت برجل ، أو قرابة[٨] ، فاعلم أن اقتداها بالرجل إذا كانت /[٩] محرماً له .

---

(١) النضح : هو رش الماء على الشئ رشَّاً خفيفاً , ويكون على اعتماد .
انظر: لسان العرب ٦١٨/٢ , والمعجم الوسيط ٩٢٨/٢ , وتاج العروس ١٨٠/٧ , ومعجم مقاييس اللغة٥/٤٣٨ .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: وصففت .

(٣) في نسخة (ب) : أنا .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ١٤٩/١ , في كتاب الصلاة , باب [الصلاة على الحصير , وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً] ح ٣٧٣ , ورواه مسلم في صحيحه ٤٥٧/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٤٨) [جواز الجماعة في النافلة , والصلاة على حصير , وخمرة وثوب , وغيرها من الطاهرات] ح ٦٥٨ .

(٥) في نسخة (ب) : رواه .

(٦) في نسخة (ب) : وراءه .

(٧) انظر: سنن الترمذي ٤٥٦/١ , كتاب أبواب الصلاة , باب (٣) [ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء]
ح ٢٣٤ .

(٨) في نسخة (ب) : امرأة .

(٩) ب / ٧١ / ب .

أو زوجاً له [عن][1] يحرم وانتفت الخلوة أفضل في حقِّها , لأن الرجال أعرف بما يتعلَّق بالإمامة من النساء .

ولأنَّهُ يَصْلُح أن يَؤُمّ الرِّجَال ، ويجهر بالقراءة بخلاف المرأة , واقتداؤها بالخنثى[2] إذا كان محرماً ، أو انتفت الخلوة في رتبة للاقتداء[3] بالمرأة فيما نَظُنُّه .

وظاهر ما ذكرناه دليلاً على حيازة المرأة فضيلة الجماعة ، فيقتضي أنها تساوي الرجل في ذلك .

وهو ما أورده القاضي أبو الطيب[4] , لكن الماوردي حكى[5] بأن إمامة النساء ، ومن تبعه , أنها هل تساويه ، أو تكون دونه بدرجة ؟ وجهين:

[أظهرها][6] ، وعليه جرى الرافعي[7] , الثاني .

---

(١) ساقطة من نسخة (ب) .

(٢) الخنثى : هو الذي لا يخلص لذكرٍ ولا الى أُنثى , أي أن له ما للرجال , وما للنساء جميعاً , وأصل الخنث : من التثنِّي , والتَّكسُّر .
انظر: لسان العرب ١٤٥/٢ , والمعجم الوسيط ٢٨٥/١ , وتهذيب اللغة ١٤٥/٧ .

(٣) في نسخة (ب) : الاقتداء .

(٤) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٤٥٢ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٣٥٧/٢ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) , وصوابها في الأصل : أظهرها .

(٧) انظر: فتح العزيز ١٤٢/٢ .

لقوله تعالى: ﴿ الٓكٓهيعٓصٓ ﴾[1] , والقاضي الحسين في تعليقه[2] , في باب إمامة النساء , قال: إقامة الجماعة لا تشرع للنساء حيث تشرع للرجال ، فإنها فرض كفاية على الرجال .

أو سنَّة مؤكَّدة ، وليست بفريضة ، ولا سنَّة على النساء , كما أن النِّساء لا يُسنُّ لها[3] الأذان ، ولا تشرع لهن الإقامة .

فالإمام[4] في باب اختلاف [نيَّة][5] للإمام[6] , والمأموم فرَّق بينهما .

إذ قال:[7] فإن قيل , هاونتم[8] استحباب الجماعة بما قدَّمتمُوه في باب الأذان من الاختلاف في أذانهن , وإقامتهن؟

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٧٢/٢ .

(٣) في نسخة (ب) : لهنّ .

(٤) في نسخة (ب) : والامام .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : الامام .

(٧) انظر: نهاية المطلب ٣٨٤/٢ .

(٨) في نسخة (ب) : هلا قدمتم .

قلنا: في الأذان إظهار ، وترك الستر[١] ، وأيسر[٢] في إقامة الجماعة ذلك ، ولو حفظت المرأة صوتها , أي : في الأذان كان تركاً لمقصوده .

قلت: وفي التحقيق , لا مُخَالَفة بين ما ذكره الإمام ، والقاضي ، لأن كلام الإمام مخصوص /[٣] بحالة إقامتهن الجماعة في بيوتهن .

لأن معه يحصل الستر , وهو الأفضل في حقِّهِنَّ , كما دلَّ عليه حديث ابن عمر الذي أسلفناه[٤] .

وكلام القاضي , مفروض في حالة الجهر بذلك ، للآية في[٥] إلى قوله: حيث تشرع للرجال[٦] ، وهي مشروعة للرجال في المساجد ، وفيما يظهر كظهورها في المساجد .

---

(١) الستر: هو الاخفاء , والتغطية , والحماية , والإتِّقاء , ومنه قوله تعالى:

﴿ الْمُؤْمِنُونَ النُّورِ الْفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ الْقَصَصِ ﴾ سورة الكهف : آية ٩٠ .

انظر: لسان العرب ٣٤٣/٤ , والأفعال ١٣٨/٢ , وأساس البلاغة ٢٨٥/١ .

(٢) في نسخة (ب) : وليس .

(٣) أ / ٩٧ / ب .

(٤) وقد تقدَّم ذكره وتخريجه في ص١١٣٥ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : الا ترى .

(٦) انظر: قوله في التعليقة ١٠٧٢/٢ .

بل قال الأصحاب: إن خروج النساء ، والكبيرة[١] التي يشتهي[٢] به إلى الصلاة مع الجماعة [المسجد][٣] مكروه , ويكره لزوجها ، أوّليُّها[٤] تمكينها من ذلك ، والمستحب في حقها صلاتها في بيتها[٥] .

نعم , العجوز التي [لا يكره][٦] لا تُشْتَهَى , لها الخروج لذلك ، ولا لزوجها للإذن فيه , وعليه حمل قوله عليه الصلاة والسلام: ''لا تمنعوا إماء الله مساجد الله''[٧] , كما حمل قوله عليه الصلاة والسلام: ''صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها''[٨] .

---

(١) في نسخة (ب) : المسافة الكبيرة .

(٢) في نسخة (ب) : تنتهي .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : أو وليُّها .

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٤٥٩ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري والمهذب ٩٣/١ , والمجموع ٩٤/٤ , وفتح العزيز ١٤٢/٢ .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) وقد تقدم تخريجه في ص١١٤٢ من هذه الرسالة .

(٨) رواه أبو داود في سننه ١٥٦/١ , في كتاب الصلاة , باب (٥٤) [ما جاء في التشديد في خروج النساء الى المساجد] ح ٥٧٠ , ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣ , في كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن , باب (٧) [اختيار صلاة المرأة في مخدعها , على صلاتها في بيتها] ح ١٦٩٠ , ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٥/٩ , ح ٩٤٨٢ , ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه ٣٢٨/١ , كتاب الإمامة وصلاة الجماعة , ح ٧٥٧ , وقال بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين , ولم يخرجاه , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ١٣١/٣ , في كتاب إثبات إمامة المرأة وغيرها , باب (٣) [خير مساجد النساء قعر بيوتهن] ح ٥١٤٤ وهذا الحديث قال عنه النووي: رواه أبو داود باسنادٍ صحيح على شرط مسلم انظر: خلاصة الاحكام ٦٧٧/٢ .

وصلاتها في جوف البيت ، تحيي المرأة فيه ثباتها ، وحيث تخرج العجوز ففي منقلها[١] روي أنه عليه الصلاة والسلام ''كره النساء[٢] الخروج إلى الجماعة , إلا أن تكون عجوزاً في منقلها''[٣] , أي: خُفَّيْهَا[٤] , إذا المنقل: الخف .

---

(١) المنقل: الخف الخَلَقُ , وقيل : هو النَّعِل إذا كان خَلَقاً , لأنه عليه ينتقل الماشي حتى ينخرق والخَلَقُ : المنخرق التي يجرها لابسها .
انظر: العين ١٦٣/٥ , وتهذيب اللغة ١٢٨/٩ , والمحيط في اللغة ٤٢٢/٥ , ولسان العرب ٦٧٤/١١ , ومختار الصحاح ٢٨٢/١ .

(٢) في نسخة (ب) : للنساء .

(٣) هذا الأثر روي موقوف على ابن مسعود , ولم أجد من رواه مرفوعاً , وقد رواه عن ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه ١٥٠/٣ , ح ٥١١٧ , ورواه عنه ابن الجعد في مسنده ٣٣٣/١ ح ٢٢٩٠ , ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٦/٢ , في كتاب الصلاة , باب (٦٦٩) [من كره للنساء الخروج للمساجد] ح ٧٦١٤ , ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٣/٩ , ح ٩٤٧١ ورواه البيهقي في سننه الكبرى ١٣١/٣ , في كتاب إثبات إمامة المرأة وغيرها , باب (٣) [خير مساجد النساء قعر بيوتهن] ح ٥١٤٧ , وقال: تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي , وقال عنه ابن الملقن: إنه موقوف على ابن مسعود , انظر: البدر المنير ٣٩٤/٤ وقال عنه عمر بن علي : انه غريب , انظر: خلاصة البدر المنير ١٨٦/١ , وقال عنه ابن حجر : لا أصل له , ورواه البيهقي عن ابن مسعود بسند فيه المسعودي , انظر: تلخيص الحبير ٢٧/٢ وضعفه النووي , انظر: خلاصة الاحكام ٦٨٠/٢ .

(٤) في نسخة (ب) : خفَّها .

وقيل: هو المنديل[١] ، وهو بكتب[٢] الميم , قاله الهروي[٣][٤] , وقال في الصحاح: [٥] إنه بفتحها , والوجه الكسر , لو لا أنها في الحديث , فلو خرجت العجوز متشبهة وبالشواب كره لها ذلك .

وكذا لو خرجت متطيِّبة أو متبخِّرة[٦] , قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم

---

(١) المنديل: اسم لما يمسح به , وأصله من النَّدل , وهو الوسخ .
انظر: لسان العرب ٦٥٣/١١ , وتهذيب اللغة ٨٨/١٤ , والمصباح المنير ٥٩٨/٢ .
والكلمة كما وردت في كتب اللغة : المِنْدَل , وهو الخف , قاله ابن الاعرابي , وقيل المندل : هو العود الرطب , والمراد هنا المعنى الأول , وأصل اشتقاقه من النَّدْل , بمعنى : الوسخ , أو من الندل بمعنى التناول , لأنه يتناوله للبس .
انظر: تهذيب اللغة ١٢٨/٩ , ولسان العرب ٦٧٥/١١ , وتاج العروس ٤٢٧/٣٠ , والمحيط في اللغة ٣١٢/٩ .

(٢) في نسخة (ب) : بكسر .

(٣) الهروي هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي , الباشاني , الشافعي , صاحب كتاب غريبي القرآن , والحديث , مات سنة ٤٠١هـ .
انظر: معجم الأدباء ٦٤٠/١ , وطبقات ابن السبكي ٨٤/٤ , وبغية الوعاة ٣٧١/١ .

(٤) حيث قال: لولا أن الرواية والشعر اتفقا على فتح الميم , ما كان وجه الكلام في (المنقل) : الا كسر الميم , انظر: تهذيب اللغة ١٢٨/٩ , وتهذيب الاسماء ٣٤٨/٣ , وقال الفيومي بكسر الميم وهو القياس , انظر: المصباح المنير ٦٢٣/٢ , وكذلك قال ابن الاعرابي انظر: تاج العروس ٢٤/٣١ وشذّ ابو سعيد السكري فقال : إنه بالضم , انظر: تاج العروس ٣٠/٣١ .

(٥) انظر: مختار الصحاح ٢٨٢/١ .

(٦) انظر: نهاية المطلب ٣٨٥/٢ , والمجموع ٩٤/٤ .

عن بنت[١][٢] الثقفية[٣]: "إذا وجب[٤] إحداان[٥] المسجد فلا تَمَسُّ[٦] طيباً "[٧] وقال: ""أيُّمَا امرأة أصابت بَخُوراً[٨] فلا تشهدن معنا العشاء للآخرة[٩] "[١٠] .

---

(١) في سند الرواية : زينب .

(٢) زينب الثقفية , بنت أبي معاوية , امرأة عبد الله بن مسعود , , سكنت الكوفة مع زوجها , ولها صحبة , ولها حديث في الصحيحين .
انظر: الثقات ١٤٥/٣ , والإصابة ٦٨٠/٧ , والإستيعاب ١٨٥٨/٤ .

(٣) في نسخة (ب) : النقبة .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب : شهدت .

(٥) في نسخة (ب) : إحداكنَّ .

(٦) تمس في اللغة : مأخوذ من المس , وهو اللمس , ومسك الشئ باليد , وأصل المس: الدلالة على جس الشئ باليد , ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُوءَةٌ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ سورة الأحزاب : آية ٤٩ .
انظر: لسان العرب ٢١٨/٦ , والأفعال ١٩٨/٣ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه ٣٢٨/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٠) [خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة , وأنها لا تخرج متطيِّبة] ح ٤٤٣ .

(٨) البَخور بالفتح: ما يُتَبخَّر ويُتطيب به , وهو بخور العود , وهوعبارة عن دخنة يُتَبَخَّر بها .
انظر: لسان العرب ٤٧/٤ , والعين ٢٥٩/٤ , وتهذيب اللغة ١٥٨/٧ , والمحكم والمحيط الأعظم ١٨٢/٥ , وأساس البلاغة ٣٠/١ .

(٩) في نسخة (ب) : الآخرة .

(١٠) رواه مسلم في صحيحه ٣٢٨/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٠) [خروج النساء الى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة , وأنها لاتخرج متطيبة] ح ٤٤٤ .

رواه مسلم ، وليس[١] له مفهوم حتى يقول: يجوز أن تشهد معهن غير العشاء , لأنَّهُن لم يكن يحضرن الجماعة إلا في الغلس[٢] .

وقد روى البخاري ، ومسلم , عن عائشة , قالت: ''لو أن رسول الله ﷺ رأى[٣] من النساء ما رأينا لَمَنَعَهُنَّ من المساجد , كما منعت بني إسرائيل نساءها''[٤] , والله أعلم .

وحيث قلنا: لا يُكْرَه للعجوز الخروج , قال الإمام:[٥] فالذي رأيته[٦] الأئمة إنَّا لانُرجِّح خروجها على لزومها بيتها .

فإنَّهُ يتعارض في حقِّها , رعاية للستر[٧] ، وإقامة الجماعة مع الرجال ، فيخرج من تعارض للأمرين[٨] نفي الكراهة في الحضور ، واستواء الأمرين , والله أعلم بالصواب .

---

(١) في نسخة (ب) : ولكن .

(٢) فمن باب أولى أن لا تشهد الجماعة في باقي الصلوات .

(٣) في نسخة (ب) : أُري .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٢٩٦/١ , في كتاب صفة الصلاة , باب (٧٩) [انتظار الناس قيام الامام العالم] ح ٨٣١ ورواه مسلم في صحيحه ٣٢٩/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٠) [خروج النساء الى المساجد , إذا لم يترتب عليه فتنة , وأنها لاتخرج متطيبة] ح ٤٤٥ .

(٥) انظر: نهاية المطلب ٣٨٥/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : رأته .

(٧) في نسخة (ب) : السِّتر .

(٨) في نسخة (ب) : الأمرين .

قال : { **الثالثة: وردت لطائف**(١) **، ورغائب , في فضيلة التكبيرة الأولى ، وذلك بشهود المقتدين**(٢) **تحرُّم للإمام**(٣) **, واتباعه له , وقيل: مُدْرِك الركوع مُدْرِك كفضيلتها**(٤) **وقيل: لا بُدَّ من إدراك القيام .**

أمَّا فضيلة الجماعة تحصل بأن يُدْرِك الإمام(٥) **في الركوع الآخر ، ولا تحصل بما** /(٦) **بعده , لأنه ليس محسوباً له من صلاته** }(٧) .

ما ذكره من الرغائب(٨) , في فضيلة التكبيرة الأولى .

---

(١) لطائف: اللطيفة في اللغة تأتي بعدة معاني منها : البر , وكل ماصغر , والمودَّة , والرفق , والتَّكرُّم والتَّحفِّي , والرِّقَّة , واللطيف ضد الجاف , ومنه قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ شُورَةُ ﴾ ﴾ ﴾ .
سورة الشورى : آية ١٩ .

(٢) هكذا وردت في النسختين , والصواب : المقتدي .

(٣) في نسخة (ب) : الإمام .

(٤) في نسخة (ب) : لفضيلتها .

(٥) في نسخة (ب) : للإمام .

(٦) ب / ٧٢ / أ .

(٧) انظر: الوسيط ٢٢٢/٢ .

(٨) الرغائب في اللغة : جمع رغيبة , وهي العطاء الكثير الذي يُرْغَب في مثله , وأصل الرغب : التَّضرُّع , والمسألة , ومنه قوله تعالى: ﴿ الْجُمُعَةَ الْمُنَافِقُونَ النَّعَابُنِ ﴾ سورة الأنبياء : آية ٩٠ .
انظر: جمهرة اللغة ٣٢٠/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٤١٦/٢ , ولسان العرب ٤٢٣/١ .

[اتَّبع فيه الفوراني[١] ، فإنه قال: وردت أخبارنا[٢] في فضل التكبيرة الأولى][٣] ولم[٤] يثبتها , والرافعي[٥] بيَّن بَعْضُهَا , فقال: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ''من صلى أربعين يوماً في جماعة يُدْرِك التكبيرة الأولى , كُتِبَ له ثوابان:[٦] براءة من النار وبراءة[٧] من النِّفَاق''[٨] .

(١) انظر: الابانة ٥٢ / ب .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: أخبار .

(٣) ساقطة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : فلم .

(٥) انظر: فتح العزيز ١٤٤/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : براءتان .

(٧) البراءة : هي التخلص , والتباعد , والتنزُّه , والسلامة من الشئ , والمعني في البراء أن يكون من الغير , أي نحن ذو براء منكم , ومنه قوله تعالى: ﴿ الْحِجْرِ النَّحْلِ الْإِسْرَاءِ الْكَهْفِ ﴾ .
سورة الأحزاب : آية ٦٩ .

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٢٨/١ , ح ٢٠١٩ , ورواه الترمذي في سننه ٧/٢ , في كتاب أبواب الصلاة , باب (٢٤١) [ما جاء في فضل التكبيرة الاولى] ح ٢٤١ , وقال بعده: روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً , ولا أعلم أحداً رفعه , الا ماروى سالم بن قتيبة , وقال عنه ابن الملقن: إن الأئمة نصُّوا على أن هذا الحديث ضعيف , ومنهم : ابن أبي حاتم في علله , وابن الجوزي في ضعفائه والذهبي في الميزان , والدارقطني في علله , انظر: البدر المنير ٣٩٧/٤ , وقال غنه ابن حجر : رواه الترمذي , وضعفه , والبزار , واستغربه , وذكره الدارقطني في العلل انظر: تلخيص الحبير ٢٧/٢ .

وابن الصلاح[١] قال: منها ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ /[٢] أنه إشتد[٣] إلى الصلاة ، ثم قال: " نادوا[٤] حدّ الصلاة "[٥] , يعني: التكبيرة الأولى .

ومنها ما روي أن السلف رضي الله عنهم: "كانوا يُعَزُّون[٦] أنْفُسَهُم ثلاثة أيامٍ , إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، ويُعَزُّون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة"[٧] .

---

(١) انظر: مشكل الوسيط ص٦٢٦ .

(٢) أ / ٩٨ / أ

(٣) اشتدَّ في المشي : أي عدا , وأسرع , وأصل الشِّدَّة : القوَّة , والصلابة .
انظر: لسان العرب ٢٣٤/٣ , وأساس البلاغة ٣٢٤/١ , والأفعال ٢١١/٢ , ومعجم مقاييس اللغة ١٧٠/٣ .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: بادروا .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥٤/٩ , ح ٩٢٥٩ , قال الهيثمي : رواه الطبراني في المعجم الكبير , وفيه من لم يسمي كما ترى , انظر: مجمع الزوائد ٣٢/٢ .

(٦) يعزُّونَ: العزاء هو الصبر عن كل مافقدت , وعزَّاه أي صبَّره .
انظر: لسان العرب ٥٢/١٥ , والمعجم الوسيط ٥٩٩/٢ , وتاج العروس ٣٧/٣٩ .

(٧) هذا الأثر ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٤٠٣/٤ , مع آثار كثيرة في فضيلة التكبيرة الأولى فليرجع إليه , ورواه السيوطي في شرح سنن ابن ماجه ٥٨/١ , ح ٧٩٨ , بدون سند ورواه علي بن سلطان القاري في مرقاة المفاتيح ٢٠١/٣ , ح ١١٤٤ , ورواه أيضاً المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤٠/٢ .

قال:[١] ولم أقف على أسند[٢] ، ونُقَّاد أهل الحديث , يتسامحون في أسانيد الرغائب والفضائل[٣] .

قلت: ومن استدلال الشافعي رحمه الله , على أن المرأة تَؤُمّ النساء ببعض ما أسلفه وإن لم يُبَيِّن إسناده ، فوجد أن ذلك رأيه أيضاً , والله أعلم[٤] .

وقوله: **{ وذلك شهود[٥] المقتدي تحريمه للإمام[٦] واتباعه له }**[٧] .

هذا ، وبه صرَّح في الوجيز[٨] , فقال: وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريمة للإمام[٩] .

---

(١) أي ابن الصلاح , انظر: مشكل الوسيط ص٦٢٦ .

(٢) في نسخة (ب) : اسنادها , والصواب: أسانيدها .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦٥٥/١ , والمجموع ٥٠/٥ , والحاوي للفتاوي , ٣٣٩/١ , والفتاوي الفقهية الكبرى ٢٦٧/١ , ونهاية المحتاج ١٤٤/٢ , وفتاوي الرملي ٢٧٦/٦ , وفيه نسب الى النووي: اجماع أهل الحديث على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل .

(٤) انظر: الأدلة التي ذكرها الشافعي في الأم ٣٢١/٢-٣٢٢.

(٥) هكذا وردت في النسختين , والصواب : بشهود .

(٦) في نسخة (ب) : بتحريم الامام .

(٧) انظر: الوسيط ٢٢٢/٢ .

(٨) انظر: الوجيز ١٨٢/١ .

(٩) في نسخة (ب) : تحريم الامام .

واتباعه على الأصح[١] منه ، يوذن بترجيحه على ما ذكره من الوجهين بعد .

ووجهه: أن بذلك يحصل للإدراك[٢][٣] لها حقيقة إمساك الأمر , في قوله عليه الصلاة والسلام: ''إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ''[٤] , الخبر في الصحيح .

وهذا نظير وجه ماسلف[٥] ذكره , في أن حيازة لول[٦] الوقت يكون بإنطباق[٧] الصلاة على أول الوقت .

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٤٤٦/١ , وفتح العزيز ١٤٥/٢ , والمجموع ١٠٢/٤ , والتهذيب ص٥٩٨ تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , ونهاية المطلب ٣٩٣/٢ , وقد رجَّح الامام , والنووي والرافعي , أن إدراك فضل التكبيرة الأولى يكون بشهود التكبير مع الامام .

(٢) في نسخة (ب) : الادراك .

(٣) الادراك في اللغة: اللحاق , والوصول الى الشئ , والدّرك : اللحق من التبعة , وهو إدراك الحاجة والمطلب , ومنه قوله تعالى: ﴿ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ سورة طه : آية ٧٧ .

انظر: لسان العرب ٤١٩/١٠ , والعين ٣٢٨/٥ , ومعجم مقاييس اللغة ٢٦٩/٢ , وتهذيب اللغة ٦٧/١٠ .

(٤) تقدم تخريجه في ص٣٢١ من هذه الرسالة .

(٥) في نسخة (ب) : سلف .

(٦) في نسخة (ب) : طول , والصواب: أوّل .

(٧) انطباق: من الطَّبق , وهو غطاء كل شئ , وطبق كل شئ : ما ساواه , وطابقت بين شيئين: جعلتهما على حذوٍ واحدٍ , والاطباق على الشئ: الملازمة له , وعدم فكاكه , وأصل الانطباق: وضع شئ مبسوط على مثله حتى يساويه . =

لا يتأخَّر عنه , بسبب وضوء ، ولا غيره[1] , وعلى هذا الوسوس[2] لا يدرك فضيلة التكبير , لأن وسواسه لا يعذر فيه , وهذا الوجه , لعل قائله أبو إسحاق المروزي .

= ومنه قوله تعالى: ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ ﴾ سورة نوح : آية ١٥ .
انظر: لسان العرب ٢٠٩/١٠ , والعين ١٠٨/٥ , والافعال المتعدية بحرف ٢١٣/١ , وأساس البلاغة ٣٨٣/١ , ومعجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٣ .

(١) هذه المسألة , وهي: حيازة فضيلة أول الوقت في الصلاة , فيها ثلاثة أوجه , ذكرها النووي وغيره:
الوجه الاول: تحصل الفضيلة بأن يشغل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة , كالأذان , والاقامة وغيرها , وبه قطع العراقيون , والقفال , وغيرهم .
الوجه الثاني: يبقى وقت الفضيلة الى نصف الوقت , وهذا قال عنه صاحب البيان: إنه المشهور .
الوجه الثالث: لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يُقدِّم قبل الوقت من الأسباب ما يمكن تقديمه قال النووي: وهذا الوجه غلط صريح .
والمذهب , والأصح من الأوجه , هو الأول , وهو ما صححه النووي , ورجحه الرافعي والامام .
انظر: المجموع ٦٠/٣-٦١ , وروضة الطالبين ٢٦٥/١ , وفتح العزيز ٣٧٨/١ , ونهاية المطلب ١٥/٢-١٦ .

(٢) الوسوس , والوسوسة : حديث النفس , وما يلقيه الشيطان في القلب , والوسواس : الصوت الخفي , والشيطان .
ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبَإِ ٱلْمَائِدَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ٱلْأَعْرَافِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ سورة الناس : آية ٥ .
انظر: العين ٣٣٥/٧ , وجمهرة اللغة ٢٠٥/١ , وتهذيب اللغة ٩٣/١٣ , ولسان العرب ٢٥٤/٦

فإنه نُقِلَ عنه: أن السَّاعي إلى الجماعة يُسْرِع إذا خاف فوت التكبيرة[١] , وهو خلاف ما عليه الجمهور .

لقوله عليه الصلاة والسلام: ''إذا ثُوِّب الصلاة[٢] فلا تأتوها ، وأنتم تسعون ، واتوها وعليكم السكينة , فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا , فإن أحدكم إذا كان يَعْمَد إلى الصلاة , فهو في صلاة''[٣] , أخرجه مسلم .

وفي لفظ البخاري: ''إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم السكينة والوقار ، ولا تسرعوا , فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتمُّوا''[٤] .

ولا يُقَال: لعلَّ مِمَّا نُقِلَ عن أبي إسحاق , في سعيه قبل سماع الإقامة , لأجل مفهوم الخبر

---

(١) وكذلك نُسِبَ ذلك الى : عبدالله بن مسعود , وابن عمر , والأسود بن يزيد , عبد الرحمن بن يزيد . انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٢١ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري وروضة الطالبين ٤٤٧/١ , وفتح العزيز ١٤٥/٢ والمجموع ١٠١/٤-١٠٢ , وقال النووي عن هذا الوجه: بأنه ضعيف , ومنابذ للسنة الصحيحة .

(٢) في نسخة (ب) : نودي للصلاة .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ٤٢١/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب [استحباب اتيان الصلاة , بوقار , وسكينة , والنهي عن اتيانها سعياً] ح ٦٠٢ .

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢٢٨/١ , كتاب الأذان , باب [لا يسعى الى الصلاة , وليأتي بالسكينة والوقار] ح ٦١٠ .

لأنا نقول[١] , وقوله: **{ وقيل: مدرك الركوع مدرك لفضيلتها }**[٢] , حكاه الفوراني[٣] ، وصدَّر به كلامه ، ووَجْهَهُ القياس على إدراك الركعة .

وقوله: **{ وقيل: لا بد من إدراك القيام }**[٤] , حكاه الفوراني[٥] أيضاً , تلو الوجه قبله وعبارته:

أنه لا يكون مدركاً لها مالم يدرك شيئاً من القيام ، وَعَنَى قيام الإمام , لأن التكبيرة في أوَّلِه , فاعتبر في إدراكها بعضه ، وإن لم يكن مدركاً كالحيلة[٦] , والله أعلم[٧] .

---

(١) هكذا وردت في النسختين , والصواب: لأنا نقوله .

(٢) انظر: الوسيط ٢/٢٢٢ .

(٣) انظر: الابانة ل ٥٢ / ب .

(٤) انظر: الوسيط ٢/٢٢٢ .

(٥) انظر: الابانة ل ٥٢ / أ .

(٦) في نسخة (ب) : كالجملة .

(٧) وعلى وجه التفصيل فإن في هذه المسألة , وهي متى يكون مدركاً لفضيلة التكبيرة الأولى , خمسة أوجه , ذكرها النووي , والامام , وغيرهما :

الوجه الأول: أن يحضر تكبيرة الامام , ويشتغل عقبها بعقد صلاته .

الوجه الثاني: يدرك فضيلة التكبيرة الأولى مالم يشرع الامام في الفاتحة فقط .

الوجه الثالث: يدرك فضيلتها بأن يدرك الركوع في الركعة الاولى .

الوجه الرابع: يدرك فضيلتها بأن يدرك شيئاً من القيام في الركعة الاولى .

الوجه الخامس: إن شغله أمر دنيوي , لم يدرك فضيلتها بالركوع , وإن منعه عذر =

=أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك بالركوع . والأصح من هذه الأوجه , هو الوجه الأول , وهو ما صححه النووي , ورجَّحه الرافعي والامام , والقفال .

وحكى الفوراني[1] عُقَيْب الوجهين , ثالثاً[2] فقال: **والثالث**: فإنه يُنْظَر فإن كان مشتغلاً بأمر الدنيا ، فلا يكون مدركاً لها , مالم يدرك شيئاً من القيام .

أي: وإن كان مشتغلاً بأمر الصلاة كان مدركاً لها[3] بإدراك الركوع .

وكذا صرَّح به صاحب البيان[4] ، وإطلاق المصنف , والفوراني[5] , حكاية الوجه الثاني والثالث , في الكتاب يقتضي أنه لا فرق في ذلك /[6] بين من لا يحضر التكبيرة ، أو يحضرها ، بل هما في حق من يحضرهما لا يُسَمَّى مدركاً لها .

لكن الصري في الشرط قال: إنهما فيمن لم يحضر ، فأمَّا من حضر ، وأخَّر بعد , فاتته الفضيلة ، وإن [أدرك][7] الركعة .

انظر: المجموع ١٠٢/٤ , وفتح العزيز١٤٥/٢ , وروضة الطالبين ٤٤٦/١-٤٤٧ , ونهاية المطلب ٣٩٣/٢ , وحلية العلماء ١٥٥/٢ .

(١) انظر: الابانة ل ٥٣ / أ .

(٢) استقامة العبارة: وجهاً ثالثاً .

(٣) في نسخة (ب) : مدركها .

(٤) انظر: تصريحه في البيان ٣٧٣/٢ .

(٥) انظر: الابانة ل ٥٣ / أ , والوسيط ٢٢٢/٢ .

(٦) أ / ٩٨ / ب .

(٧) ساقطة من الأصل .

قلت: ومنه يخرج وجه خامس , أن أُجْرِي كلام المصنف ، هنا , والفوراني , على ظاهره , وقد يُقَال: إن في قولهما: لا يكون مدركاً إلا بإدراك , إشعار بأن ذلك في حق الغائب عنها , وحينئذٍ يكون الأوجه أربعة لا غير , والله أعلم .

وقوله: **{ أما فضيلة الجماعة ...}**[1] , إلى آخره , هو فيه تبع /[2] الفوراني[3] , فإنه قال: إنما يكون مدركاً بإدراكه الإمام في شيء يحسب له .

مثل: إن أدركه في الركوع , فإن رفع رأسه من الركوع فأدركه في تلك الحالة لا يكون مدركاً لتلك الركعة[4] , أي: فلا يكون مدركاً لفضيلة الجماعة[5] .

قلت: وهذا يشهد له رواية البخاري ، ومسلم , عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله ﷺ: ''من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام , فقد أدرك[6]''[7] .

---

(١) انظر: الوسيط ٢٢٢/٢ .

(٢) ب / ٧٢ / ب .

(٣) انظر: الابانة ل ٥٢ / ب .

(٤) انظر: التنبيه ٣٨/١ , والمهذب ٩٣/١ , وفتح العزيز ١٤٤/٢ .

(٥) قال النووي عند حكاية هذا الوجه : وهو شاذ , وضعيف , انظر: روضة الطالبين ٤٤٦/١ .

(٦) استقامة العبارة: فقد أدرك الصلاة .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٢١١/١ , في كتاب مواقيت الصلاة , باب [من أدرك من الصلاة ركعة] ح ٥٥٥ ورواه مسلم في صحيحه ٤٢٣/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٣٠) [من أدرك ركعة من الصلاة , فقد أدرك تلك الصلاة] ح ٦٠٧ .

وفي رواية: ''فقد أدرك الصلاة كلها''[١] ، فلمَّا علق الإدراك بالركعة , دلَّ على أنه لايكون مدركاً بدونها .

كما أنه لا يكون مدركاً للأداء بدونها , على المذهب[٢] لمثل ذلك , وأيضاً فكما لا فضيلة الجماعة[٣] الواجبة في الجمعة , إلا بالركعة , فكذا في المسنُون .

وكيف لا , والأعداد فيها متقاربة , لكن قال الرافعي:[٤] الذي ذكره أصحابنا العراقيون ، وغيرهم ، وتابعهم صاحب التهذيب:[٥] أن من أدرك الإمام في التشهد الأخير جُعِلَ [له][٦] فضيلة الجماعة[٧] .

---

(١) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه ٤٢٤/١ , في كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب (٣٠) [من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة] ح ٦٠٧ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير٣٢/٢ , ومغني المحتاج ٢٧٣/١ , ونهاية المحتاج ٤٩٣/١ , والاقناع للشربيني ١٠٨/١ .

(٣) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: للجماعة .

(٤) انظر: فتح العزيز ١٤٤/٢ .

(٥) انظر: التهذيب ص٥٩٧ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

(٦) ساقطة من نسخة (ب) .

(٧) وهذا هو الوجه الثاني , وهو الصحيح من المذهب , والراجح الذي قطع به الجمهور , كما ذكره النووي , وغيره .

انظر: المجموع ١١٧/٤ , وفتح العزيز ١٤٤/٢ , والمهذب ٩٥/١ , وكفاية الأخيار ١٢٩/١ ومغني المحتاج ٢٣١/١ , ونهاية المحتاج ١٤٥/٢ , والتهذيب ص٨٩٧ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , وروضة الطالبين ٤٤٦/١ .

والنووي: حكى ذلك[١] عن الجمهور , من أصحابنا العراقيين ، والخراسانيين , لأنه لا خلاف , فإن[٢] صلاته تنعقد ، ولو لم تحصل [له][٣] الجماعة , لكان ينبغي أن لا تنعقد . قال: وهو وإن لم يحسب له ما أتى به معه من الأفعال , فهو تُحْسَب له التكبيرة , أي: وهي مفتاح الصلاة كما يطبق[٤] به الخبر[٥] .

قلت: وعلى هذا فرَّعوا ما إذا أحس الإمام بداخلٍ , وهو في التشهد الأول , هل ينتظره أم لا ؟ وألحقوا ذلك بما أحس به وهو راكع ، وسيقع الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر: المجموع ١١٧/٤ .

(٢) في نسخة (ب) : بأن .

(٣) هذه الزيادة من نسخة (ب) .

(٤) في نسخة (ب) : نطق .

(٥) وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" روا الإمام أحمد في مسنده ٢٣/١ ح١٠٠٦ , ورواه أبي داود في سننه ١٦/١ , في كتاب الطهارة باب (٣١) [باب فرض الوضوء] ح٦١ , ورواه ابن ماجه في سننه ١٠١/١ , في كتاب الطهارة وسننها , باب(٣) [مفتاح الصلاة الطهور] ح٢٧٥ , ورواه الترمذي في سننه ٩/١ , في كتاب أبواب الطهارة , باب(٣) [ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور] ح٣ , ورواه الدارقطني في سننه ٣٥٩/١ , في كتاب الوتر , باب (٤٧)[مفتاح الصلاة الطهور] ح ١ , ورواه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى ٣٧٩/٢ , في كتاب أقل ما يجزي من عمل الصلاة وأكثره , باب (٥٠٦) [وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم] ح٣٧٨٥.

تنبيه: إدراك الركعة مع الإمام في حق المسبوق , بإدراك الركعة[١] , معناه:[٢] أن يحرم وهو قائم ، ثم يركع ، والإتمام[٣] بعد لم يفارق حد الركعتين[٤] , فيكون قد اجتمع وإيَّاه في الركوع ، وكذلك يكون إدراك الجماعة على طريقة المصنف[٥] .

وعلى طريقة غيره , يظهر أنه يكفيه أن يحرم بالصلاة قبل أن يُسَلِّم الإمام , سواء جلس بعد تحرُّمه معه أم لا ؟ وبهذا يظهر أنه لم يُدْرِك معه شيئاً , يعتد[٦] له به .

ولا خلا[٧] في أنه إذا أدركه بعد التسليمة الأولى , لايكون مدركاً ، وإن كانت الثانية معدودة من الصلاة , لأنه خرج منه[٨] بالأولى[٩] .

---

(١) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الركوع .

(٢) في نسخة (ب) : معها .

(٣) في نسخة (ب) : والامام .

(٤) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: الراكعين .

(٥) انظر: الوسيط ٢٢٢/٢ .

(٦) في نسخة (ب) : يعتمد .

(٧) في نسخة (ب) : ولا خلاف .

(٨) في نسخة (ب) : منها .

(٩) انظر: شرح المنهج ٥٠٦/١ , وفتح الوهاب ١٠٧/١ , وحاشية الرملي ٢١١/١ , ومغني المحتاج ٢٣١/١ , ونهاية المحتاج ١٤٥/٢ , ومنهاج الطالبين ١٧/١ , والمقدمة الحضرمية ٩٠/١ والاقناع للشربيني ١٦٤/١ , ونهاية الزين ١١٨/١ , والسراج الوهاج ٦٧/١ .

ولو كان عليه سجود سهو , فنسي حتى يسلم[١] ، ثم يسجد[٢] فأدركه مسبوق فيه فهل [هو][٣] مدركاً على طريقة غير المصنف ؟ يظهر أن يُقَال: إن قلنا إنه عاد إلى الصلاة فنعم /[٤] ، وإلا فلا , والله أعلم .

قال:{ **الرابعة: إذا أحسَّ الإمام بداخل في الركوع , فمدَّ[٥] ليدركه الداخل ، فثلاثة أقوال :**

أحدها: أن ذلك لا يجوز ، بل لو طوَّل بطلت صلاته , والثاني: أنه لا يبطل ، بل يُكْرَه , والثالث: أنه يستحب ، ولكن بشرط أن لا يُظْهِر التطويل , وإن لا يُمَيِّز بين داخل ، وداخل }[٦] .

---

(١) في نسخة (ب) : سلَّم .

(٢) في نسخة (ب) : سجد .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) أ / ٩٩ / أ .

(٥) المدّ أصله: المماطلة , والجذب , والإطالة , ومدَّه: طوَّل له , ومديد: طويل , ومنه قوله تعالى: ﴿ التَّخَنُّزِيرُ الْمَلِكُ الْقَلَمِ الْحَاقَّةُ ﴾ سورة البقرة : آية ١٥ .

انظر: لسان العرب ٣٩٦/٣ , ومختار الصحاح ٢٥٨/١ , وتاج العروس ١٦٣/٩ .

(٦) انظر: الوسيط ٢٢٢/٢ .

وتوجد للأقوال[١] الثلاثة في الكتاب , تبع غيرها مأخوذة من طرق نقلت عن الأصحاب[٢] .

إحداها : إثبات قولين في الاستحباب ، والكراهة ، وهذه طريقة صاحب المهذب[٣] وشيخه .

[القاضي][٤] أبي الطيب[٥] ، والأكثرين[٦] , **والثانية:** إثباتها في الكراهة , وعدمها أما للاستحباب[٧] فلا يُسْتَحب بلا خلاف .

وهذه طريقة الشيخ أبي حامد[٨] ، وطائفة[٩] , قال القاضي أبي الطيب: وهذا غلط لأن الشافعي نصَّ على الاستحباب في الجديد[١٠] .

---

(١) في نسخة (ب) : الأقوال .

(٢) انظر: الحاوي الكبير٢/٣٢٠ , والتنبيه ١/٣٨ , وحلية العلماء ٢/١٦٢ , وفتح العزيز ٢/١٤٥ وروضة الطالبين ١/٤٤٨ , ونهاية المحتاج ٢/١٤٧ .

(٣) انظر: المهذب ١/٩٦ .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٧٦ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٦) انظر: المجموع ٤/١٢٦ , والتنبيه ١/٣٨ , وروضة الطالبين ١/٤٤٨ .

(٧) في نسخة (ب) : الاستحباب .

(٨) انظر: حلية العلماء ٢/١٦٢ .

(٩) انظر: نهاية المطلب ٢/٣٧٧ , والحاوي الكبير ٢/٣٢٠ .

(١٠) انظر: قوله في التعليقة الكبرى في الفروع ص١٢٧٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري

والثالثة: أنه لا يُكْرَه بلا خلاف ، والقولان في الاستحباب ، وعدَمِه[١] .

والرابعة: أنه هل يجوز أم لا ؟ حكاها الفوراني[٢] ، ومن ذلك ينتظم ثلاثة أوجه أصحهما: عند القاضي أبي الطيب[٣] ، والأكثرين , أنَّهُ يستحب[٤] .

تقدَّم [فتقدمة][٥] المسألة أنه يُسْتَحب للإمام أنه[٦] يُخَفِّف في الأذكار التي يطول بها أركان الصلاة , وأبعاضها , بحيث لا ينتقصها عما يجزئ فيها , إلا أن يعلم المأمومين أنهم يؤثرون التطويل[٧] .

---

(١) انظر: فتح العزيز٢/١٤٦ , وبحر المذهب ٢/٤١٠ , , والاقناع للشربيني ١/١٦٤ وطراز المحافل من ألغاز المسائل ل ٢٩ / ب .

(٢) انظر: الابانة ل ٥٢ / ب .

(٣) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٧٦ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

(٤) وقد وضعوا لاستحباب ذلك شروطاً منها: أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار , وأن لا يفحش الانتظار , وأن يقصد بذلك وجه الله تعالى .
انظر: حلية العلماء ٢/١٦٢ , والتعليقة الكبرى ص١٢٧٦ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والمهذب ١/٩٦ .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) في نسخة (ب) : الامام أن .

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٢/٣٥١ , والتنبيه ١/٣٨ , والمهذب ١/٩٥ .

ووجه ما قيل للاستثناء[١] , قوله عليه الصلاة والسلام: ''إذا صلى أحدكم بالناس /[٢] فليُخفِّف ، فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليُطوِّل ما شاء ''[٣]

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، ولهما في لفظ آخر:

قال: قال رسول الله ﷺ: ''إذا أمَّ أحدكم الناس فليُخفِّف ، فإن فيهما الضَّعِيف , والسَّقيم والكبير ، وإنكم نص[٤] وذ الحاجة[٥] , فإذا صلى وحده فليصلي[٦] ''[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : الاستثناء .

(٢) ب / ٧٣ / أ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٣٤) [إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء] ح ٦٧١ , ورواه مسلم في صحيحه ٣٤١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٧) [أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام] ح ٤٦٧ .

(٤) هكذا وردت العبارة في النسختين , والصواب: والمريض .

(٥) في نسخة (ب) : وذا الحاجة .

(٦) استقامة العبارة: فليصلي كيف شاء .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٣٤) [إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء] ح ٦٧١ ورواه مسلم في صحيحه ٣٤١/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٧) [أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام] ح ٤٦٧ , واللفظ له .

وعن أنس عن النبي ﷺ [قال][(١)] ''إني لاخل[(٢)] في الصلاة ، وإنما[(٣)] أُرِيْد [إطالتها][(٤)] فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز في صلاتي مما [لم][(٥)] أعلم [من][(٦)] شدَّة وجد أمه من بكائه''[(٧)] .

وفي رواية : ''مخافة أن تفتن[(٨)] أمه ''[(٩)] الخبر في[(١٠)] الصحيح .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) هكذا وردت الكلمة في النسختين , والصواب: لأدخل .

(٣) في نسخة (ب) : وأنا .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) ساقطة من نسخة (ب) .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٠/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب(٣٦) [من أخف الصلاة عند بكاء الصبي] ح ٦٧٧ , ورواه مسلم في صحيحه ٣٤٣/١ , في كتاب الصلاة , باب (٣٧) [أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام] ح ٤٧٠ .

(٨) في نسخة (ب) : تنتهي .

(٩) انظر: صحيح البخاري ٢٥٠/١ , كتاب الجماعة والإمامة , باب (٣٦) [من أخف الصلاة عند بكاء الصبي] ح ٦٧٦

(١٠) في نسخة (ب) : وفي .

وتجوّز[1] النبي ﷺ , إنما هو بتخفيف الأذكار , روي عن أنس قال: ''كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ، ويكملها''[2] .

وفي رواية : ''ما صلَّيت خلف إمام قط , أخف صلاة ، ولا أتمّ صلاة من النبي ﷺ''[3] أخرجاهما في الصحيح , أما إذا صلى بقومٍ محصورين يؤثرون التطويل , فيستحب له أن يطوِّل في الأذكار , كالمنفرد .

لأن المنع إنما كان خشية تضرُّرهم ، وهي مفقودة[4] , إذا عُرِفَ ذلك , رجعنا بعده إلى مسألة الكتاب[5] .

---

(١) التجوّز هو: خفَّة في الصلاة , وعمل بسرعة , والتجوّز في الأمر: احتماله , والغماض فيه وتجوَّز في الصلاة: أي خفَّفها , وترخَّص فيها .
انظر: لسان العرب ٣٢٧/٥ , والعين ١٦٤/٦ , وأساس البلغة ١٠٥/١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٢٤٩/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٣٥) [من شكا امامه إذا طوَّل] ح ٦٧٤ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٢٥٠/١ , في كتاب الجماعة والإمامة , باب (٣٦) [من أخف الصلاة عند بكاء الصبي] ح ٦٧٦ , ورواه مسلم في صحيحه ٣٤٢/١ , في كتاب الصلاة باب (٣٧) [أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام] ح ٤٦٩ .

(٤) انظر: التنبيه ٣٨/١ , المهذب ٩٦/١ , والاقناع للشربيني ١٦٤/١ .

(٥) وهي انتظار الامام الراكع للداخل في الصلاة , والشافعي في القديم يرى أنَّه لا ينتظره , وفي الجديد يرى أنَّه يستحب له انتظاره , والمزني رجح قوله القديم .
انظر: مختصر المزني ص٣٦ , والتعليقة الكبرى لأبي الطيب ص١٢٧٧ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والتهذيب ص٥٩٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي .

والخلاف فيها , راجعٌ إلى أن هذا من التطويل السالف ذكره ، أولى ممن لم يستحبه لأجله منه , واستدل له بعموم الأخبار الواردة في التخفيف .

ولأن فيه فيمن تكالى[١] العبادة ، وبالقياس على الانتظار في غير الركوع ، ومن استحبَّه لم يجعله منه .

لأنَّه يخصُّ ذلك بما إذا لم يكن إليه حاجة , /[٢] بدليل أنه عليه الصلاة والسلام انتظر في صلاة الخوف لأجلها .

وكما يدل هذا على المرعي[٣] , يدل على أن ما ذكره من المسألة[٤] في العبادة بصحيحه , وكيف لا ؟

وقد أسمع النبي ﷺ أصحابه التكبير ، والتأمين , وعلى[٥] المنبر ، يكبر[٦] , وهو قائم وكبَّر الناس وراءه ، ثم ركع[٧] .

---

(١) في نسخة (ب) : فسر بكل .
(٢) أ / ٩٩ / ب .
(٣) في نسخة (ب) : المدعي .
(٤) في نسخة (ب) : السَّند .
(٥) في نسخة (ب) : على .
(٦) في نسخة (ب) : فكبَّر .
(٧) ساقطة من نسخة (ب) .

فترك الهوي حتى[١] /[٢] , [إن شاء الله تعالى , هذا أخر ما انتهى إليه الشيخ نجم الدين مؤلف الكتاب في شرح ربع العبادات .

ومما يليه إلى آخر الربع المذكور , هو شرح الحموي[٣] ، وهو تتمَّة الربع المذكور غفر الله لمؤلفه , ولجميع المسلمين][٤] /[٥] .

****

(١) راجع تفاصيل الأقوال , والأوجه , والتعليلات , في هذه المسألة , وهي: انتظار القادم في الركوع في: المجموع ١٢٦/٤ , وبحر المذهب ٤١٠/٢ , والتعليقة الكبرى ص١٢٧٦ , تحقيق الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري , والمهذب ٩٦/١ ونهاية المطلب٣٧٧/٢ , وروضة الطالبين ٤٤٨/١ وفتح العزيز ١٤٥/٢ , والتهذيب ص٥٩٨ , تحقيق الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , والتنبيه ٣٨/١ .

(٢) ب / ٧٣ / ب .

(٣) الحموي هو: أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين , القرشي , المخزومي , القمولي , وكنيته: أبو العباس , كان فقيهاً بارعاً , وله عدة مؤلفات منها: البحر المحيط , وشرح الاسماء , وغيرها مات سنة ٧٢٧ هـ .

انظر: طبقات بن قاضي شهبة ٢٥٤/٢ , وطبقات بن السبكي ٣٠/٩ .

(٤) ساقطة من نسخة (ب) .

(٥) أ / ١٠٠ / أ .

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء ﴾	البقرة	١٣٨	١٤٥
﴿ صدق الله ﴾	البقرة	١٤٨	١٨٨ ٩٤٦
﴿ الكهف مريم طه ﴾	البقرة	٢٢٨	١١٤١
﴿ الواقعة الحديد المجادلة ﴾	البقرة	٢٨٦	٩٠٤
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق ﴾	آل عمران	١٠٢	٤
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ ﴾	النساء	١	٥
﴿ المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت ﴾	النساء	١٠٣	٥٦٧
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴿ بسم .... ﴾	النساء	١٠٢	١٠٨٨ ١١١٣

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ ﴾	النساء	١١٦	٩٦
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴾	المائدة	٥٨	١٠٨٦
﴿ البُرُوجِ الطَّارِقِ الأَعْلَى الغَاشِيَةِ الفَجْرِ البَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ ﴾	الأنعام	١٨	١٠١
﴿ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ القَلَمِ الحَاقَّةِ ﴾	الأنعام	٩٠	٥٨١ ٦٤٢
﴿ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ ﴾	الأنعام	١٦٠	٩٤٧/١٨٨
﴿ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾	الأعراف	٢٠٦	٥٨٨/١٨٩

﴿ النَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ القَلَمِ الْحَاقَّةِ الْمَعَارِجِ نُوحٍ الْجِنِّ الْمُزَّمِّلِ المُدَّثِّرِ القِيَامَةِ الْإِنْسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ ﴾	التوبة	١٢٢	٧

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلْعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ﴾	الرعد	١٥	٥٨٨
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	الحجر	٩٨	٥٩٨
﴿ الْمُزَّمِّلِ الْمُدَّثِّرِ الْقِيَامَةِ الْإِنْسَانِ ﴾	الحجر	٣٠	٦٠٢
﴿ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿	النمل	٢٥	٥٩٠
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿	النمل	٢٦	٥٩٠
﴿ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿			

﴿ ﴾	الإسراء	١٠٨ ١٠٩	٦٩١
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾	الإسراء	٧٩	٨٧٦/٨٧٧ ١٠٢٩
﴿ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ﴾	الإسراء	٧٨	١٨٩ ٩٢٥

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	الإسراء	٧٨	١٠٦٠
﴿ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ مَرۡيَمَ طٰهٰ الأَنبِيَاءِ الحَجِّ المُؤۡمِنُونَ ﴾	مريم	٥٨	٥٨٩ ٦٤١/٦٤٧
﴿ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ ﴾	الحج	١٨	٥٨٩
﴿ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ مَرۡيَمَ ﴾	الحج	٧٧	٥٨٩
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ	الفرقان	٦٠	٥٨٩

﴿النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ﴾			
﴿بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾	النمل	٢٥	٥٩٠
﴿ ﴾	النمل	٢٦	٥٩٠
﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ﴾	السجدة	١٥	٥٩٠

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾	السجدة	١ / ٢	٦٦٥
﴿سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ﴾	السجدة	١٥	٦٦٥
﴿الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ﴾	الأحزاب	٧٠-٧١	٥
﴿المُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ﴾	الأحزاب	٤١	٥٦٢

﴿ الانفطار المطففين ﴾			
﴿ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر ﴾	فاطر	٢٨	٦
﴿ المجادلة الحشر الممتحنة ﴾	ص	٢٤	٦٩٠/٦٩٣
﴿ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: ﴾ ﴾	الزمر	٦	١٠١

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبإ النازعات عبس التكوير الانفطار ﴾	الزمر	٩	٦

﴿ الحجرات ق الذاريات الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد ﴾	فصلت	٥	٩١٥
﴿ القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف ﴾	فصلت	٣٧	٥٩١
﴿ الجن المزمل المدثر ﴾	فصلت	٣٨	٥٩١
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	النجم	١	٥٧٠
﴿ النمل القصص العنكبوت ﴾	النجم	٦٢	٥٩٢ ٦٠٢
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم صدق الله العظيم ﴾	الجمعة	٩	١٠٨٨

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم	الإنسان	٢٦	٥٩٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال تعالى : ﴿			
﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صدق الله ﴾	الإنشقاق	١	٥٩٦/٥٦٠ ٦٠٣/٥٩٧
﴿ الفَتْح الحُجُرَات ق الذَّارِيَات الطُّوْر النَّجْم القَمَر الرَّحْمَن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة ﴾	الإنشقاق	٢٠ / ٢١	١٨٩/٥٦٩ ٥٩٥/٥٧٥
﴿ الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن ﴾	الإنشقاق	٢٢	٥٧٦
﴿ مَرْيَم طٰهٰ الأَنْبِيَاء الحَجّ ﴾	الأعلى	١	٨٣٠/٦٦٤ ٨٣٢/٨٣١ ٨٣٥/٨٣٣ ٩٠٧/٨٨٩
﴿ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ ﴾	العلق	١	٦٠٣/٥٩٧
﴿ نُوحٌ الجِنّ ﴾	العلق	١٩	٦٠٢/٥٩٧

ـ فهرس الآيات ـ

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة

﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾	الزلزلة	٧	٩٤٧/١٨٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ﴾	الهمزة	١	٩٠٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾	الكافرون	١	٨٣١/٨٣٠ ٨٣٣/٨٣٢ ٨٩٠/٨٣٥ ٩٠٧/٨٩٨ ١٠٣٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ ﴾	الإخلاص	١	٨٣٠/٧٧٠ ٨٣٣/٨٣٢ ٨٣٥/٨٣٤ ٩٠٨/٨٩٨ ١٠٣٨
﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ ﴾	الفلق	١	٨٣١/٨٣٠ ٨٢٦
﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾	الناس	١	٨٣١/٨٣٠ ٨٣٢

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

١- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا..... ٨٥٩
٢- اجعلوها في سجودكم..... ٦٦٥
٣- أجل ولكني لست كأحدكم..... ١٠٤٩
٤- ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله..... ٧٦١
٥- إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد..... ١١٣٥
٦- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ١٠٦٥
٧- إذا أم أحدكم الناس فليخفف..... ١١٦٤
٨- إذا ثوب الصلاة فلا تأتوها..... ١١٥٤
٩- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس..... ٩٤١
١٠- إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة..... ١١٥٤
١١- إذا سها أحدكم في صلاته فلا يدري واحدة صلى أم اثنتين..... ٥٠٣
١٢- إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى..... ٣٩٩
١٣- إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً..... ١١٤٦
١٤- إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف..... ١١٦٤
١٥- إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل..... ٨٧٤
١٦- إذا قام الإمام في الركعتين , فان ذكر قبل أن يستوي قائماً..... ٣٠٧

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

١٧- إذا قرأ ابن آدم السجدة..... ٥٦٣
١٨- إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له..... ١١٠٠
١٩- أربع قبل الظهر ليس فيها تسليم..... ٧٥٠
٢٠- ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم..... ١٠٩٥
٢١- أصابوا ونعم ما صنعوا..... ٩٦٣
٢٢- أفضل الصلاة بعد المفروضة..... ٩٤٧
٢٣- أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته..... ٩٧٤
٢٤- الإمام ضامن..... ٤٥٤
٢٥- الحج عرفة..... ٨١٩
٢٦- الصلاة خير موضوع..... ٩٨٨
٢٧- الوتر حق على كل مسلم فمن أحب..... ٧٦٨
٢٨- الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا..... ٩١٩
٢٩- الوتر ركعة من آخر الليل..... ٨١٩
٣٠- أما من ثلاثة في قرية ولا بدو..... ١٠٨٤
٣١- إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء..... ١٠٧٢
٣٢- إن أعظم الناس في الصلاة أجراً..... ١١٢٥
٣٣- إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه..... ١٠٥٥

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

٣٤- إن الله خمَّر طينة آدم بيده..... ٩٩
٣٥- إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم..... ٩١٠
٣٦- أن النبي لم يكن على شئ من النوافل..... ٧١٩
٣٧- إن أول ما يحاسب الناس من أعمالهم يوم القيامة..... ٧١٧
٣٨- أن تؤم أهل دارها..... ١١٣٣
٣٩- أن رجلا قرأ عند النبي فسجد فسجد النبي..... ٥٧١
٤٠- أن رسول الله سجد في صورة ص..... ٥٨١
٤١- أن رسول الله قرأ بالنجم..... ٥٦٧
٤٢- إن صلى قائماً فهل أفضل..... ١٠٤٨
٤٣- إن صليت الضحى ركعتين ٩٣١
٤٤- إن عيني تنامان ولا ينام قلبي..... ٨٦٧
٤٥- إن قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن..... ١٠٠
٤٦- أن يلج النار لرجل صلى..... ١٠٧١
٤٧- إنما جعل الإمام ليؤتم به..... ٣٢١
٤٨- إنما هي توبة نبي..... ٥٨٥

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

٤٩- إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين..... ٩٤٠
٥٠- إنه لم يخفى علي شأنكم الليلة..... ٩٥٤
٥١- إني لأدخل في الصلاة وإنما أريد إطالتها..... ١١٦٥
٥٢- أوتروا بخمس أو سبع أو تسع..... ٧٧٥
٥٣- أوتروا قبل أن تصبحوا..... ٩٢٠
٥٤- أوتروا يا أهل القرآن..... ٩١٨
٥٥- أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر..... ٨٦٣
٥٦- أيما امرأة أصابت بخورا..... ١١٤٦
٥٧- بادروا الصبح بالوتر..... ٨٥٩
٥٨- بين كل أذنين صلاة..... ٧٥٥
٥٩- تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده..... ١٠٦٠
٦٠- تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده..... ١٠٦١
٦١- تقف إمامة النساء وسطهن..... ١١٢٨
٦٢- توضأ فأحسن الوضي ثم راح فوجد الناس..... ١١٠١
٦٣- ثم ارفع حتى تعتدل قائماً..... ٢٣٢

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

٦٤- جالستك الغطفاني يوم الجمعة..... ٩٤٣
٦٥- حافظ على أربع قبل الظهر..... ٧٤٣
٦٦- حذر هذا وقال لعمر قوي هذا..... ٨٧٩
٦٧- حفظت عن رسول الله ركعتين قبل الظهر..... ٧٢٥
٦٨- دخل رجل المسجد ورسول الله ٩٤٣
٦٩- دخلت المسجد ورسول الله جالس بين ظهراني الناس..... ٩٤٤
٧٠- رأى نغاشيا فسجد..... ٦٩٦
٧١- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان..... ٢٦٧
٧٢- ركعة من آخر الليل ٧٦٨
٧٣- ركعتا الفجر خير من الدنيا بما فيها..... ٩١٠
٧٤- سجد بالنجم وسجد معه المسلمون..... ٥٩٤
٧٥- سجد في الركعة الأولى..... ٦١٥
٧٦- سجد قبل السلام وبعد السلام..... ٥١٧
٧٧- سجد وجهي للذي خلقه..... ٦٢٤
٧٨- سجدها داود للتوبة..... ٥٨٣
٧٩- سمع النداء فلم يمنعه أن تباعه..... ١٠٧٩
٨٠- سمى سجدتي السهو المرغمتين..... ٤٣٢

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

٨١- صلاة الأوابين حين يرتض الفصال..... ٩٣٠
٨٢- صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم..... ١٠٦٠
٨٣- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ..... ١٠٥٩
٨٤- صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ..... ١٠٥٩
٨٥- صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته..... ١٠٦٧
٨٦- صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..... ١١٠٣
٨٧- صلاة القاعد على النصف..... ٦٢٧
٨٨- صلاة الليل مثنى مثنى..... ٧٦٦
٨٩- صلاة الليل والنهار مثنى مثنى..... ٩٩١
٩٠- صلاة المرأة في بيتها أفضل من..... ١١٤١
٩١- صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة..... ٩١٠
٩٢- صلاة في مسجدي هذا خير..... ٩٧٥
٩٣- صلاة مثنى مثنى..... ٩٩١
٩٤- صلاة مع الإمام أفضل من خمس..... ١٠٦٢
٩٥- صلوا كما رأيتموني أصلي..... ٢٦٥
٩٦- صلى بنا رسول الله خمسا فلما انفتل توشوش القوم..... ٣٥٧

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

٩٧- صليت مع رسول الله فقرأ البقرة..... ٢٤١

٩٨- صلينا مع رسول الله إحدى صلاتي الظهر أو العصر..... ٣٠٩

٩٩- طول القنوت..... ١٠٠٩

١٠٠- فأتم رسول الله ما بقي من الصلاة..... ٤٩٨

١٠١- فإذا لم يدري أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس..... ٥٠٤

١٠٢- فانفتل فسجد سجدتين..... ٣٥٧

١٠٣- فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد..... ٩٧٠

١٠٤- فثنى رجليه واستقبل القبلة..... ٤٩٩

١٠٥- فرضت في الصلاة في الحضر..... ١٠٩٠

١٠٦- فضل تطوع الرجل في بيته..... ٩١١

١٠٧- فلم يسجد منا احد..... ٥٧٠

١٠٨- فلما أتم صلاته سجد سجدتين..... ٤٩٨

١٠٩- فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه..... ٤٩٨

١١٠- في الليلة الباردة المطيرة..... ١١١٤

١١١- فيركع ركعتين قبل أن يجلس..... ٩٤١

١١٢- قرأ النبي النجم بمكة..... ٥٩٣

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

١١٣- قرأ عند رسول الله بالنجم..... ٥٧٠
١١٤- قلت يارسول الله في سورة الحج سجدتان..... ٥٩٥
١١٥- كان إذا أتاه أمراً يسره..... ٦٩٩
١١٦- كان إذا مر بالسجدة كبر..... ٦٥٠
١١٧- كان النبي يصلي قبل الظهر أربعاً..... ٧٣١
١١٨- كان النبي يصلي قبل العصر أربع ركعات..... ٧٣٢
١١٩- كان النبي يقرأ علينا السورة فيها السجدة..... ٥٦٥
١٢٠- كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر..... ٧٦٣
١٢١- كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر..... ٩٦٥
١٢٢- كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة..... ٥٦٦
١٢٣- كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً..... ٧٢٩
١٢٤- كيف تصلي بالليل يا أبا بكر..... ٨٦٥
١٢٥- لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد..... ١١٣٦
١٢٦- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..... ١١٣٦
١٢٧- لا تمنعوا نساءكم المساجد..... ١١٢٢
١٢٨- لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس..... ٧٨٩
١٢٩- لا سهو في وثبة الصلاة..... ٣٣٥

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

١٣٠- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد..... ١٠٧٩
١٣١- لا عمل إلا بنية..... ٦٤٠
١٣٢- لا وتران في ليلة..... ٨٧٧
١٣٣- لا يسلم في ركعتي الوتر..... ٧٧٠
١٣٤- لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم..... ٨٤٥
١٣٥- لكل سهو سجدتان..... ٤٤٠
١٣٦- لم يسجد في شئ من المفصل..... ٥٩٥
١٣٧- إنها أحب إلي من الدنيا جميعا..... ٩٢١
١٣٨- ليس على من خلف الإمام سهو..... ٤٥٢
١٣٩- ما من عبد يسجد لله سجدة..... ٩٩٠
١٤٠- ما هاتان الركعتان..... ١٠٤٥
١٤١- ما أدركتموه فصلوا وما فاتكم فاقضوا..... ٢٧٢
١٤٢- من صلى الضحى ثنتي عشرة..... ٩٣٢
١٤٣- من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام..... ١١٥٧
١٤٤- من أدرك سجدة من العصر..... ٩٩٠
١٤٥- من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله..... ١٠٦٤
١٤٦- من كل الليل أوتر رسول الله..... ٨٦٠

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

١٤٧- من خاف أن لا يقوم من آخر الليل..... ٨٦٣
١٤٨- من سلك طريقاً يلتمس به علماً..... ٦
١٤٩- من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم..... ٥١٠
١٥٠- من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة..... ٧٢٨
١٥١- من صلى أربعين يوما في جماعة..... ١١٤٩
١٥٢- من صلى العشاء في جماعة كان كقيام..... ١٠٧١
١٥٣- من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته..... ٧٣٠
١٥٤- من غدا إلى المسجد أو راح ١٠٦٣
١٥٥- من قام رمضان إيمانا واحتسابا..... ٩٤٩
١٥٦- من كان منكم مصلياً يوم الجمعة..... ٧٥٤
١٥٧- من لم يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس..... ١٠٢٧
١٥٨- من نام عن صلاة أو نسيها..... ٦٨٠
١٥٩- من نام عن وتره أو سنته ١٠٢٨
١٦٠- من نسي صلاة أو نام عنها..... ١٠١٦
١٦١- من نسي صلاة فليصلها ١٠٢٥

ـ فهرس الأحاديث ـ

طرف الحديث **رقم الصفحة**

١٦٢- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين..... ٦
١٦٣- هذا أخذ بالحزم..... ٨٤٢
١٦٤- هل تسمع النداء..... ١٠٨٧
١٦٥- واثكل أماه ٤٥١
١٦٦- والذي نفسي بيده لقد هممت..... ١٠٨٣
١٦٧- وإنما لإمرئٍ مانوى..... ٥٠٨
١٦٨- وتحريمها التكبير..... ٦٥٤
١٦٩- ولكني لست كأحد منكم..... ٨٨٩
١٧٠- وليبني على اليقين فإذا استيقن..... ٤٩٩
١٧١- ومن طمع منكم أن يقوم..... ٨٦٨
١٧٢- ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما..... ٥٦٢
١٧٣- يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر..... ٩١٨
١٧٤- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار..... ١٠٧٠
١٧٥- يصبح على كلا سلامي من أحدكم صدقة..... ١٠٣٣
١٧٦- ينزل الله تعالى في كل ليلة إلى السماء الدنيا..... ١٠٠

ـ فهرس الآثار ـ

طرف الأثر	راويه	رقم الصفحة
١- رأيت أبا هريرة قرأ	أبي سلمه	٥٩٦
٢- سجد حين وجد	علي بن أبي طالب	٧٠٠
٣- قد جعلتم القرآن أغاني فجمعهم	عمر بن الخطاب	٩٦٣
٤- وكان الناس في زمن عمر يقومون	يزيد بن رومان	٩٧٩
٥- دعا عمر بن الخطاب ﷺ	أبي عثمان النهدي	٩٨٦
٦- الوتر فيما بين العشاء ، والفجر	عبد الله بن مسعود	١٠١٧
٧- من سره أن يلقى الله تعالى غداً	عبد الله بن مسعود	١٠٩٦
٨- نأخذ من أمر رسول الله ﷺ	عبد الله بن عباس	٥١٩
٩- أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل	أبي هريرة	٥٢٤
١٠- أيها الناس على رسلكم إن الله	عمر بن الخطاب	٥٧٣
١١- فمن سجد فقد أحسن	عمر بن الخطاب	٥٧٣
١٢- أيها الناس إنما نَمُرُّ بالسجود	عمر بن الخطاب	٥٧٤
١٣- أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشر	عمرو بن العاص	٥٨٠
١٤- أنه كان يسجد في الحج سجدتين	علي بن أبي طالب	٦٠١
١٥- رأيت عائشة تقرأ في المصحف	أم سلمه الأردية	٦٢٩
١٦- وسجد أبو بكر حين بلغه فتح اليمامة	أبو بكر	٦٩٦
١٧- كان يصليهما قبل العصر	عائشة	٧٣٥

ـ فهرس الآثار ـ

طرف الأثر	راويه	رقم الصفحة
١٨- ما رأيت أحداً على عهد رسول الله	عبد الله بن عمر	٧٤٠
١٩- نعم , لأن أوتر بسبع أحبُّ إليَّ	سعد بن أبي وقاص	٨٢٥
٢٠- الوتر ثلاثاً كوتر النهار المغرب	عبد الله بن مسعود	٨٥١
٢١- أوصاني خليلي بثلاث: بصيام ثلاثة أيام	أبي هريرة	٨٦١
٢٢- أما أنا فلو أوْتَرْتُ قبل أن أنام	عبد الله بن عمر	٨٨١
٢٣- أن عمر بن الخطاب جمع الناس	عمر بن الخطاب	٨٨٥
٢٤- أن أبي بن كعب أمَّهُم	ابن سيرين	٨٩١
٢٥- علَّمني رسول الله ﷺ كلمات	الحسن بن علي	٨٩٣
٢٦- كان يقرأ الختمة في وتره	عبد الله بن مسعود	٩٠٨
٢٧- ما رأيت رسول الله سبح	عائشة	٩٣٨
٢٨- وذلك في رمضان	عائشة	٩٥٤
٢٩- كان الناس يقومون على عهد	السائب بن يزيد	٩٧٨
٣٠- أدركت الناس ، وهم يقومون	نافع	٩٨٠
٣١- ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون	عبد الرحمن الأعرج	٩٨٤
٣٢- كنا ننصرف في رمضان من القيام	أبو بكر	٩٨٥
٣٣- إنما هي تطوُّع فمن شاء زاد	عمر بن الخطاب	٩٨٩
٣٤- من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له	الترمذي	١٠٨٠

ـ فهرس الآثار ـ

طرف الأثر	راويه	رقم الصفحة
٣٥- من سَرَّه أن يلقى الله تعالى غداً.....	عبد الله بن مسعود.....	١٠٩٦
٣٦- أن أم سلمه , أمرتن فقامت وسطاً.....	حجيرة.....	١١٣٠
٣٧- أنها صلَّت بنسوة العصر فقامت في.....	عائشة.....	١١٣١
٣٨- لو أن رسول الله ﷺ رأى من.....	عائشة.....	١١٤٧
٣٩- بادروا حدّ الصلاة.....	عبد الله بن مسعود.....	١١٥٠

ـ فهرس الأعلام ـ

أولاً: فهرس أعلام الرجال

اسم العلم **رقم الصفحة**

(أ)

أبان بن أبي عياش هو : أبان بن فيروز البصري..... ٨٩٩

أبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي..... ١٠٨١

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي..... ١١٣١

صاحب المهذب هو : إبراهيم بن علي بن يوسف , الشيرازي..... ٣١٩

أبي إسحاق هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني..... ٥٥٤

أبو إسحاق الطوسي هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي..... ٧٣٩

أبو إسحاق العراقي: إبراهيم بن منصور بن مسلم المصري..... ٩٨٤

إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي..... ٨٩٩

الأسود هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود الكوفي..... ٥٩٣

أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري , النجاري..... ٨٣٢

صاحب التلخيص هو :أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري..... ٤٢٢

البيهقي هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي..... ٣٣٦

أحمد هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني..... ٢٧٦

النسائي هو : أحمد بن شعيب بن علي النسائي..... ٥٨٣

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

الشيخ أبو حامد هو : أحمد بن محمد الإسفراييني..... ٣١٢
ابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي..... ٣٤٦
الهروي هو: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي..... ١١٤٥
الحموي هو: أحمد بن محمد بن مكي القرشي..... ١١٦٨
أبو بكر الأثرم هو : أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي ٤٤٢
أبو إسحاق هو : إسحاق بن أحمد بن إسحاق , المروزي ٢٨٧
اسحاق بن راهويه هو: اسحاق بن ابراهيم التميمي ٧٣٢
العجلي هو : أسعد بن محمود بن خلف العجلي..... ٢٨٣
إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي , الحمصي..... ٤٤٢
المزني هو : إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني ٣٨٢
الأحنف بن قيس بن معاوية التيمي..... ٩٩٤
الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي..... ٧٨٢
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري ٧٣٠
أبي قتادة هو : الحارث بن ربعي , السلمي..... ٨٨٠
ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين البغدادي..... ٣٩٩
البندنيجي هو : الحسن بن عبيد الله البندنيجي..... ٢٥٤

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي..... ٨٩٣

الحسن البصري هو : الحسن بن يسار البصري..... ٨٩٠

صاحب الإفصاح هو: الحسين بن القاسم , أبو علي الطبري ٧٤٢

صاحب العدة هو : الحسين بن علي بن الحسين الطبري..... ٦٢١

الشيخ أبو علي هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي..... ٢٣٣

الحناطي هو : الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي..... ٥٥٥

القاضي الحسين هو : الحسين بن محمد المروروذي..... ٢٣٣

البغوي هو: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي..... ٢٣٤

ذو اليدين هو : الخرباق بن عبد عمرو الأنصاري..... ٢٦٢

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن الأزدي , المصري..... ٣١٣

أبي عبد الله الزبيري هو : الزبير بن أحمد الأسدي..... ٨٩٤

السائب بن يزيد بن سعيد الكندي , المدني..... ٩٧٨

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي , التيمي..... ٧٨٥

الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث..... ٥٣٠

المغيرة هو : المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي..... ٣٠٨

الموفق بن طاهر بن يحي أبو نصر الجوزقي..... ٨٣٨

أبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت بن كاوس..... ٢٦٣

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

النعمان بن سالم الطائفي..... ٧٢٨
أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري..... ٣٢٩
أنس بن حكيم الضبي , البصري..... ٧١٦
ابن سيرين هو: أنس بن سيرين الأنصاري , الخزرجي..... ٧٦٧

(ب)

بريده بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي..... ٩١٩

(ت)

تميم الداري هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة..... ٧١٨

(ث)

ثوبان , مولى رسول الله ﷺ , أبو عبد الله بن بجدد..... ٤٤٢

(ج)

جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي..... ٨٦٢
أبو ذر هو : جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري..... ٩٣١
الجعفي هو : جابر بن يزيد الجعفي ٣٠٨

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

(ح)

حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي..... ٨٩٦

أبو الوليد النيسابوري هو : حسان بن محمد القرشي..... ٨٩٤

حذيفة هو : حذيفة بن اليمان جابر العبسي , اليماني..... ٢٣٠

أبو سليمان الخطابي هو : حمد بن محمد الخطاب..... ٨٧٨

حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي..... ٧٨٤

(خ)

خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر القرشي ٨٤٥

أبو أيوب الأنصاري هو : خالد بن زيد الخزرجي..... ٧٥٠

(د)

داود بن الحصين الأموي , مولاهم , أبو سليمان , المدني..... ٩٨٤

(ذ)

ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني , المرهبي الكوفي..... ٥٨٣

(ر)

رافع بن خديج بن رافع الحارثي , الأنصاري..... ٨٧٥

ربيعة هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن , واسمه : فروخ..... ٥٣٠

(ز)

زاذان : أبو عمر مولى كنده , الكوفي , الضرير ٨٢٩

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

الشيخ هو : زكي الدين المنذري , عبد العظيم بن عبد القوي ١٠٦٩
زياد بن أبي سفيان..... ٧١٦
زيد بن أرقم بن زيد الخزرجي , الأنصاري..... ٩٢٩
زيد بن خالد الجهني..... ٧٨٧
زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري..... ٥٧٠

(س)

سعد بن أبي وقاص هو : سعد بن مالك بن أهيب الزهري..... ٧٦٥
أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري..... ٣٩٩
سعد بن هشام بن عامر الأنصاري , المدني..... ٧٧٣
سعيد بن منصور الخراساني , المروزي , البلخي..... ٦٩٨
سفيان بن سعيد بن مسروق بن الثوري..... ٧٣١
سفيان بن عيينة بن محمد الكوفي..... ٥٨٣
سليك الغطفاني هو : سليك بن عمرو , وقيل بن هدبه الغطفاني..... ٩٤٣
أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني..... ٣٠٧
أبو الفتح : سليمان بن أيوب الرازي..... ٩٩٨
سليم بن أيوب بن سليم الرازي ٣٩٦

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

(ص)

صفوان بن سليم الزهري , المدني , القرشي..... ١١٣١

(ض)

ضمام بن ثعلبة السعدي , ذو العقيصتين..... ٥٦٨

ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي , الحمصي..... ٩٧٣

(ط)

القاضي أبو الطيب هو :طاهر بن عبد الله الطبري ٢٢٩

(ع)

عاصم بن ضمرة السلولي , الكوفي..... ٧٣٤

ابن الصباغ هو : أبو نصر عبد السيد بن محمد البغدادي..... ٢٥٤

أبو هريرة هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي..... ٢٣٢

عبد الرحمن بن عبد القاري المديني..... ٩٥٩

الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ٤٣٩

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري ٥٠٠

صاحب التتمة هو :عبد الرحمن بن مأمون المتولي..... ٣٧٩

الفوراني هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني ٢٩٥

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

أبو عثمان النهدي هو: عبد الرحمن بن مل البصري..... ٩٨٦
عبد الرحمن الأعرج هو : عبد الرحمن بن هرمز المديني..... ٩٨٤
ابن تيمية هو : عبد السلام بن عبد الله الحراني..... ٦٦١
ابن جريج هو : عبد العزيز بن جريج القرشي..... ٨٣٤
عز الدين بن عبد السلام هو : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٤٦٠
الرافعي هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي ٢٢٧
عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي..... ٩٨٢
الشيخ: هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدمياطي..... ٧١٧
عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الكبابي , القرشي..... ٩٧٦
عبد الله بن أبي بكر بن عثمان بن عامر القرشي..... ٩٨٥
عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي , الهاشمي..... ٩٣٦
عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي..... ٩٧٥
عبد الله بن المبارك بن واضح..... ٧٣٢
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي..... ٥١٠
أبو عبد الرحمن السلمي هو : عبد الله بن حبيب السلمي ٦٠٠
أبي الزناد هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ١٠٥٩
الدارمي هو: هو: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي..... ٩٩٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن , اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن الزهري..... ٥٩٦

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي..... ٣٦٢

أبو بكر الصديق : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر..... ٦٣٠

عبد الله بن شقيق العقيلي..... ٧٢٧

ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي..... ٤٣٢

أبو الفضل بن عبدان هو : عبد الله بن عبدان..... ٨٣٧

عبد الله بن عمر بن الخطاب , أبو عبد الرحمن القرشي..... ٥٦٣

عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي..... ٥٧٩

عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري..... ٦٠٠

عبد الله بن لهيعة بن عقبة, أبو عبد الرحمن الحضرمي..... ٥٩٩

ابن بحينه هو : عبد الله بن مالك بن بحينه الأزدي ٣٠٩

أبو بكر العبسي هو : عبد الله بن محمد العبسي..... ٣٣٦

ابن مسعود هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي..... ٣١١

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني..... ٧٣٨

عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني..... ٧٥٥

الشيخ أبو محمد هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني..... ٢٣٣

عبد الرحيم بن داود بن جوهر..... ٨٢٩

الإمام هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ٢٢٩

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

عبد الملك بن أبي سليمان , واسمه ميسرة العرزمي..... ٨٢٩
الروياني هو : عبد الواحد بن إسماعيل الروياني..... ٢٩٨
عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي ٩٢٠
ابن زيد هو: عبيد الله بن زياد ٧١٦
ابن الصلاح هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري ٢٢٧
عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي ,..... ٦٠٨
عروة بن الزبير بن العوام القرشي..... ٧٨١
عطاء بن يسار الهلالي , أبو محمد..... ٤٣١
عقبة بن عامر بن عبس الجهني..... ٥٦٢
علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي..... ٩٠٠
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشي..... ٦٠٠
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي..... ١١٣٢
الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي..... ٢٥٣
الكسائي هو : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي..... ٤١٩
العبدري هو : علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري..... ٥٩٠
الدارقطني هو : علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ٥٧٠
عمَّار بن معاوية الدهني , البجلي..... ١١٣٠

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

عمار بن ياسر بن مالك العنسي..... ٨٨٥
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي , العدوي..... ٥٦٥
ابن أم مكتوم , اسمه عمر بن قيس القرشي ١٠٨٦
عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي , الأزدي ٣٨٥
أبي حفص ابن الوكيل هو : عمر بن عبد الله بن موسى..... ٤٧٩
عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي , المكي..... ٧٢٨
عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي..... ٥٧٩
عمرو بن دينار , أبو محمد , الأثرم , الجمحي..... ٥٨٣
أبو إسحاق السبيعي هو : عمرو بن عبد الله , السبيعي..... ٥٩٣
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري , أبو الدرداء..... ٦٠٠
القاضي عياض هو : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي..... ٨٨٥

(ق)

قتادة هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي..... ٤٢٤
قيس بن أبي حازم هو : قيس بن حصين بن عوف البجلي..... ٣٠٨
قيس بن قهد..... ١٠٤٥

(ك)

كعب بن مالك بن أبي كعب السلمي..... ٧٠١

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

(م)

مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي..... ١٠٩٤
مالك هو : مالك بن أنس بن مالك الأصبحي..... ٢٧٥
مجلي بن مجموع بن نجا القرشي ٣٩٠
ابن المنذر هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري..... ٤٤١
الأزهري هو : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري..... ٦٩٧
صاحب المعتمد هو : محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ٦٨٣
أبي زيد المروزي هو : محمد بن أحمد المروزي..... ٥٣٩
أبو عبد الله الخضري هو : محمد بن أحمد المروزي , الخضري..... ٧٤٥
أبو جعفر الترمذي هو : محمد بن أحمد بن نصر الترمذي..... ٦٤٥
الشافعي هو : محمد بن إدريس القرشي..... ٢٣٧
ابن خزيمة هو :محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري..... ١٠٨١
البخاري هو : محمد بن إسماعيل البخاري..... ٥٠٣
أبي عبد الله هو : محمد بن الحسن الإستراباذي..... ٤٢١
ابن أبي ليلى هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري..... ٤٣٩
الحاكم هو : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري..... ٥٨٠
الترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة الترمذي..... ٥٨٢

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

أبو بكر الصيدلاني هو : محمد بن داود الصيدلاني..... ٣٣١

محمد بن سيرين الأنصاري , البصري..... ٨٩١

المسعودي هو : محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي..... ٩٩٣

الواقدي هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي..... ٧٥٣

صاحب الكافي : محمد بن محمد بن العباس..... ٧٢٠

أبو بكر الدقاق هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادي..... ١٠٧٥

الزهري هو : محمد بن مسلم الزهري , القرشي..... ٥١٧

القفال هو : محمد بن علي القفال..... ٢٤٨

ابن ماجه هو : محمد بن يزيد بن ماجه القزويني..... ٣٠٨

أبو حاتم هو: محمود بن الحسن بن محمد القزويني..... ٧٤١

مسلم هو : مسلم بن الحجاج النيسابوري ٢٦٥

مسلم بن يسار البصري , وقيل المدني..... ٣٦٢

مشرح بن هاعان , أبو مصعب المعافري , المصري..... ٥٩٩

مصعب بن سعد بن أبي وقاص , القرشي , الزهري..... ٨٢٥

معاذ القاري هو : معاذ بن الحارث بن الأرقم الأنصاري..... ٨٩٠

معاوية بن الحكم بن خالد بن صخر السلمي ٤٥١

معدان بن طلحة اليعمري..... ١٠٠٩

ـ فهرس الأعلام ـ

اسم العلم **رقم الصفحة**

مكحول بن أبي مسلم الهذلي , الدمشقي..... ٤٥٥
أبو منصور بن مهران , أستاذ الأودني..... ٨٩٥

(ن)

الشريف ناصر بن الحسين بن محمد العمري..... ٨٣٩
نافع : أبو عبد الله المدني..... ٥٦٥
المقدسي هو : نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي..... ٦٢١
أبو بكرة هو: نفيع بن الحارث ٦٩٩

(هـ)

هشيم بن بشير بن القاسم بن هانئ السلمي..... ٨٢٩

(ي)

يزيد بن رومان , مولى آل الزبير , المدني , القاري..... ٩٧٩
أبو زكريا السكري هو : يحيى بن أبي طاهر أحمد السكري..... ٧٤٠
يحيى بن سعيد بن فروخ البصري , القطان..... ٣٢٩
النووي هو : يحيى بن شرف بن مري النووي ٢٤٧
يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي..... ٧٣٥
أبي يوسف هو : يعقوب بن إبراهيم البجلي , الأنصاري..... ٤١٩
القاضي بن كج هو : يوسف بن أحمد بن يوسف الدنيوري..... ١٠٥١
يونس بن عبيد بن دينار العبدي , البصري ٧١٦
البويطي هو : يوسف بن يحيى البويطي..... ٢٣٧

ثانياً: فهرس تراجم النساء

اسم العلم **رقم الصفحة**

(أ)

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية..... ١١٣٣

(ح)

حجيرة هي : حجيرة بنت حصين..... ١١٣٠

(ر)

أم حبيبة هي : رملة بنت أبي سفيان بن حرب..... ٧٢٨

(ز)

زينب الثقفية , بنت أبي معاوية..... ١١٤٦

(ع)

عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشي , التيمي..... ٦٢٩

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن الأنصارية..... ٨٣٦

(ف)

أم هانئ اسمها فاختة بنت أبي طالب بن الهاشمية..... ٩٢٨

(م)

معاذة بنت عبد الله بن عمرو العدوية..... ٩٦٤

مليكه بنت مالك بن عدي النجارية..... ١١٣٨

ـ فهرس الأماكن والبلدان ـ

١- البقيع..... ١٣٩
٢- الفسطاط..... ١٢٢
٣- القرافة..... ١٣٠
٤- المراوزة..... ٢٥٩
٥- الواحات..... ١٢٥
٦- صنهاجة..... ١٣٥
٧- طابران..... ٢٤
٨- طبرستان..... ٨٩٦
٩- طوس..... ٢١
١٠- نوقان..... ٢١

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
ابتدروا	٧٣٨	الاستهانة	١١٠٩
أبلغ	٦٥٧	الأصل	٤١٣
أبهم	٢٦٩	الآفة	٨٦٦
اتبعان	١٠١٤	الإمامة	١٠٩٢
أثبتهما	٧٣٥	الإنجلاء	٦٧٧
احتساب	٩٥١	الأوَّابين	٩٢٩
اختراع	١٠٠٤	الإيماء	٧١١
أدابر	١٠٠٧	البدعة	٩٦٠
أربى	٣٦٣	البدو	١٠٨٥
استيقاف	٣٨٩	البسط	٤١٨
استحوذ	١٠٨٥	البشارة	٦٠٧
اشتد	١١٥٠	البقاع	١١١١
أغرب	٢٩٧	التابع	٦٤٠
الأبهة	٢٣١	التحرم	٦٤٣
الإجماع	٢٦٥	التسبيح	٢٣٨
الإدراك	١١٥٢	التطوع	٧١٥

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
التنفير	٦٣٢	الرحال	١١١٤
التهجد	٨٥٥	الرقي	٤٣٥
التوبيخ	٥٦٩	الركن	٢٤١
الثدية	٧٠٠	الرياء	٩٧٢
الجبر	٦٧٩	الريبة	٤٠٨
الجثمة	٦٩٧	السبب	٦٥٨
الجدب	٩٨٧	الستر	١١٤٢
الجراية	٢٦	السَّحر	٨٦٠
الجزء	١٠٦٠	السهو	٢٢٦
الجماعة	١٠٥٧	السيمياء	٤٤
الجنب	٦٨٨	الشرط	٢٦٤
الجوار	١١٢٧	الشعار	١١٠٦
الحد	٢٣٦	الشك	٣٩٨
الحكم	٢٧١	الشكر	٦٩٦
الخرم	٢٣١	الضابط	٢٧٠
الذرائع	١١٢٦	الضاوي	٦٩٧
الذم	٥٩٧	العتق	٦٧٤
الراتبة	٦٨٢	العتمة	٨٧٠

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
العرف	١١٠٧	الكرامة	٧١٥
العزائم	٥٨٦	الكرَّة	٢٩٤
الغداة	٧٦٨	الكسوف	٩٨٧
الغلس	١١٣٥	اللعان	٤٧٢
الغلو	٨١٨	المانع	١٠٥٧
الفذ	١٠٥٩	المتواتر	٥٦٤
الفرض	٢٣٥	المحدث	٦٢٨
الفصال	٩٣٠	المحض	٦٩٤
القاصية	١٠٨٥	المرعي	١١١٢
القاعدة	٢٢٦	المعتدة	٤٢٤
القدوة	٣١٥	المعول	٨٦٧
القرء	٤٢٣	المفصل	٥٧٩
القرن	٥٦٤	المناط	٣٠٣
القرية	١٠٨٥	المندل	١١٤٥
القصيع	٦٩٧	المندوب	٥٦١
القنوت	٢٣٨	المنديل	١١٤٥
القياس	٢٧٠	المنقل	١١٤٤

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الموالاة	٢٤٢	أوزعني	٩٠١
النفاق	١٠٩٦	إيمان	٩٥٠
النفل	٦٢٧	بِتّ	٨٩٨
النقلة	٣٠٣	بتر	٦١٧
النقمة	٦٩٣	بخور	١١٤٦
النود	٧١١	براءة	١١٤٩
النيَّة	٢٩٦	بلفقه	٢٧٥
الهوي	٦١٩	بلية	٧٠٢
الهيئة	٢٣٥	بهز	١٠٦٩
الواجب	٢٤٦	بون	٣٣٣
الوتر	٥٦٤	تجوّز	١١٦٦
الوسوس	١١٥٣	ترغيم	٤٣١
الوطء	٤٢٥	ترمض	٩٢٩
الوهن	٦٦٠	تشزن	٥٨٥
أمثل	٩٦٠	تشوّف	٥٨٥
انطباق	١١٥٢	تعرج	١٠٧٠
انغمس	٦٧٥	تمادى	٤٦٧
انفتل	٣٥٧	تمس	١١٤٦

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
تنحنح	٣١٤	ديمة	٩٥٢
توسوس	٣٥٨	راح	١٠٨١
توشوش	٣٥٧	رخصة	١٠٨٧
توطئة	٣٤٦	رغائب	١١٤٨
ثكل	٤٥١	رهطاً	٩٥٣
ثوّب	١٠٦٥	ساب	٥٧٤
جنس	٤٣٩	سبحة	٩٣٦
حبوا	١٠٧٢	سد	١١٢٦
حتماً	٤٧٦	سمين	١٠٨٢
حزم	٨٥٨	سنَّة	٣٠٥
حطَّ	١٠١٠	سند	٥٦٢
حيازة	١١٣٧	سنن الهدى	١٠٩٦
خبلاً	٣٧٢	سهرة	٨٧٢
ختل	١١٠٦	سوى	٥٧٧
خروا	٦٣٩	شاسع	١٠٨٦
خنثى	١١٤٠	شبب	١٠٩٤
درجة	١١٧٤	شتى	٨٩٣
دور	٥٧٨	شرذمة	١١١٠

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
شرع	٩١٣	فاسق	٧٠٨
شفعاً	٦٢٠		
شمت	٤٥١	فدية	٤٤٠
ضامن	٤٥٤	فرض كفاية	١١٠٦
ضخم	٧٦٧	فروعه	٤٥٩
ضرير	١٠٨٦	فلاة	١١١٥
ظنَّ	٤٦٤	فهوى	٤٢٩
عاشر	٨٧٣	فوهى	٤٢٩
عاطس	٤٥١	قاطبة	٤١٩
عرق	١٠٨٢	قبالة	٩٥٩
عزوب	٢٩٨	قدح	١١٢٦
عزيمة	٥٨٦	قربة	٦١٤
علته	٤٣٠	قفى	٥٥٨
عمدة	٢٥١	لاح	٥١٣
عنَّ	٣٦٧	لأرمقن	٧٨٨
غدا	١٠٦٣	لبث	٤٥٦
غضاضة	٧٠٨	لحاظاً	١٠٢٩
فات	٦٧٣	لدَّ	١٠٩٠

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
لطائف	١١٤٨	مضطّرده	٤٦١
لمعة	٢٩٤	مقدمة	٥٦١
متقنعة	١١٣٢	ملّ	١٠١٤
متلفعات	١١٣٤	ملياً	١٠١٠
متورِّك	١٠٠٥	مؤدن	٤٥٧
محثوث	٩٥٥	ناهز	٥٩٤
محصورون	٩٨٤	نسخ	٦٠٥
محضورة	٨٦٣	نضحته	١١٣٩
محلة	١١١٧	نعس	٥٥٨
مختلّة	٤٩٢	نغمة	٤٦٢
مدَّ	١١٦١	نهج	١٠٠٦
مرغمة	٣٨٣	همَّ	١٠٧٢
مرماتين	١٠٨٢	وأده	٤٤٧
مروطهن	١١٣٥	وثبة	٣٣٥
مزحاً	٦٥٤	يتعاقبون	١٠٧٠
مستحب	٧٢٠	يرعوي	٧٠٩
مسوغ	٨٧٧	يشاع	١١٠٧
مطِّرد	٤٢٨	يصابر	٤٦٥

ـ فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ـ

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
يعبرون	١١١٠		
يعزون	١١٥٠		
يلج	١٠٧١		
يلهيه	٦١٤		
يماروا	٩٨١		
ينهزه	١٠٦٦		
يهادى	١٠٩٧		
يوثر	٩٨٥		

- فهرس المصادر والمراجع -

١- الإبانة في أحكام الديانة , تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١ هـ) , مخطوط يوجد له نسخة مصورة في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية , برقم ٩٩٦ , ومصدر الكتاب: دار الكتب المصرية رقم (٢٢٩٥ ب) فقه شافعي.

٢- أبجد العلوم الوشي , المرقوم في بيان أحوال العلوم , تأليف: صديق حسن القنوجي , (ت ١٣٠٧ هـ) , نشرته: دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٧٨م , وقام بتحقيقه: عبد الجبار زكار .

٣- الإبهاج في شرح المنهاج , على منهاج الوصول إلى علم الأصول , للبيضاوي تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي , (ت ٧٥٦ هـ) , وولده عبد الوهاب بن علي السبكي , (٧٧١ هـ) , تحقيق: جماعة من العلماء , وقد نشرته: دار الكتب العلمية ببيروت , عام ١٤٠٤ هـ ط/١ .

٤- إتحاف السادة المتقين , بشرح إحياء علوم الدين , تأليف: محمد بن محمد الحسيني , الزبيدي , (ت ١٢٠٥ هـ) , دار النشر: دار الفكر .

٥- اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء , تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقريزي , دار النشر: وزارة الأوقاف المصرية , وقد نشرته عام ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م , ط/٢ , بتحقيق: د/ جمال الدين الشيال .

٦- اتفاق المباني وافتراق المعاني , تأليف: سليمان بن بنين بن الدقيقي , النحوي دار النشر: دار عمر , الأردن , ١٤٠٥ هـ , ١٩٨٥م , ط/١ , تحقيق: يحيى عبد الرؤوف جبر .

٧- الآثار , تأليف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني , (ت ١٨٩هـ)

٨- آثار البلاد وأخبار العباد , تأليف زكريا بن محمد بن محمد القزويني المتوفى سنة ٦٨٢ هـ , دار النشر: دار بيروت , ودار صادر , نشرته في عام ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠م .

٩- إجابة السائل شرح بغية الآمل , ويسمى: أصول الفقه , تأليف: محمد بن إسماعيل , الأمير الصنعاني , دار النشر: مؤسسة الرسالة , بيروت , سنة ١٩٨٦م , ط/١ , تحقيق: القاضي: حسين بن أحمد السياغي , والدكتور حسن بن محمد مقبولي الأهدل .

١٠- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية , تأليف الدكتور/ محمد حسن هيتو , دار النشر: مؤسسة الرسالة , بيروت , ط/١ , ١٤٠٩ هـ , ١٩٨٨م .

١١- الآحاد والمثاني , تأليف أحمد بن عمرو , بن الضحاك أبو بكر الشيباني , دار النشر: دار الراية , الرياض , ١٤١١ هـ , ١٩٩١م , ط/١ , تحقيق: د/ باسم بن فيصل بن أحمد الجوابرة .

١٢- الأحاديث المختارة , تأليف: أبي عبد الله محمد عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي , دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – عام ١٤١٠ هـ ط/١ , تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش .

١٣- الإحاطة في أخبار غرناطة , تأليف: أبي عبد الله بن سعد بن أحمد السلماني المعروف بلسان الدين بن الخطيب , دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان عام ١٤٢٤ هـ , ٢٠٠٣م , بيروت , ط/١ , تحقيق: د/ يوسف علي طويل .

١٤- أحداث التاريخ الإسلامي بترتيب السنين , تأليف: عبد السلام النزمانيني , دار النشر: طلاسدار للدراسات والترجمة والنشر , دمشق , ط/٢ , عام ١٤٠٨ هـ .

١٥- أحكام التجويد والتلاوة , تأليف: محمود بن رأفت زلط , الناشر: مؤسسة قرطبة , ط/١ , ١٤٢٧ هـ .

١٦- الأحكام السلطانية , والولايات الدينية , تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري , البغدادي , الماوردي , (٤٥٠ هت) , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت عام ١٤٠٥ هـ , ١٩٨٥م .

١٧- أحكام القرآن , تأليف أبي بكر , محمد بن عبد الله , المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ , دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت تحقيق محمد عبد القادر عطا .

١٨- أحكام القران , تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي , الجصاص , دار النشر دار إحياء التراث العربي , بيروت , عام ١٤٠٥ هـ , تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .

١٩- أحكام القرآن , تأليف: أبي عبد الله , محمد بن إدريس الشافعي , المتوفى سنة ٢٠٤ هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت , عام ١٤٠٠ هـ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق .

٢٠- الإحكام في أصول الأحكام , تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هـ) , دار النشر: دار الكتاب العربي , بيروت , ١٤٠٤ هـ ط/١ , تحقيق: د. سيد الجميلي .

٢١- الإحكام في أصول الأحكام , تأليف: أبي محمد , علي بن أحمد بن حزم الأندلسي , (ت ٤٥٦ هـ) , دار النشر: دار الحديث , القاهرة ١٤٠٤ هـ , ط/١ .

٢٢- أخبار أبي حنيفة وأصحابه , تأليف: القاضي أبو عبد الله حسين بن علي الصميري , دار النشر: عالم الكتب , بيروت , عام ١٤٠٥ هـ , ١٩٨٥م ط/٢ .

٢٣- أخبار القضاة , تأليف: محمد بن خلف بن حيان , دار النشر: عالم الكتب بيروت .

٢٤- أخبار المدينة , ويسمى تاريخ المدينة , تأليف: أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت , عام ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م , تحقيق: علي بن محمد دندل , وياسين سعد الدين بيان .

٢٥- اختلاف الحديث , تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) , دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية , بيروت , عام ١٤٠٥ هـ , ١٩٨٥م , ط/١ , تحقيق: عامر بن أحمد حيدر .

٢٦- اختلاف العلماء , تأليف: أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي , دار النشر: عالم الكتب , بيروت , عام ١٤٠٦ هـ , ط/٢ , تحقيق: صبحي السامرائي .

٢٧- الاختيار تعليل المختار , تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي , الحنفي دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤٢٦ هـ , ٢٠٠٥م , ط/٣ تحقيق: عبد اللطيف بن محمد بن عبد الرحمن .

٢٨- أخصر المختصرات في الفقه , على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , تأليف: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي , دار النشر: دار البشائر الإسلامية , بيروت عام ١٤١٦ هـ , ط/١ , تحقيق: محمد بن ناصر العجمي .

٢٩- آراء البندنيجي الفقهية في العبادات , تأليف: راشد يحيى سيمودو , رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية .

٣٠- آراء القفال الفقهية , في العبادات والمعاملات , تأليف: د. عبد القادر بن يوسف جبابا الكيني , رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية .

٣١- الأربعين في دلائل التوحيد , تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الهروي , دار النشر: المدينة المنورة , ١٤٠٤هـ , ط/١ , تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي .

٣٢- إرشاد الغاوي إلى أسرار الحاوي , تأليف: شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله , المعروف بابن المقرئ اليمني , (ت ٨٣٧هـ) , مخطوط له نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية , قسم المخطوطات , فيلم رقم ١/٧٥٨٢ , ومصدره من اليمن – صنعاء – دار المخطوطات .

٣٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول , تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار النشر: دار الفكر- بيروت – عام ١٤١٢هـ , ١٩٩٢م ط/١ , تحقيق: أبو مصعب محمد بن سعيد البدري .

٣٤- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض , تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري , التلمساني , (ت١٠٤١هـ) .

٣٥- أساس البلاغة , تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري , دار النشر: دار الفكر , ١٣٩٩هـ , ١٩٧٩م .

٣٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار , تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري , القرطبي , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت , عام ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق: سالم محمد عطا , ومحمد بن علي بن معوض .

٣٧- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى , تأليف: أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري , دار النشر: دار الكتاب – الدار البيضاء – عام ١٤١٨هـ ١٩٩٧م , تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري .

٣٨- الاستقصاء لمذاهب الفقهاء , تأليف: ضياء الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الماراني , المتوفى سنة ٦٠٢هـ , وهو مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٢٥٤٥ /١ , وأصل المخطوط في مصر _ القاهرة _ المكتبة الأزهرية .

٣٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب , تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر , دار النشر: دار الجيل – بيروت – عام ١٤١٢هـ , ط/١ , تحقيق علي بن محمد البجاوي .

٤٠- الإسعاد بشرح الإرشاد , تأليف: محمد بن عارفين بدري , رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٤١- إسعاف المبطأ برجال الموطأ , تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي , دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – عام ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

٤٢- أسماء الكتب , تأليف: عبد اللطيف بن محمد بن رياض زاده , دار النشر: دار الفكر – دمشق – عام ١٤٠٣هـ , ١٩٨٣م , ط/٣ , تحقيق: د. محمد التونجي .

٤٣- أسماء المخضرمين من الرجال , تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

٤٤- الأسماء والصفات , تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني , أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) .

٤٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب , تأليف: زكريا الأنصاري , دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ , ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق: محمد بن محمد تامر .

٤٦- الأشباه والنظائر , تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي , المتوفى سنة ٧٧١هـ , دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ , ١٩٩١م , تحقيق عادل بن أحمد عبد الموجود , وعلي بن محمد بن عوض .

٤٧- الأشباه والنظائر , تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , (ت٩١١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ , ط/١ .

٤٨- الإشراف على مذاهب أهل العلم , تأليف: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري , المتوفى سنة ٣١٨هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٣٨٥٩ , وأصل المخطوط من تركيا _ أنقرة _ مكتبة كلية الإلهيات .

٤٩- الإصابة في تمييز الصحابة , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي , دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢هـ , ١٩٩٢م , ط/١ تحقيق: علي بن محمد البجاوي .

٥٠- الإصطلام , تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني , (ت٤٨٩هـ) , مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٢١٨٥ , وقسم العبادات مطبوع , وأصل الكتاب من تركيا استانبول , مكتبة جار الله (٥٨٢) .

٥١- أصول البزدوي , وتسمى: كنز الوصول إلى معرفة الأصول , تأليف: علي بن محمد البزدوي , الحنفي , دار النشر: مطبعة جاويد بريس , كراتشي .

٥٢- أصول السرخسي , تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي دار النشر: دار المعرفة , بيروت .

٥٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن , تأليف: محمد بن الأمين بن محمد المختار الجكني , الشنقيطي , دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ١٤١٥هـ , ١٩٩٥م , تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٥٤- إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي , تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله التويجري رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية .

٥٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين تأليف: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي , دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت .

٥٦- الاعتصام , تأليف: أبي إسحاق الشاطبي , دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر .
٥٧- الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخي الإسلام , تأليف: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني , المتوفى سنة ٨٦٨ هـ , مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ١/٢٥٤٦ , وأصل المخطوط في مصر القاهرة , المكتبة الأزهرية .
٥٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين , تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزر عي , الدمشقي , دار النشر: دار الجيل بيروت عام ١٩٧٣م , تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
٥٩- الأعلام للزركلي , وهو عبارة عن قاموس تراجم لأشهر الأعلام , تأليف: خير الدين الزركلي , ط/١٠ , دار النشر: دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٩٢م
٦٠- أعيان العصر وأعوان النصر , تأليف: صلاح الدين بن أبيك الصفدي , المتوفى سنة ٧٦٤هـ , تحقيق: د. علي أبو زيد / د. نبيل أبو عمشة , ط/١ , دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١٨هـ .
٦١- الأغاني , تأليف: أبي الفرج الأصبهاني , دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر في لبنان , تحقيق: علي مهنا , وسمير جابر .
٦٢- الأفعال , اسم المؤلف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي , دار النشر: دار عالم الكتب , عام ١٤٠٣هـ , ١٩٨٣م , بيروت , ط/١ .

٦٣- الإقليد لذوي التقليد , تأليف: تاج الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم البدري , الفركاح , (ت ٦٩٠هـ) , مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٦٨٩٣ , وأصل المخطوط في تركيا المكتبة السليمانية في استانبول .

٦٤- الإقناع في الفقه الشافعي, تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي , كتاب مطبوع ومتداول .

٦٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , تأليف: محمد الشربيني , الخطيب , دار النشر: دار الفكر , بيروت , ١٤١٥هـ , تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر .

٦٦- الإقناع في فروع الفقه , تأليف: ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري المتوفى سنة ٣١٨هـ , مطبوع , وتوجد له نسخة مخطوطة نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ٣٨٣٤ , وأصل المخطوط في المغرب في مدينة فاس , خزانة القرويين .

٦٧- اكتفاء القنوع بما هو مطبوع , تأليف: ادورد فنديك , دار النشر: دار صادر بيروت ١٨٩٦م .

٦٨- الإكمال لرجال أحمد , تأليف: محمد بن علي بن الحسن , أبو المحاسن , شمس الدين الحسيني , المتوفى سنة ٧٦٥هـ .

٦٩- الإلمام بأحاديث الأحكام , تأليف: أبي الفتح تقي الدين , محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري البصري , دار النشر: دار المعراج الدولية , ودار ابن حزم , السعودية/لبنان , عام ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ط/٢ , تحقيق: حسين إسماعيل الجمل .

٧٠- الأم , تأليف: محمد بن إدريس الشافعي , (ت ٢٠٤هـ) , دار النشر: دار الوفاء , ١٤٢٢هـ , ٢٠٠١م , ط/١ , تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب .

٧١- إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ , تأليف: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ١٤٠٦هـ , ١٩٨٦م , ط/٢ , تحقيق: محمد بن عبد المعيد خان .

٧٢- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار , تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني , دار النشر: أضواء السلف , الرياض , ١٩٩٩م , ط/١ , تحقيق سعود بن عبد العزيز الخلف .

٧٣- الانتصار لما جرِّد في المذهب من الأخبار والاختيار في الفقه الشافعي , تأليف عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن المطهر , وهو مخطوط في دار الكتب المصرية – القاهرة – فقه شافعي .

٧٤- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء , مالك والشافعي وأبي حنيفة , رضي الله عنهم , تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري , القرطبي , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت .

٧٥- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه , تأليف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني , الشافعي , دار النشر: مكتبة الرشد الرياض , ١٩٩٩م , ط/٣ , تحقيقك عبد الكريم بن علي بن محمد النملة .

٧٦- الإنس الجليل , بتاريخ القدس والخليل , تأليف: مجير الدين الحنبلي , العليمي دار النشر: مكتبة دنديس , عمان , ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩م , تحقيق: عدنان يونس بن عبد المجيد نباتة .

٧٧- الأنساب , تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني , دار النشر: دار الفكر , بيروت , ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: عبد الله عمر البارودي .

٧٨- أنساب الأشراف , تأليف: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري , المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

٧٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي , دار النشر: دار إحياء التراث العربي , بيروت , تحقيق: محمد بن حامد الفقي .

٨٠- الأنوار لأعمال الأبرار , تأليف: جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي , المتوفى سنة ٧٧٩هـ , مخطوط في دار الكتب الظاهرية – دمشق تحت رقم: ٢٢١٠ , وله نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية , فلم رقم: ٧١١٩

٨١- أنيس الفقهاء , في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء , تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي , دار النشر: دار الوفاء , جدة , ١٤٠٦هـ , ط/١ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .

٨٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف , تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري , دار النشر: دار طيبة , الرياض , ١٩٨٥م , ط/١ , تحقيق أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد حنيف .

٨٣- الإيثار بمعرفة رواة الآثار , تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٣هـ , ط/١ , تحقيق: سيد كسروي حسن .

٨٤- إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي , تأليف: أبي عبد الله محمد بن الطيب بن أحمد اليمني , الناشري , جمال الدين , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية , قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٢/٤٥٩٥, فقه شافعي .

٨٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون , تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤١٣هـ , ١٩٩٢م .

٨٦- الإيعاب شرح العباب , تأليف: شهاب الدين أبو العباس , أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي , المتوفى سنة ٩٧٤هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلن رقم: ٢٥٣٤ , وأصل المخطوط في القاهرة في المكتبة الأزهرية برقم: ٧٨٧٢/٩١٤ .

٨٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق , تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي , دار النشر: دار المعرفة , بيروت , ط/٢ .

٨٨- البحر المحيط في أصول الفقه , تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت , ١٤٢١هـ , ٢٠٠٠م ط/١ , تحقيق: د. محمد بن محمد بن تامر .

٨٩- بدائع الزهور في وقائع الدهور , تأليف: أبي البركات محمد بن أحمد , تحقيق محمد مصطفى , ط/٢ , ١٣٨٠هـ .

٩٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , تأليف: علاء الدين الكاساني , دار النشر دار الكتاب العربي , بيروت , ١٩٨٢م , ط/٢ .

٩١- بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة , تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني , المرغيناني , دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح القاهرة .

٩٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد , تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي , دار النشر: دار الفكر , بيروت .

٩٣- البداية والنهاية , تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي , دار النشر: مكتبة المعارف , بيروت .

٩٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني , دار النشر: دار المعرفة , بيروت .

٩٥- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير , تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري , الشافعي , المعروف بابن الملقن , دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع , السعودية _ الرياض ١٤٢٥هـ , ٢٠٠٤م , ط/١ , تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال .

٩٦- برنامج الوادي آشي , تأليف: محمد بن جابر الوادي آشي , الأصل التونسي مولداً وقراراً , دار النشر: دار المغرب الإسلامي , أثينا – بيروت – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م , ط/١ , تحقيق: محمد بن محفوظ .

٩٧- البرهان في أصول الفقه , تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني , دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر , ١٤١٨هـ ط/٤ , تحقيق د.عبد العظيم محمود الديب .

٩٨- البرهان في علوم القرآن , تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي , دار النشر: دار المعرفة , بيروت , ١٣٩١هـ , تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .

٩٩- البسيط في المذهب , تأليف: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي , المتوفى سنة ٥٠٥هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ٤/٨٣٠٠ , وأصل المخطوط من تركيا – استانبول – مكتبة أحمد الثالث , رقم: ١/٧١٧ .

١٠٠- بغية الطلب في تاريخ حلب , تأليف: كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة دار النشر: دار الفكر , تحقيق: د. سهيل زنكار .

١٠١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي , دار النشر: المكتبة العصرية , لبنان – صيدا – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .

١٠٢- البلدان , تأليف: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح , الكاتب المعروف باليعقوبي , المتوفى سنة ٢٩٢هـ .

١٠٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة , تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي , الكويت , ١٤٠٧هـ ط/١ , تحقيق محمد المصري .

١٠٤- بلغة السالك لأقرب المسالك , تأليف: محمد الصاوي , دار النشر: دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ ١٩٩٥م , ط/١ , تحقيق: محمد عبد السلام شاهين .

١٠٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي , تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني , الشافعي , المتوفى سنة ٥٥٨هـ , دار النشر: دار المنهاج , لبنان بيروت , ط/١ , ١٤٢١هـ , ٢٠٠٠م , تحقيق: قاسم بن محمد النوري .

١٠٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام , تأليف: الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك , أبو الحسن , المعروف بابن القطان الفاسي , دار النشر: دار طيبة الرياض , ١٤١٥هـ , ١٩٩٧م , ط/١ , تحقيق: د. الحسين آيت سعيد .

١٠٧- تاج العروس من جواهر القاموس , محمد بن مرتضى الحسيني , الزبيدي , دار النشر: دار الهداية , تحقيق: مجموعة من المحققين .

١٠٨- التاج والإكليل لمختصر خليل , اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٦٩٨هـ , ط/٢ .

١٠٩- تاريخ ابن الوردي , تأليف: زين الدين عمر بن مظفر , الشهير بابن الوردي دار النشر: دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت – ١٤١٧هـ , ١٩٩٦م , ط/١ .

١١٠- تاريخ ابن خلدون , ويسمى: مقدمة ابن خلدون , تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي , دار النشر: دار القلم – بيروت – ١٩٨٤م , ط/٥ .

١١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام , تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: دار الكتاب العربي , لبنان – بيروت ١٤٠٧هـ , ١٩٨٧م , ط/١ , تحقيق: عمر عبد السلام تدمري .

١١٢- التاريخ الأوسط , ويسمى التاريخ الصغير , تأليف: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري , الجعفي , دار النشر: دار الوعي , ومكتبة دار التراث حلب , القاهرة , ١٣٩٧هـ , ١٩٧٧م , ط/١ , تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد .

١١٣- تاريخ الخلفاء , تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , دار النشر: مطبعة السعادة – مصر – ١٣٧١هـ , ١٩٥٢م , ط/١ , تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

١١٤- التاريخ الكبير , تأليف: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي , دار النشر: دار الفكر , تحقيق: السيد هاشم الندوي .
١١٥- تاريخ اليعقوبي , تأليف: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي , دار النشر: دار صادر , بيروت .
١١٦- تاريخ خليفة , تأليف: أبي عمر خليفة بن خياط الليثي , العصفري , دار النشر دار القلم , ومؤسسة الرسالة , دمشق , وبيروت , ١٣٩٧هـ , ط/٢ تحقيق: د. أكرم ضياء العمري .
١١٧- تاريخ مدينة دمشق , وذكر فضلها , وتسمية من حلها من الأماثل , تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م , تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
١١٨- تاريخ قضاة الأندلس , ويسمى: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا تأليف: أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي , المالقي , الأندلسي , دار النشر: دار الآفاق الجديدة , لبنان –بيروت – ١٤٠٣هـ , ١٩٨٣م , ط/٥ تحقيق: لجنة إحياء دار التراث العربي في دار الآفاق الجديدة .
١١٩- التبرك أنواعه وأحكامه , تأليف: د. ناصر بن عبد الرحمن بن محمد الجديع , دار النشر: مكتبة الرياض , بدون تاريخ .
١٢٠- التبصرة في أصول الفقه , تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي , الشيرازي , دار النشر: دار الفكر , دمشق , ١٤٠٣هـ ط/١ , تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو .

١٢١- التبيين لأسماء المدلسين , تأليف: أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي الحلبي , الطرابلسي , دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت , ١٤١٤هـ , ١٩٩٤م , ط/١ , تحقيق: محمد بن إبراهيم بن داود الموصلي .

١٢٢- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق , تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي , دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ .

١٢٣- تتمة الإبانة , تأليف: أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي , المتوفى سنة ٤٧٨هـ , مخطوط في دار الكتب المصرية تحت رقم: ٥٠ فقه شافعي .

١٢٤- التجبير في المعجم الكبير , تأليف: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي , دار النشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد – ١٣٩٥هـ , ١٩٧٥م ط/١ , تحقيق: منيرة ناجي سالم .

١٢٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه , تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي , الحنبلي , دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين , د. عوض القرني , د. أحمد السراج .

١٢٦- التحرير على مذهب الإمام الشافعي, لأبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني , المتوفى سنة ٤٨٢هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , فيلم رقم: ٧٥٧٢ , وأصل المخطوط من المكتبة الأزهرية في القاهرة .

١٢٧- تحرير ألفاظ التنبيه , تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , دار النشر: دار القلم , دمشق ١٤٠٨هـ , ط/١ , تحقيق: عبد الغني الدقر .

١٢٨- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي , تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي , المحاملي , الشافعي , المتوفى سنة ٤١٥هـ , مخطوط في الجامعة الأمريكية في بيروت .

١٢٩- التحرير والتنوير , تأليف: محمد بن الطاهر بن عاشور , دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس – ١٩٩٧م .

١٣٠- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي , تأليف: أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت .

١٣١- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل , تأليف: ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين , أبي زرعه العراقي , دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م تحقيق: عبد الله نوارة .

١٣٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب , تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ , ١٩٩٦م ط/١ .

١٣٣- تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب , تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد المصري , الأنصاري , الشافعي , المتوفى سنة ٩٢٦هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , فيلم رقم: ٥٧٨٣ .

١٣٤- تحفة الفقهاء , تأليف: علاء الدين السمرقندي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ , ١٩٨٤م , ط/١ .

١٣٥- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة , تأليف: الإمام شمس الدين السخاوي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٤هـ , ١٩٩٣م , ط/١ .

١٣٦- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج , تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي , دار النشر: دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦هـ , ط/١ تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني .

١٣٧- تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤١٧هـ , ط/١ , تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد .

١٣٨- التحقيق في أحاديث الخلاف , تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ , ط/١ تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني .

١٣٩- التحقيق في الفقه الشافعي , تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , مخطوط توجد له نسخة في المكتبة الأزهرية في القاهرة .

١٤٠- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين , تأليف: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد ط/١ ١٤٠٨هـ , دار النشر: دار العاصمة للنشر , الرياض .

١٤١- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري , تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي , دار النشر: دار ابن خزيمة الرياض , ١٤١٤هـ , ط/١ , تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد .

١٤٢- تذكرة الحفاظ , تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١ .

١٤٣- التذكرة في الفقه , تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري , الشافعي , المعروف بابن الملقن , مخطوط توجد له نسخة في المكتبة الأزهرية في القاهرة .

١٤٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك , تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي , الأندلسي , دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت , ١٤١٨هـ , ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: محمد بن سالم بن هاشم .

١٤٥- تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي , دار النشر: دار الوعي حلب , ١٣٦٩هـ , ط/١ , تحقيق: محمود بن إبراهيم زائد .

١٤٦- التسهيل لعلوم التنزيل , تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي , الكلبي , دار النشر: دار الكتاب العربي , لبنان , ١٤٠٣هـ , ١٩٨٣م , ط/٤ .

١٤٧- تصحيح التنبيه , تأليف: أبي زكريا يحي بن شرف النووي , وهو مخطوط توجد له نسخة في المكتبة الأزهرية في القاهرة .

١٤٨- التعاريف , ويسمى: التوقيف على مهمات التعاريف , تأليف: محمد بن عبد الرءوف المناوي , دار النشر: دار الفكر المعاصر , ودار الفكر – بيروت دمشق – ١٤١٠هـ , ط/١ , تحقيق: د. محمد بن رضوان الداية .

١٤٩- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , الشافعي , دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ط/١ تحقيق: إكرام الله إمداد الحق .

١٥٠- التعديل والتجريح لمن خرَّج له البخاري في الجامع الصحيح , تأليف: أبي الوليد سليمان بن سعد بن خلف الباجي , دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع الرياض , ١٤٠٦هـ , ١٩٨٦م , ط/١ , تحقيق: د. أبو لبابه حسين .

١٥١- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء , تأليف: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس , وهو جزء مطبوع من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي , دار النشر دار الكتب العلمية , بيروت .

١٥٢- التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب , تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري , القرطبي , الحنفي , المتوفى سنة ٥٥٠هـ .

١٥٣- التعريفات , تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني , دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ , ط/١ , تحقيق: إبراهيم الأبياري .

١٥٤- التعليقة الكبرى في الفروع , تأليف: القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري , المتوفى سنة ٤٥٠هـ , رسالة علمية في الجامعة الإسلامية مقدمة من الطالب: إبراهيم بن ثويني الظفيري .

١٥٥- التعليقة للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المروروزي , دار النشر مكتبة نزار مصطفى الباز , مكة المكرمة ١٤٢٨هـ , ط/٢ , تحقيق: عادل عبد الموجود , وعلي معوض .

١٥٦- تفسير ابن زمنين , ويسمى تفسير القرآن العزيز , تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين , دار النشر: دار الفاروق الحديثة – مصر / القاهرة ١٤٢٢هـ , ٢٠٠٢م , ط/١ , تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة , ومحمد بن مصطفى الكنز .

١٥٧- تفسير ابن كثير , ويسمى تفسير القرآن العظيم , تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١هـ .

١٥٨- تفسير أبي السعود , ويسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم تأليف: أبي السعود محمد بن محمد العمادي , دار النشر: دار إحياء التراث العربي , بيروت .

١٥٩- تفسير البغوي , تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

١٦٠- تفسير الثعالبي , ويسمى الجواهر الحسان في تفسير القرآن , تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي , دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات , بيروت

١٦١- تفسير الثعلبي , ويسمى الكشف والبيان , تأليف: أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي , النيسابوري , دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٢هـ , ٢٠٠٢م , ط/١ , تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور , ومراجعة وتدقيق: أ. نظير الساعدي .

١٦٢- تفسير الجلالين , وهو من تأليف: السيوطي , وعبد الرحمن بن أبي بكر المحلي ومحمد بن أحمد , دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ط/١ .

١٦٣- تفسير السمرقندي , ويسمى بحر العلوم , تأليف: أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: د. محمود مطرجي .

١٦٤- تفسير السمعاني , ويسمى تفسير القرآن , تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني , دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـ ١٩٩٧م , ط/١ , تحقيق: ياسر بن إبراهيم , وغنيم بن عباس بن غنيم .

١٦٥- تفسير الصنعاني , ويسمى تفسير القرآن , تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني دار النشر: مكتبة الر شد – الرياض – ١٤١٠هـ , ط/١ , تحقيق: د.مصطفى مسلم محمد .

١٦٦- تفسير الطبري , ويسمى جامع البيان عن تفسير آي القرآن , تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري , دار النشر: دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ .

١٦٧- تفسير العز بن عبد السلام , ويسمى تفسير القرآن , تأليف: الإمام عز الدين بن عبد السلام السلمي , الدمشقي , الشافعي , دار النشر: دار بن حزم بيروت , ١٤١٦هـ , ١٩٩٦م , ط/١ , تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي

١٦٨- تفسير القرطبي , ويسمى الجامع لأحكام القرآن , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري , القرطبي , دار النشر: دار الشعب , القاهرة .

١٦٩- تفسير القشيري , ويسمى لطائف الإشارات , تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري , النيسابوري , الشافعي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ , ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق: عبد اللطيف بن حسن بن عبد الرحمن .

١٧٠- التفسير الكبير , ويسمى مفاتيح الغيب , تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي , الرازي , الشافعي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ , ط/١ .

١٧١- تفسير النسفي , تأليف: الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود .

١٧٢- تفسير الواحدي , ويسمى الوجيز في تفسير الكتاب العزيز , تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي , دار النشر: دار القلم , والدار الشامية – دمشق بيروت – ١٤١٥هـ , ط/١ , تحقيق: صفوان بن عدنان داوودي .

١٧٣- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم , تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي , الحميدي , دار النشر: مكتبة السنة – مصر / القاهرة – ١٤١٥هـ , ١٩٩٥م , ط/١ , تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .

١٧٤- تفسير مجاهد , تأليف: أبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي , التابعي , دار النشر: المنشورات العلمية – بيروت – , تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورتي .

١٧٥- تفسير مقاتل بن سليمان , تأليف: أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي – بالولاء – البلخي , دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢٤هـ , ٢٠٠٣م , ط/١ , تحقيق: أحمد فريد .

١٧٦- تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي , عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة تأليف: محمد بن أحمد لوح .

١٧٧- تقريب التهذيب , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي , دار النشر: دار الرشيد – دمشق – ١٤٠٦هـ , ١٩٨٦م , ط/١ تحقيق: محمد عوامة .

١٧٨- تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد , تأليف: علاء الدين علي بن عطية الهيتي المعروف بعلوان الحموي , (ت ٩٦٣هـ) , وهو مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٧/٤٥٩٦ , وأصله من مكتبة الأوقاف في سوريا .

١٧٩- التقرير والتحبير في علم الأصول , تأليف: ابن أمير الحاج , دار النشر: دار الفكر , ١٤١٧هـ , ١٩٩٦م .

١٨٠- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة , ونبذ مذهبية نافعة , تأليف: أبي شجاع محمد بن شعيب بن علي الدهان , دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٢هـ , ٢٠٠١م , ط/١ , تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم .

١٨١- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد , تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨هـ , ط/١ تحقيق: كمال بن يوسف الحوت .

١٨٢- تكملة الإكمال , تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي , دار النشر جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤١٠هـ , ط/١ , تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي .

١٨٣- تكملة المجموع , تأليف: تقي الدين أبو الحسن , علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ , مخطوط أصله في المكتبة الأزهرية – القاهرة – برقم ٥٢٢٤٠ (خ٦٧٥) , وله نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم: ٢٥٣٧ .

١٨٤- التكملة لكتاب الصلة , تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي , دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤١٥هـ , ١٩٩٥م , تحقيق عبد السلام الهراس .

١٨٥- التلخيص , تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري , دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ: علي بن محمد معوض .

١٨٦- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , تحقيق: السيد عبد الله بن هاشم اليماني , عام ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

١٨٧- التلخيص في أصول الفقه , تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني , دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ , ١٩٩٦م تحقيق: عبد الله جولم النبالي , وبشير أحمد العمري .

١٨٨- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير , تأليف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي , دار النشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم , بيروت ١٩٩٧م , ط/١ .

١٨٩- التلقين في الفقه المالكي , تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي , دار النشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥هـ , ط/١ تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني .

١٩٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد , تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري , دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب , ١٣٨٧م , تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , ومحمد بن عبد الكبير البكري .

١٩١- التنبيه في الفقه الشافعي , تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ ط/١ , تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر .

١٩٢- التنبيه والإيقاظ لما في ذيول تذكرة الحفاظ , تأليف: الأستاذ الشيخ أحمد رافع الحسيني , القاسمي , الطهطاوي , الحنفي , دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق , تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤٢١هـ , ٢٠٠٠م تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب .

١٩٤- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق , تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق أيمن صالح شعبان .

١٩٥- التنقيح في الفقه الشافعي , تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي مخطوط في المكتبة الأزهرية , القاهرة .

١٩٦- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك , تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر -١٣٨٩هـ , ١٩٦٩م

١٩٧- تنوير المقباس من تفسير بن عباس , تأليف: الفيروز آبادي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٩٨- التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء , البغوي , المتوفى سنة ٥١٦هـ وهو مخطوط محقق في الجامعة الإسلامية في رسائل علمية , وقد حقق كتاب الطهارة والصلاة الطالب: عبد الله بن معتق السهلي , ورقمها ١٠٢٩ .

١٩٩- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار , تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري , دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة – تحقيق محمود بن محمد شاكر .

٢٠٠- تهذيب الأسماء واللغات , تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦م , ط/١ , تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٢٠١- تهذيب التهذيب , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤هـ , ١٩٨٤م , ط/١ .

٢٠٢- تهذيب الكمال , تأليف: يوسف بن الزكي , عبد الرحمن بن أبو الحجاج المزي دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠هـ , ١٩٨٠م , ط/١ تحقيق: د. بشار عواد معروف .

٢٠٣- تهذيب اللغة , تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري , دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م , ط/١ , تحقيق: محمد عوض مرعب

٢٠٤- تهذيب المدونة , تأليف: أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني .

٢٠٥- التوضيح في غوامض التنقيح , ويسمى شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه , تأليف: عبيد الله بن مسعود المحبوبي , البخاري , الحنفي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ , ١٩٩٦م , تحقيق: زكريا عميرات .

٢٠٦- تيسير التحرير , تأليف: محمد أمين , المعروف بأمير بادشاه , دار النشر: دار الفكر , بيروت .

٢٠٧- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد , تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٩م ط/١ , تحقيق: محمد أيمن الشبراوي .

٢٠٨- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف , تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي , المتوفى سنة ١٠٣١هـ , دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – ١٤١٨هـ ١٩٩٨م , ط/١ .

٢٠٩- التيسير بشرح الجامع الصغير , تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي , دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ , ١٩٨٨م ط/٣ .

٢١٠- ثبت أبي جعفر أحمد بن علي البلوي , الوادي آشي , تأليف: أبي جعفر أحمد بن علي البلوي , الوادي آشي , دار النشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ , ط/١ , تحقيق: عبد الله العمراني .

٢١١- الثقات , تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي , البستي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٥هـ , ١٩٧٥م , ط/١ , تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .

٢١٢- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني , تأليف: صالح عبد السميع الآبي , الأزهري , دار النشر: المكتبة الثقافية , بيروت .

٢١٣- إلجام العوام عن علم الكلام , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي , المتوفى ٥٠٥هـ , وهو مطبوع ضمن رسائل الإمام الغزالي , ط/١ , ١٤١٤هـ دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت .

٢١٤- جامع الأحاديث , ويسمى الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير , تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
٢١٥- جامع الأمهات , تأليف: ابن الحاجب الكردي , المالكي .
٢١٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل , تأليف: أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي , دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ , ١٩٨٦م , ط/٢ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .
٢١٧- الجامع الصغير , تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسين الشيباني , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦هـ , ط/١ .
٢١٨- الجرح والتعديل , تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي , دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧١هـ ١٩٥٢م ط/١ .
٢١٩- جمع الجوامع لأبي سهل بن العفريس , وهو مطبوع مع الأم , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣هـ , ط/٢ .
٢٢٠- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم , تأليف: محمد بن فتوح الحميدي , دار النشر: دار ابن حزم – بيروت –١٤٢٣هـ , ٢٠٠٢م , ط/٢ , تحقيق د.علي بن حسين البواب .
٢٢١- جمهرة أشعار العرب , تأليف: أبي زيد القرشي , دار النشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – تحقيق: عمر فاروق الطباع .
٢٢٢- جمهرة اللغة , تأليف: محمد بن الحسين بن دريد , ط/١ , تحقيق: رمزي منير بعلبكي .

٢٢٣- جمهرة أنساب العرب , تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٤هـ , ٢٠٠٣م ط/٣ .

٢٢٤- الجنى الداني في حروف المعاني , تأليف: بدر الدين حسن بن أم قاسم المرادي المصري , المتوفى سنة ٧٤٩هـ .

٢٢٥- جواهر البحرين في تناقض الخبرين , تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي , المتوفى سنة ٧٧٢هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية , قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٨٥٥٨ /١ , وأصل المخطوط في مكتبة عارف حكمت , تحت رقم: ٣٠/٣٥٣ , بالمدينة المنورة .

٢٢٦- الجوهر النقي , تأليف: علاء الدين علي بن عثمان , الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٥٠هـ .

٢٢٧- الجوهرة في نسب النبي ﷺ وأصحابه العشرة , تأليف: محمد بن أبي بكر الأنصاري , التلمساني , المعروف بالبري , المتوفى سنة ٦٤٤هـ .

٢٢٨- حاشية ابن عابدين , وتسمى حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار , تأليف: ابن عابدين , دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٢١هـ , ٢٠٠٠م .

٢٢٩- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب , وتسمى التجريد لنفع العبيد , تأليف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي , دار النشر: المكتبة الإسلامية , ديار بكر تركيا .

٢٣٠- حاشية الجمل على شرح المنهج , تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري , المعروف بالجمل , المتوفى سنة ١٢٠٤هـ , دار النشر: دار الفكر بيروت .

٢٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – , تحقيق: محمد عليش .

٢٣٢- حاشية الرملي , تأليف: شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة الرملي .

٢٣٣- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح , تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي , الحنفي , المتوفى سنة ١٢٣١هـ , دار النشر المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ , ط/٣ .

٢٣٤- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ , تحقيق يوسف الشيخ , محمد البقاعي .

٢٣٥- حاشية العطار على جمع الجوامع , تأليف: حسن العطار , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩م , ط/١ .

٢٣٦- حاشية خضر على التحرير , تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الأزهري الشَّوبري , الشافعي , المتوفى بعد ١٠٠٩هـ , مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٧١١٥ , وأصل المخطوط في سوريا _ دمشق _ دار الكتب الظاهرية , رقم ٢١٩٦ .

٢٣٧- حاشية عميرة , تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي , الملقب بعميرة , دار النشر دار الفكر – بيروت – ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٢٣٨- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين , تأليف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي , دار النشر: دار الفكر بيروت , ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٢٣٩- الحاوي الكبير , وهو شرح مختصر المزني , تأليف: محمد بن حبيب بن علي الماوردي , البصري , الشافعي , المتوفى سنة ٤٥٠هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ , ١٩٩٩م , ط/١ , تحقيق: الشيخ علي محمد معوض , والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٢٤٠- الحاوي للفتاوي , تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ , ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن .

٢٤١- الحجة على أهل المدينة , تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣هـ , ط/٣ , تحقيق: مهدي حسن الكيلاني , القادري .

٢٤٢- حدود ابن عرفة , ويسمى الحدود في التعاريف الفقهية , تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد الورغمي , التونسي , مخطوط في المكتبة الأزهرية القاهرة , برقم ٣٠٤٧٢٢ .

٢٤٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة , تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري , دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٤١٢هـ , ط/١ تحقيق: د. مازن المبارك .

٢٤٤- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة , تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي , المتوفى سنة ٩١١هـ .

٢٤٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء , تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥هـ , ط/٤ .

٢٤٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء , تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال , دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت عمان – ١٩٨٠م , ط/١ , تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

٢٤٧- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر , تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار , المتوفى سنة ١٣٣٥هـ .

٢٤٨- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج , تأليف: عبد الحميد الشرواني دار النشر: دار الفكر – بيروت – لبنان .

٢٤٩- خاص الخاص , تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي دار النشر: دار مكتبة الحياة – بيروت – تحقيق: حسن الأمين .

٢٥٠- خبايا الزوايا , تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي , دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢هـ , ط/١ تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني .

٢٥١- خريدة القصر وجريدة العصر , تأليف: أبي عبد الله عماد الدين بن محمد بن صفي بن نفيس الدين الأصبهاني , دار النشر: المجمع العلمي العراقي – العراق ١٣٧٥هـ , ١٩٥٥م , تحقيق: محمد بهجة الأشري .

٢٥٢- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب , تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: محمد نبيل طريفي , وأميل بديع اليعقوب .

٢٥٣- الخصائص الكبرى , تأليف: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م .
٢٥٤- الخطط المقريزية , تأليف: أحمد بن علي المقريزي , دار النشر: دار صادر بيروت.
٢٥٥- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام , تأليف: أبي زكريا يحيى بن مري بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي , الدمشقي , الشافعي , دار النشر مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م , ط/١ , تحقيق: حسين إسماعيل الجمل .
٢٥٦- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية , تأليف: محمد العربي القروي , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت .
٢٥٧- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر , ويسمى أيضاً الخلاصة , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي , المتوفى سنة ٥٠٥هـ , دار النشر: دار المنهاج – السعودية – تحقيق: أمجد رشيد محمد علي .
٢٥٨- الدارس في تاريخ المدارس , تأليف: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ , ط/١ , تحقيق: إبراهيم شمس الدين .
٢٥٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار , تأليف: علاء الدين الحنفي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٨٦هـ , ١٩٦٦م , ط/٢ .
٢٦٠- الدر المنثور , تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣م .

٢٦١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية , أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار النشر: دار المعرفة – بيروت – تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٢٦٢- الدرة المضيئة فيما وقع من الخلاف بين الشافعية والحنفية , تأليف: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني , (ت ٤٧٨هـ) , مخطوط يوجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ١/٧٢٨٧ فقه شافعي , وأصل المخطوط من قطر _ الدوحة _ دار الكتب القطرية , رقم ١٩١١ .

٢٦٣- درر الحكام شرح مجلة الأحكام , تأليف: علي حيدر , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: وتعريب: المحامي فهمي الحسيني .

٢٦٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة , تأليف: الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني , دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر أباد الهند – ١٣٩٢هـ , ١٩٧٢م , ط/٢ , تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد ضان .

٢٦٥- دستور العلماء , ويسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون , تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري , دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – ١٤٢١هـ , ٢٠٠٠م , ط/١ , حققه وعرَّب عباراته الفارسية حسن هانئ فحص .

٢٦٦- الدليل الشافي على المنهل الصافي , تأليف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي , المتوفى سنة ٨٧٤هـ , دار النشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى – مكة المكرمة – تحقيق: فهيم محمد شلتوت .

٢٦٧- دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٩هـ , ط/٢ .

٢٦٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب , تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري , المالكي , دار النشر: دار الكتب العلمية , بيروت .

٢٦٩- الديباج على صحيح مسلم , تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , دار النشر: دار ابن عفان – الخبر – ١٤١٦هـ , ١٩٩٦م تحقيق: أبو إسحاق الحويني , الأثري .

٢٧٠- ديوان ابن الرومي , تأليف: أبي الحسن علي بن العباس الرومي , المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

٢٧١- ديوان حسان بن ثابت , تأليف: حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري , المتوفى سنة٦٠هـ .

٢٧٢- الذخيرة , تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي , دار النشر: دار الغرب بيروت , ١٩٩٤م , تحقيق: محمد حجي .

٢٧٣- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم , تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني , دار النشر مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – ١٤٠٦هـ , ١٩٨٥م , ط/١ , تحقيق بوران الضناوي – كمال يوسف الحوت .

٢٧٤- ذكر من تكلم فيه وهو موثق , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: مكتبة المنار – الزرقاء – ١٤٠٦هـ , ١٩٨٥م , ط/١ تحقيق: محمد شكور أمرير الميادين .

٢٧٥- ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد , تأليف: أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ , ط/١ تحقيق: كمال يوسف الحوت .

٢٧٦- ذيل تاريخ الإسلام , تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: دار المغني للنشر والتوزيع , ط/١ , ١٤١٩هـ .

٢٧٧- ذيل مرآة الزمان , تأليف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني المتوفى سنة ٧٢٦هـ .

٢٧٨- ذيول العبر في خبر من غبر , تأليف: ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسن , المتوفى سنة ٨٢٦هـ , تحقيق: مهدي صالح , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٩هـ .

٢٧٩- رجال مسلم , ويسمى رجال صحيح مسلم , تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧هـ , ط/١ تحقيق: عبد الله الليثي .

٢٨٠- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة , تأليف: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني , الشافعي , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية , قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ١/٤٥٩٢ , فقه شافعي .

٢٨١- رسالة التوحيد , تأليف: محمد عبده , دار النشر: دار الكتاب العربي ١٣٨٥هـ , ١٩٦٦م .

٢٨٢- رسالة القيرواني , تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني , دار النشر دار الفكر , بيروت .

٢٨٣- رسالة في أصول الفقه , تأليف: أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي , دار النشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة – ١٤١٣هـ , ١٩٩٢م ط/١ , تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر .

٢٨٤- رفع الأصر عن قضاة مصر , تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني , دار النشر: مكتبة الخانجي – القاهرة – ١٤١٨هـ , ١٩٩٨م ط/١ , تحقيق: د. علي بن محمد عمر .

٢٨٥- رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب , تأليف: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي , دار النشر: دار عالم الكتب بيروت – ١٤١٩هـ , ١٩٩٩م , ط/١ , تحقيق: علي بن محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود .

٢٨٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني , تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي , البغدادي , دار النشر: دار إحياء التراث العربي , بيروت .

٢٨٧- الروض الداني , ويسمى المعجم الصغير , تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني , دار النشر: المكتب الإسلامي / دار عمار – بيروت / عمان ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م , ط/١ , تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير .

٢٨٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع , تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ .

٢٨٩- الروض المعطار في خبر الأقطار , تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري , دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤٠٨هـ , ١٩٨٨م ط/٢ , تحقيق: أ. لافي بروفنصال .

٢٩٠- روضة الطالبين , للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , الدمشقي , المتوفى سنة ٦٧٦هـ , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م , تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , علي بن محمد معوض .

٢٩١- روضة الطالبين وعمدة السالكين , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي , المتوفى سنة ٥٠٥هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت مطبوع ضمن رسائل الغزالي , ط/١ , ١٤١٤هـ .

٢٩٢- روضة الناظر وجنة المناظر , تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي , دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩هـ ط/٢ , تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٢٩٣- زاد المستقنع , تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي , دار النشر مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – تحقيق: علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي .

٢٩٤- زاد المسير في علم التفسير , تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤هـ , ط/٣ .

٢٩٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي , تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري , الهروي , دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ١٣٩٩هـ , ط/١ , تحقيق: د. محمد بن جبر الألفي .

٢٩٦- زهر الآداب وثمر الألباب , تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ , ١٩٩٧م ط/١ , تحقيق: أ.د يوسف بن علي طويل .

٢٩٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر , تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي المتوفي سنة ٩٧٤هـ , دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا / بيروت ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩م , ط/٢ , تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز .

٢٩٨- السراج الوهاج على متن المنهاج , تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي , دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر , بيروت .

٢٩٩- سلاسل الذهب , تأليف: الإمام بدر الدين الزركشي , المتوفى سنة ٧٩٤هـ تحقيق: محمد المختار بن الأمين الشنقيطي , ط/١ , ١٤١١هـ , دار النشر مكتبة ابن تيمية , القاهرة .

٣٠٠- السلوك في طبقات العلماء والملوك , تأليف: بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي , الكندي , دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م ط/٢ , تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع , الحوالي .

٣٠١- السلوك لمعرفة دول الملوك , تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي , تحقيق: سعيد عبد الفتاح , دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت .

٣٠٢- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي , تأليف: عبد الملك حسين بن عبد الملك الشافعي , العاصمي , المكي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م , تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود , وعلي بن محمد بن معوض .

٣٠٣- سنن ابن داود , تأليف: أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني , الأزدي دار النشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٠٤- سنن ابن ماجه , تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني , دار النشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٠٥- سنن البيهقي الكبرى , تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي , دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ , ١٩٩٤م , تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا .

٣٠٦- سنن الترمذي , وتسمى الجامع الصحيح , تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي , السلمي , دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق أحمد محمد شاكر , وآخرون .

٣٠٧- سنن الدارقطني , تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني , البغدادي , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ , ١٩٦٦م , تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٣٠٨- سنن الدارمي , تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي , دار النشر دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧هـ , ط/١ , تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي .

٣٠٩- السنن المأثورة , تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , دار النشر: دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٦هـ , ط/١ , تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي .

٣١٠- سنن النسائي الكبرى , تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ , ١٩٩١م , ط/١ , تحقيق د. عبد الغفار سليمان النبداري , وسيد كسروي حسن .

٣١١- سنن النسائي المجتبى من السنن , تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦هـ , ١٩٨٦م ط/٢ , تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٣١٢- سنن سعيد بن منصور , تأليف: سعيد بن منصور الخراساني , دار النشر: الدار السلفية – الهند -١٤٠٣هـ , ١٩٨٢م , ط/١ , تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٣١٣- سير أعلام النبلاء , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ , ط/٩ , تحقيق: شعيب الأرناؤوط , ومحمد نعيم العرقسوسي .

٣١٤- الشامل , تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي مخطوط في معهد إحياء المخطوطات العربية – القاهرة – تحت فيلم رقم ١٩ فقه شافعي .

٣١٥- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية , تأليف: محمد بن محمد بن مخلوف , دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت .

٣١٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب , تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري , الحنبلي , دار النشر: دار ابن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ , ط/١ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط , ومحمود الأرناؤوط .

٣١٧- شرح صحيح البخاري , تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري , القرطبي , دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م , ط/٢ , تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

٣١٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة , تأليف: الإمام القاسم هبة الله بن الحسن الطبري , اللالكائي , المتوفى سنة ٤١٨هـ , دار النشر: دار طيبة الرياض – ١٤١٥هـ , ١٩٩٤م ,ط/٣ , تحقيق: د. أحمد بن سعيد الغامدي .

٣١٩- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه , تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٦هـ , ١٩٩٦م , تحقيق: زكريا عميرات .

٣٢٠- شرح الحاوي الصغير , تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي المتوفى سنة ٧٢٩هـ , رسالة علمية في الجامعة الإسلامية مقدمة من الطالب فضيل الأمين كابر أحمد , رقم ١٢٩٩ .

٣٢١- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك , تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ ط/١ .

٣٢٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي , تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري , الحنبلي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٣هـ , ٢٠٠٢م , ط/١ , تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم .

٣٢٣- شرح السنة , تأليف: الحسين بن مسعود البغوي , دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق / بيروت – ١٤٠٣هـ , ١٩٨٣م , ط/٢ , تحقيق: شعيب الأرناؤوط , ومحمد زهير الشاويش .

٣٢٤- شرح الطحاوي , مخطوط توجد منه نسخة في الجامعة الإسلامية , في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ٢/٤٥٩٠ , فقه شافعي .

٣٢٥- شرح العقيدة الطحاوية , تأليف: ابن أبي العز الحنفي , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩١هـ , ط/٤ .

٣٢٦- شرح العقيدة الواسطية للهراس , تأليف: العلامة محمد خليل هراس , دار النشر دار الهجرة – السعودية – ط/٢ , ١٤١٤هـ , ١٩٩٣م .

٣٢٧- شرح العمدة في الفقه , تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣هـ , ط/١ , تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان .

٣٢٨- شرح القواعد الفقهية , تأليف: أحمد ابن الشيخ محمد الزرقاء , دار النشر: دار القلم – دمشق – ١٤٠٩هـ , ١٩٨٩م , ط/٢ , تحقيق: مصطفى بن أحمد الزرقاء .

٣٢٩- الشرح الكبير لابن قدامه , تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

٣٣٠- الشرح الكبير لأبو البركات , تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات , دار النشر: دار الفكر – بيروت – تحقيق: محمد عليش .

٣٣١- شرح الكوكب المنير , ويسمى مختصر التحرير , أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه , تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار , دار النشر: جامعة أم القرى / معهد البحوث العلمية مكة المكرمة – ١٤١٣هـ , ط/٢ , تحقيق: د. محمد الزحيلي / د. نزيه حماد .

٣٣٢- شرح المنهج , ويسمى فتح الوهاب شرح منهج الطلاب , تأليف: زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ , ط/١ .

٣٣٣- شرح صحيح مسلم , للنووي , تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي , دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢هـ , ط/٢ .

٣٣٤- شرح عمدة الأحكام , تأليف: الإمام تقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد المتوفي سنة ٧٠٢هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٣٥- شرح فتح القدير , تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ط/٢ .

٣٣٦- شرح كتاب التوحيد , ويسمى تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب , دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

٣٣٧- شرح معاني الآثار , تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ , ط/١ تحقيق: محمد زهري النجار .

٣٣٨- شرح منتهى الإيرادات , ويسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى , تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت ١٩٩٦م , ط/٢ .

٣٣٩- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي , دار النشر: مطبعة الإرشاد – بغداد – ط/١ ١٣٩٠هـ , تحقيق: د. أحمد الكبيسي .

٣٤٠- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية , تأليف: مرعي بن يوسف بن كرمي الحنبلي , دار النشر: دار الفرقان , ومؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ , ط/١ , تحقيق: نجم بن عبد الرحمن خلف .

٣٤١- صبح الأعشا في صناعة الإنشا , تأليف: القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري , دار النشر: وزارة الثقافة – دمشق – ١٩٨١م , تحقيق: عبد القادر زكار .

٣٤٢- صحيح ابن حبان بترتيب بن بلبان , تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي , البستي , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م , ط/٢ , تحقيق: شعيب الأرناؤوط .

٣٤٣- صحيح ابن خزيمة , تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠هـ , ١٩٧٠م تحقيق: د. محمد بن مصطفى الأعظمي .

٣٤٤- صحيح البخاري , ويسمى الجامع الصحيح المختصر , تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , الجعفي , دار النشر: دار ابن كثير – اليمامة / بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م , ط/٣ , تحقيق: مصطفى ديب البغا .

٣٤٥- صحيح مسلم , تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري , النيسابوري دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي

٣٤٦- صفة الصفوة , تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩هـ , ١٩٧٩م , ط/٢ , تحقيق: محمود فاخوري د. محمد رواس قلعة جي .

٣٤٧- الصفدية , تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني , دار النشر: دار الفضيلة – الرياض – ١٤٢١هـ , ٢٠٠٠م , تحقيق: محمد رشاد سالم .

٣٤٨- صفوة الزيد في الفقه الشافعي , تأليف: أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن رسلان , مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف , رقم النسخة ٣٣٣٨٠٣ .

٣٤٩- الصلة , تأليف: أبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال , المتوفي سنة ٥٧٨هـ .

٣٥٠- ضعفاء البخاري , ويسمى الضعفاء الصغير , تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري , الجعفي , دار النشر: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ ط/١ , تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد .

٣٥١- الضعفاء الكبير , تأليف: أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤هـ , ١٩٨٤م , ط/١ , تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي .

٣٥٢- الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد , تأليف: جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي , المتوفي سنة ٧٤٨هـ , دار النشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة – ١٩٦٦م , تحقيق: سعيد محمد حسن .

٣٥٣- طبقات الفقهاء الشافعية , تأليف: الحافظ ابن كثير الدمشقي , المتوفي سنة ٧٧٤هـ , دار النشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – ١٤١٣هـ , تحقيق د.أحمد عمر أبو هاشم / د. محمد زينهم .

٣٥٤- طبقات الشافعية , تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني , الملقب بالمصنف (ت١٠١٤هـ) , دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت – ط/٣ ١٤٠٢هـ , ١٩٨٢م , تحقيق: عادل نويهض .

٣٥٥- طبقات الشافعية , تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الأسنوي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١ , ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م , تحقيق: كمال يوسف الحوت .

٣٥٦- طبقات الأولياء , تأليف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المصري المعروف بابن الملقن , المتوفي سنة ٨٠٤هـ .

٣٥٧- طبقات الحفاظ , تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ , ط/١ .

٣٥٨- طبقات الحنابلة , تأليف: أبي الحسين محمد بن أبي يعلى , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – تحقيق: محمد بن حامد الفقي .

٣٥٩- طبقات الحنفية , وتسمى الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية , تأليف: أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي , دار النشر: مير محمد كتب خانة – كراتشي

٣٦٠- طبقات الشافعية الكبرى , تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع , ١٤١٣هـ , ط/٢ , تحقيق د. محمود محمد الطناحي / د. عبد الفتاح محمد الحلو .

٣٦١- طبقات الفقهاء الشافعية , تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح , دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٩٩٢م , ط/١ تحقيق: محيي الدين بن علي بن نجيب .

٣٦٢- طبقات الشافعية , تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧هـ , ط/١ , تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان .

٣٦٣- طبقات الفقهاء , تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار النشر: دار القلم – بيروت – تحقيق: خليل الميس .

٣٦٤- الطبقات الكبرى , تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري , دار النشر: دار صادر – بيروت .

٣٦٥- الطبقات الكبرى , وتسمى لواقح الأنوار في طبقات الأخيار , تأليف أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي , المعروف بالشعراني , دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م , ط/١ , تحقيق: خليل المنصور .

٣٦٦- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها , تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ , ١٩٩٢م , تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي .

٣٦٧- طبقات المدلسين , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي , دار النشر: مكتبة المنار – عمان – ١٤٠٣هـ , ١٩٨٣م , ط/١ تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي .

٣٦٨- طبقات المفسرين للداوودي , تأليف: أحمد بن محمد الأدنة وي , دار النشر مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ١٤١٧هـ , ١٩٩٧م , ط/١ تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .

٣٦٩- طبقات النووي , تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , المتوفى سنة ٦٧٦هـ , مخطوط في دار الكتب الوطنية في تونس , تحت رقم: ١٤٩٧٧ .

٣٧٠- طبقات خليفة , وتسمى الطبقات , تأليف: أبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري , دار النشر: دار طيبة – الرياض – ١٤٠٢هـ , ١٩٨٢٥م , ط/٢ تحقيق: د. أكرم ضياء العمري .

٣٧١- طراز المحافل من ألغاز المسائل , للأسنوي , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم ٢٥٣١ , فقه شافعي .

٣٧٢- طرح التثريب , تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق عبد القادر بن محمد علي .

٣٧٣- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية , تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي , دار النشر: دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ , ١٩٩٥م تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .

٣٧٤- طيب المذاق من ثمرات الأوراق , تأليف: تقي الدين أبي بكر بن علي بن عبد الله التقي , الحموي , المعروف بابن حجة , دار النشر: دار الفتح الشارقة – ١٩٩٧م , تحقيق: أبو عمار السخاوي .

٣٧٥- العبر في خبر من غبر , تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤م , ط/٢ , تحقيق د. صلاح الدين المنجد .

٣٧٦- عجائب الآثار , وتسمى تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار , تأليف عبد الرحمن حسن الجبرتي , دار النشر: دار الجيل – بيروت .

٣٧٧- العرف الشذي شرح سنن الترمذي , تأليف: محمد أنورشان ابن معظم شان الكشميري , دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م , ط/١ , تحقيق: الشيخ محمود شاكر .

٣٧٨- عصر سلاطين المماليك , تأليف: محمد بن زرق سليم , دار النشر: مكتبة الآداب ومطبعتها – القاهرة – ١٣٨٥هـ .

٣٧٩- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان , تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي , الحنفي , بدر الدين العيني , المتوفى سنة ٨٥٥هـ .

٣٨٠- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب , تأليف: أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن , المتوفي سنة ٨٠٤هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٧هـ , ١٩٩٧م , تحقيق: أيمن نصر الأزهري , وسيد مهنى .

٣٨١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية , تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ , ط/١ , تحقيق: خليل الميس .

٣٨٢- عمدة السالك وعدة الناسك , تأليف: ابن النقيب , شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ أبو العباس , المتوفى سنة ٧٦٩هـ , مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية , قسم المخطوطات , فيلم رقم: ٦/٤٥٩٥ , فقه شافعي .

٣٨٣- عمدة الفقه , تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي , دار النشر: مكتبة الطرفين – الطائف – تحقيق: عبد الله سفر العبدلي و محمد بن دغيليب العتيبي .
٣٨٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري , تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٣٨٥- عمدة المحتاج إلى كتاب المنهاج , تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ , رسالة علمية في الجامعة الإسلامية مقدمة من الطالب خالد بن حسن بن صالح بارباع .
٣٨٦- العناية شرح الهداية , تأليف: محمد بن محمد البارتي , المتوفى سنة ٧٨٦هـ .
٣٨٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود , تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م , ط/٢ .
٣٨٨- العين , تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي , دار النشر: دار ومكتبة الهلال تحقيق: د. مهدي المخزومي , د. إبراهيم السامرائي .
٣٨٩- غاية الاختصار , تأليف: أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٥٩٣هـ , مخطوط توجد له نسخة في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت فيلم رقم: ١/٤٥٩٤ , وأصل المخطوط في سوريا حلب – المدرسة الصديقية .
٣٩٠- غاية البيان شرح زيد بن رسلان , تأليف: محمد بن أحمد الرملي , الأنصاري دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٣٩١- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ , تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري , دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٤هـ ١٩٩٣م , تحقيق: عبد الله بحر الدين عبد الله .

٣٩٢- الغاية القصوى في دراية الفتوى , تأليف: عبد الله بن عمر البيضاوي , تحقيق علي محيي الدين القرة داغي , دار النشر: دار الإصلاح – الدمام .

٣٩٣- غاية النهاية في طبقات القراء , تأليف: شمس الدين أبو الخير بن الجزري محمد بن محمد بن يوسف , المتوفى سنة ٨٣٣هـ .

٣٩٤- غاية الوصول شرح لب الأصول , تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري.

٣٩٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان , تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٦هـ ١٩٩٦م , ط/١ , تحقيق: الشيخ زكريا عميران .

٣٩٦- غريب الحديث لابن الجوزي , تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م , ط/١ , تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي .

٣٩٧- غريب الحديث لابن سلام , تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي , دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦هـ , ط/١ , تحقيق: د. محمد بن عبد المعيد خان .

٣٩٨- غريب الحديث لابن قتيبة , تأليف: أبي محمد عبد الله بم مسلم بن قتيبة الدينوري , دار النشر: مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧هـ , ط/١ , تحقيق د.عبد الله الجبوري .

٣٩٩- غريب الحديث للخطابي , تأليف: أبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي , دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢هـ , تحقيق د. عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

٤٠٠- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر , تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني , الحموي , الحنفي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م , ط/١ , تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي .

٤٠١- غنية الفقيه في شرح التنبيه , تأليف:أحمد بن موسى بن يونس الأربلي , الموصلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ , رسالة علمية في الجامعة الإسلامية , مقدمة من الطالب عبد العزيز عمر هارون , ١٤١٨هـ .

٤٠٢- الفائق في غريب الحديث , تأليف: محمود بن عمر الزمخشري , دار النشر: دار المعرفة – لبنان – ط/٢ , تحقيق: علي بن محمد البجاوي , ومحمد أبو الفضل إبراهيم .

٤٠٣- فتاوي ابن الصلاح , تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشافعي , وهي مخطوط في المكتبة الأزهرية – القاهرة – تحت رقم ٣٠٤٨٢٦ , فقه شافعي .

٤٠٤- الفتاوي الحديثية , تأليف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيثمي , دار النشر دار الفكر – بيروت .

٤٠٥- فتاوي الرملي , تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي , المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

٤٠٦- فتاوي السبكي , تأليف: الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي , دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٤٠٧- فتاوي السغدي , وتسمى النتف في الفتاوي , تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي , دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان بيروت – ١٤٠٤هـ , ١٩٨٤م , ط/٢ , تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي .

٤٠٨- الفتاوي الفقهية الكبرى , تأليف: ابن حجر الهيتمي , دار النشر: دار الفكر بيروت .

٤٠٩- فتاوي القاضي حسين , تأليف: القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروذي وهي مخطوط توجد له نسخة في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت فيلم رقم: ٩٣٣٨ .

٤١٠- فتاوي النووي , وتسمى المنثورات وعيون المسائل المهمات , تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , وهي مخطوط موجودة في المكتبة الأزهرية – القاهرة تحت رقم: ٣١٥٠٦٤ .

٤١١- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان , تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٤١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – تحقيق: محب الدين الخطيب .

٤١٣- فتح الباري في شرح صحيح البخاري , تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي , الدمشقي , الشهير بابن رجب , دار النشر: دار ابن الجوزي – الدمام – ١٤٢٢هـ , ط/٢ , تحقيق: أبو معاذ طارق بن عبد الله بن محمد .

٤١٤- الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي , تأليف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي المناوي , المتوفي سنة ١٠٣١هـ , دار النشر دار العاصمة – الرياض – تحقيق: أحمد مجتبى .

٤١٥- فتح العزيز شرح الوجيز , ويسمى أيضاً الشرح الكبير , تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني , الشافعي , المتوفى سنة ٦٢٣هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ , ١٩٩٧م تحقيق: علي بن محمد معوض , وعادل أحمد عبد الموجود .

٤١٦- فتح المعين بشرح قرة العين , تأليف: زين الدين بن عبد العزيز الملياري , دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٤١٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث , تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ , ط/١ .

٤١٨- فتوح البلدان , تأليف: أحمد بن يحي بن جابر البلاذري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ , تحقيق: رضوان محمد رضوان .

٤١٩- فتوح الشام , تأليف: أبي عبد الله بن عمر الواقدي , دار النشر: دار الجيل بيروت .

٤٢٠- فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد , تأليف: شمس الدين محمد السلمي , الشافعي , الشهير بالمناوي , والمتوفى سنة ٧٤٧هـ , تحقيق: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن إسماعيل , وأبو معاذ أيمن بن عارف الدمشقي ط/١ , ١٤١٥هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٢١- الفروع وتصحيح الفروع , تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ , ط/١ , تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .

٤٢٢- الفروق في شرح المنهاج تأليف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي , مخطوط توجد له نسخة في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت فيلم رقم: ٤/٧١٠٤ , وأصل المخطوط في سوريا – دمشق دار الكتب الظاهرية .

٤٢٣- الفقيه والمتفقه , تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي , دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢٢هـ , ط/٢ , تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .

٤٢٤- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات , تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني , دار النشر: دار الكتاب العربي الإسلامي – بيروت ١٤٠٢هـ , ١٩٨٢م , ط/٢ , تحقيق: د. إحسان عباس .

٤٢٥- الفهرست , تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ , ١٩٧٨م .

٤٢٦- فهرسة ابن خير الإشبيلي , تأليف: أبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م ط/١ , تحقيق: محمد فؤاد منصور .

٤٢٧- فهرسة اللبلي , تأليف: أحمد بن يوسف بن يعقوب بن علي الفهري , دار النشر: دار الغرب الإسلامية – بيروت – ١٤٠٨هـ , ١٩٨٨م , ط/١ تحقيق: ياسين بن يوسف بن عياش , و عواد عبد ربه أبو زينه .

٤٢٨- فهرست دار الكتب المصرية , فهرس موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٤٢٩- فهرس الفقه الشافعي , تأليف: عمادة شؤون المكتبات في الجامعة الإسلامية ١٤١٧هـ .

٤٣٠- فوات الوفيات , تأليف: محمد بن أحمد بن شاكر الكتبي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل بن أحمد عبد الموجود .

٤٣١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني , تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ .

٤٣٢- القاموس المحيط , تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت .

٤٣٣- قضاة دمشق لابن طولون , تأليف: شمس الدين محمد بن علي بن طولون الدمشقي .

٤٣٤- قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر , تأليف: صلاح بن محمد الغلاني , دار النشر: دار الشروق – مكة المكرمة – ١٤١٥هـ , ١٩٨٤م ط/١ , تحقيق: عامر بن حسن صبري .

٤٣٥- قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان , تأليف: أحمد بن علي القلقشندي , المتوفى سنة ٨٢١هـ .

٤٣٦- قواطع الأدلة في الأصول , تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيوت – ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .

٤٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام , تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي , المتوفى سنة ٦٦٠هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٣٨- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث , تأليف: محمد جمال الدين القاسمي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ , ١٩٧٩م , ط/١ .

٤٣٩- قواعد العقائد , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي , المتوفى سنة ٥٠٥هـ , دار النشر: دار عالم الكتب – لبنان – ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م ط/٢ , تحقيق: موسى بن محمد بن علي .

٤٤٠- القواعد في الفروع للزركشي , تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي , مخطوط في مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف – القاهرة تحت رقم: ٣٣١٠٤٢ .

٤٤١- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام , تأليف: علي بن العباس البعلي الحنبلي , دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م , تحقيق: محمد بن حامد الفقي .

٤٤٢- القوانين الفقهية , تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي .

٤٤٣- القول المختار في شرح غاية الاختصار , تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن علي الغزي , الشافعي , (ت ٩١٨هـ) , مخطوط له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ٥٩٠٥ , فقه شافعي .

٤٤٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة , تأليف: أبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي , دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية , مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣هـ , ١٩٩٢م , ط/١ , تحقيق: محمد عوامة .

٤٤٥- الكافي في فقه أهل المدينة , تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧هـ , ط/١ .

٤٤٦- الكافي في فقه الإمام أحمد , تأليف: أبي محمد عبد الله بن قدامه المقدسي , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

٤٤٧- الكامل في التاريخ , تأليف: أبي الحسن علي بن أبو الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ ط/٢ , تحقيق: عبد الله القاضي .

٤٤٨- الكامل في ضعفاء الرجال , تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ , ١٩٨٨م ط/٣ , تحقيق: يحيى مختار غزاوي .

٤٤٩- كتاب التوحيد , وإثبات صفات الرب عز وجل , تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة , دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م , ط/٥ , تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان .

٤٥٠- كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه , تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني , دار النشر: مكتبة ابن تيمية , ط/٢ , تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٤٥١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل , تأليف أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري , الخوارزمي , دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق: عبد الرزاق المهدي .

٤٥٢- كشاف القناع عن متن الإقناع , تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ , تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال .

٤٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي , تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م , تحقيق: عبد الله محمود بن محمد عمر .

٤٥٤- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث , تأليف: أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي , الحلبي , الطرابلسي , دار النشر: دار عالم الكتب مكتبة النهضة العربية – بيروت – ١٤٠٧هـ , ١٩٨٧م , ط/١ , تحقيق صبحي السامرائي .

٤٥٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون , تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي , الحنفي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٣هـ , ١٩٩٢م .

٤٥٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات , تأليف عبد الرحمن بن عبد الله البعلي , الحنبلي , دار النشر: دار البشائر الإسلامية بيروت – ١٤٢٣هـ , ٢٠٠٢م , ط/١ , تحقيق محمد بن ناصر العجمي .

٤٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار , تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني , الدمشقي , الشافعي , دار النشر: دار الخير – دمشق ١٩٩٤م , ط/١ , تحقيق: علي بن عبد الحميد بلطجي , ومحمد بن وهبي سليمان .

٤٥٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني , تأليف: أبي الحسن المالكي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ , تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٤٥٩- كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج , تأليف: فخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي , المكي , الشافعي , المتوفى سنة ٨٨٩هـ , دار النشر: دار البخاري – المدينة المنورة , بريدة – ١٤١٦هـ , ١٩٩٥م تحقيق: د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي .

٤٦٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة , المتوفي سنة ٧١٠هـ , مخطوط توجد له نسخة مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى في مكة المكرمة تحت فيلم رقم: ٣٤٨ , وأصل المخطوط في المكتبة الأزهرية في القاهرة .

٤٦١- الكليات , وهو معجم في المصطلحات والفروق اللغوية , تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م , تحقيق: عدنان درويش , ومحمد المصري .

٤٦٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال , تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: محمود عمر الدمياطي .

٤٦٣- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة , تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي .

٤٦٤- الكواكب النيرات , تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي , دار النشر: دار العلم – الكويت – تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

٤٦٥- آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية في العبادات , تأليف: محمد بن إبراهيم بن سركند الأفغاني , رسالة علمية في الجامعة الإسلامية برقم: ١٢٧٩ ١٤٢٢هـ .

٤٦٦- لب اللباب في تحرير الأنساب , تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي .

٤٦٧- اللباب في علل البناء والإعراب , تأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤١٦هـ , ١٩٩٥م , ط/١ , تحقيق د.عبد الإله النبهان .

٤٦٨- لباب التأويل في معاني التنزيل , ويسمى تفسير الخازن , تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي , الشهير بالخازن , دار النشر: دار الفكر بيروت – ١٣٩٩هـ , ١٩٧٩م .

٤٦٩- اللباب في تهذيب الأنساب , تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني , الجزري , دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م .

٤٧٠- اللباب في علوم الكتاب , تأليف: أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م ط/١ , تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , والشيخ علي بن أحمد معوض

٤٧١- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ , تأليف: أبي الفضل الحافظ تقي الدين محمد بن محمد بن فهد الهاشمي , المكي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٧٢- لسان العرب , تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري , دار النشر دار صادر – بيروت – ط/١ .

٤٧٣- لسان الميزان , تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , الشافعي دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ١٤٠٦هـ , ١٩٨٦م ط/٣ , تحقيق: دائرة المعارف النظامية – الهند .

٤٧٤- اللمع في أصول الفقه , تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م , ط/١ .

٤٧٥- مؤلفات الغزالي , تأليف: د. عبد الرحمن بدوي , دار النشر: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية – دمشق .

٤٧٦- المبدع في شرح المقنع , تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ .

٤٧٧- المبسوط للسرخسي , تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٦هـ .

٤٧٨- المبسوط للشيباني , ويسمى الأصل , تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني , دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية –كراتشي – تحقيق أبو الوفاء الأفغاني .

٤٧٩- متن أبي شجاع , ويسمى التذهيب في أدلة متن الغاية والتذهيب , تأليف د.مصطفى ديب البغا , دار النشر: دار الإمام البخاري – دمشق – ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م , ط/١ .

٤٨٠- متن زيد بن رسلان , تأليف: زيد بن رسلان , دار النشر: دار المعرفة – بيروت لبنان .

٤٨١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين , تأليف: محمد بن حيان بن أحمد أبي حاتم التميمي , البستي , دار النشر: دار الوعي – حلب – ١٣٩٦هـ ط/١ , تحقيق: محمود بن إبراهيم بن زايد .

٤٨٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي , المدعو بشيخي زاده , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: خليل عمران المنصور .

٤٨٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد , تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي , دار النشر: دار الريان للتراث / دار الكتاب العربي – القاهرة , بيروت – ١٤٠٧هـ .

٤٨٤- المجموع شرح المهذب , تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار النشر: مكتبة الإرشاد – جدة – تحقيق: محمد نجيب المطبعي .

٤٨٥- المجموع الحاوي للفتاوي , تأليف: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي , مخطوط في المكتبة الأزهرية تحت رقم: ٣٢٣٠٢٢ .

٤٨٦- مجموع الفتاوي , تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني , دار النشر: مكتبة ابن تيمية , ط/٢ , تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٤٨٧- مجموعة الحديث , تأليف: محمد بن عبد الوهاب , دار النشر: مطابع الرياض الرياض – ط/١ , تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي / د. محمد بلتاجي /د.سيد حجاب .

٤٨٨- المحاسن والمساوئ , تأليف: إبراهيم بن محمد البيهقي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩م , ط/١ , تحقيق: عدنان علي .

٤٨٩- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء , تأليف: أبي القاسم الحسن بن محمد بن المفضل الأصفهاني , دار النشر: دار القلم – بيروت – ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م , تحقيق: عمر الطباع .

٤٩٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني , دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض ١٤٠٤هـ , ط/٢ .

٤٩١- المحرر في الحديث , تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي الحنبلي , الجماعيلي , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م , ط/٣ , تحقيق: د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي , ومحمد بن سليم إبراهيم سماره , وجمال حمدي الذهبي .

٤٩٢- المحصول في أصول الفقه , تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري , المالكي دار النشر: دار البيارق – عمان – ١٤٢٠هـ , ١٩٩٠م , ط/١ , تحقيق حسين علي اليدري , وسعيد فوده .

٤٩٣- المحكم والمحيط الأعظم , تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م , ط/١ , تحقيق عبد الحميد هنداوي .

٤٩٤- المحمدون من الشعراء , تأليف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفي سنة ٦٤٦هـ .

٤٩٥- المحن , تأليف: أبي العرب محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي , دار النشر دار العلوم – الرياض – ١٤١٤هـ , ١٩٨٤م , ط/١ , تحقيق: د. عمر سليمان العقيلي .

٤٩٦- المحيط في اللغة , أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٤١٤هـ , ١٩٨٤م ط/١ , تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين .

٤٩٧- مختار الصحاح , تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي , دار النشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥هـ , ١٩٩٥م , ط/١ , تحقيق محمود خاطر .

٤٩٨- مختصر اختلاف العلماء , تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة , الطحاوي , دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ , ط/٢ , تحقيق د.عبد الله نذير أحمد .

٤٩٩- مختصر الأحكام , ويسمى مستخرج الطوسي على جامع الترمذي , تأليف: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي , دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة – ١٤١٥هـ , ط/١ , تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسي .

٥٠٠- مختصر الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك , تأليف: عبد الرحمن الأخضري , دار النشر: الشركة الإفريقية للطباعة والنشر.

٥٠١- مختصر الإنصاف والشرح الكبير , تأليف: محمد بن عبد الوهاب , دار النشر مطابع الرياض – الرياض – ط/١ , تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي د. محمد بلتاجي / د. سيد حجاب .

٥٠٢- مختصر البويطي تأليف: أبي يعقوب يوسف بن يحي البويطي , المتوفى سنة ٢٣١هـ , مخطوط توجد له نسخة في قسم المخطوطات في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت فيلم رقم: ٣٩٧٢ , وأصل المخطوط في تركيا إسطنبول – مكتبة أحمد الثالث.

٥٠٣- مختصر الخرقي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل , تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٣هـ , ط/٣ تحقيق: زهير الشاويش .

٥٠٤- مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية , تأليف: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي , دار النشر: دار ابن القيم – الدمام – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م , ط/٢ , تحقيق: محمد بن حامد الفقي .

٥٠٥- مختصر المزني في فروع الشافعية ,تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني , المصري , المتوفى سنة ٢٦٤هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت – ١٤١٩هـ , ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .

٥٠٦- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة , تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ , تحقيق: أحمد بن علي حركات .

٥٠٧- المختصر في أخبار البشر , تأليف: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي المتوفى سنة ٧٣٢هـ .

٥٠٨- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي , دار النشر: دار النشر: جامعة الملك عبد العزيز – جدة – تحقيق: د. محمد مظهر بقا .

٥٠٩- مختصر المهمات , تأليف: ولي الدين أبو زرعه أحمد بن عبد الرحيم الكرديّ العراقي , المتوفى سنة ٨٢٦هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ٢٥٢٩ , وأصل المخطوط في مصر _ القاهرة _ المكتبة الأزهرية , رقم: ١٩٧ .

٥١٠- المخصص , تأليف: علي بن إسماعيل النحوي , اللغوي , الأندلسي , دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ , ١٩٩٦م , ط/١ , تحقيق: خليل بن إبراهيم جفال .

٥١١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل , تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠١هـ , ط/٢ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

٥١٢- المدونة الكبرى , تأليف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي , دار النشر: دار صادر – بيروت .

٥١٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان , تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي , دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

٥١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح , تأليف: علي بن سلطان بن محمد القاري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢هـ , ٢٠٠١م , ط/١ تحقيق: جمال عيتاني.

٥١٥- مسائل الإمام أحمد , تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت ٠ ١٤٠١هـ , ١٩٨١م , تحقيق: زهير الشاويش , ط/١

٥١٦- المستدرك على الصحيحين , تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ ١٩٩٠م , ط/١ , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٥١٧- المستصفى في علم الأصول , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ , ط/١ , تحقيق: محمد بن عبد السلام بن عبد الشافي .

٥١٨- المستطرف في كل مستظرف , تأليف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦هـ , ١٩٨٦م , ط/٢ , تحقيق: مفيد بن محمد قميحة .

٥١٩- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد , تأليف: أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسيني المعروف بابن الدمياطي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٢٠- مسند أبو نعيم , تأليف: أبي نعيم الفضل بن دكين , دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ١٤١٧هـ , ١٩٩٧م , ط/١ , تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي .

٥٢١- مسند أبي يعلى , تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي , دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤هـ , ١٩٨٤م , تحقيق: حسين سليم أسد , ط/١ .

٥٢٢- مسند أحمد , تأليف: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني , دار النشر مؤسسة قرطبة – مصر .

٥٢٣- مسند إسحاق بن راهويه , تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي , دار النشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة – ١٤١٢هـ , ١٩٩١م تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي , ط/١ .

٥٢٤- مسند البزار , ويسمى البحر الزخار , تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار , دار النشر: مؤسسة علوم القرآن / مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة , بيروت - ١٤٠٩هـ , ط/١ , تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله .

٥٢٥- مسند الحميدي , تأليف: أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي , دار النشر: دار الكتب العلمية / مكتبة المتنبي – بيروت / القاهرة – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٥٢٦- مسند الشاشي , تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي , دار النشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – ١٤١٠هـ , ط/١ , تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله .

٥٢٧- مسند الشافعي , تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٢٨- مسند الشاميين , تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥هـ , ١٩٨٤م ط/١ , تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي .

٥٢٩- مسند أبو داود الطيالسي , تأليف: أبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري , الطيالسي , دار النشر: دار المعرفة – بيروت .

٥٣٠- مسند عبد بن حميد , تأليف: أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي , دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – ١٤٠٨هـ , ١٩٨٨م , تحقيق: صبحي البدري السامرائي , ومحمود محمد خليل الصعيدي , ط/١.

٥٣١- المسودة في أصول الفقه , تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية , دار النشر: دار المدني – القاهرة – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
٥٣٢- مشارق الأنوار على صحاح الآثار , تأليف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي , السبتي المالكي , دار النشر: المكتبة العتيقة , ودار التراث .
٥٣٣- مشاهير علماء الأمصار , تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٥٩م , تحقيق م. فلايشهمر .
٥٣٤- مشكل الحديث وبيانه , تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٨٥م , ط/٢ , تحقيق: موسى بن محمد بن علي .
٥٣٥- مشكل الوسيط , تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح , المتوفى سنة ٦٤٣هـ , رسالة علمية في الجامعة الإسلامية مقدمة من الطالب: عبد المنعم خليفة أحمد بلال .
٥٣٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة , تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني , دار النشر: دار العربية – بيروت – ١٤٠٨هـ , ط/٢ , تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي .
٥٣٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي , تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي , دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٥٣٨- مصنف ابن أبي شيبة , ويسمى الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار , تأليف أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي , دار النشر: مكتبة الرشد الرياض – ١٤٠٩هـ , ط/١ , تحقيق: كمال يوسف الحوت .

٥٣٩- مصنف عبد الرزاق , تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٨هـ , ط/٢ , تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

٥٤٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية , تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , دار النشر: دار العاصمة / دار الغيث – الرياض – ١٤١٩هـ ط/١ , تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري .

٥٤١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى , تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني , دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م .

٥٤٢- المطر والسحاب , تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي , المتوفي سنة ٣٢١هـ .

٥٤٣- المطلب العالي شرح وسيط الغزالي , مجموعة من الرسائل العلمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لعدد من الطلاب .

٥٤٤- المطلع على أبواب المقنع , أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي , دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ , ١٩٨١م , تحقيق: محمد بن بشير الأدلبي .

٥٤٥- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول , تأليف: حافظ بن أحمد حكمي , دار النشر: دار ابن القيم – الدمام – ١٤١٠هـ , ١٩٩٠م , ط/١ تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر .

٥٤٦- المعارف , تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة , دار النشر: دار المعارف القاهرة – تحقيق: د. ثروت عكاشة .

٥٤٧- المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة , تأليف: جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحثيثيّ , الريميّ , المتوفى سنة ٧٩٢هـ , مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٧٧٠ وأصل المخطوط في الهند _ كلكتا _ مكتبة الجمعية الآسيوية , رقم: ٩٥٥ .

٥٤٨- معاني القرآن , تأليف: الإمام أبي جعفر النحاس , المتوفي سنة ٣٣٨هـ , دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٩هـ , تحقيق: محمد بن علي الصابوني , ط/١ .

٥٤٩- المعاني الكبير , تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدنيوري , المتوفي سنة ٢٧٦هـ .

٥٥٠- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي , تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني , المتوفى سنة ٤٨٢هـ , مخطوط توجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة – قسم المخطوطات تحت فيلم رقم ٢/٧٣٤٠ , وأصل في مصر – القاهرة – دار الكتب المصرية .

٥٥١- المعبد شرح المجرد تأليف: سليم بن أيوب الرازي , مخطوط في معهد إحياء التراث العربي – جامعة الدول العربية – برقم ٧٥ , فقه شافعي .

٥٥٢- المعتمد في أصول الفقه , تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ , ط/١ , تحقيق: خليل الميس .

٥٥٣- معجم ابن المقري , تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني , الخازن , المشهور بابن المقرئ , المتوفى سنة ٣٨١هـ .

٥٥٤- معجم الأدباء , ويسمى إرشاد الأديب إلى معرفة الأريب , تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ , ١٩٩١م , ط/١ .

٥٥٥- معجم الأفعال المتعدية بحرف , تأليف: موسى بن محمد بن المليباني الأحمدي .

٥٥٦- المعجم الأوسط , تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني , دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ , تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٥٥٧- معجم البلدان , تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي , دار النشر دار الفكر – بيروت .

٥٥٨- معجم محدثي الذهبي, تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ , ١٩٩٣م , ط/١ , تحقيق د. روحية بن عبد الرحمن السويفي .

٥٥٩- معجم السفر , تأليف: أبي طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني , السلفي , دار النشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – تحقيق: عبد الله عمر البارودي .

٥٦٠- معجم الشيوخ , تأليف: أبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي , دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الإيمان – بيروت , طرابلس – ١٤٠٥هـ تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري , ط/١ .

٥٦١- معجم الصحابة , تأليف: أبي الحسن عبد البادي بن قانع , دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ١٤١٨هـ , تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي ط/١ .

٥٦٢- المعجم الصغير للطبراني , ويسمى الروض الداني , تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني , دار النشر: المكتب الإسلامي / دار عمار – بيروت عمان -١٤٠٥هـ , ١٩٨٥م , تحقيق: محمد شكور محمود الحاج إمرير ط/١ .

٥٦٣- المعجم الكبير للطبراني , تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤هـ , ١٩٨٣م , تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي , ط/٢ .

٥٦٤- معجم المؤلفين وتراجم مصنفي الكتب العربية , تأليف: عمر رضا كحالة , دار النشر: مكتبة المثنى , ودار إحياء التراث العربي - بيروت – ١٣٧٦هـ .

٥٦٥- المعجم المختص بالمحدثين , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار النشر: مكتبة الصديق – الطائف – ١٤٠٨هـ , تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة , ط/١ .

٥٦٦- المعجم المفهرس , ويسمى تجريد أسانيد الكتب المشهورة , والأجزاء المنثورة تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٨هـ , ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: محمد شكور الميادينى .

٥٦٧- المعجم الوسيط , تأليف: إبراهيم مصطفى + أحمد الزيات + حامد عبد القادر محمد النجار , دار النشر: دار الدعوة – تحقيق: مجمع اللغة العربية .

٥٦٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع , تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري , الأندلسي , دار النشر: دار عالم الكتب –بيروت ١٤٠٣هـ ط/٣ , تحقيق: مصطفى السقا .

٥٦٩- معجم مقاليد العلوم , تأليف: أبي الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي دار النشر: مكتبة الآداب – القاهرة – ١٤٢٤هـ , ٢٠٠٤م , ط/١ , تحقيق أ.د. محمد بن إبراهيم بن عبادة .

٥٧٠- معجم مقاييس اللغة , تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا , دار النشر دار الجيل – بيروت – ١٤٢٠هـ , ١٩٩٩م , تحقيق: عبد السلام بن محمد بن هارون , ط/١ .

٥٧١- معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ , تأليف: أبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده , دار النشر: دار المدينة للتوزيع – بيروت – ١٤١٠هـ , ط/١ , تحقيق: يحيى مختار غزاوي .

٥٧٢- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , تأليف الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: سيد كسروي حسن .

٥٧٣- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ , ط/١ تحقيق: بشار عواد معروف / شعيب الإرناؤوط / صالح مهدي عباس .

٥٧٤- المعرفة والتاريخ , تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي , دار النشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ , ١٩٩٩م , تحقيق: خليل المنصور

٥٧٥- المعين في طبقات المحدثين , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار النشر: دار الفرقان – عمان – ١٤٠٤هـ , ط/١ , تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد .

٥٧٦- مغاني الأخيار , تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي , الحنفي , العيني , المتوفى سنة ٨٥٥هـ .

٥٧٧- المغرب في ترتيب المعرب تأليف: ناصر الدين أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم عبد السيد بن علي الخوارزمي , الحنفي , الشهير بالمطرزي , والمتوفى سنة ٦١٠هـ

٥٧٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل , تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ , ط/١ .

٥٧٩- مغني الراغبين في شرح منهاج الطالبين , تأليف: نجم الدين أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون , مخطوط له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ٢٥٤٢ , وأصل المخطوط في مصر _ القاهرة _ المكتبة الأزهرية .

٥٨٠- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب , تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥م , ط/٦ , تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد بن علي حمد الله .

٥٨١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , تأليف: محمد الخطيب الشربيني دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٥٨٢- المغني عن حمل الأسفار , تأليف: أبي الفضل العراقي , دار النشر: مكتبة طبرية الرياض – ١٤١٥هـ , ١٩٩٥م , ط/١ , تحقيق: أشرف عبد المقصود .

٥٨٣- المغني في الضعفاء , تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: د. نور الدين عتر .

٥٨٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم , تأليف: أحمد بن مصطفى , الشهير بطاش طبري زاده , دار النشر: دار الكتب الحديثة – مصر تحقيق: كامل بكري , وعبد الوهاب أبو النور .

٥٨٥- مفتاح دار السعادة , ومنشور ولاية العلم والإرادة , تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٥٨٦- المفردات في غريب القرآن , تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد , دار النشر دار المعرفة – بيروت – تحقيق: محمد سيد كيلاني .

٥٨٧- المقتنى في سرد الكنى , تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي , دار النشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية – ط/١ تحقيق: محمد بن صالح بن عبد العزيز المراد .

٥٨٨- المقدمة الحضرمية , وتسمى مسائل التعليم , تأليف: عبد الله عبد الرحمن بافضل الحضرمي , دار النشر: الدار المتحدة – دمشق – ١٤١٣هـ , ط/٢ , تحقيق ماجد الحموي .

٥٨٩- المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد , تأليف: الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح , دار النشر: مكتبة الرشد الرياض – ١٤١٠هـ , ١٩٩٠م , ط/١ , تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .

٥٩٠- المقنع في الفقه , تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي , المحاملي المتوفى سنة ٤١٥هـ , رسالة علمية مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من الطالب: يوسف بن محمد بن عبد الله , عام ١٤١٨هـ .

٥٩١- ملتقى الأبحر , تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي , المدعو بشيخي زاده , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ ١٩٩٨م , ط/١ , تحقيق: خليل عمران المنصور .

٥٩٢- الملخص المفيد في علم التجويد , تأليف: محمد بن أحمد معبد , دار النشر: دار السلام , عام ١٤٢٣ هـ , ٢٠٠٣م , ط/٨ .

٥٩٣- من رمي بالاختلاط , ويسمى الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط , تأليف إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي , دار النشر: الوكالة العربية – الزرقاء تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد .

٥٩٤- منار السبيل في شرح الدليل , تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥هـ , ط/٢ , تحقيق: عصام القلعجي .

٥٩٥- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم , تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي , أبو الفرج , دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٥٨هـ , ط/١ .

٥٩٦- المنثور في القواعد , تأليف: أبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – ط/٢ , تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود .

٥٩٧- المنجد في اللغة , تأليف: لويس علوف , دار النشر: دار المشرق – بيروت ط/٢ , عام ١٩٦٩م .
٥٩٨- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل , تأليف: محمد عليش , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ , ١٩٨٩م .
٥٩٩- المنخول في تعليقات الأصول , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠هـ , ط/٢ , تحقيق: د. محمد بن حسن هيتو .
٦٠٠- المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي , تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت – ١٤٢٣هـ , ٢٠٠٣م , مطبوع مع روضة الطالبين , تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , وعلي بن محمد معوض .
٦٠١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين , تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي , دار النشر: دار المعرفة – بيروت .
٦٠٢- منهج الطلاب , تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ , ط/١ .
٦٠٣- المنهج القويم ويسمى المنهاج القويم , في مسائل التعليم شرح المقدمة الحضرمية , تأليف: أبي الفضل بن حجر الهيثمي , المتوفى سنة ٩٧٤هـ .
٦٠٤- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي , تأليف: ابن تغري بردي , تحقيق: محمد بن محمد أمين – الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٦٠٥- المنهل العذب الروي , تأليف: أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي , المتوفى سنة ٩٠٢ هـ .

٦٠٦- المهذب في الفقه الشافعي , تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٦٠٧- المهمات في الفقه الشافعي , تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي , المتوفى سنة ٧٧٢هـ , وهو مخطوط في مكتبة الأزهر القاهرة – تحت رقم: ٩١٣ , فقه شافعي , وتوجد له نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية – قسم المخطوطات , تحت فيلم رقم: ٢٥٢٥ .

٦٠٨- الموافقات في أصول الفقه , تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي , الغرناطي المالكي , دار النشر: دار المعرفة – بيروت – تحقيق: عبد الله دراز .

٦٠٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨هـ , ط/٢ .

٦١٠- مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة , تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي , دار النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٩٧م , تحقيق: نبيل محمد بن عبد العزيز أحمد .

٦١١- الموضوعات , تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الجوزي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ ١٩٩٥م , ط/١ , تحقيق: توفيق حمدان .

٦١٢- موطأ الإمام مالك , تأليف: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي , دار النشر دار إحياء التراث العربي – القاهرة – تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي .

٦١٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال , تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م , ط/١ , تحقيق: الشيخ/ علي بن محمد بن معوض , والشيخ/ عادل بن أحمد عبد الموجود .

٦١٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج , تأليف: الإمام أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري , المتوفى سنة ٨٠٨ هـ , دار النشر: دار المنهاج .

٦١٥- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة , تأليف: أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي , دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ـ مصر .

٦١٦- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق , تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي , الحسني , دار النشر: دار عالم الكتب – بيروت ١٤٠٩هـ , ١٩٨٩م , ط/١ .

٦١٧- نسب قريش , تأليف: أبي عبد الله مصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري دار النشر: دار المعارف – القاهرة – تحقيق: ليفي بروفسال .

٦١٨- نسب معد واليمن الكبير , تأليف: هشام بن محمد بن السائب الكلبي , المتوفى سنة: ٢٠٤هـ .

٦١٩- نصب الراية لأحاديث الهداية , تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي , دار النشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ , تحقيق: محمد بن يوسف البنوري .

٦٢٠- نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي , تأليف: ظافر القاسمي , دار النشر دار النفائس – بيروت – ١٤٠٧هـ , ١٩٨٧م , ط/٣ .

٦٢١- نظم التحرير , ويسمى أيضاً: التيسير نظم التحرير , تأليف: يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي , وهو مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف – القاهرة تحت رقم: ٣٠٨٣٩٣ / فقه شافعي .

٦٢٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور , تأليف: أبي الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ ١٩٩٥م , تحقيق: عبد الرزاق بن غالب المهدي .

٦٢٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح , تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن جمال الدين بن بهادر , دار النشر: أضواء السلف – الرياض -١٤١٩هـ , ١٩٩٨م ط/١ , تحقيق: د. زين العابدين بن محمد .

٦٢٤- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة , تأليف: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي , المتوفى سنة ٤٧٦هـ مخطوط توجد له نسخة في الجامعة الإسلامية في قسم المخطوطات تحت فيلم رقم: ٧١٠١ / ٢ , وأصل المخطوط في مصر _ القاهرة _ المكتبة الأزهرية رقم الحفظ: ٢١٠٩ .

٦٢٥- النكت والعيون , تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

٦٢٦- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية , تأليف أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي , دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤هـ , ط/٢ .

٦٢٧- نهاية الأرب في فنون الأدب , تأليف: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري , دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م , ط/١ , تحقيق: مفيد قمحية , وجماعة .

٦٢٨- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين , تأليف: أبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي , دار النشر: دار الفكر – بيروت – ط/١ .

٦٢٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج , تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي , الشهير بالشافعي الصغير , دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ , ١٩٨٤م .

٦٣٠- نهاية المطلب في دراية المذهب , تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني , المتوفى سنة ٤٧٨هـ , دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ط/١ , ١٤٢٨هـ , ٢٠٠٧م , تحقيق: أ.د. عبد العظيم بن محمود الديب .

٦٣١- النهاية في غريب الحديث والأثر , تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري , دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ , ١٩٧٩م تحقيق: طاهر بن أحمد الزاوي , ومحمود بن محمد الطناحي .

٦٣٢- نور الإيضاح ونجاة الأرواح , تأليف: أبي الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي دار النشر: دار الحكمة – دمشق – ١٩٨٥م .

٦٣٣- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار , شرح منتقى الأخبار , تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني , دار النشر: دار الجيل – بيروت / لبنان – ١٩٧٣م .

٦٣٤- الهداية شرح بداية المبتدي , تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني , المرغيناني , دار النشر: المكتبة الإسلامية .

٦٣٥- هدية العارفين , في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين , تأليف: إسماعيل باشا البغدادي دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣هـ , ١٩٩٢م .

٦٣٦- الوافي بالوفيات , تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي , دار النشر دار إحياء التراث – بيروت / لبنان – ١٤٢٠هـ , ٢٠٠٠م , تحقيق: أحمد الأرناؤوط , وتركي مصطفى .

٦٣٧- الوجيز في فقه الشافعي , تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ , دار النشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – ط/١ ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م , تحقيق: علي بن معوض / وعادل عبد الموجود .

٦٣٨- الورقات , تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق: د. عبد اللطيف بن محمد العبد .

٦٣٩- الوسيط في المذهب , تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي , المتوفى سنة ٥٠٥ هـ , دار النشر: دار السلام – القاهرة – ط/١ ١٤١٧هـ , ١٩٩٧م , تحقيق: أحمد بن محمود بن إبراهيم .

٦٤٠- الوفيات , تأليف: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب , دار النشر دار الإقامة الجديدة – بيروت – ١٩٩٨م , ط/٢ , تحقيق: عادل نويهض .

٦٤١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان , تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان , دار النشر: دار الثقافة – لبنان _ تحقيق: إحسان عباس .

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

. الافتتاحية ٤

. أهمية الموضوع , وأسباب اختياري له ١١

. خطة البحث ١٤

. منهج البحث ١٧

القسم الأول : الدراسة , وفيه تمهيد , وفصلان ١٩

التمهيد : ترجمة الغزالي , وكتابه الوسيط , وفيه مبحثان..... ٢٠

المبحث الأول : ترجمة موجزة للإمام الغزالي , ويشتمل على سبعة مطالب..... ٢١

المطلب الأول: اسمه , ونسبه, وكنيته , ولقبه..... ٢١

المطلب الثاني: مولده , ووفاته ٢٤

المطلب الثالث: نشأته , وطلبه للعلم , ورحلاته فيه ٢٥

المطلب الرابع: شيوخه , وتلاميذه , وفيه فرعان..... ٢٩

الفرع الأول: شيوخه ٢٩

الفرع الثاني: تلاميذه ٣٢

المطلب الخامس: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه ٣٩

المطلب السادس: مصنفاته ٤٤

المطلب السابع: عقيدته ٨٨

المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي ١٠٥

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

أولاً: اسم الكتاب , ونسبته للمؤلف..... ١٠٥
ثانياً: بيان أهميَّة الوسيط , وبعض شروحه , ومختصراته..... ١٠٧
الفصل الأول : ترجمة موجزة للإمام ابن الرفعة , ويشتمل على ستة مباحث.... ١١٧
المبحث الأول: اسمه , ونسبه , وكنيته , ولقبه ١١٨
المبحث الثاني: مولده , ونشأته , ووفاته ١٢٢
المبحث الثالث: شيوخه , وتلاميذه , وفيه مطلبان..... ١٣٢
المطلب الأول: شيوخه ١٣٢
المطلب الثاني : تلاميذه ١٣٨
المبحث الرابع: مكانته العلمية , وثناء العلماء عليه ١٤٤
المبحث الخامس: مصنفاته ١٤٩
المبحث السادس: عقيدته ١٥٣
الفصل الثاني: دراسة الكتاب , ويشتمل على خمسة مباحث ١٥٥
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب , وتوثيق نسبته إلى المؤلف ١٥٦
المبحث الثاني: أهمية الكتاب..... ١٥٩
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب ١٦٦
المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ١٨٧
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية..... ٢١٥

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

نماذج من النسخ الخطية..... ٢١٨
القسم التحقيقي..... ٢٢٥
مواضع السهو ستة..... ٢٢٦
الموضع الأول..... ٢٢٨
هل الرفع من الركوع ركن طويل أم قصير؟..... ٢٢٩
ذكر الأدلة على أن الرفع من الركوع قصير..... ٢٣٠
ذكر الخلاف في الجلوس بين السجدتين هل هو ركن طويل أم لا؟..... ٢٣٢
ذكر الأدلة على أن الجلوس بين السجدتين ركن قصير..... ٢٣٤
إذا قرأ الفاتحة في ركوعه أو سجوده , فما الحكم ؟ ٢٣٩
ما الحكم إذا قرأ بعض الفاتحة في الركوع أو السجود ؟..... ٢٤٠
إذا طوَّل الركن القصير من غير نقل ذكر قولي فما الحكم ؟ ٢٤٠
الموضع الثاني: إذا نسي الترتيب..... ٢٦٣
حكم الترتيب بين الأركان..... ٢٦٤
إذا ترك الترتيب عمداً فما الحكم ؟..... ٢٦٦
إذا نسي الترتيب فما الحكم ؟..... ٢٦٧
إذا ترك سجدة من الركعة الأولى فما الحكم ؟ ٢٦٨
ذكر قول أبي حنيفة فيمن نسي السجدات..... ٢٧١

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

الرَّد على أبي حنيفة فيما ذهب إليه..... ٢٧٢
ذكر قول الإمام مالك إذا نسي شئ من السجدات..... ٢٧٤
الرد على رأي الإمام مالك..... ٢٧٤
ذكر قول الإمام أحمد فيمن نسي سجدة من الأولى ٢٧٦
التفريع على مسألة من نسي سجدة من الأولى..... ٢٧٦
الفرع الأول: لو ترك سجدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة... ٢٧٦
إذا نسي أربع سجدات ولم يدري من أين تركها..... ٢٧٧
إذا كان المتروك والمشكوك فيه ثلاث سجدات..... ٢٨٠
إذا كان المتروك خمس سجدات , من أربع ركعات..... ٢٨٤
الفرع الثاني: إذا تذكَّر في قيام الثانية أنه ترك سجدة..... ٢٨٥
القيام هل يقوم مقام الجلسة بين السجدتين عند الجهل أم لا؟..... ٢٩٠
جلسة الاستراحة إذا أتى بها في مكان الجلوس بين السجدتين , هل تقوم مقامها ؟
أم لا ؟..... ٢٩٣
إذا ترك سجدة من الأولى أو من الثانية أو من الثالثة , فهل الجبر من الناقصة سجدة بالسجدة الأولى من الركعة التي تليها أو بالسجدة الثانية منها ؟..... ٢٩٩
إذا قلنا القيام يقوم مقام الجلوس بين السجدتين , فلو جلس قبل أن يسجد , فهل تبطل صلاته ؟ ٣٠٢

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضع الثالث: إذا قام قبل التشهد الأول ناسياً ٣٠٣
إذا نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه وقبل انتصابه..... ٣٠٥
إذا كان مأموماً وقد قام الإمام في الثانية فهل يرجع ؟..... ٣١٣
إذا انتصب مع الإمام فعاد الإمام إلى التشهد ,فهل يجوز للمأموم العود؟..... ٣١٤
إذا قام الإمام ولم ينتصب , ثم رجع للتشهد , وتم قيام المأموم , فهل يجوز العود إليه ؟ أم لا ؟..... ٣١٥
لكن هل العود واجب أو جائز ؟..... ٣١٦
إن ظنَّ أن الإمام رفع رأسه من الركوع فهل يجوز له العود ؟ ٣٢٤
إذا عاد للجلوس في الركعة الثانية قبل انتصابه فهل يسجد للسهو ؟..... ٣٢٩
إذا وقف في ابتداء صلاته وأثنائها غير منتصب , وغير منتمي إلى حد أقل الركوع , هل يجزئه أم لا ؟..... ٣٣٢
إذا ارتفع غير منحني , وصار أقرب إلى القيام منه إلى القعود فهل يرجع؟ ٣٣٨
الموضع الرابع: إذا جلس عن قيام في الركعة الأخيرة للتشهد قبل السجود.... ٣٤٥
إذا قام بعد السجدة الأولى من الركعة الرابعة , ولم يتشهد , ثم عاد وتشهد دون أن يسجد فما الحكم ؟ ٣٤٨
إذا قام بعد الركعة الرابعة ثم عاد وسجد فما الحكم ؟ ٣٥٠

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

إذا جلس بعد الركعة الأولى , أو الثالثة من رباعية , ثم قرأ التشهد أو بعضه ناسياً , فما الحكم؟ ٣٥٣

الموضع الخامس: إذا تشهد في الأخيرة وقام إلى الخامسة ناسياً..... ٣٥٤

إذا قام إلى الخامسة ناسياً , وكان قد تشهد ثم تذكر فعاد فهل يعيد التشهد؟... ٣٦٠

إذا ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى من صلاة الصبح ساهياً , وقام إلى الثانية , ثم ذكرها , فما الحكم ؟ ٣٦٧

هل يتأدَّى الفرض بنية النفل أم لا ؟..... ٣٧٨

الموضع السادس: إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات..... ٣٨١

إذا تذكر بعد السلام أنه ترك ركناً من صلاته وجهل عينه فما الحكم ؟ ٣٨٢

إذا تذكر بعد السلام أنه ترك ركناً من صلاته وعرف عينه فما الحكم ؟ ٣٨٣

ذكر الأقوال في حدّ التطاول ٣٨٤

إذا شك بعد السلام هل ترك ركعة أو لا ؟ فما الحكم ؟ ٣٩٦

إذا شك بعد فراغ الصلاة في أنه هل صلاها بطهارة أم لا ؟..... ٣٩٩

إذا سلَّم ثم أخبره شخص أنه صلى ثلاث ركعات , فما الحكم ؟ ٤٠٨

إذا سلَّم فأخبره عدد أنه صلى ثلاث ركعات , فهل يقوم مقام تذكره في وجوب العود أم لا يقوم؟..... ٤٠٨

إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك فرض منه , فما الحكم ؟ ٤٠٩

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

ذكر قواعد أربعة ذكرها المصنف في سجود السهو ٤١٣
القاعدة الأولى: إذا شك في السهو ٤١٤
إذا علم السهو وشك في أنه هل سجد أم لا ؟ ٤١٧
إذا سجد للسهو فلم يدري أسجد سجدتين أم واحدة فما الحكم ؟ ٤١٧
إذا سها في سجود السهو , فما الحكم ؟ ٤٢٣
إذا شك هل سجد في ركعة من صلاته سجدة أم سجدتين ؟ ٤٣٤
القاعدة الثانية: إذا تكرر السهو لم يكرر السجود ٤٣٦
متى يتكرر سجود السهو ؟ ٤٤٣
لو ظن سهواً فسجد , ثم تبين أنه لم يكن سهو ٤٤٥
لو كان قد سها عن التشهد الأول, فسجد ظنّاً منه أن الذي تركه القنوت , فسجد لأجله ثم بان له الحال قبل السلام , فهل ينزله منزلة ما لو بان أنه لا سهو عليه؟.. ٤٤٨
القاعدة الثالثة: إذا سها المأموم لم يسجد ٤٥٠
هل يتحمل الإمام سجود التلاوة عن المأموم ؟ ٤٥٥
ذكر الأحوال التي يتحمَّل الإمام فيها دعاء القنوت عن المأموم ٤٥٥
متى يتحمَّل الإمام قراءة السورة عن المأموم ؟ ٤٥٦
هل يتحمَّل الإمام عن المأموم التشهد الأول ؟ ٤٥٧

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

إذا سلَّم المسبوق ناسياً مع الإمام فهل يسجد ؟ ٤٥٩
لو سمع صوتاً فظن أن الإمام سلَّم , فقام ليتدارك , ثم عاد إلى الجلوس , والإمام بعد في الصلاة , فما الحكم ؟ ٤٦١
إذا سلَّم الإمام ولم يقم المسبوق في الحال وأطال البقاء فما الحكم ؟ ٤٦١
إذا تذكّر المسبوق بعد أن قام أن الإمام لم يسلّم فماذا يعمل ؟ ٤٦٤
إذا تذكّر المسبوق بعد أن قام أن الإمام لم يسلّم , فأراد أن يعود فسلم الإمام وهو قائم فما الحكم ؟ ٤٦٥
هل تقوم إرادة المسبوق الذي قام قبل تسليم الإمام لدوام القيام , مقام نية المفارقة , فلا يجب العود أولا تقوم فيجب العود ؟ ٤٦٨
القاعدة الرابعة: الرابعة إذا سها الإمام سجد وسجد المأموم لمتابعته..... ٤٧٣
الصور المستثناه من القاعدة الرابعة ٤٧٥
الصورة الأولى: إذا بان قبل سجود المأموم أن الإمام محدث..... ٤٧٦
الصورة الثانية: أن يعلم المأموم سبب سهو الإمام يقيناً ٤٧٦
فرع: إذا سها الإمام بعد اقتداء المسبوق به فما الحكم ؟ ٤٨٠
إذا قام المأموم بعد سلام الإمام ليقضي ما عليه فسها , وكان الإمام قد سها فكم يسجد لهذين السهوين؟ ٤٨٨

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

إذا انفرد شخص بركعة من صلاة الرباعية وسها فيها , ثم اقتدى بمسافر نوى القصر وجوزنا الإقتداء به في أثناء الصلاة وسها إمامه , ثم قام إلى ركعته الرابعة وسها فيها فكم يسجد ؟ ٤٩٠

إذا كان الإمام قد سها قبل اقتداء المسبوق به فما الحكم ؟ ٤٩١

هل يعيد المسبوق سجود السهو بعدما يسجد مع إمامه ؟ ٤٩٥

كم عدد سجود السهو ؟ ٤٩٧

هل سجود السهو قبل السلام أم بعده ؟ ٥٠١

ذكر قول أبي حنيفة في موضع سجود السهو ٥١٠

الاختلاف في موضع سجود السهو هل هو في الأولى أو في الوجوب ؟ ٥٢٨

إذا فرَّعنا أنه قبل السلام , فلو سَلَّم عامداً قبل السجود فما الحكم ؟..... ٥٣١

إذا ترك السجود للسهو فسلَّم ناسياً , فما الحكم ؟ ٥٣٣

إذا ترك سجود السهو فسلَّم عامداً فهل يعود إلى السجود ؟ ٥٣٥

أذا عاد إلى سجود السهو فهل يكون بعوده عائداً إلى حكم الصلاة ؟ ٥٣٩

إذا سها الإمام عن سجود السهو , وكذلك المأموم فما الحكم ؟ ٥٤٠

إذا طال الفصل بعد السلام , فهل يعود إلى السجود ؟ ٥٥٠

إذا ترك ركناً من أركان الصلاة ناسياً ، ثم ذكر بعد السلام فما الحكم ؟ ٥٥١

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

إذا سجد بعد طول الفصل فهل يقع موقعه ؟ ٥٥٣
إذا سجد سجدتي السهو على القرب ، فهل نأمره بأن يتشهد ؟ ٥٥٣
السجدة الثانية: سجدة التلاوة ٥٦٠
حكم تلاوة القرآن ٥٦١
الأدلة على مشروعية سجود التلاوة ٥٦٤
عدد سجود القرآن ٥٧٦
حكم سجدة ص~ ٥٧٦
إذا سجد في صلاته بسجدة ص~ عالماً بأنها ليست عزيمة , فما الحكم ؟ ٥٨٥
مواضع سجود القرآن في السور ٥٨٧
الخلاف في عدد سجدات سورة الحج ٥٩٦
ذكر قول الشافعي القديم في عدد سجدات التلاوة ٦٠٣
مشروعية السجود للمستمع ٦٠٦
إذا لم يسجد القارئ فهل يسجد المستمع ؟ ٦٠٩
إذا سجد المستمع لسجود القارئ , هل يحتاج إلى نية الاقتداء ٦١٢
إذا سمع من في الصلاة قارئاً لايصلي , فما الحكم ؟ ٦١٣
المنفرد إذا سمع قراءة غيره هل يسجد ؟ ٦١٤
إذا لم يسجد الإمام وسجد المأموم لقراءة الإمام , فما الحكم ؟ ٦١٧

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

إذا سجد الإمام ولم يعلم المأموم حتى رفع الإمام رأسه من السجود ٦١٨
المستمع لقراءة المصلي هل يسجد معه ؟ ٦٢٠
لو سها القارئ في سجدة التلاوة وقرأ في سجدة التلاوة آية أخرى , هل يسجد المستمع ثانياً ٦٢٠
من قرأ آية واحدة في مجلس مرتين فهل تشرع السجدة الثانية ؟..... ٦٢١
إذا قرأ آيات السجود في مكان واحد فما الحكم ؟ ٦٢٢
إذا كرر آية واحدة في الصلاة , فكم يسجد ؟ ٦٢٣
إذا قرأ مرَّة في الصلاة ومرة خارجها في مجلس واحد ٦٢٣
عدد سجود التلاوة ٦٢٣
هل يقوم الركوع مكان سجدة التلاوة ؟..... ٦٢٦
كيف يؤديها من قرأها قاعداً ٦٢٨
شروط سجدة التلاوة..... ٦٣٠
هل يشترط تمام الانتصاب حتى لو أحدث قبل تبطل سجدته أو لا ؟..... ٦٣٠
هل يشترط لسجود التلاوة تشهد ؟ ٦٣٥
هل يشترط لسجود التلاوة نية وتكبير ؟ ٦٣٦
هل يستحب في حق المصلي تكبيرة الهوي لسجود التلاوة؟ ٦٦٦
فرع: إذا كان محدثاً في حال التلاوة , فما الحكم ؟ ٦٧٠

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

إذا توضأ عن قرب هل يسجد أم لا ؟ ٦٧٢
ذكر التعليل لعدم قضاء سجود التلاوة للقارئ المحدث ٦٧٥
إذا نذر أن يسجد سجدة في الصلاة , فما الحكم ؟ ٦٧٤
هل القضاء حيث يجب أو يُسْتَحَب يكون ذلك بالأمر الأول , أو يحتاج إلى أمر جديد في ذلك الجنس ؟..... ٦٧٩
سجدة التلاوة هل يصدق عليها اسم صلاة ولو مجاز ؟ ٦٨٠
سجود التلاوة هل هو سجود تلاوة , أم سجود شكر ؟ ٦٨١
حكم استماع المصلي لقراءة غير إمامه ٦٨٤
إذا قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة فما الحكم ؟ ٦٨٧
حكم التقرب بسجدة من غير سبب جائز ٦٨٨
السجدة الثالثة: سجدة الشكر ٦٩٥
حكم سجدة الشكر ٦٩٥
الأدلة على استحباب سجدة الشكر ٦٩٦
متى يسجد سجود الشكر ٦٩٨
هل يستحب سجود الشكر لاستمرار نعمه ؟ ٧٠٣
هل يسجد للشكر في الصلاة ؟ ٧٠٤
إذا قرأ في الصلاة بسجدة ص~ وسجد عمداً , فما الحكم ؟ ٧٠٥

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

ذكر الأوجه في سجدة ص~ هل هي سجدة شكر أم لا ؟ ٧٠٦
إذا كان المأموم مقتدياً بمن يرى السجود في ص~ فما الحكم ؟ ٧٠٦
إذا لم يسجد المأموم مع إمامه في سجدة ص~ , فهل يسجد للسهو ؟ ٧٠٧
إذا رأى فاسق هل يسجد ؟ ٧٠٨
صفة سجدة الشكر ٧٠٩
هل تقضى سجدة الشكر ٧٠٩
إذا تصدَّق مكان السجود , أو صلَّى ركعتين , فما الحكم ؟ ٧١٠
فرع: سجود التلاوة في أثناء الصلاة , هل يؤدى على الراحلة ؟ ٧١٠
إذا قرأ آية السجدة وهو ماشي هل يكتفي بالإيماء ؟ ٧١١
الباب السابع: في صلاة التطوع ٧١٥
الأدلة على مشروعية صلاة التطوع..... ٧١٧
الفصل الأول: السنن الرواتب التي تتبع الفرائض ٧٢٢
عدد السنن الرواتب ٧٢٣
الخلاف في الأربع ركعات قبل العصر ٧٣٢
ذكر الخلاف في الركعتين قبل المغرب ٧٣٧
استحباب ركعتين قبل صلاة العشاء ٧٤٢
إذا استحببنا أربع ركعات فهل تكون بتشهد واحد أو بتشهدين ؟ ٧٤٨

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

هل سنة الجمعة مثل سنة الظهر ؟ ٧٥١
الوقت المحدد للسنن الرواتب ٧٥٧
حكم صلاة الوتر ٧٦٠
أحكام الوتر: خمسة..... ٧٦١
الحكم الأول: في عدد ركعات الوتر..... ٧٦٢
ذكر الأدلة الواردة في عدد ركعات الوتر ٧٧٦
إذا زاد على العدد الأعلى للوتر فما الحكم ؟ ٧٩١
الحكم الثاني: إذا زاد على واحدة ففي التشهد وجهان..... ٧٩٣
إذا أوتر بالثلاث فهل الخلاف على التخيير أو الأولى ؟ ٧٩٦
ذكر الأدلة الدالة على موضع التشهد في الصلاة الكثيرة العدد ٧٩٨
هل يجلس بعد كل ركعتين من غير سلام ٨٠٣
ذكر خلاصة الخلاف في مقالات أربع ٨٠٥
الحكم الثالث: ماهو الأفضل في عدد الركعات ؟ ٨١٠
ما يتقدَّم الركعة الفردة , على ما عليه يُفَرَّع , ماذا ينوي به ؟..... ٨١٢
إذا صلى رجل ركعتين بنية النفل ، وأوتر بعدها بركعة ، وآخر صلى ثلاث ركعات بنيَّة الوتر فأيهما أفضل ؟ ٨٢٦

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

أيهما أفضل الإيتار بثلاث موصولة ؟ أم الإيتار بثلاث مفصولة ؟ ٨٣٩
هل الأفضل الإيتار بركعة فردة ؟ أم بثلاث موصولة ؟ ٨٤٠
الحكم الرابع: حق الوتر أن يكون موتراً لما قبله ٨٤١
إذا أوتر بواحدة بعد العشاء ولم يصلي قبلها شيئاً , فما الحكم ؟ ٨٤٦
الوتر آخر صلاة التهجد..... ٨٥٥
ذكر الأدلة في تعجيل الوتر ٨٥٢
ذكر من استحب تعجيل الوتر في أول الليل ٨٧٤
ذكر من استحب الوتر إلى آخر الليل ٨٧٥
هل صلاة التهجد هي الوتر نفسها ؟ ٨٧٧
هل يجوز فعل بعض الوتر قاعداً مع القدرة على القيام ؟ ٨٨٨
فرع: من أوتر في أول الليل في بيته , أو في المسجد ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام نافلة فليؤخر قليلاً ، ثم ليصلي..... ٨٨٩
الحكم الخامس: القنوت مستحب في الوتر في النصف الأخير من رمضان..... ٨٨٩
ذكر الأدلة على استحباب القنوت في الوتر ٨٩٠
هل يستحب القنوت في جميع شهر رمضان ٨٩٥
ذكر محل القنوت هل هو قبل الركوع أم بعده ؟ ٨٩٦

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

هل يكبر في القنوت ٩٠٠
الذكر المشروع في القنوت ٩٠١
هل الأفضل تقديم دعاء قنوت عمر ؟ ٩٠٣
هل يقنت جهراً ؟ أم سراً ؟ ٩٠٤
كيف يصنع المأموم في حالة أسرّ الإمام ؟ أو جهر بقنوته ؟ ٩٠٤
هل يرفع يديه في القنوت ؟ وهل يمسح بهما وجهه ؟ ٩٠٥
ماذا يقرأ في وتره ؟ ٩٠٦
الفصل الثاني: في غير الرواتب ٩٠٩
تقسيم السنن الغير راتبه إلى ماشرع فيه الجماعة , وما لم تشرع فيه ٩٠٩
أفضل السنن التي شرعت فيها الجماعة: صلاة العيدين ٩١٤
أفضل السنن الرواتب التي مع الفرائض..... ٩١٦
ذكر الأدلة على أفضلية ركعتي الفجر ٩٢٢
حكم صلاة الضحى ومعرفة وقتها..... ٩٢٨
كم عدد ركعات صلاة الضحى..... ٩٣٠
ذكر الدليل على أكثر عدد لصلاة الضحى ٩٣٥
حكم صلاة تحية المسجد ٩٤١
هل تقضى تحية المسجد ؟ إذا جلس قبل أن يصليها ؟ ٩٤٢

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

عدد ركعات تحية المسجد ٩٤٤
هل تشترط النية لصلاة تحية المسجد ؟ ٩٤٤
هل تقوم صلاة الجنازة مقام صلاة تحية المسجد ؟ ٩٤٥
هل تقوم سجدة الشكر والتلاوة , مقام تحية المسجد ؟ ٩٤٥
الأحوال التي يكره فيها أداء صلاة تحية المسجد ٩٤٦
ماله سبب من التطوعات أفضل مما لاسبب له ٩٤٦
القول في حكم صلاة التراويح ٩٤٩
ذكر الأصل الذي يرجع إليه الخلاف في حكم صلاة التراويح ٩٦٠
هل الأفضل أن يصلي التراويح منفرداً ؟ أم في جماعة ؟ ٩٦٦
هل صلاة التراويح آكد من الرواتب ؟ أم هي آكد منه ؟ ٩٦٩
ذكر الجواب على ماذكر من أن ترك الرسول ﷺ لصلاة التراويح جماعة , هو خشية من أن تفرض عليه , يتعارض مع تحديد فرض خمس صلوات..... ٩٧٠
عدد ركعات صلاة التراويح ٩٧٧
فرع: متى يستحب تطويل القراءة في القيام؟ ٩٨٤
ذكر قواعد أربعة ذكرها الغزالي ٩٨٦
القاعدة الأولى: التطوعات التي لاسبب لها لا حصر لركعاتها..... ٩٨٦
عدد ركعات التطوع التي لا سبب لها ٩٨٨

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

تنبيه: هل يجوز عقد النية لصلاة التطوع التي لا سبب لها من غير تحديد عدد ؟... ٩٩٣
إذا أطلق النية ولم يحدد عدداً فكم يصلي ؟ ٩٩٦
إذا نوى مائة ركعة , فهل له أن ينقصها ؟ ٩٩٩
كيف يكون التشهد إذا نوى عدداً كبيراً من الركعات ؟ ١٠٠٠
إذا ترك التشهد في الأربع الأول ناسياً فهل يسجد للسهو ؟ ١٠٠٥
الأولى في عدد ركعات النوافل: أن يصليها مثنى مثنى ١٠٠٦
هل الأفضل بعدد الركعات ؟ أم بتطويل القيام ؟ ١٠٠٨
أيهما أفضل تطوع الليل أم تطوع النهار ؟ ١٠١١
ماهو الأفضل زماناً ومكاناً لأداء صلاة التهجد؟ ١٠١٢
القاعدة الثانية: ذكر الأقوال في قضاء النوافل..... ١٠١٥
ذكر الطرق التي اختلفوا بموجبها في قضاء النافلة الفائتة ١٠٢٠
تفصيل القول في أنه يقضي ما لم يدخل وقت فريضة أخرى ١٠٣٧
إذا صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس , فهل هي أداءً ؟ أم قضاءً ؟ ١٠٤٤
القاعدة الثالثة: تصلى النوافل قعوداً مع القدرة ١٠٤٧
هل يصلي النوافل مضطجعاً ؟ ١٠٥٠
إذا نذر أن يصلي قائماً , فهل يلزمه ؟ ١٠٥٢

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

كتاب صلاة الجماعة , وفيه ثلاثة أبواب..... ١٠٥٧
الباب الأول: في فضل الجماعة ١٠٥٨
حكم صلاة الجماعة , والأذان لها..... ١٠٥٨
ذكر الأدلة على مشروعية صلاة الجماعة ١٠٥٩
فضل صلاة الجماعة يزيد من صلاة إلى أخرى ١٠٦٩
فائدة: الجمع بين الأحاديث التي اختلفت في ذكر عدد الدرجات ١٠٧٣
حكم صلاة الجماعة يوم الجمعة ١٠٧٨
ذكر حكم صلاة الجماعة عند الإمام أحمد ١٠٨٠
ذكر قول بعض الشافعية أنها فرض على الكفاية ١٠٨٧
الصلوات التي يدعى إلى الجماعة فيها ١١٠٤
إذا قلنا أنها سنة فلو اتفق أهل ناحية على تركها , فما الحكم ؟ ١١٠٤
إذا قلنا أنها فرض كفاية فلو اتفقوا على تركها فما الحكم ؟ ١١٠٦
حكم الجماعة في الصلاة الفائتة ١١١٦
تنبيه: إذا أقيمت الجماعة في البيوت , فهل يكفي ؟ ١١١٧

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

ذكر خمس مسائل في صلاة الجماعة..... ١١١٩
المسألة الأولى: الجماعة في الجمع الكثير أفضل..... ١١١٩
هل كثرة الجماعة في غير المسجد أحب من قلتها في المسجد ؟ ١١٢٠
هل صلاة الرجل في بيته في جماعة , أفضل منها وحده في المسجد ؟ ١١٢٢
حكم جماعة النساء في بيوتهن ١١٢٢
أيهما أولى بالصلاة فيه المسجد القريب أم الأبعد ؟ ١١٢٣
أيهما أفضل الصلاة في الجمع الكثير خلف مبتدع , أم الجمع القليل ؟ ١١٢٧
فرع: لو كان بجواره مسجدان استوت الجماعة فيهما فما الأولى ؟ ١١٢٧
المسألة الثانية: تحوز المرأة فضيلة الجماعة اقتدت برجل أو امرأة ١١٢٩
ذكر الأدلة على حيازة المرأة للجماعة إذا اقتدت بامرأة..... ١١٢٩
ذكر الأدلة على حيازة المرأة للجماعة إذا اقتدت برجل..... ١١٣٤
اقتداء المرأة بالرجل المحرم أفضل من غيره ١١٣٩
هل فضيلة الجماعة للنساء وإمامتهن مساوية للرجال ؟ ١١٤٠
حكم الجماعة في المسجد للنساء ١١٤١
ذهاب المرأة الكبيرة للمسجد ١١٤٣

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

المسألة الثالثة: وردت لطائف ورغائب في فضيلة التكبيرة الأولى ١١٤٨
ذكر الأدلة على فضل إدراك التكبيرة الأولى ١١٤٩
بماذا يحصل فضل التكبيرة الأولى ؟ ١١٥١
هل يحصل فضل التكبيرة الأولى بإدراك الركوع ؟ ١١٥٥
بمَ يحصل فضل إدراك الجماعة ؟ ١١٥٧
تنبيه: بمَ يحصل إدراك الركوع مع الإمام ؟ ١١٦٠
المسألة الرابعة: إذا أحس الإمام بداخل في الركوع فمد ليدركه فما الحكم ؟. ١١٦١
ذكر الطرق التي اتبعت في إثبات الأقوال في المسألة ١١٦٢
ذكر الأدلة على إطالة وتخفيف الصلاة ١١٦٤
الفهارس العامة ١١٦٩
أولاً: فهرس الآيات ١١٧١
ثانياً: فهرس الأحاديث ١١٨٠
ثالثاً: فهرس الآثار ١١٩٢
رابعاً: فهرس الأعلام ١١٩٦
خامساً: فهرس الأماكن والبلدان ١٢١٢

. فهرس الموضوعات .

الموضوع **رقم الصفحة**

سادساً: فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة ١٢١٤
سابعاً: فهرس المصادر والمراجع ١٢٢٣
ثامناً: فهرس الموضوعات ١٣١٣

تم بحمد الله وتوفيقه الفراغ منه في يوم الجمعة الثاني عشر من

ربيع أوّل عام ١٤٣١هـ , الموافق ٢٠١٠/٢/٢٦م

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين